

المغنى

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

المجلد الثالث عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العلبا- غرب مؤسسة التحلية- ت: ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص. ب. ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس: ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

روى أبو هريرة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ائْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، تَأْتِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولمسلم ^(٢) : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » . وعن أنس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه البخاري ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ١٥/١ ، ١٦ ، ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ . والإمام أحمد في : المسند ٢٣١/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٨/٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ١٨/٤ ، ١٩ . والنسائي ، في : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، وباب مثل المجاهد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٥/٦ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل الجهاد في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٠/٢ ، ٩٢١ ، والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٣/٢ . (٣) في : باب العدة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢٠/٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل العدة والروحة في سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل العدة والرواح في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل العدة والروحة في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١٣٢/٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

١٦١٩ - مسألة ؛ قال : (والجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ)

معنى فَرَضِ الْكِفَايَةِ ، الذى إن لم يَقُمْ به مَنْ يَكْفِي ، أثمَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وإن قامَ به مَنْ
يَكْفِي ، سَقَطَ عن سَائِرِ النَّاسِ . فالخِطَابُ فى ابتدائه يتناول الجميع ، كَفَرَضِ
الأعيان ، ثم يختلفان فى أن فَرَضَ الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ ، وفَرَضُ الأَعْيَانِ
لا يَسْقُطُ عن أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ . والجِهَادُ من فُرُوضِ ^(١) الْكِفَايَاتِ ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
العِلْمِ . وحكى عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ من فُرُوضِ ^(٢) الأَعْيَانِ ؛ لقولِ الله تعالى :
﴿ أَفْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . « ثم قال ^(٤) :
﴿ إِلا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ
الْقِتَالَ ﴾ ^(٦) . وروى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَعِزْ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعِزِّ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ » . ^(٧) (رواه أبو داود ^(٨) .
ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٩) . وهذا يدلُّ على أن

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣-٣) كذا فى النسخ . والآية التالية سابقة .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

(٦-٦) سقط من : ١ ، م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب دم من مات ولم يعز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم
١٥١٧/٣ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٧/٦ ، ٨ ، والإمام أحمد ،

فى : المسند ٣٧٤/٢ .

(٧) سورة النساء ١٥ .

القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا ﴾ ^(٨) ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ، ويقيمهم هو وسائر أصحابه . فأما الآية / التي احتجوا بها ، فقد قال ابن عباس : ٢/١٠ و نسخها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ . رواه الأثرم وأبو داود ^(٩) . ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم ، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا ، حتى ^(١٠) تاب الله عليهم بعد ذلك ^(١١) ، وكذلك يجب على من استنفره الإمام ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » . متفق عليه ^(١٢) . ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد

(٨) سورة التوبة ١٢٢ . ولم يرد في الأصل : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٠/٢ .

(١٠) في ١ ، م زيادة : « إذا » .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... ﴾ في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٣/٦ - ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ - ٢١٢٩ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٢٢ ، ٤٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٤٥٦ . وعبد الرزاق ، في : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٩٧ - ٤٠٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٠/١٤ - ٥٤٥ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٣/١٨ ، ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدتها وخلوها ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب المباينة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ ، ٣/١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . وابن ماجه ، في : باب الخروج في النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٦ . والدارمي ، في : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٤٠١/٣ ، ٤٦٦/٦ .

قومٌ يَكْفُونَ في قتالِهِمْ ؛ إمَّا أن يكونوا جُنْدًا لهم دَواوينُ من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تَبَرُّعًا بحيثُ إذا قَصَدَهُمُ العَدُوُّ حَصَلَتِ المَنعَةُ بهم ، ويكونُ في الثُّغورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عنها ، وَيُبْعَثُ في كُلِّ سَنَةٍ جيشٌ يُغيرونَ على العَدُوِّ في بلادِهِم .

فصل : وَيَتَعَيَّنُ الجِهَادُ في ثلاثةِ مواضعٍ ؛ أحدها ، إذا التقى الرَّحْفَانِ ، وتقابلَ الصَّفَّانِ ؛ حَرَمٌ على مَنْ حَضَرَ الانْصِرَافُ ، وَتَعَيَّنَ عليه المَقَامُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١٣) . وقوله : ﴿ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولِهِمْ يُومِئِدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضِيبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١٤) . الثاني ، إذا نَزَلَ الكُفَّارُ بِيَلَدٍ ، تَعَيَّنَ على أهلهِ قتالُهُم ودَفْعُهُم . الثالث ، إذا اسْتَنْفَرَ (١٥) الإمامُ قومًا لِرِمِّهِمُ التَّغْيِيرَ معه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (١٦) . الآيةِ والتي بعدها . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

فصل : وَيُسْتَشَرُطُ لوجوبِ الجِهَادِ سبعةُ شُرُوطٍ ؛ الإسلامُ ، والبُلُوغُ ، والعقلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والسَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، وَوُجُودُ التَّفَقُّةِ . فأما الإسلامُ والبُلُوغُ والعقلُ ، فهي شُرُوطٌ لوجوبِ سائرِ الفروعِ ، ولأنَّ الكافرَ غيرَ مَأْمُونٍ في الجِهَادِ ، والمَجْنُونُ لا يَتَأْتَى منه الجِهَادُ ، والصَّبِيُّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ ، وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : عَرَضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ ، فلم يُجِزْنِي في المَقَاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه (١٧) . وأما الحُرِّيَّةُ فَتُسْتَشَرَطُ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ

٢/١٠ ظ

(١٣) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ١ : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ .

(١٤) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(١٥) في م : « استقر » .

(١٦) سورة التوبة ٣٨ .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٣٧/٥ . ومسلم ، في :

باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد^(١٨) . ولأن الجهاد عبادة تتعلّق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد ، كالحج . وأمّا الذكورية فشتتتْ ؛ لما روت عائشة ، قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج ، والعمرة »^(١٩) . ولأنها ليست من أهل القتال ؛ لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها . ولا يجب على حنتى مشكّل ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً ، فلا يجب مع الشك في شرطه . وأمّا السلامة من الضرر ، فمعناه السلامة من العمى ، والعرج والمرضى ، وهو شرط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ نيسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾^(٢٠) . ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد ؛ فأما العمى فمعروفه ، وأمّا العرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذى يمنع المشى الجيد والركوب ، كالزمانة ونحوها ، وأمّا اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإثماً يتعدّر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه يتمكن^(٢١) منه ؛ فشأبه الأعور . وكذلك المرض المانع هو الشديد ، فأما اليسير منه الذى لا يمنع إمكان الجهاد ، / كوجع الضرس والصّداع الخفيف ، فلا يمنع الوجوب ؛ لأنه لا يتعدّر معه الجهاد ، فهو كالعور . وأمّا وجود النّفقة ، فيشتتتْ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ نيسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢٢) . ولأن الجهاد لا يمكن إلاّ بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ،

٣/١٠ و

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ . (١٨) ذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٩١/٤ ، ٩٢ أن النسائي أخرجه . وانظر : تحفة الأشراف ٢٣٧/٢ . (١٩) أخرجه نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٤/٣ ، ٣٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ٧٥/٦ ، ٧٩ ، ١٦٦ . (٢٠) سورة النور ٦١ . (٢١) فى ١ ، م : « يمكن » . (٢٢) سورة التوبة ٩١ .

اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّيَادِ ، وَتَفَقَّهَ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ ، وَسِلَاحُ يُقَاتَلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، اُعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوْكَ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٢٣) .

فصل : وأقل ما يفعل مرة في كل عام ؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصرة ، وكذلك مبدؤها وهو الجهاد ، فيجب في كل عام مرة ، إلا من عذر ، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عُدَّة ، أو يكون (٢٤) مُنْتَظَرًا لِمَدَدٍ (٢٥) يَسْتَعِينُ بِهِ ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حُسنَ الرأى في الإسلام ، فيطمع في إسلامهم إن أُخِرَ قتالهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال ، فيجوز تركه بهدنة (٢٥) وبغير هدنة (٢٥) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى تَقْضُوا عَهْدَهُ (٢٦) ، وَأَخَّرَ قِتَالَ قِبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ . وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَجِبَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَوَجِبَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

١٦٢٠ - مسألة ؛ قال : (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ)

رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، / قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْعَزْوِ (١) ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ :

ظ ٣/١٠

(٢٣) سورة التوبة ٩٢ .

(٢٤-٢٥) م ، ١ ، (٢٤-٢٥) م ، « ينتظر المدد » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) انظر ما ذكره الواقدي ، في المغازي ٦١١/٢ ، ٧٨٠ .

(١) م : « العدو » .

ليس يَعْدِلُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ شَيْءٌ . ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال ، والذين يُقاتلون العدو ، هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإسلام وعن حَرِيمِهِمْ ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ! الناس آمنون وهم خائفون ، قد بَدَلُوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَوَاقِفِهَا » . قُلْتُ : ثم أَيُّ ؟ قال : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثم أَيُّ ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثم أَيُّ شَيْءٍ ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) . وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فقال : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعْنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال

(٢) في : باب ما جاء في بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٩٤/٨ ، ٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالْوَالِدَيْهِ ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٤٠/١ ، ١٧/٤ ، ١/٨ . ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/١ ، ٤١٠ ، ٣٦٨/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٩/٧ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٦٤/٢ . والنسائى ، في : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٧/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٧/٢ .

(٥) في ١ : « يجاهد » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١٨/٤ . ومسلم ، في : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .

الترمذى^(٧) : هذا حديث حسن . ورَوَى الخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ حَاجَةٍ مَبْرُورَةٍ ، لَا رَفَتْ فِيهَا وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ » . وَلَا أَنَّ الجِهَادَ بَدَلُ الْمُهْجَةِ وَالْمَالِ ، وَنَفْعُهُ يُعْمُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ .

و٤/١٠ / ١٦٢١ - مسألة ؛ قال : (وَغَزَوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزَوِ البَرِّ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الغَزْوُ فِي البَحْرِ مَشْرُوعٌ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ نَبِجَ^(١) هَذَا البَحْرِ ، مُلُوكًا^(٢) عَلَى الأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِيرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . قَالَ ابْنُ

(٧) في : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . سنن الأحمدي ١٥٥/٧ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به . من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٢/٥ . والدارمي ،
 في : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/١ ، ٣١١ .
 (١) نبج البحر : وسطه ومعظمه .
 (٢) في ١ : « ملوك » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من زار قوما فقال
 عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ،
 ٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ،
 ١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦/٢ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائي ، في : باب
 فضل الجهاد في البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل غزو البحر ، من
 كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمي ، في : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي
 ٤٦٤/٢ .

عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله ﷺ من الرضاة ، أرضعته أخت لها ثالثة . ولم تر هذا عن أحد سواه ، وأظنه إنما قال هذا ؛ لأن النبي ﷺ كان ينام في بيتها ، وينظر إلى شعرها ، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب . وروى أبو داود^(٤) ، بإسناده عن أم حرام ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « المائد^(٥) في البحر ، الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، والعرق^(٦) له أجر شهيدين » . وروى ابن ماجه^(٧) ، قال^(٨) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر ، كالمتشحط^(٩) في دمه في البر ، وما بين الموجتين ، كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويعفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويعفر لشهيد البحر الذنوب والدين^(١٠) » . ولأن البحر أعظم خطراً ومشفةً ، فإنه بين خطر^(١١) العدو وخطر العرق ، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه ، فكان أفضل من غيره .

فصل : وقтал أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم . وكان ابن المبارك يأتي من مرو^(١٢) لغزو الروم . فقيل له في ذلك . فقال : إن هؤلاء يُقاتلون على دين ، وقدر روى عن النبي ﷺ أنه قال لأُمّ خَلادٍ : « إن ابنتك^(١٣) له أجر شهيدتين » . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » . رواه أبو داود^(١٤) .

(٤) في : باب فضل الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ .

(٥) المائد : الذي يأخذه دوار البحر .

(٦) في ١ ، م : « والغريق » .

(٧) في : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢ .

(٨) أي أبو أمامة .

(٩) تشحط بالدم : تضرج به واضطرب فيه .

(١٠) في ١ : « والدين » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) مرو : هي مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان

٥٠٧/٤ .

(١٣) في ١ : « أبك » .

(١٤) في : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥/٢ .

١٠٤ / ١٦٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْزَى ^(١) مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)

يعنى مع كلِّ إمام . قال أبو عبد الله وسئِلَ ، عن الرجل يقول : أنا لا أعزُّو وبأخذه ولدُ العباس ، إنما يُوقَرُ الفىءُ عليهم ! فقال : سبحان الله ، هؤلاء قومٌ سوءٍ ، هؤلاء القَعْدَةُ ، مُتَّبِطُونَ ^(٢) جُهَالٌ ، فيقال : أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم قَعَدُوا كما قَعَدْتُمْ ، مَنْ كان يعزُّو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلامُ ؟ ما كانت تصنعُ الرُّومُ ؟ وقد روى أبو داود ^(٣) ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسناده ^(٤) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْهُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالُ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » ^(٥) . ولأنَّ تَرَكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ ، وظهورِ الكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ ، وظهورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ^(٦) ، وفيه فسادٌ عظيمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ^(٧) .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْرِجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ ، وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرِفُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ ، وَالْعُلُولِ ، يُعْزَى مَعَهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٨) .

(١) في ١ : « ويعزو » .

(٢) في الأصل ، ١ : « متبطين » .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٥) في الأصل ، انزيادة : « رواه أبو داود » . وتقدم في قوله : « وبإسناده » .

(٦) في ١ : « الكفار » .

(٧) سورة البقرة ٢٥١ .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة خيبر ، من =

فصل : ولا يَسْتَصْحِبُ الأَمِيرُ معه مُحَدِّلاً ، وهو الذى يُبْطِئُ الناسَ عن العَزْوِ ، ويُزهِدُهُم فى الخروجِ إليه والقتالِ والجهادِ ، مثل أن يقولَ : الحَرُّ أو البرْدُ شديدٌ ، والمشَقَّةُ شديدةٌ ، ولا تُؤْمَنُ هزيمةُ هذا الجَيْشِ . وأشْباهُ هذا ، ولا مُرَجِّفاً ، وهو الذى يقولُ : هَلَكْتُ سَرِيَّةُ المُسلمينَ ، ومالُهُم مَدَدٌ ، ولا طاقَةَ لهم بالكُفَّارِ ، والكُفَّارُ لهم قُوَّةٌ ، ومَدَدٌ ، وصَبْرٌ ، ولا يَثْبُتُ لهم أَحَدٌ . ونحوُ هذا ، ولا مَنْ يُعِينُ على المُسلمينَ / بالتَجَسُّسِ و/أو/بإِطاعتِهِم على عَوْرَاتِ المُسلمينَ ، ومُكائِبَتِهِم بأخبارِهِم ، ودَلالَتِهِم على عَوْرَاتِهِم ، أو إيوائِهِم جواسيسِهِم . ولا مَنْ يُوقِعُ العداوَةَ بين المُسلمينَ ، وَيَسْعَى بالفِسادِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْبَاعِعِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا جَلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ (١) . ولأنَّ هؤلاءَ مَضْرَّةٌ على المُسلمينَ ، فيلْزَمُهُم مَنعُهُم . وإنْ خَرَجَ معه أَحَدٌ هؤلاءَ ، لم يُسَنَّهُم له ولم يَرْضَخْ وإنْ أَظْهَرَ عَوْنَ المُسلمينَ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ أَظْهَرَهُ نِفاقاً ، وقد ظَهَرَ دليْلُهُ ، فيكونُ مُجَرَّدَ مَضْرَّةٍ (١) ، فلا يَسْتَحِقُّ مِمَّا عَنِموا شَيْعاً . وإنْ كانَ الأَميرُ أَحَدَ هؤلاءَ ، لم يُسْتَحَبَّ الخُرُوجُ معه ؛ لأنَّهُ إذا مَنَعَ خُرُوجَهُ تَبَعاً ، فمَتَّبِعوا أَوْلَى ، ولأنَّهُ لا تُؤْمَنُ المَضْرَّةُ على مَنْ صَحِبَهُ .

١٦٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ)

الأصلُ فى هذا قولُ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ ﴾ (١) . ولأنَّ الأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرراً ، وفى قتالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عن المُقابِلِ له ، وعمَّن

= كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٢ .
(٩) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .
(١٠) فى م : « ضرر » .
(١) سورة التوبة ١٢٣ .

وراءه ، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه .
 قيل لأحمد : يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له : تركت قتال العدو عندك ، وجئت إلى
 ههنا ؟ قال : هؤلاء أهل كتاب^(٢) . فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، ما أذرى ما هذا
 القول ! يترك العدو عنده ، ويحىء إلى ههنا ، أف يكون هذا ! أو يستقيم هذا ! وقد قال
 الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على
 هذا ، لم يُجاهد الترك أحد . وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه مُتبرعاً
 بالجهاد ، والكفاية حاصلةً بغيره من أهل الديوان وأجناد^(٣) المسلمين ، والمُتبرع له ترك
 الجهاد بالكلية ، فكان له أن يُجاهد حيث شاء ، ومع من شاء . إذ اثبت هذا ، فإن كان
 له عُذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان
 الفرصة منه ، أو لكونه / الأقرب مُهادئاً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبدائية
 بالأبعد ، لكونه موضع حاجة .

١٠/٥ هـ

فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه^(٤) من
 ذلك . ويتبغى أن يتدبى بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزارتهم من المشركين ،
 ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية
 أميراً ، يُقلده أمر الحروب ، وتدابير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة وبصر
 بالحرب ومكايده العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ؛ وإنما يبدأ بذلك ،
 لأنه لا يأمن عليها من المشركين . ويغزو^(٥) كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون في بعض
 الجهات من لا يقى به من يليه ، فينقل إليهم قوماً من آخرين . ويتقدم إلى من يؤمره أن لا
 يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن^(٦) يُقتلوا

(٢) في م : « الكتاب » .

(٣) في ا : « أو أجناد » .

(٤) في ا : « يرى » .

(٥) في ا : « ويغزى » ولعلها من : أغزى . أى جعله يغزو .

(٦) سقط من : م .

تَحْتَهَا ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِذَا أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ . فَإِن عُدِمَ الْإِمَامُ ، لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ . وَإِن حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَظْهَرَ إِمَامٌ احْتِيَاظًا لِلْفُرُوجِ . فَإِن بَعَثَ الْإِمَامُ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا (٧) وَاحِدًا مِنْهُمْ (٧) ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ ، لَمَّا قُتِلَ أَمْرَاؤُهُم الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَمَرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَضَى أَمْرَهُمْ ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ : « سَيْفَ اللَّهِ » (٨) .

فصل : قال أحمد : قال عمرُ : وَفَرُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ (٩) . قال أحمد : يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِيعَ . وقال عن الحكم بن عمرو : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُخْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي (١٠) الْأَظْفَارِ .

فصل : / قال أحمد : يُشَبِّعُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ ، وَلَا يَتَلَقَّوْنَهُ ، شَبَّعَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ (١١) . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ

(٧-٧) في ١ ، م : « أحدهم » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٤/٥ ، ١٨٢ . والترمذي ، في : باب مناقب لخالد بن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/١ ، ٢٠٤ ، ٩٠/٤ ، ٩٩/٥ ، ٣٠١ .

(٩) أورده ابن حجر ، في : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ١٦٥/٢ .

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقي بمعناه ، في : باب تشييع الغازي وتوديعه ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في تشييع الغزاة وتلقيهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

شَيْعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ أَنَا فَأَمْشِيَ مَعَكَ . قَالَ : لَا أَرْكَبُ وَلَا تَنْزِلُ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١٢) . وَشَيْعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أبا الحَارِثِ الصَّائِعِ وَنَعْلَاهُ فِي يَدَيْهِ ، وَذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَنْ تُعْبَرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْحُتَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(١٣) . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لِلْحُتَنِيِّ صُحْبَةٌ ، وَهُوَ قَدِيمٌ .

١٦٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَكَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

معنى الرِّبَاطِ : الإِقَامَةُ بِالتَّغْرِ ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ . وَالتَّغْرُ : كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعُدُوَّ وَيُخَفِّفُهُمْ . وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْتَبُونَ خَيْوَلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرْتَبُونَ خَيْوَلَهُمْ ، كُلُّ يُعَدُّ لِصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمَقَامُ بِالتَّغْوَرِ ^(١) رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ . وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ ، وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يُعَدُّ الْجِهَادَ عِنْدِي وَالرِّبَاطُ شَيْءٌ ، وَالرِّبَاطُ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ ، وَقُوَّةٌ لِأَهْلِ التَّغْرِ وَأَهْلِ الْعَزْوِ ، فَالرِّبَاطُ عِنْدِي ^(٢) أَصْلُ الْجِهَادِ وَقَرَعُهُ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ وَالمَشَقَّةِ . وَقَدْ رَوَى فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَخْبَارًا ؛ مِنْهَا مَا رَوَى سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ ^(٣) يَعْمَلُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . المطا ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤٨/٢ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد ٣٨٣/١٢ ، ٣٨٤ ، والبيهقي ، في : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ . عن مالك بن عبد الله الحنطيمي .

(١) في ١ ، م : « بالتغر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب فضل الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل الرِّبَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . المجتبى ٣٣/٦ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ .

المُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ قُتَانِ الْقَبْرِ » .
 رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) ، وقال : حديث / حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان ،
 رضي الله عنه ، أنه قال على المنبر : إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله
 ﷺ ، كراهية تفرقكم عني ، ثم بدأ لي أن أحدثكموه ، ليختار أمرؤ منكم لنفسه ،
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ
 الْمَنَازِلِ » . رواه أبو داود ، والأثرم ، وغيرهما^(٥) . إذا ثبت هذا ؛ فإن الرِّبَاطَ يَقِلُّ
 وَيَكْثُرُ ، فكلُّ مُدَّةٍ أَقَامَهَا بِنَيْتَةِ الرِّبَاطِ ، فَهُوَ رِبَاطٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ :
 « رِبَاطُ يَوْمٍ » ، و « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمد : يومٌ رِبَاطٌ ، وليلةٌ رِبَاطٌ ، وساعةٌ رِبَاطٌ .
 وقال ، عن أبي هريرة : مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ^(٦) لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ
 وَالْقَائِمِ^(٨) ، وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ^(٩) . وروى سعيد بن منصور^(١٠) ، بإسناده عن عطاء
 الخراساني ، عن أبي هريرة قال^(١١) : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَفَّقَ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ رَابَطَ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ . وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء
 في فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأجدى ١٢٣/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٦ .

(٥) في م : « وغيرهم » . ولم نجد الحديث في سنن أبي داود ، وأخرجه الترمذي ، في : باب فضل المرابط ، من كتاب
 فضائل الجهاد . عارضة الأجدى ١٦٣/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبي
 ٣٣/٦ ، ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب فضل الرباط في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ .

والدارمي ، في : باب فضل من رباط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢١١/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

(٦) في م : « ومن » .

(٧) بعد هذا في اورد لفظ الجلالة .

(٨) في ا ، م : « القائم » .

(٩) أخرج السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة . انظر : الجامع الكبير ٧٧٩/١ .

(١٠) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٥٩/٢ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨١/٥ .

(١١) سقط من : م .

هُرَيْرَةَ ، وابن عمر . وقد ذكرنا خبرَ أبي هُرَيْرَةَ . وروى أبو الشَّيْخِ (١٢) ، في « كتاب التَّوَابِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » (١٣) . وروى عن (١٤) نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الرِّبَاطِ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ رَابَطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١٥) . وَإِنْ رَابَطَ أَكْثَرَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ .

فصل : وأفضلُ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ ، وَمُقَامُهُ بِهِ أُنْفَعُ .
قال أحمد : أفضلُ الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلْبًا . وقيل لأبي عبد الله : فَأَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشَّامِ أرضُ الْمُحَشَّرِ ، وَدِمَشْقُ مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِذَا غَلَبَتِ الرُّومُ . قيل لأبي عبد الله : فهذه الأحاديث التي جاءت : « إِنَّ اللَّهَ / تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ » (١٦) . ونحو هذا ؟ قال : ما أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ . وقيل له : إِنَّ هَذَا فِي الثُّغُورِ . فَأَنْكَرَهُ . وقال : أرضُ الْقُدْسِ أَيْنَ هِيَ ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشَّامِ . ففسرَ أحمدُ الْعَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشَّامِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧) ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لِأَنَّهُ مَغْرِبٌ لِلْعِرَاقِ ، كَمَا يُسَمَّى الْعِرَاقُ مَشْرِقًا ، وَلِهَذَا قِيلَ : وَلَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ . وقد جاء في حديثٍ مُصَرَّحًا بِهِ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ بِالشَّامِ » . وفي حديثٍ (١٨) ، عَنْ مَالِكٍ

١٠/٧

(١٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ، محدث ، مفسر ، ثقة ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربي ١/١-٤٠٤-٤٠٦ . ولم يذكر الدكتور سركين هذا الكتاب له .

(١٣) أخرجه الطبراني ، في الكبير ١٥٧/٨ .

(١٤) سقط من : ١ .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٠ . عن يزيد بن أبي حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣ ، ٣٤ .

(١٧) في : باب قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(١٨) في م : « الحديث » .

ابن يُحَايِرَ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : « وَهُمُ بِالشَّامِ » . رواه البخاريُّ ، في « صحيحه » (١٩) . وفي خبرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ يَدِمَشْقَ ظَاهِرِينَ » . أخرجه البخاريُّ ، في « التاريخ » (٢٠) . وقد رُوِيَ في الشَّامِ أخبارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبد الله بن حَوَالَةَ الأزدِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « سَتَجْنُدُونَ أَجْنَادًا؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ » فقلتُ : خِرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبِي ، فَلْيَلْحَقْ بِالْيَمَنِ ، وَيَسْقُ (٢١) مِنْ غُدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . رواه أبو داودَ بِمَعْنَاهُ (٢٢) ، وكان أبو إدْرِيسَ (٢٣) إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (٢٤) قال : وَمَنْ تَكْفَّلَ اللَّهُ بِهِ ، فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قال : أُثْبِتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ بِهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقِيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٥) . فقلتُ : وَاللَّهِ لِأَبْدَانٍ هَذَا قَبْلَهُمْ . فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : مِنْ أَيِّ إِخْوَانِنَا أَنْتَ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قال : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قلتُ : مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ ؛ فَمَعْقِلُهُمْ فِي الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَكُونُ بِعُمُقِ أَنْطَاكِيَّةِ (٢٦) دِمَشْقَ ، وَمَعْقِلُهُمْ

(١٩) في : باب حديثي محمد بن المثني ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا يزال ... » ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخاري ٢٥٢/٤ ، ١٢٥/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٣/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشام ، من كتاب الفتن . عارضة الأحوذى ٤٥/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٤ ، ٢٧٩/٥ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب حسان . التاريخ الكبير ٣٥/١/٢ .

(٢١) في م : « ويشق » وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٢٢) في : باب في سكني الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٤ .

(٢٣) لعله : عاقد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، تابعي ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٨٥/٥ - ٨٧ .

(٢٤) في م : « الحبر » .

(٢٥) في م : « عنه » .

(٢٦) في النسخ : « أنطاكية » . وأنطاكية من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ٣٨٢/١ .

مِنَ الدَّجَالِ نَبِيُّ الْمَقْدِسِ ، / وَمَعْقَلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ طُورُ سَيْنَاءَ . رواه أبو نُعَيْمٍ ، فِي « الْحِلْيَةِ » (٢٧) ، وَفِي خَيْرِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، (٢٩) فِي « سُنَنِهِ » (٢٩) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : « عَلَيْكَ بِجَبَلِ الْحَمَرِ » (٣٠) . قَالَ : وَمَا جَبَلُ الْحَمَرِ ؟ قَالَ : « أَرْضُ الْمُحَشِّرِ » . وَبِإِسْنَادِهِ (٣١) ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تَكُونُ بَعْسَقْلَانَ » (٣٢) . فَكَانَ عَطَاءٌ يُرَابِطُ بِهَا كُلَّ عَامٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى مَاتَ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي « كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَقْبَرَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَقْبَرَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « مَقْبَرَةُ بَارِضِ الْعَدُوِّ ، يُقَالُ لَهَا : عَسَقْلَانُ ، يَفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، وَلِكُلِّ عَرُوسٍ ، وَعَرُوسُ الْجَنَّةِ عَسَقْلَانُ » (٣٣) . وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْزُوَ . فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ الزَّمْ مِنَ الشَّامِ

(٢٧) الحلية ١٤٦/٦ .

(٢٨) في : باب في العقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبي داود ٤٢٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٧/٥ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وأخرجه سعيد ، في : باب ما جاء فيما تنفل به النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٥/٢ .

(٣٠) الحمر ؛ بالتحريك : الشجر الملتف وما وارك من شجر . والمراد جبل بيت المقدس .

(٣١) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٦٠/٢ .

(٣٢) عسقلان : مدينة بالشام ، من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين . معجم البلدان

٦٧٣/٣ ، ٦٧٤ .

(٣٣) وأخرجه ابن حجر ، في : باب فضائل البلدان ، باب فضائل عسقلان . المطالب العالية ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

عَسْفَلَانَ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَارَتِ الرَّحَى فِي أُمَّتِي ، كَانَ أَهْلُهَا فِي رَاحَةٍ (٣٤) وَعَافِيَةٍ (٣٥) .

فصل : ومذهبُ أبي عبد الله كراهةُ نَقْلِ النِّسَاءِ وَالدُّرِّيَّةِ إِلَى الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ . وهو قولُ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بن عبد الله ، قال : قال عمرُ : لا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ صَفَةَ الْبَحْرِ . رواه الأثرُمُ بِإِسْنَادِهِ (٣٦) . وَلِأَنَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهَا ، وَبِمَنْ فِيهَا ، وَاسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَى الدُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ . قيل لأبي عبد الله : فتخافُ على الْمُتَّقِلِ بَعِيالِهِ إِلَى الثُّغْرِ الْإِثْمِ ؟ قال : كيف لا أخافُ الْإِثْمَ ، وهو يُعْرَضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ وقال : / كُنْتُ أَمُرُّ بِالْتَّحْوِيلِ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَأَنَا أَنْهَيْتُهُ عَنْهُ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اقْتَرَبَ . وقال : لا بُدَّ لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ يَوْمٍ . قيل : فذلك في آخِرِ الزَّيْمَانِ . قال : فهذا آخِرُ الزَّيْمَانِ . قيل : فالنَّبِيُّ ﷺ كان يُفْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا (٣٧) . قال : هذا الْوَاحِدَةَ (٣٨) ، ليس الدُّرِّيَّةُ . وهذا من كلامِ أحمدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الثُّغْرِ ، لا يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِنْتِقَالُ بِأَهْلِهِمْ إِلَى ثَغْرِ مَخُوفٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الثُّغْرِ ، فلا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لولا (٣٩) ذلك لَحَرَبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ . وَخَصَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَ سُكْنَى دِمَشْقَ وَنَحْوَهَا ، مَعَ كَوْنِهَا ثَغْرًا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ سَلَامَتُهَا ، وَسَلَامَةُ أَهْلِهَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثُّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لِصَلَوَاتِهِمْ كُلِّهَا ، لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ ، وَإِذَا حَضَرَ النِّفِيرُ صَادَفَهُمْ مُجْتَمِعِينَ ، فَيَبْلُغُ الْخَبْرُ جَمِيعَهُمْ ، وَإِنْ جَاءَ خَبْرٌ يَخْتَاجُونَ إِلَى سَمَاعِهِ ، أَوْ أَمْرٌ يُرَادُ إِعْلَامُهُمْ بِهِ ، يَعْلَمُونَهُ ، وَيَرَاهُمْ عَيْنًا (٤٠) .

(٣٤) في ١ : « راحية » . وفي اللآلئ المصنوعة : « خير رحاء » .

(٣٥) وأورده السيوطي ، في : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٤٦٣/١ .

(٣٦) وأخرج عبد الرزاق . نحوه ، في : باب الغزو في البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٣٠/٩ .

(٣٨) في م : « للواحدة » .

(٣٩) في ١ : « ولولا » .

(٤٠) سقط من : ١ .

الكفار ، فيعلم كثرتهم ، فيخوفهم . قال أحمد : إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قتلهم . قال : وبلغني عن الأوزاعي ، أنه قال في المساجد التي بالتغر : لو أن لي عليها ولاية ، لسمرت أبوابها - ولم يقل : لخرقتها - حتى تكون صلاتهم في موضع واحد ، حتى إذا جاء النفيروم وهم متفرقون ، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد .

فصل : في الحرس في سبيل الله فضل كبير . قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي^(٤١) ، وقال : حديث حسن غريب . وقال النبي ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »^(٤٢) . وعن سهل بن الحنظلية ، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأطنبوا السير حتى كان عشيّة ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أبي / مرثد العنوي : أنا يا رسول الله . قال : « فَاَرْكَبْ » . فركب فرسأه ، وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُعْرَنْ »^(٤٣) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ . فلما أصبحنا ، جاء رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فركع ركعتين ، ثم قال : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ »^(٤٤) ؟ قالوا : لا . فتوب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَقِثُ إِلَى الشَّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما ، فنظرت ، فلم أر أحدا . فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ ؟ » قال : لا ، إلا مُصَلِّيًا أو قاضيًا حاجة . فقال له رسول الله ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو

٨/١٠ ظ

(٤١) في : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ .
 (٤٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٥/٢ . والدارمي ، في : باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٣/٢ .
 (٤٣) في م : « نفرق » تحريف .
 (٤٤) في م زيادة : « الليلة » . وليست في سنن أبي داود .

داؤد^(٤٥) . وعن عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامَ لَيْلِهَا^(٤٦) ، وَصِيَامَ نَهَارِهَا^(٤٧) . رواه ابنُ سَنَجَرَ^(٤٨) .

١٦٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمَا)

رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ^(١) عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَجَاهِدُ ؟ فَقَالَ : « أَلَيْكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبَيْنَهُمَا فَبَجَاهِدْ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانِ . قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ / إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٩/١٠ و

(٤٥) في : باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٩/٢ ، ١٠ .

(٤٦) في الأصل : « نفلها » .

(٤٧) في الأصل : « فرضها » .

(٤٨) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبي : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(١) في م : « هذا » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من غزا وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٢/٢ . وابن

أبي شيبة ، في : باب الرجل يغزو ووالده حيان ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٤/١٢ ، ٤٧٥ .

(٣) في : باب ما جاء في من خرج في الغزو وترك أبويه ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٦٩/٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧١/٤ ، ٣/٨ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . والنسائي ، في : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٠/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٨/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

« هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ ؟ » قال : نعم ، أَبَوَايَ . قال : « إِذِنَّا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَهُمَا » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ بَرَّ الوالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ ، وَالجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ يُقَدِّمُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا . وبذلك قال الشافعي . وقال الثوري : لا يغزوا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِعُمومِ الْأَخْبَارِ . ولنا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، قُتِلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾^(٥) . الْآيَةُ ، وَعُمومُ الْأَخْبَارِ يُخَصِّصُ^(٦) بِمَا رَوَيْنَاهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ ، فَعُمومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ يَقْتَضِي وُجوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ لِعُمومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحَرِّينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا . وَإِنْ كَانَا مُجْتَنُوبَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِئْذَانُهُمَا .

١٦٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَوِطَبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا)

يعنى إذا وجب عليه الجهاد لم يُعتَبَرِ إِذْنُهُ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعِ ، وَالسَّفَرِ لِلْعَلِيمِ الْوَاجِبِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ

(٤) في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ ، ١٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب في البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المحتبى ١٢٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٧٥/٣ ، ٧٦ .

(٥) سورة المجادلة ٢٢ .

وانظر : تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ .

(٦) في ١ ، م : « مخصص » .

الفرائض والجمع والحج والقتال ؛ لأنها عبادة^(١) تَعَيَّنَتْ عليه ، فلم يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَبْوَيْنِ فيها ، كالصلاة ، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ . ولم يشترط إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ .

٩/١٠ ظ

فصل : وإن خرج في جهاد / تطوُّع بإذنهما ، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سِيَرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فعليه الرجوع ، لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع ، فإذا وجد في اثنا عشر منع ، كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر ، من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، وإلا مضى مع الجيش ، فإذا حضر الصف ، تعيَّن عليه بحضوره ، ولم يبق لهما إذن . وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيَّن الجهاد عليه ، لم يؤثر رجوعهما شيئاً . وإن كانا كافرين ، فأسلما ومنعاه ، كان ذلك كمنعهما بعد إذنهما ، سواء . وحكم العريم بإذن في الجهاد ثم يمنع منه ، حكم الوالد ، على ما فصلناه . فأما إن حدث للإنسان في نفسه عذر ؛ من مرض أو غمى أو عرج ، فله الانصراف ، سواء التقى الزحفان ، أو لم يلتقيا ؛ لأنه لا يمكنه القتال ، ولا فائدة في مقامه .

فصل : وإن أذن له والداه في العزو ، وشرطوا عليه أن لا يُقاتِلَ ، فحضر القتال ، تعيَّن عليه ، وسقط شرطهما . كذلك قال الأوزاعي ، وابن المنذر ؛ لأنه صار واجباً عليه ، فلم يبق لهما في تركه طاعة . ولو خرج بغير إذنهما ، فحضر القتال ، ثم بداه الرجوع ، لم يجز له ذلك .

فصل : ومن عليه دين حال أو مؤجل ، لم يجز له الخروج إلى العزو إلا بإذن عريمه ، إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلاً ، أو يوثقه برهن . وهذا قال الشافعي ، ورخص مالك في العزو لمن لا يقدر على قضاء^(٢) دينه ؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) في م : القضاء .

أجله ، فلم يُمنع من العزو ، كما لو لم يكن عليه دين . ولنا ، أن الجهاد تُقصد منه الشهادة التي تفتوت بها النفس ، فيفتوت الحق بفواتها ، وقد جاء أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً ، تُكفّر عني خطاياي ؟ قال : « نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » . (٤) رواه مُسْلِمٌ .
 واما إذا تعين عليه الجهاد ، فلا إذن لعريمه ؛ / لأنه تعلق بعينه ، فكان مقدماً على ما في ذمته ، كسائر فروض الأعيان ، ولكن يُستحب له أن لا يتعرض لمطان القتل ؛ من المبارزة ، والوقوف في أول المقاتلة ؛ لأن فيه تعزيراً بتقويت الحق . وإن ترك وفاءً ، أو أقام به (٥) كفيلاً ، فله العزو بغير إذن . نص عليه أحمد ، في من ترك وفاءً ؛ لأن عبد الله بن حرام ، أبا جابر بن عبد الله ، خرج إلى أُحُد ، وعليه دين كثير ، فاستشهد ، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ، ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ، ولم يترك فعله ، بل مدحه ، وقال : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَيْتَيْهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » (٦) . وقال لاينه جابر : « أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ (٧) كِفَاحًا » (٨) .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ١ . وأخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٢٠٥/٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمي ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائي ، في : باب تسجئة الميت ، وباب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٧) في ١ : « فكلمه » .

(٨) كفاحا : أي مواجهة .

١٦٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، وَلَا يُدْعُونَ ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ ، وَيُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا)

أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ : لَا يُدْعُونَ قَبْلَ الْقِتَالِ . فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مِمَّنْ ^(١) لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا . فَلَيْسَ بِعَامٍّ ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعُونَ ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَلَفَ الرُّومَ وَحَلَفَ التُّرْكَ ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَقْبَلْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ ، وَكَفَّ عَنْهُنَّ ؛ اذْعُهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ ، وَكَفَّ / عَنْهُنَّ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَوْنَ ، فَادْعُهُنَّ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ ، وَكَفَّ عَنْهُنَّ ، فَإِنْ أَبَوْنَ ، فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَاتِلْنَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ ، فَاسْتُعِينِي بِذَلِكَ عَنِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ :

١٠/١٠٠ ظ

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمذى ١١/١٣٨ .
وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ١/٦٨ ، ٢/٩٣٦ .
(١) فى النسخ : « من » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، سنن أبى داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ووصيته ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحمذى ٧/١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب فى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٦ ، ٢١٧ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

كان النبي ﷺ يُدْعُو إلى الإسلام قبل أن يُحَارِبَ ، حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ الدِّينَ ، وَعَلَا
الإسلامَ ، وَلَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ
الدَّعْوَةَ ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، وَإِنْ دَعَا فَلَأَسَ .
وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ
أَمْنُونَ ، وَإِبْلَهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ ؛ وَسَبَى الدُّرَيْتَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَعَنْ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ
المُشْرِكِينَ ، يَبْتَئُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٤) . وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنْ
المُشْرِكِينَ ، فَبَيْتَنَاهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ
بُرَيْدَةَ عَلَى الاستِحْبَابِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا
حِينَ أَعْطَاهُ الرِّيَاةَ يَوْمَ حَبِيْرٍ ، وَبَعَثَهُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، أَنْ يُدْعُوهُمْ ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ (٦)
الدَّعْوَةُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧) . وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ طَلِيحَةَ الأَسَدِيِّ ، حِينَ تَنَبَّأَ ، فَلَمْ
يَرْجِعْ ، فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ (٨) . وَدَعَا سَلْمَانُ أَهْلَ فَارِسَ (٩) . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ، فوهب ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى
١٩٤/٣ . ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير .
صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٠/٢ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٥١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى :
باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ،
١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . والترمذى ، فى :
باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب
الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .

(٥) فى : باب فى البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .
(٦) فى م : « بلغتهم » .

(٧) فى : باب غزوة حبيير ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧١/٥ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجُوسًا ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، دَعَاهُمْ إِلَى
 إعطاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ
 أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ ، فَلَمْ
 يُضْمَنْ ، كِنِسَاءٍ مَنْ بَلَغَتْهُ ^(١) الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ .

١١١/١٠ / ١٦٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا)

وجملته أَنَّ الْكُفَّارَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ قَسَمَ أَهْلَ كِتَابٍ ، وَهَمَّ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ
 اتَّخَذَ التَّوَارَةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ ^(١) كِتَابًا ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) وَالْفَرَنْجِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
 الْجِزْيَةُ ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَدَلُوهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) . وَقَسَمَ لَهُ ^(٤) شِبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهَمَّ
 الْمَجُوسُ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا ؛ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُوبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٥) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ
 الْقِسْمَيْنِ . وَقَسَمَ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَا شِبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهُوَ ^(٦) مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ،
 مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا
 يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ
 أَحْمَدَ ، أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

(١٠) في ١ : « لم تبلغه » .

(١) في ١ ، م : « والإنجيل » .

(٢) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم . انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ١٤٤/١ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) في م : « لهم » .

(٥) تقدم تخريجه في : ٥٤٧/٩ .

(٦) في م : « وهم » .

حَنِيفَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْأَسْتِرْقَاقِ ، فَيُقْرُونَ بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ .
وَحِكَايَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّتِي
فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ (٧) ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَلِأَنََّّهُمْ كُفَّارٌ ، فَأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ . وَلَنَا ، وَعَمُّومُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٩) . خَصَّصَ مِنْهُمْ (١٠) أَهْلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١١) . وَالْمَجُوسَ بِقَوْلِهِ :
« سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّ
ظ ١١/١٠ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ / عَمْرُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةَ حَتَّى رَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ » . وَثَبَّتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (١٢) . وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، فَفِي مَنْ
لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوْلَى ، ثُمَّ أَخَذُوا (١٣) الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلخَبَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يَأْخُذُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « سَنُوا بِهِمْ (١٤) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .
يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، لَمْ
يَخْتَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلِأَنََّّهُمْ تَعَلَّطَ كَفْرُهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ ، فَلَمْ يُقْرُوا بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ ، كَقُرَيْشٍ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنْ

(٧) تقدم في صفحة ٢٦ .

(٨) سورة التوبة ٥ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(١٠) في النسخ : « منهما » .

(١١) لم يرد : ﴿ وهم صاغرون ﴾ في : الأصل .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .
وأبو داود ، في : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥٠/٢ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأهودي ٨٤/٧ ، ٨٥ . والإمام مالك ، في :
باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩١ .
والبهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٨٩/٩ ، ١٩٠ .
(١٣) في م : « أخذ » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ١ .

العرب ، ولأنَّ تَغْلِيظَ^(١٥) الكُفْرِ له أثرٌ في تَحْتِمِ القَتْلِ ، وَكَوْنِه لا يُقَرُّ بالجزية ، بدليل المرْتدِّ ، وأما المَجُوسُ ، فإنَّ لهم شُبُهَةً كِتَابٍ ، والشُّبُهَةُ تَقُومُ مَقَامَ الحَقِيقَةِ فيما يَبْنِي على الاحتياطِ ، فَحَرَمَتْ دِمَاوَهُمَ للشُّبُهَةِ^(١٦) ، ولم يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لأنَّ الحِلَّ لا يَثْبُتُ بالشُّبُهَةِ ، ولأنَّ الشُّبُهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ دِمَائِهِمْ ، اقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ ذَبَائِحِهِمْ ونِسَائِهِمْ ، ليَثْبُتَ التَّحْرِيْمُ في المواضِعِ كُلِّهَا ، تَغْلِيظًا له على الإباحَةِ ، ولا نَسَلَمَ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ على دِينِهِمْ بالاستِرْقَاقِ .

١٦٢٩ - مسألة ؛ قال : (ووَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكَثِّرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ)

قوله : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكَثِّرُ . يعنى^(١) به - والله أعلم - الغنى والفقر ، أى مُقِلُّ من المال ومُكَثِّرٌ منه ، ومعناه أن التَّفِيرَ يعمُّ جميعَ الناسِ ، مَمَّنْ كان من أهل القتالِ ، حين الحاجة إلى تَفِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ ، ولا يجوزُ لأَحَدِ التَّخَلُّفِ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إلى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ / المَكَانِ والأهْلِ والمَالِ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ مِنَ الخُرُوجِ ، أو مَنْ لا قُدْرَةَ له على الخُرُوجِ أو القتالِ ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٢) . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(٣) . وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين أرادوا الرُّجُوعَ إلى منازلِهِمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾^(٤) . ولأنَّهُمْ إِذَا جَاءَ العَدُوُّ ، صارَ الجِهَادُ عليهم فرضٌ عَيْنٍ ، فَوَجِبَ على الجميعِ ، فلم يَجْزُ لأَحَدِ التَّخَلُّفِ عنه ، فإذا ثَبِتَ هذا ، فإنَّهُمْ لا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ ؛ لأنَّ أَمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أَعْلَمُ بِكثْرَةِ العَدُوِّ

(١٥) في ١ : « تغليظ » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : أ .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٧ .

(٤) سورة الأحزاب ١٣ .

وَقَلَّتْهُمْ ، وَمَكَامِنَ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِثْنَائُهُ ، لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ ، فَلَا^(٥) يَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَالخُرُوجَ إِلَيْهِ ، لِتَعْيِينِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَعَارَ الْكُفْرَانُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « خَيْرُ رَجَالِنَا^(٦) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ » . وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٧) .

فصل : وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنادى بالتغيير ، يكون إذنا له ؟ قال : لا^(٨) ، إنما قصد^(٩) له وحده ، فلا يصحبه حتى يأذن له . قال : وإذا أودى بالصلاة والتغيير ، فإن^(١٠) كان العدو بالبعد ، إنما جاءهم طليعة للعدو ، صلوا ونفروا إليهم ، وإذا استغاثوا بهم ، وقد ورد العدو ، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئون ، والغياث عندى أفضل من صلاة الجماعة ، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصل على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى ، وإذا سمع التغيير ، وقد أقيمت الصلاة ، يصل ، ويخفف ، ويتم الركوع ١٢/١٠ ط / والسجود ، ويقرأ بسور قصار . وقد نقر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جئب - يعنى غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب^(١١) - قال : ولا يقطع الصلاة إذا كان

(٥) في ١ : « فلم » .

(٦) في ١ : « رجالنا » .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ ،

١٤٣٩ - ١٤٤١ . وأبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٧٣/٢ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٨) في الأصل : « له » .

(٩) في الأصل : « قصده » .

(١٠) في ١ : « فإذا » .

(١١) تقدم ترجمته ، في : ٤٧٠/٣ . ويضاف إليه : وابن أبي شيبة ، في : باب فضل حمزة بن عبد المطلب ... ، من

كتاب الفضائل ، وفي : باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد ... ، من كتاب المغازي . المصنف ١٠٧/١٢ ،

٣٩٦/١٤ .

فيها ، وإذا جاء التفسير والإمام يخطب يوم الجمعة ، لا ترى أن ينفروا ؟ قال : ولا تنفروا الخيل إلا على حقيقة ، ولا تنفروا على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم ، فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام ، وإذا نادى الإمام : الصلاة جامعة . لأمر يحدث ، فيشاور فيه ، لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر .

١٦٣٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطائفة في السن ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، كما فعل النبي ﷺ)

وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ؛ لأنهن لسن من أهل القتال ، وقلما يتتفع بهن فيه ، لاستيلاء الحور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون ما حرم الله منهن ، وقد روى حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة سبت نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجعنا ، فرأينا منه العضب ، فقال : « مع من خرجت ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقي السويق . فقال : « قمن » . حتى إذا فتح الله خيبر ، أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، فقلت لها : يا جدّة ، ما كان ذلك ؟ قالت : تمرًا^(١) . قيل للأوزاعي : هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف^(٢) ؟ قال : لا إلا بالجواري . فإما المرأة الطائفة في السن ، وهي الكبيرة ، إذا كان فيها نفع ، مثل سقي الماء ، ومعالجة الجرحى ، فلا بأس به ؛ لما روينا من الخبر ، وكانت أم سليم ، ونسيبة بنت كعب ، تغزوان مع النبي ﷺ ، فأما نسيبة فكانت تقاتل ، وقطعت يدها يوم اليمامة^(٣) . وقالت الربيع : كنا / تغزو مع النبي ﷺ ، لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى^(٤) . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ

١٣/١٠ و

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٢) الصوائف : الغزوات التي تقع في الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتي ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازي ، للواقدي ٦٨٥/٢ في غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة في اليمامة : المغازي ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، والإصابة ١٤٠/٨ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخاري ، في : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى =

يُغْزَوُ بِأَمِّ سَلِيمٍ ، وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَخَرَجَ بَعَائِشَةَ مَرَاتٍ . قُلْنَا^(٦) : تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَيَجُوزُ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ ، وَلَا يُرْحَصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَةِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : يَتَّبِعِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِحَيْشِهِ ، وَيَسِيرَ بِهِمْ سَيْرَ أضعفهم ، لئلا يشق عليهم ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ ، جَازَ لَهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّ فِي السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا ، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾^(٨) . لِيَشْتَعِلَ النَّاسُ عَنِ الْحَوْضِ فِيهِ^(٩) . وَإِنْ [ابْنُ]^(١٠) عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَّةَ^(١١) امْرَأَتِهِ^(١٢) . وَلَا يَمِيلُ الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالِفِيهِ فِيهِمَا لِئَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ ، فَيَحْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ . وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لَذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١٣) . وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا قَدْ أَصِيبَتْ فَرَسُهُ ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ

= والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفي : باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤١/٧ ، ١٥٨/٧ . والنسائي ، في : السير ، من السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ١١/٣٠٢ .
(٥) في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧/٧٠ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٤٤٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٦) في م : « قيل » .

(٧) في ا : « ليس » .

(٨) سورة المنافقون ٨ .

(٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٢/١٩٩-٢٠٦ .

ولم يذكر الترمذي اشتداد الرسول ﷺ في السير ، وذكره الواقدي ، في المغازي ٢/٤١٨ .

(١٠) تكلمة من مصادر التخریج .

(١١) هي ابنة أبي عبيد .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب يصلب المغرب ثلاثا ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢/٥٥٠ . وأبو داود ،

في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٥١٠ .

(١٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

حَمَلَهُ ، ولم يَجِبْ . نَصَّ عليه أحمد ، فإن خَافَ تَلَفَهُ ، فقال القاضي : يَجِبُ عليه بَدَلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ ؛ لِيُحْيِيَ به صَاحِبَهُ ، كما يَلْزَمُهُ بَدَلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيانِ الفَرَسَ بَيْنَهُمَا ، يَغْزَوَانِ عليه ، يَرْكَبُ هذا عَقَبَةً وهذا عَقَبَةً : ما سَمِعْتُ فيه بشيءٍ ، وأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ . قيل له : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ يَعْتَرِلُ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ أَوْ يُرَافِقُ ؟ قال : يُرَافِقُ ، هذا أَرْفَقُ ، يتَعَاوَنُونَ ، وإذا كُنْتَ وَحْدَكَ لم يُمَكِّنِكَ الطَّبْخُ ولا غَيْرُهُ ، ولا بَأْسُ بالنَّهْدِ ، قد تناهَدَ الصَّالِحُونَ ، وكانَ الحَسَنُ إذا سَافَرَ أَلْقَى مَعَهُمْ ، وَيَزِيدُ أيضًا بَعْدَ ما يُلْقَى . ومعنى النَّهْدِ ، / أن يُخْرِجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفْقَةِ ، يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، وبِأَكُلُونِ جَمِيعًا ، وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَدْفَعُ إِلَى وَكِيْلِهِمْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثم يَعُودُ فَيَأْتِي سِرًّا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . وقال أحمدُ : ما أَرَى أن يَغْزُوا مَعَهُ مُصْحَفٌ . يعني لا يَدْخُلُ به أَرْضُ العَدُوِّ ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ » . رواه أبو داوُدَ ، والأَثَرُ (١٤) .

١٦٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَزَا الأَمِيرُ بالنَّاسِ ، لَمْ يَجْزُ لأَحَدٍ أن يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَخْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِرَ عِلْجًا ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ ، وَلَا يُخْدِتُ حَدَثًا ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)

يعنى لا يَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ لتَعَلِّفٍ ، وهو تَخْصِيلُ العَلْفِ للدُّوَابِّ ، ولا لِإِخْتِطَابٍ^(١) ، ولا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾^(٢) . ولأنَّ الأَمِيرَ

(١٤) تقدم تخريجه في : ٢٠٤ / ١ .

(١) في ١ ، م : « الاحتطاب » .

(٢) سورة النور ٦٢ .

أَعْرَفَ بِحَالِ النَّاسِ ، وَحَالِ الْعَدُوِّ ، وَمَكَامِنِهِمْ ، وَمَوَاضِعِهِمْ ، وَقُرْبِهِمْ وَيُعَدُّهُمْ . فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ ، فَيَأْخُذُوهُ ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرَكُهُ فَيَهْلِكُ . وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ . وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَكَرِهَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُمَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرَوُ ابْنِ عَبْدِ وَدُدٍ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ فَقَتَلَهُ^(٤) . وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَقِيلَ : بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ^(٥) . وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكِ مَرْزُبَانَ الزُّرَّارَةَ^(٦) فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَبَلَّغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٧) . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَاةً ، سِوَى مَنْ شَارَكْتُ فِيهِ^(٨) . / وَبَارَزَ شُبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَسْوَارًا^(٩) فَقَتَلَهُ ، فَبَلَّغَ سَلْبَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَقَتَلَهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ^(١٠) . وَلَمْ يَزَلْ

١٤/١٠

- (٣) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْمٍ ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، في : باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَهْمٍ ﴾ ، ومن كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .
- (٤) انظر : المغازي ، للواقدي ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .
- (٥) انظر : السيرة ، لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .
- (٦) الزرارة : الأجمة . والمرزيان : رئيس القوم من العجم .
- (٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .
- (٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .
- (٩) الأسوار : قائد الفرس .
- (١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده ، ولم يتكره منكر ، فكان ذلك إجماعاً ، وكان أبو ذر يُقسم أن قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ حَصْمَانِ آخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١١) . نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلي وعبيدة ، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة (١٢) ، وقال أبو قتادة : بارزت رجلاً يوم حنين ، فقتلته (١٣) . إذا ثبت هذا ، فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، ورخص فيها مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لخير أبي قتادة ، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة ، لم يعلم منهم استئذان . ولنا ، أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو (١٤) ، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه ، كان معرضاً نفسه للهلاك ، فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ، ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، وجبر قلوب المسلمين ، وكسر قلوب المشركين . فإن قيل : فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار ، وهو سبب لقتله . قلنا : إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به ، وارتقبوا ظفراً ، فإن ظفر جبر قلوبهم ، وسرهم ، وكسر قلوب الكفار ، وإن قتل كان بالعكس ، والمنعس يطلب الشهادة ، لا يتربص منه ظفر ولا مقاومة ، فافترقا . وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة ، فإنها كانت بعد التحام الحرب ، رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً ، فضربه أبو قتادة ، فالتفت إلى أبي قتادة ، فضمه ضمة كاد يقتله . وليس هذا هو المبارزة المختلّف فيها ، بل المختلّف فيها أن يبرز رجل بين الصفيين قبل التحام الحرب ، يدعو إلى المبارزة ، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام ، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما ، وقلوب الفريقين تتعلق بهما ، وأيهما غلب سر أصحابه ، وكسر قلوب أعدائه ، بخلاف غيره .

(١١) سورة الحج ١٩ .

(١٢) انظر حاشية ٣ السابقة .

(١٣) حديث أبي قتادة يأتي بنامه ، في المسألة رقم ١٦٣٩ . ويأتي تخرجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ،

في : باب السلب والمبارزة . من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٦/٥ .

(١٤) في ١ : « عدوه » .

إذا ثبت هذا ، فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ مستحبة ، ومباحة ، ومكروهة ، أما
 ١٤/١٠ ط المستحبة ؛ فإذا خرج عِلج / يطلب البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة
 والشجاعة ، مبارزته بإذن الأمير ؛ لأن فيه رداً عن المسلمين ، وإظهاراً لقوتهم .
 والمباح ؛ أن يتدبىء الرجل الشجاع بطلبها ، فيباح ولا يستحب ؛ لأنه لا حاجة
 إليها ، ولا يأمن أن يغلب ، فيكسر قلوب المسلمين ، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من
 نفسه ، أبيع له ؛ لأنه بحكم الظاهر غالب ، والمكروه أن يترز الضعيف المنه^(١٥) ،
 الذي لا يتق من نفسه ، فتكره له المبارزة ؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله^(١٦)
 ظاهراً .

فصل : إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميته وقتله ؛ لأنه مشرك لا عهد له ، ولا
 أمان له ، فأبيع قتله كغيره ، إلا أن تكون العادة جارية بينهم^(١٧) أن من خرج يطلب
 المبارزة لا يعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط . وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن
 لا يعينه عليه سواه ، وجب الوفاء بشرطه ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، فإن انهزم
 المسلم تاركاً للقتال ، أو مثنخاً بجراحته ، جاز لكل أحد قتاله^(١٨) ؛ لأن المسلم إذا صار
 إلى هذه الحال ، فقد انقضت قتاله ، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى
 صفه وقى له بالشرط ، إلا أن يترك قتاله ، أو يثنخه^(١٩) بالجراح ، فيتبعه ليقته ، أو
 يجيز عليه ، فيجوز أن يولوا بينه وبينه ، فإن قاتلهم قاتلوه ؛ لأنه^(٢٠) إذا منعه إثماده
 فقد نقض أمانه . وإن أعان الكفار أصحابهم ، فعلى المسلمين أن يعينوا أصحابهم أيضاً ،
 ويقاتلوا من أعان عليه ، ولا يقاتلونه ؛ لأنه ليس بصنح من جهته ، فإن كان قد
 استنجدهم ، أو علم منه الرضا بفعلهم ، صار ناقضاً لأمانه ، وجاز لهم قتله . وذكر
 الأوزاعي ، أنه ليس للمسلمين معاونة أصحابهم ، وإن أثنخن بالجراح . قيل له :

(١٥) المنة : القوة .

(١٦) في م : « لقتله » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « قتله » .

(١٩) في ا ، م : « ثنخه » .

(٢٠) في الأصل : « لأنهم » .

فخاف المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المَبَارَزةَ إنما تكون هكذا، ولكن لو حَجَزُوا بينهما، وحلَّوْا سَبِيلَ العِلْجِ. قال: فإن أعان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يُعين المسلمون صاحبهم. ولنا، أن حَمَزَةَ وعلياً أعانا عُبيدَةَ بن الحارثِ على قتلِ شَيْبَةَ بن ربيعةَ، حين أُثخنَ عُبيدَةُ.

١٥/١٠ / فصل: وتَجَوُّزُ الخُدعةِ في الحَرْبِ، للمُبَارِزِ، وغيره؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢١). وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى أن عمرو ابن عبدودُ بارَزَ علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فلما أَقْبَنَ عليه، قال عليُّ^(٢٢): ما بَرَزْتُ لأَقَاتِلَ اثْنَيْنِ. فَانْتَفَتَّ عَمْرُو، فَوَثَبَ عليه فَضَرَبَهُ، فقال عمرو: خَدَعْتَنِي. فقال عليُّ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

فصل: قال أحمد: إذا غَزَوْا في البَحْرِ، فأرادَ رجلٌ أن يُقيمَ بالسَّاحِلِ، يَسْتَأْذِنُ الوالِيَّ^(٢٣) الذي هو على جميع المَرَائِبِ، ولا يُجْزِئُهُ أن يَسْتَأْذِنَ الوالِيَّ الذي في مَرَكِبِهِ.

١٦٣٢ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاتِهِ، فَمَا فَضَّلَ فَهَوَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ لِعَزَاةٍ بَعَيْنِهَا، رَدَّ مَا فَضَّلَ فِي العَزْوِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنَ المَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي العَزْوِ، لَمْ يَخُلْ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا، أَوْ فِي العَزْوِ مُطْلَقاً، فَإِنْ أُعْطِيَ لِعَزْوَةٍ بَعَيْنِهَا، فَمَا فَضَّلَ بَعْدَ العَزْوِ فَهَوَ لَهُ. هذا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وسعيد بن المُسَيَّبِ. وكان ابنُ عمرَ إذا أُعْطِيَ شَيْئاً فِي

(٢١) أخرجه البخاري، في: باب الحرب خدعة، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٧٧/٤، ٧٨. ومسلم، في: باب جواز الخداع في الحرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٦١/٣، ١٣٦٢. وأبو داود، في: باب المكر في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤١/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ١٧١/٧. وابن ماجه، في: باب الخديعة في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢، ٩٤٦. والإمام أحمد، في: المسند ٩٠/١، ١١٣، ١٢٦، ٣١٢/٢، ٣١٤، ٢٢٤/٣، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٨٧/٦، ٤٥٩.

(٢٢) سقط من: م.

(٢٣) في م: الوالي.

الْعَزْوُ يَقُولُ لِمُصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وادى الْقُرَى ^(١) فَشَأْنُكَ بِهِ . وَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَنَةِ وَالتَّفَقُّعِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ ، فَكَانَ الْفَاضِلُ لَهُ ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلَا نَ حِجَّةَ بِالْفِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي الْعَزْوِ مُطْلَقًا ، فَفَضَّلَ مِنْهُ فَضْلًا ، أَنْفَقَهُ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَى ، فَلَزِمَهُ إِتْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ .

فصل : وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِيَسْتَعِينَ ^(٢) بِهِ فِي الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَعْرَاهُ ، فَيَكُونُ كَهَيْئَةِ مَالِهِ ، فَيَبْعَثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، لِئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا ، أَوْ آلَةَ الْعَزْوِ . فَإِنْ قَصَدَ /عَطَاءَهُ لِمَنْ يَعْزُو بِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ^(٣) سُرْفَةً فِيهَا طَعَامٌ ، فَيُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَهَا لِيُنْفِقَهَا فِي جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ الْجِهَادُ .

١٦٣٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ فَهِيَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِيَ حَيْسٌ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا أَنْ تُصِيرَ فِي حَالٍ لَا تُصَلِّحُ فِيهِ ^(١) لِلْعَزْوِ ، فَتُبَاعَ ، وَتُجْعَلَ فِي حَيْسٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، أَوْ ^(٢) كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُتَّفَعُ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ ، وَيُجْعَلَ فِي مَكَانٍ يُتَّفَعُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)

قوله : حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ . يَعْنِي أُعْطِيَهَا لِيَعْزُوَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَزَا عَلَيْهَا مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُ التَّفَقُّعَ الْمُدْفُوعَةَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً ، فَتَكُونَ لِمُصَاحِبِهَا ، أَوْ حَيْسًا فَتَكُونَ

(١) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .

(٢) في أ : « يستعين » .

(٣) في أ : « منها » .

(١) سقط من : الأصل ، أ .

(٢) في م : « إذا » .

حبيسًا بحاله . قال عمر ، رضي الله عنه : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، ^(٣) وظننت أنه ^(٣) بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه يدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » . متفق عليه ^(٤) . وهذا يدل على أنه ملكه ، لولا ذلك ما باعه ، ويدل على أنه ملكه بعد العزو ؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، ثم يقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد عزوه عليه . وذكر أحمد نحوًا من هذا الكلام . وسئل : متى يطيب له الفرس ؟ قال : إذا غزا عليه . قيل له : فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ، ثم رجع . قال : لا ، حتى يكون غزو ^(٥) . قيل له : فحديث ابن عمر : إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به ، قال : ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله ، ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والثوري . ونحوه عن الأوزاعي . قال ابن المنذر : ولم ^(٦) أعلم أحدًا / يقول : إن له أن ^(٧) يبيعه في مكانه . وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله ، إلا أن يقول له : شأنك به ما أردت . ولنا ، حديث عمر ، وليس فيه ما اشترط مالك ، فأما إذا قال : هي حبيس . فلا يجوز بيعها ، وقد سبق شرح هذه المسألة في باب الوقف ^(٨) ، ويأتي شرح حكم الأضحية في بابها ، إن شاء الله .

فصل : قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ، ولا يركب في الأمصار والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعلفها ، وأكره سباق الرمك ^(٩) على الفرس الحبيس ، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه ، ولا يباع الفرس

(٣-٣) في م : (ووطنته) .

(٤) تقدم تخريجه في : ١٠٣/٤ .

(٥) في الأصل : « غزا » . وفي م : « غزا » .

(٦) في م : « ولا » .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) تقدم في : ٢٢١/٨ .

(٩) الرمك : جمع الرمكة ، بالتحريك ، وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

الحَبِيسُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، إِذَا عَطِبَ يَصِيرُ لِلطَّخَنِ ، وَيَصِيرُ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يَنْفَقُ ثَمْنُهُ عَلَى الدَّوَابِّ الْحَبِيسِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ الثَّغْرِ ؛ لِيَكُونَ تَوْسِعَةً عَلَى أَهْلِ الثَّغْرِ فِي الْجَلَبِ .

١٦٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلاَ عِوَضٍ ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ ، أَى ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةَ لِلْعُدُوِّ ، وَحِطًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَّ)

وجملته أن من أسير من أهل الحرب على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، النساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان . متفق عليه ^(١) . وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم . الثاني ، الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرؤون بالجزية ، فيتخير ^(٢) الإمام فيهم بين أربعة أشياء ؛ القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم . الثالث ، الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء ؛ القتل ، أو المن ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم . وعن أحمد ، جواز ١٦/١. ظ استرقاقهم . وهو مذهب الشافعي . وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال / الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور . وعن مالك كمدھبنا . وعنه لا يجوز المن بغير عوض ؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قتل الصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١٠٠ .

(٢) في الأصل ، م : فيخير .

مَصْلَحَةٍ فِيهِ^(٣)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قِتْلِ الْأَسْرَى. وَقَالُوا: لَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرِ. وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابَكُمْ فَإِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾^(٤). فَخَيْرٌ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ وَلَا فِدَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥). بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَأِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾. وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِيَاضُ بْنُ عُقَبَةَ، يَفْتَلَانِ الْأَسَارَى. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأِذَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا مَا فِدَاءً﴾. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ^(٦)، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ^(٧)، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٨)، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: «لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٩). وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة محمد ٤.

(٥) سورة التوبة ٥.

(٦) أخرجه حديث ثمامة، البخاري، في: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، من كتاب المغازي، صحيح البخاري ١٢٥/١، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. ومسلم، في: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٨٦/٣. وأبو داود، في: باب في الأسير يوثق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٢/٢. والنسائي مختصراً، في: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من كتاب الطهارة. وفي: باب ربط الأسير بسارية المسجد، من كتاب الصلاة. المجتبى ٩١/١، ٩٢، ٣٦/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٥/٩، ٦٦.

(٧) سيأتي في الصفحة التالية أنه قتله يوم أحد، وأخرجه البيهقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى ٦٥/٩. وذكر الواقدي قصته، في: المغازي ١١٠/١، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود، ٥٧، ٥٦/٢.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، من كتاب فرض الخمس. صحيح البخاري ١١١/٤. وأبو داود، في: باب في المن على الأسير بغير فداء، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨٠/٤. وعبد الرزاق، في: باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى، من كتاب الجهاد. المصنف ٢٠٩/٢. والبيهقي، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٧/٩.

ثلاثة وسبعين رجلاً ، كل رجلٍ منهم بأربعمائة^(١٠) ، وفادى يومَ بدرٍ رجلاً برجلين^(١١) ، وصاحبَ العَضْبَاءِ برجلين^(١٢) . وأما القتلُ ؛ فلأنَّ^(١٣) النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رجالَ بنى قُرَيْظَةَ ، وهم بين السِّتْمَاءِ والسَّبْعَمَاءِ^(١٤) ، وقَتَلَ يومَ بدرٍ النَّضْرَ بنَ الحَارِثِ ، وعُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا^(١٥) ، وقَتَلَ أبا عَزَّةَ يومَ أُحُدٍ . وهذه قصصٌ عَمَّتْ واشتَهَرَتْ ، وفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مرَّاتٍ ، وهو دليلٌ على جَوَازِهَا . ولأنَّ كلَّ خِصْلَةٍ من هذه الخِصَالِ قد تكونُ أصْلَحَ في بَعْضِ الأسْرَى ، فإنَّ منهم مَنْ له قُوَّةٌ ونِكايةٌ في المُسْلِمِينَ ، ويقاؤهُ ضَرَرٌ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في المنّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٦/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ ، ٣٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء من رآه وفعله ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . وأبو عبيد ، في : باب فتح الأرض عنوة ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ١٢١ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٨/٩ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء ومن رآه في الجهاد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٦/١٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٢) يأتي حديثه في المسألة نفسها ، في الفصل التالي .

(١٣) في ١ : « فإن » .

(١٤) ذكر هذا الواقدي ، في : المغازي ٥١٨/٢ .

وحديث قتل رجال بني قريظة ، أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

(١٥) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازي . المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ . وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، في : باب في قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٥/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب في قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففدأوه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معوثته للمسلمين بتخليص / ١٧١٠ و
أسراهم ، والدفع عنهم ، فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويومن شره ، فاسترقاقه أصلح ، كالتساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة ، فينبغي أن يفوض ذلك إليه ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام لا ينسخ به الخاص ، بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه ، فأما عبدة الأوثان ، ففي استرقاقهم روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز . وهو مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب ، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم ^(١٦) . ولنا ، أنه كافر لا يقرب بالجزية ، فلم يقرب بالاسترقاق كالمترد ، وقد ذكرنا الدليل عليه . إذا ثبت هذا ، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال ، تعينت عليه ، ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها ، فالقتل أولى . قال مجاهد في أميرين ؛ أحدهما يقتل الأسرى : هو أفضل . وكذلك قال مالك . وقال إسحاق : الإثنان أحب إلي ، إلا ^(١٧) أن يكون معروفاً يطمع به في الكثير .

فصل : وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير ، وصار حكمه حكم النساء . وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وفي الآخر ، يسقط القتل ، ويتخير بين الخصال الثلاث ؛ لما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقييل ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، علام أخذت وأخذت سابقه الحاج ؛ فقال : « أخذت بجريرة خلفائك من ثقيف ، فقد أسرت رجلين من أصحابي » . فمضى النبي ﷺ ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فقال له : « ما شأنك ؟ » فقال : إني مسلم ، فقال : « لو قتلها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت كل الفلاح » . وفادى به

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٧) سقط من : م .

النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَيْنِ ، رواه مُسْلِمٌ ^(١٨) . ولأنَّه سَقَطَ القَتْلُ بِإِسْلَامِهِ ، فَبَقِيَ بِأَقْبَى الخِصَالِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ . ولَنَا ، أَنَّهُ أُسِيرَ بِحُرْمِ قَتْلِهِ ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالْمَرْأَةِ ، والحَدِيثُ لَا يُنَافِي رِقَّهُ ، فَقَدْ يُفَادَى / بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ رَقِيقٌ ، كَمَا رَوَى سَلْمَةُ بنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَفَّلَهُ امْرَأَةٌ ، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى ، فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ^(١٩) . إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَادَى بِهِ ، وَلَا يَمْنُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِأَذْنِ الْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَا لَا لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الْمَنُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِ مَعَ كُفْرِهِ ، فَمَعَ إِسْلَامِهِ أَوْلَى ، لِكَوْنِ الْإِسْلَامِ حَسَنَةً يَقْتَضِي إِكْرَامَهُ ، وَالْإِنْعَامَ عَلَيْهِ ، لَا مَنَعَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ . وَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ فِدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّقِّ . فَأَمَّا إِنْ أُسْلِمَ قَبْلَ أُسْرِهِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُ وَاسْتَرْقَاقُهُ وَالْمُفَادَاةُ بِهِ ، سِوَاءَ أُسْلِمَ وَهُوَ فِي حِصْنٍ ، أَوْ جَوْفٍ ، أَوْ مَضْيِقٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي أَيْدِي الْغَانِمِينَ بَعْدُ .

فصل : فَإِنْ سَأَلَ الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبْيِ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَلَا يَزُولُ التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ فِيهِمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، كَمَا لَوْ

(١٨) في : باب لا ولاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ .
والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٧/٩ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

أَسْلَمُوا . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا تَلْزَمُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْرُمَ قَتْلَهُمْ ، كَبَدَلِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ .

فصل : وإذا أسير العبدُ صارَ رقيقًا للمسلمين ؛ لأنه مالٌ لهم استولى عليه ، فكان للغانمين ، كالبهيمة ، وإن رأى الإمامُ قتله لضررٍ في بقائه ، جازَ قتله ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا قيمةَ له ، فهو كالمُرْتَدِّ ، وأما مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ غيرَ النَّسَاءِ والصَّبِيَّانِ ، كالشَّيْخِ وَالزَّمِينِ والأَعْمَى وَالرَّاهِبِ ، فلا يحلُّ سبيهم ؛ لأنَّ قتلهم حرامٌ ، ولا نفعٌ في اقتنائهم .

فصل : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ مَوْلَى مُسْلِمٍ ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ تَفْوِيتَ وِلَايَةِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ . وَعَلَى قَوْلِهِ ، لَا يُسْتَرْقَى وَلَدُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُعْتَقُهُ ذِمِّيًّا ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَاسْتِرْقَاقُ مَوْلَاهُ أَوْلَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . / وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ ، كغیره ، وَلِأَنَّ سَبَبَ جَوَازِ الْاسْتِرْقَاقِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ ، وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ، مَعَ كَوْنِ مَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْبِيُّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ سِوَى الْاسْتِرْقَاقِ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْقَتْلِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّتُ الْوِلَايَةَ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِدَمِيٍّ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ سَيِّدُهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَلَا تَفْوِيتُ حُقُوقِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا (٢٠) .

١٦٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَسَبِيلٌ مَنْ اسْتَرْقَى مِنْهُمْ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ)

يعنى مَنْ صارَ منهم رقيقًا بضربِ الرُّقِّ عليه ، أو فُودِيََ بِمَالٍ ، فهو كسائرِ الغنيمَةِ ، يُحْمَسُ ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةً أَحْصَاهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢٠) انظر : نصب الرأية ٣/٣٨١ .

قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ^(١) . ولأنه مَالٌ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَشْبَهَ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأَسِيرُ ^(٢) لَمْ يَكُنْ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِبَدَلِهِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِرْقَاقِ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا ، فَإِذَا صَارَ مَالًا ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَانِمِينَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُسْرُوهُ وَقَهَرُوهُ ، وَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ ^(٣) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، إِذَا قُتِلَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقِصَاصَ ، كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْخِيَارُ ، فَإِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا .

١٦٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا ، وَأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُدُوِّ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رِجَالِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ أَوِ الْفِدَاءُ)

قد ذكرنا فيما تقدم أن غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم ، في إحدى الروايتين .

فصل : فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَيَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ . وَمَنْعَ أَحْمَدُ مِنْ فِدَاءِ النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ ، لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالرَّأَةِ النَّسَى أَخَذَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^(١) ، وَلَإِنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ ، فَاحْتَمَلَ تَقْوِيَتَ ^(٢) غَرَضِهِ الْإِسْلَامَ ^(٣) مِنْ أَجْلِهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اِحْتِمَالُ فَوَاتِهَا ، لِتَحْصِيلِ الْمَالِ . فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُفَادَى بِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ إِلَى الْمَشْرِكِينَ . وَكَذَلِكَ الرَّأَةُ إِذَا اسْلَمَتْ لَمْ يَجْزُ رُدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَاءٍ ^(٤) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ

(١) انظر ما تقدم في فداء أسارى بدر ، في صفحة ٤٦ .

(٢) في م : « فالأسر » .

(٣) في م : « يمنع » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢-٢) في م : « غرضه بالإسلام » .

(٣) سقط من : م .

الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) . ولأنَّ في رَدِّها إليهم تَعْرِيفًا لها لِلرُّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مَحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ ، كَالَّذِي سَبَى مَعَ أَبِيهِ ، لَمْ يُجْزَ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ . وَهَلْ يَجُوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : وَلَمْ يُجْزَ أَحْمَدُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ رَقِيقٍ (٥) الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ لِأَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يَشْتَرُوا مِمَّا سَبَى الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا . قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى عَنْهُ أُمَّرَاءَ الْأَمْصَارِ . هَكَذَا حَكَى أَهْلُ الشَّامِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيئًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَظْهَرُ وَجُودُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ إِسْلَامُهُ ، فَيَقُوتُ ذَلِكَ بِنَبِيِّهِ لِكَافِرٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِكَافِرٍ فِي ابْتِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الْعَرَضِيَّةُ ، وَالذَّمُّ يَخَالِفُ الْإِبْتِدَاءَ لِقَوْتِهِ .

فصل : وَمِنْ أَسْرٍ أَسِيرًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا ، فَالْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَقْتُلُ أَسِيرٌ (٦) غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي ؛ لِأَنَّ لَهُ / أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً ، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ . وَإِنْ خَافَهُ ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِقْيَادِ مَعَهُ ، لَجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ ، كَمَا يُدْفَعُ (٧) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَّةً لِلْكَفَّارِ ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) في الأصل : « الرقيق » .

(٦) في الأصل ، م : « أسيرا » .

(٧) ذُفِّفَ عَلَى الْجَرِيحِ : أَجْهَزَ عَلَيْهِ .

أمكنه قتله ، وكجرحهم إذ لم يأسره . فأما أسير غيره ، فلا يجوز له قتله ، إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره . وقد روى يحيى بن أبي كثير ، أن النبي ﷺ قال : « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله » . رواه سعيد^(٨) . فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره^(٩) قبل ذلك ، أساء ، ولم يلزمه ضمانه . وهذا قال الشافعي . وقال الأوزاعي : إن قتله قبل أن يأتي به الإمام ، لم يضمنه ، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه ؛ لأنه أئلف من الغنيمه ماله قيمة ، فضمنه ، كما لو قتل امرأة . ولنا ، أن عبد الرحمن بن عوف ، أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر ، فرآهما بلال ، فاستصرخ الأَنْصارَ عليهما حتى قتلوهما ، ولم يعرّموا شيئاً^(١٠) . ولأنه أئلف ما ليس بمال ، فلم يعرّمه ، كما لو أئلفه قبل أن يأتي به الإمام ، ولأنه أئلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام ، فلم يعرّمه ، كما لو أئلف كلباً ، فأما إن قتل امرأة أو صبياً ، غرمه ؛ لأنه كان رقيقاً بنفس السبي .

فصل : ومن أسير فادعى أنه كان مسلماً ، لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ لأنه يدعى أمراً الظاهر خلافه ، يتعلق به إسقاط حق يتعلق برقيقته ، فإن شهد له واحد ، حلف معه ، وحلّى سبيله . وقال الشافعي : لا تقبل إلا شهادة عدلين ؛ لأنه ليس بمال ، ولا يقصد منه المال . ولنا ، ما روى عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « لا ينقى منهم أحد إلا أن يفدى ، أو يضرب عنقه » . فقال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإنني سمعته يذكر الإسلام . فقال النبي ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء »^(١١) . فقبل شهادة عبد الله وحده .

(٨) في : باب قتل الأسارى والنبي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٥ .

(٩) في م : « غير » .

(١٠) أخرجه البخاري بمعناه ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٩٦/٥ . وذكر

الواقدي خبرهما بتامه ، في : المغازي ١/٨٢-٨٤ .

(١١) أخرجه الترمذي ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢١٧/١١-٢١٩ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٣/١ ، ٣٨٤ .

١٦٣٧ / - مسألة ؛ قال : (وَيُنْفَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ اسْتَحْلَفَهُ الْإِمَامُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي بَدَأْتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ)

التَّفَلُّ : زيادةٌ تُزَادُ على سَهْمِ الغَازِي ، ومنه نَفَلُ الصَّلَاةِ ، وهو ما زِيدَ على الفَرْضِ ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (١) . كَأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وَزَادَهُ وَلَدَ الْوَلَدِ ، والمرادُ بِالْبِدَايَةِ هُنَا ، ابْتِدَاءُ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ (٢) ، وَالرَّجْعَةُ رُجُوعُهُ عَنِهَا . وَالتَّفَلُّ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ (٣) الْخِرَقِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ (٤) السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ خُمْسٌ آخَرُ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . فَإِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . وَهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَيُرَوَّى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْفَلُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) . فَحَصَّهُ بِهَا ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ : لَا تَنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْرَجُ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) . وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الَّتِي هِيَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا ، وَكَانَ مِنْ

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « ذكر » . وفي ا : « ذكرها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ١ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السرية التي قبل نجد ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٠٣/٥ . ومسلم ، =

سيهامهم . ولنا ، ما رَوَى حَبِيبُ بنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ ، قال : شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ في الْبَداءَةِ ، وَالثُّلثَ في الرَّجْعَةِ . وفي لَفِظٍ : أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الحُمْسِ ، وَالثُّلثَ بَعْدَ الحُمْسِ / إذا قَفَلَ . رواهما أَبُو داوُدَ (٧) ؛ وَعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُنْفِلُ في الْبَداءَةِ الرَّبْعَ ، وفي الْقُفولِ الثُّلثَ . رواه التِّرْمِذِيُّ (٨) ، وقال : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وفي لَفِظٍ : قالَ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِلُهُم إذا خَرَجُوا بِاِدينِ الرَّبْعِ ، وَيُنْفِلُهُم إذا قَفَلُوا الثُّلثَ . رواه الخَلالُ بِإِسنادِهِ . وَروَى الأَثَرُمُ ، بِإِسنادِهِ عَن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلى عَمَرَ في قَوْمِهِ ، قالَ لَه عَمْرُ : هَلْ لَكَ أَنَّ تَأْتِيَ الكُوفَةَ ، وَلِكَ الثُّلثُ بَعْدَ الحُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ ؟ وَذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ أَيْضاً عَن عَمَرَ . وقالَ إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ : يُنْفِلُ السَّرِيَّةَ الثُّلثَ وَالرَّبْعَ ، يُغَرِّبُهُم (٩) بِذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، فَإِنَّ مَكْحُولاً قالَ لَه حينَ قالَ : لا تَنْفَلُ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ . وَذَكَرَ لَه حَدِيثَ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ : شَعَلَكَ أَكْلُ الرِّيبِ بِالطَّائِفِ . وما ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَتَ لِلأَئِمَّةِ بَعْدَهُ ، ما لَمْ يَقُمْ عَلى تَخْصِيصِهِ بِهِ دَليلٌ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَمَرَ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمَ ، فَإِنَّ بَعيراً عَلى اثْنِي عَشَرَ ، يَكُونُ جِزءاً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَحُمْسُ الحُمْسِ جِزءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ، وَجِزءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَكْثَرُ ، فَلا يَتَصَوَّرُ أَنْحُدُ الشَّيْءِ مِنْ أَقَلِّ مِنْهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الأَثْنِي عَشَرَ إذا كانَتْ أَرْبَعَةَ أَحْماسٍ ، وَالْبَعيرُ مِنْها ثُلثُ

= في : باب الأنفال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٦٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في نفل السرية تخرج من المعسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧١/٢ ،

٧٢ . والدارمي ، في : باب في أن النفل إلى الإمام ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٨/٢ . والإمام مالك ، في :

باب جامع النفل في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٢ .

(٧) في : باب في من قال : الخمس قبل النفل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٢/٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النفل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥١/٢ . والدارمي ، في : باب النفل

بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩/٤ ، ١٦٠ .

(٨) في : باب في النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٥٢/٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في أن ينفل في البدأة الربيع ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٩/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣٢٤/٥ .

(٩) في النسخ : « يضرهم » .

الخُمس ، فكيف يُتصوَّر أخذُ ثلث الخُمس من خُمس الخُمس ؟ فهذا محالٌ ، فتعيَّن
 أن يكونَ ذلك من غيره ، أو أن الثقلَ كانَ للسريَّة دونَ سائرِ الجيش . على أن ما روَّناه
 صريحٌ ^(١٠) في الحُكْم ، فلا يُعارضُ بشيءٍ مُستنبطٌ ، يحتملُ غيرَ ما حمَّله عليه من
 استنبطه . إذا ثبتَ هذا ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهم إنَّما يستحقُّونَ هذا الثقلَ بالشرطِ
 السابقِ ، فإن لم يكنْ شرطه لهم فلا ، فإنه قيلَ له : أليسَ قد نفلَ رسولُ اللهِ ﷺ في البداية
 الرُّبع ، وفي الرجوعِ الثلثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نفلَ ، وتقدَّم القولُ فيه . فعلى هذا إن
 رأى الإمامُ أن لا يُنفَلهم شيئاً ، فله ذلك ، وإن رأى أن يُنفَلهم دونَ الثلثِ والرُّبع ، فله
 ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ أن لا يجعلَ / لهم شيئاً ، جازَ أن يجعلَ لهم شيئاً يسيراً ، ولا يجوزُ أن
 يُنفَل أكثرَ من الثلثِ . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوزاعيِّ ، والجمهورِ
 من العلماء . وقال الشافعيُّ : لا حدَّ للثقلِ ، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النبيَّ
 ﷺ نفلَ مرَّةً الثلثَ ، وأخرى الرُّبع . وفي حديثِ ابنِ عمرَ : نفلَ نصفَ السُّدسِ .
 فهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ للثقلِ حدٌّ لا يتجاوزه الإمامُ ، فينبغي أن يكونَ موكولاً إلى
 اجتهادهِ . ولنا ، أن نفلَ النبيِّ ﷺ انتهى إلى الثلثِ ، فينبغي أن لا يتجاوزه ، وما ذكره
 الشافعيُّ يدلُّ على أنَّه ليسَ لأقلِّ الثقلِ حدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أن يُنفَل أقلُّ من الثلثِ والرُّبع ، ونحن
 نقولُ به ، على أن هذا القولُ مع قوله : إنَّ الثقلَ من خُمس الخُمس . تناقضٌ . فإن شرطَ لهم
 الإمامُ زيادةً على الثلثِ ، ردُّوا إليه . وقال الأوزاعيُّ : لا ينبغي أن يشترطَ النصفَ ، فإن
 زادهم على ذلك ، فليف لهم به . ويجعلُ ذلك من الخُمسِ . وإنَّما زيدَ في الرجعةِ على
 البدايةِ في الثقلِ ؛ لمشقتها ، فإنَّ الجيشَ في البدايةِ رذءٌ للسريَّة ، تابعٌ لها ، والعدوُّ
 خائفٌ ، وربَّما كانَ غاراً ، وفي الرجعةِ لا رذءٌ للسريَّة ؛ لأنَّ الجيشَ مُنصرفٌ عنهم ،
 والعدوُّ مستيقظٌ كلبٌ . قال أحمدُ : في البدايةِ إذا كانَ ذاهباً الرُّبع ، وفي القفلةِ إذا كانَ في
 الرجوعِ الثلثَ ؛ لأنَّهم يشناقونَ إلى أهلِهِم ، فهذا أكبرُ . القسمُ الثاني ، أن يُنفَل الإمامُ
 بعضَ الجيشِ ؛ لغنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروهه تحمَّله دونَ سائرِ الجيشِ . قال أحمدُ : في

(١٠) في الأصل : (صحيح) .

الرَّجُلُ يَأْمُرُهُ الْأَمِيرُ بِكَوْنٍ طَلِيْعَةً ، أَوْ عِنْدَهُ ، يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَأْسًا مِنَ السَّبْيِ أَوْ دَابَّةً ، قَالَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَهُ غَنَاءٌ ، وَيُقَاتِلُ ^(١١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ ، يُحْرَضُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، يَقَاتِلُونَ وَيَغْنَمُونَ . وَقَالَ : إِذَا نَفَّذَ الْإِمَامُ صَبِيْحَةَ الْمَغَارِ الْخَيْلَ ، فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بِشَيْءٍ دُونَ هَؤُلَاءِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ لَهُ إِعْطَاءً مِنْ هَذِهِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَحُجَّةُ هَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعْتُهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارَسِ وَالرَّاجِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَيْتْنَا عَدُوْنَا ، فَقَتَلْتُ لِيَلْتِيذَ تِسْعَةَ أَهْلِ أَبِييَاتٍ ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمُ امْرَأَةً ، فَتَقَلَّبْتُهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(١٣) . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ يَقُولُ الْأَمِيرُ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ ، أَوْ هَدَمَ هَذَا السُّورَ ، أَوْ نَقَبَ هَذَا الثَّقَبَ ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ : مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ ، فَلَهُ كَذَا . فَهَذَا جَائِزٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرِ دَوَابِّ ، أَوْ بِقَرٍ ، أَوْ غَنِيمٍ ، فَلَهُ وَاحِدٌ . فَمَنْ جَاءَ بِخُمْسِيَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا قَالَ لَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ بِقَدْرِهِ . قِيلَ لَهُ : إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَ بِعِلْجٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . فَجَاءَ بِعِلْجٍ ، يَطِيبُ لَهُ مَا يُعْطَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَرِهَ مَالِكٌ هَذَا الْقِسْمَ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَالَ : قَتَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا . وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تَفَلَّ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(١٤) . إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبٍ وَعُبَادَةَ ، وَمَا شَرَطَهُ عُمَرُ لِحَرْبِ ^(١٥) بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

(١١-١١) سقط من: الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(١٤) يأتي تخريجه ، في حديث أبي قتادة ، في المسألة رقم ١٦٣٦ .

(١٥) في م : « لجوير » خطأ .

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . ولأنَّ فيه مصلحةً وتَحْرِيفًا على القتالِ ، فجازَ ، كاستِحْقاقِ الغَنيمةِ ، وزيادةِ السَّهْمِ للفارسِ^(١٦) ، واستِحْقاقِ السَّلْبِ ، وما ذَكَرُوهُ^(١٧) . يَبْطُلُ بهذه المسائلِ . وقوله : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ بعدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ . قلنا : قوله ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يَأْتِي مِنَ الْعَزَوَاتِ بعدَ قوله ، فهو / بالنَّسْبَةِ إليها كالْمَشْرُوطِ فِي أَوَّلِ الْعَرَاةِ . قال القاضي : ولا يجوزُ هذا إلا إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين^(١٨) ، فإنَّ^(١٩) لم يكن فيه فائدةٌ ، لم يجزَ ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَخْرُجُ على وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، فاعتُبرتِ الحاجةُ فيه ، كأجرةِ الحَمَّالِ والحافظِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ النَّفْلَ لا يَخْتَصُّ بنوعٍ من المالِ . وذكر الحَلَّالُ أَنَّهُ لا نَفْلَ فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يَسْتَحِقُّ شيئًا منها ، فكذلك غيره . ولنا ، حديثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَعَبَادَةَ ، وَحَرِيرٍ ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُمُ الثَّلْثَ والرُّبْعَ ، وهو عامٌّ في كُلِّ ما غَنِمُوهُ ، ولأنَّه نوعُ مالٍ ، فجازَ النَّفْلُ فيه ، كسائرِ الأموالِ . وأمَّا القاتِلُ ، فإنَّما نُفِلَ السَّلْبُ ، وليست الدراهمُ والدنانيرُ من السَّلْبِ ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

فصل : نَقَلَ أَبُو داودَ ، عن أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ له : إذا قالَ : مَنْ رَجَعَ إلى السَّاقَةِ فَلَهُ دِينَارٌ . والرجلُ يَعمَلُ في سِياقَةِ الغنمِ ؟ قالَ : لم يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ يَفْعَلُونَ هذا ، وقد يَكُونُ في رُجُوعِهِم إلى السَّاقَةِ وَسِياقَةِ الغنمِ مَنفَعَةً . قيلَ له : فإنَّ أَعَارَ على قَريَةٍ فَنَزَلَ فيها والسَّبْيُ والدَّوَابُّ والخُرثِيُّ^(٢٠) مَعَهُم في القَريَةِ ، ويَمْنَعُ النَّاسَ من جَمْعِهِ الكَسَلُ^(٢١) ، لا يَخافُونَ عليه العَدُوَّ ، فيقولُ الإمامُ : مَنْ جاءَ بعشرةِ أَثوابٍ فَلَهُ ثوبٌ ،^(٢٢) ومن عشرةِ رِبعوسٍ رأسٌ^(٢٣) ؟ قالَ : أَرَجُو أَنْ لا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ . قيلَ له : فإنَّ قالَ : مَنْ جاءَ بِعَدْلٍ من دَقِيقِ

(١٦) في م : « الفارس » .

(١٧) أي هو وأصحابه . وفي الأصل : « ذكره » .

(١٨) في م : « والمسلمين » .

(١٩) في م : « وإن » .

(٢٠) الخرقى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢١) في م : « لكسل » .

(٢٢-٢٣) في م : « ولين جاء بعشرة ربعوس فله رأس » .

الرُّوم ، فله دينارٌ . يُريده لَطْعَامِ السَّبِي ، ما تَرَى في أَخْذِ الدِّينَارِ ؟ (٢٣) فما رَأَى (٢٣) به
بَأْسًا . قيل : فالإمامُ يُحْرِجُ السَّرِيَّةَ وقد نَفَلَهُم جَمِيعًا ، فلَمَّا كان يَوْمَ المَغَارِ نادَى : مَنْ
جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ ، فله رأسٌ ، ومَنْ جاءَ بكذا ، فله كذا . فَيَذْهَبُ الناسُ فيَطْلُبونَ ، فما
تَرَى في هذا التَّفَلِّ ؟ قال : لا بَأْسَ به ، إذا كان يُحَرِّضُهُم على ذلك ، ما لم يَسْتَعْرِقِ
الثُّلثَ . قلتُ : فلا بَأْسَ بِنَفْلَيْنِ في شيءٍ واحدٍ ؟ قال : نَعَمْ ، ما لم يَسْتَعْرِقِ الثُّلثَ . غيرَ
مَرَّةٍ سمعته يقول ذلك .

فصل : ويجوزُ للإمامِ ونائبِهِ أن يَبْذُلَا (٢٤) جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّه على ما فيه مصلحةٌ /
للمسلمين ، مثل طريقِ سَهْلٍ (٢٥) ، أو ماءٍ في مَفازَةٍ ، أو قلعةٍ يَفْتَحُها ، أو مالٍ يأخُذُه ،
أو عَدُوٍّ يُغَيِّرُ عليه ، أو ثَعْرَةٍ يَدْخُلُ منها . لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا ؛ لأنَّه جُعْلٌ في مصلحةٍ ،
فجازَ ، كأَجْرَةِ الدَّلِيلِ ، وقد اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُم على
الطريقِ (٢٦) . وَيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِفِعْلِ ما جُعِلَ له الجُعْلُ فيه ، سواءَ كان مسلمًا أو كافرًا ،
من الجيشِ أو من غيره . فإن جُعِلَ له الجُعْلُ مَمَّا في يَدِهِ ، وَجَبَ أن يكونَ معلومًا ؛
لأنَّها (٢٧) جَعالةٌ بِعَوَضٍ من مالٍ معلومٍ ، فَوَجَبَ أن يكونَ معلومًا ، كالجَعالةِ في رَدِّ الأَبْقِ ،
وإن كان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أن يكونَ مجهولًا جَهالةً لا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، ولا تُفْضِي
إلى التَّنَازُعِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للسَّرِيَّةِ الثُّلثِ والرُّبْعِ مَمَّا عَمِمُوهُ ، وهو مجهولٌ ؛ لأنَّ
العَنيمةَ كُلَّها مجهولةٌ ، ولأنَّه مَمَّا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، والجَعالةُ إنَّما تَجوزُ بِحَسَبِ الحاجةِ ، فإن
جَعَلَ له جاريةٌ مُعَيَّنَةٌ إن دَلَّه على قلعةٍ يَفْتَحُها ، مثل أن جَعَلَ له بنتٌ رَجُلٍ عَيْنَهُ من أهلِ
القلعةِ ، لم يَسْتَحِقِّ شيئًا حتى يَفْتَحَ القلعةَ ؛ لأنَّ جَعالةَ شيءٍ منها (٢٨) اقْتَضَى (٢٩) اشتراطَ

(٢٣-٢٣) في م : « فلم ير » .

(٢٤) في ا : « يذلل » .

(٢٥) في ا : « سهلة » .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٥/٨ .

(٢٧) في ا : « لأنه » .

(٢٨) في الأصل ، م : « منه » .

(٢٩) في م : « اقتضت » .

فَتَجِهَا ، فَإِذَا فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ عَنَوَةً ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَإِنَّهَا عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، فَتَعَدَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتُهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ، عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَهُ (٣٠) نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ ، مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ رَدِّهِنَّ (٣١) . وَلَوْ كَانَ الْجُعْلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَلْعَةِ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَ أَيْضًا نَفْسَهُ ، وَلَمْ يُجْزَ دَفْعُهُ ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْجُعْلِ (٣٢) قِيمَتُهُ . وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الْجَارِيَةِ أَوْ الرَّجُلِ بَعْدَ أَسْرِهِمْ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَتَّيَدُّ الْمَلِكُ عَلَى مُسْلِمٍ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ حَقُّهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ تَلَفَ بغير تَفْرِيطٍ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَسْلَمَا ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمَا مُمَكِّنٌ ، لَكِنْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ صُلْحًا ، فَاسْتَشَى الْإِمَامُ الْجَارِيَةَ وَالرَّجُلَ ، وَسَلَّمَهُمَا / ، صَحَّ ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، طُلِبَ الْجُعْلُ مِنْ صَاحِبِ الْقَلْعَةِ ، وَبُدِلَتْ (٣٣) لَهُ قِيمَتُهُمَا (٣٤) ، فَإِنْ سُلِّمَ إِلَى الْإِمَامِ ، سَلَّمَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا ، وَإِنْ أَبِي ، غُرِضَ عَلَى مُشْتَرِطِهِمَا قِيمَتُهُمَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا ، أُعْطِيَهَا وَتَمَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ أَبِي ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ (٣٥) قَدْ تَعَدَّرَ إِمْضَاءُ الصُّلْحِ فِيهِ ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْجُعْلِ سَابِقٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ (٣٥) الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ . وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَنْ يُحْصِنَهَا مِثْلَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْضِيَ الصُّلْحُ ، وَتُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الْجُعْلِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ دَفْعُهُ

٢٢٢/١٠ ظ

(٣٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « فِجَاء » .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْطِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٧٧ ، ٧٨ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ نَقْضِ الصُّلْحِ فِيمَا لَا يَجُوزُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٩/٢٢٨ . وَانظُرْ : الدَّرَ الْمُنْتَوَرُ ٦/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٢) فِي زِيَادَةٍ : « أَيْضًا » .

(٣٣-٣٤) فِي الْأَصْلِ ، أ : « لَمْ يَمُتْهَا » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتِمَكَّنُ » .

إليه مع بقائه ، فدُفِعت إليه قيمته ، كما لو أسلم الجُعل قبل الفتح ، أو أسلم بعده وصاحب الجُعل كافر . وقولهم : إنَّ حَقَّ صاحبِ الجعلِ سابق . قلنا : إلا أنَّ المفسدة في فسْخِ الصلْحِ أعظْمُ ؛ لأنَّ ضرره يعودُ على الجيشِ كلِّه ، وربَّما عادَ على غيره من المسلمين في كونِ هذه القلعة يتعذَّرُ فتحها بعد ذلك ، ويبقى ضررها على المسلمين ، ولا يجوزُ تحمُّلُ هذه المضرَّة لدفعِ ضررٍ يسيرٍ عن واحدٍ ، فإنَّ ضررَ صاحبِ الجُعلِ إنما هو في قوَاتِ عَيْنِ الجُعلِ ، وتفاوتُ ما بينَ عَيْنِ الشيءِ وقيمتِه يسيرٌ ، سيِّما وهو في حَقِّ شخصٍ واحدٍ ، ومراعاةُ حَقِّ المسلمين أجمعين بدفعِ الضررِ الكثيرِ عنهم ، أوَّلَى من دفعِ الضررِ اليسيرِ عن واحدٍ منهم أو من غيرهم ، ولهذا قلنا ، في من وجدَ ماله قبلَ قسَمِه : فهو أحقُّ به ، فإنَّ وجدَه بعدَ قسَمِه ^(٣٦) ، لم يأخذه إلا بئمنه ، لئلا يُؤدَّى إلى الضررِ بنقصِ القيمةِ ^(٣٧) ، أو جرمانٍ من وقع ذلك في سهمه .

فصل : قال أحمد : والنفلُ من أربعة أحماس الغنيمَةِ . هذا قولُ أنسِ بن مالك ، وفقهاءِ الشام ؛ منهم رجاءُ بن حَيوة ، وعُبادَةُ بنُ نَسِيٍّ ، وعَدِيُّ بنُ عَدِيٍّ ^(٣٨) ، ومكحولٌ ، والقاسمُ بنُ عبد الرحمن ، ويزيدُ بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوزاعيُّ . وبه قال إسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : والناسُ اليومُ على هذا . قال أحمد : وكان سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، ومالكُ بن أنسٍ ، يقولان : لا نفلُ إلا من الخمسِ . فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ! وقال النخعيُّ وطائفةٌ : إن شاء الإمامُ نفلهم قبلَ ^(٣٩) الخمسِ ، / وإن شاء بعده . وقال أبو ثورٍ : وإنما النفلُ قبلَ الخمسِ . واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلى هذا بجديدِ ابنِ عمرَ الذي أوردناه . ولنا ، ما روى معنُ بنُ يزيدَ السُّلَمِيُّ ،

(٣٦) في الأصل: م ، : قسمته .

(٣٧) في ا : : القسمة .

(٣٨) عدى بن عدى بن عميرة الكندي ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٦٨/٧ ، ١٦٩ .

(٣٩) في م : : إبل .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رواه أبو داود^(٤٠) ، وابنُ عبدِ البرِّ . وهذا صريحٌ . وحديثُ حبيبِ بنِ مسلمة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ . وحديثُ جريرِ حينَ قال له عمرُ : ولكَ الثَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلْثَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْخُمْسِ . ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٤١) . يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ خَارِجًا مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا . وَأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد رواه شُعَيْبٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَابْتَعَثْتُ^(٤٢) سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا . فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَفْلُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ ، كَمَا تُنْفَلُ السَّرَايَا . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ جَمِيعُ الْجَيْشِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَفْلًا ، وَكَانَ قَدْ قَسَمَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأْخْمَاسِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ .

فصل : وكلامُ أحمد في أنَّ النَّفْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأْخْمَاسِ عَامٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ النَّفْلِ ، فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ كَذَا ، أَوْ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُعُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ مِنْهَا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ^(٤٣) الْجُجْلِ ، فَأَشْبَهَ السَّلْبَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ زِيَادَةُ بَعْضِ الْغَنَائِمِ عَلَى سَهْمِهِ لِغَنَائِمِهِ ، أَنْ يَكُونَ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ . وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ^(٤٤)

(٤٠) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(٤١) سورة الأنفال ٤١ .

(٤٢) في ١ ، م : « وابتعث » .

(٤٣) في ١ : « منزلة » .

(٤٤) في م : « والمنصوص » .

عليه الأول ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سَهْمَ الْفَارِسِ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ ، إِنَّمَا كَانَ (٤٥) مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠/٢٣ ظ ١٦٣٨ - / مسألة ؛ قال : (وَيُرَدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَيَّ مِنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إِذْ بَقُوْتِهِمْ صَارَ إِلَيْهِ)

هذا في الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرْقِيُّ ، وَهِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ النَّفْلِ ، وَهُوَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَنَفَّلَهَا التُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ ، فَدَفَعَ النَّفْلَ إِلَى بَعْضِهِمْ ، وَخَصَّهُ بِهِ ، أَوْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَنَفَّلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَلَمْ يُنْفَلْ ، شَارَكَ مَنْ نُفِّلَ مِنْ لَمْ يُنْفَلْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَخَذُوا بِقُوَّةِ هَؤُلَاءِ ، وَلَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَالْعَنِيمَةِ . فَأَمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَذَكَرْهُمَا الْخَرْقِيُّ ، مِثْلُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْجَيْشِ بِنَفْلِ لِعُنَائِهِ ، أَوْ لِيَجْعَلَهُ (١) لَهُ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ . فَجَاءَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةِ دُونَ الْجَيْشِ ، فَإِنَّ مَنْ نُفِّلَ يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ (٢) النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَصَّ مِنْ قَتْلِ بَسَلِبِ قَتِيلِهِ اخْتَصَّ بِهِ (٣) ، وَلَمَّا خَصَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ بِسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ اخْتَصَّ بِهِ (٤) . وَكَذَلِكَ اخْتَصَّ بِالْمَرَأَةِ الَّتِي نَفَّلَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ دُونَ النَّاسِ (٥) ، وَلِأَنَّ هَذَا جُعِلَ تَحْرِيطًا عَلَى الْقِتَالِ ، وَحَثًّا عَلَى فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ؛ لِيَحْمِلَ فَاعِلُهُ كُفْلَةَ فِعْلِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا جُعِلَ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَاعِلُهُ ، مَا خَاطَرَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ ، وَلَا حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ النَّفْلِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْفَاعِلُ لِدَلَالَةِ بِنَفْلِهِ (٦) . كِتَابِ الْآخِرَةِ .

(٤٥) فِي م : « كَانَتْ » .

(١) فِي م : « يَجْعَلُهُ » .

(٢) فِي أ ، م : « لِأَنَّ » .

(٣) يَأْتِي تَحْرِيطُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٤ .

(٥) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٨ .

(٦) فِي أ : « بِفِعْلِهِ » .

١٦٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا أَحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا عَلَى الْقِتَالِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ
غَيْرَ مَحْمُوسٍ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ)

في هذه المسألة فصولٌ سيئة :

أحدها : في (١) أن القاتل يستحقُّ السلب في الجملة ، ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل
فيه قول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . رواه جماعة (٢) ، عن النبي ﷺ ؛
منهم أنس ، وسمره بن جندب ، وغيرهما (٣) ، وروى أبو قتادة ، قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حنين (٤) ، فلما التقينا ، رأيتُ رجلاً من المشركين / قد علا رجلاً من
المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضرته بالسيف على حبل عاتقه ضربةً ،
فأدركه الموت ، ثم إن الناس رجعوا ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قال : فقمْتُ فقلتُ : مَنْ يشهد لي ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فاقتصصتُ عليه القصة ، فقال رجلٌ من القوم : صدق يا
رسول الله ، سلبُ ذلك القَتيلِ عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها (٥)
الله ، إذا يعمد (٦) إلى أسدٍ من أسد الله تعالى ، يُقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك
سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمَهُ إِلَيْهِ » . قال : فأعطانيه . مُتَّفَقٌ
عليه (٨) ، وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الجماعة » .

(٣) هذا حديث أبي طلحة ، الذي يأتي قريباً في المسألة .

(٤) في النسخ : « خير » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٥) في أ : « فقال » .

(٦) ها : بمعنى الواو التي يقسم بها .

(٧) في الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على : « إذا » في شرح النووي على مسلم ٦٠/١٢ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ... ﴾ الآية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري

٤/١١٢ ، ١١٣ ، ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتل ، من كتاب الجهاد

والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٠ ، ١٣٧١ .

سَلْبُهُ . فقتل أبو طلحة يومئذ^(٩) عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم . رواه أبو داود^(١٠) .

الفصل الثاني : أَنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرِّضْعَ ، كالعبد والمرأة والصبي والمُشْرِك . وروى عن ابن عمر ، أَنَّ العبدَ إِذَا بَارَزَ بِإِذْنِ^(١١) مَوْلَاهُ فَقَتَلَ ، لم يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، وَيُرْضَعُ لَهُ مِنْهُ ؛ ولِلشَافِعِيِّ فِي مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ قَوْلَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ آكَدُ مِنْهُ ، لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لم يَسْتَحِقَّهُ ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى . وَلَنَا ، عَمُومُ الخَيْرِ ، وَأَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ العَنِيمَةِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ ، كِذْبُ^(١٢) السَّهْمِ ، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ لو جَعَلَ جُوعاً لِمَنْ صَنَعَ شَيْئاً فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لاسْتَحَقَّهُ فَاعِلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَالذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى . وفارق السهم ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى المَظِنَّةِ ، وَهَذَا يُسْتَحَقُّ بالحضورِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الفاعِلُ وَغَيْرُهُ ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِحَقِيقَةِ الفِعْلِ ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَاسْتَحَقَّهُ ، كالمَجْعُولِ لَهُ جُوعاً عَلَى فِعْلِ إِذَا فَعَلَهُ . فَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رِضْعًا ، كالمُرْجِفِ والمُحَذَّلِ والمُعِينِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، لم يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ وَإِنْ قَتَلَ ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ . وَإِنْ بَارَزَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، لم يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، لِأَنَّهُ عاصِرٌ . وَكذلك كُلُّ عاصِرٍ ، مِثْلُ مَنْ دَخَلَ

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٤/٢ ، ٦٥ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ٥٧/٧ . وابن ماجه ،
في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ . والدارمى ، في : باب من قتل قتيلاً فله
سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب في النفل ، من كتاب
الجهاد . الموطأ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦ . وانظر ما تقدم : في صفحة ٣٩ .
وما سبق في : ٢٨٦/٩ .

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) في : باب في السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ .
كما أخرجه الدارمى ، في : باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٩/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في النسخ : « كذا » .

بغير إذْنِ الأميرِ . وعن أحمد في مَنْ دَخَلَ بغيرِ / إذْنِ الأميرِ^(١٣) ، أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِنْهُ الحُمْسُ ، وبأقيه له . جعله كالعَينِمةِ . ويُخَرَّجُ في العبدِ المُبارِزِ بغيرِ إذْنِ سيِّدهِ مثله . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَبٌ قَتِيلِ العبدِ له^(١٣) على كُلِّ حالٍ ، لأنَّ ما كان له فهو لسيِّدهِ ، ففي حِرْمَانِهِ السَّلَبِ حِرْمَانُ سيِّدهِ ، ولا مَعْصِيَةَ مِنْهُ .

الفصل الثالث : أَنَّ السَّلَبَ لِلقَاتِلِ فِي كُلِّ حالٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَزمَ العَدُوُّ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداوُدُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا التَّقَى الرَّحْفَانُ ، فلا سَلَبَ لَهُ ، إِنَّمَا التَّفَلُّ قَبْلُ وَبعْدُ . ونحوهُ قولُ نافعٍ . وكذلك^(١٤) قال الأوزاعيُّ ، وسعيدُ ابنُ عبد العزيزِ ، وأبو بكرِ بنُ أبي مريمَ : السَّلَبُ لِلقَاتِلِ ، ما لم تَمْتَدَّ الصُّفوفُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، فإذا كان كذلك ، فلا سَلَبَ لأحدٍ . ولنا ، عُمومُ قولِهِ عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّ أبا قتادةَ إِثْمًا قَتَلَ الذي أَخَذَ سَلَبَهُ فِي حالِ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، أَلَا تَراهُ يَقولُ : فلما التَّقِينا رأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين . وكذلك قولُ أنسٍ : فقتل أبو طلحةَ يومئذَ عشرين رجلاً ، وأخذَ أسلابَهُمْ . وكان ذلك بعدَ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، لأنَّ هوازِنَ لَقُوا المُسلمينَ فَجاءَ ، فألحموا الحربَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَها مُبارزَةٌ .

وروى سعيدٌ : حَدَّثنا إِسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عوفِ بنِ مالِكٍ ، قال : غَزَوْنَا إلى طَرْفِ الشَّامِ ، فَأَمَرَ عَلينا خالِدُ بنُ الوَليدِ ، فَأَنْصَمَ إلينا رجلٌ من أَمَدِ حَميرَ ، فَقَضَيْنا لَنَا أَنَّا لَقِينا عَدُوَّنَا ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، وفي القومِ رجلٌ من الرُّومِ ، على فَرَسٍ له أَشْفَرٌ ، وسرَّجٌ مُذهَّبٌ ، ومِنْطَقَةٌ مُلَطَّحَةٌ ، وسيفٌ مثل ذلك ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ على القومِ ، ويُغْرِي^(١٥) بِهِمْ ، فلم يَزَلِ المَدَدِيُّ يَحْتالُ^(١٦) لذلك الرُّومِيِّ حتى مرَّ به ، فاستَقْفاه ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فرسِهِ

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) في م : « كذلك » .

(١٥) أى يسلط الكفرة على المسلمين . وفي بعض النسخ : « يفرى » . أى يبالغ في النكاية والقتل .

(١٦) في الأصل ، ا : « يحيل » .

بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ وَقَعَ ، فَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ ، أَقْبَلَ بِسَلْبِ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَعْدَى / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا خَالِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْرَهْتُهُ لَهُ . قَالَ : « فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) .

الفصل الرابع : أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا ، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لِذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ^(١٨) ، غَيْرَ مُتَّخِنٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّخِنًا بِالْجِرَاحِ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . وَهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ ، وَحَرِيرٌ ^(١٩) ابْنُ عَثْمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ ، أُثْبِتَ أَبُو جَهْلٍ ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ ، وَلَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَيْئًا ^(٢٠) . وَإِنْ قَطَعَ يَدَي رَجُلٍ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاطِعِ دُونَ

(١٧) في : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٥/٢ ، ٦٦ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٣/٣ ، ١٣٧٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ .
(١٨) في م : « منفعة » .

(١٩) في النسخ : « وجريز » تصحيف .
وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبي البشترقي ، تابعي ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ - ٢٤١ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وفي : باب قتل أبي جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

القاتل ؛ لأنَّ القاطع هو الذى كَفَى المسلمين شَرَّهُ . وإنَّ قطعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، وقتلَهُ الآخرُ^(٢١) فالسَّلْبُ للقاطِعِ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه عَطَّلَهُ ، فأشْبَهه الذى قتلَهُ ، والثانى ، سَلَبَهُ فى العَنِيْمَةِ ؛ لأنَّه إنَّ كانت رِجْلاه سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يَعْدُو وَيُكْتِرُ ، وإنَّ كانت يَدَاهُ سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يُقاتِلُ بهما ، فلم يَكِفِ القاطِعُ شَرَّهُ كُلَّهُ ، ولا يَسْتَحِقُّ القاتِلُ سَلَبَهُ ؛ لأنَّه مُتَحَنُّ بالجِراحِ . وإنَّ قطعَ يَدَهُ وِرجْلَهُ من خِلافٍ ، فكذلك . وإنَّ قطعَ إِحْدَى يَدَيْهِ وإِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثمَّ قتلَهُ آخَرَ ، فسَلَبَهُ غَنِيْمَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ للقاتِلِ ؛ لأنَّه قاتِلٌ لَمَنْ لم^(٢٢) يَكْتِفِ المسلمون^(٢٣) شَرَّهُ . وإنَّ عاتقَ رِجْلَ رِجْلاً ، فقتلَهُ آخَرَ ، فالسَّلْبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال الأوزاعِيُّ : هو للمُعانِقِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ ، فأشْبَهه ما لو لم يُعانِقْهُ الآخَرُ . وكذلك لو كان الكافرُ مُقْبِلًا على رِجْلِ يقاتِلُهُ / ، فجاءَ آخَرَ من ورائِهِ ، فضرَبَهُ فقتلَهُ^(٢٤) ، فسَلَبَهُ لقاتِلِهِ ، بدليلِ قَضِيَّةٍ^(٢٥) قَتِيلِ أبى قتادة . الثالث ، أنَّ يقتلُهُ أو يُشْخِنَهُ بجِراحٍ تجعلُهُ فى حُكْمِ المقتولِ . قال أحمد : لا يكونُ السَّلْبُ إِلا لقاتِلِ^(٢٥) . وإنَّ أُسِرَ رِجْلاً ، لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ ، سواءً قتلَهُ الإمامُ أو لم يَقتلُهُ . وقال مَكحولٌ : لا يكونُ السَّلْبُ إِلا لِمَنْ أُسِرَ عِلْجًا أو قتلَهُ . وقال القاضى : إِذا أُسِرَ رِجْلاً ، فقتلَهُ الإمامُ صَبْرًا ، فسَلَبَهُ لَمَنْ أُسِرَ ؛ لأنَّ الأُسْرَ أَصْعَبُ من القتلِ ، فإذا اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ بالقتلِ ، كان تُنْبِئُها على اسْتِحْقاقِهِ بالأُسْرِ . قال : وإنَّ اسْتَبَقاه الإمامُ ، كان له فِداؤُهُ ، أو رَقَبَتُهُ وسَلَبَهُ ، لأنَّه كَفَى المسلمين شَرَّهُ . ولنا ، أَنَّ المُسْلِمِينَ أُسِرُوا أُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فقتلَ النَّبِيُّ ﷺ عَقَبَةَ والنَّضْرَ بنِ الحارِثِ ، واسْتَبَقَى سائِرَهُمْ^(٢٦) ، فلم يُعْطِ مَنْ أُسِرَهم أسْلابَهُم ، ولا

(٢١) فى ١ : « آخر » .

(٢٢-٢٣) فى الأصل : « يكف المسلمون » . وفى م : « يكف المسلمين » .

(٢٣) سقط من : ١ .

(٢٤) فى م : « قصة » .

(٢٥) فى م : « للقاتل » .

(٢٦) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٦ .

فداءهم ، وكان فداؤهم غنيمَةً . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ ، وليس الآسِرُ بقاتلٍ ، ولأنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي الأَسْرَى ، ولو كان لمن أسره ، كان أمره إليه دون الإِمَامِ . الرابع ، أن يُعَرَّزَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ، فَأَمَّا إِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ، فلا سَلْبَ له . قال أحمد : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي المُبَارَزَةِ ، لا يَكُونُ فِي الهَزِيمَةِ . وَإِنْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَيَّ وَاحِدٍ فَقَتَلُوهُ^(٢٧) ، فالسَّلْبُ فِي الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يُعَرَّزُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ اثْنَانِ ، فظاهرُ كَلامِ أحمدَ أَنَّ سَلْبَهُ غَنِيمَةٌ ، فَإِنَّهُ قال ، فِي رِوَايَةِ حَرْبِ : له السَّلْبُ إِذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ . وحكى أبو الحَطَّابِ ، عن القاضِي ، أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي سَلْبِهِ ؛ لقوله : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يَتَنَاوَلُ الوَاحِدَ والجَمَاعَةَ ، ولأنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ ، فاشتركا فِي السَّلْبِ . ولنا ، أَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّعَرُّبِ فِي قَتْلِهِ ، ولا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الاثْنَيْنِ ، فلم يُسْتَحَقَّ بِهِ السَّلْبُ ، كما لو قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ ، ولم يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَّكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلْبِ^(٢٨) . فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ضَرْبِهِ ، وكان أَحَدُهُما أَبْلَغُ فِي قَتْلِهِ مِنَ الأَخرِ ، فالسَّلْبُ له ؛ لِأَنَّ أبا جَهْلٍ ضَرَبَهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الجَمُوحِ ، ومُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقال : « كِلا كُما قَتَلَهُ » . وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الجَمُوحِ . وَإِنْ انْهَزَمَ الكُفَّارُ كُلُّهُمْ ، فَأَذْرَكَ إِسْمانٌ مِنْهُمْ^(٢٩) ، فَقَتَلَهُ ، فلا سَلْبَ له ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَرَّزْ فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ كانَتِ الحَرْبُ قائِمةً ، فانْهَزَمَ أَحَدُهُمْ ، فَقَتَلَهُ إِسْمانٌ ، فَسَلْبُهُ لِقَاتِلِهِ ؛ لِأَنَّ الحَرْبَ فُرُّ وَكُرٌّ ، وقد قَتَلَ سَلْمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ طَلِيعَةَ لِلْكَفَّارِ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَدُوًّا » . قالوا : سَلْمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ . قال : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(٣٠) . وبهذا قال الشافعي . وقال

(٢٧) في م : « قتلوا » .

(٢٨) في م : « السلب » .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) أخرجه مسلم ، في : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم

١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، في : باب في الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٥/٢ ،

٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ .

أبو ثور ، وداود ، وابن المُنذر : السَّلْبُ لكلُّ قاتِلٍ ؛ لعمومِ الحَبْرِ ، واحتِجاجاً بحديثِ سلمةَ هذا . ولنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ذَفَفَ على أبي جهيلٍ ، فلم يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ ، وأَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بنِ أبي (٣١) مُعَيْطٍ والنَّضْرِ بنِ الحارِثِ صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلْبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَا ، وقَتَلَ بنى قُرَيْظَةَ صَبْرًا (٣٢) ، فلم يُعْطِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَسْلَابَهُمْ ، وإنَّما أُعْطِيَ السَّلْبَ مَنْ قَتَلَ مُبَارِرًا ، أو كَفَى المُسلمينَ شَرَّهُ ، وغرَّرَ في قَتْلِهِ ، والمُنْهَزِمُ بعدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ ، قد كَفَى المُسلمينَ شَرَّ نَفْسِهِ ، ولم يُعْرَزْ قاتِلُهُ بِنَفْسِهِ في قَتْلِهِ ، فلم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ كالأَسِيرِ . وأما الذي قَتَلَهُ سلمةُ ، فكان مُتَحَيِّرًا إلى فِئَةٍ . وكذلك مَنْ قَتَلَ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ ، فإنَّه وإن (٣٣) كان مُنْهَزِمًا فهو مُتَحَيِّرٌ إلى فِئَةٍ ، وراجعٌ إلى القِتالِ ، فأشْبَهَ الكارَّ ، فإنَّ القِتالَ قُرٌّ وكرٌّ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يَشْتَرِطُ في اسْتِحْقاقِ السَّلْبِ أن تكونَ المُبارزةُ بِإِذْنِ الأَميرِ ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بالسَّلْبِ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ليس فيهِمْ مَنْ نُقِلَ إلينا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ في المُبارزةِ ، مع أنَّ عُمومَ الخَبْرِ يَقْتَضِي اسْتِحْقاقَ السَّلْبِ لكلِّ قاتِلٍ ، إلاَّ مَنْ حَصَّه الدَّلِيلُ .

الفصل الخامس : أن السَّلْبَ لا يُحْمَسُ . رُوِيَ ذلك عن سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وابنُ المُنذرِ ، وابنُ جريرٍ . وقال ابنُ عباسٍ : يُحْمَسُ (٣٤) . وبه قال الأوزاعيُّ ، ومَكحولٌ ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ (٣٥) . وقال إسحاقُ : إن اسْتَكْتَرَّ الإمامُ السَّلْبَ حَمْسَهُ ، وذلك إليه ؛ لما رَوَى ابنُ سيرينَ ، أنَّ البراءَ بنَ مالِكِ بارَزَ مرزبانَ الرُّزاةِ بالبحرينَ ، فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ ، وأَخَذَ سِوَارِيَهُ وسَلْبَهُ ، فلَمَّا صَلَّى عَمْرُ الظُّهْرِ ، أتى أبا طَلْحَةَ في دارِهِ ، فقال : إِنَّا كُنَّا لا

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) انظر ما تقدم في صفحة ٤٦ .

(٣٣) في م : « إن » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تخميس السلب ، من كتاب قسم الفياء والغنيمه . السنن الكبرى ٣١٢/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٤/١٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٣٠٤ .

(٣٥) سورة الأنفال ٤١ .

تُحْمَسُ السَّلْبُ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَأَنَا حَامِسُهُ . فَكَانَ أَوَّلُ سَلْبِ حُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « السُّنَنِ » (٣٦) . وَفِيهَا أَنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى (٣٧) فِي السَّلْبِ (٣٧) لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨) . وَعُمُومُ الْأَحْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَخَبِرَ عَمْرَ حُجَّةً لَنَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُحْمَسُ السَّلْبُ . وَقَوْلُ الرَّاَوِيِّ : كَانَ أَوَّلُ سَلْبِ حُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ . يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، لَمْ يُحْمَسُوا سَلْبًا ، وَاتَّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى . قَالَ الْجُورْجَانِيُّ : لَا أَظُنُّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ سَبَقَ فِيهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا اتَّبَاعُهُ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحْصَصَ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ السَّلْبَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُحْتَسَبُ مِنْ (٣٩) حُمْسِ الْحُمْسِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ (٤٠) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ احْتَسَبَ بِهِ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ ، اخْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حُمْسِ الْحُمْسِ ، كَسَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

الفصل السادس : أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (٤١) الْإِمَامُ لَهُ . وَقَالَ / مَالِكٌ : لَا يَسْتَحِقُّهُ ، إِلَّا أَنْ

(٣٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٣٧-٣٧) في م : « بالسلب » .

(٣٨) في : باب في السلب يُحْمَسُ ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

(٣٩) في النسخ : « فإن » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في الأصل : « بشرطه » .

يقول الإمام ذلك . ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، على ما تقدم من مذهبه في النفل ، وجعلوا^(٤٢) السلب ههنا من حُملة الأنفال . وقد روى عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر . واحتجوا بما روى عوف بن مالك ، أن مدياً اتبعهم ، فقتل علجاً ، فأخذ خالدٌ بعض سلبه ، وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » رواه سعيد ، وأبو داود^(٤٣) . أنا^(٤٤) اختصرته . وروى بإسنادهما عن شبير بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، وقال : إن هذا سلب شبير ، خير من اثني عشر ألفاً ، وإننا قد نفلناه إياه^(٤٥) . ولو كان حقاً له ، لم يحتج إلى^(٤٦) أن ينقله . ولأن عمر أخذ الخُمس من سلب البراء ، ولو كان حقاً له ، لم^(٤٧) يجز أن يأخذ منه شيئاً ، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة ، التي عمل بها الخلفاء بعده ، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك ؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المدي ، فقال له عوف : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . وقول عمر : إنا كنا لا نُحْمَسُ السلب . يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة ، وحكم مستمر لكل قاتل ، وإنما أمر النبي ﷺ خالد أن لا يرد على المدي عقوبة ، حين أغضبه عوف بتفريقه خالدًا بين يديه ، وقوله : قد أجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ . وأما خير شبير ، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ ، وسماه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل ؛ لأنه زيادة على سهمه . وأما أبو قتادة ، فإن خصمه اعترف له به ، وصدقه ، فجرى مجرى البيعة ،

(٤٢) في م : « وجعل » .

(٤٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤٤) في م : « وأنا » .

(٤٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٤٦-٤٧) في م : « نقله » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، م .

٢٧/١٠ ظ ولأنَّ السَّلْبَ مَا حُوذُ / من الغنيمَةِ بغيرِ تَقْدِيرِ الإمامِ واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شَرْطِهِ ، كَالسَّهْمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلْبَ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ أَخْذُهُ بغيرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ . وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ فَعَلَ مُجْتَهَدًا فِيهِ ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ^(٤٨) سَهْمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ، لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِجَابِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخْذَهُ بغيرِ إِذْنٍ ، تَرَكَ الفَضِيلَةَ ، وَهُوَ مَا^(٤٩) أَخْذَهُ .

١٦٤٠ - مسألة ؛ قال : (والدَّابَّةُ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ أَلْيَهِمَا مِنَ السَّلْبِ ، إِذَا قُبِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلْبِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ القَتِيلُ لابسًا لَهُ ، مِنْ ثِيَابٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوءَةٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَدِرْعٍ ، وَمِغْفَرٍ ، وَبَيْضَةٍ ، وَتَاجٍ ، وَأَسْوَرَةٍ ، وَرَأْسٍ^(١) ، وَخُفٍّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جِلْيَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنَ السَّلْبِ اللِّبَاسُ ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ ؛ مِنْ السَّيْفِ ، وَالرُّمْحِ ، وَالسُّكَيْنِ ، وَالثَّلَثِ^(٢) ، وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قِتَالِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا ، فَهِيَ كَالسَّلَاحِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ بِهَا زِيَادَةُ السُّهُمَانِ ، بِخِلَافِ السَّلَاحِ . فَأَمَّا المَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كَمَرَاتِهِ وَخَرِيطَتِهِ ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَلْبُوسِ ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَانُهُ ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلْبِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ / قَالَ : مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الحَرْبِ ، كَالتَّاجِ ،

(٤٨) في م : « بأخذ » .

(٤٩) سقط من : م .

(١) الرُّن كالحُف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحُف .

(٢) اللت : كل ما يُلْتُّ به .

والسَّوَارِ ، والطَّوْرِ ، والهَيْمَانَ الذِي لِلنَّفَقَةِ ، لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، فَأَشْبَهَ الْمَالُ الذِي فِي خَرِيطَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ ، أَنَّهُ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةَ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ^(٣) وَمِنْطَقَتَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَحَمَسَهُ عَمْرٌ ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٤) . وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ ، فَطَعَنَهُ ، فَدَقَّ صَلْبَهُ فَصَرَعهَ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَطَعَّ يَدَهُ ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ ، وَيَلْمَقًا^(٥) مِنْ دِيبَايَ ، وَسَيْفًا ، وَمِنْطَقَةً ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ ثِيَابَهُ ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّلْبِ ، فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَبَدَّخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٧) . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الدَّابَّةِ ، فَقِيلَ عَنْهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبْرِ . قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو^(٨) عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، فَأَخَذَ سِوَارِيهِ ، وَمِنْطَقَتَهُ . يَعْنِي^(٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فَرَسَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ بْنُ أَمْرِئِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشَقَرٍ ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ يُعْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(١٠) : يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١١) . وَفِي حَدِيثِ شَبْرِ

(٣) في ١ : « سواره » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(٥) اليلسق : القباء .

(٦) الخبر في : تاريخ الطبري ٥٧٦/٣ .

(٧) تقدم تخريجه ، في ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٠) وتقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

ابن علقمة ، أنه أخذ فرسه^(١١) . كذلك قال أحمد : هو فيه . ولأن الفرس يُستعان بها في الحَرْب ، فأشبهت السِّلَاح ، وما ذكروه يُنطَل بالرمح والقوس واللِّت ، / فإنَّها من السِّلْبِ وليست^(١٢) ملبُوسَةٌ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ الدَّابَّةَ وما عليها ؛ من سرِّجها ، ولجامها ، وتجنِّيفها^(١٣) ، وحليَّة إن كانت عليها ، وجميع آلتها من السِّلْبِ ؛ لأنَّه تابع لها ، ويُستعانُ به في الحَرْبِ ، وإنَّما يكونُ من السِّلْبِ إذا كانَ راجبًا عليها ، فإن كانت في منزله ، أو مع غيره ، أو مُنفلتةً ، لم يكنُ من السِّلْبِ ، كالسِّلَاح الذي ليس معه . وإن كان راجبًا عليها ، فصرَّعَ عنها ، أو أشعره عليها ، ثم قتلَه بعد نُزوله عنها ، فهي من السِّلْبِ . وهكذا قولُ الأوزاعيِّ . وإن كان مُمسِكًا بعنانها ، غير راجبٍ عليها ، فعن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، هي^(١٢) من السِّلْبِ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه مُتمكِّن من القتالِ عليها ، فأشبهت سيفه أو رُمحه في يده . والثانيةُ ، ليست من السِّلْبِ . وهو ظاهرُ كلامِ الخرقبيِّ ، واختيارُ الحلالِ ؛ لأنَّه ليس براكبٍ عليها ، فأشبهه ما لو كانت مع غلامه . وإن كان على فرسٍ ، وفي يده جنبيَّةٌ ، لم تكنِ الجنبيَّةُ من السِّلْبِ ، لأنَّه لا يُمكنه ركوئُهما معًا .

فصل : ولا تُقبَلُ دَعْوَى القَتْلِ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وقال الأوزاعيُّ : يُعطى السِّلْبُ إذا قال : أنا قَتَلْتُهُ . ولا يُسألُ بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ^(١٤) . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤) . وأمَّا أبو قتادةُ ، فإنَّ حُصَمَاهُ أَقْرَأَهُ ، فَاكْتَفَى بِأَقْرَارِهِ . قال أحمد : ولا يُقبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ . وقالت طائفةٌ من أَهْلِ الْحَدِيثِ : يُقبَلُ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقبَلَ شَاهِدٌ بغيرِ بَيِّنٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) جفف الفرس : ألبسه التخفاف ، وهي آلة للحرب يُلبسها الفرس .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٣ .

النَّبِيِّ ﷺ اعْتَبَرَ الْبَيْتَةَ ، وإِطْلَاقُهَا يُنْصَرَفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ ، ولَأَنَّهَا دَعْوَى لِلْقَتْلِ ، فَاعْتَبِرَ شَاهِدَانِ ، كَقَتْلِ الْعَمْدِ .

فصل : ويجوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً . وهذا قولُ / الأوزاعيِّ . وكرهه الثوريُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، لما فيه من كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبِيلِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : « لَهْ سَلْبُهُ أَجْمَعُ »^(١) . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . وهذا يتناولُ جَمِيعَهُ .

١٦٤١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الْأَمَانَ مِنَّا ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، جَارَ أَمَانُهُ)

وجملته أن الأمان إذا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَأْتَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ . ويصحُّ من كلِّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وهذا قال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ القاسمِ ، وأكثرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وروى ذلك عن عمر بن الخطابِ ، رضيَ اللهُ عنه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا يصحُّ أمانُ العبدِ ، إلا أن يكونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فلا يصحُّ «أمانه» ، كَالصَّبِيِّ^(١) ، ولأنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ^(٢) ، فلا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي^(٣) تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ . ولنا ، ما روى عليُّ^(٤) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَنْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البخاريُّ^(٥) . وروى فضيلُ بن يزيد الرقاشيُّ ، قال : جهَّزَ عمرُ بن الخطابِ جيشًا ، فكنَّتُ فيه ، فحصرنا موضعًا ، فرأينا

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٨ .

(١-١) في م : « أمانة الصبي » .

(٢) في م : « الكفر » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه عن علي وغيره ، في : ٤٦٠/١١ .

أَنَا سَنَفَتُهَا الْيَوْمَ ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَتُرُوْحُ ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مَثْنًا ^(٦) ، فَرَأَتْهُمْ وَرَأَطْنُوهُ ، فَكَتَبَ لَهُمُ الْأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ ، وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوهَا ، وَخَرَجُوا ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٧) . وَلَأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَكَلَّفٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْحُرِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التُّهْمَةِ يَنْظُرُ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ، وَبِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ ^(٨) أَمَانَهَا يَصِحُّ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(٩) فَيَجُوزُ . / وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، إِنَّهَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ^(١٠) . وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١١) .

ط ٢٩/١٠

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في : باب ما جاء في أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٣/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٥٣/١٢ ، ٤٥٤ .

(٨) في م : « فإنها » .

(٩) في الأصل ، ١ : « المؤمنين » .

(١٠) في : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٤/٢ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٣/٥ .

وأخرج الثاني البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ما جاء في زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٢٢/٤ ، ٤٦/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٤٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب في أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب يجير على المسلمين أذناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٣٣٩/١ ، ٢٣٤/٢ . وإمام مالك ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٢/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩٥/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ .

وانظر ما تقدم في صفحة ٤٥ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الأسيرِ إذا عقَدَه غيرُ مُكرِهٍ ؛ لدخوله في عمومِ الخبرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مكَلَّفٌ مُختارٌ ، فأشبهَ غيرَ الأسيرِ . وكذلك أمانُ الأجيرِ والتاجرِ في دارِ الحربِ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال الثوريُّ : لا يصحُّ أمانُ أحدٍ منهم . ولنا ، عمومُ الحديثِ ، والقياسُ على غيرِهِم . فأما الصبيُّ المُميِّزُ ، فقال ابنُ حامدٍ : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصحُّ أمانُهُ . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعيِّ ؛ لأنَّه غيرُ مكَلَّفٍ ، ولا يلزمُه بقوله حكمٌ ، فلا يلزمُ غيره ، كالمجنونِ . والرَّوايةُ الثانيةُ ، يصحُّ أمانُهُ . وهو قولُ مالكٍ . وقال أبو بكرٍ : يصحُّ أمانُهُ ، روايةً واحدةً . وحَمَلَ روايةَ المنعِ على غيرِ المُميِّزِ ، واحتجَّ بعمومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلمٌ مميِّزٌ ، فصَحَّ أمانُهُ ، كالبالغِ ، وفارقِ المجنونِ ، فإنَّه لا قولٌ له أصلاً .

فصل : ولا يصحُّ أمانُ كافرٍ ، وإن كان ذميًّا ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ذمَّةُ المُسلمينَ واحدةٌ ، يَسعَى بِهَا أذَنَاهُمْ » . فجعل الذمَّةَ للمسلمينَ ، فلا تحصلُ لغيرِهِم ، ولأنَّه متَّهَمٌ على الإسلامِ وأهله ، فأشبهَ الحرَّبيَّ . ولا يصحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، لأنَّ كلامَهُ غيرُ مُعتَبَرٍ ، ولا يثبتُ به حكمٌ . ولا يصحُّ أمانُ زائلِ العقلِ ، بتورمٍ أو سُكْرِ أو إغماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يعرفُ المصلحةَ من غيرها ، فأشبهَ المجنونَ . ولا يصحُّ من مُكرِهٍ ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ ، فلم يصحِّحْ ، كالإقرارِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِم ؛ لأنَّ ولايتهَ عامَّةٌ على المسلمينَ . ويصحُّ أمانُ الأميرِ لمن أقيمَ بإزارته من المشركينَ ، فأما في حقِّ غيرِهِم ، فهو كآحادِ المسلمينَ ، لأنَّ ولايتهَ / على قتالِ أولئك دونَ غيرِهِم . ويصحُّ أمانُ آحادِ المسلمينَ للواحدِ ، والعشرةِ ، والقافلةِ الصغيرةِ ، والحِصنِ الصَّغيرِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أجازَ أمانَ العبيدِ لأهلِ الحِصنِ الذي ذكرنا حديثَهُ . ولا يصحُّ أمانُهُ لأهلِ بلدةٍ ، ورُستاقٍ ، وجمعٍ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلى تعطيلِ الجهادِ ، والافتياتِ على الإمامِ .

فصل : ويصحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاستيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عمرَ ^(١٢) بنَ الخطَّابِ ^(١١) ، رضِيَ اللهُ عنه ، لما قدِمَ عليه بالهَرَمُزَانِ أسيرًا ، قال : لا بأسَ عليك ، ثم

(١٢-١٢) سقط من : ١ ، م .

أَرَادَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : قَدْ أَمَّنْتُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ . وَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بِذَلِكَ ، فَعَدُوهُ أَمَانًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٣) . وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْمَنَّ عَلَيْهِ ، وَالْأَمَانَ دُونَ ذَلِكَ . فَأَمَّا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ أُسْرِهِ ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا . وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَفْيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ ، كَقَتْلِهِ . وَحَدِيثُ زَيْنَبَ فِي أَمَانِهَا ، إِنَّمَا صَحَّ بِإِجَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ لِلْأَسِيرِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُمْ أَمَّنُوهُ ، قَبْلَ ، إِذَا كَانُوا بِصِفَةِ الشُّهُودِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى فِعْلٍ أَنفُسِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، غَيْرُ مُتَّهَمِينَ ، شَهِدُوا ^(١٤) بِأَمَانِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ أَنَّهُ أَمَّنَهُ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٥) لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ ^(١٦) النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِهَا ، فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١٧) . وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدًا أَنِّي أَمَّنْتُهُ . فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ ، كَمَا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ عَزْلِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ . قَبْلَ قَوْلِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ ^(١٨) قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ : يَصِحُّ أَمَانُهُ ، فُقْبِلَ خَيْرُهُ بِهِ ، كَالْحَاكِمِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْحَالِ ، / فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ^(١٩) .

(١٣) في : باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
 كأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .
 (١٤) في م : « أشهدوا » .
 (١٥) في ا ، م : « ذكره » .
 (١٦) في م : « فإن » .
 (١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣١٠/١١ .
 (١٨) سقط من : ا ، م .
 (١٩) في ا : « وأبي عبيد » .

فصل: إذا جاء المسلم بمشركٍ ادَّعى أنَّه أسره ، وادَّعى الكافر أنَّه آمنه ، ففيها ثلاث روايات ؛ إحداهن ، القول قول المسلم ؛ لأنَّ الأصل معه ، فإنَّ الأصل إباحة دم الحرِّبي ، وعدم الأمان . والثانية ، القول قول الأسير ؛ لأنَّه يحتمل صدقه وحقن دمه ، فيكون هذا شبهةً تمنع من قتله . وهذا اختيار أبي بكر . والثالثة ، يُرجع إلى قول من ظاهر الحال يدلُّ على صدقه ؛ فإنَّ كان الكافر ذا قوَّة ، معه سلاحه ، فالظاهر صدقه ، وإنَّ كان ضعیفًا مسلَّوًّا بسلاحه ، فالظاهر كذبه ، فلا يلتفت إلى قوله . وقال أصحاب الشافعي : لا يُقبل قوله وإنَّ صدقه المسلم ؛ لأنَّه لا يقدر على أمانه ، فلا يُقبل إقراره به . ولنا ، أنَّه كافرٌ ، لم يثبت أسره ، ولا نازعه فيه منازعٌ ، فقبل قوله في الأمان ، كالرسول .

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثمَّ يردُّ إلى مأمينه . لا تعلم في هذا خلافا . وبه قال قتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٢٠) . قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يؤمن رُسل المشركين . ولما جاءه رسولاً مُستليمةً ، قال : « لولا أن الرُّسل لا تقتل لقتلناكُمَا » (٢١) . ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإننا لو قتلنا رُسلهم ، لقتلوا رُسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة . ويجوز عقد الأمان لكلِّ واحدٍ منهما مطلقاً ومقيداً بمدَّة ، سواء كانت طويلةً أو قصيرةً ، بخلاف الهدنة ، فإنها لا تجوز إلا مُقيدةً ؛ لأنَّ في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد ، وهذا بخلافه . قال / القاضي : ويجوز أن يُقيموا مدَّة الهدنة بغير جزية . قال أبو بكر : وهذا ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّه قيل له : قال الأوزاعي : لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يُسلم أو يُودى . فقال أحمد : إذا أمَّنته ، فهو على ما أمَّنته (٢٢) . وظاهر هذا أنَّه خالف قول الأوزاعي . وقال أبو

٣١/١٠ و

(٢٠) سورة التوبة ٦ .

(٢١) تقدم ترجمته ، في : ٢٧١/١٢ .

(٢٢) في الأصل : « أمن » .

الْحَطَّابُ : عِنْدِي أَنَّهُ ^(٢٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢٤) . وَوَجْهُ الْأَوَّلُ ، أَنَّ هَذَا كَأَقْرَبِ أُبْيَحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ جِزْيَةٍ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا ، فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا ، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى ، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . أَى يَلْتَزِمُونَهَا ، وَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ^(٢٥) الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ لَهَا ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ ، فَتَقْيَسُ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيَّ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، فَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ أَقْرَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا ، أَوْ رَسُولًا ، أَوْ مُتَنَزِّهًا ، أَوْ لِحَاجَةِ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الذَّمِّيَّ إِذَا دَخَلَ لِلذَّكَاءِ ، وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا ، بَطَلَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْخُولِهِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ؛ ثَبَّتَ الْأَمَانَ لِمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بَدْخُولُهُ دَارِ الْحَرْبِ ، بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ ، فَيَحْتَصُّ ^(٢٦) الْبُطْلَانُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ ^(٢٧) : « لِئَمَّا ^(٢٨) يُثْبِتُ الْأَمَانَ لِمَالِهِ تَبَعًا ، فَإِذَا بَطَلَ فِي الْمَتَّبُوعِ ، بَطَلَ فِي التَّبَعِ . قُلْنَا : بَلْ يُثْبِتُ لَهُ الْأَمَانَ لِمَعْنَى وَجَدَ فِيهِ ، وَهُوَ إِدْخَالُهُ مَعَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْأَمَانِ لَهُ / . وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ فِي نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ مَالِهِ بَعَثَهُ مَعَ مُضَارِبٍ لَهُ أَوْ وَكِيلٍ ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ لَهُ ^(٢٩) الْأَمَانَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ ^(٣٠) فِي نَفْسِهِ ،

ظ ٣١/١٠

(٢٣-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) في م : « فيخص » .

(٢٧) في النسخ : « قتل » تصحيف .

(٢٨) في م ، أ : « فإمَّا » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، م .

(٣٠) في م زيادة : « الأمان » .

ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضى نقض^(٣١) الأمان فيه ، فبقى على ما كان عليه . ولو أخذناه معه إلى دار الحرب ، انتقض^(٣٢) الأمان فيه ، كما ينتقض في نفسه ، لوجود المبتطل منهما . فإذا ثبت هذا ، فإن صاحبه إن طلبه بعث به^(٣١) إليه ، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما ، صح تصرفه . وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه ، ولم يبطل الأمان فيه . وقال أبو حنيفة : يبطل فيه . وهو قول للشافعي^(٣٣) ؛ لأنه قد صار لوارثه ، ولم يعقد فيه أماناً ، فوجب أن يبطل فيه ، كسائر أمواله . ولنا ، أن الأمان حقه له لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث ، انتقل بحقه^(٣٤) ، كسائر الحقوق ؛ من الرهن ، والضمين ، والشفعة . وهذا اختيار المزني . ولأنه مال له أمان ، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه ، كالمال الذي مع مضاربه . وإن لم يكن له وارث ، صار في بيت المال . فإن كان له وارث في دار الإسلام ، فقال القاضي : لا يرثه ، لاختلاف الدارين . والأولى أنه يرثه ؛ لأن ملئتهما واحدة ، فيرثه كالمسلمين ، وإن مات المستأمن في دار الإسلام ، فهو كما لو مات في دار الحرب ، سواء ؛ لأن المستأمن حربى تجرى عليه أحكامهم . وإن رجع إلى دار^(٣٥) الحرب ، فسبى واسترق ، فقال القاضي : يكون ماله موقوفاً حتى يعلم آخر أمره ، بموت أو غيره ، فإن مات كان فينا ؛ لأن الرقيق لا يورث ، وإن عتق كان له ، وإن لم يسترق ، ولكن من عليه الإمام ، أو فاداه ، فماله له ، وإن قتله ، فماله لورثته ، وإن لم يسب ، ولكن دخل دار الإسلام بغير أمان ، لياخذ ماله ، جاز قتله وسببه ؛ لأن ثبوت الأمان لاله لا يثبت الأمان له ، كما لو كان ماله ودية بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب .

فصل : وإذا سرق / المستأمن في دار الإسلام ، أو قتل ، أو غصب ، ثم عاد إلى وطنه (٣٦) في دار الحرب^(٣٦) ، ثم خرج مستأمناً مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أماله

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « لنقض » .

(٣٣) في م : « الشافعي » .

(٣٤) في م : « لحقه » .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

(٣٦) سقط من : ١ .

الأول . وإن اشترى عبداً مسلماً ، فخرج به إلى دار الحرب ، ثم قُدِرَ عليه ، لم يُعْنَمَ ؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه ، لكون الشراء باطلاً ، ويُردُّ^(٣٧) إلى بائعه ، ويُردُّ^(٣٧) بائعه الثمن إلى الحربى ؛ لأنه حصل في أمان ، فإن كان العبد تالفًا ، فعلى الحربى قيمته ، ويتراذآن الفضل .

فصل : وإذا دخلت الحربى إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تُمنع ، إذا رضيت زوجها أو فارقها . وقال أبو حنيفة ، تُمنع . ولنا ، أنه عقد لا يلزم الرجل المقام به ، فلا يلزم المرأة ، كعقد الإجارة .

١٦٤٢ - مسألة ؛ قال : (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، ففعل كل واحد منهم : أنا المخطئ . لم يقتل واحد منهم)

وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل : آمونى أفتح لكم الحصن . جاز أن يعطوه أماناً ؛ فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير^(١) ، قال الأشعث بن قيس : أعطونى الأمان لعشرة ، أفتح لكم الحصن . ففعلوا . فإن أشكل الذى أعطى الأمان ، وأدعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عرف صاحب الأمان ، عمل على ذلك ، وإن لم يعرف ، لم يجز قتل واحد منهم^(٢) ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، وقد اشتبته المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه ، فحرم الكتل ، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ، أو أخته بأجنبيات ، أو اشتبته زان محصن برجال معصومين . وهذا قال الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً . وفى استرقاقهم وجهان ؛ أحدهما ، يحرم . وذكر القاضى أن أحمد نص عليه . وهو مذهب الشافعى ؛ لما ذكرنا فى القتل ، فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم . والثانى ، يُقرع بينهم ، فيخرج صاحب الأمان / بالقرعة ، ويُسترقق الباقيون . قاله أبو

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(١) النجير : حصن قرب حضر موت منبع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه . معجم البلدان ٤/ ٧٦٢ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

بكرٍ ؛ لأنَّ الحقَّ لواحدٍ منهم غير معلوم ، فيُقرَّعُ بينهم ، كما لو أعتقَ عبدًا من عبيده وأشكَلَ ، ويُخالفُ القتلَ ، فإنَّه إراقةُ دَمٍ تُشَدِّرُ بالشُّبُهَاتِ ، بخلافِ الرُّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ^(٣) القتلُ في النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ دُونَ الاسْتِرْقَاقِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا أسلَمَ واحدٌ من أهلِ الحِصْنِ ، قَبْلَ فَتْحِهِ ، أُشْرَفَ علينا ، ثم أشكَلَ ، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه الذي أسلَمَ : يسعَى كلُّ واحدٍ منهم في قِيَمَةِ نَفْسِهِ ، ويتركُ له عُشْرَ قِيَمَتِهِ . وقياسُ مذهبنا أنَّ فيها وَجْهَيْنِ ، كالتي قبلها .

فصل : قال أحمد : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عَنِّي حتى أدُلَّكَ على كذا . فَبَعَثَ معه قَوْمًا^(٤) لِيَدُلُّهُمْ ، فامْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ ، فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ بِشَرْطِ ، وَلَمْ يُوجَدِ . وقال أحمدُ : إذا لَقِيَ عِلْجًا ، فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ ، فَلَا يُؤْمِنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شُرَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً ، فَلَهُمْ أَمَانُهُ . يَعْنِي أَنَّ السَّرِيَّةَ لَا يَخَافُونَ مِنْ غَدْرِ العِلْجِ قَتْلَهُمْ ، بِخِلَافِ الوَاحِدِ ، وَإِنْ لَقِيَتِ السَّرِيَّةُ أَعْلَاجًا ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُسْتَأْمِنِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ حَمَلَهُمُ لِلسِّلَاحِ^(٥) يَدُلُّ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، قَبْلَ قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ .

فصل : وإذا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَرَّتِ العَادَةُ بِدُخُولِهِمُ إِلَيْنَا تُجَارًا بِغَيْرِ أَمَانٍ ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ . وقال أحمدُ : إِذَا رَكِبَ القَوْمُ فِي البَحْرِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فِيهِ تُجَارٌ مُشْرِكُونَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ ، يُرِيدُونَ بِلَادَ الإِسْلَامِ ، لَمْ يُعْرَضُوا لَهُمْ ، وَلَمْ يَقَاتِلُوهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ بِلَادَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ بِتِجَارَةٍ ، بُوَيْعَ ، وَلَمْ^(٦) يُسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ ، فَقَالَ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَكَانَ الإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ^(٧) الأوزاعيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ / ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرَكَبٍ^(٨) إِلَيْنَا ، فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى ، يَكُونُ فَيْئًا .

(٣) في م : يمتنع .

(٤) في م : قوم .

(٥) في م : السلاح .

(٦) في ا : ولا .

(٧) في م : قال .

(٨) في م : المركب .

١٦٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغَزَاةِ فَارِسًا ، فَتَفَقَّ فَرَسُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا ، فَأُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ)

وجملة ذلك أن الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل ، فله سهم راجل ، وإن أحرزت وهو فارس ، فله سهم فارس^(١) ، سواء دخل فارساً أو راجلاً . قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يُعطى ؛ إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل ؛ لأن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٢) . وهذا قال الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . ونحوه قال ابن عمر . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول دار الحرب ، فإن دخل فارساً فله سهم فارس وإن تفق فرسه قبل القتال ، وإن دخل راجلاً فله سهم الراجل وإن استفاد فرساً فقاتل عليه . وعنه رواية أخرى كقولنا . قال أحمد : كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أذرتوا^(٣) ، الفارس فارس^(٤) ، والراجل راجل^(٥) . لأنه دخل في الحرب بينة القتال ، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته ، أو حصول دابته له ، كما لو كان بعد القتال . ولنا ، أن الفرس حيوان يُسهم له ، فاعتبر وجوده حالة^(٦) القتال ، فيُسهم له مع الوجود فيه ، ولا يُسهم له مع العدم ، كالآدمي ، والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حال^(٧) تقتضي الحرب ، بدليل قول عمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة . ولأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك ، بخلاف ما قبل ذلك ، فإن الأموال في أيدي أصحابها ، ولا تُدرى هل

(١) في ١ ، م : « الفارس » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٣٥ ، ٥٠/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٥ .

(٣) أدرىوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٤) في ١ : « فارسا » .

(٥) في ١ : « راجلا » .

(٦) في م : « حال » .

(٧) أي : وقت . وفي م : « حالة » .

يُظْفَرُ بِهِمْ أَوْ لَا ؟ وَلَائِنَّهُ لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْاِسْتِيْلَاءِ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَلَوْ وُجِدَ مَدَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ انْقَلَتِ اسِيرٌ فَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ ، / أَوْ أُسْلِمَ كَافِرٌ فَقَاتَلُوا ، اسْتَحَقُّوا ٣٣/١٠ ظ السَّهْمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِحَالَةِ الْاِحْرَازِ ، فَوَجَبَ اِعْتِبَارُهُ دُونَ غَيْرِهِ .

١٦٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى ثَلَاثَةَ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ لِلْفَارِسِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا مَذْهَبُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، (١) وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (١) ، وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الْاِسْلَامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَاظَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَاللَيْثُ (٢) بِنُ سَعْدٍ (٢) وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ؛ لِمَا رَوَى مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَلَائِنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَهْمٍ ، كَالْأَدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ اَسْهُمٍ ؛ سَهْمَانِ لِقَرَسِيهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَعَنْ أَبِي رُهَيْمٍ وَأَخِيهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأُعْطِيَا سِتَّةَ اَسْهُمٍ ؛ أَرْبَعَةَ اَسْهُمٍ لِقَرَسِيهِمَا ، وَسَهْمَيْنِ لهما . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) ، وَعَنْ ابْنِ

(١-١) في م : « وحسين بن ثابت » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في : باب من أسهم له سهما ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٧/٤ . ومسلم ، في : باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٩/٢ . والترمذي ، في : باب

في سهم الخيل ، من كتاب السير . عارضة الأحمدي ٤٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الغنائم ، من كتاب

الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ . والدارمي ، في : باب في سهام الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمي

٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ .

(٥) في : باب ما جاء في سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٨/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى

٣٢٦/٦ .

عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(٦) . وَقَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَسْهُمَ هَكَذَا لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ سُهْمَانَ الْحَيْلِ مِمَّا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ ، وَلِعُمْرَى لَقَدْ كَانَ حَدِيثًا مَا أَشْعَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَمَّ بِانْتِقَاضِ ذَلِكَ ، ^(٧) فَمَنْ هَمَّ بِانْتِقَاضِ^(٧) فَعَاقِبُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٨) . / وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا ، وَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ مُجْمَعٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، يَعْنِي صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي رُهَيْمٍ وَأَخِيهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَؤُلَاءِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ ، وَابْنُ عَمْرٍ وَأَبُو رُهَيْمٍ وَأَخُوهُ مِمَّنْ شَهِدُوا وَأَخَذُوا السُّهُمَانَ ، وَأَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بَخْبِرٍ شَاذٌ تَعَيَّنَ غَلَطُهُ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، وَقِيَاسُ الْفَرَسِ عَلَى الْآدَمِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي الْحَرْبِ أَكْثَرُ ، وَكُلْفَتَهَا أَعْظَمُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمُهَا أَكْثَرَ .

١٦٤٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِيئًا ، فَيُعْطَى سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ)

الْهَجِيئُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ بَرْدَوْنَةٌ . وَالْمُقْرِفُ : الَّذِي أَبُوهُ بَرْدَوْنٌ^(١) وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢) :

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الفارس كم يقسم له ؟ ، من قال ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٧/١٢ .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) حديث خالد الحذاء ، أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفداء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٧/٦ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيال ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(١) في م : « بردونة » .

(٢) انظر ما تقدم في : ٣٠٥/٩ .

وما هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ وُلِدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٍ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

وأراد الخرقى بالهجين ههنا ، ماعدا العربي ، والله أعلم . وقد حكى عن أحمد ، أنه قال : الهجين البرذون . واختلفت الرواية عنه في سهمانها^(٣) ، فقال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون ، أنه سهم واحد . واختاره أبو بكر ، والخرقى ، وهو قول الحسن . قال الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي . واختاره الخلال ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ ﴾^(٤) . وهذه من الخيل ، ولأن الرواة رووا أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا . وهذا عام في كل فرس ، ولأنه حيوان ذو سهم ، فاستوى فيه العربي وغيره ، كالأدمى . وحكى أبو بكر ، عن أحمد ، / رحمه الله ، رواية ثالثة ، أن البراذين إن أدركت إدراك العراب^(٥) ، أسهم لها مثل الفرس العربي ، وإلا فلا . وهذا قول ابن أبي شيبة ، وابن أبي حنيفة ، وأبي أيوب ، والجوزجاني ؛ لأنها من الخيل ، وقد عملت عمل العراب ، فأعطيت سهمها^(٦) كالعربي . وحكى القاضي رواية رابعة ،^(٧) أنها لا سهم لها . وهو قول مالك بن عبد الله الخنعمي^(٨) ؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب ، فأشبهه البغال . ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها ؛ لما روى الجوزجاني ، بإسناده عن أبي موسى ، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا^(٩) وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً

(٣) في ١ : « سهمانها » .

(٤) سورة النحل ، ٨ .

(٥) في الأصل ، م : « العرب » .

(٦) في الأصل ، م : « سهمها » .

(٧-٧) في م : « أنه لا يسهم » .

(٨) مالك بن عبد الله الخنعمي ، الذي يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٥١٥/٣ ، ٥٧٦/٥ .

(٩) في زيادة : « قد » .

دُكْنَا^(١٠) ، فما تَرَى يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِيهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : تِلْكَ الْبِرَازِينُ ، فَمَا قَارَبَ الْعِتَاقَ مِنْهَا ، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَلْجِ مَا سَوَى ذَلِكَ^(١١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكُوَادِنُ^(١٣) ضُحَى الْعَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدُرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ الَّذِي أَدْرَكَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الَّذِي لَمْ يَدْرِكَ . فَفَضَّلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمَّهُ ، أَمْضُوها عَلَى مَا قَالَ . وَلَمْ يُعْرِفْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ . وَرَوَى مَكْحُولٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ ، وَأُعْطِيَ الْهَجِينِ سَهْمًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا^(١٤) ، وَلِأَنَّ نَفْعَ الْعَرَبِيِّ وَأَثَرَهُ فِي الْحَرْبِ أَفْضَلُ ، فَيَكُونُ سَهْمُهُ أَرْحَحَ ، كَتَفَاضِلِ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنَ الْخَيْلِ . قُلْنَا : وَالْخَيْلُ فِي نَفْسِهَا تَفَاضِلُ ، فَتَفَاضِلُ سُهْمَانِيهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . قُلْنَا : هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، لِأَعْمُومِهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَرْدُونٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْلِ الْعَرَبِ ، وَلَا بِرَازِينَ فِيهَا ، وَدَلٌّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا الْبِرَازِينَ بِالْعِرَاقِ ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهَا ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَضَ / لَهَا سَهْمًا وَاحِدًا ، وَأَمْضَى مَا قَالَ الْمُنْدُرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ فِي تَفْضِيلِ الْعِرَابِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَوَى^(١٥) بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، وَلَا خَالَفَهُ ، وَلَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَسْكُتِ

و ٣٥/١٠

(١٠) في الأصل ، ١ : « دكا » .

(١١) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٧/٥ .

(١٢) في : باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وفي : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ، ٥١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وفي مصادر التخریج هذه : « بن أبي حمصة » . والصواب ما عندنا . انظر : الإصابة ٣١٤/٦ .

(١٣) الكوادن : البراذين .

(١٤) في : باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ، من كتاب قسم الفئء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٥/٥ . وابن أبي شيبة في : باب في البراذين مالها ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٢/١٢ .

(١٥) في ١ : « ساوى » .

الصحابة عن إنكاره عليه ، سَيِّمًا وابنه هو راوى الخبر ، فكيف يخفى ذلك عليه !
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَابَ أَيْضًا ، فلم يذكره الرَّاوى ، لَعَلَّيَ الْعَرَابِ ، وَقَلَّةَ الْبَرَادِيزِ ،
 ويدلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأويل ، خبرٌ مَكْحُولٌ الذى رَوَيْنَاهُ ، وقياسُها على الآدميِّ لا
 يَصِحُّ ؛ لأنَّ الْعَرَبِيَّ منهم لا أثر له فى الْحَرْبِ زيادَةً على غيره ، بخلافِ الْعَرَبِيِّ من الخيلِ على
 غيره . والله أعلم .

١٦٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ)

يعنى إذا كان مع الرَّجُلِ خيلاً ، أُسْهَمَ لِفَرَسَيْنِ أربعةً أُسْهَمَ ، ولصاحبهما سَهْمٌ ، ولم
 يَزِدْ على ذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيُّ : لا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ ؛
 لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلَ على أَكْثَرِ منها ، فلم يُسْهَمْ لما زادَ عليها ، كالزائدِ عن الْفَرَسَيْنِ .
 ولنا ، ما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ ، وكان لا يُسْهَمُ لِلرَّجُلِ
 فَوْقَ فَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ معه عشرةً أَفْرَاسٍ . وعن أَزْهَرَ بن عبد الله ، أَنَّ عُمَرَ بن الخطابِ
 كَتَبَ إلى أبى عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ ، أَنَّ يُسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللْفَرَسَيْنِ أربعةً أُسْهَمَ ،
 ولصاحبها سَهْمٌ ، فذلك خمسةً أُسْهَمَ ، وما كان فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فهى جنائبٌ . رواها
 سعيد ، فى « سُنَنِه » ^(١) . ولأنَّ به إلى الثانى حاجةٌ ، فَإِنَّ إِدَامَةَ رُكُوبِ وَاحِدٍ تُضْعِفُهُ ،
 وَتَمْنَعُ الْقِتَالَ عليه ، فَيُسْهَمُ له كالأوَّلِ ، بخلافِ الثالثِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَعْنَى عنه .

١٦٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قَسِمَ لَهُ
 وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ)

نصَّ أحمدٌ على هذا ، وظاهره أَنَّهُ لا يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ مع إمكانِ الْعَزْوِ على فرسٍ . وعن
 أحمد ، أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْبَعِيرِ سَهْمٌ ، ولم يشترطْ عجزَ صاحبه عن غيره . وحكى نحو هذا عن
 الْحَسَنِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّه
 حيوانٌ تجوزُ المسابقةُ عليه بِعَوْضٍ ، فَيُسْهَمُ له ، كالفرسِ . يحقِّقه أن تجوزَ المسابقةُ

(١) فى : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨١/٢ .

(١) سورة الحشر ٦ .

بِعَوْضٍ إِنَّمَا أُبِيحَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا آلَاثٌ ^(٢) الْجِهَادِ ، فَأُبِيحَ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِهَا ، تَحْرِيضًا عَلَى رِياضَتِهَا ، وَتَعَلُّمِ الْإِتْقَانِ فِيهَا ، وَلَا يُزَادُ عَلَى سَهْمِ الْبِرْدُونِ ؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا هَذِهِ الْإِبِلُ الثَّقِيلَةُ ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَمْلِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ رَاكِبُهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ وَلَا تُفْرُ ، فَرَاكِبُهَا أَدْنَى حَالًا ^(٣) مِنَ الرَّاجِلِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ بِحَالٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ ^(٤) « أَهْلِ الْعِلْمِ » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّدِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ الْخَيْلِ مِنَ الْبُهَائِمِ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا ، وَلَمْ تَحُلْ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الْإِبِلِ ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ^(٥) أَنَّهُ أَسَهَّمَهَا ، وَلَوْ أَسَهَّمَهَا لَهَا لِنُقُلْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَسَهَّمَ لِبَعِيرٍ ، وَلَوْ أَسَهَّمَهَا لِبَعِيرٍ ^(٦) لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ ، وَلَئِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، كَالْبِغْلِ وَالْحِمَارِ .

فصل : وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، مِنَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ^(٧) وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يُسَهَّمُ ^(٨) لَهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا ، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهَا ، كَالْبَقْرِ .

فصل : / وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرْبِ ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا ٣٦/١٠

(٢) فِي ١ : « آتَةٌ » .

(٣) فِي ٣ : « حَالٌ » .

(٤-٤) فِي ٤ : « الْفُقَهَاءُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٦) فِي ١ : « لَهُ » .

(٧) فِي ١ : « وَالْحِمَارِ » .

(٨) فِي ١ : « سَهْمٌ » .

شَدِيدًا ، وَلَا يُدْخِلُهَا حَظْمًا^(٩) ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا ضَرَعًا ، وَلَا أُعْجَفَ رَازِحًا . فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَقْعَةِ عَلَى^(١٠) 'وَاحِدٍ مِنْ^(١١) ' هَذِهِ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْهِمُ لَهُ ، كَمَا يُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، كَالرَّجُلِ الْمُخْذَلِ وَالْمَرْجِفِ ، وَلَأنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَعَيَّنُ مَنْعُ دُخُولِهِ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، كَالْمَرْجِفِ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتِمَّ كُنُ مِنَ الْقِتَالِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، كَالزَّمَنِ وَالْأَشْتَلِ وَالْمَقْلُوجِ ، فَلَا سَهْمَ^(١٢) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ ، كَالْمَحْمُومِ ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ ، فَإِنَّهُ يُسْهِمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَيُعِينُ بِرَأْيِهِ ، وَتَكَثِيرِهِ ، وَدُعَائِهِ .

١٦٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ)

وجملته أن الغازی إذا مات أو قُتِلَ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ^(١) حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ مَا تَحَالَ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسَهْمُهُ لَوَرِثَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَسَمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٢) ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا يُدْرَبُ^(٣) فَاصِلًا^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ ، أُسْهِمَ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أُسْهِمَ لَهُ ، سِوَاءَ مَا تَحَالَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ حِيَازَتِهَا ، فَقَدْ مَاتَ قَبْلَ مِلْكِهَا ، وَثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَإِنْ مَاتَ

(٩) الحطم من الدواب : ما أصابه الحطم ، وهو داء يصيبها في قوائمها .

(١٠-١١) في الأصل ، ١ : « أحد » .

(١٢) في ١ : « يسهم » .

(١) في الزيادة : « آخر » .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣) أى : يجتاز الدرب إلى القتال .

(٤) في م : « قاصدا » .

بعده^(٥) ، فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قُسمت صحّت قسمتها ، وكان له سهمه منها ، فيجب أن يستحقّ سهمه فيها ، كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام . وإذا ثبت أنه يستحقّه ، فيكون لورثته ، كسائر أملاكه^(٦) وحقوقه .

٣٦٧ / ١٦٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا)

لا خلاف في أن للرجل سهمًا . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه أعطى الرجل سهمًا ، فيما تقدّم من الأخبار^(١) ، ولأنّ الرجل يحتاج إلى أقلّ ممّا يحتاج إليه الفارس ، وغناؤه دون غناؤه ، فافتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه .

فصل : وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن ، أو^(٢) مدينة ، أو من جيش . وهذا قال الشافعي ، وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن إسهايم الخيل من غنائم الحصون . فقال : كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز ، الوليد وسليمان ، لا يُسهمون الخيل من الحصون ، ويجعلون الناس كلّهم رجالة ، حتى وليّ عمر بن عبد العزيز ، فأفكر ذلك ، وأمر بإسهايمها من فتح الحصون والمدائن . ووجه ذلك ، أن النبي ﷺ فسّم غنائم خيبر ؛ للفارس ثلاثة أسهم ، وللرجل سهم^(٣) . وهي حصون ، ولأنّ الخيل ربما احتيج إليها ، بأن ينزل أهل الحصن ، فيقاتلوا خارجاً منه ، ويلزم صاحبه مؤنة له ، فيقسم له ، كما لو كانوا^(٤) في غير حصن .

١٦٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ)

معناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ، ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه ، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم^(١) ، وإن رأى

(٥) في م : « بعدها » .

(٦) في أ : « أمواله » .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) في م زيادة : « من » .

(٣) في م : « كان » .

(٤) سقط من : الأصل ، أ .

التفضيل فَضَّلَ . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومالك ،
والثوري ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، ورؤي ذلك عن ابن عباس ، وقال أبو ثور :
يُسَّهُمُ للعبد . ورؤي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(١) ، والنخعي ؛ لما روي عن
الأسود بن يزيد ، أنه شهد فتح القادسية عبيد ، فضرب لهم سيهامهم ^(٢) . ولأن حرمة
العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من العناء مثل ما فيه ، فوجب أن يُسَّهُمَ له ، كالحر .
وحكى عن الأوزاعي : ليس للعبيد سهم ولا رضح ، إلا أن يجيئوا بغنيمة ، أو يكون لهم
عناء ، فيرضخ لهم . قال : ويسهم للمرأة ؛ لما روي حشرج ^(٣) بن زياد ، عن جدته ،
أنها حضرت فتح خيبر ، قالت : فأسهم لنا رسول الله ﷺ ، كما أسهم للرجال ^(٤) .
وأسهم أبو موسى في غزوة تستر ^(٥) لسنوة معه ^(٦) . وقال أبو بكر بن أبي مرزوم : أسهمن
النساء يوم اليرموك . وروي سعيد ^(٧) ، بإسناده عن ابن شبل ^(٨) ، أن النبي ﷺ ضرب
لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي .
ولنا ، ما روي عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين
الجرحى ، ويخذين من الغنيمة ، وأما سهم ، فلم يضرب لهن . رواه مسلم ^(٩) . وروي

(٢) في ١ : « والحسين » .

(٣) خبر شهود الأسود القادسية ، في تاريخ الطبري ٥١١/٣ ، ٥٧٦ . ولم نجد هذا فيه .

(٤) في م : « جرير » . خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ . وأحمد ،

في : المسند ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ .

(٦) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ٨٤٧/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٢٧/١٢ . ولم يذكر أنه أسهم

لهن . وأخرجه قبل هذا ، في : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف

٤٠٩/١٢ . ولم يذكر فيه تستر .

(٨) في : باب ما جاء في سهام النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٣/٢ .

(٩) في سنن سعيد : « شبل » .

(١٠) في : باب النساء الغائيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٨/٢ .

والترمذي ، في : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣٠٨/١ .

سعيد^(١١)، عن يزيد بن هارون، أن نجدة كتبت إلى ابن عباس، يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال يحديان، وليس لهما شيء. وفي رواية قال: ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما. وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع. رواه أبو داود^(١٢). واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا^(١٣) من أهل القتال، فلم يسهم لهما، كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة»^(١٤).
وقال عمر بن أبي ربيعة^(١٥):

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جُرِّ الدُّيُولِ

ولأن المرأة ضعيفة، يستولى عليها الحور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية. فأما ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهمًا، بدليل أن في حديث حشر، أنه جعل لهن نصيبًا تمرًا. ولو كان سهمًا، ما اختص التمر، ولأن خيبر قسّمت على أهل الحديبية، نفر معدودين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم. ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم^(١٦) الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض. وأما حديث سهلة، فإن في الحديث أنها ولدت، فأعطاه النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي. ولو كان هذا مشهورًا من فعل النبي ﷺ، ما عجب منه.

(١١) في: باب العبد والمرأة يحضران الفتح، من كتاب الجهاد. السنن ٢٨٣/٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٨/٢.

(١٢) في: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٨/٢.

كما أخرجه الترمذي، في: باب هل يسهم للعبد؟، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٤٧/٧. وابن ماجه،

في: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢.

(١٣) في م: «ليس».

(١٤) تقدم ترجمته في صفحة ٩.

(١٥) ديوانه ٤٩٨.

(١٦) في م: «سهم».

فصل : والمُدْبِرُ ، والمُكَاثِبُ ، كَالْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُمْ عَيْدٌ . فَإِنْ عَتَقَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَقْضَى^(١٧) الْحَرْبِ ، أُسْهِمَ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ قَبْلَ^(١٧) تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَهُوَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وَأُسْهِمَ لَهُ . وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرْضَخُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ ، وَيُسْهِمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ؛ فَإِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، أُعْطِيَ نِصْفَ سَهْمِهِمْ ، وَرُضِخَ لَهُ نِصْفُ الرُّضْخِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَبِعِيضَهُ ، يُقْسَمُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ، كَالْمِيرَاثِ^(١٩) . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ^(٢٠) وَجُوبِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَ الرَّقِيقَ .

فصل : وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلُ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ أَنَّهُ رَجُلٌ فَيُسْهِمُ^(٢١) لَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الْجِهَادِ ، فَأَشْبَهَ الْمَرَأَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ نِصْفُ سَهْمِهِمْ وَنِصْفُ الرُّضْخِ ، كَالْمِيرَاثِ . فَإِنْ انْكَشَفَ حَالُهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ ، أُتِمَّ لَهُ سَهْمُ رَجُلٍ ، سِوَاءِ انْكَشَفَ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِسَهْمِهِمْ ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُعْطِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ حَقِّهِ غَلَطًا .

فصل : وَالصَّبِيُّ يُرْضَخُ لَهُ^(٢٢) ، وَلَا يُسْهِمُ لَهُ^(٢٣) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، فِي الصَّبِيِّ يُعْزَى^(٢٤) بِهِ ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهِمُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَأَطَاقَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَدْ بَلَغَ الْقِتَالَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ذَكَرَ مُقَاتِلًا ، فَيُسْهِمُ لَهُ كَالرَّجُلِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْهِمُ لَهُ . وَقَالَ : أُسْهِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ب : نقل نظر .

(١٨) في م : « انقضاء » .

(١٩) في م : « والميراث » .

(٢٠) سقط من : أ .

(٢١) في الأصل ، ب ، م : « فيقسم » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في أ : « سهم » .

(٢٤) في م : « يغزو » .

لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ^(٢٥) ، وَأَسْهَمَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ^(٢٦) مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .
 وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي ، قَالَتْ :
 كُنْتُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَكَانَ يُسْهِمُ / لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لِمَا فِي بَطُونِهِنَّ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ الصَّبِيَّانُ وَالْعَبِيدُ يُحَدِّثُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا
 الْعَزْوَ ، فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ^(٢٧) فَرَجِ
 الْمَهْرِيِّ^(٢٧) ، كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ فَتَحُوا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ ، فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ ، قَالَ^(٢٨) : فَلَمْ
 يُقَسِّمَ لِي عَمْرُو مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا ، وَقَالَ : غَلَامٌ لَمْ يَحْتَمِلْ . حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ
 أَنَّاسٍ مِنْ قَرِيشٍ فِي ذَلِكَ نَائِرَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : فَيَكُمُ أَنَّاسٌ^(٢٩) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلُوهُمْ . فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَا : انظُرُوا ، فَإِنَّ
 كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا^(٣٠) لَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فِإِذَا أَنَا قَدْ أُتْبِتُ ، فَقَسَمَ لِي .
 قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجِدِّهِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ،
 فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَصَبِيٍّ ، بَلْ كَانَ لَا يُجِزُّهُمْ فِي
 الْقِتَالِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٣١) ، فَلَمْ
 يُجِزَّنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي^(٣٢) . وَمَا ذَكَرُوهُ
 يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاويَ سَمَّى الرَّضَخَ سَهْمًا ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ انْفَرَدَ بِالْغَنِيمَةِ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ ، مِثْلَ عَبِيدٍ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا ، أَوْ
 صَبِيَّانٍ ، أَوْ عَبِيدٍ وَصَبِيَّانٍ ، أُخِذَ خُمْسُهُ ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ ؛

(٢٥) انظر ما تقدم من حديث سهلة .

(٢٦) في الأصل ، ١ : « كل » .

(٢٧-٢٨) في النسخ : « قرع المهدي » . والتصويب من حاشية المشتبه ٥٠٨ .

وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية في المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في ١ : « الناس » .

(٣٠) في ١ : « فأسهموا » .

(٣١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٢) تقدم تخريجه في : ٥٩٩/٦ .

للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ؛ لأنهم تساووا ، فأشبهوا الرجال الأحرار .
ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الإمام من المفاضلة ؛ لأنهم^(٣٣) لا تجب التسوية
بينهم مع غيرهم ، فلا تجب مع الأفراد ، قياسا لإحدى الحالتين على الأخرى . وإن
كان فيهم رجل حر ، أعطى سهما ، وفضل عليهم ، بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد
والصبيان في غير هذا الموضع ، ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل ؛
لأن فيهم من له سهم ؛ بخلاف التي قبلها .

ظ ٣٨/١٠

١٦٥١ - / مسألة ؛ قال : (ويسهم للكافر ، إذا غزا معنا)

اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه ، فروى عن أحمد ، أنه يسهم له
كالمسلم . وبهذا قال الأوزاعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، قال الجوزجاني :
هذا^(١) مذهب أهل الثعور ، وأهل العلم بالصوائف والبُعوث . وعن أحمد : لا يسهم له .
وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد ، فلم يسهم له ،
كالعبد ، ولكن يرضخ له ، كالعبد . ولنا ، ما روى الزهرى ، أن رسول الله ﷺ استعان
بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . رواه سعيد ، في « سننه »^(٢) . وروى : أن
صفوان بن أمية ، خرج مع النبي ﷺ يوم حنين^(٣) ، وهو على شركه ، فأسهم له ،
وأعطاه من سهم المؤلف^(٤) . ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع استحقات السهم ،
كالفسق ، وبهذا فارق العبد ؛ فإن نقصه في ذنياه وأحكامه . وإن غزا بغير إذن الإمام ،
فلا يسهم له ؛ لأنه غير مأمون على الدين ، فهو كالمرجف ، وشركه . وإن غزا جماعة

(٣٣) في ب : « فإنه » .

(١) في ب : « وهو » .

(٢) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى
٥٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٥/١٢ .

(٣) في النسخ : « خير » تحريف .

وتقدم حديث صفوان ، في : ٣١٧/٩ ، ويضاف إلى تحريجه . والترمذي ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلف
قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٣ .

من الكفارِ وحدهم فغنموا ، فيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ ، لَا لِحُمْسٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا اِكْتِسَابٌ مُبَاحٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ ، فَكَانَ لَهُمْ ، لَا لِحُمْسٍ فِيهِ ، كَالَاخْتِشَاشِ وَالْاِحْتِطَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ حُمْسُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِعَانَةِ بِهِ . وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَخَبَرَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزِ^(٤) / الْاِسْتِعَانَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِذَا مَنَعْنَا الْاِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ الْمُخَدَّلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرِ أَوْلَى . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٥) ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ يُدَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِهِ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) ، جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وَرَوَاهُ

(٤) فِي م : « يَجْزِيهِ » .

(٥) فِي النِّسْخِ : « الْوَبَرِ » . وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَيَضْبِطُهُ بَعْضُهُمْ بِاسْكَانِ الْبَاءِ . انظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢ / ١٩٨ .

(٦-٦) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَصَوَابُهُ : « لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢ / ٦٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٤٨ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْبُخَارِيِّ .

الجوزجاني . ورَوَى الإمام أحمد^(٨) ، بإسناده عن عبد الرحمن بن حُبيِّب^(٩) ، قال :
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَةً ، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلَمْ نُسَلِّمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا
 لَنَسْتُحِبِّي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا تُشْهَدُهُ مَعَهُمْ . قَالَ : « فَأَسَلَّمْتُمَا ؟ » قُلْنَا : لَا .
 قَالَ : « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . قَالَ : فَأَسَلَّمْنَا ، وَشَهِدْنَا
 مَعَهُ . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ الْمُحَدَّلَ وَالْمُرْجِفَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ :
 وَالَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِمْ غَيْرُ ثَابِتٍ .

فصل : ولا يبلُغ بالرَّضِخِ للفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ ، وَلَا لِلرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ ، كَمَا لَا يَبْلُغُ
 بِالْتَّعْزِيرِ الْحَدَّ . وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضِخِ مَا يَرَى ، فَيُفَضِّلُ الْعَبْدَ الْمُقَاتِلَ ، وَذَا
 الْبَاسِ ، عَلَى مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ^(١٠) ، وَيُفَضِّلُ الْمَرْأَةَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَالتَّى تَسْقَى الْمَاءَ ، وَتُدَاوِي
 الْجَرْحَى ، وَتَنْفَعُ ، عَلَى غَيْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا سَوَّيْتُمْ بَيْنَهُمْ ، كَمَا سَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ
 السُّهُمَانِ ؟ قُلْنَا : السُّهُمُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَوْكُولٍ إِلَى الْاجْتِهَادِ^(١١) ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ،
 كَالْحَدِّ ، وَدِيَةِ الْحُرِّ ، وَالرَّضِخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، بَلْ هُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ
 الْإِمَامِ ، فَاخْتَلَفَ ، كَالْتَّعْزِيرِ ، وَوَقِيمَةِ الْعَبْدِ .

فصل : / وفي الرَّضِخِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ^(١٢) مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتُحِقَّ
 بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا . وَالثَّانِي ، هُوَ مِنْ
 أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتُحِقَّ^(١٣) بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، فَأَشْبَهَ سِهَامَ الْغَانِمِينَ . وَلِلشَّافِعِيِّ
 قَوْلَانِ ، كَهَذَيْنِ .

(٨) في : المسند ٤٥٤/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٧/٩ . وهو في
 طبقات ابن سعد ٥٣٤/٣ .

(٩) في النسخ : « حبيب » . وفي المسند والسنن الكبرى والطبقات الكبرى : « عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 جده » .

(١٠) في ب : « بمثله » .

(١١) في ا ، م : « اجتهاد الإمام » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) في ا : « يستحق » .

فصل : أوَّل ما يَبْدَأُ به (١٤) في قِسْمَةِ الغَنائِمِ بالأَسْلابِ ، فيَذْفَعُها إلى أَهلِها ؛ لأنَّ صاحِبَها مُعَيَّنٌ ، ثم بِمُوتَةِ الغَنيمَةِ ؛ من أُجْرَةِ النَّقَالِ والحَمَّالِ والحافِظِ والمُحَرِّزِ ، ثم بالرِّضخِ ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفي الآخرِ ، بالخُمسِ ، ثم بالأَنْفالِ من أربَعَةِ الأَخماسِ ، ثم يَقْسِمُ بقِيَةَ أربَعَةِ الأَخماسِ بين الغانِمينِ . وإنَّما قَدَّمنا قِسْمَةَ أربَعَةِ الأَخماسِ على قِسْمَةِ الخُمسِ ، لِسِتَّةِ معانٍ ؛ أحدها ، أنَّ أَهلَها حاضرون ، وأهلُ الخُمسِ غائبون . الثاني ؛ أنَّ رُجوعَ الغانِمينِ إلى أوطانِهِم يَقِفُ على قِسْمَةِ الغَنيمَةِ ، وأهلُ الخُمسِ في أوطانِهِم ، فكان الاشتغالُ يَقْسِمُ نَصيبِهِم ليعودُوا إلى أوطانِهِم أوَّلَى . الثالثُ ، أنَّ الغَنيمَةَ حَصَلَتْ بِتَحْصِيلِ الغانِمينِ وَتَعَبِهِم ، فصارُوا بمنزلةِ مَنْ اسْتَحَقَّها بِعَوْضٍ ، وأهلُ الخُمسِ بخلافه ، فكان أَهلُ الغَنيمَةِ أوَّلَى . الرابعُ ، أنَّه إذا قَسَمَ الغَنيمَةَ بين الغانِمينِ ، أخذَ كُلُّ إنسانٍ نَصيبَهُ ، فحَمَلَهُ ، واهْتَمَّ به ، وكَفَى الإمامُ مُوتَتَهُ ، والخُمسُ إذا قَسِمَ ليس له مَنْ يَكْفِي الإمامَ مُوتَتَهُ ، فلا تَحْصُلُ الفائِدَةُ بِقِسْمَتِهِ ، بل كان يَحْمِلُهُ مُجْتَمِعًا ، فصارَ يَحْمِلُهُ مُتَفَرِّقًا ، فكان تأخِيرُ قِسْمَتِهِ أوَّلَى . الخامسُ ، أنَّ الخُمسَ لا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بين أَهلِهِ كُلِّهِم ؛ لأنَّهُ يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِهِم وَعَدَدِهِم ، ولا يُمَكِّنُ ذلكَ مع غَيْبَتِهِم . السادسُ ؛ أنَّ الغانِمينِ يَنْتَفِعُونَ بِسَهاِمِهِم ، وَيَتَمَكَّنُونَ من التَّصَرُّفِ فيها لحضورِهِم ، بخلافِ أَهلِ الخُمسِ .

١٠/٤٠ - ١٦٥٢ / مسألة ؛ قال : (وإِذا غَزَا العَبْدُ على فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قَسِمَ لِلْفَرَسِ (١) ، (٢) فَكانَ لِسَيِّدِهِ (٢) ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ)

أَمَّا الرِّضخُ للعَبْدِ ، فَكما تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الفَرَسُ التِّي (٣) تَحْتَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ مالِ كَها سَهْمَها ، فَإِنْ كانَ مَعَهُ فَرَسانِ أو أَكثَرَ ، أُسْهِمَ (٤) لِفَرَسَيْنِ ، وَيُرْضَخُ للعَبْدِ . نَصَّ على

(١٤) في ب زيادة : « به » .

(١) في ب ، م : « الفرس » .

(٢-٢) في ا ، ب : « وكان للسيد » .

(٣) في الأصل ، ب : « الذي » .

(٤) في الأصل : « قسم » .

هذا أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُسَهَمُ للفرس ؛ لأنه تحت مَنْ لا يُسَهَمُ له ، فلم يُسَهَمُ له ، كما لو كان تحت مُحَدِّل . ولنا ، أنه فرسٌ حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحقَّ السَهَمَ ، كما لو كان السيّد راكبه . وإذا^(٥) نَبَتَ هذا ، فإنَّ سَهَمَ الفرسِ ورضخ العبدِ لسيّده ؛ لأنه مالِكُه ومالكِ فرسه ، وسواء حضر السيّد القتال أو غاب عنه . وفارق فرسَ المُحَدِّل ؛ لأنَّ الفرسَ له ، فإذا لم يستحقَّ شيئاً بحضوره ، فلأنَّ لا يستحقُّ بحضورِ فرسه أوّلَى .

فصل : وإن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يستحقُّ إلا الرضخ . لم يُسَهَمَ للفرس ، في ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنهم قالوا : لا يبلُغُ بالرضخ للفرس سَهَمَ فارس . وظاهرُ هذا أنه يُرضخُ له ولفرسه ما لا يبلُغُ سهمَ الفارس . ولأنَّ سَهَمَ الفرسِ له ، فإذا لم يستحقَّ السَهَمَ بحضوره ، فيفرسه أوّلَى ، بخلاف العبد ، فإنَّ الفرسَ لغيره .

فصل : وإن^(٦) غزا المُرْجِفُ أو المُحَدِّلُ على فرس ، فلا شيء له ، ولا للفرس ؛ لما ذكرنا ، وإن غزا العبدُ بغيرِ إذنِ سيّده ، لم يُرضخُ له ، لأنه عاصِرٌ بغيرِ إذنٍ ، فهو كالمُحَدِّل والمُرْجِف ، وإن غزا الرجلُ بغيرِ إذنٍ والديهِ ، أو بغيرِ إذنِ غيره ، استحقَّ السَهَمَ ؛ لأنَّ الجهادَ يتعيّنُ عليه بحضورِ الصّفِّ ، فلا يبقَى عاصياً فيه ، بخلاف العبد .

فصل : ومن استعار فرساً ليغزو عليه ، ففعل ، فسَهَمُ الفرسِ للمستعير ، وبهذا قال الشافعي ، لأنه مُتَمَكِّنٌ^(٧) من الغزو عليه بإذنٍ صحيح شرعي ، فأشبهه ما لو استأجره . وعن أحمد ، روايةٌ أخرى ، / أن سَهَمَ الفرسِ للمالكِ ، لأنه من نَمائِهِ ، فأشبهه ولده . وبهذا قال بعضُ الحنفيّة . وقال بعضهم : لا سَهَمَ للفرس ؛ لأنَّ مالكه لم يستحقَّ سَهَمًا ، فلم يستحقَّ للفرس^(٨) شيئاً ، كالمُحَدِّل والمُرْجِف ، والأوّلُ أصحُّ ؛ لأنه فرسٌ قاتلٌ عليه

(٥) في ا ، ب ، م : و إذا .

(٦) في م : و وإذا .

(٧) في ب ، م : و يمكن .

(٨) في ا : و الفرس .

مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وَهُوَ مَالِكٌ لِنَفْعِهِ ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفَرَسِ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَئِنْ سَهْمَ الْفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بِمَنْفَعَتِهِ ، وَهِيَ لِلْمُسْتَعِيرِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ النَّعْمَاءَ وَالْوَلَدَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَعَارَهُ لِغَيْرِ الْعَزْوِ ، ثُمَّ غَزَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْفَرَسِ الْمَغْضُوبِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمَالِكِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : لَا سَهْمَ^(٩) لِلْفَرَسِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَهْمُ الْفَرَسِ لِلْغَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ ، فَكَانَ الْحَاصِلُ بِهَا لِمُسْتَعْمِلِهَا^(١٠) ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْجَلًا فَاحْتَشَّ بِهَا ، أَوْ سَيْفًا فَقَاتَلَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَسٌ قَاتِلٌ عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ سَهْمًا كَانَ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١١) ، وَمَا كَانَ لِلْفَرَسِ كَانَ لِلْمَالِكِ ، وَفَارَقَ مَا يَحْتَشُّ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلِأَنَّ السَّهْمَ مُسْتَحَقٌّ يَنْفَعُ الْفَرَسَ ، وَنَفْعُهُ لِلْمَالِكِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَحَقُّ بِهِ لَهُ .

فصل : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِيُغْزَوْ عَلَيْهِ ، فَعَزَا عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِنَفْعِهِ اسْتِحْقَاقًا لِأَزْمًا ، فَكَانَ سَهْمُهُ لَهُ ، كَالْمَالِكِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَا شَيْءَ لَهُ كَالْمُرْجِفِ وَالْمُحْدَلِ ، أَوْ مِمَّنْ يُرْضَخُ لَهُ كَالصَّبِيِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرَسِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَرَسِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ يَتَّبِعُ الْفَارِسَ فِي حُكْمِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ إِذَا كَانَ مَغْضُوبًا ، قِيَاسًا عَلَى فَرَسِهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ / سَهْمُ الْفَرَسِ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ مِنْ رَاكِبِهِ ، وَالتَّنْقِصَ فِيهِ ، فَيُخْتَصُّ الْمَنْعُ بِهِ ، وَمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ ، وَفَرَسُهُ تَابِعَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لَهَا فَهُوَ لَهُ ، وَالْفَرَسُ هُنَا لِغَيْرِهِ ، وَسَهْمُهَا لِلْمَالِكِهَا ، فَلَا يَنْقُصُ سَهْمُهَا بِتَنْقِصِ سَهْمِهِ ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ . وَلَوْ قَاتَلَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ

(٩) فِي ب ، م : « يَسَهْمُ » .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « كَلِّهَا » .

(١١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٨٥ .

سيده على فرس لسيدته ، تُحَرِّج فيه الوجْهان اللذان ذكرناهما فيما إذا غَصَبَ فرسًا فقاتلَ عليه ؛ لأنه هُنا بمنزلة المعصوب .

فصل : ولا يجوزُ تفضيلُ بعضِ الغانمين على بعضِ القِسْمَةِ ، إلا أن يُنْقَلَ بعضَهم من الغنِمة نَقْلًا ، على ما ذكرنا في الأنفال ، فأما غيرُ ذلك فلا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ للفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهْمًا^(١٢) ، وسوى بينهم . ولأنَّهم اشْتَرَكُوا في الغنِمة على سبيلِ التَّسْوِيَةِ ، فَجَبَّ التَّسْوِيَةُ بينهم^(١٣) ، كسائرِ الشُّركاءِ .

فصل : وإن قال الإمامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . جازَ ، في إحدى الروايتين . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ^(١٤) قولَي الشافعيِّ . قال أحمدُ ، في السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ ، فيقولُ الوالي : مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ : الأنفالُ إلى الإمامِ ، وما^(١٥) فَعَلَ مِنْ شَيْءٍ جازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال في^(١٦) يومِ بَدْرٍ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »^(١٧) . ولأنَّهم^(١٨) على هذا عَزَّوْا ، وَرَضُوا بِهِ . والروايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو القولُ الثاني للشافعيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقسِمُ الغنائمَ والخلفاءُ بعده ، ولأنَّ ذلك يُفضي إلى اشتغالهم بالنَّهْبِ عن القتالِ ، وظفرِ العدوِّ بهم ، فلا يجوزُ ، ولأنَّ الاغتنامَ سببٌ لا سَتْحَاقِهم لها على سبيلِ التَّساويِ ، فلا يزولُ ذلك بقولِ الإمامِ ، كسائرِ الاكتسابِ . وأما قضيةُ بَدْرٍ ، فإنَّها مَنْسُوخةٌ ، فإنَّهم اختلفوا فيها ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١٩) .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨٦

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفىء والغنِمة ، السنن الكبرى ٣١٥/٦ .

(١٨) في م : « ولأن » .

(١٩) سورة الأنفال ١ .

١٦٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا ، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسْرِ ، حَظٌّ)

٤١/١٠ ظ وجملة ذلك أن الغنيمة لمن حضر^(١) / الوقعة^(٢) ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين ، أو أسير ينقل من الكفار ، فيلحق بجيش المسلمين ، أو كافر يسلم ، فلا حق له^(٣) فيها . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في المدد : إن لحقهم قبل القسمة أو إخراجها بدار الإسلام ، شاركهم ؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء ، وهو الإحراز إلى دار الإسلام ، أو قسمتها ، فمن جاء قبل ذلك فقد أذركها قبل ملكها ، فاستحق^(٤) منها ، كما لو جاء في أثناء الحرب ، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك ، فلا شيء له ؛ لما ذكرنا ، وقد روى الشعبي ، أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى سعيد ، أسهم لمن أتاك قبل أن تتفق^(٥) قتلى فارس^(٦) . ولله ، ما روى أبو هريرة ، أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه ، قدموا على رسول الله ﷺ ، بعد أن فتحها ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اجلس يا أبان » . ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(٧) . وعن طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا نهاوند^(٨) ، فأمدهم أهل

(١) في ا ، ب ، م : « شهد » .

(٢) في م : « الوقعة » .

(٣) في ب ، م : « لهم » .

(٤) في م : « فاستحل » .

(٥) أى : تتشقق وتتفسخ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٠٣/٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤١٠/١٢ . وسعيد ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٦/٢ . والبيهقي ، في : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥٠/٩ .

(٧) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ ، ٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٦/٥ ، ١٧٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ . والبيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٣٤/٦ .

(٨) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبلة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٩). رواه سعيد، في «سننه»^(١٠). وروى نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية^(١١)، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب، أشبهه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إخراجها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المدد. وقولهم: إن ملكها بإخراجها إلى دار الإسلام. ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبي مرسل، يرويه المجالد، وقد تكلم فيه، ثم هم لا يعملون به، ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يُحتج به؟

فصل: وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد، سواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: لا يُسهم له إلا أن يقاتل؛ لأنه لم يأت للقتال بخلاف المدد. ولنا، أن من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاتل، كالمدد، وسائر من حضر الوقعة.

فصل: وإن لحقهم المدد/ بعد تقضى الحرب، وقبل حيازة الغنيمة، أو جاءهم أسير، فظاهر كلام الخرقى، أنه يُشاركهم؛ لأنه جاء قبل إخراجها. وقال القاضي: تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل^(١٢) حيازة الغنيمة^(١٣). فعلى هذا، لا يُسهم لهم^(١٤). وإن حازوا الغنيمة، ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم، فأدركهم المدد، فقاتلوا معهم، فقد نص أحمد، على أنه لا شيء للمدد، فإنه قال: إذا غنم المسلمون غنيمة، فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم^(١٥) حتى سلموا الغنيمة^(١٦)، فلا شيء لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم، ولم يقاتلوا عن الغنيمة؛ لأن الغنيمة

(٩) في م: «الوقعة».

(١٠) تقدم تخريجه، في صفحة ٨٤.

(١١) أرمينية: اسم لصقع عظيم في ناحية الشمال، وهي من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم. معجم البلدان ٢١٩/١، ٢٢٠.

وماروى عن عثمان، أخرجه البيهقي، في: باب المدد يلحق بالمسلمين، من كتاب قسم الفى والغنيمة. السنن الكبرى ٣٣٥/٦.

(١٢) (١٢-١٢) في م: «حيازتها».

(١٣) في الأصل: «له».

(١٤) (١٤-١٤) سقط من: الأصل.

قد صارت في أيديهم وحووها . قيل له : فإن أهل المصيبة^(١٥) غنموا ثم استنقذ منهم العدو ، فجاء أهل طرسوس^(١٦) ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوه ؟ فقال : أحب إلي^(١٧) أن يصطلحوا ،^(١٨) أعجب إلي أن يصطلحوا^(١٨) . أما في الصورة الأولى ، فإن الأولين قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتهم ، فكانت لهم دون من قاتل معهم . أما في الصورة الثانية ، فإنما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية ، فينبغي أن يشتركوا فيها ، لأن الإحرار الأول قد زال بأخذ الكفار لها ،^(١٩) ويحتمل أن الأولين قد ملكوها بالحيازة الأولى ، ولم يزل ملكهم بأخذ الكفار لها^(٢٠) منهم ، فلهذا أحب أحمد أن يصطلحوا عليها .

١٦٥٤ — مسألة ؛ قال : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يخضر الغنيمة ، أسهم له)

هذا مثل الرسول والدليل والطلبيعة والجاسوس وأشباههم ، يُعنون لمصلحة الجيش ، فإنهم يُشاركون الجيش . وهذا قال أبو بكر بن أبي مريم ، وراشد بن سعيد ، وعطيبة ابن قيس ، قالوا : وقد تحلف عثمان يوم بدر ، فأجرى له رسول الله ﷺ سهما من الغنيمة . ويروى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قام — يعني يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وإني أبايع له » . فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، ولم يضرب لأحد غاب غيره . رواه أبو داود^(١) . وعن ابن عمر ، قال : إنما ظ ٤٢/١٠ . تَعَيَّبَ عثمان عن بدر ، لأنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن^(٢) شهد بدرًا وسهمه » . رواه البخاري^(٣) ، ولأنه

(١٥) المصيبة : مدينة على شاطئ جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٥٥٨/٤ .

(١٦) طرسوس : مدينة بغير الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٥٢٦/٣ .

(١٧) سقط من : أ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : ب .

(١) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لاسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٧/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب =

في مصلحتهم، فاستحقَّ سَهْمًا من غنيمتهم، كالسريَّة مع الجيش، والجيش مع السريَّة .
فصل: وسئل أحمد عن قوم خَلَفَهُم الأَمِيرُ في بلادِ العَدُوِّ، وغَزَا، وغَنِمَ، ولم يُمَرِّبِهِمْ،
 فرَجَعُوا، هل يُسَهِّمُ لهم؟ قال: نَعَمْ يُسَهِّمُ لهم؛ لأنَّ الأَمِيرَ خَلَفَهُمْ. قيل له: فإن نَادَى
 الأَمِيرُ: مَنْ كان ضَعِيفًا فليَتَخَلَّفْ. فتَخَلَّفَ قومٌ فصارُوا إلى لُؤْلُؤَةٍ، وفيها المسلمون،
 فأقاموا حتَّى فَصَلُوا، فقال: إذا كانوا قد التَجَأُوا إلى ما مَنَ لهم، لم يُسَهِّمُ لهم، ولو تَخَلَّفُوا
 وأقاموا في مَوْضِعٍ خَوْفٍ، أُسَهِّمَ لهم. وقال في قوم خَلَفَهُم الأَمِيرُ، وأغارَ في جَلْدِ الخَيْلِ،
 فقال: إن أقاموا في بِلَدِ العَدُوِّ حتَّى رَجِعَ، أُسَهِّمَ لهم، وإن رَجَعُوا حتَّى صارُوا إلى ما مَنَهم،
 فلا شيءَ لهم. قيل له: فإن اعتلَّ رجلٌ، أو اعتلَّت دابَّتُه وقد أذْرَبَ، فقال له الأَمِيرُ: أقم
 أُسَهِّمُ لك، أو انصَرِفْ إلى أهْلِكَ أُسَهِّمُ لك. فكِرِهَهُ، وقال: هذا ينصَرِفُ إلى أهْلِهِ،
 فكيف يُسَهِّمُ له!

فصل: بجورِ قِسْمَةٍ^(٤) العَنَائِمِ في دارِ الحَرْبِ. وبهذا قال مالِكُ، والأوزاعيُّ،
 والشافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ، وأبو ثَوْرٍ. وقال أصحابُ الرُّأْيِ: لا تُقَسِّمُ^(٥) إلا في دارِ
 الإسلامِ؛ لأنَّ المِلْكَ لا^(٦) يتمُّ عليها إلا بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ، ولا يَحْصُلُ إلا بإخْرازِها في دارِ
 الإسلامِ. وإن قَسِمَتْ أَسَاءَ قاسِمُها، وجازَتْ قِسْمَتُه؛ لأنَّها مسألةٌ مُجْتَهَدٌ فيها، فإذا
 حَكَمَ الإمامُ فيها بما يُوافِقُ قولَ بعضِ المُجْتَهِدِينَ، نَفَذَ حُكْمُه. ولنا، ما رَوَى أبو إسحاقَ
 الفَزَارِيُّ، قال: قُلْتُ للأوزاعيِّ: هل قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا من العَنَائِمِ بالمدينةِ؟
 قال: لا أَعْلَمُه^(٧)، إنَّما كان^(٨) النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غنائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَها في أرضِ عَدُوِّهم، ولم
 يَقْفُلْ رسولُ اللهِ ﷺ عن غَزاةِ قَبْطٍ أَصابَ فيها غَنيمَةٌ إلا حَمَسَه وقَسَمَه من قَبْلِ أن يَقْفَلَ،
 من ذلك غَزوةُ بنِي المُصْطَلِقِ /، وهوازنِ، وخيبرِ. ولأنَّ كُلَّ دارٍ صَحَّتْ القِسْمَةُ فيها

و ٤٣/١٠

= فضائل الصحابة، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَانَ﴾، من كتاب المغازي .
 صحيح البخاري ٤/١٠٨، ١٨/٥، ١٢٦.

كما أخرجه الترمذي، في: باب مناقب عثمان بن عفان، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/١٦٠، ١٦١.
 والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٠١، ١٢٠.

(٤) في م: قسم .

(٥) في م: تنقسم .

(٦) في ا، ب: لم .

(٧) في ا: أعلم .

(٨) في ا: كانت .

جَارَتْ ، كدَارِ الإِسْلَامِ ، ولأنَّ المَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بالقَهْرِ والغَلْبَةِ^(٩) والاسْتِيلاءِ ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا ، كما لو أُجْرَزَتْ بدارِ الإِسْلَامِ . والدليلُ على ثُبوتِ المَلِكِ فِيهَا أمورٌ ثلاثةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ سَبَبَ المَلِكِ الاسْتِيلاءُ التَّامُّ ، وقد وَجَدَ ، فَإِنَّا أثْبَتْنَا أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، وَقَهَرْنَا هَم ، وَتَقَيْنَا هَمَ عَنَّا ، والاسْتِيلاءُ يَدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلَى ، فَيُثْبِتُ بِهِ^(١٠) المَلِكُ ، كما في المُباحاتِ . الثاني ، أَنَّ مَلِكَ الكُفَّارِ قَدْ زالَ عَنَّا ، بدليلِ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ عَتْمَهُمْ في العَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا في الغَنِيمَةِ ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا ، ولم يُزَلْ مَلِكُهُمْ إلى غيرِ مالِكِ ، إِذْ لَيْسَتْ في هَذِهِ الحَالِ مُباحَةٌ ، فَعَلِمَ^(١١) أَنَّ مَلِكَهُمْ^(١٢) زالَ إلى الغانِمِينَ . الثالثُ ، أَنَّهُ لو اسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ ، وَلِحَقِّ بَجِيشِ المُسْلِمِينَ ، صارَ حُرًّا ، وهذا يَدُلُّ على زَوَالِ مَلِكِ الكافِرِ ، وَثُبوتِ المَلِكِ لِمَنْ قَهَرَهُ ، وهذا يَحْصُلُ الجوابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ .

١٦٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبُوا ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الوالِدِ وَوَالِدِهِ ، وَلَا بَيْنَ الوالِدَةِ وَوَالِدِهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَالِدِهَا الطِّفْلِ غيرُ جائِزٍ . هَذَا قولُ مالِكِ في أَهْلِ المَدِينَةِ ، والأَوْزَاعِيِّ في أَهْلِ الشَّامِ ، واللَّيْثِ في أَهْلِ مِصْرَ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ . والأَصْلُ فِيهِ ما رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدَةِ وَوَالِدِهَا ، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ القِيامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُؤَلِّهُ الوالِدَةُ عَن وَوَالِدِهَا »^(٢) . قال أحمدُ : لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَالِدِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ . وذلك - واللهُ أَعْلَمُ - لما فِيهِ مِنَ الإِضْرابِ بالوَالِدِ ، ولأنَّ المَرأةَ قَدْ تُرَضِّي بِما فِيهِ ضَرَرُها ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُها بَعْدَ

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل ، ب ، م : « علم » .

(١٢) في م : « ملكها » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٢/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... من كتاب النفقات . السنن الكبرى

٥/٨ . وانظر ما تقدم في : ٣٧٠/٦ .

ذلك فتقدم . ولا يجوز التفريق بين الأب وولده . وهذا قول أصحاب الرأي ، ومذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : يجوز . وهو قول مالك ، والليث ؛ لأنه ليس من أهل الحضنة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الأم أشفق منه . / ولنا ، أنه أحد الأبوين ، فأشبهه الأم ، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضنة . وظاهر كلام الخرقي ، أنه لا فرق بين كون الولد كبيراً بالغا أو طفلاً . وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لعموم الخبر . ولأن الوالدة تنضّر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما . والرواية الثانية ، يختص تحريم التفريق بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي ؛ لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي ﷺ ، فوهبها له (٤) ، ولم يتكبر التفريق بينهما . ولأن النبي ﷺ أهديت إليه مارية وأختها سيرين ، فأمسك مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت (٥) . ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فإن المرأة تزوج ابنتها ، فالعبيد أولى . وما ذكرناه يتخصص عموم حديث النهي . واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز (٦) التفريق ، فروى عن أحمد : يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد . وهو قول سعيد بن عبد العزيز ، وأصحاب الرأي ، وقول للشافعي (٧) . وقال مالك : إذا أنعر . وقال الأوزاعي ، والليث : إذا استعنى عن أمه ، ونفع نفسه . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ، ويتوضأ وحده ؛ لأنه إذا كان كذلك يستعنى عن أمه ، وكذلك خير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار كذلك . ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره ، فجاز بيعه وقسمته . ولنا ، ماروى عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » . فقيل : إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام ، ونحيض

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٦) في م زيادة : « معه » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الشافعي » .

الْجَارِيَّةُ»^(٨) . ولأن ما دون البلوغ مَوْلَى عليه ، فأشبهه الطفل .

١٠/٤٤ و

فصل : وإن فرَّق بينهما بالبيع ، فالبيعُ فاسِدٌ . وبه قال الشافعيُّ . / وقال أبو حنيفة :
(٩) يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لأنَّ التَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ .
ولنا ، ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، (١٠) فِي « سُنَنِه » (١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فَتَنَاهَا (١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ،
وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّهُ تَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمَبِيعَ مِنَ الضَّرْرِ ، فَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِ .

١٦٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ فِيهِ (١) كَالْأُمِّ)

وجملة ذلك أن الجدَّ والجدَّة ، في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما ، كالأبوين ؛
لأنَّ الجدَّ أبٌ ، والجدَّةُ أمٌّ ، ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانية والميراث
والنفقة ، فقاما مقامهما في تحريم التفريق ، ويستوى في ذلك الجدُّ والجدَّةُ من قبل الأب
والأمِّ ؛ لأنَّ للجميع ولادةً ومحرمةً ، فاستووا في ذلك ، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم
لبعض .

١٦٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحْوَيْنِ ، وَلَا أُخْتَيْنِ)

وجملته أنه يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة^(١) ، والبيع ، ونحوه^(٢) . وهذا قال
أصحاب الرأي . وقال مالك ، والليث ، والشافعيُّ ، وابن المنذر : يجوز ؛ لأنَّها قرابة لا
تمنع قبول الشهادة ، فلم يحرم التفريق ، كقرابة ابن العمِّ . ولنا ، ما روى عن عليٍّ ،

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٢٨/٩ .

(٩-٩) في ب : « البيع صحيح » .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، وأخرجه أبو داود ، في : باب في التفريق بين السبي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود . ٥٨/٢ .

(١١) في م : « فيها » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(١) في الأصل : « الغنمة » .

(٢) سقط من : م .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرُوحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا تُفْرِقُوا بَيْنَ الْأَحْوَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ، فِي الْبَيْعِ^(٤) . وَلَائِذَا^(٥) ذُو رَجِيمٍ مُحْرَمٌ^(٦) ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ .

فصل : وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي رَجِيمٍ مُحْرَمٍ ، كَالْعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أُخِيهَا ، وَالْحَالَةِ^(٧) مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ . وَلَنَا / ، أَنَّ الْأَصْلَ حِلُّ الْبَيْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ ، وَلِذَلِكَ يَحْتَجُّونَ غَيْرَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، فَيَبْقَى فِي مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُفْتَضَلِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَجِيمٌ مُحْرَمٌ ، فَلَا يُنْعَى مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمَنَاهُ ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَأَمْتِنَاعِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ وَوَلَدِهَا ، وَالْأُخْتِ وَأُخْتِهَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ قَرَابَةَ الرِّضَاعِ لَا تُوجِبُ عِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ ، وَلَا مِيرَاثًا ، فَلَمْ تَمْتَعْ التَّفْرِيقُ ، كَالصَّدَاقَةِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْمَعْتَمِ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ قَدْرُهُمْ حِصَّةً وَاحِدَةً^(٨) مِنَ الْغَانِمِينَ ، دُفِعُوا إِلَى وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَضْلٌ ، فَرَضِيَ بِرَدِّ قِيمَةِ الْفَضْلِ ، جَازَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، يَبْعُوا جُمْلَةً ، وَقُسِمَ ثَمَنُهُمْ ، أَوْ يُجْعَلُوا^(٩) فِي الْخُمْسِ . وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِتْقِ وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا تُفْرِقُهُ فِيهِ فِي الْمَكَانِ ، وَالْفِدَاءَ تَخْلِيصٌ ، فَهُوَ كَالْعِتْقِ :

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَحْوَيْنِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ تَفْرِيقِ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرَابَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . السَّنَنِ ٢٤٧/٢ .

(٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م .

(٦) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « وَابْنِ » .

(٨) فِي ب ، م : « وَاحِدَةً » .

(٩) فِي أ : « يَجْعَلُ » .

١٦٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَتَيَّنَ أَنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ ، رَدًّا إِلَى الْمَقْسِمِ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالْتَفْرِيقِ)

وجملته أن من اشترى من المَعْنَمِ اثْنين أو أكثر ، وحُسبوا عليه بنصبيه ، بناءً على أنهم أقارب ، يحرمُ التَّفْرِيقُ بينهم ، فإنَّه لا نَسَبَ بينهم ، وجبَ عليه ردُّ الفضل الذي فيهم على المَعْنَمِ ؛ لأنَّ قيمَتهم تزيدُ بذلك ، فإنَّ من^(١) اشترى اثنتين^(٢) ، بناءً على أن إحداهما أمُّ الأخرى ، لا يحلُّ له الجَمْعُ بينهما في الوطء ، ولا يبيعُ إحداهما دون الأخرى ، كانت^(٣) قيمتهما قليلةً لذلك ، فإنَّ بان أن إحداهما أجنبيَّةٌ من الأخرى ، أبيعَ له وطوَّهما ، ويبيعُ إحداهما ، فتكثرُ قيمتُهما ، فيجبُ ردُّ الفضل ، كما لو اشتراهما فوجدَ معهما حليلًا أو ذهبًا^(٤) ، وكالو أخذ دراهم ، فبانَّتْ أكثرَ ممَّا حُسِبَ عليه .

١٦٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ سُبِيَ مَعَ أَبْوَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا سُبِيَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ ، صَارَ رَقِيقًا ، وَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُسَبَى مُنْفَرِدًا عَنْ أَبْوَيْهِ ، فَهَذَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُثْبِتُ لَهُ تَبَعًا ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبْوَيْهِ ، لَا تَقْطَعُهُ عَنْهُمَا ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْ دَارِهِمَا ، وَمَصِيرُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِلسَّابِيَةِ الْمُسْلِمِ ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُ فِي دِينِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُسَبَى مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ^(١) . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَكُونُ تَابِعًا لِأَبِيهِ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ^(٢) ، كَالْوَسْبِيِّ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ يَتَّبِعُهُ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ ،^(٤) كَمَا يَتَّبِعُهُ فِي النَّسَبِ ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أُمِّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا فِي النَّسَبِ ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ^(٥) .

(١) سقط من : ب ، م ، .

(٢) في ب ، م ، : « اثنين » .

(٣) في م : « فكانت » .

(٤) في م زيادة : « فتكثر قيمتهما » . تكرر .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) في ا : « تبعه » .

ولنا ، قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٣) أَوْ يُنصَّرَانِهِ ، أَوْ ^(٣) يُمَجَّسَانِهِ » ^(٤) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَيْئَيْنِ ، لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَئِنَّهُ يَتَّبِعُ سَابِيَهُ مُنْفَرِدًا ، فَيَتَّبِعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبِيئِهِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا نَوَّأَسَلِمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ غُلِبَ حُكْمُ إِسْلَامِهِ مُنْفَرِدًا غُلِبَ مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، كَالْمُسْلِمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . الثالث ، أَنَّ يُسْبَى مَعَ أَبِيئِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا . وَهَذَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ السَّابِيَّ أَحَقُّ بِهِ ، لِكُونِهِ مَلَكَةً بِالسَّبْيِ ، وَزَالَتْ وِلَايَةُ أَبِيئِهِ عَنْهُ ، وَأَنْقَطَعَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهَا ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، ^(٥) أَوْ يُنصَّرَانِهِ ، أَوْ ^(٥) يُمَجَّسَانِهِ » . وَهَمَامَعُهُ ، وَمِلْكُ السَّابِيِّ لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعَهُ لِأَبَوَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مَلَكَةٍ مِنْ عِبْدِهِ وَأُمَّتِهِ الْكَافِرَيْنِ .

فصل : وَإِذَا سَبِيَ الْمُتَزَوِّجُ مِنَ الْكُفَّارِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مَعًا ، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٦) / وَالْمُحْصَنَاتُ الْمُزَوَّجَاتُ ^(٧) ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بِالسَّبْيِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبْيِ أُوطَاسَ ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَسِيَّاتِ ^(٨) . وَلَئِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّ الْكَافِرِ ، فَزَالَ مِلْكُهُ ، كَالْوَسْبَاهِ وَحَدَّهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، كَالْعَتَقِ ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ ذُونَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالمَمْلُوكَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،

(٣-٣) في ١ : وينصرانه و .

(٤) تقدم ترجمته في ٢٧٨/١٢ .

(٥-٥) في الأصل ، ١ ، ب : وينصرانه و .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) في ب : المتزوجات و .

(٨) أوطاس : واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ٤٠٥/١ . وانظر لقول أبي سعيد وقول ابن عباس

ما أخرجه الطبري في تفسير الآية . تفسير الطبري (المعارف) ١٥١/٨ - ١٥٣ .

فِيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاجِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، فَيُنْفَسَخُ النِّكَاحُ ، بِإِخْلَافِ عِلْمَانِهِ . وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : أَصْبَنَّا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا^(٩) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، ثُمَّ سُمِّيَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا يَوْمَ ، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ وَجِدَّ ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ سُمِّيَ بَعْدَ شَهْرِ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، سُمِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، فَلَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، وَقَدَسَى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَفَادَى بَعْضًا ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ^(١١) . وَلَئِنَّا إِذَا لَمْ نَحْكَمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا سُمِّيَا مَعًا ، مَعَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ ، فَلَا نُنْفَسِخُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ^(١٢) أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا سُمِّيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَلَمْ يُفَرَّقْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ افْتَرَقَتْ بَهُمَا الدَّارُ ، وَطَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، كَمَا^(١٣) لَوْ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سُمِّيَ وَاسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِيَ ، لَمْ يَنْفَسَخِ^(١٤) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يُزَلْ مَلَكَهُ عَنِ مَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يُزَلْهُ عَنِ زَوْجَتِهِ ، كَمَا لَمْ يُزَلْهُ عَنِ أُمَّتِهِ .

فصل : ولم يُفَرَّقْ أصحابنا في سبب الزَّوْجَيْنِ ، بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان ، ويَبْغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَعَ رَجُلَيْنِ ، كَانَ مَالِكُ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدًا بِهَا ، وَلَا زَوْجَ مَعَهَا ، فَتَحِلُّ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُمِّيَا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ فِي الْمَقَاسِمِ ،

(٩) في ب ، م : « فذكر » .

(١٠) في : باب ما جاء في الرجل يسيب الأمة ولها زوج ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوزي ٦٥/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٧/١ .

(١١) انظر ما تقدم ، في صفحة ٤٥ ، ٤٦ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ب زيادة : « نكاحه » .

فإن اشتراها رجل ، فله أن يفرق بينهما إن شاء ، أو يُقرهما على النكاح . ولنا ، أن تجدد
 الملك في الزوجين لرجل لا يقتضى جواز الفسخ ، كما لو اشترى زوجين مسلمين . إذا
 ثبت هذا ، فإنه لا يحرم التفريق بين الزوجين في القسمة والبيع ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك .
فصل : إذا أسلم الحرابي في دار الحرب ، حَقن ماله وذمه وأولاده الصغار من السبي .

وإن دخل دار الإسلام فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين ، ولم يجز
 سبيهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي . وقال أبو حنيفة : ما كان في يديه من
 ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، ترك^(١٤) له ، وما كان من أمواله بدار الحرب ، جاز
 سبيهم ؛ لأنهم^(١٥) لم يثبت إسلامهم بإسلامه ، لاختلاف الدارين بينهم ، ولهذا إذا سبي
 الطفل وأبواه في دار الكفر ، لم يتبعهما ، ويتبع سايه في الإسلام ، وما كان من أرض أو دار
 فهو فني ، وكذلك زوجته إذا كانت كافرة ، وما في بطنها فني . ولنا ، أن أولاده أولاد
 مسلم ، فوجب أن يتبعوه في^(١٦) الإسلام ، كما لو كانوا معه في الدار ، ولأن ماله مال مسلم ،
 فلا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام ، وبذلك يفارق مال الحرابي وأولاده . وما ذكره
 أبو حنيفة لا يلزم ؛ فإننا نجعله تبعاً للسبي ؛ لأننا لا نعلم بقاء أبويه ، فأما أولاده الكبار ،
 فلا يعصمهم ؛ لأنهم لا يتبعونه ، ولا يعصم زوجته لذلك ، فإن سبيت صارت رقيقاً ، ولم
 / ينفسخ نكاحه برقيها ، ولكن يكون حكمها في النكاح وفسخه حكم مالو لم تُسب ، على
 ما مر في نكاح المشرك^(١٧) . فإن كانت حاملاً من زوجها ، لم يجز استرقاق الحمل ،
 وكان حرّاً مسلماً . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يحكم برقه مع أمه ؛ لأن ما سرى
 إليه العتق سرى إليه الرق ، كسائر أعضائها . ولنا ، أنه محكوم بحرّيته وإسلامه ، فلم
 يجز استرقاقه ، كالمنفصل ، ويخالف الأعضاء ؛ لأنها لا تنفرد بحكم عن الأصل .

**فصل : وإذا أسلم الحرابي في دار الحرب ، وله مال وعقار ، أو دخل إليها مسلم فابتاع
 عقاراً أو مالاً ، فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه ، وكان له . وبه قال مالك ،
 والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يُغنم العقار ، وأما غيره ، فما كان في يده أو يد مسلم ، لم**

(١٤) في م : « وترك » .

(١٥) في ب ، م : « لأنه » .

(١٦) في ب ، م ، زيادة : « دار » .

(١٧) في م : « أهل الشرك » .

يُعْتَم . واحتجَّ بأنَّها بُقِعَتْ من دارِ الحَرْبِ ، فجازَ اغْتِنائُها ، كالمو كائَتْ لِحَرْبِي . ولنا ، أنَّه مالٌ مسلمٌ ، فأشْبَهَ مالو كائَتْ^(١٨) في دارِ الإسلامِ .

فصل : إذا استأجرَ المسلمُ أرضًا من حَرْبِي ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهي غَنِيمةٌ ، ومنافعُها للمُستأجرِ ؛ لأنَّ المنافعَ ملكُ المسلمِ . فإن قيل : فلمَ أُجْرْتُم استرقاقَ الكافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ إذا كان زوجها قد أسلمَ ، وفي استرقاقِها إبطالُ حقِّ زوجها ؟ قلنا : يجوزُ استرقاقُها ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، ولا^(١٩) أمانَ لها ، فجازَ استرقاقُها ، كالمو لم تكن زوجةَ مسلمٍ ، ولا يبطلُ نكاحُها ، بل هو باقٍ ، ولأنَّ منفعةَ النكاحِ لا تجرى مَجْرَى الأموالِ ، بدليلِ أنَّها لا تُضمَّنُ باليَدِ ، ولا يجوزُ أخذُ العوضِ عنها ، بخلافِ حقِّ الإجارةِ .

فصل : إذا أسلمَ عبدُ الحَرْبِيِّ أو أمتهُ ، وخرَجَ إلينا ، فهو حرٌّ ، وإن أسرَّ سيِّدهُ وأولادهُ ، وأخذَ مالهَ ، وخرَجَ إلينا ، فهو حرٌّ ، والمالُ له ، والسببي رقيقه . وإن أسلمَ وأقامَ بدارِ الحَرْبِ ، فهو / على رِقَّةٍ . وإن أسلمت أمُّ وُلْدِ الحَرْبِيِّ ، وخرَجَتْ إلينا ، عتقت ، واستبْرأت نفسَها . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقال به كلُّ من نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال في أمِّ الوليدِ : تزوّج إن شاءت من غيرِ استبْرَاءٍ . وأهلُ العلمِ على خلافه ، لأنَّها أمُّ وُلْدِ عتقت ، فلم يجز أن تزوّجَ بغيرِ استبْرَاءٍ ، كالمو كانت لِدُمِّي . وروى سعيْدُ بنُ منصورٍ^(٢٠) : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتقُ العبيدَ إذا جاءوا قبلَ مواليهم . وعن أبي سعيْدِ الأَعْسَمِ ، قال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في العبيدِ وسيِّدهُ^(٢١) قضيتين ؛ قضى أنَّ العبيدَ إذا خرَجَ من دارِ الحَرْبِ قبلَ سيِّدهُ أنَّه حرٌّ ، فإن خرَجَ سيِّدهُ^(٢٢) بعدُ ، لم يردَّ عليه ، وقضى أنَّ السيِّدَ إذا خرَجَ قبلَ العبيدِ ثم خرَجَ العبيدُ ، ردَّ على

(١٨) في النسخ : « كاتب » تصحيف .

(١٩) سقطت الواو من : ١ .

(٢٠) في : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٠/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٩/٩ ،

٢٣٠ .

(٢١-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر .

سَيِّدِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضاً^(٢٢) ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ عَبْدَنَا ، أُنْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ ، فَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فَلَمْ يُرَدَّهُ عَلَيْنَا^(٢٣) .

١٦٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ ، فَأَذْرَكَهَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١) وَإِنْ أَدْرَكَهَ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ الْمُعْتَمِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا قَسِمَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ^(٢))

يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ، ثم قهرهم المسلمون ، فأخذوها منهم ، فإن علم صاحبها قبل قسمها ، ردت إليه بغير شيء ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم عمر ، رضي الله عنه ، وعطاء ، والنخعي ، وسلمان^(٣) بن ربيعة ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري / لا يرُدُّ إليه ، وهو للجيش . ونحوه عن عمرو بن دينار ؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم ، فصار غنيمَةً ، كسائر أموالهم . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم . وعنه ، قال : ذهب فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه عليه في زمن النبي ﷺ . رواها أبو داود^(٤) . وعن رجاء^(٤) بن حيوة ، أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب ، فيما أحرز

(٢٢) في الباب المطابق ، الموضوع السابق .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٨ ، ٣١٠ .

(١-١) جاء هذا في النسخ على أنه من الشرح . والتفصيل الآتي في الشرح يوضح أنه من متن الخرق .

(٢) في ١ : « سليمان » .

(٣) في : باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٥٩ . كما أخرجهما البخاري ، في : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح

البخاري ٤ / ٨٩ . وإمام مالك ، في : باب ما يرُدُّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٥٢ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « جابر » . خطأ .

المشركون من المسلمين ، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد . قال : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ يُقْسَمَ . رواه سعيدٌ ، والأثرُ^(٥) . فأما ما أدركه بعد أن قَسِمَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أن صاحبه أحقُّ به ، بِالثَّمَنِ الذي حُسِبَ^(٦) على مَنْ أَخَذَهُ ، وكذلك إن بيعَ ثم قَسِمَ ثمنه ، فهو أحقُّ به بالثمن . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ ؛ لما روى ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قَسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٧) . ولأنَّه إِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذَهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَيْلًا يُفْضِي إِلَى جِرْمَانٍ أَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ يَضِيعُ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَقُّهُمَا يَنْجِبُ بِالثَّمَنِ ، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ . لِأَنَّ الْمَحْكِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْقِيَمَةِ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا قَسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ^(٨) قَوْلُ عَمْرٍ ، وَعَلِيُّ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالتَّخَعِيِّ ، وَالتَّيْبِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٩) بِالْقِيَمَةِ . فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيُعْطَى مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ مِنْ خُمْسِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَيُعْطَى مَنْ حُسِبَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِلَى جِرْمَانٍ أَخَذَهُ حَقَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَجُعِلَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهَا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى السَّائِبِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التَّجَارِ بَعْدَ مَا اقْتَسَمَ ، فَلَا سَبِيلَ^(١٠) إِلَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ

و٤٨/١٠

(٥) أخرجه سعيد ، في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٢/٩ .
 (٦) في ١ ، ب ، م ، زيادة : « به » .
 (٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ١١٤/٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ١١١/٩ .
 (٨) في ب : « وهذا » .
 (٩) سقط من : الأصل ، م .
 (١٠) في م زيادة : « له » .

رَبِيعَةَ: إِذَا قَسِمَ فَلَاحِقَ لَهُ^(١١) فِيهِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ »^(١٢) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ النَّاسُ^(١٣) فِيهَا قَوْلَيْنِ ؛ إِذَا قَسِمَ^(١٤) فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا قَسِمَ^(١٥) فَهُوَ لَهُ بِالثَّمَنِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَغِيرُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، وَمَتَى مَا^(١٦) انْقَسَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ ، لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَدَرَوِي أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(١٧) . وَالْمَعْمُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ صَاحِبِهِ عَنْهُ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ .

فصل : وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِهَيْبَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ بَغِيرِ شَيْءٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ ، لِأَنَّهُ صَارَ مَلِكًا لِوَالِدِ بَعِينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُسِمَ . وَلَنَا ،^(١٧) مَا رَوَى^(١٧) ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ ، وَجَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَمَا وَصَعْتُ يَدِي عَلَى نَاقَةٍ إِلَّا أَرَعَتْ ، حَتَّى وَضَعْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ، فَاْمْتَطَيْتُهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، اسْتَعْرَفْتُ النَّاقَةَ ، فَاذَاهِي نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، /إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا . فَقَالَ : « بِسَمَاءَ جَارِيَتِهَا ، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١٨) » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .^(١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(١٩) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ بِعَوَضٍ ، فَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ

١٠٤٨/٤٨ ظ

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(١٣-١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، ١ : « انقسم » .

(١٥) سقط من : أ .

(١٦) أورده الهيثمي ، في : باب في من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

مجمع الزوائد ٦/٢٦ .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يرد في : م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، أ ، ب . وتقدم تخرجه الحديث ، في صفحة ٣٤ .

به ، كَالو أَدْرَكَه فِي الْعَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ ^(٢٠) . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أُخْذُهُ إِلَّا بِمَنْعِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٢١) ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَغَارَ أَهْلُ مَاهٍ ^(٢٢) وَأَهْلُ جَلُولَاءَ ^(٢٣) عَلَى الْعَرَبِ ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ ، وَرَقِيقًا ، وَمَتَاعًا ، ثُمَّ إِنَّ السَّائِبَ بْنَ الْأَقْرَعِ عَامِلَ عَمْرِوَ غَزَاهُمْ ، فَفَتَحَ مَاهَ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِوَ فِي سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ ، قَدْ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو : إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخُونُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَأَيْمَارُجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اقْتَسِمَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَأَيَّمَا حُرًّا اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يَبِيعُ وَلَا يُشْتَرَى . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ بِهَبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَهُوَ كَالو وَجَدَهُ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، هَلْ ^(٢٤) يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِمَالِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَقَسَمَهُ ، وَجِبَ رُدُّهُ ، وَكَانَ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا .

فصل : وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُعْلَمْ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَرَائِبِ تَجْيِءٍ مِنْ مِصْرَ ، يَقْتَضِعُ عَلَيْهَا الرُّومُ فَيَأْخُذُونَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ : إِنْ عُرِفَ صَاحِبُهَا فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهَا . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَا فِي الْمُصْحَفِ يَحْصُلُ فِي الْغَنَائِمِ : يُبَاعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُوقَفُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ . وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ : حُبْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رُدُّ كَمَا كَانَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . / وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُقَسَّمُ مَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا قَدْ عُرِفَ ٤٩/١٠

(٢٠) في ب : « القسمة » .

(٢١) هو الذي تقدم بعضه قريباً في المسألة نفسها .

(٢٢) ماه : هي ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهي مدينة عظيمة ، في قبلة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤٠٦/٤ ، ٨٢٧ .

(٢٣) جلولاء : ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ١٠٧/٢ .

(٢٤) في ب : « فهل » .

مَصْرِفُهُ وَهُوَ الْحُسْبُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْعُوفِ صَاحِبِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالْجَوَامِيسُ تُذْرَكُ وَقَدْ سَاقَهَا الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدَّرْتُ ، يُوَكَّلُ مِنْهَا ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ لِمَنْ هِيَ ، فَلَا يُوَكَّلُ مِنْهَا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَمَا حَازَ الْعَدُوُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَهُ ^(٢٥) الْمُسْلِمُونَ ، أَعْلِيهِمْ أَنْ يَقْفُوهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ فَقِيلَ : هُوَ ^(٢٦) لِفُلَانٍ . وَكَانَ صَاحِبُهُ بِالْقُرْبِ . قِيلَ لَهُ : أَصِيبَ غَلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . رَجُلٌ بِمِصْرَ ^(٢٧) ؟ قَالَ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ ، لَمْ يُقَسِّمَ مَالُهُ ^(٢٨) ، وَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ . قِيلَ لَهُ : أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ ، فِيهَا النَّوَاتِيَةُ ^(٢٩) ، قَالُوا : هَذَا الْفُلَانِ ، وَهَذَا الْفُلَانِ . قَالَ : هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ ، لَا يُقَسِّمُ .

فصل : قال القاضي : يَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَمْلِكُونَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ^(٣٠) : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، حَيْثُ قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ ^(٣١) ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ ^(٣٢) : وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَخْذَهُ بَعْدَ قَسْمِهِ ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْإِمَامِ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الْحُكْمِ ، وَمَتَى صَادَفَ الْحُكْمُ أَمْرًا مُجْتَهَدًا فِيهِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ ، وَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : لَا يَمْلِكُونَهَا بِحَدِيثِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ ، طَرَأَتْ عَلَيْهِ يَدُ عَادِيَةٍ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهَا ، كَالْعَصَبِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ غَيْرِهِ بِالْقَهْرِ ، لَمْ يَمْلِكْ مَالَهُ بِهِ ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْلِمِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ ، فَمَلِكَ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ ، كَالْبَيْعِ . فَأَمَّا النَّاقَةُ ، فَإِنَّمَا أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَلَا مُشْتَرَاةٍ . فَعَلَى هَذَا ، يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ حَيَازَتِهَا إِلَى دَارِ الْكُفْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهَا بِالْحَيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . / وَحُكِيَ فِي ٤٩/١٠ ط

(٢٥) في ١ : « فأصابوه » .

(٢٦) في ١ : « هذا » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) النواتق : الملاح الذي يدير السفينة في البحر .

(٣٠) سقط من : ا .

(٣١) في م : « القسمة » .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

ذلك عن أحمد روايتان . ووجهه^(٣٣) الأول ، أن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار ، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار ، ولأن ما كان سبباً للملك ، أثبتته حيث وجد ، كالهبة والبيع . وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه ، أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهر وأعلما قسمتها ، والتصرف فيها ، ما لم يعلموا صاحبها ، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده ، فهو أحق بها . ومن لم يثبت الملك ، اقتضى مذهبه عكس ذلك . والله أعلم .

فصل : ولا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي ، إذا أسلم ، أو دخل إلينا^(٣٤) بأمان ، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه . وإن أسلم وهو في يده ، فهو له ، بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء ، فهو له »^(٣٥) . وإن كان أخذه من المستولي عليه بهبة أو سرقة أو شراء ، فكذلك ؛ لأنه استولى عليه في حال كفره ، فأشبهه ما لو^(٣٦) استولى عليه^(٣٧) بقهرة للمسلم . وعن أحمد ، أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة . وإن استولى على جارية مسلم فاستولدها ، ثم أسلم ، فهي له ، وهي أم ولده . نص عليه أحمد ؛ لأنها مال ، فأشبهت سائر الأموال . وإن غنمها المسلمون وأولادها قبل إسلام سائرها ، فعلم صاحبها ، ردت إليه ، وكان أولادها غنيمَةً ؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها .

فصل : وإن استولوا على حر ، لم يملكوه ، سواء كان مسلماً أو ذمياً . لا أعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا يثبت عليه يد بحال ، وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهر ، كالعروض ، والعبيد القرن ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد . وقال أبو حنيفة : لا يملكون المكاتب وأم الولد ؛ لأنهما لا يجوز نقل الملك فيهما ، فهما كالحر . ولنا ، أنهما يضمنان بالقيمة ، فيملكونهما ، كالعبيد القرن . ويحتمل أن يملكوا المكاتب دون

٥٠/١٠

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) سقط من ا ، ب .

(٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٣/٩ .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٧) سقط من : ا .

أُمُّ الْوَلِيدِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلِيدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا الْغَيْرَ سَيِّدَهَا . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ؛ أَنْ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا ، قَالَ : مَتَى قُسِمَا ، أَوْ اشْتَرَاهُمَا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِمَا أَخْذُهُمَا إِلَّا بِالْثَمَنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ ، فِي أُمِّ الْوَلِيدِ : يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا ^(٣٨) بِقِيَمَةِ عَدْلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَفِدِيهَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، وَلَا يَدْعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرَجَهَا مَنْ لَا تَحِلَّ لَهُ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا . رُدُّوا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالْحُرِّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِإِنْسَانٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَاهُ .

فصل : إِذَا أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَأَخَذُوهُ ، مَلَكُوهُ كَالْمَالِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَمْلِكُونَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، زَالَتْ يَدُ مَوْلَاهُ عَنْهُ ، وَصَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ؛ فَلَمْ يَمْلِكْ ، كَالْحُرِّ . وَنَبَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَوْ أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُوهُ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَلَكُوهُ ، كَالْبَهِيمَةِ .

١٦٦١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجْرًا ، أَوْ عُودًا ، أَوْ صَادَ حَوْثًا أَوْ ظَبْيًا ، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ ، إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَكْلِهِ ، وَالْمَنْفَعَةَ بِهِ)

يَعْنَى إِذَا أَخَذَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَالْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْفَرِدُ أَخْذَهُ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَلَكُهُ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، مَلَكُهُ ، كَالشَّيْءِ التَّائِفِ . وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ . وَنَبَا ، أَنَّهُ مَالٌ ذُو قِيَمَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ^(١) يَظْهَرُ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ، كَالْمَطْعُومَاتِ ، وَفَارَقَ مَا أَخَذَهُ ^(٢) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَيْشِ فِي أَخْذِهِ . فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ ، وَالْإِتِّفَاعِ بِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ / طَعَامًا مَمْلُوكًا لِلْكَفَّارِ ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ^(٣) ، ٥٠/١٠ ظ

فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيُودِ وَالْمُبَاحَاتِ أَوْلَى .

(٣٨) فِي أ ، ب ، م : لِسَيِّدِهَا .

(١) فِي ب : الْعَدْوُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : أَخَذُوهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ م :

فصل: وإن أخذ من يوتهم ، أو خارج منها ، ما لا قيمة له في أرضهم ، كاليسن ، والأقلام ، والأحجار ، والأدوية ، فله أخذها ، وهو أحق به ، وإن صارت له قيمة بنقله أو معالجته . نص أحمد على نحو هذا . وبه قال مكحول ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال الثوري : إذا جاء به إلى دار الإسلام ، دفعه في المقيم ، وإن عالجته فصار له ثمن ، أعطى بقدر عمله فيه ، وبقية في المقيم . ولنا ، أن القيمة إنما^(٤) صارت له بعمله أو بنقله^(٥) ، فلم تكن غنيمه ، كما لو لم تصير له قيمة^(٦) .

فصل: وإن ترك صاحب المقيم^(٧) شيئا من الغنيمه ، عجزا عن حملها ، فقال : من أخذ شيئا فهو له . فمن حمل شيئا فهو له . نص عليه أحمد . وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فبقي خربتي المتاع ، مما لا يباع ولا يشتري ، فبذعه الوالي بمنزلة العقار والفخار وما أشبه ذلك ، أي أخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم ، إذا ترك ، ولم يشتتر . ونحو هذا قول مالك . ونقل عنه أبو طالب ، في المتاع لا يقدر أن على حملها : إذا حمل رجل يقسم . وهذا قول إبراهيم . قال الحلال : روى أبو طالب هذا^(٨) في ثلاثة مواضع ؛ في موضع منها وافق أصحابه ، وفي موضع خالفهم . قال : ولا أشك^(٩) أن أبا عبد الله قال هذا أولا ، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه وأن يحرمه ، وأن لهم أن يأخذوه إذا تركه الإمام إذا لم يجد من يحمله ؛^(١٠) لأنه إذا لم يجد من يحمله^(١١) ، ولم يقدر على حملها ، بمنزلة ما لا قيمة له ، فصار كالذي ذكرناه في الفصل قبل هذا .

فصل: وإن وجد في أرضهم ركازا ، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه ، فهو كالمال وجدته في دار الإسلام ، فيه الخمس ، وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين ، فهو

(٤) في م : « إذا » .

(٥) في ب : « نقله » .

(٦) في م : « القيمة » .

(٧) في ا : « القسم » .

(٨) في ا ، ب ، م : « هذه » .

(٩) في ب ، م : « شك » .

(١٠-١١) سقط من الأصل . نقل نظر .

غَنِيمَةٌ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ فِي / ٥١/١٠
 مَوَاتِهِمْ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى عَاصِمٌ بْنُ كَلْبٍ ، عَنْ أُمِّ
 الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيَّةِ^(١١) ، قَالَ : أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ ، فِيهَا دَنَانِيرُ^(١٢) ، فِي إِمْرَةٍ
 مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ
 مَا أُعْطِيَ رَجُلًا^(١٣) مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ
 الْخُمْسِ » . لَا أُعْطَيْتُكَ . ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ ، فَأَبَيْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(١٤) . وَلَأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٍ ، مَظْهُورٌ^(١٥) عَلَيْهِ بِقُوَّةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ غَنِيمَةً ،
 كَأَمْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةَ .

فصل : وسئل أحمد ، عن الدَّابَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بِلَدِ الرُّومِ ، أَوْ تَنْفَلِتُ ، فَتَدْخُلُ الْقَرْيَةَ ،
وعن القوم يضلُّون عن الطريق ، فيَدْخُلون القرية من قري المسلمين ، فيأخذونهم ؟
 فقال : يكون^(١٦) لأهل القرية كلهم ، يتقاسمونها . وسئل عن قوم يكونون في حصن أو
 رباط ، فيخرج منهم قوم إلى قتلهم^(١٧) ، فيصيبون دواب^(١٨) أو سلاحًا ؟ فقال أبو عبد
 الله : تكون بين أهل الرباط وأهل الحضرة من القرية . وسئل عن مركب بعث به ملك
 الروم ، وفيه^(١٩) رجاله ، فطرحته الرياح إلى طرطوس ، فخرج إليه أهل طرطوس ، فقتلوا
 الرجال ، وأخذوا الأموال ؟ فقال : هذا فيء للمسلمين^(٢٠) ، مما أفاءه^(٢١) الله عليهم .

(١١) في النسخ : « الحرمي » . والتصويب من سنن أبي داود . واسمه حطان بن خفاف ، تابعي مشهور . انظر : عون
 المعبود ٣٦/٣ .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « ذهب » . والمثبت من السنن .

(١٣) في م : « رجل » .

(١٤) في : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٠/٣ .

(١٥) في م : « ظهر » .

(١٦) في م : « يكونون » .

(١٧) في ب ، م : « قاتلم » والمراد أنهم يخرجون ليأخذوا سلب القتلى .

(١٨) في النسخ : « دوابا » .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠) في ب ، م : « المسلمين » .

(٢١) في ب ، م : « أفاء » .

وقال الزُّهْرِيُّ : هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ ، وفيه الخُمْسُ . وقال أبو الحَطَّابِ : مَنْ ضَلَّ الطريقَ منهم ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إلينا ، فهو لِمَنْ أَخَذَهُ . في إحدَى الروايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُباحٌ (٢٢) أَخَذَهُ أَحَدُ المسلمين بِغَيْرِ قُوَّةٍ مُسْلِمٍ ، فكان له ، كالحَطَبِ (٢٣) . والروايةُ الثانيةُ ، يكونُ فيمًا .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ في دارِهِمْ لُقْطَةً ، فَإِنْ كانتَ من مَتاعِ المسلمين ، فهي لُقْطَةٌ يُعْرَفُها سَنَةٌ ثم يَمْلِكُها ، وَإِنْ كانتَ من مَتاعِ المشركين ، فهي غَنِيمَةٌ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَتْ (٢٤) الأمرين ، عَرَفَها حَوْلًا ، ثم جَعَلَهَا في الغَنِيمَةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . ويُعْرَفُها في بلدِ المسلمين ، لِأَنَّها تُحْتَمِلُ الأمرين ، فَعَلِبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين في التَّعْرِيفِ ، وحُكْمُ مالِ أَهْلِ الحَرْبِ في كَوْنِها غَنِيمَةً احتِياطًا .

٥١/١٠ ظ ١٦٦٢ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَإِنْ باعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ في المَقْسِمِ (١))

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ ، على أَنَّ للغزاةِ إِذا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ ، أَنْ يَأْكُلُوا ما (٢) وَجَدُوا من الطعامِ ، وَيَعْلِفُوا دوابَّهُمْ من أَغْلالِهِمْ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والقاسِمُ ، وسالمٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الزُّهْرِيُّ : لا يُؤْخَذُ إِلَّا بِإِذْنِ الإمامِ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَنْهَى عنه الإمامُ ، فَيَتَّقَى نَهْيَهُ . ولنا ، ماروى عبدُ اللهِ بنُ أُوْفَى ، قال : أَصَبْنَا طَعامًا يومَ حَيِّيرَ ، فكانَ الرَّجُلُ (٣) يَجِيءُ فَيَأْخُذُ (٣) مِنْهُ مِقْدارًا ما يَكْفِيهِ ، ثم يَنْصَرِفُ . رواه سَعِيدٌ ، وأبو داودَ (٤) . وروى أَنَّ صاحِبَ جيشِ الشَّامِ ، كَتَبَ إلى عَمَرَ :

(٢٢) في الأصل ، م : م متاع .

(٢٣) في ب : كالحطاب .

(٢٤) في ب ، م : احتمل .

(١) في ١ : والقسمه .

(٢) في م : مما .

(٣-٣) في م : يأخذ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٢ .

وأبو داود ، في : باب في النهي عن النهي إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٠ .

إِنَّا أَصْبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أْتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ :
 دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ
 الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٥) . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ ، قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ
 خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَقَتُ ، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَضْحَكُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ
 مَضَرَّةٌ بِالْجِيْشِ وَبِدَوَابِّهِمْ ، فَإِنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمْ تَقْلُ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا
 يَجِدُونَ بَدَارَ الْحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ
 الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ قَسِمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَأَبَاحَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَحَدَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا مِمَّا يَفْتَاتُ أَوْ يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ ، مِنَ الْأُدْمِ أَوْ
 غَيْرِهِ ^(٧) ، أَوِ الْعَلْفِ لِدَابَّتَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، /
 وَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجِيْشِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ ،
 وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْعَلْفِ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ^(٨) فِي الْغَنِيْمَةِ ؛ لِمَا
 ذَكَرْنَا ^(٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ^(١٠) . وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
 مُوسَى ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكَرِهَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ بَيْعَهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْلُو ؛
 إِمَّا أَنْ يَبِيْعَهُ مِنْ غَازٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لْغَيْرِهِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيْعُ ^(١١) مَالَ الْغَنِيْمَةِ بِغَيْرِ
 وِلَايَةٍ وَلَا نِيَابَةِ ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمَبِيْعِ ، وَنَقْضُ الْبَيْعِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رُدُّهُ ، رَدَّ قِيَمَتَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ
 أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَى الْمَعْتَمَرِ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، حُمِلَ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . وَإِنْ بَاعَهُ لْغَازٍ ، لَمْ

(٥) في : باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب بيع الطعام في دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٠/٩ .

(٦) تقدم تخريجه في : ١١٠/١ . ويصحح : صحيح البخاري ٧٢/٥ إلى ١٧٢/٥ .

(٧) في م : « وغيره » .

(٨) في م : « ثمنه » .

(٩) في ١ : « ذكرناه » .

(١٠) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق . انظر حاشية ٥ .

(١١) في م : « بيع » .

يَحِلُّ ، إِمَّا ^(١٢) أَنْ يُبَدَّلَهُ بِطَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ مِمَّا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بغيرِهِ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا فِي الْحَقِيقَةِ ، إِثْمًا سَلَّمَ إِلَيْهِ مُبَاحًا ، وَأَخَذَ مِثْلَهُ مُبَاحًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِمَا أَخَذَهُ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، أَوْ افْتَرَقَا ^(١٣) قَبْلَ الْقَبْضِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَإِنْ بَاعَهُ بِ نَسِيئَةٍ ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ ^(١٤) أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ وَفَّاهُ ، أَوْ رَدَّهَ إِلَيْهِ ، عَادَتْ الْيَدُ ^(١٥) إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، فَالْبَيْعُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَبَصِيرُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا ، فَهُوَ ^(١٦) كَسَائِرِ الطَّعَامِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغْفَلٍ وَلِأَنَّهُ طَعَامٌ ، فَأَشْبَهَ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا كَوَّلَ ، فَاحْتِجَاجُ أَنْ يَدَّهْنَ بِهِ ، أَوْ يَدَّهْنَ بِهِ ^(١٧) دَابَّتَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ ^(١٨) ، فِي زَيْتِ الرُّومِ : إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ صُدَاجٍ ، فَلَا بَأْسَ ، فَأَمَّا التَّرْتِينُ ، فَلَا يُعْجِبُنِي ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ دَهْنٌ دَابَّتَهُ مِنْ جَرَبٍ وَلَا يُوقِّحُهَا ^(١٩) ؛ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ / كَلَامُ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا عَلْفٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ ، أَشْبَهَ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ . وَلَهُ أَكْلُ مَا يَتَدَاوَى بِهِ ، وَشُرْبُ ^(٢٠) الشَّرَابِ مِنَ الْجُلَابِ ^(٢١) وَالسَّكَنْجَبِينَ ^(٢٢) وَغَيْرِهِمَا ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ تَنَاوُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُوْتِ ،

(١٢) فِي م : « إِلَّا » .

(١٣) فِي م : « وَافْتَرَقَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا ، ب .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(١٨) وَقَّحَ حَافِرُ الدَّابَّةِ : صَالِبُهُ بِالشَّحْمِ الْمَذَابِ إِذَا رُقَّ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ .

(١٩) فِي ا : « وَيَشْرَبُ » .

(٢٠) الْجُلَابُ : مَاءُ الْوَرْدِ .

(٢١) السَّكَنْجَبِينَ : شَرَابٌ مَكُونٌ مِنْ حَامِضٍ وَحَلْوٍ .

ولا يصلحُ به القوثُ ، ولأنَّهُ لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجةِ إليه ، ^(٢٢) فلم يُبَيِّحْ ^(٢٣) مع وجودِها ، كغيرِ الطعامِ . ولنا ، أَنَّهُ طعامٌ احتيجُ إليه ، أشبهُ الفواكِهَ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالفاكهَةِ ، وإنَّما اعتَبَرنا الحاجةَ هُنا ، لأنَّ هذا لا يُتناوَلُ في العادَةِ إلا عندَ الحاجةِ إليه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثوبَهُ بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ ولا عَليْفٍ ، ويُرادُ للتَّحْسِينِ والزَّيْنَةِ ، فلا يَكُونُ في معناهُما . ولو كان مع الغازی فَهَذَا أو كَلْبُ الصَّيْدِ ^(٢٤) ، لم يَكُنْ له إطعامُهُ من الغَنِيمَةِ ، فإنَّ أَطْعَمَهُما ^(٢٥) غَرِمَ قِيمَةَ ما أَطْعَمَهُما ^(٢٥) ؛ لأنَّ هذا يُرادُ للتَّفْرِجِ والزَّيْنَةِ ، وليس ممَّا يُحتاجُ إليه في العَزْوِ ، بخلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يجوزُ لبسُ الثَّيابِ ، ولا رُكوبُ دَابَّةٍ من المَعْنَمِ ، لما رَوَى رُوَيْفِعُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ، عن رسولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ قال : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا ^(٢٦) أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢٧) .

فصل : ولا يجوزُ الاِنتِفَاعُ بجُلودِهِم ، واتِّخَاذُ النَّعْلِ والجُرْبِ منها ، ولا الخُيوطِ والحبالِ . وهذا قال ابنُ مُحَبَّرٍ ، ويحيى بنُ أُمي كَثِيرٍ ، وإسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، والشافِعِيُّ . ورَخَّصَ في اتِّخَاذِ الجُرْبِ من جُلودِ المَعْنَمِ ^(٢٨) سليمانُ بنُ موسى . ورَخَّصَ مالِكٌ في الإِبْرَةِ ، والحَبْلِ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ ، والنَّعْلِ والحُفِّ يُتَّخَذُ من جُلودِ البَقَرِ . ولنا ، ما رَوَى

٥٣/١٠

(٢٢-٢٣) في م : « فلا يباح » .

(٢٣) في ب : « عند » .

(٢٤) سقط من : ب ، وفي أ : « للصيد » .

(٢٥) في الأصل ، ب ، م : « أطعما » .

(٢٦-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٧) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ .

والدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المعنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ .

(٢٨) في الأصل ، م : « الغنم » .

قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبَّةٍ (٢٩) شَعَرَ مِنَ الْمَعْنَمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ (٣٠) الشَّعْرَ ، فَهَبْهَا لِي . قَالَ : « نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٣١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحِيْطَ ؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَشِتَارٌ (٣٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣٣) . وَلَآنَ ذَلِكَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ ، لَا تَدْعُو (٣٤) إِلَى أَخْذِهِ حَاجَةً (٣٥) عَامَّةً ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُهُ ، كَالثِّيَابِ .

فصل : فَأَمَّا كُتُبُهُمْ ، فَإِنَّ كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكُتُبِ الطَّبِّ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ ، فَهِيَ غَنِيْمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَكِتَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَأَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ ، غَسِيلٌ ، وَهُوَ غَنِيْمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا .

فصل : وَإِنْ أَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ جَوَارِحَ لِلصَّيْدِ ، كَالْفُهْودِ وَالْبُرَاةِ ، فَهِيَ غَنِيْمَةٌ تُقَسَّمُ . وَإِنْ كَانَتْ كِلَابًا ، لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا . وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ ، جَازَ إِرْسَالُهَا ، أَوْ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ دُونَ بَعْضٍ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُحْسَبْ (٣٥) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيْمَةَ لَهَا ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْجَمِيعُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَأَمَكَّنَ قِسْمَتُهَا (٣٦) ، فَيَكُونُ (٣٧) عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ تَنَازَعُوا فِي (٣٨) الْجَيْدِ

(٢٩) في م زيادة: « من » . والكبة ؛ بالضم ، من الغزل ، ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٣٠) في م : « لنعمل » .

(٣١) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٤ .

(٣٢) الشنار : العيب والعار . .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ ، ٥٨ ، والنسائي ،

في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٦/٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن

ماجه ٢/٩٥٠ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

والدارمي ، في : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والنخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٢/١٨٤ ، ١٢٨/٤ ، ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٣٤-٣٥) في ب : « الحاجة إلى أخذه » .

(٣٥) في أ : « تحتسب » .

(٣٦) في م : « قسمها » .

(٣٧) في م : « يكون » .

(٣٨) سقط من : ب ، م .

منها ، فَطَلَبَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا خَنَازِيرَ ، قَتَلُوهَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ ، وَلَا نَفْعَ فِيهَا . وَإِنْ وَجَدُوا حَمْرًا أَرَاقُوه ، وَإِنْ كَانَ فِي طُرُوفِهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَخَذُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ ، كَسَرُوهَا ؛ لِثَلَا يُعُودُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا .

فصل : وللغازي أن يعلف دوابه ، ويُطعم رقيقه ، مما يجوز له الأكل منه ، سواء^(٣٩) كانوا للقتية^(٤٠) أو للتجارة . قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : يشتري الرجل السبي في بلاد الروم ، يُطعمهم من طعام الروم ؟ قال : نعم ، يُطعمهم . وروى عنه ابنه عبد الله ، قال : سألت أبي عن^(٤١) الرجل يدخل بلاد الروم ، ومعه الجارية والدابة للتجارة ،^(٤٢) إن أطعمهما - يعني الجارية وعلف الدابة ؟ قال : لا يُعجبني ذلك . فإن لم تكن للتجارة^(٤٣) / ، فلم يره بأسًا . فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة ؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو . وقال الخلال : رجع أحمد عن هذه الرواية ، وروى عنه جماعة بعد هذا ، أنه لا بأس به ؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليه ، فأشبه ما لا يراد به التجارة .

١٠/٥٣ ظ

١٦٦٣ - مسألة : قال : (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمتم ، ويشاركونه فيما غنم)

وجُمِلَتْهُ أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ ، شَارَكَهُ^(١) الْآخَرُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَحَمَّادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ التَّحِيصِيُّ : إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ حَمَسَ مَا تَأْتِي بِهِ السَّرِيَّةُ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَاهُ وَازِنَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أُوطَاسَ ، فَغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ^(٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَيُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى

(٣٩-٣٩) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ لِنَفْسِهِ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١) فِي ب : « يَشَارِكُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزَاةِ أُوطَاسَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٧/٥ .

قَعِدَهُمْ» (٤) . وفي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبِيعِ ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ ، دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اخْتَصَّوْا بِمَا غَنِمُوهُ ، لَمَا كَانَ ثَلَاثُهُ نَفْلًا ، وَلِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِدَّةٌ لِصَاحِبِهِ ، فَيَشْتَرِكُونَ ، كَمَا لَوْ غَنِمَ أَحَدُ جَانِبَيْ الْجَيْشِ . وَإِنْ أَقَامَ الْأَمِيرُ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، فَمَا غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ فَهِيَ لَهَا وَحْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِكُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَالْمُقِيمُ فِي بِلَدِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ . وَإِنْ نَفَذَ مِنْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ ، فَكُلُّ (٥) وَاحِدَةٍ تَنْفَرُ بِمَا غَنِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْفَرَدَتْ بِالْعَزْوِ ، فَانْفَرَدَتْ بِالْغَنِيمَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَصَلَ الْجَيْشُ ، فَدَخَلَ بِجُمْلَتِهِ بِلَادَ الْكُفَّارِ ، فَإِنْ جَمِعَهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْجِهَادِ ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ .

١٠٤/٥٠ - ١٦٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، طَرَحَهُ فِي / مَقْسِمِ تِلْكَ الْعَزَاةِ (١) ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

وَالْأُخْرَى ، مُبَاحٌ (٢) لَهُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا . أَمَّا الْكَثِيرُ ، فَيَجِبُ رَدُّهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ يَفْضُلُ مِنْهُ كَثِيرًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَخَذَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَلْزُمُهُ (٣) رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ ، لِكَوْنِهِ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، كَسَائِرِ الْمَالِ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ بَيْعُهُ . وَأَمَّا الْيَسِيرُ ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْكَثِيرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحِيْطَ » (٤) . وَلِأَنَّهُ

(٤) أخرجه نحوه أبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب أبقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٧٣/٢ ، ٤٨٨ . وانظر تخرجه حديث : « المسلمون تنكفأ دماؤهم » . الذي تقدم في : ٤٦٠/١١ .

(٥) في ١ ، م : « لكل » .

(١) في ١ ، ب : « الغنيمة » .

(٢) في ١ ، م : « يباح » .

(٣) في ١ ، ب : « فلزمه » .

(٤) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٣٠ .

من الغنيمَةِ ، ولم يُقسَم ، فلم يُبيح في دار الإسلام كالكبير ، أو كالمأخذه في دار الإسلام .
والثانية ، يُباح . وهو قول مكحول ، وخالد بن معدان ، وعطاء الخراساني ، ومالك ،
والأوزاعي . قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا . وقد روى القاسم بن عبد الرحمن ،
عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ^(٥) فِي الْعَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّى أَنْ
كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مِنْهُ^(٦) مُمْلَأَةً . رواه سعيد ، وأبو داود^(٧) . وعن عبد الله بن
يسار السلمي ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ تُمَيْرًا^(٨) مِنْ
تُمَيْرِ الرُّومِ ، فَقُلْتُ^(٩) : لَقَدْ سَبَقَتِ النَّاسَ بِهَذَا . قال : ليس هذا من العام ، هذا من العام
الأول . رواه الأثرم ، في « سننه » . وقال الأوزاعي : أذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدُمُونَ بِالْقَدِيدِ ،
فِيهِدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ وَلَا عَامِلٌ وَلَا جَمَاعَةٌ . وهذا نقل للإجماع . ولأنه
أبيح إمساكه عن القسمة ، فأبيح في دار الإسلام ، كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها
فيها^(١٠) . ويُعَارِقُ الْكَبِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، وَلَئِنْ لَيَسِيرَ تَجْرِي الْمُسَامَحَةِ
فِيهِ ، وَنَفَعَهُ قَلِيلٌ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

١٦٦٥ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أُسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ ، لَزِمَ
الْأَسِيرَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ^(١))

لا يخلو هذا من حالين ؛ أحدهما ، أن يشتريه بإذنه ، فهذا يلزمه أن يؤدى إلى
المشتري ما أذاه فيه ، بغير خلاف نعلمه ، إذا ورن بإذنه ؛ لأنه^(١) إذا أذن فيه ، كان نائبه
في شراء نفسه ، فكان الثمن على الأمر ، كالوكيل . والثاني ، أن يشتريه بغير إذنه ، فيلزم

(٥) في م : « الجزور » . والجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر :

عون المعبود ١٩/٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٢/٢ .

وأبو داود ، في : باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(٨) التميمي : تقطيع اللحم صغارا وتحفيفه .

(٩) في ١ : « فقلنا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : م .

الأسير الثمن أيضا عند أحمد . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والزهرى ، ومالك ، والأوزاعي . وقال الثوري ، والشافعي ، وابن المنذر : لا يلزمه ؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه ، ولم يؤذن^(١) له فيه ، فأشبهه ما لو عمر داره .^(٢) وقال الليث إن كان الأسير مؤسرا كقولنا ، وإن كان معسرا ، أدى ذلك^(٤) بيت المال^(٣) . ولنا ، ما روى سعيد^(٥) : ثنا عثمان بن مطر ، ثنا أبو حريز ، عن الشعبي ، قال : أغار أهل مائة وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبائا من سبائا العرب ، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، قد اشتراه التجار من أهل مائة ، فكتب عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار ، فإنه يرد إليهم برؤوس أموالهم ؛ فإن الحر لا يباع ولا يشتري . فحكم للتجار برؤوس أموالهم . ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ، ليتخلص من حكم الكفار ، ويخرج من تحت أيديهم ، فإذا ناب عنه غيره في ذلك ، وجب عليه قضاؤه ، كإلو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه .

فصل : فإن اختلفا في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير . وهو قول الشافعي إذا أذن له . وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ؛ لأنهما اختلفا في فعله ، وهو أعلم بفعله . ولنا ، أن الأسير منكر للزيادة ، والقول قول المنكر ، ولأن الأصل براءة ذمته من هذه الزيادة ، فيترجح^(٦) قوله بالأصل .

١٠٥٠/١ - ١٦٦٦ / مسألة ؛ قال : (وإذا سبى المشركون من يودي إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، زدوا إلى ما كانوا عليه^(١) ، ولم يسترقوا ، وما أخذوا العدو منهم من مال أو

(٢) في م : « يأذن » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١١٩ .

(٦) في ب : « فيرجح » .

(١) سقط من : ١ .

رَقِيقٍ ، رُدَّ إِلَيْهِمْ ، إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ، وَيُقَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُقَادَى بِالْمُسْلِمِينَ (

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا ، فسببواهم ، وأخذوا أموالهم ، ثم قَدِرَ عليهم ، وجبَ رُدُّهم إلى ذمتهم ، ولم يَجْزِ استرقاقهم . في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، ومالكُ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، ولانعلمَ لهم مخالفاً ؛ وذلك لأنَّ ذمتهم باقيةٌ ، ولم يوجِدْ منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وحُكْمُ أموالهم ، حُكْمُ أموال المسلمين في حُرْمَتِها . قال عليُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا^(١) . فمتى عَلِمَ صَاحِبُهَا قَبْلَ قَسَمِهَا ، وَجِبَ رُدُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ^(٢) بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فَعَلَى الرَّائِيَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِأَحَقِّ لَهُ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِهَيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا فِدَاؤُهُمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ ، سِوَاءَ كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ التَّرْمَنَّا حَفِظَهُمْ ، بِمُعَاهَدَتِهِمْ ، وَأَخَذَ جِزْيَتَهُمْ ، فَلَزِمْنَا الْقِتَالَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامُ دُونَهُمْ ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُمْ ، لَزِمْنَا ذَلِكَ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ ، فَإِذَا أَتَلَفَهُ غَرَمَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِهِ فَسُوءًا ، وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّ أَسْرَهُمْ كَانَ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمتى وَجِبَ فِدَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِفِدَائِهِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ ، وَالْحَوْفُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

٥٥/١٠ ظ

فصل : وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمْكَنَ . وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، / وَمَالِكُ ، وَإِسْحَاقُ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ : عَلَيَّ مَنْ فَكَاكُ الْأَسِيرِ ؟ قَالَ : عَلَيَّ الْأَرْضُ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا . وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي »^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جِبَانَ بْنِ

(٢) تقدم ، في صفحة ٤٩ . ولم نجد .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٨٢٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ ، والدارمي ، في : باب فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٥) في : باب ما جاء في الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

أبى (٦) جبلة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن على المسلمين في فيئهم أن يُفادوا وأسيرهم ، ويؤدوا عن غارِهم » . وروى عن النبي ﷺ ، أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار « أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف » (٧) . وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عُقيل (٨) ، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكواع رجلين (٨) .

١٦٦٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا حاز الأمير المغانم ، ووكل (١) من يحفظها ، لم يجز أن يوكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ، بأن لا يجدوا ما يأكلون)

وجملة ذلك أن المغانم إذا جمعت ، وفيها طعام أو علف ، لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة ؛ لأننا إنما أبخنا أخذه قبل جمعه ، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من الحطب والحشيش ، فإذا حيزت المغانم ، ثبت ملك المسلمين فيها ، فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم ، وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام . وقال القاضي : ما كانت في دار الحرب ، جاز الأكل منها وإن حيزت ؛ لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، لعسر نقل الميرة إليها ، بخلاف دار الإسلام . وكلام الخرقى عام في الموضعين ، والمعنى يقتضيه ؛ فإن ما ثبت عليه أيدي المسلمين ، وتحقق ملكهم له ، لا ينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم ، كسائر أملاكهم ، ولأن حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه ، بدليل جواز قسمته ، / وثبوت أحكام الملك فيه ، بخلاف ما قبل الحيازة ، فإن الملك لم يثبت فيه بعد .

٥٥٦/١

١٦٦٨ - مسألة ؛ قال : (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب (١) عليه

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٧١ ، ٢٠٤/٢ .

(٨) تقدم تخريجهما ، في صفحة ٤٨ .

(١) سقط من : الأصل .

(١) في م : « تغلب » .

العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن ، رد إليه)

وجملته أن الأمير إذا باع من المعنم شيئاً قبل قسمه لمصلحة ، صح بيعه ، فإن عاد الكفار ، فعلبوا على المبيع ، فأخذوه من المشتري في دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن كان لتفريط^(٢) من المشتري ، مثل أن خرج به من العسكر^(٣) ، ونحو ذلك ، فضمانه عليه ؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه ، فكان من ضمانه ، كالمثلفه ، وإن حصل بغير تفريطه^(٤) ، ففيه^(٥) روايتان ؛ إحداهما ، يفسخ البيع ، ويكون من ضمان أهل الغيمة ، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري ، سقط عنه ، وإن كان أخذ منه ، رد إليه ؛ لأن القبض لم يكمل ، لكون المال في دار الحرب غير محرز ، وكونه على خطر من العدو ، فأشبه الثمر المبيع على رؤوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ . والثانية ، هو من ضمان المشتري ، وعليه ثمنه . وهذا أكثر الروايات عن أحمد . واختاره الحلال ، وأبو بكرٍ صاحبه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه مال مقبوض ، أبيع لمشتريه ، فكان ضمانه عليه ، كما لو أحرز إلى دار الإسلام ، ولأن أخذ العدو له تلف ، فلم يضمه البائع ، كسائر أنواع التلف ، ولأن نماءه للمشتري ، فكان ضمانه عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « الحراج بالضمان »^(٦) .

فصل : وإذا قُسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ، بالبيع وغيره . فإن باع بعضهم بعضاً شيئاً منها ، فعلب عليه العدو ، ففي ضمان البائع له وجهان ؛ بناءً على الروايتين في التي قبلها . وإن اشتراه مشتري من المشتري ، وكذلك ، فإذا قلنا : هو من ضمان البائع . رجع البائع^(٧) الثاني على البائع الأول ، بما رجع به عليه .

فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري الجارية من المعنم ، / عليها^(٨) الحلبي في عنقها . ٥٦/١٠ ظ

(٢) في ا ، ب : « التفريط » .

(٣) في م : « المسكر » .

(٤) في ب ، م : « تفريط » .

(٥) في م : « فيه » .

(٦) تقدم تخريجه في ٢٣/٦ .

(٧) سقط من ا ، ب .

(٨) في الأصل ، م : « معها » .

والثياب : يُرَدُّ ذلك في المَعْنَم ، إلا شيئاً تَلَبَّسَهُ ، من قَمِيصٍ ومِقْنَعَةٍ وإِزَارٍ . وهذا قولُ حَكِيمِ بنِ حِرَامٍ ، ومَكْحُولٍ ، ويَزِيدِ بنِ أَبِي مالِكٍ ، والمُتَوَكِّلِ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . ويُشَبِّهُ قولَ الشافِعِيِّ . واحتجَّ إِسْحَاقُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَكَلَهُ مَالًا ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ »^(٩) . وقال الشَّعْبِيُّ : يَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ . وكان مالِكٌ يُرَخِّصُ في اليَسِيرِ ، كالقُرْطَيْنِ وأَشْبَاهِهِمَا ، ولا يَرَى ذلك في الكَثِيرِ . ويُمكنُ أنْ يُفَصَّلَ القولُ في هذا ، فيُقَالُ : ما كان عليها ظاهراً مَرْتَبًا ، يُشَاهِدُهُ البائعُ والمُشْتَرِي ، كالقُرْطِ والحائِمِ والقِلَادَةِ ، فهو للمُشْتَرِي ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البائعَ إنَّما باعها بما عَلَيها ، والمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا بذلك ، فيَدْخُلُ في البَيْعِ ، كِتابِ البِذْلَةِ وَجِلْبَةِ السَّيْفِ ، وما خَفِيَ فلم يَعلَمْ به البائعُ ، رَدَّهُ ؛ لأنَّ البَيْعَ وَقَعَ عليها بدُونِهِ ، فلم يَدْخُلْ في البَيْعِ ، كجاريةٍ أُخْرَى .

فصل : قال أحمدُ : لا يجوزُ لِأَمِيرِ الجِيشِ أنْ يَشْتَرِيَ من مَعْنَمِ المسلمِ شيئاً ؛ لأنَّهُ يُحايِي ، ولأنَّ عمرَ رَدَّ ما اشْتَرَاهُ ابنُهُ في غزوةِ جُلولاءَ ، وقال : إنَّهُ يُحايِي^(١٠) . احتجَّ به أحمدُ . ولأنَّهُ هو البائعُ أو وكيْلُهُ ، فكأنَّهُ يَشْتَرِي من نَفْسِهِ أو وكيْلِ نَفْسِهِ . قال أبو داودَ : قيل لِأبي عبدِ اللهِ : إذا قَوْمٌ أَصْحَابُ المَقاسِمِ^(١١) شيئاً معروفًا ، فقالوا في الجُلودِ^(١٢) : الماعِزِ بكذا . والخِزْفانِ بكذا . يَحْتَاجُ إليه ، يأخُذُهُ بِتِلْكَ القِيَمَةِ ، ولا يَأْتِي المَقاسِمَ^(١١) ؟ فرخَّصَ فيه . وذلكُ لأنَّهُ يَشْتُرُّ الاستِئْذانَ فيه ، فسُوْمِعَ فيه ، كما سُوْمِعَ في دُخولِ الحَمَّامِ ، ورُكوبِ سَفِينَةِ المَلَّاحِ ، من غيرِ تَقديرِ أُجْرَةٍ^(١٣) .

١٦٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُورِبَ العَدُوُّ ، لَمْ يُحَرِّقُوا بِالنَّارِ)

أما العَدُوُّ إِذْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، فلا يجوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . وقد كان أبو بكر الصِّدِّيقُ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يأمرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ^(٢) . وفعلَ ذلكُ خالِدُ بنُ الوليدِ

(٩) تقدم تخريجه في : ٢١/٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(١١) في ب ، م : « المغام » .

(١٢) في م : « جلود » .

(١٣) في م : « أجر » .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في : ٢٦٩/١٢ .

بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم / فيه بين الناس خلافاً . وقد رَوَى حمزةُ الأَسْلَمِيُّ ، أن رسولَ الله ﷺ أمرهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فقال : « إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا ، فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ » . فَوَلَّيْتُ ، فناداني ، فَرَجَعْتُ ، فقال : « إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا ، فَأَقْتُلُوهُ ، وَلَا تُخْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَعِيدٌ^(٣) . وَرَوَى أَحَادِيثٌ سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٤) ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمْزَةَ . فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِم بِالنَّارِ ، فَإِنْ أُمِّكَنْ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا ، لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا ، فَجَائِزٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ ، أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلَاةِ الْبَحْرَيْنِ^(٦) ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، كَانُوا يَزْمُونَ الْعَدُوَّ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ ، وَيُحَرِّقُونَهُمْ ، هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ : لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ .

فصل : وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ، لتعريقهم^(٨) ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز ، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان^(٩) والذرية ، الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به ، جاز ، كما يجوز البيات المتضمن لذلك . ويجوز نصب المنجنيق

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٣/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٣ .

(٤) في : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٥/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٧/٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

(٥) في : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٤/٢ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل ، ا ، ب : « البحر » . وكان جنادة واليا على البحرين لمعاوية .

(٨) في ب ، م : « ليعرقهم » .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

عليهم . وظاهرُ كلامِ أحمدَ جَوَازُهُ معَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ (١٠) . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ الثَّوْرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ (١١) الْإِسْكَندَرِيَّةِ (١٢) . وَلِأَنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، فَاشْتَبَهَ الرَّمَى بِالسَّهَامِ .

٥٧/١٠ فصل : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهَمَّ غَارُونُ . قَالَ / أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِالْيَيَاتِ ، وَهَلْ غَزَوْا الرُّومَ إِلَّا الْيَبَاثَ ! قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ يَبَاتِ الْعَدُوِّ . وَقَرِيءٌ (١٣) عَلَيْهِ : سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ (١٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، تُبَيَّتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » (١٥) . فَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ (١٦) . قُلْنَا : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّعْمُدِ لِقَتْلِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُمْ ، فَلَا . قَالَ : وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ . وَعَلَى أَنْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا (١٧) مُمَكِّنٌ ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعْمُدِ ، وَالْإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ .

فصل : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ فِي الْمَطْمُورَةِ (١٨) الْعَدُوُّ ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ النَّارِ ، فَاحْبُبْ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَى عَنِ النَّارِ (١٩) ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، وَأَبَوْنَا أَنْ يَخْرُجُوا ،

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

(١٣) في م : « وقراً » .

(١٤) في م : « عبد الله » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠ .

(١٦) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/١٢ .

(١٧) في الأصل ، ب ، م ، « بينها » .

(١٨) المطمورة : الحفرة تحت الأرض . وهي ما يعرف اليوم بالحنندق .

(١٩) في ب : « ذلك » .

فلا أرى بأسًا ، وإن كان معهم ذريةً ، قد كان المسلمون يُقاتلون بها . ونحو ذلك قال سفيان ، وهشام . ويُدخَنُ عليهم . وقال أحمد : أهل الشام أعلم بهذا .

فصل : وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يُفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم^(٢٠) فينقطع الجهاد . وسواء كانت الحرب ملتجمة أو غير ملتجمة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب .

فصل : ولو وقفت امرأة في صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصداً ؛ لما روى سعيد^(٢١) : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة ، فكشفت عن قبلها ، فقالت : هادونكم ، فارموا^(٢٢) . فرماها رجل من المسلمين ، / ٥٨/١٠ و
فما أخطأ ذلك منها . ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ؛ لأن ذلك من ضرورة رميها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء ، أو تحرضهم على القتال ؛ لأنها في حكم المقاتل . وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم .

فصل : وإن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن^(٢٣) من شرهم^(٢٤) ، لم يجز رميهم . فإن رماهم فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه . وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز رميهم ؛ لأنها حال ضرورة ، ويقصد الكفار . وإن لم يخف على

(٢٠) في م : « حقوقهم » . تحريف .

(٢١) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب المرأة تقاتل فقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٢/٩ .

(٢٢) في م : « فارموا » .

(٢٣) في ا : « والأمن » .

(٢٤) في الأصل : « أسرهم » .

المسلمين ، لكن لم يُقدَّر عليهم إلا بالرَّمي ، فقال الأوزاعي ، واللَّيْثُ : لا يجوز رميهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا رَجَالَ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٥) الآية . قال اللَّيْثُ : تَرَكْتُ فَتَحَ حِصْنٍ يُقَدَّرُ عَلَى فَتْحِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يروونه (٢٦) ! إنما يرمون أطفال المسلمين . وقال القاضي ، والشافعي : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة ؛ لأن تتركه يفضي إلى تعطيل الجهاد . فعلى هذا ، إن قتل مسلماً ، فعليه الكفارة ، وفي الدية على عاقلته روايتان ؛ إحداهما ، يجب ؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ ، فيدخل (٢٧) في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٢٩) . والثانية ، لا دية له ؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مسلح ، فيدخل في عموم قوله تعالى (٢٨) : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢٩) . ولم يذكر دية . وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمى أبيض مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئاً ، كرمي من أبيض دمه . ولنا ، الآية المذكورة ، وأنه قتل معصوماً بالإيمان ، والقاتل من أهل الضمان ، فأشبهه ما (٣٠) لو لم يتترسوا (٣١) به .

٥٨/١٠ - مسألة : قال : (وَلَمْ (١) يُعْرِقُوا النَّحْلَ)

/وجملته أن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي ، واللَّيْثُ ، والشافعي . وقيل لمالك : أنحرق بيوت نحلهم ؟ قال : أمّا النحل فلا أدري ما هو ؟ ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته ؛ لأن فيه عيظاً لهم (٢) وإضعافاً ، فأشبهه قتل

(٢٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٢٦) في الأصل : « يرمونه » .

(٢٧) في ب : « فدخل » .

(٢٨) - ٢٨ - سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) سورة النساء ٩٢ .

(٣٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣١) سقط من : أ .

(٣٢) في الأصل ، م : « يتترس » .

(١) في م : « ولا » .

(٢) سقط من : ب .

بهائيمهم حال قتالهم . ولنا ، ماروي عن أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان ، وهو يوصيه ، حين بعته أميراً على القتال بالشام : ولا تحرقن نحلاً ، ولا تُغرقتن . وروى عن ابن مسعود ، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرتاً ؟ قال : نعم . قال : لعلك غرقت نحلاً ؟ قال : نعم . قال : لعلك قتلت صبيّاً ؟ قال : نعم . قال : ليكن غزوك كفافاً . أخرجهما سعيد^(٣) . ونحو ذلك عن ثوبان^(٤) . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النحلة^(٥) ، ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٦) . ولأنه إفساد ، فيدخل في عموم^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٨) . ولأنه حيوان ذو رُوح ، فلم يجز قتله لغيظ المشركين ، كنبائهم وصبيانهم . وأما أخذ العسل وأكله فمباح ؛ لأنه من الطعام المباح .

١٦٧١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَغْرِشُ شَاةً ، وَلَا ذَابَّةً ، إِلَّا لِأَكْلِ^(١) لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ^(٢))

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب ، لمغايظتهم ، والإفساد عليهم ، فلا يجوز ، سواء

(٣) تقدم تخريج الأول ، في صفحة ١٨ . وأخرج سعيد الثاني ، في : باب ماجاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٧٦ .

(٥) في ب : « النحل » . وأخرجه أبو داود ، في : باب في قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٩ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٧/١٢١ ، ١٢٢ .

ومسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩١ . والنسائي ، في : باب النهي عن الجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سورة البقرة ٢٠٥ .

(١) في زيادة : « ما » .

(٢) في م : « منهم » .

خَفِنَا أَخَذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ . وَهَذَا قَالِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ ، وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا : يَا يَزِيدُ ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرِمًا ، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تُعَقِّرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا ذَابَّةَ عَجَمَاءَ ، وَلَا شَاةً ، إِلَّا لِمَا كَلَلَتْ ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُعَرِّقَنَّ ، وَلَا تُغْلَلْ ، وَلَا تُجْبِنْ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ ، وَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ . وَأَمَّا حَالَ الْحَرْبِ ، فَيَجُوزُ فِيهَا قِتْلُ الْمُشْرِكِينَ كَيْفَ أَمَكَّنَ ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا جَازَ قِتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَاتِ ، وَفِي الْمَطْمُورَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقِتْلُ بَهَائِمِهِمْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْمَدَدِيِّ الَّذِي عَقَرَ بِالرُّومِيِّ فَرَسَهُ (٣) . وَرُويَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ ، عَقَرَ فَرَسَ أَى سَفِيانَ بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَرَمَتْ بِهِ ، فَخَلَصَهُ ابْنُ شَعُوبٍ (٤) . وَليْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ .

فصل : فأمَّا عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ، ولا بد منه ، فمباح ، بغير خلاف ؛ لأن الحاجة تُبيح مال المعصوم ، فمال الكافر أولى . وإن لم تكن الحاجة داعية إليه (٥) ، نظرنا ؛ فإن كان الحيوان لا يُراد إلا للأكل ، كالذجاج والحمام وسائر الطير والصيد ، فحكمه حكم الطعام . في قول الجميع ؛ لأنه لا يُراد لغير الأكل ، ويُقل قيمته ، فأشبهه الطعام . وإن كان مما يُحتاج إليه في القتال ، كالخيل ، لم يُبيح ذبحه للأكل ، في قولهم جميعًا . وإن كان غير ذلك ، كالغنم والبقر ، لم يُبيح . في قول الخرقى . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد بإباحته ؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت ، فكان مثله في إباحته . وإذا ذبح الحيوان ، أكل لحمه ، وليس له الانتفاع بجلبده ؛ لأنه إنما

(٣) تقدم في صفحة ٦٦ .

(٤) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدي ، في المغازي ٢٧٣/١ . وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ١١٢/٤ . أن البيهقي ذكرها من طريق الشافعي بغير إسناد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

أبيح له ما يأكله دون غيره . قال ^(٦) عبد الرحمن بن معاذ بن جبيل : كلوا لحم الشاة ، وردوا إهابها إلى المعنم . ولأن هذا حيوان مأكول ، فأبيح أكله ، كالطير . ووجه قول الخرقى ، ما روى سعيد ^(٧) : ثنا أبو الأحوص ، عن سيمك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصبنا غنما للعدو ، فانتهيناها ^(٨) ، فنصبنا قُدورنا ، فمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدورِ وهي تغلى ، فأمر بها فأكففت ، ثم قال لهم : « إنَّ التُّهْمَةَ لَا تَحِلُّ » . ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها ، وشيخ أنفس الغانمين بها ، ويُمكن حملها إلى دار الإسلام ، بخلاف الطير / والطعام ، لكن إن أذن الأمير فيها جاز ؛ لما روى عطية بن قيس ، قال : كُنَّا إِذَا حَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَصْبْنَا غَنَمًا ، نَادَى مُنَادِي الْإِمَامِ : أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلَ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ سِيَّاقَهَا ^(٩) . رواه سعيد ^(١٠) . وكذلك إن قسمها ؛ لما روى معاذ ، قال : غزونا مع النبي ﷺ خيبر ، فأصبنا غنما ، فقسم بيننا النبي ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المعنم . رواه أبو داود ^(١١) . وقال سعيد ^(١٢) : حدثننا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله ^(١٣) بن عبيد ^(١٤) ، أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ، فلما بردت ، قال : يا أيها الناس ، تُخذوا من لحم هذه الجزور ، فقد أذنَّا لكم . فقال مكحول : يا غسانى ، ألا ^(١٥) تأتينا من لحم هذه الجزور ؟ فقال العسائى : يا أبا عبد الله ، أما ترى ما ^(١٦) عليها من التُّهْمى ؟ قال مكحول : لا تُهْمى في المأذون فيه .

ظ ٥٩/١٠

(٦) في م : « وقال » .

(٧) في : باب ما جاء في النهي عن النهي ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ملجه ، في : باب النهي عن النهية ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٢٩٩/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٧ ، ١٩٤/٤ .

(٨) في م : « فانتهينا » .

(٩) في م : « سياقتها » .

(١٠) في الباب السابق . السنن ٢٤٢/٢ .

(١١) في : باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(١٢) في الباب السابق . السنن ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

(١٣) في م : « عبد الله » .

(١٤) في سنن سعيد : « عبد الله » .

(١٥) في م : « لا » .

(١٦) سقط من : م .

فصل : ولم يُفرّق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة ، ويُقوى عندي أن ما عجزَ المسلمون عن سياقته وأخذه ، إن كان ممّا يستعين به الكُفّارُ في القتال ، كالخيل ، جازَ عقره وإثلافه ؛ لأنّه ممّا يحرّم إيصاله إلى الكُفّارِ بالبيع ، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم ، وإن كان ممّا يصلح للأكل ، فللمسلمين ذبحه ، والأكل منه ، مع الحاجة وعدمها ، وما عدا هذين القسمين ، لا يجوزُ إثلافه ؛ لأنّه مُجرّدُ إفسادٍ وإثلافٍ ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير ما كَلِهَ^(١٧) .

١٦٧٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا^(١) ، فيفعل ذلك بهم ليتنوها)

وجُمِلتْه أنّ الشجرَ والزرعَ ينقسم ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما تدعو الحاجة إلى إثلافه ، كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يُسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسيع طريق ، أو تمكّن من قتال^(١) ، أو سدّ بئق ، أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، أو غيره ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيفعل بهم ذلك ، ليتنوها ، فهذا يجوز ، بغير خلاف نعلمه . الثاني ، ما / يتضرر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه و٦٠/١٠ لعلوفتهم ، أو يستظلّون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بذلك^(٣) بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا يحرّم ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين .^(٤) الثالث ، ما عدا هذين القسمين ، ممّا لا ضررَ فيه بالمسلمين^(٤) ، ولا نفعٍ سوى غيظ الكُفّارِ ، والإضرارِ بهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لحديث أبي بكرٍ ووصيته^(٥) ، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولأنّ فيه إتلافاً محضاً ، فلم يجز ، كعقر الحيوان . وبهذا قال الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . والرّواية الثانية ، يجوز . وبهذا قال مالك ،

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/١٢ .

(١) في م : « بلادنا » .

(٢) في م : « قتل » .

(٣) سقط من : ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال (٦) إسحاق: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ، إِذَا كَانَ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِيقِينَ ﴾ (٧). وروى ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ (٨) الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾. ولها يقول حَسَّانُ (٩):

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). وعن الزُّهْرِيِّ، (١١) قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ (١١)، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « أَغْرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا، وَحَرَّقَ ». رواه أبو داود (١٢). قيل لأبي مُسْهِرٍ: ابْنَتِي (١٣). قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ (١٤) بَيْنَا (١٥) فِلَسْطِينَ. والصحيح أَنَّهَا ابْنَتِي (١٦)، كَمَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِّنْ أَرْضِ الْكُرْكِ، فِي أَطْرَافِ

(٦) سقطت الواو من: الأصل، م.

(٧) سورة الحشر ٥.

(٨) في م: « وهو ».

(٩) البيت له، في: سيرة ابن هشام ٢٧٢/٣، وفتوح البلدان ١٩/١، ومعجم ما استعجم ٢٨٥/١، ومعجم البلدان ٧٦٥/١. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر حاشية الديوان ٢٥٣.

(١٠) أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمراعاة، وفي: باب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ... ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٣٦/٣، ١٣٧، ١٨٤/٦. ومسلم، في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٦٥/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٨٧/١٢، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢، ٩٤٩.

(١١-١١) سقط من: ب، م.

(١٢) في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣٦/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢.

(١٣) في النسخ: « أنبا ». والمثبت من: سنن أبي داود.

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) في النسخ: « بينا ». والمثبت من: السنن.

(١٦) في م: « أبناء ».

الشام ، في النَّاحِيَةِ التي قُتِلَ فيها أبوه ، فَأَمَّا يُتَنَا فهى من أرضِ فِلَسْطِينِ ، ولم يكنْ أُسَامَةُ ليَصِلْ إليها ، ولا يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِغَارَةِ عَلَيْهَا ، لُبُعْدِهَا ، وَالْحَطَرِ بِالمَصِيرِ إليها ، لَتَوْسُطُهَا في البلادِ ، ويُعْدها من طَرْفِ الشامِ ، فما كان النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بالتَّعْرِيرِ بالمسلمينَ ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخَالَفَةِ لَفْظِ الرَّوَايةِ ، وَفَسَادِ المَعْنَى !

٦٠/١٠ ظ ١٦٧٣ - / مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ ، إِلَّا أَنْ تُعْلَبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَيَعَزَّلَ عَنْهَا . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَّأَهَا فِي الفَرْجِ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ)

يعنى - والله أعلم - مَنْ دَخَلَ أَرْضَ العَدُوِّ بِأَمَانٍ ، فَأَمَّا ^(١) إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ المسلمينَ ، فمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . وَقَدْرُويٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ ^(٢) عُمَيْسٍ ، وَهَمْ تَحْتِ الرِّاياتِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَدُّ لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ . وَأَمَّا الأَسِيرُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أُسَيْرًا ، لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إِذَا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَجِلُّ للأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، مَا كَانَ فِي أَيْدِي ^(٤) العَدُوِّ ^(٥) . وَكَرِهَ الحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا كَانَ ^(٦) فِي أَرْضِ ^(٧) المُشْرِكِينَ ؛ وَلِأَنَّ ^(٨) الأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أُسَيْرِ أُسْرَتْ ^(٩) مَعَهُ امْرَأَتَهُ ، أَيَطُّوْهَا ؟ ^(١٠) فَقَالَ : كَيْفَ يَطُّوْهَا ^(١١) ، وَلَعَلَّ ^(١٢) غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطُّوْهَا ! قَالَ الأَثْرَمُ :

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م : « ابنة » .

(٣) في : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١٢/٢ .

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) في الأصل : « المشركين » .

(٦) في م : « دام » .

(٧) سقطت الواو من : م .

(٨) في م : « اشترت » تحريف .

(٩-٩) سقط من : أ .

(١٠) في م : « فعل » .

قلتُ له : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ . قال : وهذا أيضًا . وأما الذي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كالتاجر ونحوه ، فهو الذي أَرَادَ الْخِرْقِيُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّرَوُّجُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيْ أَمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ، فَيَسْتَوِلِيْ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيُعْزَلُ عَنْهَا ، كَمَا تَأْتِيْ بِوَلَدٍ . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ مِنْهُمْ ، غَلَبَتْهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَيَتَّبِعُهَا عَلَى دِينِهَا . وقال القاضي ، فِي قَوْلِ الْخِرْقِيِّ : هَذَا نَهْيٌ كِرَاهِيَةٌ ، لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ تَحْرِيمٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (١١) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّرَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وِلْدَانِهِمْ ، / فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ ، فَفِي تَرْوِيحِهِ تَعْرِيفٌ لِهَذَا الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَازْدَادَتْ الْكِرَاهِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَمْرَأَتَهُ تَعْلِبُهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَتَكْفُرُهُ ، كَمَا أَنَّ حَكْمَ الْإِسْلَامِ تَغْلِيْبُ (١٢) الْإِسْلَامِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ (١٣) ذِمِّيَّةً ، وَإِذَا (١٤) اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَّةً ، لَمْ يَطَّأْهَا فِي الْفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وِلْدَانِهَا ، فَيَسْتَرْقُوهُ ، وَيَكْفُرُوهُ .

٦١/١٠ و

فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (١٥) . الْآيَاتُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ، لَا تَرَاءَ نَارَاهُمَا » (١٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، (١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧) . وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ ، وَيَرُونَ نَارَهُ ، إِذَا

(١١) سورة النساء ٢٤ .

(١٢) في م : « تغلب » .

(١٣) في م : « المسلم » .

(١٤) سقطت « إذا » من : م .

(١٥) سورة النساء ٩٧ .

(١٦) في الأصل ، أ : « نارهما » .

(١٧) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ . والنسائي ، في : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٢/٨ . والترمذي ، في : باب ما =

أوقدت . في آي وأخبار سيوى هذين كثير . وحكمُ الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم
القيامة . في قول عامة أهل العلم . وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا
هجرة بعد الفتح » (١٨) . وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » (١٨) .
وروى أن صفوان بن أمية لما أسلم ، قيل له : لا دين لمن لم يهاجر . فأبى المدينة ، فقال له
النبي ﷺ : « ما جاء بك أبا وهب ؟ » قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر . قال :
« أزعج أبا وهب إلى أبا طح مكة ، أقرؤا على مساكينكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن
جهاد ونية » . روى ذلك (١٩) كله (٢٠) سعيد (٢١) . ولنا ، ما روى معاوية ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه أبو داود (٢٢) . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال :
« لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد » . رواه سعيد (٢٣) ، وغيره / ، مع إطلاق الآيات
والأخبار الدالة عليها ، وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان . وأما الأحاديث الأولى ،

= جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ .
(١٨) أخرجه البخارى ، في : باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... ﴾ ،
وباب وجوب النفير ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ . ومسلم ،
في : باب المبايعة بعد فتح مكة ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في
الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأهودى ٧ / ٨٨ . والنسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من
كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٢١٥ / ٢ ،
٢٢ / ٣ ، ٤٠١ ، ٧١ / ٥ ، ١٨٧ ، ٤٦٦ / ٦ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب زيادة : « عن » .

(٢١) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٣٧ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣١ .

(٢٢) في : باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٣ .

كما أخرجه الدارمى ، في : باب أن الهجرة لا تنقطع ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤ / ٩٩ .

(٢٣) في : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٣٨ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٢ ، ٦٢ / ٤ ، ٢٧٠ / ٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

فَأَرَادَ بِهَا ، لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فُتِحَ . وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ » . يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ الْخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ . وَهَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا يَبْقَى مِنْهُ هِجْرَةٌ ، وَإِنَّمَا الْهِجْرَةُ إِلَيْهِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ، أَوْ لَا^(٢٤) ثُمَّ كُنْهُ إِقَامَةٌ وَاجِبَاتٌ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . وَهَذَا وَاعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةَ مِنْ ضَرُورَةٍ الْوَاجِبِ وَتَمَّتْهُ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ^(٢٥) وَاجِبٌ . الثَّانِي ؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا الْمَرَضُ ، أَوْ إِكْرَاهٌ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٌ ، مِنْ النَّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًّا غَفُورًا ﴿^(٢٦) . وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا . وَالثَّلَاثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ^(٢٧) ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ ، لِتَمَكُّنٍ مِنْ جِهَادِهِمْ ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعُونَتِهِمْ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بَدُونِ الْهِجْرَةِ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ^(٢٨) . وَرَوَيْنَا أَنَّ نَعِيمَ النَّحَّامِ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عِنْدَنَا ، وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ

٦٢٢/١٠

(٢٤) في ١، م : « ولا » .

(٢٥) سقط من : ١ .

(٢٦) سورة النساء ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٧) في ب : « الكفار » .

(٢٨) هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح . انظر الإصابة ٦٣١/٣ .

أَذَاك ، وَاكْفِنَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا . وَكَانَ يَقُومُ بَيْتَامَى بِنَى عَدَى وَأَرَامِلِهِمْ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْمَهْجَرَةِ مُدَّةً ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي ^(٢٩) لِي ، قَوْمِي ^(٣٠) أَخْرَجُونِي ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، وَقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنَعُوكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ ، وَقَوْمِي ثَبَّتُونِي عَنِ الْمَهْجَرَةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ . أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ ^(٣١) .

١٦٧٤ - مسألة ؛ قال : (مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخْنَهُمْ فِي مَالِهِمْ ، وَلَمْ يُعَامِلَهُمْ بِالرِّبَا)

أَمَّا تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ ^(١) الرِّبَا ^(٢) ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٣) وَسَائِرَ الْآيَاتِ ، وَالْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا عَامَّةً تَتَنَاوَلُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ . وَأَمَّا خِيَانَتُهُمْ ، فَمُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِتْمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِه خِيَانَتَهُمْ ، وَأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ^(٤) مَذْكَورًا فِي الْفَقِطِ ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ ، فَخَانَنَا ، كَانَ نَاقِضًا الْعَهْدِ . فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ خِيَانَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدُوُّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٥) . فَإِنْ خَانَهُمْ ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ ، رَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا

(٢٩-٢٩) سقط من : ١ ، ب .

(٣٠) انظر : الإصابة ٤٥٩/٦ .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم في : ٩٨/٦ ، ٩٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) سقط من : ١ ، ب .

(٥) تقدم تخريجه في : ٣٠/٦ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، من أبواب

الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٤/٦ .

بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ ^(١) عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ ^(٢) ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ .

١٦٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَتَقَضَوْهُ ، حُورِبُوا ، وَقِيلَ رِجَالُهُمْ ، وَلَمْ تُسَبِّ ذُرَارِيَهُمْ ، وَلَمْ يُسْتَرْقُوا ، إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ)

/ وجملة ذلك أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته ، ثم نقض العهد ، فإنه يقتل رجالهم ، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض ، لأن العهد شملهم جميعاً ، ودخلت فيه ^(١) الذرية . والنقض إنما وجد من رجالهم ، فتحتص بإباحة الدماء بهم ، ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان ، دون ذريته وذريته دونه ، فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم ، والنقض إنما وجد من الرجال البالغين ، دون الذرية ، فيجب أن يختص حكمهم بهم . قال أحمد : قالت امرأة علقمة ^(٢) بن علقمة ^(٣) لما ارتد : إن كان علقمة ارتد ، فأنا لم ارتد ^(٤) . وقال الحسن ، في من نقض العهد : ليس على الذرية شيء . فأما من وُلِدَ فيهم بعد نقض العهد ، جاز استرقاقه ؛ لأنه لم يثبت له أمان بحال . وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام . فأما نساؤهم ، فمن لحقت ^(٥) منهن بدار الحرب طائفة ، أو وافقت زوجها في نقض العهد ، جاز سبها ؛ لأنها بالعة عاقلة نقضت العهد ، فأشبهت الرجل ، ومن لم تنقض العهد ، لم ينتقض ^(٥) عهدها بنقض زوجها .

فصل : وأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم ؛

(٦) في ١ ، م : « حرم » .

(٧) في م : « رد ما أخذه » .

(١) في م : « فيهم » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢ / ٢٦٤ . ونقله عنه

ابن حجر ، في الإصابة ٤ / ٥٥٥ .

(٤) في ١ ، ب : « لحق » .

(٥) في ب : « ينقض » .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ ^(٦) . وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَنَقَضَتْ ^(٧) عَهْدَهُ ، حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرْمًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ ^(٨) .
وَلِأَنَّ الْهُدْنََةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ^(٩) ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِخِهِ ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذَّمَّةِ .

فصل : ومعنى الهدنة ، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة ، بغير عوض . وتسمى مهادنة وموادة ومعاودة ، وذلك جائز ، بدليل قول الله تعالى :
﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٠) . / وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(١١) . وروى مروان ، ومسور بن مخرمة ، أن النبي ﷺ ، صالح سهيل بن عمرو بالحديبية ، على وضع القتال عشر سنين ^(١٢) . ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادئهم حتى يقوى المسلمون . ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين ؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية ، والتزامهم أحكام الملة ، أو غير ذلك من المصالح . إذا ثبت هذا ، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة ؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية . ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ؛ لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها . وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم ، لم يجز أيضا . ذكره أبو بكر ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح ، كما لو شرط ذلك في البيع والتكاج . وقال القاضي ، والشافعي :

(٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٦ .

(٧) في ب : « ونقضوا » .

(٨) انظر ما يأتي في صلح الحديبية .

(٩) في أ : « مدة » .

(١٠) سورة التوبة ١ .

(١١) سورة الأنفال ٦١ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨/٢ . والبيهقي ، في : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ١٣٠/٤ .

يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ حَبِيرٍ عَلَى أَنْ يُفَرِّمَهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣) . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَقْضِهِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ حَبِيرٍ هُدْنَةٌ ، فَإِنَّهُ فَتَحَهَا عَنُودَةً ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمْ (١٤) ، وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِهُدْنَةٍ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ فِي (١٥) أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنِّي أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ . لَمْ يَصِحَّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ !

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١٦) . عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مَدَّةُ الْعَشْرِ لِمُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ زَادَ الْمَدَّةَ عَلَى عَشْرِ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ . وَهَلْ تَبْطُلُ فِي / ١٠/٦٣ ظ

العشر؟ على وجهين، بناءً على تفريق الصَّفَقَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، (١٧) فَجَازَ عَلَى (١٧) الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْعَامُّ مَخْصُوصٌ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ .

فصل : وَتَجُوزُ مُهَادَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَتْهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ (١٨) . وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى مَالٍ

(١٣) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ، من كتاب الشروط ، وفي : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وباب المواعدة من غير وقت ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ٢٥٢/٣ ، ١٢٠/٤ ، ١٢٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٧٠٣/٢ .

(١٤) في النسخ : « ساقهم » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سورة التوبة ٥ .

(١٧-١٧) في ب : « فزاد في » . وفي م : « فجازت » .

(١٨) انظر ما تقدم في حاشية ١٢ .

أُولَى . وَأَمَّا إِنْ^(١٩) صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ تَبَدُّلُهُ لَهُمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَّرُورَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوْ الْأَسْرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ ، فَكَذَا هَذَا^(٢٠) ، وَلِأَنَّ بَدَلَ^(٢١) الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذَّرِيَّةِ الَّذِينَ يُفْضَى سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢٢) ، فِي الْمَغَازِي ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ - يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ تَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بَعْدَ مَعَاكِ مِنْ عَطْفَانَ ، وَتُحَدِّثُنِي بِالنَّجِيجِ ؟ » . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ فَعَلْتُ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَجْرُ سُرْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، مَا يُطَبِّقُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَالآنَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَعَمَّ إِذَا » . وَلَوْلَا أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لَمَا بَدَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَرَوَى أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْعَطْفَانِيَّ ، بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ جَعَلْتَ لِي شَطْرَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا / مَلَأْتُهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا^(٢٣) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى أَشَاوَرَ السُّعُودَ » . يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، أَتَبْعُنَا رَأْيَكَ وَهَوَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بَرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةَ وَلَا تَمْرَةَ إِلَّا شِرَاءً أَوْ قَرَى ، فَكَيْفَ^(٢٤) وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ : « أَسْمَعُ ؟ »^(٢٥)

١٠٤/٦٦

(١٩) في ١ : « إذا » .

(٢٠) في م : « ههنا » .

(٢١) في م : « بذله » .

(٢٢) في : باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازي . المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢٣) في م : « ورجلا » .

(٢٤) سقط من ١ .

(٢٥) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى البزار والطبراني . انظر : مجمع الزوائد ٦/١٣٢ .

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعْفِ ، لَمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ ولا الذِّمَّةِ إِلَّا من الإمامِ أو نائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيرِهِ ، ولأنَّهُ يتعلَّقُ بنظَرِ الإمامِ وما يراهُ من المصلحةِ ، على ما قدَّمناه ، ولأنَّ تجويزَهُ من غيرِ الإمامِ يتضمَّنُ تعطيلَ الجهادِ بالكليَّةِ ، أو إلى تلكِ الناحيةِ ، وفيه افتياتٌ على الإمامِ . فإنَّ هادئَهُمْ غيرُ الإمامِ أو نائِبِهِ ، لم يصحَّ . وإنَّ دخلَ بعضهم دارَ الإسلامِ بهذا الصلحِ ، كان آمناً ؛ لِأَنَّهُ دخلَ مُعْتَقِداً للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحربِ ، ولا يُقرُّ في دارِ الإسلامِ ؛ لِأَنَّ الأمانَ لم يصحَّ . وإنَّ عَقْدَ الإمامِ الْهُدْنَةَ ، ثم مات أو عُزِلَ ، لم ينتقضْ عَهْدُهُ ، وعلى مَنْ بعدهُ الوفاءُ به ؛ لِأَنَّ الإمامَ عَقَدَهُ باجتهادِهِ ، فلم يُجزَ للحاكمِ نَقْضُ أحكامٍ من قبلِهِ باجتهادِهِ . وإذا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، لزمه الوفاءُ بها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ^(٢٦) . وقال تعالى : ﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ ^(٢٧) . ولأنَّهُ لو لم يفِ بها ، لم يُسكَنَ إلى عَقْدِهِ ، وقد يحتاجُ إلى عَقْدِهَا ، فإنَّ نَقْضَ الْعَقْدِ ^(٢٨) ، جازَ قتالَهُمْ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ^(٢٩) . وقال /

تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ^(٣٠) . ولَمَّا نَقَضَتْ قريشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فقاتلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ ^(٣١) . وإنَّ نَقْضَ بعضهم دونَ بعضٍ ، فسكَّتْ باقيهم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنكارٌ ، ولا مُراسلةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّوْهُ ، فالكلُّ ناقِضُونَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خِزَاعَةٌ مع النَّبِيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع

١٠٦٤/٦ ظ

(٢٦) سورة المائدة ١

(٢٧) سورة التوبة ٤

(٢٨) في م : « العهد »

(٢٩) سورة التوبة ١٢

(٣٠) سورة التوبة ٧

(٣١) أخرجه البيهقي في : باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، من كتاب السير ، وفي : باب نقض الصلح فيما لا

يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٢٠ ، ٢٢٨ .

قريش ، فعَدَّتْ بنو بكرٍ على خِزَاعَةِ ، وأَعَانَهُمْ بعضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الباقون ، فكان ذلك نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وسَارَ إليهم رسولُ الله ﷺ ففَقَاتَلَهُمْ . ولأنَّ سُكُوتَهُمْ يدلُّ على رضاهم ، كما أنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهِمْ يدخلُ فيه جَمِيعُهُمْ ؛ لدلالة سُكُوتِهِمْ على رضاهم ، كذلك في النَّقْضِ . وإنْ أنكَرَ مَنْ لم يَنْتَقِضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بِأَنَّى مُنْكَرٍ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ في حَقِّهِ ، وَيَأْمُرُهُ الإمامُ بِالتَّمْيِيزِ^(٣٢) ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وحده ، فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ ، أو إِسْلَامِ النَّاقِضِ ، صَارَ نَاقِضًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وإنْ لم يُمَكِّنْهُ التَّمْيِيزُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٣) عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ . فَإِنْ أَسَرَ الإمامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فادَّعَى الأَسِيرُ أَنَّهُ لم يَنْتَقِضْ ، وأشْكَلَ ذلكَ عليه ، قَبْلَ قولِ الأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ^(٣٤) .

فصل : وإنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ ، جازَ أَنْ يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهُمْ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾^(٣٥) . يَعْنِي أَعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهَمَّ سَوَاءٍ فِي العِلْمِ ، ولا يَكْفِي وَقُوعُ ذلكَ فِي قَلْبِهِ^(٣٦) ، حَتَّى يَكُونَ عَنِ أَمَارَةٍ تُدَلُّ على ما خَافَهُ . ولا يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَهُمْ بِقِتالٍ ولا غَارَةٍ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ العَهْدِ ؛ لِلآيَةِ ، ولأنَّهُمْ آمَنُوا مِنْهُ^(٣٧) بِحُكْمِ العَهْدِ ، فلا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، ولا أَخْذَ ما لِيَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : إِنَّ الدَّمِيَّ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الخِيَانَةُ ، لم يَنْتَقِضْ^(٣٨) عَهْدُهُ . قُلْنَا : عَقْدَ الدَّمِيَّةِ آكَدُ ؛ / لِأَنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ إِجَابَتُهُمْ^(٣٩) إِلَيْهِ ، وهو نَوْعٌ مُعَاوِضَةٌ ، وَعَقْدُ مُؤَبَّدٌ ، بِخِلافِ الهُدْنَةِ والأَمَانِ ، ولِهذا الوَثْقُ بِبعضِ أَهْلِ الدَّمِيَّةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الباقِينَ ، بِخِلافِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّ أَهْلَ الدَّمِيَّةِ فِي قَبْضَةِ الإمامِ ، وَتَجِبُ ولايَتُهُ ، ولا يُخْشَى الضَّرْرُ كَثِيرًا مِنْ

٦٥/١٠

(٣٢) في ب : « بالتَّمْيِيزِ » .
 (٣٣) في ب : « يَنْتَقِضُ » .
 (٣٤) في ا ، ب ، م : « قِبَلِهِمْ » .
 (٣٥) سورة الأَنْفال ٥٨ .
 (٣٦) في م : « قِبَلِهِ » .
 (٣٧) سَقَطَ مِنْ : م .
 (٣٨) في ب : « يَنْتَقِضُ » .
 (٣٩) في ب : « إِحْلالِهِمْ » .

تَقْضِيهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُمْ الْغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالضَّرْرُ الْكَثِيرَ بِأَخْذِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ مِنْ^(٤٠) هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ ، كَمَا آمَنَ مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ^(٤١) أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ التِّزَامُ الْكَفُّ عَنْهُمْ فَقَطْ . فَإِنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَسَبَّوهُمْ ، لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِنْفَادُهُمْ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِذَاهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ ، فَلَا يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى الَّذِينَ أُسْرُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَاسْتَنْقَدُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَمُقْتَضَى^(٤٢) الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ رَدِّهِ ، كَمَا تُرَدُّ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهِمْ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ مُطْلَقًا ، فَجَاءَنَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ،^(٤٣) ثُمَّ أَسْلَمَ^(٤٤) ، لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، لَمْ يَصِرْ حُرًّا ، لِأَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَّا ، وَالْهُدْنَةُ تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْقَهْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي^(٤٤) قَوْلِ لِه^(٤٤) : إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٤٥) مُسْلِمَةً ، وَجَبَ رَدُّ مَهْرِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾^(٤٦) . يَعْنِي رَدَّ الْمَهْرِ^(٤٧) إِلَى زَوْجِهَا إِذَا

(٤٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِمَّا » .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

(٤٢) فِي ب : « وَيَقْتَضِي » .

(٤٣) - (٤٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٤) - (٤٤) فِي م : « قَوْلُهُ » .

(٤٥) فِي م : زِيَادَةٌ : « لِه » .

(٤٦) سُورَةُ الْمُنْتَحَنَةِ ١٠ .

(٤٧) فِي م : « مَهْرُهَا » .

٦٥/١٠ ظ جاء يطلبها/، وإن جاء غيره، لم يرد إليه شيء. ولنا، أنه من غير أهل دار الإسلام، خرج إلينا، فلم يجب^(٤٨) رده، ولا رد شيء بدلا عنه، كالحُرِّ من الرجال، وكالعبد إذا أخرج ثم أسلم. وقولهم: إنهم^(٤٩) في أمان مِنَّا. قلنا: إنما أمناهم^(٥٠) ممن هو في دار الإسلام، الذين هم في قبضة الإمام، فأما من^(٥١) هو في دارهم، ومن ليس في قبضته، فلا يُمنع منه، بدليل ما لو خرج العبد قبل إسلامه، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده، لم ينكره النبي ﷺ، ولم يُضمنه^(٥٢)، ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي ﷺ في صلح الحديبية، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا^(٥٣) من قتلوا^(٥٤) منهم، وأخذوا المال، لم ينكر ذلك النبي ﷺ، ولم يأمرهم برد ما أخذوه، ولا غرامة ما أتلّفوه^(٥٥). وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه، فصار حُرًّا، كما لو أسلم بعد خروجه. وأما المرأة، فلا يجب رد مهرها؛ لأنها لم تأخذ منهم^(٥٦) شيئا، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب عليها عوضه، لوجب مهر المثل دون المسمى. والآية، قال قتادة: يُسبح رد المهر. وقال عطاء، والزهرى، والثوري: لا يعمل بها اليوم^(٥٥). وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي ﷺ شرط لهم رد من جاءه مسلما، فلما منع الله رد النساء، أمر برد مهورهن^(٥٦)، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مطلقا، فليس هو في معنى ما تناوله الأمر. وإن وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء، لم يصح أيضا؛ لأن الشرط الذي كان النبي ﷺ شرطه، كان صحيحا، وقد نسخ، فإذا

(٤٨) في ١: «يجز».

(٤٩) في الأصل، م: «إنه».

(٥٠) في ١: «أمانهم».

(٥١) سقط من: م.

(٥٢) أخرجه البخارى، في: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ...، من كتاب الشروط. صحيح

البخارى ٢٥٧/٣، ٢٥٨، والإمام أحمد، في: المسند ٣٣١/٤.

(٥٣) سقط من: ١.

(٥٤) في م: «منه».

(٥٥) في ب: «لليوم».

(٥٦) انظر: ما أخرجه البخارى، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٦٢/٥.

شَرَطَهُ^(٥٧) الْآنَ كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا إِحْقَاقَهُ بِهِ .

فصل : والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ؛ صحيح ؛ مثل أن يشترط عليهم مالا ، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط^(٥٨) لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلما أو بأمان . فهذا يصح . وقال / أصحاب^(٥٩) الشافعي : لا يصح شرط رد المسلم ، إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه . ولنا ، أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به ، فرد أبو جندل^(٦٠) بن سهيل^(٦١) وأبا بصير ، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة ، ولأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه ، فهو كمن لا عشيرة له ، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه ، وتعين المصلحة^(٦٢) فيه ، ومتى شرط لهم ذلك ، لزم الوفاء به ، بمعنى^(٦٣) أنهم إذا جاءوا في طلبه ، لم يمنعهما أخذه ، ولا يجبره^(٦٤) الإمام على المضى معه ، وله أن يأمره^(٦٤) سيرا بالهرب منهم ، ومقاتلتهم ، فإن أبا بصير لما جاء النبي ﷺ ، وجاء الكفار في طلبه ، قال له النبي ﷺ : « إنا لا يصلح في ديننا العذر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا » فلما رجع مع الرجلين ، قتل أحدهما في طريقه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، قدردنتي إليهم ، وأنجاني^(٦٥) الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولم يلّمه ، بل قال : « ويئل أمه مسعر حرب ، لو كان معه رجال ! » فلما سمع ذلك أبو بصير ، لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من

(٥٧) في الأصل ، م : « شرط » .

(٥٨) في الأصل : « بشرط » .

(٥٩) سقط من : ب .

(٦٠-٦٠) سقط من : م .

(٦١) في ب : « المصلحة » .

(٦٢) في ا : « يعني » .

(٦٣) في الأصل : « يجبرهم » .

(٦٤) في الأصل : « يأمرهم » .

(٦٥) في ا ، م : « فأنجاني » .

المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، فَجَعَلُوا لَا تُمَرُّ عَلَيْهِمْ ^(٦٦) عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا ، فَأَخَذُوهَا ، وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ ، فَفَعَلَ . فَيَجُوزُ حَيْثُ دَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَحَيَّرَ وَأَنَا حَيَّةٌ ، وَيَقْتُلُونَ ^(٦٧) مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ . وَإِنْ ضَمَّهُمُ الْإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْكُفَّارِ ، دَخَلُوا فِي الصُّلْحِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ الْكُفَّارِ وَأَمْوَالَهُمْ .

٦٦/١٠ ظ رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَارِبًا مِنَ الْكُفَّارِ ، يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ ^(٦٦) فَلَطَمَهُ ، وَجَعَلَ يَرُدُّهُ ، قَالَ عَمْرٌ : فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ الْكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا دُمُ أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٍ . وَجَعَلْتُ أُذْنِي مِنْهُ قَائِمَ السَّيْفِ لَعَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ ، قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ ^(٦٨) . الثَّانِي ، شَرْطُ فَاسِدٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَدَّ النِّسَاءِ ، أَوْ مُهَوَّرِهِنَّ ، أَوْ رَدَّ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِعْطَاءَهُمْ شَيْئًا مِنْ سِلَاحِنَا ، أَوْ مِنْ آيَاتِ الْحَرْبِ ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ مَا لَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَشْتَرِطَ نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ ^(٦٩) ، أَوْ ^(٧٠) أَنْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نَقْضًا ، أَوْ يَشْتَرِطَ رَدَّ الصَّبِيَّانِ ، أَوْ رَدَّ ^(٧١) الرِّجَالِ ، مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ، لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا . وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٧٢) نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ طَائِفَةَ الْكُفَّارِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّرْطُ ، فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْهُمْ ، وَلَا أَمْنُهُمْ مِنَّا ، فَيَفُوتُ مَعْنَى الْهُدْنَةِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦٧) كذا في النسخ بالرفع . وانظر الأفعال الآتية .

(٦٨) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . المصنف ٤٥٠/١٤ .

(٦٩) في ب : « شاءت » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) في ب : « يرد » .

(٧٢) في م : « منهم » .

إلى قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٧٣). وقال النبي ﷺ: « إِنْ لَمْ يَنْعَ الصُّلْحُ فِي النِّسَاءِ » (٧٤). وتُفَارِقُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ أَحَدُهَا ؛ أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ (٧٥) أَنْ تُزَوَّجَ (٧٦) كَأَفْرَا يَسْتَجِلُّهَا ، أَوْ يُكْرِهَهَا مَنْ يَنْأَلُهَا ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٧٣). الثَّانِي ، أَنَّهَا رُبَّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا ، وَأَقْلُ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ (٧٨). الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُهَا فِي الْعَادَةِ الْهَرَبُ وَالتَّخَلُّصُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْعُقَلَاءِ إِذَا جَاءُوا مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي الضَّعْفِ فِي الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ التَّخَلُّصِ وَالْهَرَبِ . فَأَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، فَيَجُوزُ رُدُّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

١٠/٦٧ و

فصل: وَإِذَا طَلَبْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيَّةً مُسْلِمَةً ، الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا ؛ لِمَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَفَتْ ابْنَةُ حَمْرَةَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ : يَا أَبْنَ عَمِّ ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَتَنَاوَلَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ (٧٩) .

١٦٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَعَزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ ، لَمْ يُسْنَهُمْ لَهُمْ ، وَأَعْطُوا مَا اسْتَوْجَرُوا بِهِ)

نصَّ أحمدُ على هذا ، في رواية جماعة ، فقال ، في رواية عبد الله وحنبيل ، في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو : لا يسنهم لهم ، ويؤفي لهم بما استوجروا عليه . وقال

(٧٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٧٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٥٩ .

(٧٥) سقط من : أ .

(٧٦) سقط من : ب .

(٧٧) في أ ، ب : « تزوج » .

(٧٨) في أ : « الرجال » .

(٧٩) أخرجه البخاري ، في : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقي ، في : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القاضي : هذا محمولٌ على استئجارٍ مَنْ لا يَجِبُ عليه الجهادُ ، ^(١) كالعبيد والكفار . أما الرجال المسلمون ^(٢) الأحرار ، فلا يصحُّ استئجارهم على الجهادِ ^(١) ؛ لأنَّ العزْرَ يتعيَّن بحضوره على مَنْ كان من أهله ، فإذا تعيَّن عليه الفرضُ ، لم يجزُ أن يفعلَه عن غيره ، كمن عليه حِجَّةُ الإسلامِ ، ^(٣) لا يجوزُ ^(٣) أن يُحجَّ عن غيره . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ والخِرقيِّ على ^(٤) ظاهره ، في صحِّحة الاستئجار على العزْرِ لمن لم يتعيَّن عليه ؛ لما روَى أبو داودَ ^(٥) ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لِلْعَاذِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ ^(٦) وَأَجْرُ الْعَاذِي ^(٦) » . وروى سعيْدُ بن منصورٍ ^(٧) ، عن جبير بن نفيرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَعَزُونَ مِنْ أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمَّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّه أمرٌ لا يختصُّ فاعله أن يكونَ من أهلِ القرْبَةِ ، فصَحَّ الاستئجارُ عليه ، كبناء المساجدِ ، ^(٨) أو لم ^(٨) يتعيَّن عليه الجهادُ ، فصَحَّ أن يُوجَرَ نفسه عليه كالعبيد . ويفارقُ الحجَّ ، حيثُ إنَّه ليس بفرضٍ عيْنٍ ، وإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه ، وفي المنعِ من أخذِ الجُعْلِ عليه تعطيلٌ له ، ومنعٌ له ممَّن ^(٩) فيه للمسلمين نفعٌ ، وبهم إليه حاجةٌ ، فينبغي أن يجوزَ ، بخلافِ الحجِّ . إذا ثبتَ هذا ، فإن قلنا بالأوَّل ، فالإجارةُ فاسدةٌ ، وعليه الأجرةُ يردُّها ، وله سهمُه ؛ لأنَّ عزْرَه بغيرِ أجرةٍ . وإن قلنا بصحِّته ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرقيِّ ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، أنَّه لا يسْهُمُ ^(١٠) له ؛ لأنَّ عزْرَه بعوضٍ ، فكأنَّه واقعٌ من غيره ، فلا يستحقُّ شيئاً . وقد

٦٧/١ ظ

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢) في م : « والمسلمون » .
(٣-٣) في ا ، ب : « لم يجز » .
(٤) في ب : « في » .
(٥) في : باب الرخصة في أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٢ .
(٦-٦) سقط من : م .
(٧) في : باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ١٤١/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . البسنن الكبرى ٢٧/٩ .
(٨-٨) في الأصل : « ولم » .
(٩) في م : « مما » .
(١٠) في م : « سهم » .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ^(١٢) ، قَالَ : أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ ، قَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يُبْلَغُ سَهْمِي ، فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجْدَلُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ^(١٤) هَذِهِ فِي^(١٤) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَلَالِ . قَالَ : وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لِلْأَجِيرِ السُّهُمَ إِذَا قَاتَلَ . وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَلَهُ السُّهُمُ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي^(١٥) أُعْتِمِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَقَوْلِ عَمْرِو : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَفْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَغَيْرِ الْأَجِيرِ . فَأَمَّا الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْفَيْءِ ، فَلَهُمْ سِهَامُهُمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ^(١٧) لِيُعْزَوَ ، لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ جِهَادِهِ ، بَلْ نَفْعُ جِهَادِهِ لَهُ لِالْغَيْرِ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا نَشِطُوا لِلْعَزْوِ أُعْطُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَعُونَةً لَهُمْ ، لَا عَوْضًا ، وَلِذَلِكَ إِذَا دَفَعَ^(١٨) إِلَى الْغَزَاةِ مَا^(١٩) يَتَقَوَّوْنَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ ، كَانَ لَهُ فِيهِ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَوْضًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ »^(٢٠) .

- (١١) في : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود . ١٦/٢ . والبيهقي ، في : باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٩/٩ .
- (١٢) في الأصل ، ا ، م : « منه » تصحيف . وفي ب : « أمية » ، وهو أبوه ، وورد في بعض نسخ سنن أبي داود . انظر : عون المعبود ٣٢٣/٢ .
- (١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
- (١٤-١٤) في م : « في هذه » .
- (١٥) سقط من : ا ، ب .
- (١٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٨٤ .
- (١٧) في الأصل ، ا ، م : « لهم » .
- (١٨) في الأصل ، ب : « دافع » .
- (١٩) سقط من : م .
- (٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٣٢/٤ ، ٣٣ . ومسلم ، في : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ . وأبو داود ، في : باب ما يجزي من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل من جهز =

فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو ، أو الذي ^(٢١) يكرى دابة له ^(٢١) ، ويخرج معها ، ويشهد الوقعة ، فعن أحمد ، فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا سهم له . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، قالا : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له . ووجه حديث يعلى بن مئنة . والثانية ، يُسهمُ لهما ، إذا شهد القتال مع الناس . وهو قول مالك ، وابن المنذر . وبه قال الليث إذا قاتل ، وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له . واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الأكوع ، أنه كان أجيراً للطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة ، حين أغار على سرح رسول الله ﷺ ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرجل ^(٢٢) . وقال القاضي : يُسهمُ له إذا كان مع المجاهدين ، وقصده ^(٢٣) الجهاد ، فأما لغير ذلك فلا . وقال الثوري : يُسهمُ له إذا قاتل ، ويرفع عن استأجره نفقة ما اشتغل عنه .

فصل: فأما التاجر والصانع ، كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف ، فقال أحمد : يُسهمُ لهم إذا حضروا . قال أصحابنا : قاتلوا أو لم يقاتلوا . وبه قال في التاجر الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسهمُ لهم ^(٢٤) ، إلا أن يقاتلوا . وعن الشافعي كقولنا . وعنه ، لا يُسهمُ له بحال . قال القاضي ، في التاجر والأجير : إذا كانا مع المجاهدين ، وقصدهما الجهاد ، وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه ، والأجير قصده الجهاد أيضاً ، فهذان يُسهمُ لهما ؛ لأنهما ^(٢٥) غازيان ، والصنائع بمنزلة التجار ^(٢٦) ، متى كانوا مُستعدين للقتال ، ومعهم السلاح ،

= غازيا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأهودي ١٢٧/٧ . والنسائي ، في : باب فضل من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . الجنبي ٣٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ . والدارمي ، في : باب في فضل من جهز غازيا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٠٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/١ ، ٥٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

(٢١-٢١) في الأصل : « يكون دوابه له » .

(٢٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٤ .

(٢٣) في م : « وصحبة » .

(٢٤) في ب : « له » .

(٢٥) في النسخ : « لأنهم » .

(٢٦) في ١ ، ب : « التاجر » .

فمتى عَرَضَ اشْتَعَلُوا بِهِ ، أُسْهِمَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجِهَادِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَشْتَعَلُونَ بِغَيْرِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ مِنْهُ .

فصل : إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لِمَنْعَةٍ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَعَنَاهُ أَحْمَدُ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ^(٢٧) غَنِمَتَهُمْ كَغَنِيمَةِ غَيْرِهِمْ ، يُحْمَسُهُ الْإِمَامُ ، وَيَقْسِمُ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ / ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ٦٨/١٠ ظ
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢٨) . الْآيَةُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَالثَّانِيَّةُ ، هُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَهُمْ ، فَأُشْبِهَ^(٢٩) الْاِحْتِطَابَ^(٣٠) ، فَإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرِقَةٌ وَمُجَرَّدٌ اكْتِسَابٌ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُمْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ أَبِي إِلَى الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ : فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَاةٌ يَفْعَلُهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ . وَالْأُولَى^(٣١) أَوْلَى . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمَّا أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِي كَانُوا^(٣٢) مَعَ مَسْلَمَةَ ، كَسِيرَ مَرْكَبٍ بَعْضُهُمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَوْمًا إِلَى عَيْدٍ لَهُمْ ، وَخَلَّفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَشَرِبَ الْآخَرُونَ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقِلْعَ^(٣٣) (وَفِي الْمَرْكَبِ^(٣٣) مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضْعُوا قِلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بِيروَتَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : تَقْلُوهُمُ الْقِلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ إِلَّا الْخُمُسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ^(٣٤) . وَإِنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ ،

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) سورة الأنفال ٤١ .

(٢٩) في ا ، ب ، م : « أشبهه » .

(٣٠) في ا ، ب : « كالاختطاب » .

(٣١) في ا : « والأول » .

(٣٢) في م : « كان » .

(٣٣-٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أخرجه سعيد ، في : باب ما يخمس في النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٤/٢ .

غَزَوْا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَفِيهِمْ^(٣٥) رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِأَشْيَاءَ لَهُمْ ، وَهُوَ فَنَىءٌ
لِلْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، يُخَمَّسُ ، وَالبَاقِي لَهُمْ . وَهَذِهِ^(٣٦) أَصَحُّ . وَوَجْهَ الرَّوَايَتَيْنِ مَا
تَقَدَّمَ . وَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ كَالرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمِيعَ^(٣٧) لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ ؛ لِكَوْنِهِ
^(٣٨) اِكْتِسَابًا مَبَاحًا^(٣٨) مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ .

١٦٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ غَلَّ^(١) مِنَ الْعَيْمَةِ^(١) ، حَرَّقَ رَحْلَهُ كُلَّهُ ، إِلَّا
الْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)

العَالُّ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ^(٢) مِنَ الْعَيْمَةِ ، فَلَا يُطْلَعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ
الْعَيْمَةِ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلَهُ كُلَّهُ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَفَقَهَاءُ الشَّامِ ، مِنْهُمْ
مَكْحُولٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . وَأَتَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بِعَالٍ ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ ، وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَعْهَدْ . وَقَالَ يَزِيدُ
ابن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ / : السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ ، أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلَهُ^(٣) . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، فِي
« سُنَنِهِ »^(٤) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُحَرَّقُ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرَّقْ ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٥) رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ
غَنِيمَةً ، أَمَرَ بِلَاأَلْفَانِدَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمَّسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ
رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْعَيْمَةِ . فَقَالَ :
« سَمِعْتُ بِلَاأَلْفَانِدَى ثَلَاثًا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » .

(٣٥) في م : « ففیه » .

(٣٦) في م : « وهذا » .

(٣٧) في ا ، ب : « الجمع » .

(٣٨) في النسخ : « اكتساب مباح » .

(١-١) سقط من ا .

(٢) في ب : « أخذه » .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرج الأول سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٠/٢ . ولم نجد
الثاني فيه .

(٥) في م : « عمر » خطأ .

فَاعْتَدَرَ ، فقال : « كُنْ ^(٦) أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ ^(٧) » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَلِأَنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَنَا ؛ مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ ^(٩) ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مُسَلِّمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ ^(١٠) سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصَدِّقًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعُهُ ، وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ ^(١١) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرِيُّ ^(١٢) : وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِ ^(١٣) . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعْتَرَفْ أَنَّهُ أَخَذَ مَا أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغُلُولِ ، وَلَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تَوَانَى فِي الْمَجِيءِ بِهِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ تَائِبًا مُعْتَدِرًا ، وَالتَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبْلَهَا ، وَتَمَحُّو الْحَوِيَّةَ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كَالِقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ ، وَقَطْعُ يَدِ الْعَبْدِ السَّارِقِ ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ لَا تَكَادُ الْمَصْلَحَةُ تَحْصُلُ بِهِ إِلَّا بَدَهَا بِهِ ، فَأَكْلُهُ إِثْلَافُهُ ، وَإِنْفَاقُهُ إِذْهَابُهُ ، وَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في م : « منك » .

(٨) في : باب في الغلول إذا كان يسيرا ... ، من كتاب الجهاد . السنن أبي داود ٦٣/٢ .

(٩) في ١ : « زيادة » . وفي م : « زارة » .

(١٠) أي مسلمة .

(١١) في ب : « عنه » .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب في عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٣/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٦ . والدارمي ، في : باب في عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يقطع من غل ... ، ولا يحرق . ومن قال : يحرق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٢/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يوجد عنده الغلول ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٩٦/١٢ .

٦٩/١. ظ تَضْيِيعًا وَلَا إِفْسَادًا ، وَلَا يَنْهَى ^(١٤) عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُصْحَفُ ، فَلَا يُحْرَقُ ؛ / لِحُرْمَتِهِ ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ ، وَالْحَيَوَانَ لَا يُحْرَقُ ؛ لَنْهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا ^(١٥) ، وَلِحُرْمَةِ الْحَيَوَانَ فِي نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَتَاعِ الْمَأْمُورِ بِإِحْرَاقِهِ . وَهَذَا لِإِخْلَافٍ فِيهِ . وَلَا تُحْرَقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ^(١٦) لِللَّائْتِفَاعِ بِهَا ، ^(١٧) وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ ^(١٧) لِمَا يُحْرَقُ ، فَأَشْبَهَ جِلْدَ الْمُصْحَفِ وَكَيْسَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُحْرَقُ سَرْجُهُ وَإِكَاْفُهُ . وَلِنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسُ حَيَوَانَ ، فَلَا يُحْرَقُ ، كَثِيَابِ الْغَالِ . وَلَا تُحْرَقُ ثِيَابُ الْغَالِ الَّتِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ غُرْبَانًا ، وَلَا مَا غَلَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَالَّذِي أَصَابَ فِي ^(١٨) الْغُلُولِ ، أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يُرْفَعُ إِلَى الْمَعْنَمِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَلَا سِلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ ، وَلَا نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْرَقُ عَادَةً ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ ، أَوْ مَا أَبَقَتِ النَّارُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ ، وَإِنَّمَا عُرِقَ بِإِحْرَاقِ مَتَاعِهِ ، فَمَا لَمْ يُحْتَرَقِ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ ، وَيُتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْعِلْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُحْرَقَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الدِّينِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي دِينِهِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْإِضْرَارُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يُحْرَقِ رَحْلُهُ حَتَّى اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ ، أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ ^(١٩) حَالَ الْغُلُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَقَ مَا كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، لَمْ يُحْرَقْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢٠) عُقُوبَةٌ ، فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ ، كَالْحُدُودِ ، وَلِأَنَّهُ بِالمَوْتِ انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَأِحْرَاقُهُ عُقُوبَةٌ لغيرِ الْجَانِي . وَإِنْ بَاعَ مَتَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْرَقَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لغيرِهِ ،

(١٤) ق ب : « نهي » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٣٩ .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « إليه » .

(١٧-١٧) في الأصل ، ا ، ب : « ولأنه تابع » .

(١٨) في ا : « من » .

(١٩) في م زيادة : « من » .

(٢٠) في م : « لأنها » .

أشبهه مالمو انتقل عنه بالموت . / واحتمل أن يُنقَضَ البيع والهبة ويُحرق ؛ لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة ، فوجب تقديمه ، كالقصاص في حق الجاني .

فصل : وإن كان الغال صبيًا ، لم يُحرق متاعه . وبه قال الأوزاعي ؛ لأن الإحراق عقوبة ، وليس هو من أهلها ، فأشبهه الحد . وإن كان عبداً ، لم يُحرق متاعه ؛ لأنه لسيدّه ، فلا يُعاقب سيده^(٢١) بجناية عبده^(٢٢) . وإن استهلك ما غلّه ، فهو في رقبته ؛ لأنه من جنائته . وإن غلّت امرأة أو ذمّي أُحرق متاعهما ؛ لأنهما من أهل العقوبة ، ولذلك يُقطعان في السرقة ، ويُحدان في الزنى وغيره . وإن أنكر الغلول ، وذكر^(٢٣) أنه ابتاع ما بيده ، لم يُحرق متاعه ، حتى يثبت غلوله ببينه أو إقرار ؛ لأنه عقوبة^(٢٤) ، فلا يجب قبل ثبوته بذلك ، كالحد ، ولا يقبل في بينته إلا عدلان ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحرّم الغال سهمه . وقال أبو بكر : في ذلك روايتان ؛ إحداهما ، يُحرّم سهمه ؛ لأنه قد جاء في الحديث : « يُحرّم سهمه » . فإن صح ، فالحكم به^(٢٥) . وقال الأوزاعي ، في الصبي يُغل ؛ يُحرّم سهمه ، ولا يُحرق متاعه . ولنا ، أن سبب الاستحقاق موجود ، فيسحق ، كالم يغل^(٢٥) ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ، ولا قياس ، فينتفى بحاله ، ولا يُحرق سهمه ، لأنه ليس من رجليه .

فصل : إذا تاب الغال قبل القسمة ، ردّ ما أخذ في المقيّم ، بغير خلاف ؛ لأنه حقّ تعين رده إلى أهله . فإن تاب بعد القسمة ، فمقتضى المذهب أن يؤدّي خمسَه إلى الإمام ، ويتصدّق بالباقي . وهذا قول الحسن ، والزهرّي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث . وروى سعيد بن منصور^(٢٦) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن صفوان ابن عمرو ، عن حوشب بن سيف ، قال : غزا الناس الروم ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد

(٢١-٢٢) في ١ ، ب : « بجنايته » .

(٢٢) في ب : « وادعى » .

(٢٣) في م زيادة : « به » .

(٢٤) في الأصل ، ا ، م : « له » .

(٢٥) في م : « يعلم » .

(٢٦) في : باب ماجاء في من غلّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧/٢ .

ابن الوليد ، فغلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، ^(٢٧) فلَمَّا قُسمَتِ الغنِمةُ ، وتفرَّقَ الناسُ ، ندمَ ، فأثَى عبدَ الرحمنِ ، فقال : قد غلَّلتُ مائةَ دينارٍ ^(٢٧) ، فأقبِضْها . قال : قد تفرَّقَ الناسُ ، فلنَّ أقبِضَها منك حتَّى / تُوفىَ اللهُ بها يومَ القيامةِ . فأثَى معاويةَ ، فدَكَرَ ذلكَ له ، فقال له مثلُ ^{ظ ٧٠/١٠} ذلكَ . فخرَجَ وهو يئسُ ، فمرَّ بعبدِ اللهِ بنِ الشاعرِ السَّكسَكِيِّ ، فقال : ما يئسُ بك ؟ فأخبرَه ، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٢٨) ، أمطِيعي أنتِ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : نعم . قال : فانطَلِقي إلى معاويةَ فقلْ له : خُذْ مِنِّي خُمُسَكَ ، فأعطَه عشرينَ دينارًا ، وانظُرْ إلى الثمانينَ الباقيةَ ، فتصدَّقْ بها عن ذلكَ الجيشِ ، وإنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ أسماءَهُم ومكانَهُم ، وإنَّ اللهَ يقبلُ التَّوْبَةَ عن عبادِهِ . فقال معاويةُ : أحسنَ واللهِ ، لأنَّ أكونَ أنا أفْتِيتُهُ بهذا أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ ^(٢٩) كلِّ شيءٍ امتلكتُ ^(٣٠) . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه رأى أن يتصدَّقَ بالمالِ الذي لا يُعرَفُ صاحِبُهُ . وقال الشافِعِيُّ : لا أعرِفُ للصدِّقةِ ^(٣١) وجْهًا ، وقد جاءَ في حديثِ الغالِّ ، أن النَّبيَّ ﷺ ^(٣٢) قالَ له ^(٣٢) : « لا أقبلُهُ منك ، حتَّى تَجىءَ به يومَ القيامةِ » . ولنا ، قولٌ منْ ذَكَرنا من الصَّحابةِ ومنْ بعدهم ، ولم نعرِفْ لهم مخالِفًا في عَصْرِهِم ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ له ، وتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ التي خُلِقَ لها ، ولا يتخفَّفُ به شيءٌ منْ إثمِ الغالِّ ، وفي الصدِّقةِ به ^(٣٣) نَفْعٌ لِمَنْ يصلُّ إليه من المساكينِ ، وما يحصلُ من أجرِ الصدِّقةِ يصلُّ إلى صاحِبِهِ ، فيذهبُ به الإثمُ عن الغالِّ ، فيكونُ أوْلَى .

١٦٧٨ - مسألة ؛ قال : (ولا يُقامُ الحدُّ على مُسلمٍ في أرضِ العَدُوِّ)

وجُمَلتْهُ أنْ منْ أتى حدًّا من العُزاةِ ، أو ما يُوجبُ قصاصًا ، في أرضِ الحَرْبِ ، لم يُقَمِّ

(٢٧-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة البقرة ١٥٦ .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) في ب : « أملكْتُ » .

(٣١) في ب : « الصدقة » .

(٣٢-٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : م .

عليه حتى يُقفل ، فيُقَام عليه حُدُّه . وهذا قال الأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ،
والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يُقَام الحُدُّ في كلِّ موضع ؛ لأنَّ أمرَ الله تعالى بإقامته
مُطلقٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، إلا أنَّ الشافعي قال : إذالم يكنْ أميرُ الجيشِ الإمامَ ، أو أميرَ
إقليمٍ ، فليس له إقامةُ الحُدِّ ، ويؤخَّرُ حتى يأتي الإمامَ ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ إليه ، وكذلك إن
كان بالمسلمين حاجةٌ إلى المَحْدودِ ، أو قوَّةً به ، أو شغلً عنه ، أُخِّرَ . / وقال أبو حنيفة :
لا حُدَّ ولا قِصاصٌ في دارِ الحَرْبِ ، ولا إِذْ رَجَعَ . ولنا ، على وجوبِ الحُدِّ ، أمرُ الله تعالى
ورسوله به ، وعلى تأخيرِهِ ، ما روى بسُرُّ بن (١) أرطاة ، أنه أتى برجلٍ في العزاةِ قد سَرَقَ
بُخْتِيَّةَ (٢) ، فقال : لولا أنَّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقَطِّعُ الأيديَ في العزاةِ »
لقَطَعْتُكَ . أخرجَهُ أبو داودَ ، وغيرُهُ (٤) . ولأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم .
وروى سعيدٌ ، في « سننِهِ » (٥) ، بإسناده عن الأَحوصِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ
كتبَ إلى الناسِ ، أن لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ ولا رجلاً من المسلمين حُدًّا ، وهو
غازٍ ، حتى يقطعَ الدَّرْبَ قافلًا ؛ لئلا تَلَحَّقه حَمِيَّةُ الشيطانِ ، فيلَحِقَ بالكُفَّارِ . وعن أبي
الدَّرْداءِ مثلُ ذلك . وعن عَلْقَمَةَ ، قال : كُنَّا في جيشٍ في أرضِ الرُّومِ ، ومعنا حُدَيْفَةُ بن
الْيَمَانِ ، وعلينا الوليدُ بنُ عُقْبَةَ ، فشَرِبَ (٦) الخمرَ ، فأرَدْنَا أن نَحُدَّهُ ، فقال حُدَيْفَةُ :
أَتَحُدُّونَ أميرَكُمْ وقد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ ، فيطمَعُوا فيكم (٧) . وأتى سعدُ بأبي مِحْجَنٍ يومَ
القادِسيَّةِ ، وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأمرَ به إلى القَيْدِ ، فلَمَّا تَقَى الناسُ قال أبو مِحْجَنٍ :

(١) في الأصل ، ب زيادة : « أبا » . وفي م زيادة : « أبا » .

(٢) في ا ، ب : « وقد » .

(٣) البخية من الإبل : الخراسانية .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يسرق في الغزو ، أقطع ؟ ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٣/٢ .
والترمذي ، في : باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٣١/٦ . والدارمي ،
في : باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو ، سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

(٥) في : باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ١٩٦/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٩٧/٥ .
وابن أبي شيبة ، في : باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠٣/١٠ .

(٦) في ب : « يشرب » .

(٧) أخرجه سعيد ، في الباب السابق . السنن ١٩٧/٢ . وعبد الرزاق ، في : الباب السابق . المصنف ١٩٨/٥ .

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأُتْرِكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا^(٨)

فقال لابنة حَصْفَةَ^(٩) امرأة سعد : أَطْلِقِينِي ، وَلِكِ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ
 حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ ، فَإِنْ قُبِلْتُ ، اسْتَرْحَمْتُ مِنِّي . قَالَ : فَحَلَّتْهُ حِينَ التَّقَى النَّاسُ ،
 وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةً ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ . قَالَ : وَصَعَدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُدْبِ^(١٠) يَنْظُرُ
 إِلَى النَّاسِ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ ، فَوَثَبَ أَبُو مَحْجَنٍ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ
 لَهَا الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعُدْوِ إِلَّا هَزَمَهُمْ ،
 وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مَلَكٌ ؛ لَمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ : الضَّبْرُ^(١١) ضَبْرُ
 الْبَلْقَاءِ ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مَحْجَنٍ ، وَأَبُو مَحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ . فَلَمَّا هَزِمَ الْعُدْوُ ، رَجَعَ أَبُو
 مَحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلِيهِ فِي الْقَيْدِ . فَأَخْبَرَتْ ابْنَةُ حَصْفَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ
 سَعْدٌ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رِجْلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ^(١٢) / مَا أَبْلَاهُمْ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ .
 فَقَالَ أَبُو مَحْجَنٍ : قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ وَأُظْهِرُ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا
 بَهَرَجْتَنِي^(١٣) ، فَوَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا^(١٤) . وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ . فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ
 يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا أُخْرِيَ عَارِضٌ ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرْضٍ أَوْ
 شُعْلٍ ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ ، أُقِيمَ الْحَدُّ ، لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ
 عَمْرٌ : حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا .

فصل : وثقَامُ الحُدُودِ فِي الثُّغُورِ ، بِغَيْرِ خِلافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ،

- (٨) البيت في : طبقات فحول الشعراء ٢٦٨/١ ، والشعر والشعراء ٤٢٣/١ .
 (٩) في الأصل ، ١ ، والإصابة ٧/٧٠٥ : « حفصة » . وفي ب ، م . وسنن سعيد : « حفصة » . والمثبت في :
 طبقات ابن سعد ٣/١٣٨ ، ٥/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وتاريخ الطبري .
 (١٠) العذيب : ماء بين القادسية والمغيثة . معجم البلدان ٣/٦٢٦ .
 (١١) الضبر : العُدْوُ .
 (١٢) سقط من : أ ، ب ، م .
 (١٣) بهرجتني : هذرتني بإسقاط الحد عنى .
 (١٤) أخرجه سعيد ، في الموضوع السابق . السنن ٢/١٩٧ ، ١٩٨ . وابن أبي شيبة ، في : أمر القادسية ورجلوا ، من
 كتاب التاريخ . المصنف ١٢/٥٦٠ - ٥٦٢ . وانظر القصة ، في : تاريخ الطبري ٣/٥٧٥ ، والاستيعاب
 ٤/١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، والإصابة ٧/٣٦١ ، ٣٦٢ .

والحاجة داعية إلى زجر أهلها ، كالحاجة إلى زجر غيرهم ، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام ، وهو من الثغور^(١٥) .

١٦٧٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتل ، أو نبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة)

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار ، لم يجز أن يقتل صبياً^(١) لم يبلغ^(٢) ، بغير خلاف . وقد روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل^(٣) النساء والصبيان . متفق عليه^(٤) . ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ، ففي قتله إثم المال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً ، فإثماته إثم مال من يمكن جعله مسلماً ، والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة ؛ أحدها ، الاحتلام ، وهو خروج المنى من ذكر الذكر^(٥) أو قبل الأثني في يقظة أو منام . وهذا خلاف فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾^(٦) ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٧) . وقال النبي ﷺ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . وقال لمعاذ : « تُحْذَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رواهما أبو داود^(٨) . الثاني ، إثبات الشعر الحشن حول القبل ، وهو علامة على البلوغ ، بدليل ما

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٥/٩ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « القتل » .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٢٦٥/١٢ .

(٤) في م : « الرجل » .

(٥) سورة النور ٥٨ .

(٦) سورة النور ٥٩ .

(٧) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٢٠/٧ .

والثاني تقدم تحريجه ، في : ٣٠/٤ .

رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبِيٍّ ^(٨) قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ . / أَخْرَجَهُ الْأَثْرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩) .
 وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا ، تُرِكَ .
 أَخْرَجَهُ الْأَثْرُمُ ^(١٠) . وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنَّ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ، وَلَا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ^(١١) .
 وَحِكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ هَذَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِلَامِ ، وَعَدَدِ السِّنِّ ، وَلَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ ^(١٢) فِي ^(١٣) الْمُسْلِمِينَ ؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمْ ^(١٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، حِينَ اخْتَلَفَ فِي بُلُوغِ تَمِيمِ بْنِ فَرَجِ الْمَهْرِيِّ : انظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَانظُرْ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَنْبَتَ ، فَاقْسِمُوا ^(١٥) لَهُ ^(١٦) . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، فَكَانَ عَلِمًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَالْعَلَمَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَمَرَ يَلَازِمُ الْبُلُوغَ غَالِبًا ، فَكَانَ عَلِمًا عَلَيْهِ ، كَالْاجْتِلَامِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَعَدَّرُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَعْرِفَةَ الْاجْتِلَامِ وَالسَّنِّ . قُلْنَا : لَا تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةُ السَّنِّ فِي الدَّمِيِّ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَدَّرُ الْمَعْرِفَةَ لِأَوْجِبِ جَبِّ جَعَلْ مَا لَيْسَ بِعَلَامَةٍ عَلَامَةً ، كَغَيْرِ الْإِنْبَاتِ . الثَّلَاثُ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي

(٨) في ١ ، ب : « في » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٨/٦ .

(١٠) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/٤ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ ، ١٩٦ .
 وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ . وأبو عبيد ، في :
 باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في م زيادة : « حق » .

(١٤) في ب : « منهم » .

(١٥) في ب : « قسم » .

(١٦) تقدم في صفحة ٩٦ .

في القتال ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة . قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان . متفق عليه^(١٧) . وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بعلامتين ؛ الحيض ، والحمل ، فمن لم يوجد فيه علامة منهن ، فهو صبي يحرم قتله .

فصل : لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً فإن . وبذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي . وروى

٧٢/١٠ ظ

ذلك عن أبي بكر الصديق ، ومجاهد . وروى عن ابن عباس / في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١٨) . يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير^(١٩) . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه ، وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ^(٢٠) ؛ لقول النبي ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرّهم »^(٢١) . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢٢) ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾^(٢٣) . وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ . قال ابن المنذر : لا عرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله : ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾^(٢٣) . ولأنه كافر لا نفع في حياته ، فيقتل كالشاب . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة » . رواه أبو داود ، في « سننه »^(٢٤) . وروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه أوصى^(٢٥) يزيد حين وجهه إلى الشام ، فقال : لا تقتل صبياً ، ولا امرأة ، ولا هراً . وعن

(١٧) تقدم ترجمته ، في : ٥٩٩/٦ .

(١٨) سورة البقرة ١٩٠ .

(١٩) أخرجه ابن جرير الطبري ، في تفسير الآية رقم ١٩٠ ، من سورة البقرة . تفسير الطبري ١٩٠/٢ .

(٢٠) في ١ : « الشيخ » .

(٢١) شرح : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأخوذى ٨١/٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٢٣) سورة التوبة ٥ .

(٢٤) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦/٢ .

(٢٥) في ١ ، م : « وصى » .

عمر ، أَنَّهُ أَوْصَى (٢٦) سَلَمَةَ (٢٧) بِنِ قَيْسِ (٢٨) ، فَقَالَ : « لَا تُقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا هَمًّا » (٢٩) . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ (٣٠) . وَلَأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلُ ، كَالْمَرْأَةِ . وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : « مَا بِأَلْهَى (٣١) قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » (٣٢) . وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَارُونِنَا ، وَلَأنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْهَمُّ فِي مَعْنَاهَا ، فَتَقْيِيسُهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، بِرَأْيِ أَوْ تَدْبِيرِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَأنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرَمِ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ فِيهَا .

فصل : وَلَا يُقْتَلُ زَمِينٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ ، وَحُجَّتُهُمْ هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ . وَلَنَا ، فِي الزَّمِينِ وَالْأَعْمَى ، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ ، وَفِي الرَّاهِبِ ، مَا رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَسَمَّرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ ، (٣٣) هُمْ أَحْتَسَبُوا (٣٤) أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فَدَعَّاهُمْ (٣٤) حَتَّى / يُمَيِّتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ . وَلَأنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدْبِيرًا ، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ .

و٧٣/١٠

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « وَصَى » .

(٢٧) بِكسر اللام . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ .

(٢٨) فِي م : « أقيس » .

(٢٩) الْهَمُّ : الْكَبِيرُ الْفَاقِي .

(٣٠) الْأَوَّلُ تَقْدِيمُهُ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ سَعِيدٍ ، فِي صَفْحَةِ ١٨ . وَتَقْدِيمُهُ فِي ١٤٣ . وَالثَّانِي لَمْ يُجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ .

(٣١) فِي م : « بِالْهَذِهِ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٩/٢ ، ٥٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٩٤٨/٢ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ . ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

(٣٣-٣٤) فِي م : « قَدْ حَسَبُوا » .

(٣٤) فِي م : « فَدَعَّاهُمْ » .

فصل : ولا يُقتل العبيد . وبه قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « أذركوا خالدا ، فمروه أن لا يقتل ذرية ، ولا عسيفا » (٣٥) . وهم العبيد ؛ ولأنهم (٣٦) يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي ، فأشبهوا النساء والصبيان .

فصل : ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم ، جاز قتله ؛ لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت رجاعا على محمود بن مسلمة (٣٧) . ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذارأي يعين به في الحرب ، جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به معهم ، يتيمنون به (٣٨) ، ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي ﷺ قتله (٣٩) . ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وقد جاء عن معاوية ، أنه قال لمروان والأسود : أمددتما عليا بقيس بن سعد (٤٠) ، وبرأيه ومكائده ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثانية آلاف مقاتل ، ما كان بأعظ لي من ذلك (٤١) .

١٦٨٠ - مسألة ؛ قال : (ومن قاتل من هؤلاء (أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة ، قتلوا))

لأنعلم فيه خلافا . وبهذا قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٨/٤ ، ١٧٨/٤ . (٣٦) سقطت الواو من : م .

(٣٧) في ب ، م ، « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدي ، في المغازي ٦٤٥/٢ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، في الإصابة ٤٣/٦ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢٤٢/٢ ، والسيرة الحلبية ٦٦٨/٢ . (٣٨) سقطت من : ب .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٩٧/٥ ، والبيهقي ، في : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ ، ٩٢ .

(٤٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تقيس ، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ .

(٤١) الخبر في : سير أعلام النبلاء ١١٠/٣ .

(١-١) في م : « والنساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل » .

وأصحاب الرّأي . وقد جاء عن ابن عباس ، قال : مرّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الحَنْدِقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » قال رجلٌ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « ولم ؟ » قال : نارَعْتَنِي قائِمْ سَيْفِي . قال (٢) : فسَكَتَ (٣) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ على امرِئَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فقال : « مَا بِالْهَاتِيئَاتِ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ » (٤) . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عن قَتْلِ المرأَةِ إِذَا لم تُقَاتِلْ ، ولأنَّ هؤلاءِ إِنَّمَا لم يُقْتَلُوا لأنَّهُم في العادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ .

فصل : فأما المريضُ ، فيُقْتَلُ إِذَا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتِلٌ ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ الإِجْهَازِ على الجريحِ ، إلاَّ أَن يكونَ ما يُوسِّسُ من بُرْثِهِ ، فيكونُ بمنزلةِ الرِّمِّ ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّهُ لا يُخَافُ منه أن يصيرَ إلى حالٍ يُقَاتِلُ فيها .

فصل : / فأما الفلَّاحُ الذي لا يُقَاتِلُ ، فيَبْغِي أن لا يُقْتَلَ ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ بن الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : اتَّقُوا اللهَ في الفلَّاحينَ ، الذين لا يَنْصِبُونَ لكم الحَرْبَ (٥) . وقال الأوزاعيُّ : لا يُقْتَلُ الحَرَّاثُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ليس من المُقاتِلَةِ . وقال الشافعيُّ : يُقْتَلُ ، إلاَّ أَن يُودَى الجَزِيَّةَ ؛ لدُخُولِهِ في عُمومِ المشركينَ . ولنا ، قولُ عمرَ ، وَأَنَّ أَصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لم يُقْتَلُوهم حينَ فَتَحُوا البلادَ ، ولأنَّهُم لا يُقَاتِلُونَ ، فأشْبَهُوا الشُّبُوحَ والرُّهبانَ .

فصل : إِذَا حاصَرَ الإِمامُ حِصْنَ ، لزمته مُصابرتهُ (٦) ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إلاَّ بِخِصْلَةٍ من خِصَالِ حَمْسٍ ؛ أَحَدُها ، أَن يُسَلِّمُوا ، فيُحْرِزُوا بِالإِسلامِ دماءَهُم وأموالَهُم ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فَإِذَا قالُوا عَصَمُوا مِنِّي »

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما يمنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٥ ، ٣٨٤/١٢ .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

(٦) في ١ : « مصابرتهم » .

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْتُهَا» (٧) . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ دُونَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَيَرْتُونَ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ ، سِوَاءَ أَعْطَوْهُ
جُمْلَةً أَوْ جَعَلُوهُ خَرَجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ . فَإِنْ كَانُوا (٨) مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةُ ، فَبَدَلُوهَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ ، وَحُرْمَ قِتَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٩) . وَإِنْ بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ ، فَرَأَى الْمَصْلِحَةَ
فِي قَبُولِهِ ، قَبَلَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذْ الْمَبْرُورُ الْمَصْلِحَةَ فِيهِ . الثَّلَاثَةُ ، أَنْ يَفْتَحَهُ . الرَّابِعَةُ ، أَنْ يَرَى
الْمَصْلِحَةَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ ؛ إِمَّا لِضَرَرٍ فِي الْإِقَامَةِ ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِمَصْلِحَةٍ
يَنْتَهِزُهَا تَقْوَتْ بِإِقَامَتِهِ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصِرًا أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ
يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أُنْزِجْ عَنْهُ (١٠)
وَلَمْ تَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ » . فَعَدُّوا عَلَيْهِ (١١) ، فَأَصَابَهُمْ
الْجِرَاحُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) . الْخَامِسَةُ ، أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ / حَاكِمٍ ، (١٣) فَيَجُوزُ ؛
لِمَا رَوَى عَنْ (١٤) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ (١٥) سَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ (١٥) ؛ وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِفَةُ الْحَاكِمِ .

٧٤/١٠ و

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٨) في ١ ، ب : « كان » .

(٩) سورة التوبة ٢٩ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١١) سقط من : ١ .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ تَتَوَقَّى الْمَلِكُ مِنَ

تَشَاءَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ ، ومسلم ، في : باب غزوة الطائف ، من

كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ .

(١٣-١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) في م : « أن » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦ .

والثاني ، صفة الحكم . (١٦) فأما الحاكم (١٦) فيعتبر فيه سبعة شروط ؛ أن يكون (١٧) حراً ، مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، عدلاً ، فقيهاً ، كما يشترط في حاكم المسلمين . ويجوز أن يكون أعمى ؛ لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا ، لأن المقصود رأيه ، (١٨) ومعرفة المصلحة (١٨) في أحد أقسام الحكم ، ولا يضر عدم البصر فيه ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يستغنى عن البصر (١٩) ، ليعرف المدعى من المدعى عليه ، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه ، والمقر من المقر له . ويعتبر من الفقه ههنا ما يتعلق بهذا الحكم ، مما يجوز فيه ، ويعتبر له ، ونحو ذلك ، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق (٢٠) لها (٢١) بهذا ، ولهذا حكم سعد بن معاذ ، ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام ، وإذا حكموا رجلين ، جاز ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه . وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام ، جاز ؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح . وإن نزلوا على حكم رجل منهم ، أو جعلوا التعيين إليهم ، لم يجز ؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح . وإن عينوا رجلاً يصلح ، فرضيه الإمام ، جاز ؛ لأن بنى قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ ، وعينوه ، فرضيه النبي ﷺ ، وأجاز حكمه . وقال : « لقد حكمت فيهم (٢٢) بحكم الله » . وإن مات من اتفقوا عليه ، فاتفقوا على غيره ممن يصلح ، قام مقامه ، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه ، أو طلبوا حكماً لا يصلح ، ردوا إلى ما منهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، وكذلك إن رضوا باثنين ، فمات أحدهما ، فاتفقوا على من يقوم مقامه ، جاز ، وإلا ردوا إلى ما منهم . وكذلك إذا (٢٣) رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ، ووافقهم الإمام عليه ، ثم بان أنه

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) في م زيادة : « الحاكم » .

(١٨-١٩) في ا ، ب : « ومعرفة للمصلحة » .

(١٩) في ب زيادة : « فيه » .

(٢٠) في ب : « تتعلق » .

(٢١) في م : « به » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٣) في م : « إن » .

لا يَصْلُحُ ، لم يُحَكِّمْ ، وُردُّونَ إلى ما أَمَنَهم كما كانوا . وأما صِفةُ الحُكْمِ ، فإن حَكَمَ أن^(٢٤) تُقتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ ، وتُسَبَّى^(٢٥) ذُراريَهُمْ / ، نُفِذَ حُكْمُهُ ، لأنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذِ حَكَمَ في بَنِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » . وإن حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقاتِلَةِ ، وَسَبَّى الذَّرِيَّةَ ، فقال القاضي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى المَصْلَحَةَ فِيهِ ، فكان لَهُ المَنْ ، كالإمامِ في الأَسِيرِ . واختارَ أبو الحَطَّابِ ، أنَّ حُكْمَهُ لا يَلْزَمُ ، لأنَّ عَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِما فِيهِ الحَطُّ ، ولا حَطًّا لِلْمُسْلِمِينَ في المَنْ . وإن حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ ، فَيَنْبَغِي أنْ لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ المَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ إِذا سَبَّوا ، فَكَذلِكَ الحاكِمُ . وَيَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَتَّعِنِ السَّبِّيَ فِيهِمْ ، بِخِلافِ مَنْ سَبَّى ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ . وإن حَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالْفِداءِ ، جازَ ؛ لأنَّ الإمامَ يَتَّخِيزُ^(٢٦) في الأَسْرَى بَيْنَ القَتْلِ وَالْفِداءِ ، وَالاسْتِراقِ وَالْمَنْ ، فَكَذلِكَ الحاكِمُ . وإن حَكَمَ عَلَيْهِمُ بِإِعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يَثْبُتُ إِلاَّ بِالتَّراضِي ، وَلِذلِكَ لا يَمْلِكُ الإمامُ إِجبارَ الأَسِيرِ على إِعْطاءِ الجِزْيَةِ . وإن حَكَمَ بِالقَتْلِ والسَّبِيِّ ، جازَ لِلإمامِ المَنْ على بَعْضِهِمْ ؛ لأنَّ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ في الرُّبَيْرِ بنِ بَاطا ، مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَمالِهِ ، رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأجابَهُ^(٢٧) . وَيُخالِفُ مالَ العَنيمَةِ إِذا حازَهُ المُسْلِمونَ ؛ لأنَّ مُلكَهُم اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وإن أُسْلِمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِمُ ، عَصَمُوا دِماءَهُمْ وَأَموالَهُمُ ؛ لأنَّهُمُ أُسْلِمُوا وَهَمُ أَحْرارٌ ، وَأَموالُهُمُ لَهُمُ ، فَلِمْ يَجُزِ اسْتِراقُهُمْ ، بِخِلافِ الأَسِيرِ ، فَإِنَّ الأَسِيرَ قَدْ ثَبَّتَ اليَدُ عَلَيْهِ ، كما ثَبَّتْ على الذَّرِيَّةِ ، فَلِذلِكَ جازَ اسْتِراقُهُ . وإن أُسْلِمُوا بَعْدَ الحُكْمِ عَلَيْهِمُ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنَّ كانَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لأنَّ مَنْ أُسْلِمَ فَقَدْ^(٢٨) عَصَمَ دَمَهُ ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِراقُهُمْ ؛ لأنَّهُمُ

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) في ا : « وسبى » .

(٢٦) في م : « مخير » .

(٢٧) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره

الواقدي ، في المغازي ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢٨) سقط من : ا .

أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَاقِهِمْ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ اسْتِزْقَاقِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ . وَإِنْ حَكَمَ بَأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَانَ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَضَرِ . *

٧٥/١٠ - ١٦٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُلِيَ الْأَسِيرُ مِنَّا ، وَخَلَفَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يُعِينُهُ ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا خَلَاهُ الْكُفَّارُ ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ أَكْرَهُهُ بِالْعَذَابِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِرُجُوعٍ وَلَا فِدَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ فَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطِّ ، وَالتَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(١) وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ الَّذِي التَزَمَهُ ، لَزِمَهُ ^(٢) أَدَاؤُهُ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالتَّحْمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَصًّا ^(٣) : لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ^(٤) . وَلَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا وَفَى لَهُمْ ^(٥) ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعُدْرُ » ^(٦) . وَلِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأَسَارَى ، وَفِي الْعُدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بَعْدَهُ ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَمَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْهُدْنَةِ ، وَلِأَنَّهُ عَاهَدَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَالٍ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ ، وَالمَشْرُوطِ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ شَرْطُهُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِمَا إِذَا شَرَطَ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُفَادَى امْرَأَةً ، لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٢) في م : « ألزمه » .

(٣) في م : « أيضا » . وانظر : الشرح الكبير ٥/٥٩٦ .

(٤) سورة النحل ٩١ .

(٥) في م زيادة : « بذلك » .

(٦) تقدم في صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .

(٧) سورة الممتحنة ١٠ .

تعالى رسوله ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن. رواه أبو داود، وغيره^(٨). وإن كان رجلاً، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يُرجع أيضا. وهو قول الحسن، والشافعي، والثوري، والشافعي؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كالمو كان امرأة، وكالمو شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر. والثانية، يلزمه. وهو قول عثمان، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن سوقة^(٩)؛ لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما، وردّ أبا بصير، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا العذر». وفارق رد المرأة، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم، حين صالح النبي ﷺ قريشا على رد من جاءه منهم مسلما، فأمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء. وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدّم.

فصل: فإن أطلقوه وآمنوه، صاروا في أمان منه؛ لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام، لزمه، وإن تعدّر عليه، أقام، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب. فإن أخذ في الخروج، فأدركوه وتبعوه، قاتلهم، وبطل الأمان؛ لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية. فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه، ويسرق ويهرب؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه. وإن أطلقوه، وشرطوا عليه المقام عندهم، لزمه ما شرطوا عليه. (١٠) نص عليه^(١٠)؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون^(١١) عند شروطهم» (١٢). وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه. فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبو الخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعي، لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أمانا له منهم، ولا لهم منه. وهذا مذهب الشافعي.

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩.

(٩) محمد بن سوقة الغنوي الكوفي العابد، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه مالك بن مغول، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم، ثقة مرضي فاضل. تهذيب التهذيب ٢٠٩/٩، ٢١٠.

(١٠-١٠) سقط من: م. نقل نظر.

(١١) في: أ، ب، م: «المؤمنون».

(١٢) تقدم تخريجه في ٣٠/٦، وفي صفحة ١٥٢.

وإنَّ أَحْلَفُوهُ عَلَى هَذَا ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْيَمِينِ ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا فَحَنَّتْ ، كَفَّرَ^(١٣) يَمِينَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْإِقَامَةُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ، ويلزمه^(١٤) الوفاء لهم ؛ لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبه ما لو فعله غير الأسير ، وإن كان مكرهًا ، لم يصح ، فإن أكرهوه على قبضه ، لم يضمه ، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقياً ؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم العقد ، وإن قبضه / باختياره ، ضمنه ؛ لأنه قبضه عن عقد فاسد . وإن باعه والعين قائمة ، لزمه ردها ؛ لأن العقد باطل ، وإن عِدِمَتِ الْعَيْنُ ، رَدَّ قِيمَتَهَا . ٧٦/١٠

١٦٨٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن حشيت الأسر ، قاتل حتى يقتل)

وجملمته أنه إذا التقى المسلمون والكفار ، وجب الثبات ، وحرم الفرار ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَاحِفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ ءَأَذْبَارٌ ﴾^(١) . الآية . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) . وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف ، فعده من الكبائر^(٣) . وحكى عن الحسن ، والضحاك ، أن هذا كان يوم بدر خاصة ، ولا يجب في غيرها . والأمر مطلق ، وخبر النبي ﷺ عام ، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل . وإنما يجب الثبات بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين ، فإن زادوا عليه ،

(١٣) في زيادة : « عن » .

(١٤) في م : « ويلزم » .

(١) سورة الأنفال ١٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال البيتمى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٢/٤ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال البيتمى ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .

جَازَ الْفِرَارُ ، لقول الله تعالى : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) . وهذا إن كان لفظه لفظَ الْحَبِيرِ ، فهو أمرٌ ، بدليل قوله : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . ولو كان خبيراً على حَقِيقَتِهِ ، لم يكن رَدُّنا من غَلَبَةِ الواحدِ للعشرةِ إلى غَلَبَةِ الاثْنَيْنِ تَخْفِيفًا ، ولأنَّ خبيرَ الله تعالى صِدْقٌ لا يَقْعُ بِخِلَافٍ مُخْبِرِهِ ، وقد عَلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالغَلَبَةَ لا يَحْصُلُ للمسلمين في كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ العَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمین فما دُونَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرَضٌ ، ولم يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هذه الآيَةَ ، لا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بها . قال ابنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ : ﴿ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٥) . فسَقَّ ذلك على المسلمین حينَ فَرَضَ اللهُ عليهم أَلَّا يَفِرَّ واحدٌ من عشرةٍ ، ثم جاء تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . فلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عنهم من العَدَدِ ، نَقَصَ من الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خَفَّفَ من العَدَدِ . رواه أبو داود / (٦) ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَدَّ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ (٧) . الثاني ، أَن لا يَقْصِدَ بِفِرَارِهِ التَّحْيِيزَ إلى فِئَةٍ ، ولا التَّحَرُّفَ لِقِتالِ ، فَإِن قَصَدَ أَحَدٌ هُذَيْنِ ، فهو مُباحٌ له ؛ (٨) لقول الله تعالى (٩) : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالِ أَوْ مُتَحْيِيزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ (٩) . وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلِقِتالِ ، أَن يَنْحازَ إلى مَوْضِعٍ يَكُونُ القِتالُ فيه أَمْكَنَ ، مثل أَن يَنْحازَ مِنْ مُواجَهَةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ إلى اسْتِدْبَارِهما (١٠) ، أو من نَزَلَةٍ إلى عُلُوٍّ ، أو من مَعْطَشَةٍ إلى مَوْضِعِ ماءٍ ، أو يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَنْتَقِصَ صُفوفُهُمْ ، أو تُنْفِرَدَ حَيْلُهُمْ مِنْ رِجالِهِمْ (١١) ، أو

٧٦/١٠ ظ

(٤) سورة الأنفال ٦٦ . وفي زيادة : ﴿ وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ .

(٥) سورة الأنفال ٦٥ .

(٦) في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٣/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٠٩/٢ . وانظر حاشيته . وأخرجه البيهقي ، في : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ .

(٨-٨) في م : « لأن الله تعالى قال » .

(٩) سورة الأنفال ١٦ .

(١٠) في الأصل ، ب : « استدبارها » .

(١١) في ١ : « رجالهم » .

ليجد قديم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: يا سارية بن زئيم، الجبل، ظلم الذئب من استترعاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال على رضى الله عنه: دعوه. فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم^(١٢)، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم^(١٣). وأما التحيز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى^(١٤) بهم على عدوه^(١٥). وسواء بعثت المسافة أو قربت. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز، جاز التحيز إليها. ونحوه ذكر أصحاب^(١٦) الشافعي؛ لأن ابن عمر روى، أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم». وكانوا بكمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة كل مسلم. وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواه ما سعيده^(١٧). وقال عمر: رحِمَ الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلى، لكنتُ له فئة^(١٨). وإذا حشى الأسر، فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بالثواب^(١٩) والدرجة^(٢٠) الرفيعة، ويسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. وإن استأسر جاز؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت^(٢١) إليهم

(١٢) في أ، ب: «ليغزوهم».

(١٣) ذكر طريقه في كنز العمال ٥٧١/١٢ - ٥٧٤.

(١٤) في ب: «يتقوى».

(١٥) في م: «عدوهم».

(١٦) سقط من: م.

(١٧) في: باب من قال: الإمام فئة كل مسلم، من كتاب الجهاد. السنن ٢/٣٠٩، ٢١٠.

كما أخرجهما البيهقي، في: باب من تولى متحرفاً لقتال...، من كتاب السير ٧٦/٩، ٧٧.

وأخرج الأول أبو داود، في: باب في التولي يوم الزحف، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤٣/٢. والترمذي، في:

باب ما جاء في الفرار من الزحف، من أبواب الجهاد. عارضة الأخرى ٧/٢١٣. والإمام أحمد، في: المسند ٥٨/٢،

٧٠، ٩٩، ١٠٠، ١١١.

(١٨) أخرجه البيهقي، في: باب من تولى متحرفاً لقتال...، من كتاب السير ٧٧/٩.

(١٩) في الأصل، ب، م: «بثواب».

(٢٠) سقطت الواو من: م.

(٢١) في ب: «نفروا».

هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ ^(٢٢) ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ . فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبِيلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ مَعَهُ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ ، فَارْتَبَطُوا بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . فَعَاصِمٌ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ ، وَحُبَيْبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخَصَةِ ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٌ وَلَا مَلُومٌ .

فصل : وإذا كان العدو أكثر من ضعيف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ؛ لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز ؛ لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم علق على مظنته ، وهو كونهم أقل من نصف ^(٢٤) عدوهم ^(٢٥) ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه . ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن ^(٢٦) غلب على ظنهم الظفر ؛ لما فيه من المصلحة . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة ، والنجاة في الانصراف ، فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز ؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة ، ويجوز أن يغلبوا أيضاً . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف ، فالأولى لهم الثبات ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، فيكونون أفضل من المولدين ، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٢٧) . ولذلك صبر عاصم وأصحابه ، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة .

(٢٢) الفدفة : المكان الصلب الغليظ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . . . ، وباب غزوة الرجيع ورجل وذكوان ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٧/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٢ ، ٣١٠ . ولم تجده في صحيح مسلم ، وانظر : تحفة الأشراف ٢٨٩/١٠ .

(٢٤) في ب : « ضعف » .

(٢٥) في الأصل ، م : « عددهم » .

(٢٦) في ا ، ب : « إذا » .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

فصل : فإن جاء العدو بلدًا ، فلا هله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ؛ ليحققهم مددًا أو قوةً ، ولا يكون ذلك توكيًّا ولا فرارًا ، إنما التولي بعد اللقاء^(٢٨) . وإن لقوهم خارج الحصن ، فلهم التحيز إلى الحصن ؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة . وإن غزوا فذهبت دوابهم ، فليس ذلك عذرًا في الفرار ، لأن / القتال ممكن للرجالة . وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالةً ، فلا بأس ، لأنه تحرف للقتال . وإن ذهب سلاحهم ، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة ، والتستر بالشجر ونحوه ؛ أو لهم في التحيز إليه فائدةً ، جاز .

فصل : فإن ولي قوم قبل إخراج الغنيمه ، وأحرزها الباقون ، فلا شيء للفارين ؛ لأن إخراجها حصل بغيرهم ، فكان ملكها لمن أحرزها . وإن ذكروا أنهم فرّوا متحيزين إلى فئة ، أو متحرفين للقتال ، فلا شيء لهم أيضًا ؛ لذلك . وإن فرّوا بعد إخراج الغنيمه ، لم يسقط حقهم منها ؛ لأنهم ملكوا الغنيمه بحيازتها^(٢٩) ، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم .

فصل : فإذا القى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون ، فاشتعلت فيها ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه ، من بقائهم في مركبهم ، أو إلقاء نفوسهم في الماء ، فالأولى لهم فعله ، وإن استوى عندهم الأمران ، فقال أحمد : كيف شاء يصنع^(٣٠) . قال الأوزاعي : هما موتتان ، فاحترأيسرهما . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، أنهم^(٣١) يلزمهم المقام ؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء ، كان موثهم بفعلهم ، وإن أقاموا فموثهم بفعل غيرهم^(٣٢) .

١٦٨٣ - مسألة : قال (ومن أجر نفسه ، بعد أن غنموا ، على حفظ الغنيمه ،

(٢٨) في م : « لقاء العدو » .

(٢٩) في ب ، م : « لحيازتها » .

(٣٠) في أ : « صنع » .

(٣١) في الأصل : « أنه » .

(٣٢) (٣٢-٣٢) في الأصل ، ب : « أقام فموته بفعل غيره » .

فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَحَدٌ ، إِنْ كَانَ رَاجِعًا ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا)

وجملته أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها ، أو يسوق^(١) الدواب التي هي منها ، أو يرعاها ، أو يحملها ، فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك ، ويؤدى أجرتها منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلف الدواب ، وطعام السبي . ومن أجر نفسه على فعل شيء من ذلك ، فله أجرته مباحة ؛ لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة ، فحلت له أجرته ، كالأجر نفسه على الدلالة إلى الطريق . فأما قوله : إن كان راجعاً أو على دابة يملكها . فإنه يعنى به أنه^(٢) لا يركب من دواب المعنم ، ولا فرساً حبيساً . قال أحمد : لا بأس أن يؤجر الرجل نفسه على دابته . وكرة / أن يستأجر القوم على سباق الرمك^(٣) على فرس حبيس ؛ لأنه يستعمل الفرس الموقوفة للجهاد فيما يختص بنفسه . فإن أجر نفسه ، فركب الدابة الحبيس ، أو دابة من المعنم ، لم تطب له أجره ؛ لأن المعين له على العمل يختص نفع^(٤) نفسه ، فلا يجوز أن يستعمل فيه دواب المعنم ، ولا دواب الحبيس . ويتبع أن يلزمه بقدر أجر^(٥) الدابة ، يرد في الغنيمة^(٦) إن كانت^(٧) من الغنيمة ، أو يصرف^(٨) في نفقة دواب الحبيس إن كان الفرس حبيساً .

فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ؛ لأن ذلك بمنزلة أجره تُدفع إليه من المعنم . ولو أجر نفسه بدابة معينة من المعنم ، صح . فإذا جعل أجره ركوبها ، كان أولى ، إلا أن يكون العمل مجهولاً ، فلا يجوز ؛ لأن من شرط صحة إيجارها كون عوضها معلوماً . وإن شرط في الإجارة ركوب دابة من الحبيس ، لم يجز ؛ لأنها إنما حبست على الجهاد ، وليس هذا بجهاد ، إنما هو نفع لأهل الغنيمة .

(١) في الأصل ، ب ، م : « سوق » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الرمكة ؛ محرقة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) في م : « منفعة » .

(٥) في أ : « أجره » .

(٦) في ب : « المعنم » .

(٧) في م : « كان » .

(٨) في أ : « يصرفه » .

فصل : ولا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها، ولا لبس ثوب من ثيابها؛ لما روى رُوَيْفِعُ بن ثابت، قال: لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من (٩) رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: « مَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلِلِّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ ». رواه أبو داود، والأثرُم (١٠). وعن رجل من بلقين، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي القرى، فقلتُ: ما تقول في الغنيمة؟ فقال: « لِلَّهِ حُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ ». فقلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟ قال: « لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحِيكَ الْمُسْلِمِ ». رواه الأثرُم (١١). ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس، فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته، كغيره من الأموال المشتركة. فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم، فلا بأس. قال أحمد: إذا كان أنكى فيهم، أو خاف على نفسه، فنعم. وذكر حديث سيف أبي جهل، وهو ما روى عبد الله بن مسعود، قال: انتهيتُ إلى أبي جهل يوم بدر/ وقد ضربتُ رجله، فقلتُ: الحمد لله الذي أخزأك يا أبا جهل. فأضربه بسيف معي غير طائل، فوقع سيفه من يده، فأخذتُ سيفه، فضربته به حتى برد. رواه الأثرُم. وفي ركوب الفرس للجهاد روايتان؛ إحداهما، يجوز، كما يجوز في السلاح. والثانية، لا يجوز؛ لأنها تتعرض للعطب غالبًا، وقيمتها كثيرة، بخلاف السلاح.

١٦٨٤ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ لَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: قِفْ، أَوْ: أَلْقِ سِلَاحَكَ. فَقَدْ أَمَّنَهُ)

قد تقدم الكلام في من يصح أمانه، ونذكر ههنا صفة الأمان، فالذي ورد به الشرع (١)

(٩) سقط من: ١.

(١٠) تقدم تخريجه، في صفحة ١٢٩.

(١١) وأخرجه البيهقي، في: باب إخراج الخمس ... من كتاب قسم الفىء والغنيمة، وفي: باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦/٣٢٤، ٩/٦٢.

(١) في ب: «الشرع».

لفظتان ؛ أَجْرْتُكَ ، وَأَمَّنْتُكَ . لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ ﴾ (٢) . وقال النبي ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ » (٣) . وقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ (٤) بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » (٥) . وفي معنى ذلك إذا قال : لَا تَخَفْ ، لَا تَذْهَلْ ، لَا تَخْشَ ، لَا تَحْشَ ، لَا تَحْشَ عَلَيْكَ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . وقد روى عن عمر أنه قال : إِذَا قُلْتُمْ : لَا بَأْسَ ، أَوْ لَا تَذْهَلْ (٦) ، أَوْ مَتْرَسٌ (٧) ، فَقَدْ أَمَّنْتُمْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ (٨) . وفي رواية أُخْرَى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَخَفْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَذْهَلْ . فَقَدْ أَمَّنَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ (٨) . وروى أن عمر قال للهزْمَانِ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عُمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ، قَدْ أَمَّنْتَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : كَبَلًا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمْ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَدَرَأَهُ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (٩) . وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً . فأما إن قال له : قُمْ ، أَوْ قِفْ ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ أَمَانٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَعْتَقِدُ هَذَا أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : أَمَّنْتُكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ ادَّعَى الْكَافِرُ أَنَّهُ أَمَانٌ (١٠) ، أَوْ

(٢) سورة التوبة ٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٦/٣ - ١٤٠٨ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في خبر مكة ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٤٤/٢ .

(٦) كذا في النسخ . وفي بعض مصادر التخریج : « لا تدحل » . أى « لا تخف » . وفي بعضها : « لا تدهل » . بالنبطية ، أى لا تخف أيضا .

(٧) أى : لا تخف . فارسية .

(٨) كتاب عمر إلى أبى موسى ، أخرجه الدارقطنى ، في : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري ، من كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطنى ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ . والبيهقى ، في : باب كيف الأمان ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩٦/٩ ، ١١٩/١٠ ، ١٣٥ ، ١٤٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٠/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفي : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ، ٣٢٨/١١ ، ٣٢٩ . وذكره برمته وكيع ، في : أخبار القضاة ٧٠/١ - ٧٣ . وانظر حاشيته .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٧٨ .

(١٠) في م : « أمن » .

قال: إِنَّمَا وَقَفْتُ لِنِدَائِكَ . فهو آمِنٌ^(١١) ، وإن لم يَدْعُ ذلك فلا يُقْبَلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا ليس بأمانٍ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يُشْعِرُ بِهِ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ^(١٢) لِلإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَمَانًا ، كَقَوْلِهِ^(١٣) : لِأَقْتُلَنَّكَ . لَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى الْقَائِلِ ، فَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ^(١٤) / أَمَانَهُ . نَظَرْنَا فِي الْكَافِرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : اعْتَقَدْتُهُ أَمَانًا . رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَمَانًا فَلَيْسَ بِأَمَانٍ ، كَالْوَأَسَارِ إِلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدُوهُ أَمَانًا .

فصل: فَإِنْ أَشَارَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ أَمَانًا ، وَقَالَ : أُرَدْتُ بِهِ الْأَمَانَ . فَهُوَ أَمَانٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْأَمَانَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ . فَإِنْ حَرَجَ الْكُفْرَانَ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ . وَقَدْ^(١٥) قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٦) . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ أَوْ غَابَ ، فَإِنَّهُمْ يُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ صَحَّحْتُمْ الْأَمَانَ بِالْإِشَارَةِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّطْقِيقِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ ؟ قُلْنَا : تَعْلِيلًا لِحَقْنِ الدِّمِّ ، كَمَا حَقَّنَ دَمٌ مِنْ^(١٧) لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَهُمْ ، فَدَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى التَّكْلِيمِ بِالْإِشَارَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

فصل: إِذَا سَبَّيْتَ كَافِرًا ، فَجَاءَ قَرَابَتُهَا^(١٨) يَطْلُبُهَا ، وَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي أُسِيرًا مُسْلِمًا ، فَاطْلِقْهَا حَتَّى أَحْضِرَهُ . فَقَالَ الْإِمَامُ : أَحْضِرْهُ . فَأَحْضِرْهُ . لَزِمَ إِطْلَاقُهَا ؛ لِأَنَّ

(١١) فِي ب : « أَمَانٌ » .

(١٢) فِي أ ، ب : « مُسْتَعْمَلٌ » .

(١٣) فِي أ ، م : « لِقَوْلِهِ » .

(١٤) فِي إِزْيَادَةٍ : « بِهِ » .

(١٥) سَقَطَتْ « قَدْ » مِنْ م .

(١٦) فِي : بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَالرِّفَاءِ بِالْمَعْدِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَنِ ٢/٢٢٩ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ م .

(١٨) فِي م : « ابْنُهَا » .

المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل . وإن قال الإمام : لم أَرِدْ إجابته ، لم يُجَبَّرْ على تَرْكِ أسيرِه ، ورُدُّ إلى مَأْمِنِه . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُطْلَقُ الأَسِيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حرٌّ لا يجوزُ أن يكونَ ^(١٩) « ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ » ^(٢٠) ، ويُقالُ له : إن احْتَرَّتْ شِراءُها ، فأَتِ بِثَمَنِها . ولنا ، أنَّ هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فيجِبُ الوفاءُ به ، كَالو صرَّحَ به ، ولأنَّ الكافرَ فِهْمٌ منه ذلك ، وبنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فِهْمُ الأمانِ من الإِشارةِ . وقولُهم : إنَّ الحرَّ لا يكونُ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ . قلنا : لكنْ يَصِحُّ أن يُفادَى بها ، فقد فادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالأَسيرةِ التي أخذَها من سلمةَ بنِ الأكوعِ رَجُلَيْنِ ^(٢١) من المسلمين ^(٢٢) ، وفادَى / رَجُلَيْنِ ^(٢٣) من المسلمين بأَسيرِهم . وقال : « إِنَّه لا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا العَدْرُ » ^(٢٤) . وإن كان رَدُّ المسلمِ ^(٢٥) إليهم ليس بحَقِّ لهم ، ولأنَّ التَّرَمَّ إطلاَقَها ، فلزَمَه ذلك ؛ لقوله عليه السلام : « المُسْلِمُونَ عَلَيَّ شُرُوطُهُمْ » ^(٢٦) . وقوله : « إِنَّه لا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا العَدْرُ » .

٧٩/١ ط

١٦٨٥ - مسألة ؛ قال (: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ العَيْمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيها حَقٌّ ، أو لَوْلَدِه ، أو لِسَيِّدِه ، لَمْ يُقَطَّعْ)

يعنى إذا كان السَّارِقُ بعضَ الغانمين ، أو أباه ، أو سيِّدَه ، فلا قَطَعَ عليه ؛ لأنَّ له شُبُهَةً ، وهو حَقُّه المُتعلِّقُ بها ، فيكونُ ذلك مانِعاً من قَطْعِه ، لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فأشْبَهَ ما لو سَرَقَ من مالٍ مُشْتَرَكٍ بيْنَه وبيْنِ غَيْرِه . وهكذا إن كان لائِنَه وإن عَلَا . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ . وزاد أبو حنيفةَ : إذا كان لِيذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فيها حَقٌّ لم يُقَطَّعْ . مَبْنِيٌّ على أنَّه لا يُقَطَّعُ بِسَرْقَةِ ما لِيهم . وقد سَبَقَ الكلامُ في هذا ^(١) . ولو كان

(١٩-١٦) في ب : « ثَمَنُ المملوكَةِ » .

(٢٠) في ب ، م : « برجلين » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٣) في م : « مسلم » .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في ٣٠/٦ . وفي صفحة ١٥٢ .

(١) تقدم في ٤٦١/١٢ .

لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا حَقٌّ فَسَرَقَ مِنْهَا الْآخَرُ ، لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَا لِ الْآخَرِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا (١) .

فصل : وَالسَّارِقُ مِنَ الْعَنِيمَةِ غَيْرُ الْعَالِ ، فَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِهِ ، وَلَا يَجْرِي الْعَالُ مَجْرَى السَّارِقِ فِي قَطْعِ يَدِهِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَالِ ، وَلِأَنَّهُ لِمَا دَرَى عَنْهُ الْحَدُّ ، وَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِّهِ عُقُوبَةٌ أُخْرَى ، كَسَارِقِ الثَّمَرِ يَغْرُمُ مِثْلَى مَا سَرَقَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ (٢) عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِ حَقِيقَةً ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعُلُولَ يَكْثُرُ لِكَوْنِهِ أُخْذَ مَا لِ لَا حَافِظَ لَهُ ، وَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا (٣) ، فَيَحْتَاجُ إِلَى زَاجِرٍ عَنْهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّرِقَةُ ، فَإِنَّهَا أُخْذُ مَا لِ مَحْفُوظٍ ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَقْلُ .

١٦٨٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ ، أَدَبٌ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حُدُّ الزَّانِي (١) ، وَأُخْذَ مِنْهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَطُرِحَ فِي الْمَقْسِمِ ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا)

٨٠/١٠ / يعني إذا كان الواطئ من الغانمين ، أو ممن لولده فيها حق ، فلا حد عليه ؛ لأن الملك يثبت للغانمين في العنيمَةِ ، فيكون للواطئ حق في هذه الجارية وإن كان قليلاً ، فيدْرأ عنه الحدُّ للشبهة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأبو ثور : عليه الحدُّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) . وهذا زانٍ ، ولأنه وطئ في غير ملك ، عامداً ، عالماً بالتحريم ، فلزمه الحدُّ ، كالمواطئ جارية غيره . وقال الأوزاعي : كُلُّ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَمَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِي الْعَنِيمَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُثْبِتُ بِالِاخْتِيَارِ (٣) ، بِدَلِيلٍ أَنَّ

(٢) تقدم في : ٤٦١/١٢ .

(٣) في م : « يقطع » .

(٤) في ب : « عالماً » .

(١) في ا ، ب ، م : « الزاني » .

(٢) سورة النور . ٢ .

(٣) في م : « بالأخبار » .

أحدهم لو قال: أسقطت حقي. سقط، ولو ثبت ملكه، لم يزُلْ بذلك، كالوارث. ولنا، أن له فيها شبهة الملك، فلم يجب عليه الحد، كوطء^(٤) جارية له فيها شرك^(٥)، والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه، ففقيس عليه هذا، ومنع الملك لا يصح؛ لأن ملك الكفار قد زال، ولا يزول إلا إلى مالك، ولأنه تصح قسمة، وملك الغانم طلب قسمتها، فأشبهت مال الوارث، وإنما^(٦) كثر الغانمون فقل نصيب الواطئ، ولم يستقر في شيء بعينه، وكان للإمام تعيين نصيب كل واحد بغير اختياره، فلذلك جاز أن يسقط بالإسقاط، بخلاف الميراث، وضعف الملك لا يخرج عن كونه شبهة في الحد الذي يُدْرَأُ بالشبهات، ولهذا يسقط الحد بأدنى شيء، وإن لم يكن حقيقة الملك فهو شبهة. إذا ثبت هذا، فإنه يعزُرُ، ولا يبلغ بالتعزير^(٧) الحد، على ما أسلفناه، ويؤخذ منه مهر مثليها، فيطرح في المقيس. وهذا قال الشافعي. وقال القاضي: إنّه يسقط عنه من المهر قدر حصته منها، ويجب عليه بقية، كالواطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره. وليس بصحيح؛ لأننا إذا أسقطنا عنه حصته، وأخذنا الباقي فطرحناه في المعنم، ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم، عاد إليه سهم من حصته غيره، ولأن قدر حصته قد لا تمكن معرفته؛ لقلّة المهر وكثرة الغانمين، ثم إذا أخذناه، فإن قسمناه مفردًا/ على من سواه، لم يمكن، وإن خلطناه ببقية الغنيمه، ثم قسمناه على الجميع، أخذ سهمًا مما ليس له فيه حق. إذا ثبت هذا، فإن ولدت منه، فالولد حر، يلحقه نسبه. وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو رقيق، ولا^(٨) يلحقه نسبه؛ لأن الغانمين إنما يملكون بالقسمه، فقد صادف وطؤه غير ملكه. ولنا، أنه وطء سقط فيه الحد بشبهه الملك، فيلحق فيه النسب، كوطء جارية ابنه، وما ذكره غير مسلم، ثم يبطل بوطء جارية ابنه. ويفارق الرّبي؛ فإنه يوجب الحد. وإذا ثبت هذا، فإن الأمة تصير أم ولد له في الحال. وقال الشافعي: لا تصير أم ولد له^(٩) في الحال؛ لأنها ليست ملكًا له. فإذا ملكها بعد

ظ ٨٠/١٠

(٤-٤) في م: « الجارية المشتركة » .

(٥) سقطت الواو من: م .

(٦) في ب: « التعزير » .

(٧) سقط من: م .

ذلك ، فهل تصيرُ أمٌ وُلِدَ ؟ فيها قولان ؛ ولنا ، أنه وطءٌ يلحقُ به التَّسَبُّ لَشُبْهَةِ الْمَلِكِ ، فَتَصِيرُ بِهِ أُمٌ وُلِدَ ، كَوَطءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِجَارِيَةِ الْإِبْنِ ، وَلَا تُسَلَّمُ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ يُثْبِتُ فِي الْعَنِيمَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِنَامِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْعَنِيمَةِ بِفِعْلِهِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا ، كَالْوَقْتَلِهَا ، فَإِن كَانَ مُعْسِرًا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قِيمَتُهَا . وقال القاضي : إن^(٨) كان مُعْسِرًا حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ ، فَصَارَتْ^(٩) أُمٌ وُلِدَ ، وَبِاقِيهَا رَقِيقٌ لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا أُمٌ وُلِدَ إِنَّمَا يُثْبِتُ بِالسَّرَايَةِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَسْرِ فِي حَقِّ الْمُعْسِرِ ، كَالْإِعْتِقِ . ولنا ، أَنَّهُ اسْتِيلَادٌ جَعَلَ بَعْضُهَا أُمٌ وُلِدَ ، فَيَجْعَلُ جَمِيعَهَا أُمٌ وُلِدَ ، كَاسْتِيلَادِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ ، وَفَارَقَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيلَادَ أَقْوَى ، لِكَوْنِهِ فِعْلًا ، وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَجْنُونِ . فَأَمَّا قِيمَةُ الْوَلَدِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهَا رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَلَزُمُهُ قِيمَتُهُ حِينَ وَضَعَهُ ، تُطْرَحُ فِي الْمَعْنَمِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ رِقَّةً ، فَأَشْبَهَهُ وَكَدَ الْمَعْرُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَلَزُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا حِينَ عَلَقَتْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ مَلِكُ الْغَانِمِينَ فِي الْوَلَدِ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ وَكَدَ الْأَبِ مِنْ جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا وَطَّئَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَعْتِقُ حِينَ عُلُوقِهِ ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ حِينَئِذٍ . وقال القاضي : إِذَا صَارَ نِصْفُهَا أُمٌ وُلِدَ ، يَكُونُ الْوَلَدُ كُلُّهُ حُرًّا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْعَنِيمَةِ مَنْ / يَعْتِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِن كَانَ رَجُلًا م يَعْتِقُ ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيَّ وَعَقِيلًا أَخَا عَلِيٍّ كَانَا فِي أُسْرَى بَدْرٍ ، فَلَمْ يَعْتَقَا عَلَيْهِمَا^(١٠) ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا^(١١) بِنَفْسِ السَّبْيِ . وَإِن اسْتَرْقَى ، أَوْ كَانَ الْأَسِيرُ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ نَصِيبِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِن كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَلَكَهُ مِنْهُ . وقال الشافعي : لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهَذَا مُقْتَضِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(١٢) بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِنَامِ ، وَلَوْ مَلَكَ لَمْ يَتَّعِنَنَّ مَلَكَهُ فِيهِ ، وَإِن قَسَمَهُ ،

(٨) في م : « إذا » .

(٩) في الأصل ، ب : « فصار » .

(١٠) نص رواية السيرة على أسر عقيل بن أبي طالب ، ولم يذكر واميعة العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان أسلم ، وكان يكتم إسلامه خوف قومه . انظر : السيرة النبوية ٣/٢ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب ، م : « يملك » .

وجَعَلَهُ فِي نَصِيْبِهِ ، وَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَآ ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُ بَعْضُهُ ، فَاخْتَارَ تَمَلُّكَهُ . عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَلَنَا ، مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ لِلْغَائِمِينَ لِكَوْنِ الْاِسْتِيْلَاءِ التَّامِّ وَجَدَّ مِنْهُمْ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ ، وَلِأَنَّ مَلِكَ الْكُفَّارِ ^(١٣) زَالَ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : فَإِنْ اُعْتَقَ بَعْضُ الْغَائِمِينَ عَبْدًا مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الرَّقُّ ، كَالرَّجُلِ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقًا كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَعَلَيْهِ قِيْمَةُ بَاقِيهِ تُطْرَحُ فِي الْمَقْسِمِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ مَلِكِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ عَتَقَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ ، أَخَذَ بَاقِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ ، فَإِنْ اُعْتَقَ عَبْدًا ثَانِيًا ، وَفَضَلَ مِنْ حَقِّهِ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، عَتَقَ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، لَمْ يَعْتَقِ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ .

فصل : يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَالْمَثَلَةُ بِقَتْلِهِمْ وَتَعْدِيْبِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) . وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٥) ، وَعَنْ عُقْبَةَ ^(١٦) بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، بِرَأْسِ يَنَاقٍ ^(١٧) الْبِطْرِيْقِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا خَلِيْفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا . قَالَ : ٨١/١٠ ظ

(١٣) في م زيادة : « قد » .

(١٤) في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٩/٢ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦٥/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٤ ، ١٢/٥ ، ٢٠ . وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب أعف الناس قتل أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٣/١ .

(١٥) تقدم تحريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(١٦) في م : « عبد الله » . خطأ .

(١٧) سقط من م .

فَاسْتَبَانَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ ! لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبِيرُ^(١٨) . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ ، وَأَوَّلَ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّعُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَارَ ؛ لِمَارُونِنَا ، أَنْ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ ، ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضِبِينَ^(١٩) . فَقَالَ لَهُمْ^(٢٠) عَمْرُو : خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ ، فَارْتُمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَرَمَى أَهْلُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ^(٢١) .

فصل : يجوزُ قبُولُ هِدْيَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هِدْيَةَ الْمُقَوْسِ صَاحِبِ مِصْرَ^(٢٢) . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعَزْوِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَا أَهْدَاهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ لِبَعْضِ قُوَّادِهِ ، فَهُوَ غَنِيْمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَوْفِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ مَا أُهْدِيَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ فَهُوَ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ غَنِيْمَةٌ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ^(٢٣) ، لَهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْهَدْيَةَ ، فَكَانَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ^(٢٤) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ^(٢٥) بْنِ الْحَسَنِ^(٢٥) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِلْمُهْدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ خُصَّ بِهَا ، أَشْبَهَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِظَهْرِ الْجَيْشِ ، أَشْبَهَ مَا^(٢٦) أَخَذَهُ قَهْرًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ^(٢٧) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدَارِي

(١٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ١٣٢/٩ . وسعيد بن

منصور ، في : باب ما جاء في حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

(١٩) في ١ : « متغضبين » .

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) ذكره ابن عبد الحكم ، في فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٥/٩ . وابن أبي

شيبه ، في : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٧٠/١٢ .

(٢٣) في الأصل ، ١ ، ب : « أهديت » .

(٢٤) انظر : الموضوع السابق في السنن الكبرى .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م زيادة : « لو » .

(٢٧) في الأصل ، ١ ، ب : « أمير » .

عن نفسه به^(٢٨) ، فأشبه ما أخذ منه قهراً . وأما إن أهدى لأحد المسلمين ، فلم يقصده
ذلك في الظاهر ، لعدم الخوف منه ، فيكون له ، كما لو أهدى إليه إلى^(٢٩) دار الإسلام .
ويحتمل أن يُنظر ، فإن كان بينهما مهذاة قبل ذلك ، فله ما أهدى إليه ، وإن تجدد ذلك
بالدخول إلى دارهم ، فهو للمسلمين ، كقولنا في الهدية إلى القاضي .

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) في م : هـ في .

كتاب الجزية

وهي الوظيفَةُ المأخوذةُ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كلِّ عامٍ ، وهي / فِعْلَةٌ من جَزَى يَجْزِي : إذا قَضَى . قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (١) . تقول العربُ : جَزَيْتَ دِينِي . إذا قَضَيْتَهُ . والأصلُ فيها الكتابُ ، والسُنَّةُ ، والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) . وأما السُنَّةُ ، فما رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لَجُنْدٍ كَسَرَى يَوْمَ نَهَاوُنْدَ (٣) : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ (٤) ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥) . وعن مُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ (٦) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ لَهُ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ (٧) ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (٨) . فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ . وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

(١) سورة البقرة ٤٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٨٢٧/٤ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٨/٤ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخرجه ، في صفحة ٢٩ .

١٦٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ
مَجْرُوسِيٍّ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ)

وجملته أن الذين تُقبَلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفَانِ ؛ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَمَنْ لَهُ ^(١) شُبُهَةٌ كِتَابٍ ،
فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، كَالسَّامِرَةِ ^(٢) يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ ، وَيَعْمَلُونَ
بشريعة موسى ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ ، وَفَرَّقِ النَّصَارَى مِنْ
الْيَعْقُوبِيَّةِ ^(٥) ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ ^(٦) ، وَالْمَلَكِيَّةِ ^(٧) ، وَالْفَرَنْجِ ^(٨) ، وَالرُّومِ ، وَالْأَرْمَنِ ،
وغيرهم ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ ، وَانْتَسَبَ إِلَى عَيْسَى ^(٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١٠) ، وَالْعَمَلُ بِشَرِيْعَتِهِ ،
فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(١١) . وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِيِّينَ ^(١٢) ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ يُسَبِّتُونَ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أُسَبِّتُوا ^(١٣) فَهَمَّ مِنَ الْيَهُودِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ

٨٢/١٠ ظ

- (١) في ١ : « لهم » .
(٢) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .
(٣-٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .
(٤) البعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالي ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحماودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .
(٥) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذي ظهر في زمان المأمون ، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .
(٦) كذا في النسوخ . وفي الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذي ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ، قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة .
(٧) في م : « والفرنجية » .
(٨) سورة الأنعام ١٥٦ .
(٩) قال الشهرستاني : مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين ، ويدعون أن مذهبهم الاكتساب ، والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . الملل والنحل ٢/٦٦٩ ، ٦٧٠ .
(١٠) في م : « سبتوا » .

قال : هم يُسَبِّتُونَ . وقال مُجَاهِدٌ : هم بينَ اليهودِ والنَّصارَى . وقال السُّدِّيُّ والرَّبِيعُ : هم من أهلِ الكتابِ . وتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ في أمرِهِمْ . والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهَمَّ مِنْهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هَمَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَيُرْوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْفَلَكَ حَتَّى نَاطِقٌ ، وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِيَّةٌ . فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ، فَهَمَّ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهِمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ ، كَذَلِكَ وَدَسَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورَ دَاوُدَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(١١) . وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شِبْهُةٌ كِتَابٍ ، فَهَمَّ الْمَجُوسُ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرُوعٌ ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شِبْهُةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي^(١٢) إِبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا ذِبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ^(١٣) . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَنُقِلَ^(١٤) عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحَلَّ نِسَاؤُهُمْ وَذِبَائِحُهُمْ ؛ لَمَّا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى بَنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ^(١٥) ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَّاجَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، وَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ دِينَنَا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، وَقَدْ أَنْكَحَ بَيْنَهُ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ . قَالَ : فَتَابَعَهُ قَوْمٌ ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ^(١٦) ، حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ ، وَرُفِعَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، فَهَمَّ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - وَأَرَاهُ قَالَ : وَعَمْرٌ - مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُمَا^(١٧) . وَلِأَنَّ

(١١) أخرجه عن أبي ذرٍّ عبد بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطي ، في تفسير سورة الأعلى . الدر المنثور ٣٤١/٦ .

(١٢) في ١ ، ب : « إلى » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٤) في ب : « وروى » .

(١٥) في م : « وأخته » .

(١٦) في ب ، م : « بخالفونهم » .

(١٧) أخرجه الشافعي ، انظر : باب ماجاء في الجزية ، من كتاب الجهاد . ترتيب المسند ١٣١/٢ .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١٨) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا
 إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ / قَبْلِنَا ﴾ . وَالْمَجُوسُ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ . وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ،
 لَمَا وَقَفَ عَمْرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمَا
 ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةُ الْكِتَابِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَحْسَبُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ
 فِي هَذَا مُحْفُوظًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ، لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُمْ ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِعِلْمِ
 ذَلِكَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمُبِيحَ لِدَلِّكَ هُوَ
 الْكِتَابُ الْمُنزَّلُ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ ، فَلَمْ
 يَنْتَهِضْ (٢٠) فِي الْإِبَاحَةِ (٢١) ، وَبَيَّنَّ (٢٢) بِهِ حَقْنَ دِمَائِهِمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي جِلِّ ذَبَائِحِهِمْ
 وَنِسَائِهِمْ ، فَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُنُوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ
 الْكِتَابِ » . فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (٢٣)
 وَالْمَجُوسِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ (٢٣) خِلَافًا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
 أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ
 وَلَا مُخَالِفٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ دَلَالَةِ
 الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ،
 بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةَ لِأَهْلِ فَارِسٍ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ

= كما أخرجه البيهقي ، في : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

١٨٩/٩ . ولم نجد في ما بين أيدينا من سنن سعيد .

(١٨) تقدم ترجمته ، في : ٥٤٧/٩ .

(١٩) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٢ .

(٢٠-٢٠) في ا ، ب ، م : « للإباحة » .

(٢١) في ا ، م : « وبَيَّنَّ » .

(٢٢) في م : « الكتاب » .

(٢٣) في م : « في هذا » .

تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٢٤) . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ^(٢٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَنُؤَابِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا تُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِكَوْنِهِمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَنَا ، عَمُومُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى دُومَةَ الْجَنْدَلِ^(٢٦) ، فَأَخَذَ أَكِيدِرَ دُومَةَ ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٧) . وَأَخَذَ / الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٢٨) . وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا^(٣٠) . وَكَانُوا عَرَبًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَجَمِ كَانُوا سُكَّانًا بِالْيَمَنِ ، حَيْثُ وَجَّهَ مُعَاذًا . وَلَوْ كَانَ لَكَانَ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ^(٣١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَعَثَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ

(٢٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٠٢ .

(٢٥) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٩ .

(٢٦) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٦٢٥/٢ .

(٢٧) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٢٨) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

١٨٧/٩ .

(٢٩) أخرجه البخاري ، في : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، من كتاب الزكاة ،

وفي : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٧/٢ ،

١٥٨ ، ١٤٠/٩ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم

٥١ ، ٥٠/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٦٦/١ . والترمذي ، في : باب ما

جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٧/٣ ، ١١٨ . والنسائي ، في : باب

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ... ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤١/٥ . والدارمي ، في : باب فضل الزكاة ، وباب النهي عن

أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٧٩/١ ، ٣٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢٣٣/١ .

(٣٠) تقدم ترجمته ، في : ٣٠/٤ .

(٣١) سقط من : ب .

يَخْصُّهَا^(٣٢) عَجْمِيًّا دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُرُو الْعَرَبَ ، وَلَآنَ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَأَبَوْا ذَلِكَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى لَحِقُوا بِالرُّومِ ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ^(٣٣) مِنْهُمْ عَوْضًا عَنِ الْجِزْيَةِ^(٣٤) . فَلَمَّا خَوِذُوا مِنْهُمْ جِزْيَةً غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَمَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ ، كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ابْنِ كِتَابِيَيْنِ ، أَوْ ابْنِ وَثَنِيَيْنِ ، أَوْ ابْنِ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيٍّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أُبُوَيْنِ أَحَدَهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَالْآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عَمُومُ النَّصِّ فِيهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْجِزْيَةُ ، فَيُقْرُونَ بِهَا كغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ ، مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَى يَلْتَزِمُوا آدَاءَهَا ، فَمَا لَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ ، يَتَّقُوا عَلَى إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

١٠/٨٤ و

فصل : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذَّمِّ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَلْتَزِمُوا / إِعْطَاءَ جِزْيَةٍ^(٣٥) فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَالثَّانِي ، التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ آدَاءِ حَقٍّ ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣٦) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ »^(٣٧) . وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ ، وَلَا جَرِيَانُ

(٣٢) في ١ : « به » .

(٣٣) في ١ : « يأخذ » .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٦ .

(٣٥) في م : « الجزية » .

(٣٦) سورة التوبة ٢٩ .

(٣٧) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٩ .

الأحكام ، لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول ، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل ، والمراد بقوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٣٨) . أى يلتزموا الإغطاء ، ويُجيبوا إلى بذله ، كقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . والمراد به التزام ذلك دون حقيقته ؛ فإن الزكاة إنما يجب أدائها عند الحول ؛ لقوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٣٩) .

١٦٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سِوَاهُمْ ، فَأِلْسَامٌ أَوْ الْقَتْلُ)

يعنى مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقْرُونَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا . هذا ظاهر مذهب أحمد . وروى عنه الحسن بن ثواب ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ يُدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبْدَةُ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِتَعَلُّطِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دِينُهُمْ . والثاني ، كونهم من رهط النبي ﷺ . وقال الشافعي : لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، لَكِنْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، مِثْلَ أَهْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ ، وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وقال أبو حنيفة : تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْعَرَبَ ؛ لِأَنَّهُمْ ^(١) رَهْطُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُقْرُونَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ ، وَغَيْرِهِمْ يُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، لِأَنَّهُ يُقْرُ بِالْأَسْتِزْقَاقِ ، فَأُقْرَ ^(٢) بِالْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ . / وعن مالك ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا . وعن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، أنها تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ . وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، لحديث بريدة ^(٣) ، ولأنه كافر ، فيُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، كَأَهْلِ

(٣٨) لم ترد في : ا ، ب ، م .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٦/٤ .

(١) في ب : « فلانهم » .

(٢) في م : « فأقروا » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩ .

الكتاب . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٤) . وقول النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا هَذَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٥) . وهذا عامٌ حُصِّصَ منه أهل الكتاب بالآية ، والمَجُوسُ بقول النبي ﷺ : « سَنُؤَابِهِمْ سِنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٦) . فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ . وقد بيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ ^(٧) الصُّحُفِ مِنْ ^(٧) غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُرَادُ بِالآيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

فصل : وإذا عَقَدَ ^(٨) الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبْدَةٌ أَوْثَانٌ ^(٩) ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ . وَإِنْ شَكَّ كُنَّا فِيهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِالشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّتُهُ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، قَبْلَ مِنَ الْمُقِرِّ فِي نَفْسِهِ ، فَانْتَقِضَ عَهْدُهُ ، وَبَقِيَ فِي ^(١٠) حَقِّ ^(١١) مَنْ لَمْ ^(١١) يُقِرَّ بِحَالِهِ .

١٦٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْخُودُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ فَيُؤَخَذُ مِنْ أَدْوَانِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَوْسَطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَيْسَرِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في تقدير الجزية . والثاني ، في كميّة مقدارها .

فأمَّا الأوّل ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهما ^(١) ، أنّها مُقدَّرةٌ بمقدار ^(٢) لا يُزادُ عليه ، ولا

(٤) سورة التوبة ٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٦/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(٧-٧) في م : « من الصحف » .

(٨) في ا : « عقدت » .

(٩) في ب ، م : « الأوثان » .

(١٠) سقط من : ا .

(١١-١١) في م : « لم من » .

(١) في الأصل ، ب ، م : « أحدها » .

(٢) في م : « بمقدر » .

يُنْقَصُ مِنْهُ . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مُقَدَّرَةً ، بقوله لمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ » (٣) . وفَرَضَهَا عَمْرُ مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فلم يُنَكَّرْ ، فكان إجماعًا . والثانية ، أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فِيهَا (٤) إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ . قال الأثرمُ : قيل لأبي عبد الله : فيزادُ / اليوم فيه (٥) ، وَيُنْقَصُ ؟ (٦) يعني من (٧) الْجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزَادُ فِيهِ وَيُنْقَصُ (٨) عَلَى قَدْرِ طَائِفَتِهِمْ ، عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ . وذكر أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا مَضَى دِرْهَمَانِ ، فجعلَه خمسين . قال الحلالُ : العملُ فِي قولِ أبي عبد الله على ما رواه الجماعةُ ، (٩) فَإِنَّهُ قَالَ (١٠) : لا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقَصَ (١١) عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ (١٢) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، فاستقرَّ قولُه على ذلك . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أمرُ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وصالحُ أهلِ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، والنَّصْفُ فِي رَجَبٍ . رواهما أبو داودَ (١٣) . وعمرُ جعلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا (١٤) . وصالحُ بنِي تَغْلِبَ عَلَى مِثْلِي (١٥) مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ (١٦) . وهذا يدلُّ على أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، لولا ذلك

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤ / ٣٠ . ومعافر : برود بمينية .

(٤) في الأصل : « فيه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦-٦) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨-٨) في ا ، ب ، م : « بأنه » .

(٩) في ا ، ب زيادة : « منه » .

(١٠) في م زيادة : « عنه » .

(١١) في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والنفى والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٩ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢ / ٢٤١ .

والبيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩ / ١٩٦ .

(١٣) في الأصل ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠٧ .

لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَحْتَلِفَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١٥) : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ ابْنِ^(١٦) أَبِي نَجِيحٍ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ . وَلَا تَنْهَا عَوْضٌ فَلَمْ تَتَقَدَّرْ^(١٧) كَالْأَجْرَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ أَقْلَهَا مَقْدَرٌ بِدِينَارٍ ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مَقْدَرٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ ؛ لِأَنَّ عَمْرَ زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ^(١٨) .

الفصل الثاني : أَتْنَا إِذَا قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَأَنَّهَا^(١٩) مُقَدَّرَةٌ ، فَقَدَرُهَا فِي حَقِّ الْمُوَسِّرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي حَقِّ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ عَشْرَةٌ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ^(٢٠) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَاجِبُ دِينَارٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٢١) . إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ جَعْلُهَا / عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِتَخْرُجَ^(٢٢) مِنَ الْخِلَافِ . قَالُوا : وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ ، وَلَا خَالَفَ^(٢٣) فِيهِ ، وَعَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ

٨٥/١٠ ظ

(١٥) في : باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١١٧/٤ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٧/٦ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في م : « تقدر » .

(١٨) انظر : السنن الكبرى ، في الموضوع السابق .

(١٩) في الأصل ، أ : « فإنها » .

(٢٠) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ . وابن أبي شيبة ،

في : باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤٠/١٢ . والبيهقي ، في : باب الزيادة

على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

(٢٢) في الزيادة : « به » .

(٢٣) في م : « خلاف » .

الخلفاء ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فصارَ إجماعاً لا يجوزُ الخطأُ عليه ، وقد وافقَ الشافعيُّ على استِحبابِ العملِ به . وأما حديثُ مُعاذٍ ، فلا يخلو من وجهين ؛ أحدهما ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْفَقْرِ عَلَيْهِمْ ، بدليلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ : إِنَّ^(٢٤) ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ . والوجهُ الثاني ، أَنَّ يَكُونُ التَّقْدِيرُ غَيْرَ وَاجِبٍ ، بل هو مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ . ولأنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ صَعَارًا أَوْ عُقُوبَةً ، فَتَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ ، كَالْعُقُوبَةِ فِي الْبَدَنِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقْتَلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَرْقُ ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا عَوْضًا عَنْ سُكْنَى^(٢٥) الدَّارِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَتْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّزْمَى وَالْمَكَافِيْفِ .

فصل : وَحَدُّ الْيَسَارِ فِي حَقِّهِمْ ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ غَنَى فِي الْعَادَةِ ، وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ بِأَبْهَا التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفٌ فِي هَذَا ، فَرُجِعَ^(٢٦) فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ .

فصل : إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ ، لَزِمَ قَبُولُهَا ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ . ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢٧) . فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةَ لِقِتَالِهِمْ ، فَمَتَى بَدَلُوهَا ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَادْعُهُمْ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ »^(٢٨) . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجِزْيَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةَ الْأَكْثَرِ . لَمْ يَحْرَمْ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى بَدْلِ مَا لَا يَجُوزُ طَلَبُ أَكْثَرِ مِنْهُ ، مِمَّا يَحْتَمِلُهُ^(٢٩) حَالُهُمْ .

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ بِأَوَّلِهِ ، وَيُطَالَبُ بِهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَتَجِبُ الثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ ، أَوْ يُؤْخَذُ فِي

(٢٤) في م : « لأن » .

(٢٥) في ا : « سكن » .

(٢٦) في م : « فراجع » .

(٢٧) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢٩) في ب : « يحمله » .

آخر كل حول ، فلم يجِب^(٣٠) بأوله ، / كالزكاة والذية ، وأما الآية ، فالمراد بها التزائم
إعطائها ، دون نفس الإغطاء ، ولهذا يحرم قتالهم بمجرّد بدلها قبل أخذها .

فصل : وتؤخذ الجزية ممّا يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة .
نصّ عليه أحمد . وهو قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وغيرهم ؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً
إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كلّ حالِم ديناراً ، أو عدله معافراً . وكان النبي ﷺ يأخذ من
نصارى نجران ألفي حلة . وكان عمرُ يوثي بنعم كثيرة ، يأخذها من الجزية . وروى عن
علي ، رضي الله عنه ، أنّه كان يأخذ الجزية من كلّ ذى صنعة من متاعه ، من صاحب
الإبر إبرة ، ومن صاحب المسال مسالاً ، ومن صاحب الجبال جبلاً ، ثم يدعو الناس
فيعطيم الذهب والفضة فيقتسمونه^(٣١) ، ثم يقول : خذوا فاقسموا . فيقولون : لا حاجة
لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم شراره ، لتحملنّه^(٣٢) . وإذا ثبت هذا ، فإنه
يؤخذ بالقيمة ؛ لقوله عليه السلام : « أو عدله معافراً » .

فصل : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه . وبهذا قال الشافعي ، ولا
نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأنّ عقد الذمة عقد
مؤبد ، فلم يجوز أن يُفتات به على الإمام . فإن فعله غير الإمام أو نائبه ، لم يصح ، لكن إن
عقده^(٣٣) على ما لا يجوز أن يُطلب منهم أكثر منه ، لزم الإمام إجابتهم إليه ، وعقدها
عليه .

فصل : ويجوز أن يشترط^(٣٤) عليهم في عقد الذمة ضيافة من يُمّر بهم من المسلمين ؛ لما
روى الإمام أحمد ، بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمرَ شرط^(٣٥) على أهل الذمة

(٣٠) في ١ : « يوجب » .

(٣١) في ب : « فيقسمونه » .

(٣٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب اجتناء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ،
٤٥ .

(٣٣) في ١ : « عقدها » .

(٣٤) في ١ ، ب : « يشترط » .

(٣٥) ٣٥ - ٣٥ في م : « عليهم » .

ضيافة يوم وليلة، وأن يُصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دِيئته^(٣٦). قال ابن المنذر: ورُوي عن عمر، أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يُمُر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعَلَفَ دَوَائِهِمْ، وما يُصَلِّحُهُمْ^(٣٧). ورُوي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة^(٣٨) ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سنة، وأن يُضيفوا من^(٣٩) ٨٦/١٠ ظ م منهم من المسلمين ثلاثة أيام^(٤٠). / ولأن في هذا ضرباً من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم، فإذا شُرِطَتْ عليهم الضيافة، أمِنَ ذلك، وإن لم تُشترط الضيافة عليهم، لم تجب. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. ومن أصحابنا من قال^(٤١): تجب بغير شرط؛ كوجوبها^(٤٢) على المسلمين. والأول أصح؛ لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم، كالجزية. فإن شُرِطَها عليهم، فامتنعوا من قبولها، لم تُعقد لهم الذمة. وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها. ولنا، أنه شُرِطَ سائغ، امتنعوا من قبوله، فقوتلوا عليه، كالجزية.

فصل: ذكر القاضي، أنه إذا شُرِطَ الضيافة، فإنه يُبين أيام الضيافة، وعدد من يُضاف من الرجال والفرسان؛ فيقول: تُضيفون في كل سنة مائة يوم،^(٤٣) كل يوم^(٤٤) عشرة من المسلمين، من حُبز كذا، وأدم كذا، وللفرس من التبن كذا، ومن الشعير كذا. فإن شُرِطَ الضيافة مطلقاً، صح في الظاهر؛ لأن عمر، رضي الله عنه، شُرِطَ عليهم ضيافة من يُمُر بهم من المسلمين، من غير عدد ولا تقدير. قال أبو بكر: وإذا^(٤٤) أطلق مدة

- (٣٦) أخرجه البيهقي، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٦/٩.
- (٣٧) أخرجه البيهقي، في: باب الضيافة في الصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٦/٩. وعبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف ٨٥/٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨. ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم. وورد ذكر علف الدواب، في: الأموال ١٤٥.
- (٣٨) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. معجم البلدان ٤٢٢/١.
- (٣٩) في ب: «ير».
- (٤٠) أخرجه البيهقي، في: باب كم الجزية؟، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ١٩٥/٩.
- (٤١) سقط من: م.
- (٤٢) في ا، ب، م: «لوجوبها».
- (٤٣-٤٤) سقط من: م. نقل نظر.
- (٤٤) سقطت الواو من: ب، م.

الضِّيَافَةَ ، فالواجبُ يومٌ و ليلةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ الواجبُ على المسلمين ، ولا يُكَلَّفُونَ الذَّيْبَةَ ، ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم ؛ لأنَّه يُروى عن عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُكَلَّفُونَهُمُ الذَّيْبَةَ ، فقال : أُطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ^(٤٥) . وقال الأوزاعيُّ : ولا يُكَلَّفُونَ الذَّيْبَةَ ، ولا الشَّعِيرَ . وقال القاضي : إذا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا لم يلزمهم الشَّعِيرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ لِلْحَيْلِ ؛ لأنَّ العادةَ جاريةً به^(٤٦) ، فهو كالخَبْرِ للرجل . وللمسلمين التَّزُولُ في الكنائسِ والبَيْعِ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صالحَ أَهْلَ الشامِ على أَنْ يُوسِّعُوا أَبْوابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ يَجْتَازُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَدْخُلُوهَا رُكْبَانًا^(٤٧) . فإنَّ لم يَجِدُوا مَكَانًا ، فلهم التَّزُولُ في الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ ، وليس لهم تَحْوِيلُ صاحبِ المنزلِ منه . والسَّابِقُ إلى مَنْزِلٍ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ . فإنَّ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا شَرَطَ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، فإنَّ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ ، أُجْبِرُوا ، / فإنَّ لم يُمَكِّنِ إِلَّا بِالْمَقَاتِلَةِ ، قُوتَلُوا ، فإنَّ قَاتَلُوا ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ .

و ٨٧/١٠

فصل : وتُقَسَّمُ الضِّيَافَةُ بَيْنَهُمْ على قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ ، فإنَّ جَعَلَ الضِّيَافَةَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ ، جاز ؛ لما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَهْلِ الشَّامِ : إِنَّنِي إِنْ وَرَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ ، أَسْقَطْتُ عَنْكَ خَرَاجَكَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْجَائِيَّةَ^(٤٨) ، وهو أميرُ المؤمنين ، جاءه بكتابه ، فعرَّفه ، وقال : إِنَّنِي جَعَلْتُ لَكَ مَا لَيْسَ لِي ، وَلَكِنْ اخْتَرْتُ ؛ إِنْ شِئْتَ أَدَاءَ الْخَرَاجِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُضَيِّفَ الْمُسْلِمِينَ . فاختارَ الضِّيَافَةَ . ويُشترطُ عليه ضيافةٌ يبلُغُ قَدْرَها أَقْلَ الْجِزْيَةِ ، إذا قلنا : الْجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الْأَقْلِ . لئلاَّ يَنْقُصَ خَرَاجُهُ عَنْ أَقْلِ الْجِزْيَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، اشْتِراطُ الْاِكْتِفَاءِ بِضِيافَتِهِمْ عَنْ جِزْيَتِهِمْ ؛

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٨٧/٦ ، ٨٨ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢٠٢/٩ . ويأتي بتامه في صدر المسألة ١٧٠٠ .

(٤٨) الجايية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٣/٢ .

لأنَّ الله تعالى أمرَ بقتالهم مَمدودًا إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ ، فإذا^(٤٩) لم^(٥٠) يُعْطِهَا ، كان قتالُه^(٥١) مُباحًا . ووجهُ الأوَّلِ اشتراطُ مالٍ ، يُبْلَغُ قَدْرَ الجِزْيَةِ ، فجزَّازٌ ، كما لو شرطَ عليهم عدلَ الجِزْيَةِ مَعَاوِرَ .

فصل : وإذا شرطَ في عَقْدِ الذِّمَّةِ شرطًا فاسدًا ، مثلَ أنْ يشترطَ أنْ لا جِزْيَةَ عليهم ، أو إظهارَ المنكرِ ، أو إسكانَهُم الحِجَازَ ، أو إدخالَهُم الحَرَمَ ، ونحوَ هذا الشرطِ^(٥٢) ، فقال القاضي : يفسدُ العَقْدُ به ؛ لأنَّه شرطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ ، فأفسدَ العَقْدَ ، كما لو شرطَ قتالَ المسلمين . ويحتَمِلُ أنْ يفسدَ الشرطُ وحدهُ ، ويصحَّ العَقْدُ ، بناءً على الشرطِ الفاسدِةِ في البيعِ والمُضارِبَةِ .

١٦٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

لا نَعْلَمُ بين أهلِ العِلْمِ خلافًا في هذا . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أعلمُ عن غيرِهِم خلافَهُم . وقد دَلَّ على صِحِّهِ هذا ، أنْ عمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَبَ إلى أمراءِ الأجنادِ ، أنْ اضربُوا الجِزْيَةَ ، ولا تضربُوهَا على النِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ ، ولا تضربُوهَا إلَّا على مَنْ جَرَّتْ عليه المَواصِي . رواه سعيدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والأثرُ^(١) . وقولُ النَّبِيِّ ﷺ للمُعَاذِ : « تُحْذِمُنِ كُلَّ حَالِمٍ دِينَارًا »^(٢) . / دليلٌ على أنَّهَا لا تَجِبُ على غَيْرِ البالغِ . ولأنَّ الجِزْيَةَ^(٣) تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدِّمِّ ، وهؤلاءِ دِمَاؤُهُم مَحْقُوقَةٌ بِدُونِهَا .

فصل : وإنْ بَدَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ ، أُخْبِرَتِ أَنَّهَا لا جِزْيَةَ عليها ، فإنْ قالتْ : فأنا

(٤٩) في ب : « فإن » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) في م : « قتالهم » .

(٥٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ٣٠/٤ .

(٣) في م : « الدية » .

أَتَبَّرَ بِهَا . أَوْ : أَنَا أَوْ دِيهَا . قُبِلَتْ مِنْهَا ، وَلَمْ تُكُنْ جِزِيَّةً ، بَلْ هِبَةٌ تَلْزَمُ بِالْقَبْضِ . فَإِنْ شَرَطْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، ثُمَّ رَجَعْتَ ، كَانَ هَذَا ذَلِكَ . وَإِنْ بَدَلْتَ الْجِزِيَّةَ ؛ لِتَصِيرَ (٤) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، مُكِنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بغير شيء ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَتُعْتَقَدُ لَهَا الذِّمَّةُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَتَبَّرَعَ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، رُدَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْهُ مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَنْ دَمَهَا لَا يُحَقِّنُ إِلَّا بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَدَّى مَا لَا إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ ، فَبَدَلْنَ الْجِزِيَّةَ ؛ لِتُعْتَقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَحُرِّمَ اسْتِرْقَاقُهُنَّ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا سِوَاءً . فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ مَعَهُنَّ رِجَالٌ ، فَسَأَلُوا (٥) الصُّلْحَ ، لِتَكُونَ الْجِزِيَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ دُونَ الرِّجَالِ ، لَمْ تَصِحَّ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَبَرَّأُوا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَدَلُوا جِزِيَّةً عَنِ الرِّجَالِ ، وَيُؤَدُّوا (٦) عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، جَازٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي جِزِيَّتِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْجِزِيَّةَ عَلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ . فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَدَلُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُجْزَى فِي الْجِزِيَّةِ ، أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَسَقَطَ الْبَاقِي .

فصل : وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِ عَقْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ : هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ التَّزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنِيهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ ، عُقِدَتْ لَهُ ، وَإِلَّا الْحَقُّ بِمَا مَنِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ ، تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لَهُؤُلَاءِ ، وَلَئِنْ الْعَقْدُ يَكُونُ / مَعَ سَادَتِهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُهُمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدٌ عَهْدٌ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ لِذَلِكَ ، كَالْهُدْنَةِ ، وَلَئِنَّ الصُّغَارَ وَالْمَجَانِينَ دَخَلُوا فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَجْدِيدِهِ لَهُمْ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ ، كَغَيْرِهِمْ ، وَلَئِنَّهُ عَقْدٌ دَخَلُوا فِيهِ ، فَيَلْزَمُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ، كَالْإِسْلَامِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ فِي

(٤) فِي ب ، م : « فَتَصِير » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَسَأَلُوهُ » .

(٦) أَى : وَأَنْ يُؤَدُّوا .

(٧) فِي م : « أَوْ » .

(٨) فِي م : « دَخَلُوا » .

أَوَّلَ حَوْلٍ قَوْمِهِ ، أَخَذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أُخِذَ مِنْهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِقِسْطِهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهُ ، لِئَلَّا يَخْتِاجَ إِلَى إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ وَضَبِطِ حَوْلِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ مُفْرَدٌ^(٩) .

فصل : وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَخَذَهَا ، أَنْ يَكُونَ جُنُونُهُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ ، مِثْلَ مَنْ^(١٠) يُفِيقُ^(١١) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٢) ، أَوْ يُصْرَعُ^(١٣) سَاعَةً مِنْ أَيَّامٍ أَوْ مِنْ يَوْمٍ^(١٤) ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَالُهُ بِالْأَغْلَبِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِفَاقَةِ^(١٥) غَيْرُ مُمَكِّنٍ مُرَاعَاتِهَا ، لَتَعَدُّرِ ضَبْطِهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْبُوطٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فَيُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ ، كَالأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، تُلْفَقُ أَيَّامُ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي الْكُلِّ ، وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْإِفَاقَةُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَجَبَ فِيهَا^(١٦) يَجِبُ بِهِ^(١٧) لَوْ انْفَرَدَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَخِذِ الْجِزْيَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ أَيَّامَهُ تُلْفَقُ ، فَإِذَا كَمَلَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَخِذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَخِذٌ لِجِزْيَتِهِ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالصَّحِيحِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ مَا أَفَاقَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً . وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ ثَلَاثَ الْحَوْلِ ، وَيُفِيقُ ثَلَاثِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اسْتَوَتْ إِفَاقَتُهُ وَجُنُونُهُ ، مِثْلَ مَنْ^(١٨) يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا ، أَوْ يُجَنُّ نِصْفَ الْحَوْلِ وَيُفِيقُ نِصْفَهُ عَادَةً ، لُفِّقَتْ إِفَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ لِعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُجَنُّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ يُفِيقُ إِفَاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أَوْ يُفِيقُ

(٩) فِي م : « مِنْفَرَدًا » .

(١٠) فِي ب : « أَنْ » .

(١١-١٢) فِي م : « سَاعَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ » .

(١٣) فِي ب زِيَادَةً : « غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ وَ » .

(١٤) فِي أ ، ب : « مَا » .

(١٥) فِي أ : « فِيهِ » .

(١٦) فِي أ : « أَنْ » .

نصفه ، ثم يُجَنُّ جُنُونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزِيَّةَ عليه في الثاني ، وعليه في /الأول من الجِزِيَّة ١٠/٨٨٨ ظ
 بقَدْرٍ ما أفاق من الحَوْل ، على ما تقدَّم شرَّحه . والله أعلم .

١٦٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا عَلَيَّ فَقِيرٌ)

يعنى الفقيرَ العاجزَ عن أدائها . وهذا أحدُ أقوالِ الشافعيِّ . وقال في الآخرِ : يجبُ عليه ؛ لقوله عليه السلام : « نَحْذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »^(١) . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مُحَقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزِيَّةُ ، كالقادرِ^(٢) . ولنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزِيَّةَ على ثلاثِ طبقاتٍ ، جعلَ أَدْنَاهَا على الفقيرِ المُعْتَمِلِ^(٣) ، فيدُلُّ على أنَّ غيرَ المُعْتَمِلِ لاشيءٍ عليه ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) . ولأنَّ هذا مالٌ يجبُ بِحُلُولِ الحَوْل ، فلا يلزمُ الفقيرَ العاجزَ ، كالزَّكَاةَ والعَقْلَ ، ولأنَّ الحَرَاجَ يَنْقَسِمُ إلى حَرَاجِ أرضٍ ، وحَرَاجِ رُءُوسٍ ، ثم ثَبَتَ أنَّ حَرَاجَ الأَرْضِ على قَدْرِ طاقِهَا ، وما لا طَاقَةَ له لاشيءٍ عليه ، كذلك حَرَاجُ الرُّءُوسِ . وأمَّا الحديثُ ، فَيَتَنَاوَلُ الأَخْذَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُ الأَخْذَ مِنْهُ ، فَالأَخْذُ مِنْهُ مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به !

١٦٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا شَيْخَ فَإِنَّ ، وَلَا زَمِينَ ، وَلَا أَعْمَى)

هؤلاء الثلاثةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ به دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ معه القِتالَ ، ولا يُرْجَى بُرُوهُ ، لا جِزِيَّةَ عليهم . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عليهم الجِزِيَّةُ ، بِنَاءً على قَتْلِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ قولُنا في أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ^(١) ، فلا تَجِبُ عليهم الجِزِيَّةُ ، كالتَّسَاءِ والصَّبِيانِ .

(١) تقدم تخريجه في : ٣٠/٤ .

(٢) في م زيادة : « عليه » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١) في صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٦٩٣ - مسألة ؛ قال : (ولا على ^(١) سيّد عبد عن عبده ، إذا كان السيّد مُسليماً)

لا خلاف في هذا نعلمه ، لأنه يُروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا جزية على العبد » ^(٢) . وعن ابن عمر مثله ^(٣) . ولأن ما لزم العبد إنما يُؤديه سيّده ، فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم . فأما إن كان العبد لكافر ، فالمنصوص عن أحمد ، أنه لا جزية عليه أيضاً . وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، على أنه لا جزية على العبد . وذلك لما ذكرنا ^(٤) من الحديث ، ولأنه محقون الدّم ، فأشبهه النساء والصبيان ، أو لا مال له ، فأشبهه الفقير العاجز . ويحتمل كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤديها سيّده . وروى ذلك نصاً ^(٥) عن أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا مما في أيديهم ؛ لأنهم أهل خراج ، يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يُقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه ^(٥) . قال أحمد : أراد عمر ^(٦) أن يُوفر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يُؤخذ منه ، والذميّ يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماعيتهم . وروى عن عليّ مثل حديث عمر ^(٧) . ولأنه ذكر مكلّف قوياً مكتسباً ، فوجبت عليه الجزية ، كالحرّ . والأوّل أولى .

و٨٩/١٠

فصل : ومن بعضه حرّ ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرّية ؛

(١) سقط من : ب .

(٢) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ١٢٣/٤ .

(٣) في م : « ذكر » .

(٤) في م : « أيضاً » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٤٠/٩ . وأبو عبيد ، في : باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا ... ، الأموال ٧٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى في النهي عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقي والأموال ، في الموضوعين السابقين .

لأنه حكم يتجزأ ، يختلف بالرق والحريّة ، فيقسم على قدر ما فيه ، كالإرث .

فصل : ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان . ويحتمل وجوبها عليهم . وهذا أحد قولَي الشافعي . وروى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ^(٨) . ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية ، فأشبهه الشماس ^(٩) . ووجه الأول ، أنهم محقنون بدون الجزية ، فلم تجب عليهم ، كالنساء ، وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم ^(١٠) ، والنصوص مخصوصة بالنساء ، وهؤلاء في معناهن ، ولأنه لا كسب له ، فأشبهه الفقير غير المعتمل .

١٦٩٤ - مسألة ؛ قال : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية)

وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول ، لم تسقط ؛ لأنه ^(١) دين يستحقه ^(٢) صاحبه ، واستحق المطالبة به في حال الكفر ، فلم يسقط بالإسلام ، كالخراج وسائر الديون / . وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان ؛ أحدهما ، عليه من الجزية بالقسط ، كالمواقيع ^(٣) الحول . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٤) . وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلم جزية » . رواه الحلال ^(٥) . وذكر أن أحمد سئل عنه ، فقال :

(٨) ذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٩) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(١٠) في صفحة ١٧٨ .

(١) في ب ، م : « لأنها » .

(٢) في أ : « استحقه » .

(٣) في م : « يعدل » .

(٤) سورة الأنفال ٣٨ .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الذمي يسلم في بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفقه والإمامة . سنن أبي داود =

ليس يرويه غير جرير . قال أحمد : وقد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه^(٦) ثم أسلم ، ردّها عليه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ينبغي للمسلم أن يودّي الخراج »^(٧) . يعنى الجزية . وروى أن ذمياً أسلم ، فطُوب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر ، فقال عمر : إن في الإسلام معاذاً . وكتب ألا تؤخذ منه الجزية . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى^(٨) . ولأن الجزية صغار ، فلا تؤخذ منه ، كما لو أسلم قبل الحول ، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر ، فيسقطها الإسلام ، كالقتل . وهذا فارق سائر الديون .

فصل : وإن مات الذمّي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ، في ظاهر كلام أحمد . ذكره أحمد . وهو مذهب الشافعي . وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنها تسقط بالموت . وهو قول أبي حنيفة . ورواه أبو عبيد^(٩) عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأنها عقوبة ، فتسقط بالموت ، كالحدود ، ولأنها تسقط بالإسلام ، فتسقط بالموت ، كما قبل الحول . ولنا ، أنه دين وجب عليه في حياته ، فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين ، والحد يسقط بفوات محلّه ، وتعدّر استيفائه ، بخلاف الجزية . وفارق الإسلام ؛ فإنه الأصل ، والجزية بدل عنه ، فإذا أتى بالأصل استعنى عن البدل ، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم^(١٠) ، بخلاف الموت ، ولأن الإسلام قرينة وطاعة ، يصلح أن يكون معاذاً من الجزية ، كما ذكر عمر ، رضي الله عنه ، والموت بخلافه .

= ١٥٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . غارضة الأحمدي ١٢٧/٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

(٦) في ب : « يده » .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، في : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .

(٨) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفیء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

(٩) في : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . أو مات وهي عليه ، من كتاب سنن الفیء والخمس والصدقة ...
الأموال ٤٩ .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : ولا تتداخَلُ الجِزْيَةُ ، بل ^(١١) إذا اجتمعت عليه جِزْيَةُ سِنِينَ ، اسْتُوفِيَتْ ^(١٢) كلُّها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : تتداخَلُ ؛ لأنها عُقُوبَةٌ ، فتتداخَلُ ، كالحدودِ . ولنا ، أنَّها ^(١٣) حَقٌّ مَالِيٌّ ^(١٤) ، يَجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فلم تتداخَلُ ، كالذِّبَةِ .

١٦٩٥ - / مسألة ؛ قال : (وإِذَا أُعْتِقَ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سَوَاءً كَانَ الْمُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)
١٩٠/١ و

هذا الصَّحِيحُ عن أحمد ، رواه عنه جماعة . ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وبه قال سُفيانُ ، والليثُ ، وابنُ لهيعةَ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وعن أحمد ، يُقَرَّبُ بغيرِ جِزْيَةٍ . ورُوي نحو هذا عن الشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ الولاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ ، وهو ثابتٌ عليه . ووَهْنُ الخِلالِ هذه الروايةُ ، وقال : هذا قولٌ قديمٌ ، رجع عنه أحمدُ ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ . وعن مالكٍ كقول الجماعةِ . وعنه ، إن كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا ، فلا جِزْيَةَ عليه ، لأنَّ عليه الولاءَ لمُسلمٍ ، فأشبهه ما لو كان عليه الرُّقُّ . ولنا ، أنَّه حرٌّ مُكَلَّفٌ مُوسِرٌ من أهل القتالِ ^(١) ، فلم يُقَرَّبْ في دارنا بغيرِ جِزْيَةٍ ، كالحرِّ الأَصْلِيِّ . فإذا ثبت هذا ، فإنَّ حُكْمَهُ فيما يُسْتَقْبَلُ من جِزْيَتِهِ حُكْمٌ من بَلَغَ من صبيانهم ، أو أفاقَ من مجانينهم ، على ما مَضَى .

١٦٩٦ - مسألة ؛ قال : (ولا تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ نِصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَتُؤخَذُ الرِّكَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَثَمَرِهِمْ ، مِثْلَى مَا يُؤخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

بنو تغلب بن وائل ، من العرب ، من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ،

(١١) سقط من : ١ ، ب .

(١٢) في م زيادة : « منه » .

(١٣) في ١ : « أنه » .

(١٤) في م : « مال » .

(١) في م : « القتل » .

فَدَعَاهُمْ عَمْرٌ إِلَىٰ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ، فَأَبَوْا ، وَأَنْفَوْا ، وَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ ، نَحُدُّ مَنْ كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكِ صَدَقَةٍ . فَلِحَقِّ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ^(١) ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَلَا تُعِنُّ عَلَيْكَ عَدْوُكَ بِهِمْ ، وَتُحَدُّ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عَمْرٌ فِي طَلَبِهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ خُمْسٍ سَائِتِينَ ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعِينَ ^(٢) ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيمَا سَقِيَ بَنَضْحٍ أَوْ غَرَبٍ أَوْ دُولَابٍ الْعَشْرَ ^(٤) . فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ / قَوْلِ عَمْرٍ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيُرْوَى ^(٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَبِي عَلِيٍّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا الْجِزْيَةَ ، وَإِلَّا فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِالْحَرْبِ . وَالْحُجَّةُ لِهَذَا عَمُومُ الْآيَةِ فِيهِمْ . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لِيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ ، لِأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَأَسْبِيَنَّ ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَبَرَأْتُ مِنْهُمْ الذِّمَّةَ حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ ^(٦) . وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُنصَرُوا أَوْلَادَهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الْعُرُوضِ .

فصل : قال أصحابنا : تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً مِنْ مَالٍ مَنْ تُؤخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . فَعَلَى هَذَا ، تُؤخَذُ

(١) في ب : « شديد » .

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « تبعا » .

(٣) في الأصل ، ا ، ب : « دينار » .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠٧ .

(٥) في ب : « وروي » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٧/٩ . وأبو

عبيد ، في : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفقه والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمنائهم^(٧) ومكافيفهم وشيوخهم ، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون ، فكذا الواجب على بني تغلب ، لا يجب في مال صبي ولا مجنون ، إلا في الأرض خاصة . وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة ، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه ، كالنساء والصبيان والمجانين . قال : وقد روى عن عمر أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم . وقال الثعمان بن زُرعة : أخذ منهم الجزية باسم الصدقة . ولأنهم أهل ذمة ، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة ، كغيرهم من أهل الذمة ، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومسكينهم ، فكان جزية ، كما لو أخذ باسم الجزية ، يُحققه أن الزكاة طهرة ، وهؤلاء لا طهرة لهم . فعلى هذا ، يكون مصرف المأخوذ منهم ، مصرف الفئء ، لا مصرف الصدقات ، وهذا أقيس . واحتج أصحابنا بأنهم سألوا / عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم^(٨) من بعض . فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه ، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة ، من كل مال زكوي لأبي مسلم كان ، من صغير وكبير ، وصحيح ومرضى ، كذلك^(٩) المأخوذ من بني تغلب ، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ، ودخلوا في حكمه ، فجاز أن يدخلوا في الواجب به ، كالرجال العقلاء . وعلى هذا ، من كان منهم فقيراً أو له مال غير زكوي كالدور ، وثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، لا شيء عليه ، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصاباً . فأما مصرف المأخوذ منهم ، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفئء ؛ لأنه مأخوذ من مشرك ، ولأنه جزية مسماة بالصدقة . وقال أبو الخطاب : مصرفه إلى أهل الصدقات ؛ لأنه مسمى باسم الصدقة ، مسلولك به في من يؤخذ منه مسلك الصدقة ، فيكون مصرفه^(١٠) مصرفها . والأول أقيس وأصح ؛ لأن معنى الشيء أحص به من اسمه ، ولهذا لو سمي رجل أسداً ، أو نمرًا ، أو أسوداً ، أو أحمر ، لم يصير له حكم المسمى بذلك ، ولأن

(٧) سقط من : ب .

(٨) في الأصل : بعضهم .

(٩) في ب : وكذلك .

(١٠) في م : مصرفها .

هذا لو كان صدقةً على الحقيقة، لجازَ دفعُها إلى فقراءٍ من أخذت منهم؛ لقول النبي ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم» (١١).

فصل: فإن بذلَ التَّغْلِبِيُّ أداءَ الجزية، وتخطَّ عنه الصدقة، لم يُقبل منه؛ لأنَّ الصِّلحَ وقعَ على هذا، فلا يُعَيَّرُ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ (١٢). وهذا قد أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ، وإن كان باذِلًا (١٣) الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ حَرْبِيًّا، قُبِلَتْ مِنْهُ؛ لِلآيَةِ، وَخَبَرِ بَرِيْدَةَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ» (١٤). ولأنَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ، وَهُوَ كِتَابِيٌّ بِإِذْنٍ لِلجِزْيَةِ، فَيُحَقِّقَنَّ بِهَا دَمَهُ. وَإِنْ أَرَادَ إِمَامٌ (١٥) نَقْضَ صُلْحِهِمْ، وَتَجْدِيدَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ، كَفَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَقَدْ عَقَدَهُ مَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ نَقْضُهُ، مَا دَامُوا عَلَى الْعَهْدِ.

فصل: / فأما سائرُ أهلِ الكتابِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْجِزْيَةُ مِنْهُمْ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يُؤْتَحَذُونَ بِمَا يُؤْتَحَذُ بِهِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَنَدَّهَبُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَوَاشِيِ بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً الصَّدَقَةَ، وَنُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنْوُخَ وَبَهْرَا، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمِيرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمَ، حُكْمَ بَنِي تَغْلِبَ، سِوَاةً. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي تَنْوُخَ وَبَهْرَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ. وَلَنَا، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُخَذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» (١٦). وَهُمْ عَرَبٌ. وَقِيلَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَهُمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

(١١) تقدم تخريجه في: ٢٧٥/١، ٥/٤.

(١٢) سورة التوبة ٢٩. ولم يرد في الأصل، ١: ﴿عن يد﴾.

(١٣) في الأصل، م: «بأذلولوا».

(١٤) تقدم تخريجه، في صفحة ٢٠٢.

(١٥) في ب: «الإمام».

(١٦) تقدم تخريجه، في: ٣٠/٤.

كُعب . قال الزُّهْرِيُّ : أوَّل من أُعْطِيَ الجِزْيَةَ أهلُ نَجْرانَ ، وكانوا نصارى . وأخذ الجِزْيَةَ من أكيدر دومة ، وهو عَرَبِيٌّ . وحُكْمُ الجِزْيَةِ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، في كلِّ كتابيٍّ ، عَرَبِيًّا كان أو غير عَرَبِيٍّ ، إلا ما حَصَرَ به بنو تَغْلِبَ ، لمصالحَةِ عمرِ إِيَّاهُم ، ^(١٧) ففى من ^(١٧) عداهم يَبْقَى الحُكْمُ على عُمومِ الكتابِ وشواهدِ السُّنَّةِ ، ولم يَكُنْ بينَ غيرِ بنى تَغْلِبَ وبينَ أُحَدٍ من الأئمَّةِ صلَحُ كصلُحِ بنى تَغْلِبَ ، فيما بلغنا ، ولا يصحُّ قياسُ غيرِ بنى تَغْلِبَ عليهم ؛ لوجوهٍ ؛ أحدها ، أنَّ قياسَ سائرِ العربِ عليهم يُخالِفُ النُّصوصَ التى ذكرناها ، ولا يصحُّ قياسُ المنصوصِ عليه على ما تلزَّمُ منه مخالفةُ النَّصِّ . الثانى ، أنَّ العِلَّةَ فى بنى تَغْلِبَ الصِّلحُ ، ولم يُوجَدِ الصِّلحُ مع غيرِهِم ، ولا يصحُّ القياسُ مع تخلفِ العِلَّةِ . الثالث ، أنَّ بنى تَغْلِبَ كانوا ذوى قُوَّةٍ وشوكةٍ ، لحقوا بالرُّومِ ، وخيفَ منهم الضَّرُّ إن لم يُصالحوا ، ولم يُوجَدِ هذا فى غيرِهِم . فإنَّ وُجْدَ هذا فى غيرِهِم ، فامتنعوا من أداءِ الجزيةِ ، وخيفَ الضَّرُّ بتركِ مُصالحَتِهِم ، فرأى الإمامُ مُصالحَتَهُم على أداءِ الجِزْيَةِ باسمِ الصَّدقةِ ، جازَ ذلك ، إذا كان المأخوذُ منهم بقدرِ ما / يجبُ عليهم من الجِزْيَةِ أو زيادةً . ^(١٨) وذكر هذا أبو إسحاق صاحبُ « المُهذَّبِ » ، فى كتابِهِ . والحجَّةُ فى هذا قصةُ بنى تَغْلِبَ ، وقياسُهُم عليه ^(١٨) . قال على بن سعيد : سمِعْتُ أحمدَ يقولُ : أهلُ الكتابِ ليس عليهم فى مواشيهِم ^(١٩) صدقةٌ ، ولا فى أموالِهِم ، إنَّما تُؤخَذُ منهم الجِزْيَةُ ، إلا أن يَكُونُوا صولِحوا على أن تُؤخَذَ منهم ، كما صنَعَ عمرُ بنُ نصارى ^(٢٠) بنى تَغْلِبَ ، حينَ أضعفَ عليهم الصَّدقةَ فى صلحِهِ إِيَّاهُم ، إذا كانوا فى معناهِم ، أمَّا قياسُ من لم يُصالحَ عليهم ، فى جعلِ جِزْيَتِهِم صدقةً ، فلا يصحُّ . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا اتَّجَرَ نصرانيٌّ تَغْلِبِيٌّ ، فمَرَّ بالعاشِرِ ، فقال أحمدُ : يُؤخَذُ منه العُشْرُ ضِعْفُ ما يُؤخَذُ من أهلِ الذِّمَّةِ . وروى بإسنادِهِ ، عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، أنَّ عمرَ بعثَهُ

(١٧-١٧) فى ب ، م : « فبيما » .

(١٨-١٨) جاء فى ا ، ب ، م : بعد قول : « فى صلحِهِ إِيَّاهُم » الآتى .

وانظر المهذب ٢٠٠/٢ .

(١٩) فى الأصل : « رعيوسهم » .

(٢٠) فى م : « فى نصارى » .

مُصَدِّقًا ، فَأَمْرُهُ^(٢١) أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢٢) . وَقَالَ : حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسَ ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ^(٢٣) ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَلَّا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : مِثْلِي^(٢٤) مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ أَقْيَسُ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا ضِعْفُ مَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٦٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ)

اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يُسْجِ الشَّافِعِيُّ ذَبَائِحَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ . وَكَرِهَ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَطَاءً ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَالنَّخَعِيَّ . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(٢) . وَلَائِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ الْكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، / فَلَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَكَانَ آخِرَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : فَكَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عَلَى

(٢١) في ب ، م : « فَأمر » .

(٢٢) في : باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال

٥٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(٢٣) الذي تقدم في أول المسألة .

(٢٤) في ب ، م : « مثلي » . وتقدم .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية ، وفي : باب ذبائح نصارى

العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ .

أنه لا يرى بذبايحهم بأسًا . وهذا قول ابن عباس . ورؤى نحوه عن عمر بن الخطاب^(٢) ، رضي الله عنه . وبه قال الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرى ، وعطاء الخراساني ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . قال الأثرم : وما علمت أحدًا كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا عليًا . وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) . ولأنهم أهل كتاب يُقْرُونَ على دينهم ببذل المال ، فتحل ذبايحهم ونسأؤهم ، كبنى إسرائيل .

١٦٩٨ - مسألة : قال : (وَمَنْ يَجْزِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، أُحْدِثَتْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي السَّنَةِ)

اشتهر هذا عن عمر ، رضي الله عنه ، وصححت الرواية عنه به^(١) . وقال الشافعي : ليس عليه إلا الجزية ، إلا أن يدخل أرض الحجاز ، فيُنظَر في حاله ؛ فإن كان لرسالة ، أو نقل ميرة ، أذن له بغير شيء ، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها ، لم يأذن^(٢) له إلا أن يشترط عليه عوضًا بحسب ما يراه ، والأولى أن يشترط عليه^(٣) نصف العشر ؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة^(٤) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » . رواه أبو داود^(٥) . وروى الإمام أحمد ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، قال :

(٢) أخرجه البيهقي ، في البابين السابقين . السنن الكبرى ٢١٦/٩ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ .

وورد هكذا في أ ، ب : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٥/٦ ، ٩٧ .

(٢) في أ : يؤذن .

(٣) سقط من : الأصل ، أ ، م .

(٤) هو الذي تقدم في أول المسألة . وانظر كلام المصنف الآتي على قوله : « على من دخل الحجاز » .

(٥) في : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبي داود ١٥١/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٤٧٤/٣ ، ٤١٠/٥ ، ٣٢٢/٤ .

بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْعُشُورِ ، فَقُلْتُ : تَبِعْتَنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ ! قَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلْتَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمْرِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ^(٦) . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » ^(٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عَمْرَ بَعَثَ / عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دَرْهَمًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ^(٨) ، أَنَّ عَمْرَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نِصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نِصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَصُ وَلَمْ تُتَكَرَّرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَعَمِلَ بِهِ الْخَلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ تَخْصِيصُ الْحِجَازِ بِنِصْفِ الْعُشْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلِمْنَاهُ ، لَا عَنْ عَمْرٍ وَلَا عَنْ ^(٩) غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ظَاهِرُ أَحَادِيثِهِمْ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَمَا وَجَبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْحِجَازِ ، وَجَبَ فِي غَيْرِهِ ، كَالذُّيُونِ وَالصَّدَقَاتِ .

فصل : وَلَا تُؤَخِّذُ مِنْهُمْ ^(٩) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ : كَذَارُورِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ ، عَنْ عَمْرٍ ، حِينَ كَتَبَ ، أَلَّا يَأْخُذَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي الدَّاخِلِينَ أَرْضَ الْحِجَازِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ ^(١٠) نِصْرَانِيٌّ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرْتَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ . قَالَ عَمْرٌ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفِيُّ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ ، أَنْ لَا تُعْشِرُوا ^(١١) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ^(١٢) .

(٦) هو الذي تقدم تخريجه فيما اشتهر عن عمر ، في أول المسألة .

(٧) في : باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ .

• كما أخرجه البيهقي ، في : باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

وعبد الرزاق ، في : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ١٠٠/٦ ، ١٠١ .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٢٨ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في م : « رجل » .

(١١) في أ : « تعشر » .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢١١/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ٩٩/٦ .

ولأنَّ الجزيةَ والزكاةَ إنما تُؤخذُ في السنةِ مرَّةً واحدةً ، فكذلك هذا . فإذا ثبتَ هذا ، فإنه متى أخذَ منهم ذلك مرَّةً ، كتبَ لهم حُجَّةً بأدائهم ؛ لتكونَ وثيقةً لهم ، وحُجَّةً على مَنْ يَمُرُّونَ عليه ، فلا يَعْرِهُم ثانيةً ، فإنَّ مرَّ ثانيةً بأكثرَ من المالِ الذي أخذَ منه ، أخذَ من الزيادةِ ؛ لأنَّها لم تُعشِّر .

فصل : ولا يُؤخذُ منهم من غيرِ مالِ التجارةِ شيءٌ^(١٣) ، فلو مرَّ بالعاشرِ منهم مُنتَقِلٌ ومعه أمواله أو سائمه^(١٤) ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ . نصَّ عليه أحمد ، وإن كانت ماشيتهً للتجارةِ ، أخذَ منه نصفُ عُشرِها . واختلفت الروايةُ في القدرِ الذي يُؤخذُ منه نصفُ العُشرِ ، فروى عنه صالحٌ ، من كلِّ عشرينَ ديناراً ديناراً^(١٥) . يعني فإذا نَقَصَتْ من العشرينِ فليس عليه شيءٌ ؛ لأنَّ ما دونَ النَّصابِ لا تجبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغَلُّبِيٍّ ، فلا يجبُ فيه / ٩٣/١٠ ظ
على ذمِّيٍّ شيءٌ ، كالذي دونَ العشرةِ . وروى صالحٌ أيضاً^(١٦) ، أنه قال : إذا مرَّوا بالعاشرِ ، فإن كانوا أهلَ الحَرْبِ ، أخذَ منهم العُشرُ ، من العشرةِ واحداً ، وإن كانوا من أهلِ الذمَّةِ أخذَ منهم نصفَ العُشرِ ، من كلِّ عشرينَ ديناراً ديناراً^(١٧) ، فإذا نَقَصَتْ فليس عليه شيءٌ ، وإن نقصَ مالُ الحربيِّ عن عشرةِ دنانيرَ ، لم يُؤخذَ منه شيءٌ ، ولا يُؤخذُ منهم إلا مرَّةً واحدةً ؛ المسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءً . وروى عن أحمد ، أنَّ^(١٨) في العشرةِ نصفٌ مثقالٍ ، وليس فيما دونَ العشرةِ شيءٌ . نصَّ على هذا ، في روايةِ أبي الحارثِ ، قال : قلتُ إذا كان مع الذمِّيِّ عشرةُ دنانيرَ ؟ قال : تأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإن كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرَ ؟ قال : إذا نَقَصَتْ لم يُؤخذَ منه شيءٌ . وذلك لأنَّ العشرةَ مالٌ يبلغُ واجبه نصفَ دينارٍ ، فوجبَ فيه ، كالعشرينِ في حقِّ المسلمِ . أو نقولُ : مالٌ مَعشُورٌ ، فوجبَ في العشرةِ منه كمالُ الحَرْبِيِّ . وقال ابنُ حامدٍ : يُؤخذُ عُشرُ الحَرْبِيِّ ونصفُ عُشرِ الذمِّيِّ ،

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ا : « متاعه » .

(١٥) في م : « ديناراً » على تقدير : يأخذ .

(١٦) في ب زيادة : « عن » .

(١٧) في ب : « دينار » .

(١٨) سقط من : ب .

من ما قُلَّ أو كَثُرَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ : تُحْذَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَنَصِيبِ الْمَالِكِ فِي أَرْضِهِ الَّتِي عَامَلَهُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَشْرٌ أَوْ نِصْفُ عَشْرٍ وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ نِصَابٌ ^(١٩) ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَقَدَّرُ بِالْحَوْلِ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ النَّصَابُ ، كَالزَّكَاةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ ، فَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَيَانُ قَدْرِ الْمَأْخُودِ ، وَأَنَّهُ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ دِنَانِيرٌ فَحُذْمٌ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَرَ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ ، فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَاشِرِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الذَّمُّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : قَالَ عَمَرٌ : وَلَوْ هُمْ ^(٢٠) يَبِيعُهَا . لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْآخِذِ مِنْهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، فِي قَوْلِ عَمَرَ : وَلَوْ هُمْ ^(٢١) / يَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ بَعْشَرِهَا ^(٢٢) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ مَسْرُوقٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَوَأَقْفَهُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ فِي الْخَمْرِ خَاصَّةً . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ . وَبِهِ قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْخَمْرُ لَا يَعْشَرُهَا مُسْلِمٌ . وَرَوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ : بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ ، وَأَفْتِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسْتَعْمِلُنكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا . قَالَ : فَتَزَعَهُ ^(٢٣) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا وَأَنْتُمْ

و ٩٤/١٠

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠-٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٢٣/٦ . وأبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا . من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٢٢) أخرجه أبو عبيد ، في : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

من الثَّمَنِ . أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ ، وَخَرَجَ
أَرْضِيهِمْ بِقِيَمَتَيْهِمَا^(٢٣) ، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا ، فَأَنْكَرَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا
مِنْ أَثْمَانِهَا ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ بَيْعَهَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ
بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ . فَقَالَ : لَا تَأْخُذُوهَا
مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْهُمْ عَنْ^(٢٤) جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ ، وَخَرَجَ
أَرْضِيهِمْ ، اِحْتِجَاجًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تُقَرِّهُمُ عَلَى اقْتِنَائِهَا ،
والتَّصَرُّفِ فِيهَا ، فَجَازَ أَخْذَ أَثْمَانِهَا^(٢٥) مِنْهُمْ ، كَتَابِيهِمْ .

فصل : وَإِذَا مَرَّ الذَّمِيُّ بِالْعَاشِرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدَرُ مَا مَعَهُ ، أَوْ يَنْقُصُهُ^(٢٦) عَنِ
النِّصَابِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ أَخْذَ نَصِيفِ الْعُشْرِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُعْتَبَرُ لَهُ
النِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَيَمْنَعُهُ^(٢٧) الدَّيْنُ ، كَالزَّكَاةِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا
بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ مَرَّ بِجَارِيَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا بَنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ،
فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . قَالَ الْحَلَّالُ : وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
مَلِكِهِ فِيهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ^(٢٨) ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، فَأَشْبَهَتْ بِهَيْمَتِهِ^(٢٩) .

١٦٩٩ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرَبِيٌّ بِأَمَانٍ ، أَخَذَ مِنْهُ
العُشْرُ)

وقال أبو حنيفة : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ^(١) شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مَتَاشِيْعًا ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ

(٢٣) في ب ، م : « بقيمتها » .

(٢٤) في م : « على » .

(٢٥) في الأصل ، ا : « أثمانها » .

(٢٦) في م : « ينقص » .

(٢٧) في ب ، م : « فممنعه » .

(٢٨) في م زيادة : « إلا بيينة » .

(٢٩) في م : « بهيمة » .

(١) في ب ، م : « منه » .

مثله ؛ لما روى عن أبي مجلزٍ لاجئٍ بنِ حُمَيْدٍ ، قال : قالوا لِعَمْرٍ : كيف نأخذُ من أهلِ الحربِ إذا قَدِموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دَخَلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرُ . قال : فكذلك تُخذوا منهم^(١) . وعن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : كُنَّا لا نَعشِرُ مسلماً ولا مُعاهداً . قال : مَنْ كُنْتُمْ تُعشِرُونَ ؟ قال : كُفَّارُ أهلِ الحربِ ، نأخذُ^(٢) منهم كما يأخذون مِنَّا^(٣) . وقال الشافِعِيُّ : إن دَخَلَ إلينا لِتِجَارَةٍ^(٤) لا يَحْتَاجُ إليها المسلمون ، لم يأذَن له الإمامُ إلَّا بِعَوَضٍ يَشْرطُهُ عليه^(٥) ، ومَهْمَا شَرَطَ جازَ . ويُستَحَبُّ أن يشترطَ العُشْرَ ، لِإِوَافِقِ^(٦) فِعْلِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وإن أذِنَ مُطلقاً من غيرِ شَرِطٍ ، فالْمذهبُ أَنه لا يُؤخَذُ منهم شيءٌ ؛ لأنَّه أمانٌ من غيرِ شَرِطٍ ، فلم يُستَحَقَّ به شيءٌ ، كَالهَدْيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ العُشْرُ ؛ لأنَّ عَمْرَ أَخَذَهُ . ولنا ، ما رَوَيْنَاهُ في المسأَلَةِ التي قَبْلَها ، ولأنَّ^(٧) عَمْرَ أَخَذَ منهم العُشْرَ ، واشتَهَرَ ذلكُ فيما بين الصَّحَابَةِ ، وعَمِلَ به الخلفاءُ^(٨) بعَدِهِ ، «والأئِمَّةُ بعَدِهِ»^(٩) في كُلِّ عَصْرِ^(١٠) ، من غيرِ نَكِيرٍ ، فأىُّ إِجماعٍ يكونُ أقوى من هذا ؟ ولم يُنْقَلْ أَنه شَرَطَ ذلكَ عليهم عندَ دُخُولِهِم ، ولا يُبْتَدَأُ بذلكُ بالتَّحْمِينِ من غيرِ نَقْلِ ، ولأنَّ مُطلقَ الأمرِ يُحْمَلُ على المَعهودِ في الشَّرْعِ ، وقد استمرَّ أَخْذُ العُشْرِ منهم في زمنِ الخلفاءِ الراشدينِ ، فيجِبُ أَخْذَهُ . فأَمَّا سِوَالُ عَمْرٍ عَمَّا يأخذون مِنَّا ، فَأَئِذَا كانَ لَأَنَّهُم سألوه عن كِيفِيَةِ الأَخْذِ ومقدارِهِ ، ثمَّ استمرَّ الأَخْذُ من غيرِ سِوَالٍ ، ولو تَقَيَّدَ أَخْذُنا منهم بأَخْذِهِم مِنَّا ، لَوَجِبَ أن يُسأَلَ عنه في كُلِّ وَقْتٍ .

- (٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يأخذ من الذمي إذا أجز في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ .
(٣) في م : « فَنأخذ » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ . وأبو عبيد ، في : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٢١١/٩ .
(٥) في ب ، م : « بتجارة » .
(٦) سقط من : الأصل ، ا .
(٧) في م زيادة : « فعله » .
(٨) في م : « وأن » .
(٩) في م زيادة : « الراشدون » .
(١٠) سقط من : ب .
(١١) في م : « عصره » .

فصل : وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِلتَّجَارَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا دَخَلُوا فِي نَقْلِ مِيرَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةً ، أُذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَشْرِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ / نَفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَنَا ، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ . ٩٥/١٠ .

وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّكَ كَانَ يُأْخَذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْقُطَيْبَةِ^(١٢) الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّرْبِيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ ، لِيَكْثُرَ الْجَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١٣) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَهُ التَّرْكَ أَيْضًا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ حَرْبِيٍّ تَاجِرٍ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ ذِمِّيٍّ تَاجِرٍ ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَشْرٌ وَلَا نِصْفَ عَشْرِ ، سِوَاءَ كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْ الْحِجَازَ عَشْرَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِهِ^(١٤) . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَمْوَالِ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ وَصَبِيَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ^(١٥) يُوجِبُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي مَالِ النِّسَاءِ ، وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَرْبِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يَخْتَصُّ^(١٦) بِمَالِ التَّجَارَةِ ، لِتَوْسُّعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَاتِّفَاعِهِ بِالتَّجَارَةِ فِيهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَلَا يُعْشَرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الْحَرْبِيَّ يُعْشَرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذْنَا مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا نَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلُوا ، فَإِذَا جَاءَ

(١٢) القطنية : الحبوب التي تطبخ .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ . والبيهقي ، في : باب ما يؤخذ من الذمي إذا هجر في غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٠/٩ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في الأصل : « تخصيص » .

وَقْتُ السَّنَةِ^(١٧) لم يدخلوا ، فَيَتَعَذَّرُ^(١٨) الأَخْذُ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارَةِ ، فَلَا يُؤْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَنَصِيفِ العَشْرِ مِنَ الدَّمِيِّ . وَقَوْلُهُمْ : يَفُوتُ . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَرَّةً ، وَيَكْتُوبُ الآخِذُ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ تِلْكَ السَّنَةُ ، فَإِذَا جَاءَ فِي العَامِ الثَّانِي ، أَخَذَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَمَا فَاتَ مِنْ حَقِّ السَّنَةِ الأُولَى شَيْءٌ .

٩٥/١٠ ظ

فصل : وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً ، أو متلصصاً ، فيضرب بالمسلمين ، فإن دخل بغير أمان ، سئل ، فإن قال : جئت رسولاً . فالقول قوله ؛ لأنه تتعدر إقامة البيعة على ذلك ، ولم تنزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان . وإن قال : جئت تاجرًا . نظرنا ؛ فإن كان معه متاع يبيعه ، قبل قوله أيضًا ، وحقن دمه ؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا ، وتجارنا إليهم ، وإن لم يكن معه ما يتجر به ، لم يقبل قوله ؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال . وكذلك مدعى الرسالة ، إذا لم يكن معه رسالة يودئها ، أو كان ممن لا يكون مثله رسولاً . وإن قال : أمتني مسلم . فهل يقبل منه ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يقبل ، تعليلًا لحقن دمه ، كما يقبل من الرسول والتاجر . والثاني ، لا يقبل ؛ لأن إقامة البيعة عليه ممكنة . فإن قال مسلم : أنا أمتته . قبل قوله ؛ لأنه يملك أن يؤمنه ، فقبل قوله فيه^(١٩) ، كالحاكم إذا قال : حكمت لفلان على فلان بحق . وإن كان جاسوساً ، خبير الإمام فيه بين أربعة أشياء ؛ كالأسير . وإن كان ممن ضل الطريق ، أو حملته الريح إلينا في مركب ، فقد ذكرنا حكمه^(٢٠) .

١٧٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صَوَّلُوا عَلَيْهٖ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)

وجملة ذلك ، أنه ينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطًا ، نحو ما شرطه

(١٧) في م زيادة : (الأخرى) .

(١٨) في م : (فتعذر) .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) تقدم في صفحة ٨٣ .

عمر، رَضِيَ اللهُ عنه . وقد رُوِيَ عن عمر، رَضِيَ اللهُ عنه ، في ذلك أخباراً ، منها ما رواه الخَلَّالُ ، بإسناده عن إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حَدَّثَنَا غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، قالوا : كَتَبَ أهلُ الجَزِيرَةِ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عَنَمٍ : إِنَّا حينَ قَدِمْتُمُ^(١) بلادَنَا ، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الأمانَ لأنفُسِنَا وأهلِ مِلَّتِنَا ، على أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ على أنفُسِنَا أنْ لا نُحَدِّثَ في مَدِينَتِنَا كُنَيْسَةً ، ولا فيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، ولا قَلَايَةً^(٢) ، ولا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، ولا نُجَدِّدَ ما حَرَبَ مِنْ / كُنَائِسِنَا ، ولا ما كانَ مِنْهَا في حِطِّطِ المُسْلِمِينَ ، ولا نَمْنَعُ كُنَائِسِنَا مِنْ المُسْلِمِينَ أنْ يَنْزِلُوهَا في اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وأنْ نُوسِّعَ أبوابَهَا لِلْماءِةِ وابنِ السَّبِيلِ ، ولا نَأْوِي فِيهَا ولا في مَنازِلِنَا^(٣) جاسوسًا ، وأنْ لا نَكْتُمَ أمرَ مَنْ عَشَّ المُسْلِمِينَ ، وأنْ لا نُضْرِبَ نواقيسِنَا إلا ضَرْبًا خَفِيًّا في جَوْفِ كُنَائِسِنَا ، ولا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَليبيًا ، ولا نَرْفَعُ أَصْواتِنَا في الصَّلَاةِ ، ولا القِراءَةَ في كُنَائِسِنَا فيمَا يحضِرُهُ المُسْلِمُونَ ، ولا نُخْرِجَ صَليبينَا ولا كِتابِنَا في سُوقِ المُسْلِمِينَ ، وأنْ لا نُخْرِجَ باعوثًا^(٤) ولا شَعائِينَ^(٥) ، ولا نُرْفَعُ أَصْواتِنَا معَ أمواتِنَا ، ولا نُظْهِرَ النَّيرانَ معهم في أسْواقِ المُسْلِمِينَ ، وأنْ لا نُجاوِزَهُمْ بِالخِنازيرِ ، ولا نَبِيعَ الخُمورَ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًَا ، ولا نُرْعَبُ في دِينِنَا ، ولا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، ولا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرِّقِيقِ الَّذينَ جَرَتْ عَلَيْهِمُ سِهامُ المُسْلِمِينَ ، وأنْ لا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبائِنَا إذا أَرادَ الدُّخولَ في الإسلامِ ، وأنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حيثما كُنَّا ، وأنْ لا نَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ في لُبْسِ قَلَنْسُورَةٍ ولا عِمَامَةٍ ولا نَعْلَيْنِ ، ولا فَرَقِ شَعْرٍ ، ولا في مَواكِبِهِمْ ، ولا نَتَكَلَّمُ بِكلامِهِمْ ، وأنْ لا نَتَكَنَّى بِكُنائِهِمْ ، وأنْ نَجْزِيَ مَقادِمَ رُعوسِنَا ، ولا نَفَرِّقَ نَواصِينَا ، ونَشُدُّ الزَّنايِرَ على أوساطِنَا ، ولا نَنْفَشَ حَواثِيمِنَا بِالعَرَبِيَّةِ ، ولا نُرَكِّبَ السُّرُوحَ ، ولا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، ولا نَحْمِلَهُ ، ولا نَتَّقَلِدُ السِّيوْفَ ، وأنْ نُوقِرَ المُسْلِمِينَ في مَجالِسِهِمْ ، ونُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، ونَقُومَ لَهُمْ عَنِ المَجالِسِ إذا أَرادُوا المَجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ في مَنازِلِهِمْ ، ولا نُعَلِّمُ أولادِنَا القِراَنَ ، ولا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا في تِجارَةٍ ، إلا أنْ يَكُونَ إلى المُسْلِمِ أمرٌ

(١) في الأصل ، ا ، ب : « قدمنا » وفي م : « قدمنا من » .

(٢) في النسخ : « قلاية » . والمثبت من سنن البيهقي . والقلاية : شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ي) .

(٣) في ب : « منازلها » .

(٤) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٥) الشعائين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

التجارة ، وأن تُضَيَّفَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتُطْعَمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ، ضَمَنًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَذَرَارِيْنَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَمَسَاكِينِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرِنَا أَوْ تَخَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبْلِنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَجِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ ، / وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ ، اشْتَرَطْنَا أَنْ^(٦) عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . فَأَنْفَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ذَلِكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ أَقَامَ مِنَ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ^(٧) . فَهَذِهِ جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا صُوِّلُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَقَضَّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَفِيِّ أَنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ : إِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَجِلُّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ . وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ^(٨) ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطِ فَمَتَى لَمْ يُوجِدِ الشَّرْطُ ، زَالَ حُكْمُ الْعَقْدِ ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنَ التَّرَامِ الْأَحْكَامِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، أَنَّ الشَّرْطَ^(٩) قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ ، وَجَرَى أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالزَّيْءُ بِمُسْلِمَةٍ ، وَإِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، وَفَتْنُ مُسْلِمٍ عَنْ دِينِهِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، وَقَتْلُهُ ، وَإِيوَاءُ جَاسُوسِ الْمَشْرِكِينَ ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ الْمَشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَوْ مَكَاتِبَتِهِمْ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءٍ ، فَالْحَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِمَا بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي مَعْنَاهَا قِتَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ تَقَضُّوا الْأَمَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُونَا^(١٠) ، لَزِمْنَا قِتَالَهُمْ ، وَذَلِكَ ضِدُّ

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢١٥ .

(٨) في م : « ومن » .

(٩) في ا : « المشروط » .

(١٠) في ا : « قاتلوا » .

الأمان ، وسائر الخصال فيها روايتان ؛ إحداهما^(١١) ، أنَّ العَهْدَ يَنْتَقِضُ بِهَا ، سواءً شَرِطَ عليهم ذلك أو لم يُشَرِّطْ^(١٢) . ومذهب^(١٣) الشافعي قريب من هذا ، إلا أن ما لم يُشَرِّطْ^(١٤) عليهم ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِه ، ما خلا الخصال الثلاث^(١٥) الأولى ، فإنه يَتَّعِينُ شرطها ، وَيَنْتَقِضُ العَهْدُ بِتَرْكِهَا بِكُلِّ حَالٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ إِلَّا بِالامْتِنَاعِ مِنَ الإِمَامِ / على وجه^(١٦) يَتَعَدَّرُ معه أخذ الجزية منهم . ولنا ، مع ما ذكرناه ، ما روى أن عمر رُفِعَ إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة^(١٧) على الرئي^(١٧) ، فقال : ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصُلبَ في بيت المقدس^(١٨) . ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين ، فأشبهه الامتناع من بذل الجزية . وكلُّ موضع قلنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ . فإنه إن فعل ما فيه حدُّ أقيم عليه حدُّه أو قصاصه ، وإن لم يوجب حدًّا ، عَزَّرَ ، ويُفَعَّلُ به ما ينكفُّ به أمثاله عن فعله . فإن أراد أحدٌ منهم فعل ذلك كَفَّ عنه ، فإن مانع بالقتال نُقِضَ عَهْدُهُ . ومَنْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ عَهْدِهِ مِنْهُمْ ، خَيْرُ الإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ^(١٩) أربعة أشياء^(١٩) ؛ القتلُ ، والاسْتِرْفَاقُ ، والْفِدَاءُ ، وَالْمَنْ ، كَالأَسِيرِ الحَرَبِيِّ ؛ لَأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ ، وَلَا شِبْهَةَ ذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ اللَّصَّ الحَرَبِيَّ . وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهِ دُونَ ذُرِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ النُّقْضَ إِنَّمَا وَجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ ، فَاخْتَصَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَى مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا .

فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما مَصَّرَهُ المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، فلا يجوزُ فيه إحداثُ كنيسةٍ ولا بيعَةٍ ولا مُجْتَمَعٍ لصلاتهم ، ولا

(١١) في ١ ، ب ، م : « أحدهما » .

(١٢) في ب ، م : « يشترطوا » .

(١٣) في م : « وظاهر مذهب » .

(١٤) في ١ ، م : « يشترط » .

(١٥) في م : « ثلاث » .

(١٦) في م زيادة : « لا » .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الذمي يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

يجوزُ صلحهم على ذلك ، بدليل ما روى عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : أيما مضرٍ
مصرته العرب ، فليس للعجم أن يئثوا فيه بيعةً ، ولا يضرثوا فيه ناقوسًا ، ولا يشرثوا فيه
خمرًا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا . رواه الإمام أحمد^(٢٠) ، واحتج به . ولأن هذا البلد ملكٌ
للمسلمين ، فلا يجوز أن يئثوا فيه مجامع للكفر . وما وجد في هذه البلاد من البيع
والكنائس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قري أهل الذمة ، فأقرت على ما
كانت عليه . القسم الثاني ، ما فتحه المسلمون عنوةً ، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك
فيه ؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجب
هدمه ، وتحريم تبيئته ؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجوز أن تكون فيها بيعةً ، كالبلاد
التي احتطها المسلمون . والثاني ، يجوز ؛ لأن في حديث ابن عباس : أيما مضرٍ مصرته
العجم ، ففتح الله على العرب ، فنزلوه ، فإن للعجم ما في عهدهم . ولأن الصحابة ،
رضى الله عنهم ، فتحوا كثيرًا من البلاد عنوةً ، فلم يهدموا شيئًا من الكنائس . ويشهد
لصحة هذا ، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوةً ، ومعلوم أنها ما أحدثت ،
فيلزم أن تكون موجودةً فأقيمت . وقد كتب عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، إلى
عماله ، أن لا يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيت نارٍ . ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها
موجودة في بلاد^(٢١) المسلمين من غير تكبير . القسم الثالث ، ما فتح صلحًا ، وهو
نوعان ؛ أحدهما ، أن يُصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما
يختارون^(٢٢) فيها ؛ لأن الدار لهم . والثاني ، أن يُصالحهم على أن الدار للمسلمين ،
ويؤدون^(٢٣) الجزية إلينا ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من
إحداث ذلك ، وعمارته ؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم ، جاز أن

(٢٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب لا تدم لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . المنز الكبرى ٢٠٢/٩ . وعبد

الرزاق ، في : باب هدم كنائسهم وهل يضرثون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦٠/٦ .

(٢١) في الأصل : « بلد » .

(٢٢) في م : « يحتاجون » .

(٢٣) أى : « وهم يؤدون » .

يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْبَلَدِ لَهُمْ .، وَيَكُونُ^(٢٤) مَوْضِعَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ مُعَيَّنًا^(٢٥) وَالْأَوْلَى أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، أَنْ لَا يُحْدِثُوا بَيْعَةً ، وَلَا كِنَيْسَةً ، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا قَلَابَةَ . وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ عَلَى^(٢٦) مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ ، وَأُخِذُوا بِشُرُوطِهِ . فَأَمَّا الَّذِينَ صَالَحَهُمْ عُمَرُ ، وَعَقَدَ مَعَهُمُ الذَّمَّةَ ، فَهَمَّ عَلَى مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، مَا خُوذُونَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا ، وَمَا وَجَدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ فَاتِحِيهَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَجُوزُ إِقْرَارُهَا . لَمْ يَجْزُ هَدْمُهَا ، وَلَهُمْ رَمٌّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا / ، وَإِصْلَاحُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا وَذَهَابِهَا ، فَجَرَى مَجْرَى هَدْمِهَا . وَإِنْ وَقَعَتْ كُلُّهَا ، لَمْ يَجْزُ بِنَاؤُهَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ لِمَا اسْتَهْدَمَ ، فَأَشْبَهَ بِنَاءَ بَعْضِهَا إِذَا انْهَدَمَ ، وَرَمٌّ شَعَثُهَا ، وَلِأَنَّ اسْتَدَامَتَهَا جَائِزَةٌ ، وَبِنَاؤُهَا كَاسْتَدَامَتِهَا . وَحَمَلَ الْخَلَّالُ قَوْلَ أَحْمَدَ : لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ مِنْهَا . أَى إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا ، وَمَنْعُهُ مِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ ، عَلَى^(٢٧) مَا إِذَا^(٢٧) انْهَدَمَتْ كُلُّهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لِعِيَاضِ^(٢٨) بْنِ غَنَمٍ : وَلَا تُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كِنَائِسِنَا . وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكِنَيْسَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »^(٢٩) . وَلِأَنَّ هَذَا بِنَاءُ كِنَيْسَةٍ^(٣٠) فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ ابْتَدِئَتْ بِبِنَاؤِهَا . وَفَارَقَ رَمٌّ^(٣١) مَا تَشَعَّتْ^(٣١) ؛ فَإِنَّهُ إِبْقَاءٌ وَاسْتَدَامَةٌ ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ .

(٢٤) في م زيادة : « معهم » .

(٢٥) في م : « معنا » خطأ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، م .

(٢٧-٢٧) في م : « إذا ما » .

(٢٨) كذا في النسخ . وسبق « عبد الرحمن » في صفحة ٢٣٧ . وعباس يرد ذكره في الجزية أيضا ، ولكن في غير هذا الموضوع . انظر : الأموال ٤٣ . وخبر عياض بن غنم مع أهل الجزيرة ، في : تاريخ الطبري ٤ / ٥٣ - ٥٥ .

(٢٩) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١ / ٨٨٠ . وعزاه إلى الدليمي وابن عساكر .

(٣٠) في ب : « لكنيسة » .

(٣١-٣١) في م : « شعثها » .

فصل : وَمَنْ اسْتَحَدَّثَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِنَاءً ، لَمْ يُجْزَلْ لَهُ مَنَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاوِرِينَ لَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى » (٣٢) . وَلَآنَ فِي ذَلِكَ رُبَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُمْنَعُونَ مِنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ ، وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ . وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ عُلُوَّهَا إِنَّمَا يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْمُجَاوِرِ لَهَا ، دُونَ غَيْرِهِ . وَفِي جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِي ، الْمَنَعُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى » . وَلَا تُهْمُ مَنَعُوا مِنْ مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ ، كَذَلِكَ فِي بِنَائِهِمْ . فَإِنْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ دَارٌ عَالِيَةٌ ، فَمَلَكَ الْمُسْلِمُ دَارًا إِلَى جَانِبِهَا ، أَوْ بَنَى الْمُسْلِمُ إِلَى جَانِبِ دَارِ ذِمِّيٍّ دَارًا دُونَهَا ، أَوْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا عَالِيَةً لِمُسْلِمٍ ، فَلَهُ سُكْنَى دَارِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ هَدْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا . فَإِنْ انْهَدَمَتْ دَارُهُ الْعَالِيَةُ ، ثُمَّ جَدَّدَ بِنَاءَهَا (٣٣) ، لَمْ يُجْزَلْ لَهُ تَعْلِيَتُهُ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ انْهَدَمَ مَا عَلاَ مِنْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ . وَإِنْ تَشَعَّتْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْهَدَمْ ، فَلَهُ رَمُّهُ وَإِصْلَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ اسْتِدَامَتَهُ ، فَمَلَكَ رَمَّ شَعْتِهِ ، كَالْكَيْسِيَّةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُكْنَى الْحِجَازِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » (٣٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

(٣٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٧/٢ . والبيهقى موصولا ، فى : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبيه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠٥/٦ .

(٣٣) فى الأصل ، ١ : « بناؤه » .

(٣٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجماع اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٥/٦ .

(٣٥) فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الإمامة . سنن أبى داود ١٤٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٧/٧ ، ١٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

الله ﷺ يقول : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال الترمذى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن ابن عباس ، قال : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ » . وسكت عن الثالث . رواه أبو داود^(٣٦) . وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن . قاله سعيد بن عبد العزيز . وقال الأصبغى وأبو عبيد : هى من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . وقال أبو عبيدة : هى من حفر أبى موسى^(٣٧) إلى اليمن طولاً ، ومن رمل يبرين^(٣٨) إلى منقطع السماوة^(٣٩) عرضاً . قال الخليل : إن ما قيل لها جزيرة^(٤٠) ؛ لأن بحر الحيش^(٤١) وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها ، ونُسبت إلى العرب ، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها . وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . يعنى أن المنوع من سكنى الكفار به^(٤٢) المدينة وما والاها ، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها ، وما والاها . وهذا قول الشافعى ؛ لأنهم لم يجعلوا من تيماء^(٤٣) ، ولا من اليمن . وقدرى عن أبى عبيدة بن الجراح ، أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبى ﷺ . أن^(٤٤) قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »^(٤٥) . فأما إخراج أهل نجران منه ، فلأن النبى ﷺ صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا

(٣٦) فى : الباب السابق .

- كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢١/٤ .
 ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .
 (٣٧) حفر أبى موسى : ركابيا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .
 (٣٨) يبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٠٥/٤ .
 (٣٩) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .
 (٤٠) فى ١ ، ب زيادة : « العرب » .
 (٤١) فى النسخ : « الجيش » تصحيف . وبحر الحيش هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .
 (٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .
 (٤٣) تيماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادى القرى . معجم البلدان ٩٠٧/١ .
 (٤٤) فى م : « أنه » .
 (٤٥) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٣/٢ .
 والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٥٧/٤ .

عَهْدَهُ^(٤٦) . فكانَ جزيرةَ العَرَبِ في تلكَ الأحاديثِ أُريدَ بها الحِجَازُ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ حِجَازًا ، لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ . وَلَا يُمْنَعُونَ أَيضًا مِنْ أَطْرَافِ الحِجَازِ ، كَتَيْمَاءَ وَفَيْدٍ^(٤٧) وَنَحْوَهُمَا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : ويجوزُ لهم دخولُ الحِجَازِ للتُّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَى المَدِينَةِ فِي زَمَنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَتَاهُ شَيْخٌ بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ ، وَإِنَّ عَامِلَكَ عَشْرَتِي مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ عَمَرُ : وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ^(٤٨) . وَكَتَبَ لَهُ عَمَرُ ، أَنْ لَا يُعْشِرُوا^(٤٩) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً^(٥٠) . وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ . وَقَالَ القَاضِي : يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَدًّا مَا تَيْمُّ المَسَافِرُ الصَّلَاةَ . وَالحُكْمُ فِي دُخُولِهِمْ إِلَى الحِجَازِ فِي اعْتِبَارِ الإِذْنِ ، كَالْحُكْمِ فِي دُخُولِ أَهْلِ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ . وَإِذَا مَرَضَ بِالحِجَازِ ، جَازَتْ لَهُ الإِقَامَةُ ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ الِانْتِقَالَ عَلَى المَرِيضِ ، وَتَجُوزُ الإِقَامَةُ لِمَنْ يُمَرِّضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَحَدٍ^(٥١) ، وَكَانَ حَالًا ، أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَقَائِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَقَاؤُهُ لِمَطِيلٍ ، أَوْ تَغَيَّبَ عَنْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الإِقَامَةِ ، لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّى مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي إِخْرَاجِهِ ذَهَابُ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلًا ، لَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الإِقَامَةِ ، وَيُوكَّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ . وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الإِقَامَةِ لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَهُ ضِيَاعٌ مَالِهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ بِالبِضَائِعِ إِلَى الحِجَازِ ، فَتَقُوتُ مَصْلَحَتُهُمْ ، وَتَلْحَقُهُم المَضْرَّةُ ، بِانْقِطَاعِ / الجَلْبِ عَنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ بَدَلًا . فَإِنْ أَرَادَ الِانْتِقَالَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الحِجَازِ ، جَازَ ، وَيُقِيمُ فِيهِ أَيضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةً ، عَلَى^(٥٢) الخِلافِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ،

٩٩/١٠ ظ

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤٩/٢ .

(٤٧) فيد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٩٢٧/٣ .

(٤٨) في ١ : « الحنفي » .

(٤٩) في ١ : « يعشر » .

(٥٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ٢٣٠ .

(٥١) في ب : « غريم » .

(٥٢) سقط من : م .

جازر ، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهراً . وإذامات بالحجاز دفن به ؛ لأنه يشق نقله ، وإذا جازت الإقامة للمريض ، فدفن الميت أولى .

فصل : فأما الحرم ، فليس لهم دخوله بحال . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لهم دخوله كالحجاز كله ، ولا يستوطنون به ، ولهم دخول الكعبة ، والمنع^(٥٣) من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف ، كالحجاز . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٥٤) . والمراد به الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾^(٥٤) يريد : ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد . ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾^(٥٥) . وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد . ويخالف الحجاز ، لأن الله تعالى منع منه^(٥٦) مع إذنه في الحجاز ، فإن هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز ، ولم يمنعوا من الإقامة به ، وأول من أجلاهم عمر ، رضي الله عنه^(٥٧) . ولأن الحرم أشرف ، لتعلق التسلك به ، ويحرم^(٥٨) صيده وشجره والملتجى إليه ، فلا يقاس غيره^(٥٩) عليه . فإن أراد كافر الدخول إليه ، منع منه . فإن كانت معه ميرة أو تجارة ، خرج إليه من يشترى منه ، ولم يترك هو يدخل . وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم ، خرج إليه من يسمع رسالته ، ويبلغها إياه . فإن قال : لا بد لي من لقاء الإمام ، وكانت المصلحة في ذلك ، خرج إليه الإمام ، ولم يأذن له في الدخول ، فإن دخل الحرم عالماً بالمنع ، عزر ، وإن دخل جاهلاً ، نهى وهدد . فإن مرض بالحرم^(٥٦) أو مات / ، أخرج ولم يدفن به ؛ لأن حرمة

١٠٠/١٠

(٥٣) في الأصل : « وليس المنع » .

(٥٤) سورة التوبة ٢٨ .

(٥٥) سورة الإسراء ١ .

(٥٦) سقط من : ب .

(٥٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب في إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/٨٩٣ . والبيهقي ، في : باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٨ . وعبد الرزاق ، في : باب إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٥٥ ، ٥٦ .

(٥٨) في ١ ، ب : « وتحريم » .

(٥٩) سقط من : م .

الحَرَمَ أَعْظَمُ . وَيُفَارِقُ الْحِجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ دَخُولَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَامٌ ، وَإِقَامَتَهُ بِهِ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ الْحِجَازِ . وَالثَّانِي ، أَنْ خُرُوجَهُ مِنَ الْحَرَمِ سَهْلٌ مُمَكِّنٌ ، لِقُرْبِ الْجِلِّ مِنْهُ ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْحِجَازِ فِي مَرَضِهِ صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَصْعَبَ إِخْرَاجُهُ ؛ لِنَتْنِهِ وَتَقَطُّعِهِ . وَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بَعْوَضٍ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَوْضُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْفَوْا مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَصَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْعَوْضِ بِقَدْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَوْفَوْهُ ^(٦٠) لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَالْعَقْدُ لَمْ يُوجِبِ الْعَوْضَ ، لِكَوْنِهِ بَاطِلًا .

فصل : فَأَمَّا مَسَاجِدَ الْجِلِّ ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ^(٦١) بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَنَزَلَ ، وَضَرَبَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَابِ ^(٦٢) كِنْدَةَ ^(٦١) . فَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِهَا ، جَازٌ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدُ أَهْلُ الطَّائِفِ ، فَأَنْزَلَهُمْ فِي ^(٦٣) الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ^(٦٤) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : قَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ^(٦٥) وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ^(٦٦) . وَقَدِمَ عُمَيْرُ ^(٦٧) بْنُ وَهَبٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، لِيَفْتِكَ بِهِ ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ^(٦٨) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو مَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : اذْغُ الَّذِي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلِمَ ^(٦٩) لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ^(٧٠) . ^(٦٩) وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ^(٦٩) ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ،

(٦٠) في ١ ، ب : « استوفوا » .

(٦١-٦٢) سقط من : ١ ، ب . وأثر على هذا لم نجد .

(٦٢) في م : « أبواب » .

(٦٣) في م : « من » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في خير الطائف ، من كتاب الخراج والفتى والإمامة . سنن أبي داود ١٤٦/٢ .

(٦٥) في ١ : « الحديبية » . خطأ .

(٦٦) ورد الخبر في سيرة ابن هشام ٣٩٧/٢ .

(٦٧) في ب : « عمر » .

(٦٨) ذكره ابن هشام ، في السيرة ٦٦٢/١ .

(٦٩-٦٩) سقط من : م .

(٧٠) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفي : باب لا ينبغي للقاضي واللوالي

أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ٢٠٤/٩ ، ١٢٧/١٠ .

وَتَقَرَّرَهُ عِنْدَهُمْ . وَلَأنَّ حَدَثَ الْجَنَابِيَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ يَمْنَعُ الْمُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَدَّثَ الشَّرِيكَ أَوَّلِي .

فصل : والمأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ أحدها ، ما لا يتم العقد إلا بذكره ، وهو شيخان ؛ التزام الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . فإن أخل بذكر واحد منهما ، لم يصح العقد . وفي معناها ترك قتال المسلمين ، فإنه وإن لم يذكر لفظه ، فذكر المعاهدة يقتضيه . القسم الثاني ، ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم ، وهو ثمانى خصال ، ذكرناها فيما تقدم^(٧١) . القسم الثالث ، ما فيه غضاصة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء . القسم الرابع ، ما فيه إظهار منكر ، وهو خمسة أشياء ؛ إحداث البيع والكنائس ونحوها ، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين ، وإظهار الحمر^(٧٢) والخنزير ، والضرب بالنواقيس ، وتعليق البيان على أئمة المسلمين ، والإقامة بالحجاز ، ودخول الحرم ، فيلزمهم الكف عنه ، سواء شرط عليهم أو لم يشرط ، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة . القسم الخامس ، التمييز على المسلمين في أربعة أشياء ؛ لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكنائهم . أما لباسهم ، فهو أن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب ، فعادة اليهود العسلي ، وعادة النصارى الأذكن ، وهو الفاختي ، ويكون هذا في^(٧٣) ثوب واحد ، لا في جميعها ، ليقع الفرق ، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه^(٧٤) ، إن كان نصرانيا ، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا ، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته ، يخالف لونها لونها ، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل ؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام ، ويلبس نساوهم ثوبا ملونا ، ويشد الزنار تحت ثيابهم ، ويختم في رقبته . ولا يمتنعون لبس فاخر الثياب ، ولا العمام ، ولا الطيلسان ؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار . وأما الشعور ، فإنهم يخذفون مقاديرهم^(٧٥)

(٧١) في صفحة ٢٣٨ .

(٧٢) في ب : « الخمر » .

(٧٣) سقط من : ا ، ب .

(٧٤) في ا : « ثيابه » .

(٧٥) في ا : « مقادير » .

رُؤوسِهِمْ ، وَيَجْزُونَ شُعُورَهُمْ ، وَلَا يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ (٧٦) . وَأَمَّا الرُّكُوبُ ، فَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا ، وَلَا يَرْكَبُونَ السُّرُوحَ ، وَيَرْكَبُونَ عَرَضًا ، رِجْلَاهُ إِلَى جَانِبٍ وَظَهْرُهُ إِلَى آخَرَ ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ ، ١٠١/١٠ . بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ بَجَزَّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَنْ يَشُدُّوا/الْمَنَاطِقَ ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ (٧٧) . وَيُمنَعُونَ تَقَلُّدَ السِّيَوفِ ، وَحَمَلَ السَّلَاحِ ، وَاتِّخَاذَهُ . وَأَمَّا الْكُنَى ، فَلَا يَكْتَنُونَ (٧٨) بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، وَشِبْهَهَا ، وَلَا يُمنَعُونَ الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَطِيبِ نَصْرَانِي : يَا أَبَا إِسْحَاقَ . وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ (٧٩) دَخَلَ عَلَى سَعْدِ (٨٠) بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : « أَمَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الْخَبَابِ ؟ » (٨١) . وَقَالَ لِأَسْقِفِ نَجْرَانَ : « أَسْلِمَ أَبُو الْحَارِثِ » (٨٢) . وَقَالَ عَمْرٌ لِنَصْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ ، أَسْلِمَ تَسْلَمُ .

فصل : وَإِذَا عَقَدَ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَعَدَدَهُمْ ، وَحُلَاهِمَ ، وَدِينَهُمْ ، فَيَقُولُ : فُلَانُ بْنُ فُلَانِ الْفُلَانِي ، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رِبْعَةٌ ، أَسْمَرٌ أَوْ أَبْيَضٌ ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ (٨٣) ، أَقْتَى الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ الْحَاجِّينِ . وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِمْ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا يُرَاعِي مَنْ يَبْلُغُ مِنْهُمْ أَوْ يُفِيقُ مِنْ

(٧٦) أخرجه البخاري ، في : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب صفة شعره ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب اتخاذا الجمعة والذواتب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١١٩/٢ ، ١١٢٠ . والإمام مالك ، في : باب السنة في الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٩٤٨/٢ . (٧٧) أخرجه أبو عبيد ، في : باب الجزية كيف تجبي ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفمى والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

(٧٨) في الأصل ، م ، « يتكنوا » .

(٧٩) في م : « لما » .

(٨٠) في ا ، ب ، م : « سعيد » . خطأ .

(٨١) في أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٧٦٩/٢ : « أبو الخباب » .

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يعاد اليهودي ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣١٦/١٠ .

(٨٣) في الأصل ، ب ، م : « العين » .

جُنُونٍ ، أَوْ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ يُسْلِمُ ، أَوْ يَمُوتُ ، أَوْ يَغِيبُ ، وَيَجِبِي جِزْيَتَهُمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْوَطَ لِحِفْظِ جِزْيَتِهِمْ .

فصل : وإذا مات الإمام ، أو عُزِلَ ، وولِيَ غَيْرُهُ ، فإن عَرَفَ ما عَقَدَ عَلَيْهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَقْدًا صَاحِبِهَا ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ أَقْرَأُوا عَقْدَ عَمْرٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا عَقْدًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، رَدَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَشَهَدَ بِهِ مُسْلِمَانِ ، أَوْ كَانَ أَمْرُهُ ظَاهِرًا ، عَمِلَ بِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ، سَأَلَهُمْ ، فَإِنْ ادَّعَوْا الْعَهْدَ ^(٨٤) بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قَوْلَهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْلَفَهُمْ اسْتَظْهَرًا ، فَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، رَجَعَ بِمَا نَقَضُوا ، وَإِنْ قَالُوا : كُنَّا نُوَدِّي كَذَا وَكَذَا جِزْيَةً ^(٨٥) ، وَكَذَا وَكَذَا هِدْيَةً . اسْتَحْلَفَهُمْ بِمِئَا وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ ^(٨٦) فِيمَا يَدْفَعُونَهُ ^(٨٧) أَنَّهُ جِزْيَةٌ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا عَوْهُدُوا عَلَيْهِ ، اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ .

١٧٠١ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَاقِضًا ١٠١/١٠ ظ لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبِيًّا ^(١))

يعنى يصيرُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، أُبَيِّحَ مِنْهُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالْأَسْرِ ^(٢) ، وَأَخِذِ الْمَالِ . وَإِنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، أُبَيِّحَ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ مَا يُبَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُبَحَّ سِنَى الذُّرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنَ ^(٣) الْبَالِغِينَ دُونَ الذُّرِّيَّةِ .

(٨٤) في الأصل ، ا ، ب : « للعهد » .

(٨٥) في م : « تجربة » خطأ .

(٨٦) في م : « الظاهرة » .

(٨٧) في ب : « يدعونه » .

(١) في ب : « حربيا » .

(٢) في م : « والاسترقاق » .

(٣) في الأصل ، م : « عن » .

فصل: وإن نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، جَازَ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بِالنَّاقِضِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا ، لَكِنْ خَافَ النَّقْضَ مِنْهُمْ ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ تَلَزَّمَهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ؛ فَإِنَّهُ (٤) لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا ، وَفِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا .

فصل: وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، فَعَلِيهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِنَا ، وَدِمَاؤُهُمْ كِدِمَائِنَا (٥) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ : وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَيُخَاطَرَ (٦) مِنْ وَرَائِهِمْ (٧) .

فصل: وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ ، وَجَبَّ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا (٨) حِفْظَ الذِّمِّيِّ مِنَ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ، وَحِفْظَ الْمُسْلِمِ مِنْهُ . وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، تُخَيَّرُ الْحَاكِمُ (٩) بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ الْإِعْرَاضِ (١٠) عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ (١١) . فَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (١٢) . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٤٩ .

(٦) في ب ، م : « ويحاط » . وفي صحيح البخارى ، وسنن البيهقى : « ويقال » .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى

٨٤/٤ . والبيهقى ، في : باب الوصاة بأهل الذمة ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٨) في م : « عليا » .

(٩) في أ : « الإمام » .

(١٠) في م : « والإعراض » .

(١١) سورة المائدة ٢٢ .

(١٢) سورة المائدة ٤٢ .

أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٣﴾ . وَإِذَا اسْتَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِيْلَاءٍ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْدَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . فَإِنْ أَحْضَرَ زَوْجُهَا ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا (١٤) ، مَنَعَهُ وَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَمْلِكُ شِرَاءَهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُ مِنْ شِرَاءٍ مُصَحَّفٍ ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِقْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ (١٥) . وَكَرِهَ أَحْمَدُ بَيْعَهُمُ الثِّيَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ (١٦) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَكَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . قُلْتُ : فَيُعَلِّمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْمُصْحَفَ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قَالَ : لَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ (١٧) يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١٧) .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَأُ تَهْمَ بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (١٩) قَالَ : « إِنَّا غَادُونَ غَدًا ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠) .

(١٣) سورة المائدة ٤٩ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) في ا : « متضمن » .

(١٦) في م زيادة : « أحمد » .

(١٧-١٧) في ب : « تناله أيديهم » . وتقدم تخرج الحديث في : ٢٠٥/١٠ .

(١٨) في : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير . عارضة الأوذى ١٠٣/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم

١٧٠٧/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٠) في : المسند ٦/٣٩٨ .

وبإسناده^(٢١) عن أنس ، أنه قال : نُهِينا ، أو أُمِرنا ، أن لا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : ١٠٢/١٠ ط « وَعَلَيْكُمْ » . قال أبو داودَ : قلتُ لأبي عبد الله : تَكَرُّهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلدَّمِيِّ / : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ ^(٢٢) أو كَيْفَ أَنْتَ ^(٢٣) أو كَيْفَ حَالِكَ ؟ أو نَحْوَ هَذَا ؟ قال : نَعَمْ أَكْرَهُهُ ^(٢٣) ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ . وقال أبو عبد الله : إِذَا لَقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا تُوسِعْ لَهُ . وذلك لما تَقَدَّمَ فِي ^(٢٤) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَافِرٌ . فقال : رُدُّ عَلَى مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهُ مَا لَكَ وَوَلَدَكَ . ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « أَكْثَرَ » لِلجِزْيَةِ . وقال يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَانَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : نُعَامِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَتَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَسَلَّمُ ^(٢٥) عَلَيْهِمْ ؟ قال : نَعَمْ ، تَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَسُئِلَ عَنْ مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَرِهَهُ .

فصل : وما يَذْكُرُهُ ^(٢٦) بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ من أن الجِزْيَةَ لا تَلْزُمُهُمْ ، وأنَّ معهم كتاباً من النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُمْ ، لا يَصِحُّ . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ ، فَقَالَ : مَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَذَكَرَ أَنَّهُمْ طَوَّلُوا بِذَلِكَ ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ذَكَرُوا أَنَّهُ بِحَطِّ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ فِيهِ شَهَادَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَتَارِيخُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِهِ ^(٢٧) . وَإِنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ .

فصل : قال أبو الحَطَّابِ : يُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجْرَأُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا . ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

(٢١) سقطت الواو من : م . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ١١/٦ .

(٢٢-٢٣) جاء في ب ، م ، بعد قوله : « أو كيف حالك » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « من » .

(٢٥) في م : « أسلم » .

(٢٦) في م : « يذكر » .

(٢٧) انظر : ماجاء في تلخيص الحبير ٤/١٢٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادي ذكرها السبكي في

طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥ .

صَغُرُونَ ﴿٢٨﴾ . وقيل : الصَّغَارُ التزامهم ^(٢٩) الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . ولا يُقبلُ منهم إرساؤها ، بل يحضُّرُ الذمُّ بِنَفْسِهِ بها ، ويؤدِّيها وهو قائمٌ والآخذُ جالسٌ ، ولا يشتطُّ عليهم في أخذها ، ولا يُعدُّون إذا أعسروا عن أدائها ؛ فإنَّ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أتى بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عبيدٍ : وأحسبه من الجزية ، فقال : إني لأظنُّكم قد أهلكتم الناسَ . قالوا : لا والله ، ما أخذنا/ إلا عفواً صَفْواً . قال : بلا سوطٍ ولا نوطٍ ^(٣٠) ؟ قالوا : ١٠٣/١٠ . نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني . وقدِمَ عليه سعيدُ بن عامرٍ بن حذيمٍ ، فعلاه عمرٌ بالدرَّةِ ، فقال سعيدٌ : سبقَ سئلكَ مطركَ ، إن تُعاقبَ نَصبرٌ ، وإن تُعفَ نَشكْرٌ ، وإن تُستعتبَ نُعتبٌ . فقال : ما على المسلمِ إلا هذا ، مالكُ تُبْطِئُ بالخراجِ ؟ فقال : أمرتُنا أن لا نزيدَ الفلاحينَ على أربعةِ دنانيرَ ، فليسنا نزيدُهم على ذلك ، ولكنَّا ^(٣١) نُؤخِّرُهم ^(٣٢) إلى غلاتِهِم ^(٣٢) . قال عمرٌ : لا أعزيتُك ما حييتُ . رواهما أبو عبيدٍ ^(٣٣) . وقال : إتما وجهُ التأخيرِ إلى العلةِ الرُفُقِ بهم . قال : ولم نَسْمَعْ في استيْداءِ الخراجِ والجزيةِ وقتنا غيرَ هذا . واستعملَ عليُّ بن أبي طالبٍ رجلاً على عكبري ^(٣٤) ، فقال له على رءوسِ الناسِ : لا تدعَنَّ لهم درهمًا من الخراجِ . وشدَّدَ عليه القولَ ، ثم قال : القنني عند انتصافِ النهارِ . فأتاه فقال : إني كنتُ ^(٣٥) أمرتُك بأمرٍ ، وإني أتقدُّمُ إليك الآن ، فإنَّ عَصِيَّتِي نَزَعْتُكَ ، لا تبيعنَّ لهم في خراجِهِم حمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسوةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وأرفقْ بِهِم ، وافْعَلْ بِهِم ^(٣٦) .

(٢٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٩) في ١ ، ب : « التزام » .

(٣٠) في النسخ : « بوط » . والنوط : التعليق .

(٣١) في م : « ولكن » .

(٣٢-٣٢) سقط من : ١ ، ب .

(٣٣) في : باب اجتياء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن النفي والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٣٤) عكبري : بليدة من نواحي دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى

٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، في الباب السابق . الأموال ٤٤ .

فصل : قال أحمد ، في الرجل له المرأة النَّصْرَانِيَّةُ : لا يَأْذُنُ لها أَنْ تَخْرُجَ إلى عَيْدٍ ، أو تذهب إلى بَيْعَةٍ ، وله أَنْ يَمْنَعَهَا ذلك . وكذلك في الأُمَّةِ . قيل له : أَلَيْسَ (٣٧) أَنْ يَمْنَعَهَا شُرْبَ الخَمْرِ ؟ قال : يَا مَرُوءًا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فليس له مَنَعُهَا . قيل له : فَإِنْ طَلَبْتَ منه أَنْ يَشْتَرِيَ لها زُنَّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِي زُنَّارًا ، تَخْرُجُ هي تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا . وسُئِلَ عن الدَّمِيِّ يُعَامِلُ بالرَّبَا ، وَيَبِيعُ الخَمْرَ والخَنْزِيرَ ، ثم يُسَلِّمُ ، وذلك المَالُ في يَدِهِ ، فقال : لا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ منه شيئًا ؛ لِأَنَّ ذلكَ مَضَى في حَالِ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ نَكَاحَهُمْ في الكُفْرِ إِذَا اسْلَمَ . وسُئِلَ عن المَجُوسِيِّينَ يَجْعَلانَ ولَدَهُما مُسْلِمًا ، فيمُوتُ وهو ابنُ خمسِ سِنِينَ ؟ فقال : يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المسلمين ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ أو يُمَجِّسَانِيَّةٌ » (٣٨) . يعني أَنَّ هَذينِ لَمْ يُمَجِّسَاهُ ، فَبَقِيَ على الفِطْرَةِ . / وسُئِلَ أبو عبد الله (٣٩) ظ ١٠٣/١٠ عن أولادِ المشركين ؟ فقال : أَذْهَبُ إلى قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » (٤٠) . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : « فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةٌ ونَصْرَانِيَّةٌ » حَتَّى سَمِعَ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » . فترك قولَهُ . وسأله ابنُ الشَّافِعِيِّ ، فقال : يا أبا عبد الله ذَرَارِيُّ المشركينَ أو المسلمين ؟ فقال : هذه مَسائِلُ أَهْلِ الزَّيغِ . وقال أبو عبد الله : سَأَلُ بِشْرُ بنَ السَّرِيِّ (٤١) سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عن أَطْفالِ المشركينَ ، فصاحَ به ، وقال : يا صَبِيَّ ، أنتَ تَسأَلُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحنُ نُمرُّ هذه الأحاديثَ على ما جَاءَتْ ، ولا نَقولُ شيئًا . وسُئِلَ عن أَطْفالِ المسلمينَ ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ . وذكرَ واه حديثَ

(٣٧) في م : « إنه » .

(٣٨-٣٨) في ب : « يهودانه ونصرانه ويمجسانه » .

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٨/١٢ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٤١) بشر بن السري الأقره ، كان فصيحا بالمواعظ ، مفوها ، ذا صلاح ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ٣١٨/١ .

عائشة ، الذى قالت فيه : عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ^(٤٢) . فقال : وهذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضعفه طلحة . وسئل عن الرجل يُسَلِّمُ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ؟ فقال : يَصِحُّ^(٤٣) إسلامه ، ويؤخذُ بالحَمْسِ . وقال : معنى حديث حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٤) أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا^(٤٥) . أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ . قال : وحديثُ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤٦) عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ طَرَفِي النَّهَارِ^(٤٧) .

-
- (٤٢) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٦/٤ ، ٤٧ .
- (٤٣) فى ١ ، ب : « لا يصح » .
- (٤٤) فى م زيادة : « على » .
- (٤٥) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٢/٣ .
- (٤٦) سقط من : م .
- (٤٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقَوْلُ الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣). وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسى، وأصيد بكلبى المعلم،^(٤) وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم، فأخبرنى ماذا يصلح لى؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صيدت بقوسك»، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صيدت بكلبك^(٤) المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صيدت بكلبك^(٤) الذى ليس بمعلم، فأذركت ذكاته، فكل»^(٥). وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل^(٦) الكلب

١٠٤/١٠

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب صيد القوس، وباب ما جاء فى التصيد، وباب آنية المحوس، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ١١١/٧، ١١٢، ١١٤، ١١٧. ومسلم، فى: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٣٢/٣. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد، من أبواب الصيد. وفى: باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحمدي ٢٥٢/٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٩/٧. والنسائى، فى: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم، وباب الكلب يأكل من الصيد، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٥٨/٧، ١٥٩، ١٦٢. وابن ماجه، فى: باب صيد الكلب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، ١٠٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١٩٣/٤-١٩٥، ٢٥٧، ٣٧٩. (٦) فى م: «رسل» .

المُعَلَّم، فَيُتَمَسِكُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كُلُّ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «كُلُّ» [مَا (٧) كَمْ يَشْرِكُهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ». قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (٨)، فَقَالَ: «مَا حَرَقَ فَكُلُّ، وَمَا قَتَلَ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩). وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ.

١٧٠٢ - مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَإِذَا سَمِيَ وَأُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ فَهْدُهُ الْمُعَلَّمُ، وَاصْطَادَ، وَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (١))، جَازَ أَكْلُهُ

أَمَّا مَا أَذْرَكَ ذَكَاتَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ سِوَى صِحَّةِ التَّذَكِّيَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلُّ». وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ (٢) الْجَارِحُ، فَيُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِ شَرْطُ سَبْعَةِ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ

(٧) تكملة من مصادر التخریج .

(٨) يأتي التعريف به في أول المسألة ١٧١٤ .

(٩) أخرجه الأول البخاري، في: باب إذا أكل الكلب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١١٣/٧ .
ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .
كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود ٩٧/٢ . والترمذي، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، من أبواب الصيد. عارضة الأحمدي ٢٥٣/٦ . والنسائي، في: باب إذا قتل الكلب، وباب صيد المعراض، من كتاب الصيد. المجتبى ١٦٠/٧، ١٧١، والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٨/٤ .
وأخرج الثاني البخاري، في: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفي: باب ما أصاب المعراض بعرضه، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٧٠/٣، ٧١، ١١١/٧، ١١٤ .
ومسلم، في الباب السابق. صحيح مسلم ١٥٢٩/٣، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود، في الباب السابق. سنن أبي داود ٩٧/٢، ٩٩، والترمذي، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء في صيد المعراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحمدي ٢٥٣/٦، ٢٥٩، والنسائي، في: باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وباب صيد الكلب المعلم، وباب إذا قتل الكلب، وباب الكلب يأكل من الصيد، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، وباب ما أصاب بمجد من صيد المعراض، المجتبى ١٥٩/٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٢، وابن ماجه، في: باب صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ . والدارمي، في: باب في صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩١/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٦/٤، ٣٧٧، ٣٨٠ .

(١) سقط من: م .

(٢) في م: قتل .

الدَّكَاةَ ، فَإِنْ كَانَ وَثِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِيَادَ أُقِيمَ مَقَامَ الدَّكَاةِ ، وَالْجَارِحُ آلَةُ كَالسَّكِينِ ، وَعَقْرُهُ لِلْحَيَوَانَ بِمَنْزِلَةِ إِفْرَاءِ الْأَوْدَاجِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ » (٣) . وَالصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكِّي ، فَتَشْتَرَطُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يُسَمَّى عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَارِحِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُبَحَّ . هَذَا تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، (٤) عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الدَّبِيحَةِ وَالْكَلْبِ ، أُبِيحَ . قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ (٥) فِي تَقْلِهِ ؛ فَإِنَّ (٦) فِي أَوَّلِ مَسْأَلَتِهِ ، إِذْ نَسِيَ وَقَتْلَ ، لَمْ يَأْكُلْ . وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي النَّسْيَانِ دُونَ الْعَمْدِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » (٧) . وَلِأَنَّ إِزْسَالَ الْجَارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّدْكِيَةِ ، فَعَفِيَ عَنِ النَّسْيَانِ (٨) فِيهِ ، كَالدَّكَاةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَشْتَرَطُ عَلَى إِزْسَالِ الْكَلْبِ فِي الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ (٩) ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي إِزْسَالِ السَّهْمِ ؛ (١٠) لِأَنَّ السَّهْمَ (١١) آلَةٌ (٩) حَقِيقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّكِينِ ، بِخِلَافِ الْحَيَوَانَ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (١٢) ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، سَمَى أَوْ لَمْ يَسْمَ » (١٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكِّرَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ... ﴾ الآية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .
(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .
(٥) سقط من : أ .
(٦) تقدم تخريجه في : ١٤٦/١ .
(٧-٧) سقط من : أ ، ب . نقل نظر .
(٨-٨) سقط من : أ ، ب ، م .
(٩) في م : « إليه » خطأ .
(١٠) في ب : « وسهوا » .
(١١) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث . نصب الراية ١٨٢/٤ ، ١٨٣ . وانظر ما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحمل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٩/٩ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟ فَقَالَ : « اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » (١٢) . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى مِثْلُ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١٣) . وَقَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ الْآخَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وَفِي لَفْظٍ : « وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكْنَ وَقَتْلْنَ ، فَلَا تَأْكُلْ » (١٦) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : « وَمَا صَدَّتْ بِقُرْسِيكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » (١٧) . وَهَذِهِ نصوصٌ صَحِيحَةٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهَا . وَقَوْلُهُ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » . يَقْتَضِي نَفْيَ

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من ترك التسمية وهو ممن تحمل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٠/٩ .

(١٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٤) سورة المائدة ٤ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بشئٍ من الصيد ... ﴾ ، وباب صيد المعراض ، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٥٥٠/١ ، ٧١٠/٣ ، ٧١٠/٧ ، ١١١٠ ، ١١١٣ ، ١١٤٤ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ ، ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ ، والنسائي ، في : باب النبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٩/٧ ، ١٦١ ، والدارمي ، في : باب التسمية عند إرسال الكلب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ ، ٣٨٠ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٣/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ ، والنسائي ، في : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٧) تقدم ترجمته في صفحة ٢٥٦ .

الإثم^(١٨) ، لا جَعَلَ الشَّرْطَ المَعْدُومَ كالموجود ، بدليل ما لَوْ نَسِيَ / شَرَطَ الصَّلَاةَ .
والفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالدَّبِيحَةِ ، أَنَّ الدَّبِيحَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يُسَامَحَ^(١٩) فِيهِ ، بِخِلَافِ
الصَّيْدِ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ ، وَإِنْ
صَحَّحَتْ فَهِيَ فِي الدَّبِيحَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الصَّيْدِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنْ
التَّصَوُّصِ الخَاصَّةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَالتَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ : « بِسْمِ اللّٰهِ » . لِأَنَّ إِطْلَاقَ
التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللّٰهِ ،
وَاللّٰهُ أَكْبَرُ »^(٢٠) . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُهُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَ^(٢١) : « بِسْمِ اللّٰهِ » يُجْزِئُهُ .
وَإِنْ قَالَ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي . لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبُ حَاجَةٍ . وَإِنْ هَلَّلَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ كَبَّرَ ،
أَوْ حَمَدَ اللّٰهَ تَعَالَى ، اِحْتَمَلَ الإِجْزَاءَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، وَاحْتَمَلَ
المَنْعَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ . وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالَى بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، أَجْزَأُهُ وَإِنْ
أَحْسَنَ العَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللّٰهِ ، وَهُوَ يَحْتَصِلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ
فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ المَقْصُودَ لفظُهُ . وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإِرسَالِ ؛ لِأَنَّهُ الفِعْلُ المَوْجُودُ مِنْ
المُرْسِلِ ، فَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الذَّبِيحِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَعِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ مِنْ
الرَّامِي . نَصٌّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَبْحٍ وَلَا
صَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ اللِّيثُ . وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ بِنَ شَاقِلَةَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »^(٢٢) . وَجَاءَ فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢٣) . لَا^(٢٤) أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ . وَلَنَا ،

(١٨) في م : « الاسم » تحريف .

(١٩) في م : « يتسامح » .

(٢٠) تقدم تحريجه في : ٢٩٩/٥ .

(٢١) في م : « قوله » .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٥١/١ . والدارمي ، في : باب في

فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٣١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦١/٣ .

(٢٣) سورة الشرح ٤ .

(٢٤) في ب : « أن لا » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَوْطَنَانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا ؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، وَالْعُطَاسِ » . رواه أبو
 مُحَمَّدُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢٥) ، ولأنَّهُ إِذَا ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَ الْمُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ . الشَّرْطُ
 الثَّلَاثُ ، أَنْ يُرْسِلَ الْجَارِحَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ / بِنَفْسِهَا فَفَقَلْتُ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وبهذا ١٠٥/١٠ ظ
 قَالَ رِبْعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا أُخْرِجَ لِلصَّيْدِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا سَمِيَ عِنْدَ انْفِلَاتِهِ ،
 أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَابِ ^(٢٦) تَنَفَّلْتُ مِنْ
 مَرَابِضِهَا ^(٢٦) فَتَصَيْدُ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : اذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَكُلْ . قَالَ إِسْحَاقُ : فَهَذَا الَّذِي
 اخْتَارَ إِنْ ^(٢٧) لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ إِزْسَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : هَذَا عَلَى
 مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ،
 فَكُلْ » . وَلِأَنَّ إِزْسَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَهَذَا اعْتَبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ
 بِنَفْسِهِ فَسَمِيَ صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ ، فزَادَ فِي عَدْوِهِ ، أُبَيِّحَ صَيْدُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : لَا يُبَاحُ . وَعَنِ الْمَالِكِ ^(٢٨) كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَجْرَهُ أَثَرٌ فِي عَدْوِهِ ، فَصَارَ كَمَا
 لَوْ أُرْسِلَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ مَتَى أُنْضِيفَ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَلَا يُعْتَابَرُ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَ الْكَلْبُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَأَغْرَاهُ الْإِنْسَانُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَغْرَاهُ . وَإِنْ ^(٢٩)
 أُرْسِلَهُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، ثُمَّ سَمِيَ وَزَجَرَهُ ، فزَادَ فِي عَدْوِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبَاحُ ؛ فَإِنَّهُ
 قَالَ : إِذَا أُرْسِلَ ، ثُمَّ سَمِيَ فَانْزَجَرَ ، أَوْ أُرْسِلَ وَسَمِيَ ، فَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ . وَظَاهِرُ
 هَذَا الْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ انْزَجَرَ بِتَسْمِيَتِهِ وَزَجْرِهِ ، فَاشْتَبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ
 صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُعْلَقُ ^(٣٠) بِالْإِزْسَالِ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا

(٢٥) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبْرَى
 . ٢٨٦/٩

(٢٦) (٢٦-٢٦) فِي ب : « تَفَلَّتْ مِنْ مَرَابِطِهَا » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٨) فِي ب ، م : « عَطَاءٌ » .

(٢٩) فِي أ ، ب : « وَمِنْ » .

(٣٠) فِي م : « يَتَعْلَقُ » .

يَتَعَلَّقُ بِهِ حَظْرٌ^(٣١) وَلَا إِبَاحَةٌ. الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلِّمًا . وَلَا إِخْلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣٢) . وَيُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ إِذَا أُرْسِلَهُ اسْتُرْسَلَ ، وَإِذَا زَجَرَهُ انْتَجَرَ ، وَإِذَا / أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ . وَيَتَكَرَّرُ هَذَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ مُعَلِّمًا فِي حُكْمِ الْعُرْفِ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثٌ . قَالَه الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ . وَلَمْ يُقَدِّرْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عِدَدَ الْمَرَّاتِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا ، بَلْ قَدْرَهُ بِمَا يَصِيرُ بِهِ فِي الْعُرْفِ مُعَلِّمًا . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ ، صَارَ مُعَلِّمًا ؛ لِأَنَّ التَّكَرُّارَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ : يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ صَنْعَةً ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكَرُّارُ ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَرْكَهُ لِلْأَكْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْبَعٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَتَعَلَّمَ ، فَلَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكَرُّارِ ، وَمَا اعْتَبَرَ فِيهِ التَّكَرُّارُ ، اعْتَبَرَ ثَلَاثًا ، كَالْمَسْحِ فِي الِاسْتِجْمَارِ ، وَعِدَدِ الْأَقْرَاءِ^(٣٣) وَالشُّهُودِ فِي الْعِدَّةِ ، وَالْعَسَلَاتِ فِي الْوُضُوءِ . وَيُفَارِقُ الصَّنَائِعَ ، فَإِنَّهَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَهَا ، فَإِذَا فَعَلَهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَهَا وَعَرَفَهَا ، وَتَرَكَ الْأَكْلَ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِ ، وَيُوجَدُ مِنَ الصَّنِيفَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ . وَحُكِيَ عَنِ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ^(٣٤) تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحَشْنِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلِّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٥) . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمُعَلِّمِ تَرْكُ الْأَكْلِ ، فَاعْتَبَرَ شَرْطًا ، كَالْأَنْزِجَارِ إِذَا زَجَرَ ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ

١٠٦/١٠

(٣١) في م : « حذر » تحريف .

(٣٢) في ب زيادة : « الحشني » .

(٣٣) في ا ، م : « الإقرار » .

(٣٤) في م : « يميز » .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٣ ، ١٩٤ . وأبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن

أبي داود ٢/٩٨ .

أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (٣٦) . وهذا أولى بالتقديم لأنه (٣٧) راجح ، فإنه (٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأنه مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وهو ذِكْرُ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا . ثم إن حديث أبي ثعلبة مَحْمُولٌ عَلَى جَارِحَةٍ ثَبِتَ تَعْلِيمُهَا ؛ لقوله : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ » . ولا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتْرَكَ الْأَكْلَ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْأَنْزِجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ (٣٨) قَبْلَ إِزْسَالِهِ (٣٨) عَلَى الصَّيْدِ ، أَوْ رُوَيْتِهِ ، أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ . / ١٠٦/١٠ ط
الشرط الخامس ، أن لا يأكل (٣٩) من الصيد ، فإن أكل منه ، لم يُبَيِّحْ ، في أصح الروايتين . ويروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . والرواية الثانية : يُبَاحُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ . حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَلِأَنَّهُ صَيَّدَ جَارِحَ مُعَلَّمًا ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَمْ يَأْكُلْ . فَإِنَّ الْأَكْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِفَرْطِ جُوعٍ أَوْ غَيْظٍ عَلَى الصَّيِّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، (٤٠) فَإِنْ أَكَلَ (٤٠) ، فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ (٤١) عَلَى (٤٢) نَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الصَّيْدِ الْأَوَّلِ ، كَانَ شَرْطًا فِي سَائِرِ صَيْدِهِ ، كَالْإِزْسَالِ وَالتَّعْلِيمِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّهُ (٤٣)

(٣٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٣٧) - (٣٧) سقط من : م .

(٣٨) - (٣٨) في م : « بإرساله » .

(٣٩) في م : « يؤكل » .

(٤٠) - (٤٠) سقط من : ب .

(٤١) في ب ، م : « أمسك » .

(٤٢) في ب : « عن » .

(٤٣) في م : « فإنه » .

قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إما أمسك على نفسه . وإما حديث أبي ثعلبة ، فقد قال أحمد : يَحْتَلِفُونَ عَنْ هُشَيْمٍ فِيهِ . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة . قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روي عن النبي ﷺ ، الشعبي يقول : كان جاري وربيطي ، فحدثني . والعمل عليه . ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ، في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يحرم ؛ لأنه لو كان معلوماً ما أكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنا خصصنا^(٤٤) ما أكل منه ، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم ، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصل^(٤٥) ، فوجب الحكم به ، ولهذا حكمنا بحل صيده ، فإذا وجد الأكل ، احتمل أن يكون ليسيان ، أو^(٤٦) فرط جوع^(٤٦) ، أو / نسى التعليم ، فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال .

١٠٧/١٠

فصل : فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم يحرم . نص عليه أحمد . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وكرهه الشعبي ، والثوري ؛ لأنه في معنى الأكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنا حرج منه ما أكل منه^(٤٧) بحديث عدي : « فإن أكل منه ، فلا تأكل » . وهذا لم يأكل ، ولأن الدم لا يقصده الصائتد منه ، ولا ينتفع به ، فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكاً على صائده .

فصل : ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه . ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن أن يكون معلوماً ، فتعتبر له شروط التعليم ابتداءً . والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل . الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ، فإن خنقه ، أو قتله بصدته ، لم يبيح . قال الشريفي : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي ، في قول له : يباح ؛ لعموم الآية والخبر . ولنا ، أنه قتله بغير جرح ، أشبه ما قتله بالحجر والبندق ، ولأن الله

(٤٤) في زيادة : « منه » .

(٤٥) في م : « حاصلة » .

(٤٦-٤٦) في م : « لفرط جوعه » .

(٤٧) سقط من : ١ .

تعالى حَرَّمَ الْمَوْقُودَةَ ، وهذا كذلك ، وهذا يَحْصُ مَا ذَكَرُوهُ ، وقول النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤٨) ، فَكُلْ » ^(٤٩) . يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُنْهَرَ الدَّمَ . الشرط السابع ، أن يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا ، وَلَا يُحِسُّ بِهِ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لم يُبَحِّحْ . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يُرْسِلَهُ عَلَى الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ . وهكذا إِنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى غَرَضٍ ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ ، لم يُبَحِّحْ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ بِرَمِيهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَأَنْذَبَتْ بِهَا شَاةً .

فصل : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الْأَصْطِيَادُ بِهِ مِنْ سَبَاحِ الْبِهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ . قال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ : هي الكلابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهُودُ وَالصَّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا . وبمعنى هذا قال طاووسٌ ، ويحيى بن أبي كثيرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالْكَلْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ١٠٧/١٠ ظ
 . يعنى كَلَبْتُمْ مِنَ الْكَلَابِ . وَلَنَا ، مَارُويٌّ عَنْ عِدِّي ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَايْزِيِّ ، فَقَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ » ^(٥٠) . وَلَأنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُ

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) أخرجه البخارى ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ . وأبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرؤة ، من كتاب الأصاحي . سنن أبي داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦/٢٨٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسنن ، وباب المنقلبة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما يندكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صيد البراة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦/٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ .

به عادة ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ . فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْكَوَاسِبُ .
﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾^(١) . أَيْ كَسَيْتُمْ . وَفَلَانٌ جَارِحَةٌ أَهْلِهِ ، أَيْ كَاسِبُهُمْ .
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مِنَ التَّكْلِيبِ وَهُوَ الْإِعْرَاءُ .

فصل : وهل يَجِبُ غَسْلُ أَثَرِ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ أَمْرًا بَأْكُلِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ ، كَبَوْلِهِ .

١٧٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ الْبَازِيُّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَصَادَ ، وَقَتْلَ ، أَكَلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَنْ يَأْكُلَ)

وجملته أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْبَازِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْكَلبِ ، إِلَّا تَرَكَ الْأَكْلَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّحْوِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَالْكَلبِ فِي تَحْرِيمِ مَا^(١) أَكَلَ مِنْهُ مِنْ صَيْدِهِ ؛ لِأَنَّ مُجَالِدًا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ^(٢) بْنِ حَاتِمٍ^(٣) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْبَازِيُّ ، فَلَا تَأْكُلْ »^(٤) . وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ أَكَلَ مِمَّا صَادَهُ عَقِيبَ قَتْلِهِ ، فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الْبِهَائِمِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلُ مِنْ^(٥) الصَّيْدِ ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ ، فَكُلْ ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الْكَلْبَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضْرِبَ الصَّقْرَ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَوَأَفْقَهُمْ فِي الصَّقْرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي عَصْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ، وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ ، وَيَتَعَدَّرُ تَعْلِيمُهَا

(٥١) سورة الأنعام ٦٠ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ بالنهار ﴾ .

(١) في زيادة : « كان » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٧/٤ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أورده البيهقي ، في : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذباح . السنن الكبرى ٢٣٨/٩ .

بِتْرِكِ الْأَكْلِ ، فلم يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا ، بخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَلَا يَصِحُّ ،
يُرْوَاهُ مُجَالِدٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مُجَالِدٌ يُصَيِّرُ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، كَمَنْ أُعْجِبِيَّةٌ
لِمُجَالِدٍ . وَالرُّوَايَاتُ / الصَّحِيحَةُ تُخَالِفُهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الطَّيْرِ عَلَى السَّبَاجِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْفَرْقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ جَارِحٍ مِنَ الطَّيْرِ أَمَكَّنَ تَعْلِيمَهُ ، وَالْأَصْطِيَاذُ بِهِ ، مِنْ
الْبَازِيِّ وَالصَّمْفَرِيِّ وَالشَّاهِينِ وَالْعُقَابِ ، حَلَّ صَيْدَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ؛
لَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)

الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ . قَالَ
ثَعْلَبٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ^(٢) آخَرُ فَهُوَ^(٣) بِهِمٌ . قِيلَ لَهَا : مِنْ
كُلِّ لَوْنٍ ؟ قَالَا : نَعَمْ . وَمَنْ كَرِهَ صَيْدَهُ الْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ
أَحْمَدُ : مَا أَعْرَفُ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِيهِ . يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ . وَأَبَاحَ صَيْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَلْبٌ يَحْرُمُ
اِقْتِنَاؤُهُ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ ، فَلَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ ، كَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ اِقْتِنَائِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَغَيْرُهُ^(٤) . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، فِي
« صَحِيحِهِ »^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ

(١) فِي م : « سَوَادِهِ » .

(٢) فِي م : « لَوْنِهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) لَيْسَ فِيهَا نَشْرٌ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ ، وَانظُرْ : تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ التَّالِي .

(٥) فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٠/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكِ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢٨٣/٦ ، ٢٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١٦٣/٧ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٦٩/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
بَابِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٠/٢ . وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣٣/٣ ، ٨٥/٤ ،
٥٤/٥ ، ٥٧ . وَانظُرْ مَا تَقْدِمُ فِي : ٣٥٦/٦ .

الكلاب ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ ، ذِي التُّكَيْتَيْنِ ^(٦) ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » . فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرْمٌ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ ، فَلَمْ يُبْعَ صَبِيئُهُ لِغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ شَيْطَانًا ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الشَّيْطَانِ ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ رُخْصَةً ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمُحَرَّمٍ ^(٧) كَسَائِرِ الرُّخْصِ ، وَالْعُمُومَاتُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُكْتَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيْهِيمًا ^(٨) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبْرِ .

١٧٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدْرَكَ ^(١) الصَّيْدَ فِيهِ رُوحٌ ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُؤْكَلِ)

يعنى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةً ، فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَيَاتُهُ كحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهَذَا أَيُّبَاحٌ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الدَّكَاةَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ، ثُمَّ أَعَادَ ذَبْحَهُ مُسْلِمًا . لَمْ يَحِلَّ ، / فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الزَّمَانُ لِدَكَاتِهِ حَتَّى مَاتَ ، ^(٢) فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَيْضًا . قَالَ قَتَادَةُ : يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ ، أَوْ يَتْرُكُهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدَكِّه . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ ^(٣) عَنْ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، فَتَعَلَّقَتْ إِبَاحَتُهُ بِتَدَكُّيْتِهِ ، كَمَا لَوْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ بِوَجْهِ يَنْسَبُ فِيهِ إِلَى التَّفْرِيطِ ، وَلَمْ يَتَّسِعْ لَهَا الزَّمَانُ ، فَكَانَ عَقْرُهُ ذَكَاتَهُ ، كَالَّذِي قَتَلَهُ ^(٤) . وَيَفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ ذَكَاتَهُ ، وَفَرَطَ بِتَرْكِهَا . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يَعِيشُ بِهَا زَمَانًا ^(٥) طَوِيلًا ، وَأَمَكَّنَتْهُ ذَكَاتَهُ ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ ^(٥) حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُبْعَ ، سِوَاءَ كَانَ بِهِ جُرْحٌ لَا ^(٦) يَعِيشُ مَعَهُ أَوْلًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو

(٦) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « ذِي النُّقْطَيْنِ » .

(٧) فِي ١ : « بِالْمَحْرَمِ » .

(٨) فِي م : « نَبِيًّا » .

(١) فِي م : « أَوْلَادًا » .

(٢-٢) فِي ب ، م : « حَلٌّ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَدْرِكُهُ » .

تَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَتْ (جِرَاحَاتُهُ مُوجِبَةً) ، فَأَوْصَى ، وَأَجِيزَتْ وَصَايَاهُ وَأَقْوَالُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَا سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالْعِبَادَاتُ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ تَذَكِّيَتَهُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَهُ غَيْرَ الصَّيِّدِ .

١٧٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أَشَلَّى الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَيُوكَلِّ)

يعنى : أَعْرَى الْكَلْبَ بِهِ ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى أَشَلَّى فِي الْعَرَبِيَّةِ : دَعَا . (إِلَّا أَنْ) الْعَامَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى أَغْرَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْخِرْقَى أَرَادَ دَعَاهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ عَلَى الصَّيِّدِ يَتَضَمَّنُ دُعَاءَهُ إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرْقَى . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنِّي لَأَفْشَعُرُّ مِنْ هَذَا . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بَقْتُلِ الْجَارِحِ لَهُ ، كِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَأَلَوْ أَحْذَهُ سَلِيمًا . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّهُ صَيِّدٌ قَتَلَهُ الْجَارِحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ ، فَأُبَيِّحُ ، كَمَا لَوْ أذْرَكَ مَيْتًا ، وَلِأَنَّهَا حَالٌ تَتَعَدَّرُ فِيهَا الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ غَالِبًا ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَالْمُتَرَدِّدَةِ فِي بَيْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا بَتَرِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، / فَيَحُلُّ ؛ لِأَنَّهُ صَيِّدٌ تَعَدَّرَتْ تَذَكِّيَتُهُ ، فَأُبَيِّحُ بِمَوْتِهِ مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ لَهُ ، كَالَّذِي تَعَدَّرَتْ تَذَكِّيَتُهُ لِقَلَّةِ لَبَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ التَّذَكِّيَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آلَةُ الذَّكَاةِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ ، كَسَائِرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَذَكِّيَتِهِ . وَمَسْأَلَةُ الْخِرْقَى مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يُخَافُ مَوْتَهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ يُذَكِّيَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَنْزِلُهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَذَكِّيَتِهِ .

(٦-٦) في ب : (جراحته مرجية) .

وموجبة : مسرعة به إلى الموت .

(١-١) في الأصل : (لأن) .

١٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، فَأَصَابَ ^(١) مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ فِي الْحَيَاةِ ، فَيُدْكَى)

مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَيَجِدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا ، وَيَجِدُ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَلَا يُدْرِي هَلْ وَجَدَتْ فِيهِ شَرَايِطُ إِبَاحَةِ ^(٢) صَيْدِهِ أَوْ لَا ، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ؟ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا قَتَلَاهُ ، أَوْ أَنَّ قَاتِلَهُ الْكَلْبُ الْمَجْهُولُ ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُدْكَى .
 وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ ^(٣) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالِفًا . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ ، فَحَشِيَّتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ ^(٤) مَعَهُ ^(٥) ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَلَا أَنَّهُ شَكَّ فِي الْإِصْطِيَادِ الْمَبِيحِ ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ الَّذِي قَتَلَ وَحْدَهُ ، أَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْآخَرَ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ ، أُبِيحَ ؛ بِدَلَالَةِ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ : « فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » . وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ » . وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ فِي الْمَبِيحِ ، فَلَمْ يَحْرُمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ أُرْسِلَ الْكَلْبَيْنِ وَسَمَّى . وَلَوْ جَهَلَ حَالَ الْكَلْبِ الْمُشَارِكِ لِكَلْبِهِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ مُسَمَّى عَلَيْهِ ، مُجْتَمِعَةً فِيهِ الشَّرَايِطُ ، حَلَّ الصَّيْدُ ، وَلَوْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ لَجَهَلِهِ بِمُشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ ، أَوْ لَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَلْبٌ

(١) في م : « فأضاف » .

(٢) سقط من م .

(٣) أبو عمرو القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، نزيل دمشق ، تابعي ثقة ، له أحاديث ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠١ - ٢٠٤ .

(٤) في النسخ : « أخذ » .

(٥) في م : « منه » .

(٦) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

مُسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ ^(٧) ، حَرْمٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِقَادِ ^(٨) خِلَافِهَا ، وَلَا الْجَهْلِ بِوُجُودِهَا .

فصل : وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، وَأُرْسِلَ مَجُوسِيُّ كَلْبِهِ ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ حَرَامٌ ، / فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، غَلَبَ الْحَظْرُ ، كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ ، وَالْعِلْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَهُوَ تَذَكِّيَّةٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ ، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتْ التَّذَكِّيَّةُ بِهِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَمِيَاهُ بِسَهْمَيْهِمَا ، فَأَصَابَاهُ ، فَمَاتَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدِ عَقَرَهُ عَقْرًا مُوَحِيًّا ، مِثْلَ أَنْ ذَبَحَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَذْبُوحِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُوَجِّ ^(٩) ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ الْمُسْلِمَ ، أُبِيحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيَّ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُوَحِيًّا أَيْضًا ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُوَجِّ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَتْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ . وَلِأَنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بِالْجَرْحَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَّحَاهُ مَعًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِمُوَجِّ ، وَالثَّانِي مُوَجِّ ^(١٠) ، فَالْحُكْمُ لِلثَّانِي فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ . وَإِنْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ وَالْمَجُوسِيُّ كَلْبًا وَاحِدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَهُ مُسْلِمَانِ ^(١١) وَسَمَّى أَحَدُهُمَا دُونَ ^(١٢) الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ الْمُسْلِمُ كَلْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُعَلَّمٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، فَاسْتَرَسَلَ مَعَهُ مُعَلَّمٌ آخَرُ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَا الصَّيْدَ ، لَمْ يَحِلَّ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ رِبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ،

(٧) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٨) فِي ب ، م : « بِاعْتِقَادِهِ » .

(٩) فِي ب ، م : « مَذْبُوحٌ » .

(١٠) عَلَى أَنْ جُمِلَةَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ حَالٌ .

(١١) فِي م : « مُسْلِمًا » خَطَأً .

(١٢) فِي ب : « وَلَمْ يَسْمِ » .

وأصحابُ الرأى . وقال الأوزاعيُّ : يحلُّ ههُنا . ولنا ، أن إرسالَ الكلبِ على الصَّيِّدِ شرطٌ^(١٣) لما بيَّناه ، ولم يُوجد في أحدهما .

فصل : فإن أُرْسِلَ مسلمٌ كَلْبَهُ ، وَأُرْسِلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ ، فَرَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيِّدَ إِلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ ، فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يحلُّ ؛ لأنَّ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ عَاوَنَ فِي اصْطِيادِهِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَقَرَهُ . ولنا ، أن جاريةَ المسلمِ انْفَرَدَتْ بِقَتْلِهِ ، فَأُبَيْحَ ، كما لو رَمَى الْمَجُوسِيُّ سَهْمَهُ ، فَرَدَّ الصَّيِّدَ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ مُسْلِمٌ^(١٤) ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً ، فَذَبَحَهَا مُسْلِمٌ . وهذا يبطل ما قاله .

فصل : وإذا صادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَيْحَ صَيْدُهُ . في قولهم جميعا . وإن صادَ المسلمُ ، بِكَلْبِ مَجُوسِيٍّ^(١٥) ، فَقَتَلَ ، حَلَّ صَيْدُهُ . / وهذا قال سعيْدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَكَمُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ^(١٦) ، وأصحابُ الرأى . وعن أحمدَ : لا يُباحُ . وكرهه جابرٌ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، والنخعيُّ ، والثوريُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(١٧) . وهذا لم يُعلِّمه . وعن الحسنِ ، أنَّه كره الصَّيِّدَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ، لهذه الآية . ولنا ، أنَّه آلهُ صادَها المسلمُ ، فحلَّ صَيْدُهُ ، كالقوسِ والسَّهْمِ . قال ابنُ المُسَيَّبِ : هو^(١٨) بمنزلةِ شَفْرَتِهِ . والآيةُ دلَّت على إباحةِ الصَّيِّدِ بما علَّمناه وما علَّمه غيرُنا ، فهو في معناه ، فيثبتُ الحكمُ بالقياسِ الذي ذكرناه ، يُحقِّقه أن التَّعليمَ إنَّما أثر في جعله آلهُ ، ولا تُشترطُ^(١٩) الأهليةُ في ذلك ، كعملِ

(١٣) في النسخ : « شرطاً » .

(١٤) في ١ ، ب : « المسلم » .

(١٥) في م : « المجوسى » .

(١٦) في زيادة : « وإسحاق » .

(١٧) سورة المائدة ٤ .

(١٨) في م : « هى » .

(١٩) في م : « تشترط » .

الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَا أُفِيمَ مَقَامَ الذَّكَاةِ ، وَهُوَ إِزْسَالُ الآلَةِ ، مِنْ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ ، وَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ هَهُنَا .

فصل : إِذَا أُرْسِلَ جَمَاعَةٌ كِلَابًا ، وَسَمَّوْا ، فَوَجِدُوا الصَّيْدَ قَتِيلًا ، لَا يَذْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ . فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِهِ ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُشْتَرِكَةٌ فِي إِمْسَاكِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ فِي أُيْدِي الصَّائِدِينَ ^(٢٠) أَوْ عَبِيدِهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مُتَعَلِّقًا بِهِ دُونَ بَاقِيهَا ، فَهُوَ لِمَنْ كَلَبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، وَعَلَى مَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ الْيَمِينُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ مُحْتَمَلَةٌ ، فَكَانَتِ الْيَمِينُ ^(٢١) عَلَيْهِ ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ كَانَ قَتِيلًا وَالْكِلَابُ نَاحِيَةً ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي تَوْرٍ . وَقياسًا ^(٢٢) عَلَى مَا لَوْ تَدَاعَى دَابَّةً فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِذَا خِيفَ فَسَادُهُ ، قَبْلَ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهِ ، بَاعُوهُ ، ثُمَّ اصْطَلِحُوا عَلَى ثَمَنِهِ .

١٧٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَمِيَ ، وَرَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ ^(١) ، غَيْرُهُ ، جَارَ أَكْلُهُ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ^(٢) الْأَمْرُ ، أَنَّ الصَّيْدَ بِالسَّهَامِ وَكُلِّ مُحَدَّدٍ جَائِزٍ ، بِإِخْلَافٍ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » ^(٤) . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى حَمَارًا وَحَشِييًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْسِهِ ، وَأَخَذَ رُمْحَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « الصَّيَادِينَ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م ،

(٢٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : أ ، ب ، م ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « فَأَصَابَتْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٢٥٦ .

١١٠/١٠ ظ عليه^(٥). ويعتبر فيه / من الشروط ما ذكرنا في الجارج ، إلا التعلیم . وتعتبر التسمية عند إرسال السهم ، والطعن إن كان برمح ، والضرب إن كان مما يضرب ؛ لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير ، جاز ، كما ذكرنا في النية في العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد ، فلورمى هدفا فأصاب صيدا ، أو قصد رمى إنسان أو حجر ، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله ، لم يحل . وإن قصد صيدا ، فأصابه وغيره ، حلا جميعا ، والجرح في هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل . وهو قول الثوري ، وقتادة ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : إذا أرسل الكلب على صيد ، فأخذ آخر في طريقه ، حل ، وإن عدا^(٧) عن طريقه إليه ، ففيه وجهان^(٨) . وقال مالك : إذا أرسل كلبه على صيد^(٩) بعينه ، فأخذ غيره ، لم يبيح ؛ لأنه لم يقصد صيده ، إلا أن يرسله على صيد كبار ، فتتفرق عن صغار ، فإنها تباح إذا أخذها . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(١٠) . وقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك »^(١١) . وقول النبي ﷺ : « كل ما ردت عليك قوسك »^(١٢) . ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد ، فحل ما صاده ،

(٥) تقدم تخريجه ، في ١٣٢/٥ . ويضاف إليه لما هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في الصيد ، وباب الصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٤٩/٤ ، ١١٥/٧ ، ١١٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٧٦/٤ . والنسائي ، في : باب ما يجوز أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٢/٥ ، ١٤٣ . والدارمي ، في : باب أكل لحم الصيد للمحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٣٨/٢ ، ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠١/٥ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « عدل » .

(٨) في م : « روايتان » .

(٩) في م : « صيده » .

(١٠) سورة المائدة ٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء مما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٥٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ ، ٣٨٨/٥ .

كألو أرسلها على كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِعَارٍ فَأَخَذَهَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَوْ كَأَلُو أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ ، عَلَى الشَّافِعِيِّ . وَلَئِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ ، فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ أَوْ الْجَارِحُ ، وَلَا يَرَى صَيْدًا ، وَلَا يَعْلَمُهُ ، فَصَادَ ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا ، وَلِأَنَّ (١٣) الْقَصْدَ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَلْبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : يَأْكُلُهُ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبِيرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ ، كَأَلُو رَأَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، وَلَا يَصِحُّ الْقَصْدُ (١٤) مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ .

فصل : وَإِنْ رَأَى سَوَادًا ، أَوْ سَمِعَ حِسًّا ، فَظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بَيْمَةً ، أَوْ حَجْرًا ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ ، لَمْ يُبَيِّحْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُبَاحُ إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ سَهْمًا ، وَلَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ جَارِحًا . وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبِيرِ ، وَلَئِنَّهُ قَصَدَ الْإِصْطِيَادَ ، وَسَمَّى فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَهُ صَيْدًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ، كَأَلُو رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا ، وَكَأَلُو الْجَارِحَ عِنْدَ / ١١١/١٠ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ مُمَآيِحُ قَتْلِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ ظَنَّهُ صَيْدًا ، حَلَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ وُجُودَ الصَّيْدِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ . وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنْبِئُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُوجِدْ ذَلِكَ . وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ تُنْبِئُ عَلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ وَجِدَ ، فَصَحَّ قَصْدُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ صَيْدُهُ .

١٧٠٩ - مسألة : قال : (وَإِذَا رَمَاهُ ، فَعَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَسَهْمُهُ فِيهِ ، وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، حَلَّ (١) أَكْلُهُ)

هذا (٢) المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيِّد ، فعاب عن عينه ، ثم

(١٣) سقطت الواو من : م ، م .

(١٤) في م : « العقد » تحريف .

(١) في أ : « جاز » .

(٢) في م زيادة : « هو » .

وَجَدَهُ مَيْتًا ، وَمَعَهُ كَلْبُهُ ، حَلَّ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ غَابَ نَهَارًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا ، لَمْ يَأْكُلْهُ . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرَّوَاتِبَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً ، لَمْ يُبَيِّحْ ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، أُبَيِّحُ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ غَابَ يَوْمًا ؟ قَالَ : يَوْمٌ كَثِيرٌ . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ فَأَقْعَصْتَ ^(٣) ، فَكُلْ ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ بَاتَ عِنْدَكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَثَ فِيهِ ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ . وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ أَكَلَ مَا غَابَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا أَصْنَيْتَ ، وَمَا أُنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ ^(٥) . قَالَ الْحَكَمُ : الإِضْمَاءُ : الإِقْعَاصُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ . وَالِإِنْمَاءُ أَنْ يَغِيْبَ عِنْدَكَ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٦) :

فَهَوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتَهُ مَالُهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْسِهِ

وقال أبو حنيفة : يُباح إن لم يكن ترك طلبه ، وإن تشاعل عنه ثم وجدته ، لم يُبيح . ولنا ، ما رَوَى عِدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي سَهْمِي . قَالَ : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عِنْدَكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ، أَوْ

(٣) في ١ ، ب : « فأقصعت » .

(٤-٤) في ب : « بعدك » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤١/٩ .

(٦) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٥ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٣/٧ . ومسلم ، في : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائي ، في : باب في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ .

تَجَدَّهُ قَدَصَلَّ^(٨) . رواه أبو داود^(٩) . وعن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ وَسَهْمِكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنِ »^(١٠) . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته ، وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين ١١١/١٠ ظ
 بالشك ، ولأنه وجد وسهمه فيه ، ولم يجذب به أثر^(١١) آخر ، فأشبهه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة ، أو كالمو غاب نهراً ، أو مدة يسيرة ، أو كالمو لم يغب . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط في حله شرطان ؛ أحدهما ، أن يجد سهمه فيه ، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه ، لأنه إذا لم يكن كذلك ، فهو شك في وجود المبيع ، فلا يثبت بالشك . والثاني ، أن لا يجذب به أثراً غير^(١٢) أثر سهمه^(١٣) ، مما يحتمل أنه قتله ؛ لقول النبي ﷺ : « ما لم تجد فيه أثراً^(١٤) غير سهمك » وفي لفظ : « وإن وجدت فيه أثراً^(١٥) غير سهمك ، فلا تأكله ، فإنك^(١٦) لا تدري ، أقتلته أنت أو غيرك » . رواه الدارقطني^(١٧) . وفي لفظ : « إذا وجدت فيه^(١٨) سهمك ، ولم يأكل منه سبع ، فكل منه » . رواه النسائي^(١٩) ، وفي حديث عدي ، أن النبي ﷺ قال : « فإن رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر

(٨) في ١ ، ب : « ضل » . وصل اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(٩) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٨/٧ .
 (١٠) أخرجه مسلم ، في : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ١٠٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٤ .

(١١) في ١ : « أثرا » .

(١٢) في ١٢-١٣ : م : « سهه » . خطأ .

(١٣) في ١ ، ب : « أثر » .

(١٤) في ١ : « أثر » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ... سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٨) في : باب الذي يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٠/٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٦/٦ .

سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رواه البخاري . وقال عليه السلام : « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . ولأنه إذا وجد^(١٩) به أثر يصلح أن يكون قد قتلَه ، فقد تحقَّق المُعارضُ ، فلم يُبَحِّ ، كما لو وجد مع كلبه كلبًا سواه ، فأما إن كان الأثر مِمَّا لَا يَقْتُلُ مثله ، مثل أكل حيوانٍ ضعيفٍ ، كالسنورِ والثعلبِ ، من حيوانٍ قويٍّ ، فهو مُباحٌ ؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله ، فأشبهه ما لو تَهَشَّم من وقعته .

١٧١٠ - مسألة ؛ قال : (وإذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، لم يؤكل)

يعني وقع في ماء يقتله^(٢٠) مثله ، أو تردى تردياً يقتله مثله . ولا فرق في قول الخرقى بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة . هذا المشهور عن أحمد ، وظاهر قول ابن مسعود ، وعطاء ، وربيعة ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وأكثر أصحابنا المتأخرين^(٢١) يقولون : إن كانت الجراحة موجبة ، مثل إن ذبحه أو أبان حشوته ، لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والليث ، وقتادة ، وأبي ثور ؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالدبح ، فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول ، قوله : « وإن وقع في الماء ، فلا تأكل »^(٢٢) . ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روجه ، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » / ولأن الوقوع في الماء والتردى إنما حرم بحشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل ، وهذا مُنتفٍ فيما ذكرناه .

١١٢/١٠

فصل : فإن رمى طائراً في الهواء ، أو على شجرة ، أو جبل ، فوقع إلى الأرض ،

(١٩) في م : « كان » .

(٢٠) في أ : « يقتل » .

(٢١) في ب : « المتأخرون » .

(٢٢) تقدم ترجمه ، في صفحة ٢٧٦ .

فمات ، حلّ . وبه قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأى . وقال مالكٌ : لا يحلّ ، إلا أن تكون الجراحة موحيةً ، أو يموت قبل سقوطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾ (٤) . ولأنّه اجتمع المبيحُ والحاطِرُ ، فعُلبَ الحَظَرُ ، كما لو غرق . ولنا ، أنّه صيّدَ سَقَطًا بالإصابة سَقوطًا لا يُمكنُ الاحترازُ عن سقوطه عليه ، فوجبَ أن يحلّ ، كما لو أصاب الصيّدَ فوقَ على جنبه . ويُخالفُ ما ذكروه ، فإنّ الماءَ يُمكنُ التَحَرُّزُ منه ، وهو قاتلٌ ، بخلاف الأرض .

١٧١١ - مسألة ؛ قال : (وإذا رمى صيّدًا ، فقتل جماعةً ، فكله حلال)

قد سبق شرح هذه المسألة ، فيما إذا رمى صيّدًا فأصاب غيره (١) .

فصل : قال أحمد : لا بأس بصيّد اللّيل . فقيل له : فقولُ (٢) النّبىّ ﷺ : « أقرؤا الطيرَ على مكنايتها (٣) » (٤) . فقال : هذا كان أحدهم (٥) يريدُ الأمرَ ، فيشيرُ الطيرَ حتّى يتفأدّ ، إن كان عن يمينه قال كذا ، وإن كان (٦) عن يساره قال كذا ، فقال النّبىّ ﷺ : « أقرؤوا الطيرَ على مكنايتها (٣) » . وروى له عن ابن عباسٍ أنّ (٧) النّبىّ ﷺ قال : « لا تَطْرُقُوا الطيرَ فى أوكارها ؛ فإنّ اللّيلَ لها أمانٌ » (٨) . فقال : هذا ليس بشيء ، يرويه فراتُ ابن السائب ، وليس بشيء ، ورواه عنه حفصُ بن عمر ، ولا أعرفه . قال يزيدُ بن هارون : ما علمتُ أن أحدًا كرهَ صيّدَ اللّيلِ . وقال يحيى بن معين : ليس به بأسٌ . وسئل (٩) : هل يُكرهُ للرّجلِ صيّدُ الفِراخِ الصّغارِ ، مثل الورشان (١٠) وغيره ؟ يعنى من أوكارها . فلم يكرهه .

(٤) سورة المائدة ٣ .

(١) فى صفحة ٢٧٣ .

(٢) فى م : « قول » .

(٣) فى م : « وكنايتها » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٤ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨١/٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « أحدهم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « جاء » .

(٧) فى الأصل : « عن » .

(٨) أخرجه الطبرانى فى : المعجم الكبير ٣/١٤٢ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) الورشان : طائر مثل الحمام ، أكبر قليلا منه .

١٧١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، لَمْ يَأْكُلْ ^(١) مَا أَبَانَ ^(٢) مِنْهُ ، وَيَأْكُلْ ^(٣) مَا سِوَاهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَالْأُخْرَى يَأْكُلُهُ وَمَا أَبَانَ مِنْهُ)

وجملته أنه إذا رمى صيدًا ، أو ضرب به ، فبان بعضه ، لم يأكل من أحوال ثلاثة ؛ أحدها ، أن يقطع قطعتين ، أو يقطع رأسه ، فهذا جميعه حلال ، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . وهذا قال الشافعي . وروى ذلك عن عكرمة ، والنخعي ، وقتادة . وقال أبو حنيفة : إن كانتا متساويتين ، أو التي مع الرأس أقل ، حلتا ، وإن كانت الأخرى أقل ، لم يحل ، وحل الرأس وما معه ، لأن النبي ﷺ قال : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » ^(٤) .

ولنا ، / أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده ، فأبيح ، كما لو تساوت القطعتان . الحال الثاني ، أن يبين منه عضو ، ويبقى فيه حياة مستقرة ، فالباين محرم ^(٥) بكل حال ، سواء بقي الحيوان حيًا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه . وإن ضربه في غير مذبجه فقتله ، نظرت ؛ فإن لم يكن أثبتته بالضربة الأولى ، حل ، دون ما أبان منه ، وإن كان أثبتته ، لم يحل شيء منه ؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة . الحال الثالث ، أبان منه عضوًا ، ولم تبقى فيه حياة مستقرة ، فهذه التي ذكر الحنفي فيها روايتين ؛ أشهرهما عن أحمد ، بإباحتهما . قال أحمد : إنما حديث النبي ﷺ : « مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ » . إذا قطعت وهي حية ، ثم مشى وتذهب . أما إذا كانت البيئونة والموت جميعًا ، أو بعده بقليل ، إذا كان في علاج الموت ، فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح رُبما مكث ساعة ، وربما مشى حتى يموت ! وهذا مذهب الشافعي . وروى ذلك عن علي ، وعطاء ، والحسن . وقال قتادة ، وإبراهيم ، وعكرمة : إن وقعًا معًا كلهما ، وإن مشى بعد قطع العضو أكله ، ولم يأكل العضو . والرواية الثانية ، لأبياح ما أبان ^(٦) منه . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » .

(١) في ب ، م : « يؤكل » .

(٢) في م : « بان » .

(٣) في م : « ويؤكل » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٩٩/١ .

(٥) في ب : « يحرم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « بان » .

مَيَّتْ » . ولأنَّ هذه البَيُّوتَ لَا تَمْنَعُ بقاءَ الحيوانِ في العادَةِ ، فلم يُبَحَّ أَكْلُ البائِثِ ، كما لو^(٧) أذَرَكَه الصَّيِّدُ وفيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ . والأوَّلَى المشهورةُ ؛ لأنَّ ما كان ذَكَاةً لِبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ ، كما لو قَدَّه نِصْفَيْنِ ، والخبرُ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ الباقِي حَيًّا ، حتَّى يَكُونَ المُتَفَصِّلُ مِنْهُ مَيِّتًا ، وكذا نقول . قال أبو الخطاب : فَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، روايةٌ وَاحِدَةٌ .

فصل : قال أحمدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أَنَّهُ كان لا يَرَى بالطَّرِيفَةِ بِأَسًا ، كان المسلمونُ يَفْعَلُونَ ذلكَ في مَغازِيهِم ، وما زالَ الناسُ^(٨) يَفْعَلُونَ ذلكَ^(٩) في مَغازِيهِم . واستَحْسَنَهُ أبو عبد الله . قال : والطَّرِيفَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بينَ القومِ ، فيقطعُ ذِمَّتَهُ بسَيْفِهِ قِطْعَةً ، ويقطَعُ الآخرُ أيضًا ، حتَّى يُوتَى عليه وهو حَيٌّ . قال : وليس هو عِنْدِي إِلَّا أنْ الصَّيِّدُ يَقَعُ بَيْنَهُم ، لا يَقْدِرُونَ على ذَكَاتِهِ ، فيأخُذُونَهُ قِطْعًا .

١٧١٣ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيِّدِ)

وجملته أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ^(١) لِلصَّيِّدِ ،^(٢) وَسَمَّى عَلَيْهَا ، فَعَقَرَتْ صَيْدًا ، أَوْ قَتَلَتْه ، حَلَّ . فَإِنْ بَانَ/ مِنْهُ عَضْوٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ البائِثِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ . رَوَى نَحْوُ ذلكَ عن ابنِ ١١٣/١٠ عَمَرَ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتَادَةَ . وقال الشافعيُّ : لا يُباحُ بِجَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرَكْهُ^(٣) أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا قَتَلَتِ الْمَنَاجِلُ بِنَفْسِهَا ، ولم يُوجَدْ مِنَ الصَّائِدِ إِلَّا السَّبَبُ ، فَجَرَى ذلكَ مَجْرَى مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَذَبَحَتْ شاةً ، ولأنَّهُ لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ، فهذا أوَّلَى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ »^(٤) . ولأنَّهُ قَتَلَ

(٧) في ب ، م زيادة : « لم » .

(٨-٨) في م : « يفعلونه » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « يدركه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٩٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند

. ١٩٥/٤

الصَّيْدَ بِحَدِيدَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهُ بِهَا ، وَلَأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَالِهِ حَدَّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالصَّيْدِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا ، وَالسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى الْمُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ سِكِّينًا ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبِ بِالصَّيْدِ بِهَا ، وَإِذَا رَمَى سَهْمًا ، وَلَمْ يَرِ صَيْدًا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَادٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

فصل : فَأَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الشَّيْكَةُ أَوْ الْحَبْلُ ^(٥) ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ . لِأَنَّهُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ الْحَبْلُ إِذَا سُمِّيَ ، فَدَخَلَ فِيهِ وَجَرَحَهُ . وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ ، يُخَالِفُ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَأَنَّهُ قَتَلَهُ ^(٦) بِمَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْرَمَاهُ بِالْبُنْدُقِ .

١٧١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، وَلَمْ ^(١) يَأْكُلْ مَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ)

المِعْرَاضُ : عَوْذٌ مُحَدَّدٌ ^(٢) ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : المِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحَدَفُ بِهِ الصَّيْدُ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ ، فَحَرَقَ وَقَتَلَ ، فَيُبَاحُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ، فَفَقَتَلَ بِثِقَلِهِ ، فَيَكُونُ مَوْقُودًا ، فَلَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى وَسَلْمَانَ ^(٣) ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : يُبَاحُ مَا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ وَعَرَضِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا رَوَى مِنَ الصَّيْدِ بِجُلَاهِقٍ أَوْ مِعْرَاضٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُودَةِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِدَّتِي بَنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا حَرَقَ فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ ، فَلَا

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَالْحَبْلُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، أ : « قَتَلَ » .

(١) فِي م : « وَلَا » .

(٢) فِي ب : « مَحْدُودٌ » .

(٣) فِي م : « وَعَثْمَانُ » .

تَأْكُلُ» (٤) مَتَّقُ عَلَيْهِ (٥). وهذا نصّ، ولأنّ ما قَتَلَهُ بِحَدِّهِ بِمَنْزِلَةِ مَا طَعَنَهُ بِرُمْحِهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ، ولأنّه مُحَدَّدٌ خَرَقَ وَقَتَلَ بِحَدِّهِ، وما قَتَلَ بِعَرْضِهِ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِثِقَلِهِ، فهو مَوْفُودٌ، كالذي رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِنُدْقَةٍ (٦).

فصل (٧): وَحُكْمُ سَائِرِ آلَاتِ / الصَّيْدِ حُكْمُ الْمِعْرَاضِ، فِي أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ بِعَرْضِهَا وَلَمْ تَجْرَحْ، لَمْ يُبَيِّحِ الصَّيْدُ، كَالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بِعَرْضِهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالرُّمْحَ وَالْحَرْبِيَّةَ وَالسَّيْفَ يُضْرِبُ بِهِ صَفْحًا فَيَقْتُلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ. وَهَكَذَا إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ فَلَمْ يَجْرَحْ، وَقَتَلَ بِثِقَلِهِ، لَمْ يُبَيِّحْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا خَرَقَ، فَكُلْ ». ولأنّه إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ، فَإِنَّمَا يَقْتُلُ (٨) بِثِقَلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ.

١٧١٥ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَفَقَرَهُ، وَرَمَاهُ آخِرُ فَأَثْبَتَهُ، وَرَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيَمَةَ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ)

أَمَّا الَّذِي عَقَرَهُ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ضَرَبَهُ كَانَ مُبَاحًا لِامْلِكِ لِأَخِي فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِمْسَاكِهِ، فَإِذَا ضَرَبَهُ الثَّالِثُ فَقَتَلَهُ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَيوَانًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ جُرْحَ الْمُثَبِّتِ لَيْسَ بِمَوْجٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَسَبَ الْقَتْلَ إِلَى الثَّالِثِ، وَبِضْمْنِهِ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ (١) الْجُرْحَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُمَا فِيهِ. فَأَمَّا إِبَاحَتُهُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلًّا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرَشُ ذَبْحِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ غَيْرَ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثْبَتَهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ

(٤) في ١: « تأكله » .

(٥) تقدم تخرجه، في صفحة ٢٥٧ .

(٦) في م: « بنفقة » .

(٧) في ب، م زيادة: « قال » .

(٨) في م: « يقتله » .

(١) في م: « حين » .

يَحِلُّ ، كما لو قتل شاةً . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكِ ، والشافعيِّ ، وأبي يوسفَ ،
ومحمد .

فصل : وإذا^(٢) رمى صيِّداً فأنثته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخلُ رميةُ الأوَّل من
قسَمين ؛ أحدهما ، أن تكونَ موحيةً ، مثل أن تُنحره ، أو تُذبحه ، أو تُقَعَّ في خاصرته أو
قلبه ، فيُنظرُ في رميةِ الثاني ، فإن كانتَ غيرَ موحيةٍ ، فهو حلالٌ ، ولاضمانَ على الثاني ،
إلا أن ينقصه برميهِ شيئاً ، فيضمنُ^(٣) ما نقصه ؛ لأنه بالرَّميةِ الأولى صارَ مذبوحاً . وإن
كانت رميةُ الثاني موحيةً ، فقال القاضي وأصحابه : يحلُّ ، كالتى قبلها . وهو مذهبُ
الشافعيِّ . ويجيءُ على قول الخِرقيِّ أن يكونَ حراماً ، كقوله في مَنْ ذَبَحَ ، فأثى على
المقاتلِ ، فلم تخرجِ الروحُ حتى وقَعَتْ في الماءِ ، أو وطئَ عليها شيءٌ ، لم يُوكَل . القسم
الثاني ، أن يكونَ جرحُ الأوَّل غيرَ موحٍ ، فيُنظرُ في رميةِ الثاني ، فإن / كانت موحيةً ،
فهو مُحَرَّمٌ ؛ لما ذكَّرنا ، إلا أن تكونَ ذبَحته أو نحرته ، وإن كانتَ غيرَ موحيةٍ ، فلها
ثلاثُ صُورٍ ؛ إحداها ، أنه ذكَّى بعد ذلك ، فيحلُّ . والثانيةُ ، لم يذكَّ حتى مات ، فإنه
يحرُمُ ؛ لأنه ماتَ من جرحين ؛ مبيحٌ ومُحرَّمٌ ، فحرُمَ ، كما لو ماتَ من جرحٍ مسلمٍ
ومُجوسِيٍّ ، وعلى الثاني ضمانُ جميعه ؛ لأنَّ جرحه هو الذى حرَّمه ، فكان جميعُ الضمانِ
عليه . والثالثةُ ، قدَرَ على ذكاته فلم يذكَّ حتى ماتَ ، حرُمَ لمعنيين ؛ أحدهما ، أنه تركَ
ذكاته مع إمكانه . والثاني ، أنه ماتَ من جرحين ؛ مبيحٌ ، ومُحرَّمٌ ، ويلزمُ الثاني
الضمانَ ، وفي قدره احتمالان ؛ أحدهما ، يضمنُ جميعه ، كالتى قبلها . قال القاضي :
هذا قولُ الخِرقيِّ ؛ لإيجابه الضمانَ في مسألته على الثالث من غيرِ تفریق . وليستْ هذه
مسألةُ الخِرقيِّ لقوله : ثم رماه الثالثُ فقتله . فتعيَّن حملها على أن جرحَ الثاني ما^(٤) كان
موجياً لا غير . الاحتمالُ الثاني ، أن يضمنَ الثاني بقسطِ جرحه ؛ لأنَّ الأوَّل إذا تركَ الذَّبَحَ
مع إمكانه ، صارَ جرحه حائِظاً أيضاً ، بدليلِ ما لو انفرَدَ وقتلَ الصيدَ ، فيكونُ الضمانُ

١١٤/١٠

(٢) في ب ، م : « وإن » .

(٣) في ب : « فضمن » .

(٤) سقط من : م .

مُنْقَسِمًا عليهما . وذكر القاضي ، في قِسْمَتِهِ عليهما ، أَنَّهُ يُقَسِّطُ أَرْضَ جَرَحِ الْأَوَّلِ ، وعلى الثاني أَرْضَ جِرَاحَتِهِ ، ثم يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ من القِيمَةِ بينهما نِصْفَيْنِ . وفرض المسألة في صَيِّدِ قِيمَتِهِ عشرة دراهم ، ونقصه جَرَحُ الْأَوَّلِ درهماً ، ونقصه جَرَحُ الثاني درهماً ، فعليه دِرْهَمٌ ، ويُقَسِّمُ الباقي وهو ثمانية بينهما نِصْفَيْنِ ، فيكون على الثاني خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ؛ دِرْهَمٌ بالمباشرة ، وأربعة بالسراية ، وتسقط حِصَّةُ الْأَوَّلِ وهي خمسة . وإن كان أَرْضُ جَرَحِ (٥) الثاني درهمنين ، لزمه ، ويلزمه (٦) نِصْفُ السَّبْعَةِ الباقية ، ثلاثة ونِصْفٌ ، فيلزمه خمسة ونِصْفٌ ، وتسقط حِصَّةُ الْأَوَّلِ أربعة ونِصْفٌ . وإن كانت جنايتهما على حيوانٍ مملوكٍ لغيرهما ، قُسم الضَّمَانُ عليهما كذلك . ويتوجه على هذه الطريقة ، أَنَّهُ سَوَى بين الجنايتين ، مع أَنَّ الثاني جَنَى عليه وقِيمَتُهُ دونَ قِيمَتِهِ يومَ جَنَى عليه الأولُ ، وأَنَّهُ لم يدخل أَرْضَ الجناية في بدلِ النَّفسِ ، كما يدخل في الجناية على الآدمي . والجواب عن هذا ، أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما انفردَ بإثلاف ما قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ ، وتساوياً في إثلاف الباقي بالسراية ، فتساوياً في الضَّمَانِ ، وإنَّما يدخل أَرْضُ الجناية في بدلِ النَّفسِ التي لا/ ينقصُ بدلُها بإثلاف بعضها ، وهو الآدمي ، أمَّا البهائمُ ، فإنه إذا جَنَى عليها جنايةً أَرْضُهَا دِرْهَمٌ ، نقصَ ذلك من قِيمَتِهَا ، فإذا سَرَى إلى النَّفسِ ، أوجبنا ما بَقِيَ من قِيمَةِ النَّفسِ ، ولم يدخل الأَرْضُ فيها . وذكر أصحابُ الشافعي في قِسْمَةِ الضَّمَانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أَصْحُهَا عندهم أَنَّ يُقالَ : إنَّ الْأَوَّلَ أَثْلَفَ نِصْفَ نفسِ قِيمَتِهَا عشرةً ، فيلزمه (٧) خمسةً ، والثاني أَثْلَفَ نِصْفَ نفسِ قِيمَتِهَا تسعةً ، فيلزمه أربعةً ونِصْفٌ ، فيكون المجموعُ تسعةً ونِصْفًا ، وهي أقلُّ من قِيمَتِهِ ، لأنَّها عشرةٌ ، فتقسَّمُ العشرةُ على تسعةٍ ونِصْفٍ ، فيسقط عن الأول ما يُقابلُ أربعةً ونِصْفًا ، ويتوجه على هذا ، أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يلزمه أكثرُ من قِيمَةِ نِصْفِ الصَّيِّدِ حينَ جَنَى عليه . وإن كانت الجراحاتُ من ثلاثة ، فإنَّ كان الأولُ هو أثبتُّه ، فعلى طَرِيقَةِ القاضي ، على كُلِّ واحدٍ أَرْضُ جَرَحِهِ ، وتقسَّمُ السرايةُ عليهم أثلاثًا ، وإن كان المُثْبِتُّ له هو الثاني ، فجرَّحه

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) في ب : ١ ولزمه .

(٧) في ب : ١ فلزمه .

الأوّل هذّر لا عبّرة بها ، والحكم في جراحتي^(٨) الآخرَين كما ذكرنا ، وعلى الطريقة الأخرى ، الأوّل أثلف ثلث نفس قيمتها عشرة ، فيلزمه ثلاثة وثلث ، والثاني أثلف ثلثها ، وقيمتها تسعة ، فيلزمه ثلاثة ، والثالث أثلف ثلثها ، وقيمتها ثمانية ، فيلزمه درهمان وثلثان ، فمجموع ذلك تسعة ، تُقسّم عليها العشرة ، حصّة كل واحد منهم ما يُقابل ما أثلفه . وإن أثلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمّنها كذلك .

فصل : فإن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه ؛ لأنّهما اشتركا في سبب الملك والحل ، تساوى الجرحان أو تفاوتا ؛ لأنّ موته كان بهما ، فإن كان أحدهما موجيا والآخر غير موج ، ولا يثبت مثله ، فهو لصاحب الجرح الموجي ، لأنّه الذي أثبته وقتله ، ولا شيء على الآخر ؛ لأنّ جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه . وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه ، فوجداه^(٩) ميتا ، ولم نعلم هل صار بالأوّل مُمتنعا^(١٠) أو لا ؟ حل ؛ لأنّ الأصل الامتناع ، ويكون بينهما ؛ لأنّ أيديهما عليه . فإن قال كل واحد منهما : أنا أثبته ، ثم قتلته أنت . حرّم ؛ لأنّهما اتفقا على تحريمه ، ويتحالفان لأجل^(١١) الضمان . وإن اتفقا على الأوّل منهما ، فادعى الأوّل أنّه أثبته ، ثم قتل الآخر^(١٢) ، وأنكر الثاني / إثبات الأوّل له ، فالقول قول الثاني ؛ لأنّ الأصل عدم امتناعه ، ويحرّم على الأوّل ؛ لإقراره بتحريمه ، والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه . وإن علّمت جراحة كل واحد منهما ، نُظِر^(١٣) فيها ، فإن علّم أنّ جراحة الأوّل لا يبقى معها امتناع ، مثل أن كسر جناح الطائر ، أو ساق الطّبي ، فالقول قول الأوّل بغير يمين ، وإن علّم أنّه لا يُزيل الامتناع ، مثل خدش الجلد ، فالقول قول الثاني ، وإن احتمل الأمرين ، فالقول قول الثاني ؛ لأنّ الأصل معه ، وعليه اليمين ؛ لأنّ ما ادّعاه الأوّل مُحتمل .

١١٥/١٠

(٨) في م : « جراحة » .

(٩) في ا ، ب ، م : « فوجدناه » .

(١٠) أى : هل صار قادرا على الفرار أو غير قادر . والشك يفسّر لصالح الحل .

(١١) في م : « لأخذ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « نظرنا » .

فصل : وإذا^(١٤) رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ ، وَبَقِيَ عَلَى امْتِنَاعِهِ حَتَّى دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ^(١٥) يَمْلِكْهُ ، لِكَوْنِهِ مُمْتِنَعًا ، فَمَلِكُهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ . وَلَوْ رَمَى طَائِرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ فَأَخَذُوهُ ، فَهُوَ لِلرَّامِي دُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ^(١٦) مَلِكُهُ بِإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ .

فصل : قال أصحابنا : وإذا تعلق صيّد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه ؛ لأنه أثبتته بآلته ، فإن أخذه أحد^(١٧) ، لزمه ردّه عليه ؛ لأنّ الله أثبتته ، فأشبهه مالوا أثبتته بسهمه . فإن لم تُمسكه الشبكة ، بل انفلت منها في الحال ، أو بعد حين ، لم يملكه ؛ لأنه لم يثبتته . وإن أخذ الشبكة وانفلت بها ، فصاده إنسان ، ملكه ، ويردّ الشبكة على صاحبها ؛ لأنه لم يثبتته . وإن كان يمشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، فهو لصاحبها ؛ لأنها أزالّت امتناعه . وإن^(١٨) أمسكه الصائد ، وثبتت يده عليه ، ثم انفلت منه ، لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه امتنع منه^(١٩) بعد ثبوت ملكه ، فلم يزل ملكه عنه ، كما لو شردت فرسه ، أو ندد بغيره . فإن اصطاد صيّدًا ، فوجد عليه علامة ، مثل أن يجد في عنقه قلادة ، أو في أذنه قرطًا ، لم يملكه ؛ لأنّ الذي اصطاده ملكه ، فلا يزول ملكه بالانفلات . وكذلك إن وجد طائرًا مقصوص الجناح . فإن قيل : يحتمل أن الذي أمسكه أولاً محرّم لم يملكه ، أو أنه أرسله على سبيل التحلية وإزالة الملك عنه ، كإلقاء الشيء التافه . قلنا : أمّا الأوّل ، فنادرٌ ، وهو مخالف للظاهر ؛ لأنّ ظاهر^(٢٠) حال المحرّم^(٢١) أنه لا يصيد ما حرم الله عليه ، وأمّا الثاني فبخلاف الأصل ، فإنّ الأصل بقاء ملكه عليه ، وما ذكره محتملٌ ، فلا يزول الملك بالشكّ . وإن علم أن مالكه أرسله اختيارًا ، فقال أصحابنا : لا يزول الملك عنه / ١١٥/١٠ ظ

(١٤) في م : « وإن » .

(١٥) في ب : « لا » .

(١٦) في م : « لأن » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في م : « وإذا » .

(١٩) في الأصل ، ب : « عليه » .

(٢٠-٢١) في ب : « الحال » .

بالإرسال والإعتاق ، كما لو أُرْسِلَ البعيرَ والبقرَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَالْإِرْسَالُ يَرْدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَيَفَارِقُ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الْإِبَاحَةُ ، وَبِهِمَةُ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْإِرْسَالَ هُنَا يُفِيدُ ، وَهُوَ رَدُّ الصَّيْدِ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْ إِمْسَاكِ^(٢١) الْأَدْمِيِّينَ وَحَبْسِهِمْ ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ اشْتَرَى عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ . وَيَجِبُ إِرْسَالُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، بِخِلَافِ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ إِرْسَالَ تَضْيِيعَ لَهُ ، وَرَبَّمَا هَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

١٧١٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثِبَتْ سَمَكَةٌ ، فَسَقَطَتْ فِي حِجْرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ)

وذلك لأنَّ السَّمَكَةَ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، يُمْلِكُ بِالسَّقِيءِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ حَصَلَتْ فِي يَدِ الَّذِي هِيَ فِي حِجْرِهِ ، وَحِجْرُهُ لَهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا كَيْسًا فِي حِجْرِهِ ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، كَذَا هُنَا . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّفِينَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ مِلْكُهُ ، وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُبَاحِ فِيهَا ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ ، كَحِجْرِهِ .

فصل : فَإِنَّ كَانَتْ السَّمَكَةُ وَثِبَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، كَالصَّيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ^(١) ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالْحَجَرِ لِثَبِّبِ السَّمَكِ فِي السَّفِينَةِ^(٢) ، فَهَذَا لِلصَّائِدِ دُونَ مَنْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَمَنْ رَمَى طَائِرًا فَأَلْقَاهُ فِي دَارِ قَوْمٍ . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، كَانَتْ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ .

١٧١٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ)

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس ، كالعدرة والميتة وشبههما^(١) ، لياكله

(٢١) في م : أيدى .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في م : شبهها .

السَّمَكُ ، فَيَصِيدُوهُ بِهِ ، فَكَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، لَا يُصَادُ بِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ لِلنَّجَاسَةِ^(٢) . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يَتَفَرَّقُ ، كَاللَّدِمِ وَالْعِدْرَةِ ، وَمَا لَا يَتَفَرَّقُ ، كَالجُرْذِ / وَقِطْعَةٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بَيْنَاتِ وَرَدَانَ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّ مَأْوَاهَا الْحُشُوشُ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالضَّفَادِعِ ، وَقَالَ : الضَّفَادِعُ تُهَيَّ عَنْ قَتْلِهِ .

فصل : وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالْخِرَاطِيمِ^(٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ ، فَإِنْ اصْطَادَ ، فَالصَّيْدُ مَبَاحٌ . وَكَرِهَ الصَّيْدَ بِالشُّبَّاشِ ، وَهُوَ طَائِرٌ يَخِيْطُ عَيْنَيْهِ^(٥) وَيُرْبِطُ^(٦) ، مِنْ أَجْلِ تَعْذِيبِهِ . وَلَمْ يَرَبَأَسًا بِالصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ ، وَالشَّرِكِ ، وَشَيْءٍ فِيهِ دَبْقٌ^(٧) يَمْنَعُ الطَّيْرَ مِنَ الطَّيْرَانِ ، وَأَنْ يَطْعَمَ سَيِّئًا إِذَا أَكَلَهُ سَكِرَ وَأَخَذَهُ .

١٧١٨ - مسألة : قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ ، وَلَا ذَيْبِيْحَتُهُ ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

يعنى ما قتله من الصَّيْدِ ولم تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : تُبَاحُ ذَيْبِيْحَتُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ ، فَلَمْ يُبَحَّ ذَيْبِيْحَتُهُ ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ^(١) .

١٧١٩ - مسألة : قال : (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، لَمْ

(٢) في م : « النجاسة » .

(٣) بنت وردان : دوية مثل الخنفساء حمراء اللون .

(٤) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهى الخمر السريعة الإسكار .

(٥) في الأصل ، ب ، م : « عينه » .

(٦) في م : « أو يربط » .

(٧) الدبق : مادة لزجة يصاد بها الطير والذباب ونحو ذلك .

(١) تقدمت في : ٢٧٧/١٢ .

يُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أَكَلَتْ^(١)

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ^(٢) ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنُ أَبِي حَنِيفَةَ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ ، عَطَاءً ، وَطَاوَسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَرَبِيعَةُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِتِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣) . يَعْنِي الْمَيْتَةَ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ، إِذَا^(٦) لَمْ يَتَعَمَّدْ »^(٧) . وَلَائِذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا^(٨) ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ . وَالْأَكْلُ مِمَّا نَسِيَتْ / التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَفْسُقُ . وَيَفَارِقُ الصَّيْدَ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، فَاعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً لَهُ ، وَالذَّبِيحَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُعْتَبِرَةٌ حَالِ الذَّبْحِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَى

(١) فِي ١ : « حَلَّتْ » .

(٢) فِي صَفْحَةِ ٢٥٨ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٢١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ تَعَمُّدًا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا أُرْسِلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْمُصَنَّفُ ٣٦٠/٥ .

(٥) فِي ب : « سَعِيدٌ » . وَفِي م : « رَبِيعَةُ » .

(٦) فِي م : « إِذَا » .

(٧) ذَكَرَهُ السَّيْطِيُّ بِلَفْظِهِ ، فِي : الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٥٢٦/١ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٢٤٠/٩ .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « مِنَ الصَّحَابَةِ » .

الطهارة . وإن سَمِيَ على شاةٍ ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فذَبَحَهَا بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم يُجْزَ ، سواءً أُرْسِلَ الأوَّلَى أو ذَبَحَهَا ؛ لأنَّهُ لم يقصِدِ الثَّانِيَةَ بهذه التَّسْمِيَةِ . وإن رَأَى قَطِيعًا من العَنَمِ ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ . ثم أَخَذَ شاةً فذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يَحِلَّ . وإن جَهِلَ كَوْنَ ذلك لا يُجْزَى ، لم يَجْزِ مَجْرَى النَّسِيَانِ ؛ لأنَّ النَّسِيَانَ يُسْقِطُ المُوَاحِدَةَ ، والجَاهِلُ مُوَاحِدٌ ، ولذلك يُفْطِرُ الجَاهِلُ بِالْأَكْلِ في الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي . وإن أَضَجَعَ شاةً لِيَذْبَحَهَا ، وَسَمِيَ ^(٩) ، ثم أَلْقَى السَّكِينِ ، وَأَخَذَ أُخْرَى ، أوردَ سَلامًا ، أو كَلَّمَ إنسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً ، ونحو ذلك ، وَذَبَحَ ^(١٠) ، حَلَّ ، لأنَّهُ سَمِيَ على تِلْكَ الشَّاةِ بِعَيْنِهَا ، ولم يَفْصِلْ بينهما إِلَّا بِفَصْلِ يَسِيرٍ ، فَأَشْبَهَ ما لو لم يَتَكَلَّمْ .

فصل : وإن سَمِيَ الصَّائِدُ على صَيْدٍ ، فأصابَ غَيْرَهُ ، حَلَّ . وإن سَمِيَ على سَهْمٍ ثم أَلْقَاهُ ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ فَرَمَى به ، لم يُبْحَ ما صادَ ^(١١) به ؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يُمكنِ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بِعَيْنِهِ ، اعْتَبِرَتْ على الآلَةِ التي يَصِيدُ بها ، بخِلافِ الذَّبِيحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ ، قِياسًا على ما لو سَمِيَ على سِكِّينٍ ، ثم أَلْقَاهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا . وَسَقُوطُ اعْتِبَارِ تَعْيِينِ الصَّيِّدِ لِمَشَقَّتِهِ ، لا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ .

١٧٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَدَّ بِعَيْرِهِ ^(١) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دُمُهُ ، فَقَتَلَهُ ، أَكَلٌ)

^(١) وكذلك إن تَرَدَّى في بئرٍ ، فلم يَقْدِرْ على تَذَكِّيَتِهِ ، فَجَرَحَهُ في أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عليه ، فَقَتَلَهُ ، أَكَلٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ في المِاءِ ، فلا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّ المِاءَ يُعِينُ على قَتْلِهِ . هذا قولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ . رُوِيَ ذلك عن عَلِيٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عَمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قالُ مَسْرُوقٌ ، والأَسْوَدُ ، والحَسَنُ ، وعَطَاءٌ ، وطَاوَسٌ ،

(٩) في ب : « ثم سمي » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في م : « صاده » .

(١) في ا ، م : « بعير » .

(٢-١) في ب : « إذا » .

وإسحاق، والشَّعْبِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادٌ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وأبو ثورٍ. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أكله إلا أن يذكَى. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمدٌ: لعَلَّ مالكاً لم يسمِعْ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ. واحتجَّ مالكٌ بأن الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحَّش لم يثبت له حكمُ الوحشيِّ، بدليل أنه لا يجبُ على المُحرِّمِ الجزاءُ بقتله^(٤)، ولا يصيرُ الحمارُ / الأهلِيُّ مباحاً إذا توحَّش. ولنا، ما رَوَى رافعُ بنُ خديجٍ، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَنَمِهِ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وفي لَفِظٍ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَحَرِبَ^(٦) ثَوْرٌ فِي بَعْضِ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ^(٧). فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، فَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَمْرِو عَشْرَةَ يَدْرَهَمِينَ. وَلِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الذِّكَاةِ بِحَالِ الْحَيَوانِ وَقَدْ ذَبَحَهُ، لَا بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَجَبَتْ

(٣) في م: « وإسحاق » تكرر .

(٤) في الأصل : « في قتله » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشر من الغنم ... من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام ، من كتاب الجهاد ، وفي . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ما نذ من البهائم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمرءة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في البعير والبقرة والغنم إذا نذ ... من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٧/٦ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد ، وفي : باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٦٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ذكاة الناذ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمي ، في : باب في البيهمة إذا نذت ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٤ ، ٤٦٣/٣ .

(٦) حرب : اشتد غضبه .

(٧) أي : سريعة .

تَذَكِّيَّتُهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ . وَهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِذَا تَرَدَّى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ ، فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَحْشِيَّ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمُتَرَدِّي فِي الْمَاءِ ، لَمْ يُبَيِّحْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاطِرٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ .

١٧٢١ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ فِي كُلِّ مَا وَصَفْتُ سَوَاءً)

يعنى فى الاصطِطادِ والذَّبْحِ . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ ^(١) . يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ . وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ إِبَاحَةَ صَيْدِهِمْ أَيْضًا . قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَ صَيْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَالِكًا ، أَبَاحَ ذَبَائِحَهُمْ ، وَحَرَّمَ صَيْدَهُمْ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ صَيْدَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ مَنْ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ ، حَلَّ صَيْدُهُ ، كَالْمُسْلِمِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) مُسْلِمٌ ، فَأَشْبَهَهُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا أُبِيحَتْ ذَبِيحَةُ الْقَازِفِ وَالزَّانِيِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ، مَعَ تَحْقِيقِ فَسَقِهِ ، وَذَبِيحَةُ النَّصْرَانِيِّ وَهُوَ كَافِرٌ أَقْلَفٌ ، فَالْمُسْلِمُ أَوْلَى .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِيِّ ، فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ / سِوَاهُ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي الشَّحْمِ ^(٥) . قَالَ إِسْحَاقُ : أَجَادَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) فى : باب ذبائح أهل الكتاب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٢٠/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، فى : باب ذبيحة الأقف والسبى ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٨٣/٤ .

والأقف : الذى لم يجتن .

(٤) فى ١ ، م ، ٥ فإنه .

(٥) تقدم تحريمه ، فى : ١١٠/١ .

نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجَزِيَّةِ ^(٦) . وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَمَّا بَهْرًا وَتَثْوُخٌ وَسُلَيْحٌ ، فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ . وَالصَّحِيحُ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ .

فصل : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْكِتَابِيِّ مَمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَالْآخَرُ مَمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبِيحَتُهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كِتَابِيًّا فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُبَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَالثَّانِي ، لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالْإِبَاحَةَ ، فَعَلَّبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، كَالْوَجْرَحَةِ مَسْلِيمٌ وَمَجُوسِيٌّ ، وَبَيَانُ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، أَنَّ كَوْنَهُ ابْنَ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبِيحَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُفَرَّقُ عَلَى دِينِهِ ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْوَالِدِ ابْنِ كِتَابِيٍّ . ^(٧) وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنُ وَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ، فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمَهُ ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بَدِينِ الذَّابِحِ ، لَا بَدِينِ ^(٨) أَبِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجَزِيَّةِ بِذَلِكَ ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

فصل : فَأَمَّا مَا ذَبِحُوهُ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ^(٩) ، فَتَنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ لَهُمْ مَسْلِيمٌ ، فَهُوَ مُبَاحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(١٠) ، فِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لِإِلَهِهِ ^(١١) ، وَيَدْفَعُ الشَّاةَ إِلَى الْمَسْلِمِ يَذْبَحُهَا فَيُسَمَّى : بِجَوْزِ الْأَكْلِ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَقْرَبُ لِآلِهَتِهِمْ ، يَذْبَحُهُ رَجُلٌ مَسْلِيمٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ ذَبَحَهَا

(٦) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٧-٧) في ب : « وإن » .

(٨) في ب : « دين » .

(٩) في ب : « أو لأعيادهم » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ب : « للآلهة » .

الكتابي، وسمى الله وحده، حَلَّتْ^(١٢) أيضًا؛ لأنَّ شَرَطَ الْجِلِّ وَجَدَ . وإنَّ عُلِمَ أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، لَمْ تَحَلَّ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ . يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : يَدْعُونَ التَّسْمِيَةَ عَلَى عَمِدٍ ، إِنَّمَا يَذْبَحُونَ لِلْمَسِيحِ . فَأَمَّا مَا سَيَوَىٰ ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ الْكِرَاهَةَ فِيمَا ذُبِحَ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ مُطْلَقًا . / وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ لِأَنَّهُ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَتَهُ . وَسُئِلَ عَنْهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ ، فَقَالَ : كُلُّوا ، وَأَطْعِمُونِي . وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . وَأَكَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي : مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِعَبِيدِهِ أَوْ نَجْمٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ نَبِيِّ ، فَسَمَّاهُ عَلَى ذَبِيحَتِهِ ، حَرْمٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١٣) . وَإِنْ سَمَّى اللَّهُ وَحْدَهُ ، حَلَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١٤) . لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِقَصْدِهِ بِقَلْبِهِ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

١٧٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقِ^(١)) أَوْ^(٢) الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُودٌ)

يعني الحجر الذي لا حدله ، فأما المحدث كالصَّوَّانِ ، فهو كالمِعْرَاضِ ، إن قُتِلَ بِحَدِّهِ أُبِيحَ^(٣) ، وإن قُتِلَ بِعَرْضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ : تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ . وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرَخَّصَ فِيمَا قُتِلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ

(١٢) في ب : « حل » .

(١٣) سورة المائدة ٣ .

(١٤) سورة الأنعام ١١٨ .

(١) في الأصل ، ب : « البندق » .

(٢) في ب : « ولا » .

(٣) في ١ ، ب : « حل » .

تعالى : ﴿ وَالْمَوْفُودَةُ ﴾^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتِ »^(٥) . وَقَالَ فِي الْمِعْرَاضِي : « إِذَا أُصِيبَ بَعْرُضُهُ ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ »^(٦) . وَقَالَ عُمَرُ : لَيَتَّقُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْدِفَ الْأَرْزَبَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ : وَلْيُدِّكْ لَكُمْ الْأَسْلُ ؛ الرَّمَاحُ وَالنَّبَلُ^(٧) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ شَدَّخَهُ أَوْ لَمْ يَشْدُخْهُ ، حَتَّى لَوْ رَمَاهُ^(٨) بِنُبْدُقَةٍ فَقَطَّعَتْ حُلُقُومَ طَائِرٍ وَمَرِيئَهُ ، أَوْ أَطَارَتْ رَأْسَهُ ، لَمْ يَحِلَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَجَرٍ غَيْرِ مَحْدُودٍ^(٩) .

١٧٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَذَيْبِحَتُهُ^(١) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ ، فَإِنَّهُ لَا ذَكَاءَ لَهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَيْبِحَتِهِ ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاءَ لَهُ ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَتِهِ ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا ، وَاللَّيْثَ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، شَدُّوا عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَأَفْرَطُوا ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ فَقَالَا : لِإِتْرَافِي أَنْ يُؤْكَلَ الْجَرَادُ إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ . وَرَخَّصَا فِي السَّمَكِ . وَأَبُو ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ وَذَيْبِحَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنَّوْهُمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) . وَلِأَنَّهُمْ / يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ ، فَيَبَاحُ صَيْدَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : خَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ . قَالَ أَحْمَدُ : هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرُونَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا ، مَا أَعْجَبَ هَذَا ! يُعْرَضُ بِأَبِي ثَوْرٍ . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهِيَةُ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٧ .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ . ولم يعزه إلى عمر .

(٨) في ١ : « وما » .

(٩) في ١ ، ب ، م : « محدد » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ^(٤)، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ. وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ﴾^(٥). فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا تَهْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَلْتُمْ بِفَارِسٍ مِنَ النَّبِطِ، فَإِذَا اسْتَرْتَرْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ^(٦) ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا»^(٧). وَلَا تَكْفُرُهُمْ مَعَ كُوفِهِمْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ شُبُهَةَ الْكِتَابِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِدِمَائِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمْتُ فِي التَّحْرِيمِ لِدِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَلَّبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ، اِحْتِيَاظًا^(٨) لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَلَا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدٍ، رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا. وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَا صَادُوهُ مِنْ الْحَيْتَانِ. حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ^(٩) مِنَ الْحَيْتَانِ^(١٠)، لَا يَتَلَجَّلُ^(١١) فِي صِدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم، ثقة، توفي سنة تسع وتسعين أو مائة. تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠، ٣٢١.

(٤) مرة بن شراحيل الهمداني، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير، لقب بذلك لعبادته، تابعي توفي في زمان الحجاج بعد دير الجمجم، وقيل: توفي سنة ست وسبعين. تهذيب التهذيب ١٠/٨٨، ٨٩.

(٥) سورة المائدة ٥.

(٦) في م: «كانت».

(٧) لم نجده فيما بين أيدينا.

(٨) في ب: «واحتياطاً».

(٩-١٠) سقط من: ١.

(١٠) في م: «يختلج».

منصور . والجراد كالحيثان في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له ، ولأنه ثباح ميتته ، فلم يحرم بصيد
المجوسى ، كالحوت .

فصل : وحكم سائر الكفار ، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم
المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، إلا الحيثان والجراد وسائر ما ثباح ميتته ، فإن
ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب . وقد قال النبي ﷺ : « أُحِلَّت
لَنَا مَيْتَاتَانِ ؛ السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ »^(١١) . وقال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ »^(١٢) .

فصل : قال أحمد / : وطعام المجوس^(١٣) ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن
يقبل ، إنما تكرر ذبائحهم ، أو شئء فيه دسم . يعنى من اللحم . ولم ير بالسمن والخبز
بأسا . وسئل عما يصنع المجوس لأموالهم ، ويؤمرون^(١٤) عليهم أياما عشرا ، ثم^(١٥)
يقتسمون^(١٦) ذلك في الحيران ؟ قال : لا بأس بذلك . وعن الشعبي : كل مع المجوسى
وإن زمر . وروى أحمد ، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ^(١٧) المجوس ،
وأعجبه ذلك . وروى هشام ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في
المصر ، ولا بشواريزهم^(١٨) ، ولا بكواميخهم .

١٧٢٤ - مسألة : قال : (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَآمَاتٍ مِنَ الْحَيْثَانِ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ طَفَا)

قوله طفا : يعنى ارتفع على وجه الماء . قال عبد الله بن رباح^(١) :

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَآ

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيثان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب
الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٧/٢ .

(١٢) تقدم تحريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(١٣) في ب ، م : « المجوسى » .

(١٤) الزممة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « يقتسمون » .

(١٧) الكاخي ؛ بفتح الميم : إدام .

(١٨) الشواريز : جمع الشوارز ، وهو اللبن الرائب .

(١) سقط من : ب .

(٢) البيت في ديوانه ١٦٥ . وهو في : الاستيعاب ٩٠١/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، اللسان

(ع ر ض) في قصة .

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه ، إذا ماتت فهي حلالاً ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ »^(٣) . قال أحمد : هذا خيرٌ من مائة حديث . وأما مات بسبب ، مثل أن صاده^(٤) إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه ، فإن العلماء أجمعوا على إباحته ، وكذلك ما حُبس في الماء بحظيرة حتى يموت ، فلا خلاف أيضاً في حله . قال أحمد : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلِف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس . وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق ، وأبو أيوب ، رضي الله عنهما . وبه قال^(٥) مالك ، و^(٥) الشافعي . وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاءً ، ومكحول ، والثوري ، والنخعي . وكره الطافي جابر ، وطاوس ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي ؛ لأن جابراً قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، وَمَاتَ فِيهِ وَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » . رواه أبو داود^(٦) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾^(٧) . قال ابن عباس : طعامه مات فيه^(٨) . وأيضاً الحديث الذي قدّمناه . وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : الطافي حلال^(٨) . ولأنه لو مات في البر أبيع ، فإذا مات في البحر أبيع ، كالجراد . فأما حديث جابر ، فإنما هو موقوف عليه ، كذلك قال أبو داود : رواه

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) في ب : « يصيده » .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦) في : باب في أكل الطافي من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الطافي من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢ .

(٧) سورة المائدة ٩٦ .

(٨) أخرجهما البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد .

صحيح البخاري ١١٦/٧ . والدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ ، ٢٥٥ . وابن أبي

شيبه ، في : باب من رخص في الطافي من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾ ، من كتاب الصيد .

المصنف ٣٨١/٥ ، ٥٨٢ .

١١٩/١. ظ الثَّقَاتُ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ ، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ . / وَإِنْ صَحَّ فَنَحْمِلْهُ عَلَى نَهْيِ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَسُولًا^(٩) فِي أَسْفَلِهِ ، فَإِذَا أُتِنَتْ طَفًا ، فَكِرِهَهُ لِنَتْنِهِ ، لِاتِّحْرَامِهِ .

فصل : يُبَاحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ^(١١) سَبَبٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ الْبَرْدُ ، لَمْ يُؤْكَلْ . وَعَنْهُ ، لَا يُؤْكَلُ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَلَنَا ، عَمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَالْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ »^(١٢) . وَلَمْ يَفْصَلْ . وَلِأَنَّهُ تَبَاحُ مَيْتَتِهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ سَبَبٌ ، كَالسَّمَكِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى سَبَبٍ ، لَأَفْتَقَرَ إِلَى ذَبْحٍ وَذَابِيحٍ وَآلَةٍ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

فصل : وَيُبَاحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِمَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ السَّمَكُ ، بِمَجُوزِ أَنْ يُقْلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ جَوْفُهُ^(١٣) ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّمَكِ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ رَجِيْعَهُ نَجَسٌ . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّصِّ فِي إِبَاحَتِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ مُسَلِّمٍ . وَإِنْ بَلَغَ إِنْسَانٌ شَيْعَامَتَهُ حَيًّا كَرِهَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْدِيًّا لَهُ .

فصل : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ السَّمَكِ يُلْقَى فِي النَّارِ ؟ فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي . وَالْجَرَادُ ؟^(١٤) فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، وَالْجَرَادُ^(١٥) أَسْهَلُ ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ دَمٌ . وَلَمْ يَكْرَهُ أَكْلَ السَّمَكِ إِذَا

(٩) فِي ١ ، م ، « : رَسَب » . وَرَسَمَ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ ، ب : « : رَسَى » .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَكْلِ الْجَرَادِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَكْلِ الْجَرَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٢١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٤٦/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥/٨ ، ١٦ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَرَادِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ . الْمُجْتَبَى ١٨٥/٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(١١) فِي م : « : بَغِير » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٢٩٨ .

(١٣) فِي م : « : بَطْنُهُ » .

(١٤-١٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . نَقَلَ نَظْرًا .

الْقَمَى فِي النَّارِ ، إِنَّمَا كَرِهَ تَعْدِيهِ بِالنَّارِ . وَأَمَّا الْجَرَادُ فَسَهَّلَ فِي الْقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ ، وَلَا نَّ السَّمَكِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَائِهِ فِي النَّارِ ، لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ ، وَالْجَرَادُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَبْقَى مَدَّةً طَوِيلَةً . وَفِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ^(١٥) أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحْرِمًا ، فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ ^(١٦) مِنْ جَرَادٍ ، فَنَسِيَ ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ ، فَأَلْقَاهُمَا فِي النَّارِ ، ^(١٧) فَشَوَاهُمَا فِي النَّارِ ^(١٧) ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَمْرُ تَرْكَهُمَا فِي النَّارِ . وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ الْجَرَادُ يُقَالَى لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْجَرَادُ فَيُقَطَّعُ أُجْنِحَتُهُ ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الزَّيْتِ وَهُوَ حَيٌّ .

١٧٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَذَكَاة الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ^(١) فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه ، من الصيد والأنعام ، فأما المقدور عليه منهما ، فلا يُباح إلا بالذكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم . وتفترق الذكاة إلى خمسة أشياء ؛ ذابح ، وآلة ، ومحل ، وفعل ، وذكر . أما الذابح فيعتبر له شيطان ؛ دينه ، وهو كونه مسلمًا أو كتابيًا ، وعقله ، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده ^(١) ، فإن كان لا يعقل ، كالطفل الذي لا يميز ، والمجنون ، والسكران ، / لم يحل ما ذبحه ؛ لأنه لا يصح منه ١٢٠/١ . القصد ، فأشبه ما لو ضرب إنسانًا بالسيف فقطع عنق شاة . وأما الآلة ، فلها شيطان ؛ أحدهما ، أن تكون محددة ، تقطع أو تحرق بحدّها ، لا يتقلها . والثاني ، أن لا تكون سينا ولا ظفرا . فإذا اجتمع هذان الشيطان في شيء ، حل الذبح به ، سواء كان حديدا ، أو حجرا ، أو ليطة ^(٣) ، أو خشبا ؛ لقول النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ » ^(٤) ، مَا لَمْ يَكُنْ سِينًا أَوْ ظُفْرًا » . متفق عليه ^(٥) . وعن عدي بن حاتم قال : قلت :

(١٥) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(١٦) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(١٧) (١٧-١٧) في م : « وشواهما » .

(١) في ب : « وبهية الأنعام » .

(٢) في م : « ليقصد » .

(٣) في م : « بلطة » . والليطة : قشر القصبه والقوس والقناة .

(٤) في ب ، م : « فكلوا » .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٦٥ .

يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمَرِرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتُمْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». وَالْمَرْوَةُ: الصَّوَانُ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةً^(٦)، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا، فَوَجَّأَهَا بِهِ فِي لَبَّتَيْهَا حَتَّى أَهْرَبِقَ دُمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُمَا^(٧) أَبُو دَاوُدَ^(٨). وَهَذَا^(٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ: إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ، لَمْ يُجْزِ الدَّبْحُ بِيَهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُتَفَصِّلَيْنِ، جَازَ. وَلَنَا، عُمُومٌ حَدِيثِ رَافِعٍ، وَلَآنَ مَا لَمْ تَجْزِ الدَّكَاءُ بِهِ مُتَّصِلًا، لَمْ تَجْزِ مُتَفَصِّلًا، كَغَيْرِ الْمُحَدَّدِ. وَأَمَّا الْعَظْمُ غَيْرُ السِّنِّ، فَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِبَاحَةَ الدَّبْحِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُدْكِي بَعْظِمَ الْحِمَارِ، وَلَا يُدْكِي بَعْظِمَ الْقِرْدِ؛ لِأَنَّكَ تُصَلِّي عَلَى الْحِمَارِ وَتَسْقِيهِ فِي جَفْنَتِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُدْكِي بَعْظِمَ وَلَا ظُفْرٍ. وَقَالَ النَّعْمِيُّ: لَا يُدْكِي بِالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فَعَلَّه بِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَكُلَّ عَظْمٍ فَقَدْ^(١٠) وَوَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةَ. وَالأَوَّلُ^(١١) أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ الْمُبِيحِ، ثُمَّ اسْتَنْثَى السِّنُّ وَالظُّفْرُ خَاصَّةً، فَبَقِيَ سَائِرُ الْعِظَامِ دَاخِلَةً^(١٢) فِيمَا يَحُحُّ الدَّبْحُ بِهِ، وَالْمَنْطُوقُ

(٦) اللقحة: الناقة قرية العهد بالتناج.

(٧) سقط من: م، ا.

(٨) في م: «رواه».

(٩) في: باب في الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٢/٢.

وأخرج الأول ابن ماجه، في: باب ما يدكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢. والإمام أحمد،

في: المسند ٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧.

وأخرج الثاني الإمام أحمد، في: المسند ٤٣٠/٥.

(١٠) في ب: «وبه».

(١١) في ب: «قد».

(١٢) سقطت الواو من: م.

(١٣) في م: «داخلا».

مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ، ولا يحرم الذئب بالسكين وإن كانت مذبذبة لهم ، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأشبهت سائر الآلات . وأما المحل فالحلق^(١٤) واللثة / وهى الوهدة التى بين أصل العنق ١٢٠/١٠ ط
والصدر . ولا يجوز الذئب فى غير هذا المحل بالإجماع ، وقد روى فى حديث ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الذكاة فى الحلق واللثة »^(١٥) . وقال^(١٦) أحمد : الذكاة فى الحلق واللثة . واحتج بحديث عمر ، وهو ما روى سعيد ، والأثر ، بإسنادهما عن الفرافصة ، قال : كنا عند عمر ، فنادى أن النحر فى اللثة أو الحلق^(١٧) لمن قدر^(١٨) . وإنما ترى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ، فتتفسيح بالذئب فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحجم ، وأخف على الحيوان . قال أحمد : لو كان حديث أبى العشاء حديثا . يعنى ما روى أبى العشاء عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، أنه سئل : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللثة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو طعنت فى فخذيها ، لأجزأ عنك »^(١٩) . قال أحمد : أبى العشاء هذا ليس بمعروف . وأما الذكر فالتسمية ، وقد مر ذكرها^(٢٠) . وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمرى . وهذا قال الشافعى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهى التى

(١٤) فى الأصل : « فهى الحلق » .

(١٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذباح . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٨٣ .

(١٦) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٧) فى م : « والحلق » .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩ / ٢٧٨ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الذكاة فى الحلق واللثة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المحتجى ٧ / ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة التاد من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(٢٠) فى صفحة ٢٥٨ .

تُذْبِحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأُودَاجَ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داود^(٢١) . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَاحِدَ الْوَدَجِينَ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ ؛ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينَ ، فَالْحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْوَدَجَانِ ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ الْخُرُوجِ رُوحَ الْحَيَوَانِ ، فَيَخْفُ عَلَيْهِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . وَالْأَوَّلُ يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ فِي حِلِّ الذَّبْحِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الْأَرْبَعَةَ .

١٧٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ ، وَيُذْبِحَ مَا سِوَاهُ)

لا خلاف بين أهل العلم ، في أن المستحبَّ نحر الإبل ، وذبح ما سواها . قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٢) . قال مجاهد : أُمِرْنَا بِالنَّحْرِ ، وَأُمِرْنَا بِإِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي قَوْمٍ مَا شِئْتُهُمُ الْإِبِلَ ، فَسَنَّ النَّحْرَ ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا شِئْتُهُمُ الْبَقَرُ ، فَأُمِرُوا بِالذَّبْحِ . وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ومعنى النَّحْرِ ، أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٤) فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا .

١٢١/١٠

(٢١) في : باب في المبالغة في الذبح ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٣/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ .

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفي : باب في أضحية النبي ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحي بيده ، وباب وضع القدم على صفع الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١٠/٢ ، ١٣٠/٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأهودي ٢٩٠/٦ . والنسائي ، في : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٤/٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب أضاحي رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٣/٢ . والدارمي ، في : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٣ .

(٤) في الأصل ، ١ : « نحوه » .

فصل : وَيُسَنُّ الذَّبِيحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ ؛ لِمَارُوزِي أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :
 حَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا
 قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيَبْرِخْ
 ذَبِيحَتَهُ » (٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسَنَّ السَّكِّينَ وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ . وَرَأَى عَمْرُ بْنُ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ
 عَلَى شَاةٍ ، وَهُوَ يُحَدُّ السَّكِّينَ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَفَلَّتِ الشَّاةُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ،
 وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ . وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ
 سَبْرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ سَبْرِينَ
 أَكْلَ مَا ذُبِحَ لغيرِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ سَائِرُهُمْ : لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ
 لغيرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُؤْكَلُ الْمَصْبُورَةُ ، وَلَا الْمُجْتَمَةُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .
 وَالْمُجْتَمَةُ : هِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَرْبُ يُجْعَلُ غَرَضًا ، ثُمَّ يَرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ . وَالْمَصْبُورَةُ
 مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ وَالْأَرْبِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَالْمَصْبُورَةُ كُلُّ حَيَوَانٍ .
 وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ (٦) ،
 وَقَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » (٧) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ (٨) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا (٩) . وَلَا تَهَا (٩) حَيَوَانٌ

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن
 الجمجمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ ، ٢١١ ، وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من
 كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٦/١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .
 (٨) وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفي : باب ما جاء في أكل لحوم
 الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن الجمجمة ،
 وباب النهي عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن المثلة ، وباب
 في الجلالة وما جاء فيه من النهي ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٣/٢ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .
 (٩) في م : « ولأنه » .

مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ بغيرِ الذَّكَاةِ ، كَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ .

١٧٢٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ ، أَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والرُّهْرِيُّ ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحكى عن داود ، أن الإبل لا تُباحُ إلا بالنحر ، ولا يُباحُ غيرها إلا بالذبيح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾^(١) . والأمر / يقتضى الوجوب ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢) . ولأن النبي ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَ ، وَذَبَحَ الْعَنَمَ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ . وحكى عن مالك^(٣) ، أنه لا يُجزئ في الإبل إلا النحر ؛ لأن أعناقها طويلة ، فإذا ذُبِحَ تَعَدَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ . قال ابن المنذر : إِنَّمَا كَرِهَهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَمُرُّ الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ »^(٤) . وقالت أسماء : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٥) . وعن عائشة ، قالت : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(٦) . ولأنه ذكاة في محل الذكاة ، فجاز أكله ، كالحيوان الآخر .

١٧٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذُبِحَ فَأَتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ)

يعنى^(١) وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ غَالِبًا ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) سورة الكوثر ٢ .

(٣) في ١ ، ب ، « داود » .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٢٣/٧ . ومسلم ، في :

باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في نحر

ما يذبح ، ... ، وباب نحر ما يذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٠/٧ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب لحوم

الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب

الأضاحي . سنن الدارمي ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٦ ، ٣٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب

عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

وقال أكثر أصحابنا المتأخرين : لا يحرم بهذا . وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ، وكذلك لو أُبينَ رأسها بعد الذبح ، لم تحرم . نص عليه أحمد . ولو ذبح إنسان ثم ضربته ^(١) آخر وعرقه ^(٢) ، لم يلزمه قصاص ولا دية . ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم : « وإن وقعت في الماء ، فلا تأكل » ^(٣) . وقال ابن مسعود : من رمى ^(٤) طائراً فوقَ في ماءٍ ^(٥) ، فغرق فيه ، فلا تأكله ^(٦) . ولأن العرق سبب يقتل ، فإذا اجتمع مع الذبح ، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم ، فيغلب الحظر ، ولأنه لا يؤمن أن يُعين على خروج الروح ، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم ، فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلماً ومجوساً فمات .

١٧٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُحِطٌ ، فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا ، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ، أَكَلَتْ)

قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأتى السكين على القفا ؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها ، فسقط اعتبار المحل ، كالمتردية في بئر ، فأما مع عدم التوائها ، فلا تبأح بذلك ؛ لأن الجرح في القفا سبب للزهوق ، وهو في غير محل الذبح ، فإذا اجتمع مع الذبح ، منع جلّه ، كما لو بقر / بطنها . وقد روى عن ١٢٢/١٠ أحمد ، ما يدل على هذا المعنى ، فإن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا ؟ قال : عامداً أو غير عامدٍ ؟ (قلتُ : عامداً)^(١) . قال : لا تؤكل ، فإذا كان غير عامد ، كأنه ^(٢) التوى عليه ، فلا بأس .

(٢) في م : « ضرب » .

(٣) في م : « عنقه أو عرقه » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٨ .

(٥) في ا : « وطئ » .

(٦) في م : « الماء » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب الصيد يرمى ... أو يقع في الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٨/٩ .

وابن أبي شيبة ، في : باب إذا رمى صيداً فوق في الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٧٢/٥ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « كأن » .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها اِخْتِيَارًا ، فقد ذَكَّرْنَا عن أحمد ، أَنَّها لا تُؤْكَل . وهو مَفْهُومُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وحكى هذا عن علي ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وإسحاق . قال إبراهيم النخعي : تُسَمَّى هذه الذبيحة القفينة . وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت ، وإلا فلا ، ويُعتَبَرُ ذلك بالحركة القويَّة . وهذا مذهب الشافعي . وهذا أصح ؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة ، أحله ، كأكيلة السبع ، والمتردية والنطيحة . ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها ، حلت بذلك . نص عليه أحمد ، فقال : لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف ، يُريد بذلك الذبيحة ، كان له أن يأكله . وروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : تلك ذكاة وجية . وأفتى بأكلها عمران بن حصين . وبه قال الشعبي ، وأبو حنيفة ، والثوري . وقال أبو بكر : لأبي عبد الله فيها قولان . والصحيح أنها مباحة ؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح ، فأبيح ، كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا ؟ نظرت ؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك ، لحدة الآلة ، وسرعة القطع^(٣) ، فالأولى إباحته ؛ لأنه بمنزلة ما لو^(٤) قطع^(٥) عنقه بضربة السيف ، وإن كانت الآلة كالة ، وأبطأ قطعه ، وطال تعديده ، لم يبيح ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحلله ، فيحرم^(٦) ، كما لو أرسل كلبه على الصيد ، فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه .

١٧٣٠ - مسألة ؛ قال : (وذكائها ذكاة جبينها ، أشعر أو لم يشعر)

يعنى إذا خرَّج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد^(١) ميتاً في بطنها ، أو

(٣) في م : « القتل » .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في ا ، ب ، م : « قطعت » .

(٦) في ب : « فحرم » .

(١) في ا ، م : « وجده » .

كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فهو حلال . روى هذا عن عمر ،
وعلى . وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال
ابن عمر : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر . وروى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والزهري ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ؛ لأن عبد
الله بن كعب بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر
الجنين ، فذكاته ذكاة أمه^(٢) . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فكان إجماعاً . وقال أبو حنيفة : لا
يجل إلا أن يخرج حياً فيذكى ؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته ، فلا يتذكى بذكاة غيره ، كما بعد
الوضيغ . قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا تعلم أحد منهم خالف ما قالوا^(٣) ،
إلى أن جاء الثعمان ، فقال : لا يجل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ولنا ، ما
روى أبو سعيد ، قال : قيل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ،
فيجد في بطنها الجنين ، أناكله أم نلقيه ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة
أمه » . وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواها أبو
داود^(٤) . ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم ، فلا يعول على ما خالفه ، ولأن الجنين
متصل بها اتصال خلقه ، يتعدى بغذائها ، فتكون ذكاته ذكاتها ، كأعضائها ، ولأن
الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة ، بدليل الصيد الممتنع
والمقدور عليه والمتردية ، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فيكون ذكاة
له .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ . والبيهقي ، في :
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، ٣٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب
الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠١ .

(٣) في ب : « قالوه » .

(٤) في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٣ .

كما أخرجهما الدارمي ، في : باب في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٤ .

وأخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٩ . وابن
ماجه ، في : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند
٣/٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

فصل : واستحبَّ أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرَّج ميتًا ؛ ليخرَّج الدَّم الذى فى جوفه ، ولأنَّ ابنَ عمرَ كان يُعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتًا^(٥) .

فصل : فإن خرَّج حيًّا حياةً مُستقرَّةً ، يُمكنُ أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى . قال أحمدُ : إن خرَّج حيًّا ، فلا بُدَّ من ذكاته ؛ لأنَّه نفسٌ أُخرى^(١) .

١٧٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِيَ حَتَّى تُزْهَقَ نَفْسُهُ)

كَرِهَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تُزْهَقَ . فَإِنْ قُطِعَ عُضْوٌ قَبْلَ زُهُقِ النَّفْسِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهُ ؛ فَإِنْ أَحْمَدُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دِجَاجَةً ، فَأَبَانَ رَأْسَهَا ؟ قَالَ : يَا كُلُّهَا . قِيلَ لَهُ^(١) : وَالَّذِى بَانَ مِنْهَا أَيْضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢) : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ^(٣) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحِيْمِيُّ ، وَالتَّشَعْبِيُّ ، وَالتُّزْهَرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُطْعَ ذَلِكَ الْعُضْوِ بَعْدَ حُصُولِ الذِّكَاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فصل : ويكره سَلْحُ الحيوانِ قبل أن يبرُدَ ؛ لأنَّ فيه تَعْدِيًّا للحيوانِ ، فهو كَقُطْعِ العُضْوِ . وَيُكْرَهُ التَّفْخُ فِي اللَّحْمِ الَّذِى يُرِيدُهُ لِلْبَيْعِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِشِّ .

فصل : / وإن قُطِعَ من الحيوانِ شيءٌ ، وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ ، فهو ميتةٌ ؛ لما رَوَى أَبُو وَقْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٤) . ولأنَّ إِبَاحَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَّبْحٍ .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٦) فى م : « أخرج » تحريف .

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢١ .

(٣) فى م زيادة : « به » .

(٤) تقدم تحريجه ، فى : ٩٩/١ .

١٧٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةٌ مِنْ أَطَاقِ الذَّبِيحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ، إِذَا سَمَّوْا ، أَوْ نَسَّوْا التَّسْمِيَةَ)

وجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الذَّبِيحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا ذَبَحَ ، حَلَّ (١)
أَكْلَ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا (٢) أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا
خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ
وَالصَّبِيِّ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بَسْلَعُ (٣) ، فَأُصِيبَتْ
شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَرَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَلُّوْهَا » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٤) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، إِبَاحَةُ
ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . وَالرَّابِعَةُ ، إِبَاحَةُ
الذَّبِيحِ بِالْحَجَرِ . وَالخَامِسَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبِيحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ . السَّادِسَةُ ، حَلُّ مَا يَذْبُحُهُ غَيْرُ
مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . السَّابِعَةُ ، إِبَاحَةُ ذَبِيحِهِ لغير مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
عَاقِلًا ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَكْرَانًا لَا يَعْقِلُ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبِيحُ . وَبِهَذَا قَالَ
مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ . وَلَهُ فِيهَا إِذَا أُرْسِلَ الْمَجْنُونُ الْكَلْبَ عَلَى صَيْدٍ
وَجِهَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّكَاءَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ ، كَالْعِبَادَةِ ، فَإِنْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ
لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَالْوَقْعِ الْحَدِيدَةِ بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا .
وَقَوْلُهُ : إِذَا سَمَّوْا أَوْ نَسَّوْا التَّسْمِيَةَ . فَالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرِطَةٌ فِي كُلِّ ذَابِيحٍ مَعَ الْعَمْدِ ، سَوَاءً كَانَ
مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَإِنْ تَرَكَ الْكِتَابِيُّ التَّسْمِيَةَ عَنْ عَمْدٍ ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ، لَمْ تَحِلَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالٌ » .

(٢) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٣) سَلَعٌ : جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلَ شَاةً تَمُوتُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا نَهَرَ الدَّمُ مِنَ

الْقَصْبِ وَالْمَرُوءِ ، وَبَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٣٠ ، ١١٩/٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٠٦٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :

بَابِ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبِيحُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ

الضَّرُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . الْمَوْطَأُ ٢/٤٨٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٧٦ ، ٨٠ ، ٣٨٦/٦ .

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ . انظُرْ : الْإِرْوَاءُ ٨/١٦٤ .

ذَبِيحَتُهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ : إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ بِاسْمِ الْمَسِيحِ حَلًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا ذَبِيحَتَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُولُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٦) . وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا مَا ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كَالْمُسْلِمِ . فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ اسْمُ الذَّبِيحِ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَى كُلِّ ذَابِيحٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثِي (٧) عَهْدَ بَشِيرِكَ ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذَكُرُوا ؟ قَالَ : « سَمُّوْا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوا » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨) .

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ كُلِّ ذِي ظُنْفَرٍ . قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ الْإِثْلُ (٩) وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصْبَاعِ . أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ إِبَاحَتُهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبِي الْحَطَّابِ . وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَالْقَاضِي ، إِلَى تَحْرِيْمِهَا . وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضُّحَّاكِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَوَّارٍ . وَهُوَ (١٠) قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (١١) . وَلَيْسَ

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « حَدِيثٌ » . وَفِي ب ، م : « حَدِيثٌ » .

(٨) فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسْوَاسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشْبَهَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَفِي : بَابِ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوَهَا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧١/٣ ، ١٢٠/٧ .

كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبِيحِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠٥٩/٢ ، ١٠٦٠ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّحْمِ يَوْجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨٣/٢ .

(٩) الْإِثْلُ : الْوَعْلُ .

(١٠) فِي ب : « وَهَذَا » .

(١١) سورة المائدة ٥ .

هذا من طعامهم . ولأنه جزء من البهيمة ، لم يُبَحَّ لذابحها ، فلم يُبَحَّ لغيره ، كالدم . ولنا ، ماروى عبد الله بن معقل ، قال : دُلِّي جراب من شحم من قصر خيبر ، فنزوت لأخذه ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسّم إلي . مُتَّفَقٌ عليه ^(١٢) . ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد ، فأباحَتِ الشحم ، كذكاة المسلم . والآية حُجَّةٌ لنا ؛ فإن معنى طعامهم ذبائحهم ، كذلك فسره العلماء ، وقياسهم يتقضى بما ذبحه الغاصب .

فصل : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه مُحَرَّمٌ عليه ، ولم يثبت أنه مُحَرَّمٌ عليه ، حل ^(١٣) ؛ لعموم الآية . وقوله : إنّه حرام . غير مقبول .

١٧٣٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ أَحْرَسَ ، أَوْ مَا إِلَى السَّمَاءِ)

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأخرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قول الشعبي ، وقتادة ، والحسن بن صالح . إذا ثبت هذا ، فإنه يُشِيرُ إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . ونحو هذا قال الشعبي . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة / أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، أفاعتق هذه ؟ فقال لارسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » . فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » . رواه الإمام أحمد ، والقاضي البرتبي ^(١) ، في « مستدبرهما » ^(٢) . فحكّم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها إلى السماء ، تريد أن الله سبحانه فيها ، فأولى ^(٣) أن يُكْتَفَى بذلك علماً على التسمية . ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك ، كان كافياً .

(١٢) تقدم ترجمه ، في : ١١٠/١ .

(١٣) في م : « فهو حلال » .

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الحنفي الحافظ ، صاحب « المسند » ، توفي سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩١/٢ . وانظر : ما تقدم في : ٨٢/١١ .

(٣) سقط من : م .

١٧٣٤ - مسألة ؛ قال : (وإن كان جنباً ، جاز أن يُسَمَّى وَيَذْبَح)

وذلك أنَّ الجُنْبَ تجوزُ له التَّسْمِيَةُ ، ولا يُمنَعُ منها ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يُمنَعُ^(١) من القرآن ، لا مِنَ الذِّكْرِ ، ولهذا تُشْرَعُ له التَّسْمِيَةُ عند اغْتِسَالِهِ ، وليست الجُنَابَةُ أَعْظَمَ من الكُفْرِ ، والكافرُ يُسَمَّى وَيَذْبَحُ ، ومِمَّنْ رَحَّصَ في ذبْحِ الجُنْبِ الحسنُ ، والحَكَمُ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ من ذلك . وتباحُ ذَبِيحَةُ الحائِضِ ؛ لأنَّها في مَعْنَى الجُنْبِ .

فصل : والمُنْحَقَّةُ ، والمَوْقُودَةُ ، والمُتَرَدِّيةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وأكَيْلَةُ السَّبْعِ ، وما أَصابها مَرَضٌ فماتتْ به ، مُحَرَّمَةٌ ، إِلَّا أنْ تُدْرَكَ ذَكَائِهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٢) . وفي حَدِيثِ جاريةِ كَعْبٍ ، أَنَّها أُصِيبَتْ شاةً من غَنَمِها ، فَأَذْرَكَها ، فذَبَحَها بِحَجَرٍ ، فسألَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « كُلُّوها »^(٣) . فإنْ كاتَتْ لم يَبْقَ من حَيَاتِها إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لم تُبَحْ^(٤) بالدَّكَاةِ ؛ لأنَّهُ لو ذَبِحَ ما ذَبَحَهُ المَجُوسِيُّ ، لم يُبَحْ ، وإنْ أذْرَكَها وفيها حَيَاةٌ مُسْتَفْرَةٌ ، بحيثُ يُمَكِّنُهُ ذَنْحُها ، حَلَّتْ ؛ لعمومِ الآيَةِ والخبرِ . وسواءٌ كانتْ قد انْتَهتْ إلى حالٍ يَعْلَمُ أَنَّها لا تَعِيشُ معه أو تَعِيشُ ؛ لعمومِ الآيَةِ والخبرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسألْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، في ذَنْبِ عَدَا على شاةٍ ، فَعَقَرها ، فَوَقَعَ قَصْبُها بالأَرْضِ ، فَأَذْرَكَها ، فذَبَحَها بِحَجَرٍ ، قال : يُلْقَى ما أَصابَ الأَرْضَ ، ويَأْكُلُ سائرُها^(٥) . وقال أحمدُ في بَهيمَةٍ عَقَرَتْ بِهَيْمَةٍ ، حتَّى بَيَّنَّ فيها آثارُ المَوْتِ ، إِلَّا أنْ فيها الرُّوحُ . يعني فذَبَحَتْ . فقال : إِذا مَصَعَتْ^(٦) بذَنْبِها ، وطَرَفَتْ بِعَيْنِها ، وسالَ الدَّمُ ، فأرْجُو إن شاء اللهُ تعالى أنْ لا يَكُونَ بِأَكْلِها بَأْسٌ . وروى ذلك بإسنادِهِ عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، وطاوسٍ . وقالوا : تَحَرَّكَتْ . ولم يَقُولوا : سالَ الدَّمُ . وهذا

(١) في ١ ، ب : « منع » .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣١١ .

(٤) في ب : « تحل » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .

(٦) مصعت بذنيها : حركته من غير عدو .

(٧) في م : « عقيل » .

على مذهب أبي حنيفة . وقال إسماعيل بن سعيد : سألتُ أحمدَ عن شاةٍ مريضةٍ / ، خافوا ١٢٤/١٠ ظ
 عليها الموت ، فذبَّحوها ، فلم يُعلمَ منها أكثرُ من أنها طرقتَ بعينها ، أو حرَّكتَ يدها أو
 رجلها أو ذنبها بضغيفٍ ، فنهرَ الدُّمُّ ؟ قال : فلا بأسَ به . وقال ابنُ أبي موسى : إذا انتَهت
 إلى حدِّ لا تعيشُ معه ، لم تُبَحَّ بالدُّكَّةِ . ونصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شقَّ الذئبُ بطنَها ،
 فخرَّجَ قصبُها ، فذبَّحها ، لا تُؤكَل . وقال : إن كان يعلمُ أنها تموتُ من عقرِ السَّبُعِ ، فلا
 تُؤكَلُ وإن ذكَّأها . وقد يخافُ على الشاةِ الموتَ من العلةِ والشئِءِ يُصيِّبُها ، فيبادرُها
 فيذبَّحها ، فيأكلُها . وليس هذا مثلُ هذه ، لا يذري ، لعلَّها تعيشُ ، والتي قد خرَّجت
 أمعاؤها ، يعلمُ أنها لا تعيشُ . وهذا قولُ أبي يوسف . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضيَ
 اللهُ عنه ، انتهى به الجرحُ إلى حدِّ علمٍ أنه لا يعيشُ معه ، فوصى ، فقبِلتَ وصاياهُ ،
 ووجبتَ العبادةُ عليه ، وفيما ذكرنا من عمومِ الآيةِ والخبرِ ، وكوْنِ النَّبيِّ ﷺ لم يستفصل
 في حديثِ جاريةِ كعبٍ ، ما يرُدُّ هذا ، وتحمَلُ نصوصُ^(٨) أحمدَ ، على شاةٍ خرَّجت
 أمعاؤها ، وبانتَ منها ، فبتلكَ لا تجلُّ بالدُّكَّةِ ؛ لأنها في حكمِ الميتِ^(٩) ، ولا تبقى حرَّكتها
 إلا كحركةِ المدبَّوحِ ، فأما ما خرَّجتَ أمعاؤها ، ولم تبنَ منها ، فهي في حكمِ الحياةِ تباحُ
 بالذَّبْحِ ، ولهذا قال الخرقِيُّ ، في من شقَّ بطنَ رجلٍ ، فأخرَّجَ حشوتَه ، فقطَّعها
 فأبانتها ، ثم ضربَ عنقه آخرُ ، فالقاتلُ هو الأوَّلُ . ولو شقَّ بطنَ رجلٍ ، وضربَ عنقه
 آخرُ ، فالقاتلُ هو الثاني . وقال بعضُ أصحابنا : إذا كانتَ تعيشُ معظمَ اليومِ ، حلَّتْ
 بالدُّكَّةِ . وهذا التَّحديدُ بعيدٌ ، يُخالفُ ظواهرَ النُّصوصِ ، ولا سبيلَ إلى معرفتهِ . وقوله في
 حديثِ جاريةِ كعبٍ : فأدرَكتها فذكَّأها بحجرٍ . يدلُّ على أنها بادرتُها بالدُّكَّةِ حين خافت
 موتَها في ساعيتها . والصَّحيحُ أنها إذا كانتَ تعيشُ زمنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسرعَ منه ،
 حلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنها متى^(١٠) كانتَ مما لا يتيقَّنُ موتَها ، كالمريضةِ ، أنها متى
 تحرَّكتَ ، وسألَ دَمُها ، حلَّتْ . واللهُ أعلمُ .

(٨) في ب : « كلام » .

(٩) في ا ، ب : « الموت » .

(١٠) سقط من : الأصل .

١٧٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ حَبِيثًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ^(١))

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ . قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَاللَّحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٢) . وَمَا عَدَا هَذَا ، فَمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ . يَعْنِي مَا ^(٣) يَسْتَطَابُوهُ دُونَ الْحَلَالِ ، بِدَلِيلٍ / قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٤) . وَلَوْ أَرَادَ الْحَلَالُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُمْ . وَمَا اسْتَخْبَثْتُهُ الْعَرَبُ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ . وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتَطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاتُهُمْ هُمُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ ، وَخُوطِبُوا بِهِ بِالسَّنَةِ ، فَرَجَعَ فِي مُطْلَقِ الْأَفَاطِهُمَا ^(٥) إِلَى عَرَفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَهْلُ الْبَوَادِي ؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا ، وَهَذَا سُئِلَ ^(٦) بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ ؟ فَقَالَ : مَا دَبَّ وَدَرَجَ ، إِلَّا أُمَّ حَبِينٍ ^(٧) . فَقَالَ : لَتَهْنِ أُمَّ حَبِينٍ الْعَاقِيَةُ . وَمَا وَجَدَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، رُدُّهُ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ فِي الْحِجَازِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْهَا ، فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . الْآيَةُ ^(٨) ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » ^(٩) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمِنَ الْمُسْتَعْتَبَاتِ الْحَشْرَاتُ ، كَالدِيدَانِ ، وَالْجُعْلَانِ ،

١٢٥/١٠

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) سورة المائدة ٤ .

(٥) في الأصل : « ألفاظهم » .

(٦) في ب ، م : « سأل » .

(٧) أم حبين : دويبة تشبه الضب . انظر : الحيوان ١٤٣/٦ .

(٨) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٩) أخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٩/٧ . وابن ماجه ، =

وِينَاتٍ وَرَدَانٍ ، وَالْحَنَافِيسِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْأَوْزَاعِ ، وَالْحَرَبِيَاءِ ، وَالْعِظَاءَ^(١١) ، وَالْجَرَادِينَ ، وَالْعَقَارِبَ ، وَالْحَيَّاتِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَخَّصَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي ذَلِكَ^(١١) كَلِمَةً ، إِلَّا الْأَوْزَاعَ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ بَرٍّ قَالَ : هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّتْ . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ آيَةِ الْمَيْسِجَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ ﴾ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ قَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(١٢) .

وَفِي حَدِيثٍ : « الْحَيَّةُ » مَكَانَ : « الْفَأْرَةُ » . وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ ، لَمْ يُبَيِّحْ قَتْلَهَا ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(١٣) . وَقَالَ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْكَبْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(١٤) . وَلِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَحُرِّمَتْ^(١٥) ، كَالْوَرَعِ ، أَوْ مَا مَوَّرَ بِقَتْلِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْوَرَعَ .

فصل : وَالْقَنْفُذُ حَرَامٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هُوَ حَرَامٌ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَ الْقَنْفُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْحَبَائِثِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَيَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ ، فَأَشْبَهَ الْجُرْدَ .

١٧٣٦ - / مسألة ؛ قال : (وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ

= فِي : بَابِ أَكْلِ الْجَبِينِ وَالسَّمَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١١٧/٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب. م. ، م. : « وَالْعِظَاءُ » . وَالْعِظَاءُ : السَّحْلِيَّةُ .

(١١) فِي م. : « هَذَا » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ ، فِي : ١١٥/٥ ، ١١٦ .

(١٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(١٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٦ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٦) فِي : بَابِ فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣١٨/٢ ، ٣١٩ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨١/٢ .

النبي ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحكى عن ابن عباس، وعائشة، ورضي الله عنهما، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (١) وتلاها ابن عباس، وقال: ما حلا هذا، فهو حلال (٢). وسئلت عائشة، رضي الله عنها، عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية. ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسًا، وقد روى عن غالب بن أبجر (٣) قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنت حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال (٤) القرية» (٥). ولنا، ما روى جابر، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه (٦). قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية على، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال

(١) سورة الأنعام ١٤٥.

وما حكى عن عائشة ذكره السيوطي، وذكر من أخرجه. انظر: الدر المنثور ٥١/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٢٤/٧. وعيد الرزاق، في: باب الحمار الأهلي، من كتاب المناسك. المصنف ٥٢٦، ٥٣٥/٤.

(٣) في النسخ: «الحر» تحريف.

(٤) في النسخ: «حوالي» والجوال: بتشديد اللام: جمع الجلالة التي تأكل العذرة.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣٢١/٢.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ١٧٣/٥، ١٢٣/٧. ومسلم، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٤١/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الخيل، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣١٦/٢، ٣٢٠. والنسائي، في: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد. المجتبى ١٧٧/٧.

والدارمي، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٧/٢.

عبد الله بن أبي أوفى : حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

فصل : والبيغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية ؛ لأنها متولدة منها ، والمتولدة من الشيء له حكمه في التحريم . وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد ، فهو مُحَرَّمٌ ، تغليباً للتحريم ، والسمع المتولد من بين الذئب والضبع ، مُحَرَّمٌ . قال قتادة : ما البغل إلا شيء من الحمار . وعن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبيغال والحمير ، فنهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل (٨) .

فصل : والبيان الحمر مُحَرَّمَةٌ ، في قول أكثرهم . ورخص فيها عطاءً ، وطاوسٌ ، والزهرى . / والأول أصح ؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان .

١٢٦/١٠

١٧٣٧ - مسألة : قال : (وكل ذي ناب من السباع ، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفريس)

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع ، يعدو به ويكسر ، إلا الضبع ، منهم مالكٌ ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبعض أصحاب مالك : هو مُباحٌ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) . وقوله

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٧٣/٥ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٨/٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ ، ١٠٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٤ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . وأبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧١/٦ . وابن ماجه ، في : باب لحوم البيغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٣ . ٣٨٥ .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ .

سبحانه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .
ولنا ، ما رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (٣) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَى
صِحَّتِهِ . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَخْصُّ عَمُومَ الْآيَاتِ ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسَدُ ، وَالنَّمْرُ ،
وَالْفَهْدُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
يَتَدَاوَى بِلَحْمِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : لَا شِفَاءَ لِلَّهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَحْرِيمَهُ .

**فصل : ولا يُباحُ أكلُ القردِ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ ،
وَالْحَسَنُ ، وَلَمْ يُجِزُوا بَيْعَهُ .** قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا
يُؤْكَلُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لَحْمِ الْقِرْدِ (٤) . وَلَا أَنَّهُ
سَبْعٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبْرِ ، وَهُوَ مَسْتُحٌ أَيْضًا ، فَيَكُونُ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ .

فصل : وابنُ آوى ، والنَّمْسُ ، وابنُ عَرَسٍ ، حَرَامٌ . سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ
عَرَسٍ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ (٥) مِنَ السَّبَاعِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد ، وفى : باب ألبان الأتن ، من كتاب
الطب . صحيح البخارى ١٢٤/٧ ، ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب
الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ . والترمذى ،
فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٧٠/٦ . والنسائى ، فى :
باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من
السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب
الأصاحى . سنن الدارمى ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم
١٥٤٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة
الأحمدي ٢٧٢/٦ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه ، فى :
باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب تحريم أكل
كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم نجد ههنا بين أيدينا . وسئل مجاهد عن لحم القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

وقال الشافعي: ابن عرس حلال^(٧)؛ لأنه ليس له ناب قوي، فأشبهه الضب. ولأصحابه في ابن آوى وجهان. ولنا، أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي، ولأنها مستحبة، غير مستطابة، فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثُ ﴾^(٨).

فصل: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه / سبع، فدخل في عموم النهي. ونقل عن أحمد ١٢٦/١. إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقنادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفتدى في الإحرام والحرم. قال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر،^(٩) كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر^(٩) وجهان. فأما الأهلئ، فمحرّم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقد روى عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل الهر^(١٠).

فصل: والفيل محرّم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا، نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها ناباً، ولأنه مستحب، فدخل في عموم الآية المحرمة.

فصل: فأما الدب، فينظر فيه؛ فإن كان ذاناب يفرس به، فهو محرّم، وإلا فهو

= أخرجه عبد الرزاق، في: باب الثعلب والقرد، من كتاب المناسك. المصنف ٥٢٩/٤. وابن أبي شيبة، في: باب لحم القرد، من كتاب العقيقة. المصنف ٣٢٤/٨.

(٧) في ١، ب، م، « مباح ».

(٨) سورة الأعراف ١٥٧.

(٩-٩) سقط من: ب. نقل نظر.

(١٠) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن السنور، من كتاب البيوع، وفي: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٢٥٠، ٣٢٠. والترمذي، في: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠. وابن ماجه، في: باب الهرة، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢.

مُبَاحٌ . قال أحمد : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأسَ به . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبِيعٌ ؛ لأنه أشبهُ شيءَ بالسَّبَّاحِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولنا ، أنَّ الأصلَ الإباحةُ ، ولم يتحقق وجودُ المحرَّم^(١) ، فينبغي على الأصلِ ، وشبهه بالسَّبَّاحِ إنما يُعتبرُ في وجودِ العلةِ المحرِّمةِ ، وهو كونه ذا نابٍ يصيدُ به ويفرسُ ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلاً في عمومِ النَّصُوصِ المبيحةِ . والله أعلمُ .

١٧٣٨ - مسألة : قال : (وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تَعْلُقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ ، وَتَصِيدُ بِهَا)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأيِ . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ : لا يحرمُ من الطيرِ شيءٌ . قال مالكٌ : لم أرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرهُ سبَّاحَ الطَّيْرِ . واحتجوا بعمومِ الآياتِ المبيحةِ ، وقولِ أبي الدرداءِ وابنِ عباسٍ : « ما سكتَ اللهُ عنه ، فهو ممَّا عفا عنه^(١) . ولنا ، ما روى ابنُ عباسٍ قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . وعن خالدِ بنِ الوليدِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . رواهما أبو داود^(٢) . وهذا يخصُّ عمومَ الآياتِ ، ويُقدِّمُ/ على ما ذكروه ، فيدخلُ في هذا كُلُّ ماله مَخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعقابِ ،

(١) في ب : « التحريم » .

(١-١) سقط من ب .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، في : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأَطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .
 (٢) في : باب النهي عن أكل السَّبَّاحِ ، من كتاب الأَطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .
 كما أخرج الأولُ مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ... ، من كتاب الصيد والذباح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وباب ما جاء في كراهية كل ذِي نَابٍ ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأُحدى ٢٦٦/٦ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المحبتي ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السَّبَّاحِ ، من كتاب الأَصاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .
 كما أخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٤ .

والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق^(٣)، والحداة، والبومة، وأشباهاها .

فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالتسور والرحيم^(٤)، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً! والله ما هو من الطيبات. ولعله يعنى قول النبي ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الجلل والحرم؛ الغراب، والحداة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور»^(٥). فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد ما كويل في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يجلس قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل. وسئل أحمد، عن العقوق^(٦)، فقال: إن لم يكن^(٧) يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرماً .

فصل: ويحرم الخطاف^(٨)، والخشاف والخفاش وهو الوطواط. قال الشاعر^(٩):

مثل النهار يزيد أنصار السورى
نوراً ويعمى أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف! وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري. وقال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش. وإنما حرمت هذه؛ لأنها مستحبة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها. ويحرم الزنابير، واليعاسيب، والنحل، وأشباهاها؛ لأنها مستحبة، غير مستطابة .

فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً﴾

(٣) الباشق: من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي القوس .

(٤) الرحم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٥) تقدم تحريمه، في: ١١٥/٥، ١١٦ .

(٦) العقوق: من فصيلة الغراب، صحاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل .

(٧-٧) سقط من: الأصل .

(٨) الخطاف: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل .

(٩) البيت دون عزو، في: حياة الحيوان، للدميري ٤٢١/١ .

الأنعم ﴿١٠﴾ . ومن الصيود الطباء ، وحُمُر الوحش . وقد أمر النبي ﷺ أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده^(١١) . وكذلك بقر الوحش كلها مباحة ، على اختلاف أنواعها ، من الإبل ، والثيتل^(١٢) ، والوعل ، والمها ، وغيرها من الصيود ، كلها مباحة ، وتُفدى في الإحرام . ويباح النعام ، وقد قضى الصحابة ، رضى الله عنهم ، في النعام ببدنة^(١٣) . وهذا كله مجمع عليه ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف^(١٤) ، أن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف ، فهو بمنزلة الأهلبي . قال أحمد : وما ظننت أنه روى في هذا شيء ، وليس الأمر عندي كما قال . وأهل العلم على خلافه ؛ لأن الطباء إذا تأنست لم تحرم ، والأهلبي إذا توحش لم يحل ، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه . قال عطاء ، في حمار الوحش : إذا تناسل في البيوت ، لا تزول عنه أسماء الوحش . وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل ؟ قال : نعم . وهي دابة تُشبه البعير ، إلا أن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها اللطف من جسمه ، وأعلى منه ، ويدها أطول من رجليها .

فصل : وتباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها . نص عليه أحمد . وبه قال ابن سيرين . وروى ذلك عن ابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، والأسود بن يزيد . وبه قال حماد ابن زيد ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . قال سعيد بن جبير : ما أكلت شيئاً أطيب^(١٥) من معرفة^(١٦) بردون . وحرمها أبو حنيفة . وكرهه مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا ﴾^(١٧) . وعن خالد

(١٠) سورة المائدة ١ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ١٣٢/٥ ، و ٢٧٤/١٣ .

(١٢) التيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(١٣) تقدم هذا في : ٤١٢/٥ .

(١٤) في م زيادة : « قال » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

(١٧) سورة النحل ٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِعَالِهَا » (١٨) .
ولأنَّه دُونَ حَافِرٍ ، فَأَشْبَهَ الْجِمَارَ . وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٩) . وَلأنَّه حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ ،
لَيْسَ بِذِي نَابٍ (٢٠) ، وَلَا مَخْلَبٌ ، فَيَحِلُّ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلأنَّه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ
وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ . وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ بِدَلِيلِ خَطَابِهَا ، وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِهِ . وَحَدِيثُ
خَالِدٍ ، لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . قَالَه أَحْمَدُ . قَالَ : وَفِيهِ رَجُلَانِ لَا يَعْرِفَانِ ، يَرَوِيهِ ثَوْرٌ عَنْ رَجُلٍ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ : لَا نَدْعُ أَحَادِيثَنَا لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ .

فصل : في الأرنب مباحة ، أكلها سعد بن أبي وقاص . ورخص فيها أبو سعيد ،
وعطاء ، وابن المسيب ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ولا
نعلم (٢١) قائلًا بتحريمها ، إلا شيبان بن عمرو بن العاص (٢٢) . وقد صحح عن أنس أنه
قال : أنفجنا (٢٣) أرنبًا ، فسعى القوم فلعبوا (٢٤) ، فأخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة ،
فذبحها فبعث بور كها - أوقال - فخذها إلى النبي ﷺ فقبله . متفق عليه (٢٥) . وعن

(١٨) هو الذي تقدم في أول المسألة .

(١٩) تقدم تخريج الأول في صفحة ٣١٨ . كما تقدم تخريج الثاني في صفحة ٣٠٦ .

(٢٠) في ب زيادة : « من السباع » .

(٢١) في م زيادة : « أحدا » .

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما جاء في أكل الأرنب ، من كتاب المناسك . المصنف ٥١٧/٤ .

(٢٣) أنفجناه : أثرناه من موضعه .

(٢٤) لعبوا : تعبوا .

(٢٥) أخرجه البخاري ، في : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرنب ،
من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ، في : باب إباحة
الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب في أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ .
والنسائي ، في : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب الأرنب ،
من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمي ، في : باب في أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي
٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

محمد بن صفوان^(٢٦)، أو صفوان^(٢٧) بن محمد^(٢٧)، قال: صِدْتُ أَرْبَبِينَ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٨). وَلَأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ.

فصل: وِبْيَاحُ الوَبْرِ^(٢٩). وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي^(٣٠) وابن المنذر^(٣١)، وأبو يوسف. وقال القاضي: هو مُحَرَّمٌ. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبو يوسف. ولنا، أنه يُفدى في الإحرام والحرم، وهو مثل الأرنب، يَعْتَلِفُ التَّبَاتِ والبُقُولَ، فكان مباحًا كالأرنب، ولأن الأصل الإباحة، وعموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فتجب إباحته.

فصل: وسئل أحمد عن الزبوع، فرخص فيه. وهذا قول عروة، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو مُحَرَّمٌ. وروى ذلك عن أحمد أيضًا. وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأصحاب الرأي؛ لأنه يُشبه الفأر. ولنا، أن عمر حكّم فيه بحفرة^(٣٢). ولأن الأصل الإباحة ما لم^(٣٣) يرد فيه تحريم. وأما السنجاب، فقال القاضي: هو مُحَرَّمٌ؛ لأنه يَنْهَشُ بَنَابِهِ، فأشبهه الجرذ. ويحتمل أنه مباح؛ لأنه يُشبه الزبوع، ومتى تردّد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النص يقتضيها.

(٢٦-٢٦) سقط من: ب.

(٢٧) في م زيادة: « قال ».

(٢٨) في: باب في الذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٢/٢.

كما أخرجه النسائي، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٧٤/٧. وابن ماجه، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢. والدارمي، في: باب في أكل الأرنب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٩٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧١/٣.

(٢٩) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغيرة والسواد.

(٣٠-٣٠) في ب: « وأبو ثور ».

(٣١) الجفرة: من أولاد الشاء، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. وحكم فيه، أى في قتله في الإحرام والحرم. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك ٤٠١/٤. والبيهقي، في: باب فدية الغزال،

من كتاب الحج. السنن الكبرى ١٨٤/٥.

(٣٢) سقط من: م.

فصل: وبيّاح من الطيور (٣٣) ما لم نذكره في المحرّمات ، من ذلك الدجاج . قال أبو موسى : رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج (٣٤) . والحبارى (٣٥) ؛ لما روى سفيّنة ، قال : أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى . رواه أبو داود (٣٦) . وبيّاح الزّاغ (٣٧) . وبذلك قال الحَكَم ، وحمّاد ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي في أحد قوليه . وبيّاح غراب الزّرع ، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزّرع ، ويطير مع الزّاغ ؛ لأن مرعاهما الزّرع والحبوب ، فأشبهها الحجل . وثبّاح العصافير كلّها . قال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حقّها ، إلا سأله الله عنها » . قيل : يا رسول الله ، فما حقّها ؟ قال : « يدبّحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . رواه النسائي (٣٨) . وبيّاح الحمام كلّهُ ، على اختلاف أنواعه ، من الجوّازل (٣٩) ، والفواخيت (٤٠) ، والرقاطى (٤١) ، والقطا (٤٢) ، والحجل (٤٣) ، وغيرها ، وتباح الكراكي (٤٤) ، والإوز ، وطيّر الماء

(٣٣) في ١ : « الطير » .

(٣٤) أخرجه البخارى ، في : باب قدم الأشرعين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفي : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢١٩/٥ ، ١٢٢/٧ . ومسلم ، في : باب ندب من حلف ميمنا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٠/٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٠/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائي ، في : باب إباحت لحم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٢/٧ . والدارمي ، في : باب في أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .

(٣٦) في : باب في أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٢٣/٨ .

(٣٧) الزّاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل حيفة .

(٣٨) في : باب إباحت أكل العصافير ، من كتاب الصيد ، وفي : باب من قتل عصفورا ، من كتاب الضحايا . المجتبى

١٨٣/٧ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل شيئا من الدواب عثا ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٤/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٩٧/٢ ، ٢١٠ .

(٣٩) الجوزل : فرخ الحمام .

(٤٠) الفواخت : ضرب من الحمام المطوّق ، إذا مشى توسع في مشيه ، وابتعد بين جناحيه وبطنه وتمایل .

(٤١) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .

(٤٢) القطا : نوع من الحمام ، يؤثّر الصحراء ، ويتخذ أفحوصه في الأرض .

(٤٣) الحجل : في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .

(٤٤) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانا .

كله ، والغرائيق^(٤٥) ، والطواويس ، وأشباه ذلك . لا أعلم^(٤٦) فيه خلافا . واختلف^(٤٧) عن أحمد في الهدهد والصدرد^(٤٨)^(٤٩) فعنه أنهما حلال ؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب ، ولا يستخبثان . وعنه تحريمهما ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد ، والصدرد^(٤٩) ، والنملة والنحلة^(٥٠) . وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ، ولا يأكل الجيف ، ولا يستخبث ، فهو حلال .

فصل : / قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها . قال القاضي . في « المجرد » : ظ ١٢٨/١ . هي التي تأكل العذرة^(٥١) ، فإذا كان أكثر علفها النجاسة ، حرم لحمها ولبنها . وفي بيضها روايتان . وإن كان أكثر علفها الطاهر ، لم يحرم أكلها ولا لبنها . وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة ، لم نسمعه عن أحمد ، ولا هو ظاهر كلامه ، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ، ويعفى عن اليسير . وقال الليث : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه . وقال ابن أبي موسى : في الجلالة روايتان ؛ إحداهما ، أنها محرمة . الثانية ، أنها مكروهة غير محرمة . وهذا قول الشافعي . وكرة أبو حنيفة لحومها ، والعمل عليها حتى تحبس . ورخص الحسن في لحومها وألبانها ؛ لأن الحيوان^(٥٢) لا يتجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات ، لا يكون^(٥٣) نجسا ظاهره^(٥٣) ، ولو تجس لما طهر بالإسلام ، والاعتسال^(٥٤) ، ولو نجست الجلالة ، لما طهرت

(٤٥) الغرنوق : طائر مائي ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٤٦) في م : « نعلم » .

(٤٧) أي : النقل .

(٤٨) الصدرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٤٩) ٤٩-٤٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٠) تقدم تحريمه ، في صفحة ١٤٣ .

(٥١) في م : « القدر » .

(٥٢) في م : « الحيوانات » .

(٥٣) ٥٣-٥٣) في ا ، ب ، م : « ظاهره نجسا » .

(٥٤) في ا ، ب ، م : « ولا الاعتسال » .

بالْحَنِسِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَالَةِ وأَلْبَانِهَا . رَوَاهُ أَبُو داودَ^(٥٥) . ورَوَى عن^(٥٦) عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِبِلِ الْجَلَالَةِ ، أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، ولا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الأَذْمُ ، ولا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ^(٥٧) . ولأنَّ لَحْمَهَا يتَوَلَّدُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فيكونُ نَجِسًا ، كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ . وأَمَّا شَارِبُ الخَمْرِ ، فليسَ ذلكَ أَكْثَرَ غِذَاءً ، وإِنَّمَا يَتَغَذَّى الطَّاهِرَاتِ ، وكذلكَ الكَافِرُ في الغَالِبِ .

فصل : وتَزُولُ الكِرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا . واخْتِلافًا في قَدَرِهِ ، فَرَوَى عنِ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا ، سِوَاءَ كَانَتْ طَائِرًا أو بَهِيمَةً . وكانَ ابنُ عمرَ إذا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا^(٥٨) ثَلَاثًا^(٥٩) . وهذا قولُ أبي ثَوْرٍ ، لأنَّ ما طَهَّرَ حَيوانًا يُطَهَّرُ^(٦٠) الآخَرَ ، كالذِي نَجَسَ ظَاهِرُهُ . والأُخْرَى ، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا ، والبَعِيرُ والبَقْرَةُ ونحوهُما يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، في النَّاقَةِ والبَقْرَةِ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، لأنَّهُما أَعْظَمُ جِسْمًا ، وبَقَاءُ عَليَهِمَا فيهِما أَكْثَرُ مِنَ بَقَائِهِ في الدَّجَاجَةِ والحَيوانِ الصَّغِيرِ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : ويُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ . وهو قولُ عمرَ ، وابْنِهِ ، وأَصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، عن^(٦١) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ^(٥٨) نَهَى عن رُكُوبِهَا . / ولأنَّها رُبَّمَا عَرِقَتْ ، فَتَلَوَّثَ بِعَرِقِهَا .

-
- (٥٥) في : باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٦/٢ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٨/٨ .
 وابن ماجه ، في : باب النهي عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ .
 (٥٦) سقط من : الأصل ، ا .
 (٥٧) وأخرجه النسائي ، في : باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١١/٧ ، ٢١٢ .
 والبيهقي ، في : باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .
 (٥٨) سقط من : م .
 (٥٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٢/٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٣٣٥/٨ .
 (٦٠) في ب ، م : « طهر » .
 (٦١) في ب ، م : « أن » .

فصل : وَتَحْرُمُ الزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ النَّجَاسَاتِ^(٦٢) ، أَوْ سُمِدَتْ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْرُمُ . وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا ، فَتُظْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لِحَمِّهَا ، وَيَصِيرُ لَبَنًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَذْمُلُ^(٦٣) أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ ، وَيَقُولُ : مِكَتَلُ عُرَّةٍ مِكَتَلُ بَرٍّ^(٦٤) . وَالْعُرَّةُ : عَذْرَةُ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَشْتَرِي عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ^(٦٤) . وَلِأَنَّهَا تَتَعَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا ، وَالْإِسْتِحَالَةُ لَا تُظْهَرُ . فَعَلِيَ هَذَا تَظْهَرُ إِذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ ، كَالجَلَالَةِ إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ .

١٧٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَأْمَنُ^(١) مَعَهُ الْمَوْتُ)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ^(٢) الْإِخْتِيَارِ ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الْاضْطِرَارِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَرَمَاتِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) . وَيُباحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتُ ، بِالْإِجْمَاعِ . وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشَّبَعِ ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا . وَفِي الشَّبَعِ رَوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، لَا يُباحُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : يَأْكُلُ قَدَرٌ مَا يُقِيمُهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتَشْنَى مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتْ

(٦٢) في م : « بالنجاسات » .

(٦٣) دمل الأرض : سمدها .

(٦٤) أخرجهما البيهقي ، في : باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى

١٣٩/٦ .

(١) في الأصل ، ب ، م ، « يؤمن » .

(٢) في ب ، م ، « حال » .

(٣) سورة البقرة ١٧٣ .

الضَّرُورَةُ ، لم يَحِلَّ له الأَكْلُ ، كحَالَةِ الإِبْتِدَاءِ ، ولأنَّه بعدَ سَدِّ الرَّمَقِ غيرَ مُضْطَرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأَكْلُ ؛ لِلآيَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كهُوَ قَبْلَ أَنْ يُضْطَرَّ ، وَثَمَّ لم يُبَحِّحْ له الأَكْلُ ، كَذَا هُنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ له الشَّبِيعُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ^(٤) ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ ، فَقَالَتْ له امْرَأَتُهُ : اسْلُخْهَا ، حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا ، وَنَأْكُلْهُ . فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُعْنِيكَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَكُلُوهَا » . ولم يَفْرُقْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وَلأنَّ مَا جَازَ سَدَّ الرَّمَقِ مِنْهُ ، جَازَ الشَّبِيعُ مِنْهُ ، كَالْمُبَاحِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ / مُسْتَمِرَّةً ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ مَرْجُوعَةَ الزَّوَالِ ، فَمَا كَانَتِ مُسْتَمِرَّةً ، كَحَالِ^(٦) .

الأَعْرَابِيُّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَازَ الشَّبِيعُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَن قُرْبٍ^(٧) ، وَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنَ البُعْدِ عَنِ المَيِّتَةِ ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، وَيُنْفَضِي إِلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ ، بِمَخْلَافِ التِّي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً ، فَإِنَّهُ يَرْجُو العِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ له . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحَةَ ، هِيَ التِّي يَخَافُ التَّلْفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ .^(٨) قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ^(٩) عَجَزَ عَنِ المَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فَيَهْلِكُ^(١٠) ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرِّكُوبِ فَيَهْلِكُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَحْضُورٍ .

ظ ١٢٩/١ .

فصل : وهل يَجِبُ الأَكْلُ مِنَ المَيِّتَةِ عَلَى المُضْطَرِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ . وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الأَثَرِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيِّتَةَ ، وَلَمْ^(١١) يَأْكُلْ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ : مَنْ اضْطَرَّ ، فَلَمْ

(٤) الحرة : بظاهر المدينة ، تحت واقم .

(٥) في : باب في المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٦) في ١ ، م : « كحالة » .

(٧) في ب : « قريب » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ١ ، م : « فهلك » .

(١٠) في ب : « ولا » .

يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١١) . وَتَرَكُ الْأَكْلَ مَعَ امْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، إِقْدَاءً بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٢) . وَلَا تَهْ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْرُوجًا بِمَاءٍ ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ (١٣) ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَحَسَبُوا مَوْتَهُ ، فَأَخْرَجُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي ؛ لِأَنِّي مُضْطَّرٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَشْمِتِكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ (١٤) . وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ رُحْصَةً ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ ، وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَالْأَخْذِ بِالْعَرِيْمَةِ ، وَرَبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِنَتَاوُلِ الْمَيْتَةِ ، وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

فصل : وَتُبَاحُ الْمُحْرَمَاتِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهَا ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَحَدَى الْحَالَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ . لَفْظٌ عَامٌّ / فِي حَقِّ (١٥) كُلِّ مُضْطَّرٍّ ، وَلِأَنَّ الْاضْطِرَارَ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ ، وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ عَنِ الْهَلَاكِ ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ ، وَالصِّيَانَةِ عَنِ تَنَاوُلِ الْمُسْتَحْبَثَاتِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ فِي الْحَالَتَيْنِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالْمَسْأَلَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ . يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يُمَكِّنُهُ السُّؤَالُ . وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الْحَلَالُ ، وَيُمْكِنُ دَفْعَ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ ، لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَظَنَّةِ ،

و ١٣٠/١٠

(١١) سورة البقرة ١٩٥ .

(١٢) سورة النساء ٢٩ .

(١٣) في النسخ : « مشوق » . تحريف . وانظر : الشرح الكبير ٤١/٦ .

(١٤) تقدم ترجمته ، في : ٥٠٠/١٢ .

(١٥) لم ترد في : الأصل ، ا ، ب .

بل متى وُجِدَت الضَّرُورَةُ أَبَاحَتْ ، سِوَاءَ وَجِدَتِ الْمَظْنَنَةُ أَوْ لَمْ تُوْجَدْ ، وَمَتَى انْتَفَتْ ، لَمْ يُبَيِّحِ الْأَكْلَ لَوْجُودِ مَظْنَنَتِهَا بِحَالٍ .

فصل : قال أصحابنا : ليس للمُضْطَرِّ في سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ الْأَكْلَ ^(١٦) مِنَ الْمَيْتَةِ ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالْأَبْيَقِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ .

فصل : وهل للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصْحَهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا ، وَلَا فِي إِعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيمَا لَمْ يُبَيِّحِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَهَا ، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ آخَرٌ ، لَمْ يَجْزَلْهُ بَيْعُهَا إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْآخَرِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُضْطَرًّا فِي الْحَالِ إِلَى مَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ الَّذِي لَقِيَهُ مُوجُودَةٌ ، وَحَامِلُهَا يَخَافُ الضَّرَرَ فِي ثَانِي الْحَالِ .

١٧٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ مَرَّ بِشِمْرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَلَا يَحْمِلَ)

هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَالِ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ عَقِيبَ مَسْأَلَةِ الْمُضْطَرِّ . قَالَ أَحْمَدُ : (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، يَأْكُلُ إِذَا كَانَ جَائِعًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِعًا ، فَلَا يَأْكُلُ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، لَمْ يَأْكُلْ ؛ لِأَنَّهُ / قَدْ صَارَ شِبْهَ الْحَرِيمِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَهُنَا ١٣٠/١٠ ظ حَقِيقَةَ الاضْطِرَّارِ ؛ لِأَنَّ الاضْطِرَّارَ يُبَيِّحُ مَا وَرَاءَ الْحَائِطِ . وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِي الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْطُوطَةِ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ جُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبِ التَّمِيمِيِّ ،

(١٦) في ب ، م ، د : أكل .

(١-١) سقط من : ب .

قال : سافرتُ مع أنسِ بن مالك ، وعبد الرحمن بن سمرّة ، وأبى بردة^(٢) ، فكانوا يُمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم^(٣) . وهو قولُ عمرَ وابن عباس وأبى بردة^(٢) . قال عمرُ : يأكل ، ولا يتخذُ خبنةً^(٤) . وروى عن أحمد أنه قال : يأكل مما تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس ، وهو غنى عنه . ولا يضربُ بحجرٍ ، ولا يرمى ؛ لأنَّ هذا يُفسد . وقد روى عن رافع بن عمرو^(٥) قال : كنتُ أرمى نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : « يارافع ، لم ترمى نخلهم ؟ » . قلتُ : يا رسول الله ، الجوع . قال : « لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » . أخرجه الترمذي^(٦) . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . وقال أكثرُ الفقهاء : لا يباح الأكل إلا^(٧) في الضرورة ؛ لما روى العرياض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تَدْخُلُوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضربَ نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » . أخرجه أبو داود^(٨) . وقال النبي ﷺ : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأغراضكم ، حرامٌ ، كحُرمةِ يومكم هذا » . مُتفقٌ عليه^(٩) . ولنا ، ما روى عمرو بن

(٢) في ب : « وأبى بريدة » . وفي الشرح الكبير : « وأبى بردة » .

(٣) انظر : إرواء الغليل ١٥٨/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في من مرَّ بمحاطب إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٥٩/٩ .

والخبنة : ما يحملها الإنسان في حضنه أو تحت إبطه .

(٥) في م : « عمر » . خطأ .

(٦) في : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٧/٢ ، ٣٨ . وابن ماجه ، في : باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ . سقط من : م .

(٧) في : باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ . (٩) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وباب يبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، من كتاب الفتن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤/٥ ، ١٣٠/٧ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، في : باب تحريم الدماء والأغراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ .

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ^(١٠) ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » ^(١١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ » ^(١٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ^(١٣) سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ^(١٤) . وَلَا تَنْهَ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَبَى سَعْدٌ أَنْ يَأْكُلَ ؟ قُلْنَا : امْتِنَاعٌ سَعْدٍ مِنْ أَكْلِهِ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ غَنَى عَنْهُ ، أَوْ تَوَرُّعًا ، أَوْ تَقَدُّرًا ، كَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ . فَأَمَّا / أَحَادِيثُهُمْ ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْوَطَةً ، لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرِيمٌ ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ ، فَلَا بَأْسَ ^(١٥) . وَلَا نَّ إِحْرَازَهُ بِالْحَائِطِ يَدُلُّ عَلَى شُحِّ صَاحِبِهِ بِهِ ، وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ^(١٦) نَاطُورٌ ^(١٧) ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْوَطِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ .

- = كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٤/٩ .
 وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ ، ١٠١٦ ، والدارمي ، فى :
 باب فى الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦٧/٢ ، ٦٨ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/١ ،
 ٣٣٧/٤ ، ٣٧/٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .
 (١٠) فى الأصل ، ١ : « الحاجة » .
 (١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤/١٢ .
 (١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مال للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥/٣ ، ٨٦ .
 (١٣) فى ب : « بن » تحريف .
 (١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٧/٢ .
 والترمذى ، فى : باب ماجاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٩٥/٥ ،
 ٢٩٦ .
 (١٥) قال الألبانى : لم أقف على سنده . انظر : الإرواء ١٦٠/٨ .
 (١٦) فى ب ، م : « عليها » .
 (١٧) الناطور : الناظر .

فصل : وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ إحداهما ، قال : لا يأكل ، إنما رُخص في الثمار ، ليس الزرع . وقال : ما سمعنا في الزرع أن يُمس منه . ووجهه أن الثمار ، خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفس تشوق إليها^(١٨) ، والزرع بخلافها . والثانية ، قال : يأكل من القريب ؛ لأن العادة جارية بأكله رطبا ، أشبه الثمر . وكذلك الحكم في الباقي ، والجمص ، وشبهه مما يؤكل رطبا . فأما الشعير ، وما لم تنجر العادة بأكله ، فلا يجوز الأكل منه . والأولى في الثمار وغيرها ، أن لا يأكل منها إلا بإذن ؛ لما فيها^(١٩) من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم .

فصل : وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ إحداهما ، يجوز له أن يحلب ، ويشرب ، ولا يحمل ؛ لما روى الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن فليحلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد ، فليحلب ، وليشرب ، ولا يحمل » . رواه الترمذي^(٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند^(١٨) بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق . والرواية الثانية ، لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل^(٢١) طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع^(٢٢) مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » . وفي لفظ : « فإن ما في ضروع^(٢٢) مواشيهم مثل ما في مشاربهم » . متفق عليه^(٢٣) .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ب ، م ، « فيه » .

(٢٠) هو الذي تقدم عن سمرة .

(٢١) في ب ، م ، « فينقل » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٥/٣ .

= ومسلم ، في : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .

١٧٤١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اضْطَرَّ ، فَأَصَابَ الْمَيْتَةَ وَخَبِزَ لَا يَعْرِفُ مَالِكَةَ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ)

وبهذا قال سعيد بن المسيَّب ، وزيد بن أسلم . وقال مالك : إن كانوا يُصدِّقونه أنه مُضْطَرٌّ ، أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، أَوْ أَنْ (١) لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . ولأصحابِ / الشافعيَّ وجَّهان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ . وهو ١٣١/١٠ . وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّعَامِ الْحَلَالِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، كَالْوَبْدِ لَهُ صَاحِبُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمَالَ الْآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى (٢) الْمُسَاهَلَةِ ، وَحَقُّ (٣) الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ (٤) عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ (٥) ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ تَلَزُمُهُ غَرَامَتُهُ ، وَحَقُّ اللَّهِ لَا عِوَضَ لَهُ .

فصل : إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا الْعُدُولُ إِلَى أَكْلِ (٥) الْمَيْتَةِ ، لِأَنَّ الْخِيفَةَ أَنْ يَسْمُهُ فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّعَامُ الَّذِي يُطْعِمُهُ مِمَّا يَضُرُّهُ ، وَيَخَافُ أَنْ يَهْلِكَهُ أَوْ يُمْرِضَهُ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا مَعَ صَاحِبِهِ ، فَامْتَنَعَ مِنْ بَدْلِهِ لَهُ ، أَوْ بَيْعَهُ مِنْهُ (٦) ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ ، وَعَدَلَ إِلَى الْمَيْتَةِ ، سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا يَخَافُ مِنْ مُكَابَرَتِهِ التَّلَفُ أَوْ لَمْ يَخَفْ ، فَإِنْ بَدَّلَهُ لَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الثَّمَنِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى طَعَامِ حَلَالٍ . وَإِنْ بَدَّلَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لا يملك ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ٥٧ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) في ب ، م : « المسامحة وحقوق » .

(٣) في ب ، م : « مبنية » .

(٤) في ب : « التضييق » .

(٥) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : م .

لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّمَنِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ ، وَإِنْ أَمْتَعَ مَنْ يَذَلُهُ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ الْمُضْطَرُّ بِذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَكْثَرُ^(٧) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أَحْوَجُ إِلَى بَدْلِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ ، كَالْمُكْرَهِ .

فصل : وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ ، وَيَفْدِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبَيِّحُهُ ، وَمَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ لِاتِّجَلِ الْمَيْتَةَ ، لِعِنَاةِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ إِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، وَتَقْدِيمُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً ، ذَبَحَ الصَّيْدَ وَأَكَلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ عَيْنًا . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ فِي الصَّيْدِ تَحْرِيمَاتٍ ثَلَاثًا ؛ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ ، وَأَكْلِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ يَكُونُ مَيْتَةً ، فَقَدْ سَاوَى الْمَيْتَةَ فِي هَذَا ، وَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا : إِنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَبَاحَ لَهُ ذَبْحَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَيْتَةً . وَهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَيْتَةَ فَذَبَحَهُ ، كَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا مَيْتَةٍ ، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ ، وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الذِّكَاةِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ / كَانَ مَيْتَةً لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ . ١٣٢/١٠

فصل : وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْبِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ ذُكِّيٌّ لِأَنَّ فِيهِ لَادِمِيٌّ سِوَاهُ ، فَأَبِيحُ لَهُ الشُّبْعُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَلَالًا مِنْ^(٨) أَجَلِهِ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ شَيْئًا ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَكْلَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجَمْلَةَ بِقَطْعِ عَضْوٍ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ الْأَكْلَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ أَكْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ رَبَّمَا قَتَلَهُ ، فَيَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَتَيَقَّنُ حَصُولَ الْبَقَاءِ بِأَكْلِهِ . أَمَّا قَطْعُ الْأَكْلَةِ فَإِنَّهُ يُخَافُ الْهَلَاكَ بِذَلِكَ الْعَضْوِ ، فَأَبِيحُ لَهُ إِبْعَادُهُ ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ الْمُتَوَجِّهِ مِنْهُ بِتَرْكِهِ ، كَمَا أُبِيحَ قَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلَهُ لِأُكْلِهِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُحَقَّقُونَ الدَّمِ ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ قَتْلَهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا إِتْلَافَ عَضْوٍ

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل ، زيادة : « غير » .

منه ، مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى^(٩) نفسه باثلاً فيه . وهذا الإخلاف فيه . وإن كان مباح الدِّم ، كالحزبيِّ والمُرْتَدِّ ، فذكر القاضي أن له^(١٠) قتله وأكله ؛ لأنَّ قتله مباح . وهكذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لأنه لا حرمةَ له ، فهو بمنزلة السَّبَاع . وإن وجدته ميتاً ، أبيع أكله ؛ لأنَّ أكله مباح بعد قتله ، فكذلك بعد موته . وإن وجد مَعْصوماً ميتاً ، لم يُبَحَّ أكله . في قول أصحابنا . وقال الشافعيُّ ، وبعضُ الحنفيَّةِ : يُباح . وهو أولى ؛ لأنَّ حرمةَ الحَيِّ أعظمُ . وقال أبو بكر بن داودَ : أباح الشافعيُّ أكلَ لحومِ الأنبياءِ . واحتجَّ أصحابنا بقول النبيِّ ﷺ : « كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ ، كَكَسَّرَ عَظْمَ الْحَيِّ »^(١١) . واختار أبو الخطاب أن له أكله . وقال : لا حُجَّةَ في الحديث ههنا ؛ لأنَّ الأكلَ من اللحمِ لا مِن العَظْمِ ، والمرادُ بالحديثِ التَّشْبِيهِ في أصلِ الحرمةِ ، لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضَّمانِ والقصاصِ ووجوبِ صيانةِ الحَيِّ بما لا يجبُ به صيانةُ المَيِّتِ .

١٧٤٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْغَهُ مَالِكُهُ ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، لِيُخَيَّرَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَاحِبِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ)

وجملته أنه إذا اضطرَّ ، فلم يجد إلا طعاماً غيره ، نظرنا ؛ فإن كان صاحبه مضطراً إليه ، فهو أحقُّ به ، ولم يجوز لأحدٍ أخذه منه ؛ لأنه ساوَاهُ في الضَّرورةِ ، وانفردَ بالملكِ ، فأشبهه غير حالِ الضَّرورةِ ، وإن أخذه منه أحدٌ فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنه قتله بغير حقِّ ، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه ، لزمه بذله للمضطرِّ ؛ لأنه يتعلَّقُ به إحياءُ نفسِ آدميٍّ مَعْصومٍ ، فلزمه / بذله له ، كما يلزمه بذلُ منافعِهِ في إنجائه من العَرَقِ والحَرِيقِ ، فإن لم يفعلْ ١٠ / ١٣٢ ظ فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذَهُ مِنْهُ ؛ لأنه مُسْتَحَقٌّ له دُونَ مَالِكِهِ ، فجازَ له أخْذُهُ ، كغيرِ ماله ، فإن احتجَّ في ذلك إلى قتالٍ ، فله المُقاتلةُ عليه ، فإن قُتِلَ المُضْطَرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قاتله ضَمَانُهُ ، وإن آل أخذه إلى قتلِ صاحبه ، فهو هَدْرٌ ؛ لأنه ظالمٌ بقتاله ، فأشبه الصَّائِلَ ، إلا

(٩) في م : يبقى .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) تقدم ترجمته ، في : ٣ / ٣٧٧ .

أَنْ يُمَكِّنَ أَخْذَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِزْضَاءٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ دُونَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ قِتَالَه . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ ^(١) لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهَا . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمْنُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِبَقِيَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ عَوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَالْأَلْزَمَهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنَ الْمَيْتَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَجِلُّ لِأَحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « يَا كُلُّ وَلَا يَحْمِلُ ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » ^(٢) .

فصل : وإذا اشتدَّت المَحْمَصَةُ فِي سَنَةِ الْحِجَابَةِ ، وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا ، أَوْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الضَّرُورَةِ بِهِ ، وَلَا يَنْدَفَعُهَا عَنْهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَّرِّينَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِ مَا مَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُضْطَّرٍّ فِي الْحَالِ ، وَالْآخَرُ مُضْطَّرٌّ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ حَاجَةِ الْمُضْطَّرِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُفَضَّلٌ بِهِ إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ ، وَهَلَاكِ عِيَالِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءُ الْعَرِيقِ بِتَغْرِيقِ نَفْسِهِ ، وَلَئِنْ فِي بَدْلِهِ إلقاءُ يَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

١٧٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَأْسُ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبِّعِ)

أَمَّا الضَّبُّ ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّ يَهْدَى إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ . وَقَالَ عَمْرٌ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَكَانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ ، وَلَوْ دَدَّتْ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرٍ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ ^(١) .

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٧٢/٢ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . الْمُنْصَفِ ٢٧١/٨ ، ٢٧٢ .

وهذا قال مالكٌ، والليثُ /، والشافعيُّ، وابنُ المنذرِ . وقال أبو حنيفةَ : هو حرامٌ . وهذا ١٣٣/١٠
قال الثوريُّ ؛ لما روى عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن أكلِ لحمِ الضَّبِّ^(٣) . وروى نحوه عن
عليٍّ ؛ ولأنه ينهشُ ، فأشبهه ابنُ عرسٍ . ولنا ، ما روى ابنُ عباسٍ قال : دخلتُ أنا وخالِدُ
ابن الوليد مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ ، فأتى بضَبٍّ مَحْنُودٍ^(٤) ، فقيل : هو ضَبٌّ
يا رسولَ الله . فرفعَ يده ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ الله ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ
بأرضِ قومي ، فأجدني أعافهُ » . قال خالِدٌ : فاجتررتُه فأكلتهُ ، ورسولُ الله ﷺ
يَنْظُرُ . مُتَّفَقٌ عليه^(٥) . قال ابنُ عباسٍ : تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الضَّبَّ تَقَدُّرًا ، وأكَلَ على
مائدتهِ ، ولو كان حرامًا ما أكلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ^(٦) . وقال عمرُ : إنَّ رسولَ الله
ﷺ لم يُحرِّمِ الضَّبَّ ، ولكنَّه قَدَرَهُ ، ولو كان عندي لأكلتهُ^(٧) . ولأنَّ الأصلَ الحِلُّ ، ولم
يُوجدِ المُحرِّمُ ، فبَقِيَ على الإباحةِ ، ولم يثبتْ فيه عن النبيِّ ﷺ نهْيٌ ولا تحريمٌ ، ولأنَّ
إباحتهُ^(٨) قولٌ من سَمِينًا من الصَّحَابَةِ ، ولم يثبتْ عنهم خلافه ، فيكونُ إجماعًا .

**فصل : فأما الضَّبُّ ، فرُوِيَ الرَّحْصَةُ فيها عن سَعْدِ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ،
وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وعِكْرِمَةَ ، وإسحاقَ . وقال عُرْوَةُ : ما زالتِ العربُ تأكلُ الضَّبَّ ،**

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٨/٢ .

(٣) مَحْنُودٌ : مشوي .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٩٣/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة
الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٧/٢ ، ٣١٨ . والنسائي ،
في : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب الضب ، من كتاب الصيد .
سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ . والدارمي ، في : باب في أكل الضب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمي
٩٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٨٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢٠٣/٣ . ومسلم ، في : الباب
السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : الباب السابق . المجتبى
١٧٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ ، ١٥٤٦ .

(٧) في ب ، م : « الإباحة » .

ولا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك : هي ^(٨) حرام . ورؤي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ؛ لأنّها من السباع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ^(٩) كل ذي نابٍ من السباع ^(١٠) . وهي من السباع ، فتدخّل في عموم النهي . ورؤي عن النبي ﷺ ، أنّه سُئِلَ عن الضبيّ ، فقال : « وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبَّ ! » ^(١١) . ولنا ، مارؤي جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِأَكْلِ الضَّبَّ . قلتُ : صيدٌ هي ؟ قال : نعم . احتجّ به أحمد . وفي لفظ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبيّ . فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ » ^(١٢) . إذا صاده المُحرّمُ . رواه أبو داود ^(١٣) . قال ابنُ عبد البرّ : هذا لا يعارضُ حديثَ النهي عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ؛ لأنّه أقوى منه . قلنا : هذا تخصّيصٌ لمعارضته ^(١٤) ، ولا يُعتَبَرُ في التّخصّيصِ كَوْنُ المُخصّصِ في رُتَبَةِ المُخصّصِ ^(١٥) ، بدليلِ تخصّيصِ عمومِ الكتابِ بأخبارِ الآحادِ . فأما الخبرُ الذي فيه / : « وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبَّ ! » فحديثٌ طويلٌ ، يرويه عبدُ الكريمِ بنُ أبي المُخارقِ ، ينفردُ به ، وهو متروكُ الحديثِ . ولأنّ الضبيّ قد قيل : إنّه ليس لها نابٌ . وسمعتُ مَنْ يذكُرُ أنّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفيحةٍ ^(١٦) نعلِ الفرسِ . فعلى هذا لا تدخّلُ في عمومِ النهي . والله أعلم .

١٧٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ التَّرْيَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ)
 التَّرْيَاقُ : دواءٌ يتعالجُ به من السّمِّ ، ويُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ ، فَلَا يَبَاحُ أَكْلُهُ

(٨) في ب ، م : « هو » .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢٠ .

وفي ب : « الضباع » مكان « السباع » .

(١١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الضبيّ ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ . وابن

ماجه ، في : باب الضبيّ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « كيشا » . والمثبت في : م . والسنن .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٧/٥ .

(١٤) في م : « معارض » .

(١٥) في ب ، م : « مخصص » .

(١٦) في م : « كصفحة » .

(١) سقط من : م .

ولا شُرْبُهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ. وَمَمَّنْ كَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ،
وَمَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ لُحُومِ الْحَيَّاتِ. وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِإِبَاحَةِ التَّدَاوِيِ
بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَلَنَا^(٢)، أَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ^(٣) حَرَامٌ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى^(٤). وَلَا
يَجُوزُ التَّدَاوِيُ بِمُحَرَّمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيَمَا حَرَّمَ
عَلَيْهَا»^(٥).

فصل: وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا بِشَيْءٍ^(٦) فِيهِ مُحَرَّمٌ، مِثْلَ أَلْبَانِ الْأَثْنِ، وَلَحْمِ
شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِيِ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ذَكَرَ لَهُ التَّبِيدُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٥).

فصل: وَيَجُوزُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي فِيهَا الدُّوْدُ وَالسُّوسُ، كَالْفَوَاحِيهِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِيَارِ،
وَالْبَطِيخِ، وَالْحَبُوبِ، وَالْحَلِّ، إِذَا لَمْ تَقْدَرْهُ نَفْسُهُ، وَطَابَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ
يَشْتَقُّ. وَيَجُوزُ أَكْلُ الْعَسَلِ بِقَشِّهِ فِيهِ فَرَاخٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَقَّاه فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُقْتَشُّهُ، وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ، وَيُنْقِيهِ^(٧). وَهَذَا
أَحْسَنُ.

١٧٤٥ - مسألة؛ قال: (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ
السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّمُّ مُحَرَّمٌ، وَمَا قَتَلَهُ السَّهْمُ وَحْدَهُ مُبَاحٌ، فَإِذَا مَاتَ بِسَبَبِ
مُبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ، حُرْمٌ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَرْمِيَّةٌ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ، أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ
وغيره، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ، فَوَجَدَهُ غَرِيقًا فِي

(٢) في ١: «وأما» .

(٣) في م: «الحيات» .

(٤) تقدم في صفحة ٣١٧ .

(٥) تقدم تخريجهما في: ٥٠٠/١٢ .

(٦) في ١، ب، م: «شيء» .

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في تفتيش التمر المسوس ...، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٦/٢ . وابن
ماجه، في: باب تفتيش التمر، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٦/٢ .

الماء ، أو تَرَدَّى من جبل ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَّ لم يُعْنِ على قَتْلِهِ ، لَكُونِ السَّهْمِ أَوْحَى مِنْهُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ، لَا يُتَفَاءِ الْمُحْرَمُ .

١٣٤/١٠ - ١٧٤٦ / مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَمْ يُؤْكَلْ إِذَا مَاتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ)

كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ ، لَا يَجِلُّ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ^(١) ، كَطَيْرِ الْمَاءِ ، وَالسُّلْحَفَاءِ ، وَكَلْبِ الْمَاءِ ، إِلَّا مَا لَادَمَ فِيهِ ، كَالسَّرَطَانِ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لَهُ : يُذْبَحُ ؟ قَالَ : لَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ ، وَتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، فَمَا لَادَمَ فِيهِ ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ . وَأَمَّا سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا ، فَلَا يَجِلُّ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ . قَالَ أَحْمَدُ : كَلْبُ الْمَاءِ يَذْبَحُهُ ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالسُّلْحَفَاءِ إِذَا ذُبِحَ ، وَالرَّقُّ^(٢) يَذْبَحُهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَجِلُّ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَاهُ ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ ، فَأَيُّحَ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ ، كَالسَّمَكِ وَالسَّرَطَانِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ^(٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »^(٦) . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَلَمْ يُبَحَّ بِغَيْرِ ذَبْحٍ^(٧) ، كَالطَّيْرِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي الطَّيْرِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَالْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا

(١) فِي ب : « ذَكَاهُ » .

(٢) الرق : العظم من السلاحف .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١١٦/٧ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ .

(٧) فِي ب : « ذَكَاهُ » .

في البحر ، كالسَّمَكِ وشبَّهه ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَذَكِّيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبِحُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ مَاتَ .

فصل : فأما ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسَّمَكِ وشبَّهه ، فإنه يُباحُ بغيرِ ذكَاةٍ . لا نعلمُ في هذا خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأخبارِ . وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ »^(٨) . وقد صحَّ أن أبا عُبَيْدَةَ وأصحابه وَجَدُوا على ساحلِ البحرِ دَابَّةً ، يُقالُ لها العَنْبَرُ ، مَيْتَةٌ ، فَأَكَلُوا منها شَهْرًا حتَّى سَمِنُوا ، وَادَّهَنُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرُوهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا » . متَّفَقٌ عليه^(٩) .

فصل : وكُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ ، إِلَّا الضَّفَدَعُ . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . وقال الشَّعْبِيُّ : لو أكل أهلُ الضَّفَادِعِ لأطعمتهم . وروى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قَالَ^(١٠) : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَكَّاهُ اللهُ لَكُمْ . وعمومُ قوله / تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾^(١١) . يُدَلُّ على إباحةِ جميعِ صَيْدِهِ . وروى عطاءٌ ، وعمرو بن دينار ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ » . فَأَمَّا الضَّفَدَعُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِهِ . رواه النَّسَائِيُّ^(١٢) . فيدُلُّ ذلك على

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٩٨ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ١١٦/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٧/٢ . والنسائي ، في : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٤/٧ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٣ . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، وباب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥١/٩ ، ٢٥٣ .

(١٠) في ب ، م زيادة : « في » .

(١١) سورة المائدة ٩٦ .

(١٢) في : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ . وابن ماجه ، في : =

تَحْرِيْمِهِ ، فَأَمَّا التَّمْسَاحُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُؤْكَلُ التَّمْسَاحُ وَلَا الْكَوْسَجُ ^(١٣) ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ النَّاسَ . وَقَدْرُويُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ^(١٤) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَحْرِ ، كَمَا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَرِّ . وَذَلِكَ لِتَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : مَا حُرِّمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْبَحْرِ ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، إِلَّا ^(١٥) فِي كَلْبِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ كَلْبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا السَّمَكُ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وَكَلْبُ الْمَاءِ مُبَاحٌ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَرَجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ وَالْخَيْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ كَلْبِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَا شُرَيْحًا رَجُلًا ^(١٦) أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْرُ فَتَذْبُحُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَلْبُ الْمَاءِ تَذْبُحُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يُكْرَهُ الْجِرِيُّ ^(١٧) ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَكَيْفَ لَنَا بِالْجِرِيِّ ؟ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَسَائِرُ

= باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ... ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٣ .

(١٣) الكوسج : سمك خرطوم كالمنشار .

(١٤) في م : « وغيره » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « رجل » .

(١٧) الجري ؛ كذمّي : نوع من السمك .

أهل العلم . وقال ابن عباس : الجِرِّيُّ لا تأكله اليهود^(١٨) . ووافقهم الرافضة ،
ومخالفتهم صواب .

فصل : وعن أحمد في السمكة تُوجد في بطن سمكة أخرى ، أو حوصلة طائر ، أو
يوجد في حوصلة جراد ، فقال في موضع : كل شيء أكل مرة لا يؤكل . وقال في
موضع : / الطافي أشد من هذا ، وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه^(١٩) . وهذا هو
الصحيح . وهو مذهب الشافعي فيما في^(٢٠) بطن السمكة ، دون ما في حوصلة الطائر ؛
لأنه كالرجيع ، ورجيع الطائر عنده نجس . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَجَلَتْ لَنَا مَيْتَانِ
وَدَمَانِ » . ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر ، لا تعتبر له ذكاة ، فأبيع ، كالطافي في
السمك . وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بئر الجمل ، أو خشي الجواميس^(٢١) ،
ونحوها .

١٧٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعَ ، كَالدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ ،
نَجَسَ ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إِنْ أَحَبَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ)

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع^(١) غير الماء ، نجسته وإن كثر . وهذا ظاهر
المذهب . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا ينجس إذا كثر . قال حرب : سألت أحمد عن
كلب ولع في سمن أو زيت ؟ قال : إذا كان في آنية كبيرة ، مثل حب^(٢) أو نحوه ،
رجوت أن لا يكون به بأس ، يؤكل ، وإذا كان في آنية صغيرة ، فلا يُعجبنى أن يؤكل .
وسئل عن كلب وقع في حل أكثر من قلتين ، فخرج منه وهو حي ؟ فقال : هذا أسهل من

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح
البخاري ١١٦/٧ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في الموضوع السابق . والدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ ،
٢٧٠ . والبيهقي ، في : باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ .

(٢٠) في الأصل ، ١ ، ب : « من » .

(٢١) خشي الجواميس : ما ترميه من بطونها .

(١) في ب زيادة : « كالدهن وما أشبهه » .

(٢) الحب : الحجر ، أو الضخمة منها .

أنه لو مات . وعنه ، رواية ثالثة ، مأصله الماء كالحل التمرى ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ، وليس أصله الماء ، لا يدفع عن نفسه . قال المرودي : قلت لأبي عبد الله : فإن وقعت النجاسة في حل أو دبس ؟ فقال : أما الحل فأصله الماء ، يعود إلى أن يكون ماء إذا حبل عليه . وقال ابن مسعود ، في فأرة وقعت في سمن : إنما حرم من الميتة لحمها وذمها^(٣) . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن فأرة وقعت^(٤) في سمن ؟ فقال : « إن كان جامداً فخذوها^(٥) وما حولها ، فلقوه ، وإن كان مائعا ، فلا تقرؤه^(٦) » . ولأن غير الماء ليس بطهور ، فلا يدفع النجاسة عن نفسه ، وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم . واختلفت الرواية في الاستبباح بالزيت النجس ، فأكثر الروايات بإباحته ؛ لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به . ويجوز أن تطلى به سفينة . وهذا قول الشافعي . وعن أحمد ، لا يجوز الاستبباح به . وهو قول ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام^(٧) » . وهذا في معناه . ولنا ، أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر ، فجاز ، كالطاهر . وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود ، أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه التواضح^(٨) . وهذا الزيت ليس بميتة ، ولا هو من شحومها ، فيتناول الخبر . إذا ثبت هذا ، فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ، ولا تتعدى نجاسته إليه ؛ إما أن يجعل الزيت في إبريق له بليلة ، ويصب منه في المصباح ، ولا يمسه ، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا ، أو قنديلا فيه ثقب ، ويطينه على رأس إناء الزيت ، أو يشمعه ، وكلما نقص زيت السراج

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٨٢/٨ .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « تقع » .

(٥) في الأصل ، ا ، ب : « أخذوها » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤/١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٥ ، ٥٤/١ ، ٣٢١/٦ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري

١٨١/٤ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم

٢٢٨٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٧/٢ .

صَبَّ فِيهِ مَاءٌ ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ الزَّيْتُ ، فَيَمْلَأُ السَّرَاجَ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُذْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ، وَقَالَ : يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَسْفِيَّةُ وَالْقَرْبُ . وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(٩) ، أَنَّهُ تُذْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ . وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي هَذَا الْعَجَبَ ، شَيْءٌ يُلَسُّ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَيْتَةٌ ! فَعَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ . فَأَمَّا أَكْلُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرُبُوهُ » . وَلَإِنَّ النَّجِسَ حَبِيبٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَبَائِثَ . وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَحْرِيمُهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « (١٠) إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : لُتُوهُ بِالسُّوْبِقِ وَيَبِعُوهُ ، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَبَيَّنُوهُ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، أَنَّهُ يُبَاعُ لِكَافِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، وَيَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَكَوْنُهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ، لَا يُجُوزُ لَنَا بَيْعُهُ لِهَمِّ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .

فصل : فَأَمَّا شُحُومُ الْمَيْتَةِ ، وَشَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِصْبَاحِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَإِنَّ تَطْلِيَّهَا ^(١٢) السُّفْنُ وَالْجُلُودُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ تَطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا ^(٩) النَّاسُ ؟ قَالَ : « لَا ، هِيَ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) .

فصل : إِذَا اسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فَذَخَانُهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ ^(١٤) مِنْهُ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠-١٠) في الأصل ، ا ، م : « إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ » . وَيَأْتِي .

(١١) هو الذي تقدمت الإشارة إلى تخريجها في حاشية ٧ .

(١٢) في ب ، م : « به » .

(١٣) هو السابق .

(١٤) في الأصل : « ويستحيل » .

والاستِحَالَةُ لِأَتْطَهَّرُ . فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ يَسِيرًا ، عُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَاشْتَبَهَ دَمَ الْبِرَاعِيثِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ .

فصل : سئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَبَّازٍ حَبَزَ حُبْرًا ، فَبَاعَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ ، فَإِذَا فِيهِ فَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَبِيعُ الْخَبِيزَ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَا يُطْعَمُ لَهَا ^(١٥) يُؤْكَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . عَلَى مَعْنَى الْجَلَالَةِ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ ^(١٦) » ^(١٧) ؟ . قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ ، إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، يُطْعَمُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ ؟ قَالَ : هَذَا أَشَدُّ عِنْدِي ، لَا يُطْعَمُ الرَّقِيقَ ، لَكِنْ يُعْلَفُهُ ^(١٨) الْبَهَائِمَ . قِيلَ لَهُ : أَيُّش ^(١٩) الْحُجَّةُ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ صَحْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مُسِيحُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَطْعِمُوهُ النَّوَاضِحَ » .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَرَى أَنْ يُطْعِمَ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ الْمَيْتَةَ ، وَلَا الطَّيْرَ الْمَعْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ عَلَى الْمَيْتَةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا أَرَى صَاحِبَهُ حَرَجًا ^(٢٠) . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ أَكَلَ مِنْهُ ، لِتَضَرِّيَتِهِ بِإِطْعَامِهِ الْمَيْتَةَ . وَلَمْ يَكْرَهُ مَالِكٌ إِطْعَامَ كَلْبِهِ وَطَيْرِهِ الْمَيْتَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا كَوَّلَ ، إِذَا كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ أَكْلَ الطَّيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَدَنِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ رَدِيءٌ ، وَتَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ أَحْمَدُ لِأَجْلِ مَضَرَّتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يُتَدَاوَى بِهِ ، كَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ ، فَلَا يَكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلَا نَفْعَ ، كَالشَّيْءِ

(١٥) في ب : « ما » .

(١٦) في ب بعد هذا : « بإهاب » .

(١٧) تقدم تخريجه ، في : ٩٠/١ ، ٩١ .

(١٨) في ١ ، ب : « يعلف » .

(١٩) في ب ، م : « أين » .

(٢٠) في النسخ : « خرجا » .

اليسير ، جازَ أكله ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، والمعنى الذى لأجلِهِ كره ما يضرُّ^(٢١) مُنتَفِئ ههنا ، فلم يُكره .

فصل : ويكره أكل البصل ، والثوم والكراث ، والفجل ، وكل ذى رائحة كريهة ،
من أجل رائحته ، سواءً أراد دُخولَ المسجد أو لم يُردْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ / ١٣٦/١ ظ
تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » . رواه ابن ماجه^(٢٢) . وإن أكله لم يقرب من المسجد ؛
لقول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفي رواية :
« فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » . رواه الترمذى^(٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح .
وليس أكلها محرماً ؛ لما روى أبو أيوب ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ إليه بطعام لم يأكل منه النَّبِيُّ
ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسول الله ، أحرأ
هو ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قال الترمذى^(٢٤) : هذا حديث
حسن صحيح . وروى^(٢٥) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلى : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أَنَّ^(٢٦) الْمَلَكُ
يَأْتِينِي^(٢٦) لَأَكَلْتُهُ »^(٢٧) . وإنما منع أكلها لتأذى الناس برائحته ، ولذلك نهى عن
قربان المساجد ، فإن أتى المساجد كره له ذلك ، ولم يحرم عليه ؛ لما روى المعيرة بن
شعبة ، قال : أَكَلْتُ ثُومًا ، وَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكْعَةٌ ، فَلَمَّا
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ

(٢١) في م زيادة : « وهو » .

(٢٢) في : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائي ، في : باب من يمنع من المسجد ؟ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٩٤/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ،

من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣١٢/٧ .

(٢٤) في الباب السابق . عارضة الأحمدي ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة أكل الثوم ، ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٩٤/٥ ، ٩٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢٥) في م : « وقد روى » .

(٢٦-٢٦) في الأصل : « الملائكة تأتيني » .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم ، في الحلية ٣٥٧/٨ . وذكر السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٢٨/١ ، أن أبا بكر أخرجه في

الغيلانيات .

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَتُعْطِنِي يَدُكَ . قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨) . وَقَدْرَوِي عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَأْتُمُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلِأَنَّ أَدَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ ، وَهَذَا فِيهِ أَذَاهُمْ .

فصل : وُبُكْرُهُ أَكْلُ الْعُدَّةِ ، وَأُذُنُ الْقَلْبِ (٢٩) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ سِتًّا . وَذَكَرَ هَذَيْنِ (٣٠) . وَلِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفَهُمَا وَتَسْتَحْبِبُهُمَا ، وَلَا أَظُنُّ أَحْمَدَ كَرِهَهُمَا إِلَّا لِذَلِكَ ، لِأَنَّ لِلْحَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ . وَلِأَنَّ فِي الْحَبْرِ ذَكَرَ الطَّحَالَ (٣١) ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا أَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا .

فصل : وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجُبْنُ ؟ قَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ . وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟ فَقَالَ مَا أَذْرِي ، إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَمْرٌو عَنِ الْجُبْنِ ، وَقِيلَ لَهُ : يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةُ . فَقَالَ : سَمِعُوا أَنْتُمْ ، وَكَلُّوا . رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ (٣٢) . وَقَالَ : أَلَيْسَ الْجُبْنُ الَّذِي تَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ؟

فصل : / وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوْزَ الَّذِي يَتَقَامَرُ بِهِ الصَّبِيَّانُ ، وَلَا الْبَيْضَ الَّذِي يَتَقَامَرُونَ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقِّ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : وَالضِّيَافَةُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ

١٣٧/١٠

(٢٨) في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢٩) أذنا القلب : زيمتان في أعلاه .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ . وفيما أنها سبع ، ولم يورد منها : « أذن القلب » .

(٣١) ما روى في الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وابن أبي شيبة ، في : أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الجبن وأكله ، من كتاب الأطعمة . المصنف ٨/٢٨٨ .

يُضَيِّفُهُ . قيل : إن ضَافَ الرَّجُلُ ضَيْفًا كَافِرًا يُضَيِّفُهُ ؟ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (٣٣) . وهذا الحديثُ بَيْنٌ ، ولما أَضَافَ المُشْرِكُ دَلًّا عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ وَالمُشْرِكَ يُضَافُ ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ . وَالمُضَيِّفَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى المُسْلِمِ وَالكَافِرِ . وَاليَوْمُ وَالليْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّءٍ إِلَى طَعَامِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ، كَمَا لَمْ يُضَيِّفِهِ . وَنَا ، مَا رَوَى المُقَدِّمُ أَبُو كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣٤) . وَفِي لَفِظٍ : « أَيَّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَاصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ، يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥) . وَالمُوجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالكَمَالُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الخُرَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٦) . قَالَ أَحْمَدُ : « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » كَأَنَّهُ أَوْكَدَ مِنْ سَائِرِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ قَالَ : « وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

(٣٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٢١٢/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٣ . (٣٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : البَابِ السَّابِقِ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي البَابِ السَّابِقِ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ . (٣٥) فِي البَابِ السَّابِقِ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ١٣٣/٤ . (٣٦) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٣٩٨/٨ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الضَّيْفَةِ وَنَحْوِهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّقْطَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٥٣/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ٣٠٨/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الضَّيْفَةِ كَمَا هُوَ ؟ ، مِنْ أَبْوَابِ البرِّ وَالمُصَلَّةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٤٥/٨ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٢١٢/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الضَّيْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَطْعَمَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٩٨/٢ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالمُشْرَبِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . المُوطَأُ ٩٢٩/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٣٥٤/٢ ، ٤٣١ ، ٢١/٣ ، ٣٧ ، ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

فإن امتنع من إضافته ، فللضيف بقدر ضيافته . قال أحمد : له أن يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي ﷺ ، ولا يأخذ شيئاً إلا يعلم أهله . وعنه ، رواية أخرى ، أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم ؛ لما روى عتبة بن عامر ، قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعنا ، فننزّل بقوم لا يقرؤنا . قال : « إذا نزلتم بقوم ، فأمرواكم بما ينبغي للضيف ، فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » . متفق عليه (٣٨) . وقال أحمد ، ١٣٧/١ ظ في تفسير قول النبي ﷺ : « فله أن يعقبهم بمثل / قرأه » (٣٩) . يعنى أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه ، بغير إذنهم . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضيافة ، أى شئ تذهب فيها ؟ قال : هى مؤكدة ، وكأنها على أهل الطريق (٤٠) والقرى الذين يمر بهم الناس أو كد ، فأما مثلنا الآن ، فكأنه ليس مثل أولئك .

فصل : قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكرر الحبر الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه ، ليس فيه بركة ، إنما البركة فى الصغار . وقال : مرهم أن لا يخبروا كباراً . قال : ورأيت (٤١) أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء . وقال مهناً : وذكر (٤٢) ليحیی بن معین حديث قيس بن الربيع ، عن أبى هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ، قال : « بركة الطعام الوضوء قبله

(٣٧) سقط من : ب ، م ، .

(٣٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٧٢/٣ ، ٣٩/٨ ، ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم . ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٠٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٩/٤ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب النبى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٤ .

(٤٠) فى ب : « الطريق » .

(٤١) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(٤٢) سقطت الواو من : ب ، م ، .

وَبَعْدَهُ» (٤٣) . فقال لى يحيى : ما أَحْسَنَ الوضوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ . وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ فقال : مَا حَدَّثَ بِهَذَا (٤٤) إِلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، لِمَ كَرِهَ (٤٥) سَفِيَانُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ . قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْقِصْعَةِ الرَّغِيفِ ، لِمَ كَرِهَهُ سَفِيَانُ ؟ قَالَ : كَرِهَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الطَّعَامُ . قُلْتُ : تَكْرَهُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ مَعَ ابْنِ شِهَابٍ وَوَلِيمَةَ ، فَفَرَشُوا الْمَائِدَةَ بِالْحُبْزِ ، فَقَالَ : لَا تَتَّخِذُوا الْحُبْزَ بَسَاطًا . وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا مَعْمَرٍ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَامَةَ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ حُبْزًا ، فَكَسَرَهُ . قَالَ : هَذَا لِثَلَاثًا تَعْرِفُوا كَمْ تَأْكُلُونَ . وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَكْرَهُ الْأَكْلَ مُتَكَبِّمًا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَكَبِّمًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦) . وَعَنْ شَعِيبِ (٤٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٧) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَبِّمًا قَطًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) .

فصل : وَنُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَحَمَدُ اللَّهِ عِنْدَ آخِرِهِ ، لِمَا رَوَى عَمْرُ بْنُ أَبِي

سَلْمَةَ (٥٠) ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَالَتْ يَدِي فِي الْقِصْعَةِ ، فَقَالَ : « سَمِّ / ١٠٣٨ و

(٤٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٦/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٥ .

(٤٤) في ١ ، ب : « بها » .

(٤٥) في ١ ، ب : « يكره » .

(٤٦) تقدم تحريجه ، في : ١٠٠/٢١٥ .

(٤٧-٤٨) سقط من الأصل .

(٤٨) في : باب ما جاء في الأكل متكبمًا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٣/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٩/١ .

(٤٩) في : باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٤/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٨/٢ .

(٥٠) في م : « مسلمة » خطأ .

الله ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . قال فما زالت أكلتني بعد . (٥١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
 و (٥١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ
 الصَّابِرِ » . قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ ، يَشْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ . وَعَنْ
 عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، (٥٤) فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
 يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ (٥٤) فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥) . وَعَنْ
 مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 (٥٤) أَطْعَمَنِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَعَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (٥٤)
 أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ
 طَعَامُهُ ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا
 مُودِّعٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٦) .

فصل : وَيَأْكُلُ يَمِينَهُ ، وَيَشْرَبُ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
 بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧) . وَيَسْتَحَبُّ الْأَكْلُ
 بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ

(٥١-٥١) سقط من : م .

(٥٢) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٣) في : المسند ٢/٢٨٣ ، ٢٨٩ .

كأخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذی
 ٣٠١/٩ . وابن ماجه ، في : باب في مَنْ قَالَ : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن
 ماجه ٥٦١/١ .

(٥٤-٥٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٥) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ .

(٥٦) تقدم التخرج في : ٢١٦/١٠ .

(٥٧) تقدم تخرجه ، في : ٢١٣/١٠ . ولم نجده عند ابن ماجه .

أصابع ، ولا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رواه الإمام أحمد^(٥٨) . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ تَرْوِيهِ ابْنَةُ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا^(٥٨) ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ أَكَلَ خَبِيصًا^(٥٩) بِكَفِّهِ كُلَّهَا . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنَاتَهُ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَقَالَ : لَا تَشْبِهْنَ بِالرِّجَالِ .

فصل : قال مُهَنَّأٌ : سألتُ أحمدَ ، عن حديثِ عائشةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ^(٦٠) الْأَعَاجِمِ^(٦١) » . فقال : ليس بصحيح ، لا نَعْرِفُ هَذَا . وقال : حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ^(٦٢) خِلافُ هَذَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ^(٦٣) . وَحَدِيثُ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : ضَفَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَسْوَى ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ ، فَجَعَلَ يَحُزُّ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَالْقَى الشُّفْرَةَ^(٦٤) . قال : وسألتُ أحمدَ ، عن حديثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦٥) » . فقال هو ويحيى جميعًا : ليس بصحيح .

فصل : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٦٦) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ^(٦٧) . قَالَ قَتَادَةُ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ^(٦٦) . وَعَنْ عَائِشَةَ ،

(٥٨) تقدم التخریج ، فی : ٢١٤/١٠ .

(٥٩) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦٠) فی ١ ، ب : « صنع » .

(٦١) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٢) هو الذى یأتى أن النبى ﷺ كان یحتز من كتف شاة ...

(٦٣) تقدم تخریجه ، فی : ٢١٢/١٠ .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فی : باب فی ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٣/١ . وانظر : تحفة الأشراف ٤٩٢/٨ .

(٦٥) أخرجه الترمذی ، فی : باب حدثنا محمد بن حميد الرازى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٩ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فی : باب الاقتصاد فى الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١١/٢ .

(٦٦) تقدم التخریج ، فی : ٢١٨/١٠ .

(٦٧) السكرجة : الصحفة التى يوضع فيها الأكل .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنْ (٦٨) الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ (٦٩) رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يُرْفَعُ يَدُهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، وَلِيُعْذَرَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . وَعَنْ بُيُوشَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فِي فَصْعَةٍ ، فَلَحَسَهَا ، اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (٧٠) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكَاتُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧١) .

فصل : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ بِالنُّخَالَةِ (٧٢) ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، نَحْنُ نَفْعَلُهُ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ ، وَهُمْ عَلَى طَعَامٍ ، فَجَاءَهُ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهِمْ دَعَوْهُ ، هَلْ يَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسٌ . وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَةٍ (٧٣) . هُوَ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي لَفْظِهِ .

(٦٨) في ب ، م : « على » .

(٦٩) في م : « يقيم » .

(٧٠) في ا ، ب زيادة : « رواه الترمذى » .

(٧١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

وحديث ابن عمر ، تقدم تخريجه ، في : ٢١٨/١٠٠ .

وحديث نبيشة ، أخرجه الترمذى ، في : باب ماجاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي

٣١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، في : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ .

والترمذى ، في : باب ماجاء في لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣٠٧/٧ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(٧٢) في م : « بالنجاسة » تحريف .

(٧٣) أخرجه البخارى ، في : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١١/٧ ،

٨٢٠ . ومسلم ، في : باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو =

فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بحُبْزٍ ورَبِيَّةٍ ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أفطرَ عندكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ / ١٣٩/١ . طعامًا ، فدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ : « أَتَيْبُوا أَحَاكُمُ » . قالوا : يارسولَ الله ، وما إنا بئنه ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فدَعَا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » . رواهما (٧٤) أبو داود (٧٥) . والله أعلم .

= داود ، في : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود ١٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب قسم الفىء ، من كتاب الفىء . المجتبى ١٢٠/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/١ .
 (٧٤) في الأصل ، ا ، م : « رواه » .
 (٧٥) تقدم تخريجهما ، في : ٢١٧/١٠ .

كتاب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فقول الله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١) . قال بعض أهل التفسير : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد . وأما السنة ، فماروى أنس ، قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليه ^(٢) . والأملح : الذى فيه بياض وسواد ، وبياضه أغلب . قاله الكسائي . وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض . قال الشاعر ^(٣) :

حتى اكتسى الرأس قناعاً شبيهاً
أملح لا لداً ولا محيياً

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

١٧٤٨ - مسألة ؛ قال : (والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر ^(١) عليها)

أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبى مسعود البدرى ، رضى الله عنهم . وبه قال سويد بن غفلة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال ربيعة ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة : هى واجبة ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) تقدم ترجمته ، فى صفحة ٣٠٤ .

(٣) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٤٤١/٢ .

(١) فى ا ، ب : « قدر » .

مُصَلَّاتًا» (٢). وعن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» (٣). ولَنَا، مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٤)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ». وفي رواية: «الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ». ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا». رواه مُسْلِمٌ (٥). عَلَّقَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ / تَفْرِيقُ لِحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْعَقِيقَةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ: «غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٦). وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» (٧). وقد رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْيَتِيمِ: يُضْحِي عَنْهُ وَلِيَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وهذا على سبيلِ التَّوَسُّعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لِأَعْلَى سَبِيلِ الْإِيحَابِ.

فصل: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها. نصَّ عليه أحمدٌ. وهذا قال ربيعةٌ، وأبو الزنادِ. وروى عن بلالٍ، أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعته في يتيم

- (٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢.
- والإمام أحمد، في: المسند ٣٢١/٢.
- (٣) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٤/٢. والترمذي، في: باب حدثنا أحمد بن منيع...، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٧/٦. والنسائي، في: كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٤٨/٧. وابن ماجه، في: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٥/٤، ٧٦/٥.
- والعتيرة: هي ما يسميه الناس الرُّجْبِيَّةَ.
- (٤) في: باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض...، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني ٢١/٢.
- كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٣١/١.
- (٥) في: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره...، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٥/٣.
- كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٨٥/٢. والنسائي، في: أول كتاب الضحايا. المجتبى ١٨٧/٧.
- (٦) تقدم تخريجه، في: ٢٢٥/٣.
- (٧) تقدم تخريجه، في: ٥٩٤/٢.

قد تَرَبُّ فُوهُ ، فهو أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُضْحَى^(٨) . وهذا قال الشَّعْبِيُّ وأبو ثورٍ . وقالت عائشةُ : لَأَن أَتَصَدَّقَ بِخَاتِمِي هذا أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْفَا . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى والخلفاء بعده ، ولو عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا . وروَتْ عائشةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » . رواه ابن ماجه^(٩) . ولأنَّ إِيْشَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ سَنَةِ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فأما قولُ عائشةَ ، فهو في الْهَدْيِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، وليس الخلافُ فيه .

١٧٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا)

ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ . وهو قولُ بعضِ أصحابنا . وحكاها ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ وإسحاقَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وقال القاضي ، وجماعةٌ من أصحابنا : هو مَكْرُوهٌ ، غيرُ مُحَرَّمٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ؛ لقول عائشةَ : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلْبًا هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَفْلُدُّهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وقال أبو حنيفةَ : لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَاللَّبَاسُ ، فَلَا يَكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يُضْحَى . ولنا ، ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحَى » . رواه مُسْلِمٌ^(٢) . ومُقْتَضَى

١٤٠/١٠

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الضحايا ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٣٨٥ .

(٩) في : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ٦/٢٨٩ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٥ ، ٥٤٤/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، في الصفحة السابقة .

النَّهْيُ التَّحْرِيمُ ، وهذا يردُّ القياسَ وَيُبْطِلُهُ ^(٣) ، وحديثهم عامٌ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وتنزيلُ ^(٤) العامِّ على ^(٥) ما عدا ما ^(٥) تناوَلَهُ الحديثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ على غيرِ محلِّ التَّزَاعِ لَوْجُوهٍ ؛ منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَفْعَلُ ما نَهَى عنه وإن كان مَكْرُوهًا ، قال اللهُ تعالى إخبارًا عن شُعَيْبٍ : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ ﴾ ^(٦) . ولأنَّ أقلَّ أحوالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَهُ في حديثِ عائِشَةَ على غيره ، ولأنَّ عائِشَةَ إنَّما ^(٧) تَعَلَّمَ ظَاهِرًا ما يُبَاشِرُهَا ^(٨) به مِنَ المُبَاشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُهُ دائِمًا ، كاللباسِ والطَّيِّبِ ، فأما ما يَفْعَلُهُ نادِرًا ، كقَصِّ الشَّعْرِ ، وَقَلَمِ الأظْفَارِ ، ممَّا لا يَفْعَلُهُ في الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظَّاهِرُ أنَّها لم تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا ^(٩) ، وإن اِحْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ ، فهو اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ ، وما كان هكذَا ، فاحْتِمَالٌ تَخْصِيصِيهِ قَرِيبٌ ، فيَكْفِي فِيهِ أَذْنَى دَلِيلٍ ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَكان أَوْلَىٰ بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائِشَةَ تُخْبِرُ عن ^(١٠) فِعْلِهِ و ^(١١) أَمِّ سَلَمَةَ عن قولِهِ ، والقَوْلُ يُقَدِّمُ على ^(١١) الفِعْلِ ؛ لا اِحْتِمَالٌ ^(١١) أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خاصًّا لَهُ . إذا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهُ تَعَالَى . ولا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْماعًا ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أو نِسِيانًا ^(١٢) .

١٧٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَتُجْزَى البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَكَذَلِكَ البَقَرَةُ)

وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن

(٣) في ب ، م : « ويبطلهم » .

(٤) في ا ، ب ، م : « بتنزيل » .

(٥-٥) في م : « ما عداها » .

(٦) سورة هود ٨٨ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في ب : « باشرها » .

(٩) في ب : « بنحوها » .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١-١١) في م : « فعل احتمال » .

(١٢) في ب : « سهوا » .

(١) في الأصل ، ا ، ب : « وأنى » .

عَبَّاسٌ ، وَعائِشَةٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَمْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُجْزَى نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا إِلَّا يُرْخَصُ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا ابْنُ عَمَرَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ / عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) الْبِدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٥) . وَقَالَ أَيْضًا : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ

١٤٠/١٠ ظ

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ١٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ ، ١١٨ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية النهية ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠١/٧ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب كم تجزى من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٣) في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٨/٤ .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ماجاء في الاشتراك في الضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، ٣٠٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

عن سبعة ، نَشْرِكُ فيها . رواه مُسْلِمٌ ^(٦) . وهذا أصحُّ ^(٧) من حَدِيثِهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ، فهو في القِسْمَةِ ، لافي الأُضْحِيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هذا ، فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مُفْتَرِضِينَ أو مُتَطَوِّعِينَ ، أو كان بعضهم يُرِيدُ القُرْبَةَ وبعضهم يريد اللُّحْمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ منهم إِنَّمَا يُجْزَى عَنْهُ نَصِيبُهُ ، فلا تُضْرَهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ ^(٨) .

فصل : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ^(٩) أو بدنة . نصَّ عليه أحمد . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق . وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة . قال صالح : قلت لأبي : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم ، لا بأس ، قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقرب أحدهما ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وقرب الآخر ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي » ^(١٠) . وحكى عن أبي هريرة ، أنه كان يضحى بالشاة ، فتجىء ابنته ، فتقول : عني ؟ فيقول : وعنك ^(١١) . وكره ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ؛ لِأَنَّ الشاة لا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، فإذا اشترك فيها اثنان ، لم تُجْزَ عنهما ، كالأجنيين . ولنا ، ما روى مسلم ^(١٢) ، بإسناده عن عائشة ، أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . وعن جابر ، قال : ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين ^(١٣) أقرنين أملحين موجوعين ^(١٤) ، فلما وجههما

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٨/٥ .

(٧) في م : « صح » .

(٨) في م : « عشرة » . تحريف .

(٩) في ب زيادة : « واحدة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى . ٢٩٦/٩ .

(١٢) في : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٥/٢ ، ٨٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٧٨/٦ .

(١٣-١٤) في م : « أملحين أقرنين » فحسب . وفي ١ : « موجين » مكان : « موجوعين » . وهما بمعنى خصيين ..

قال : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ^(١٤) ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ ^(١٦) ، عَنِ أَبِي أُيُوبَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ / فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي عَنْهُ بِالشَّاةِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعَمُونَ النَّاسَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الْأَضْحَى الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَدَنَةٍ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي ^(١٧) بَقْرَةٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَفْضَلُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ ، ثُمَّ الْبَدَنَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبِشَيْنِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ^(١٨) . وَلِأَنَّهُ ذَبَحَ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَتِ الْبَدَنَةُ فِيهِ أَفْضَلَ ، كَالْهَدْيِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ ، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلِحْمًا وَأَنْفَعُ ، فَأَمَّا التَّضْحِيَةُ بِالْكَبِشِ ؛ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْناسِ الْعَنَمِ ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الْفِدَاءِ بِهِ أَفْضَلُ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكٍ فِي بَدَنَةٍ ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الْأَضْحِيَةِ ، وَالْمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ . وَالْكَبِشُ أَفْضَلُ الْعَنَمِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَطْيَبُ لَحْمًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ الْمَعْزِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١٤) في م زيادة : « مسلمًا » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٦) في : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تحزى عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحي . عارضة

الأحوذى ٣٠٤/٦ . وإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ .

(١٧-١٧) سقط من : م . نقل نظر .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ١٦٥/٣ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « نِعَمَ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ » (١٩) . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ (٢٠) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢١) : « لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَادْبَحُوا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَضْلِ الثَّنِيَّ عَلَى الْجَذَعِ ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالْجَذَعُ بَدَلًا ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيَّ .

فصل : وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا (٢٤) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا ، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا . وَالْأَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : / قَالَ ١٤١/١ ظ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَمٌ عَفْرَاءٌ ، أَرْكَسَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ (٢٥) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَمٌ بَيْضَاءٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ (٢٦) . وَلَا أَنَّهُ لَوْنُ الْأَضْحِيَّةِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا ، فَهُوَ أَفْضَلُ .

١٧٥١ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ)

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ : لَا يُجْزَى الْجَذَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الضَّانِ ، فَلَا يُجْزَى

(١٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحرذى ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٥/٢ .

(٢٠) فى م : « لقول » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٠/٥ .

(٢٣) سورة الحج ٣٢ .

(٢٤) أخرجه الطبرى ، فى : التفسير ١٥٦/١٧ .

(٢٥) انظر : الفتح الكبير ١١٣/٢ . وعزاه السيوطى إلى الطبرانى .

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ، والهدى ، ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٧/٤ ،

٣٨٨ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤١٦/٢ .

منه كالحمل، وعن عطية، والأوزاعي، يُجزى^(١) الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع، من^(٢) سليم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الشيء». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤). ولأنه يُجزى من بعض الأجناس، فأجزأ من جميعها، كالثني^(٣). ولنا، على أن الجذع من الضأن يُجزى، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من غيرها لا تُجزى، قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»^(٤). وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة^(٥) من المعز، أحب إلي من شاتين، فهل تُجزى عنى؟ قال: «نعم، ولا تُجزى عن أحد بعدك»^(٦). متفق عليه. وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لما ذكرنا. قال إبراهيم الحرابي: إنما يُجزى الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً.

فصل: ولا يُجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشياً، لم يُجزى أيضاً. وحكى عن الحسن بن صالح، أن بقرة الوحش تُجزى عن سبعة، والظبي عن واحد. وقال أصحاب الرأي: ولدت البقر الإنسية يُجزى، وإن كان أبوه وحشياً. وقال أبو ثور: يُجزى إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام. ولنا، قول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٧). وهى الإبل والبقر والغنم. وعلى أصحاب الرأي، أنه متولد من بين ما يُجزى وما لا يُجزى، فلم يُجزى، كالمولود من الأم وحشية.

١٧٥٢ - مسألة؛ قال: (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابع)

/ قال أبو القاسم: وسمعت أبا يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن

١٠٤٢/١ و

(١) في النسخ: «فلا يجزى؟» .

(٢) في النسخ: «بن» والتصحيح مما تقدم ومن مصادر التخرج .

(٣-٣) سقط من: م .

(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥ .

(٥-٥) سقط من: م .

(٦) تقدم تخريجه، في: ٤٦٠/٥، ٤٦١ .

(٧) سورة الحج ٣٤ .

إِذَا أُجْدَعُ؟ قَالُوا^(١): لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَا دَامَ حَمَلًا ، فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُجْدَعُ . وَنَبِيُّ الْمَعْرُ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْبَقْرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْإِبِلُ إِذَا^(٢) صَارَ لَهَا^(٣) خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْكَلَابِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فَهُوَ حَيْثُ دُنِيَ ، وَبَرَى أَنَّهُ^(٤) إِثْمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ الْقَى ثَنِيَّتَهُ . وَأَمَّا الْبَقْرَةُ ، فَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَانٌ ؛^(٥) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . وَمُسِنَّةُ الْبَقْرِ الَّتِي لَهَا سِتَانٌ^(٦) . وَقَالَ وَكَيْعٌ : الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

١٧٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ، وَالْعَضْبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أَوْ الْقَرْنِ^(١))

أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ، فَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ؛ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٢) وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) . وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، الَّتِي قَدْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَذَهَبَتْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَالْعَيْنُ عَضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ ، جَارَتْ التَّضْحِيحَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنٌ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لِحْمَهَا .

(١) في م : « قال » .

(٢-٢) في ١ ، ب : « كان لها » . وفي م : « كمل لها » .

(٣) في م : « ودخلت » .

(٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) في الأصل : « والقرن » .

(٢) في م : « ضلعها » تحريف .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٤٦١/٥ .

والعجفاء المهزولة التي لا تنفي ، هي التي لا مئخ^(٤) في عظامها ؛ لهزها ، والنقي : المئخ ، قال الشاعر^(٥) :

لَا تُشْكِينَ عَمَلًا مَا أَتَقِينُ^(٦)
مَادَامَ مئخٌ فِي سُلَامِي أَوْ عَيْنِ

فهذه لا تُجزي ؛ لأنها لا لحم فيها ، إنما هي عظامٌ مُجمعة . وأما العرجاء البين عرجها ، فهي التي بها عرجٌ فاحشٌ ، وذلك يمنعها من اللحاق بالعنم فتسبقها إلى الكلاء فيزعينها ولا تُدرِكهنَّ ، فينقص لحمها ، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، / ١٤٢/١٠ أجزأت . وأما المريضة التي لا يرجى برؤها ، فهي التي بها مرضٌ قد يُبس من زواله ؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً ، والذي في الحديث المريضة البين مرضها ، وهي التي بين^(٧) أثره عليها ؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويُفسده ، وهو أصح . وذكر القاضي أن المراد بالمريضة العرجاء ؛ لأن الجرب يُفسد اللحم ويُهزل إذا كثر . وهذا قول أصحاب الشافعي . وهذا تقييد للمطلق ، وتخصيص للعموم بلا دليل ، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ ، فإن كل^(٨) المرض يُفسد اللحم وينقصه ، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى . وأما العصب ، فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ، وذلك يمنع الأجزاء أيضا . وبه قال النحوي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تُجزي مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن علي ، وعمار ، وابن المسيب ، والحسن . وقال مالك : إن كان قرنُها يدمى ، لم يجز ، وإلا جاز . وقال عطاء ، ومالك : إذا ذهبت الأذن كلها ، لم يجز ، وإن ذهب يسير ، جاز . واحتجوا بأن قول النبي ﷺ : « أربعٌ لا تجوز في الأضاحي » . يدل على أن غيره يُجزي ، ولأن في حديث البراء ، عن عبيد بن فيروز ، قال : قلت للبراء فإني أكره النقص من^(٩) القرن ومن الذنب . فقال :

(٤) في م زيادة : « لها » .

(٥) هو النضر بن سلمة العجلي .

(٦) الرجز في : مقياس اللغة ٢٠٦/١ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

(٧) في الأصل : « بين » .

(٨) في ا ، م : « كان » .

(٩) في ب : « في » .

اَكْرَهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمُ ، وَلَا يُؤْتَرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ (١٠) عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، الْعَضْبُ» (١١) النَّصْفُ فَأَكْثَرُ (١٢) مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥) . وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ .

فصل : وَلَا تُجْزِي الْعَمِيَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَمِيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيْنًا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشِيئَهَا مَعَ الْعَنَمِ ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلْفِ . وَلَا تُجْزِي مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ ، كَالْأَلْيَةِ وَالْأَطْبَاءِ (١٦) ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ الْعَجْفَاءُ ، وَلَا الْجَدَاءُ . قَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي قَدْ بَيَسَ ضَرْعُهَا . وَلِأَنَّ ذَلِكَ / أَبْلَغُ فِي الْإِحْلَالِ بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ الْعَيْنِ .

فصل : وَبُجْزِي الْحَصِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (١٤) . وَالْوَجْأَرْضُ الْحُصَيْتَيْنِ ، وَمَا قُطِعَتْ حُصَيْتَاهُ أَوْ شَلَّتَا ، فَهُوَ كَالْمَوْجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْحِصَاءَ إِذْهَابُ (١٧) عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمُنُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في المجتبى : « نعم لإعضب » .

(١٢) في الأصل : « وأكثر » .

(١٣) في م : « الشافعي » خطأ .

(١٤) تقدم التخریج ، في : ٤٦٢/٥ .

(١٥) تقدم تخریجه ، في : ٤٦٣/٥ .

(١٦) الأطباء : حلقات الضرع التي من خف وظلف وحافر وسبع .

(١٧) في م : « ذهاب » .

فصل : وتجزئ الجماء ، وهي التي لم يُخلَق لها قرن ، والصمغاء ، وهي الصغيرة الأذن ، والبتراء ، وهي التي لا ذنب لها ، سواء كان خِلقة أو مقطوعاً . وممن لم ير بأساً بالبتراء ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم . وكرة الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القصبة . وقال ابن حامد : لا تجوز التضحية بالجماء ؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع ، فذهاب جميعه أولى ، ولأن ما منع منه العور ، منع منه العمى ، وكذلك ما منع منه^(١٨) العصب ، يمنع منه كونه أجم أولى . ولنا ، أن هذا نقص لا يتقص اللحم ، ولا يخل بالمقصود ، ولم يرد به نهى ، فوجب أن تجزئ ، وفارق العصب ، فإن النهى عنه وارد ، وهو عيب ، فإنه ربما دمي^(١٩) وآلم الشاة ، فيكون كمرضها ، ويُقبح منظرها ، بخلاف الأجم ، فإنه حسن في الخِلقة ليس بمرض ولا عيب ، إلا أن الأفضل ما كان كامل الخِلقة ، فإن النبي ﷺ ، ضحى بكبش أقرن فحيل^(٢٠) . وقال : « خير الأضحية الكبش الأقرن »^(٢١) . وأمر باستشراف العين والأذن .

فصل : وتكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ؛ لما روى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا حرقاء ، ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق ، ما المقابلة ؟ قال : تُقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : تُقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الحرقاء ؟ قال : تُشق الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشق

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أدمى » .

(٢٠) في م : « محيل » . تحريف .

وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ٢٩٣/٦ . والنسائي ، في : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

(٢١) أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحمدي ٣١٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

أَذْنَهَا السَّمَّةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : الْحَرْقَاءُ الَّتِي انْتَقَبَتْ أَذْنَهَا . وَهَذَا نَهَى تَنْزِيهِه ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خِلَافٌ ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ، إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

١٧٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وَكَانَتْ أَضْحِيَّةً)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ^(١) الْإِجْزَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّنْعَمِيِّ ، وَالرُّهْرِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَاقَةِ دِمِهَا سَلِيمَةً ، كَالْوَأْجِبِهَا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا ، فَعَابَتْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : ابْتِغْنَا كَبِشًا نُضَحِّي بِهِ ، فَأَصَابَ الذَّبُّ مِنْ أَلَيْتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَّثَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَلَمْ^(٣) يَمْنَعِ الْإِجْزَاءَ ، كَمَا لَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبِّ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِعَيْنِهَا . (٤) فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ بِفِعْلِهِ ، فَعَلِيهِ بَدَلُهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا عَالَجَ ذَبَحَهَا ، فَفَقَلَعَتِ السُّكَيْنُ عَيْنَهَا ، أَجْزَأَتْ ، اسْتِحْسَانًا . وَلَنَا ؛ أَنَّهُ عَيْبٌ أَحَدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبِّ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فَإِنْ عَابَتْ تِلْكَ الشَّاةُ قَبْلَ ذَبْحِهَا ، لَمْ تُجْزِئْ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالذَّبِّ شَاةٍ سَلِيمَةٍ ، كَمَا لَوْ^(٥) نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ

(١) فِي ب : « مَنَعٌ » .

(٢) فِي : بَابٌ مِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥١/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٢٠/٣ .

(٣) فِي م : « قَلِمًا » .

(٤-٤) فِي م : « قَلْنَا إِذَا » . خَطَأً .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

كان عليه عتق رَقِيَّةٍ فِي كَفَّارَةٍ ، فاشْتَرَاهَا ، ثُمَّ عَابَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ تُجْزِئْهُ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الْعَبْدِ . فَعَابَ ، أَجْزَأُ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا أُتْلِفَ الْأُضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْعَنَمُ ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَلْزِمُهُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأُمْرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَبْحِهَا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ / مِثْلُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَّعَبْ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ^(٦) . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ ^(٧) لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ يَوْمَ إِتْلَافِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْإِتْلَافِ ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَكَسَائِرِ الْمَضْمُونَاتِ . فَإِنْ رَخِصَتِ الْعَنَمُ ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى مِثْلِهَا ، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشْرَةً ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةً ، فَعَلِيهِ عَشْرَةٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشْرَةً ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْعَشْرَةِ مَا لَا يَجِيءُ بِهِ أُضْحِيَّةً ، اشْتَرَى بِهِ شِرْكَاءًا بِدَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ الْمُشَارَكَةُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَشْتَرِي ^(٨) لَحْمًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا وَجِبَ الْآخَرُ . وَالثَّانِي ، يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ ، كَانَ اللَّحْمُ وَثْمَهُ سَوَاءً . فَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أُتْلِفَهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْوَالِدِ لَهَا صَاحِبِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْقِيَمَةَ ثَمَنُ أُضْحِيَّةٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِيمَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ الْمُضْحِيِّ . فَإِنْ تَلَفَتِ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَقْرِيظٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ ، كَالْوَدِيعَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً ، فَلَمْ يُوجِبْهَا حَتَّى عَلمَ بِهَا عَيْبًا ، فَلَهُ رُدُّهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ

(٦) فِي م : « الْأَدْمَى » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) فِي ب زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

شاءَ أَخَذَ أَرْضَهَا ، ثم إن كان عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، لم يَكُنْ لَهُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا ، وَالْأَرْضُ لَهُ . وَإِنْ أُوجِبَهَا ، ثم عَلِمَ أَنَّهَا مَعِيَّةٌ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَأَخْذِ أَرْضِهَا ، فَإِنْ أَخَذَ أَرْضَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنْ قِيَمَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا إِنَّمَا صَادَفَهَا بِدُونِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ أَرْضَهُ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْإِجْبَابُ بِالْأَرْضِ ، وَلَا بِمُبْدَلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَخَذَ أَرْضَهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ : لَا يَمْلِكُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِإِجْبَابِهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيًّا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْأَرْضِ . وَفِي كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُشْتَرِي ، وَوُجُوبِهِ فِي التَّضْحِيَّةِ ، وَجِهَانِ ، ثُمَّ نَنْظُرُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، فَقَدْ صَحَّ إِجْبَابُهَا ، وَالتَّضْحِيَّةُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إِجْرَاءَهَا ، / فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أُوجِبَهَا عَالِمًا بِعَيْبِهَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ . ١٠ / ١٤٤ ط
الله تعالى .

١٧٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ وُلِدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا)

وَجُمِلَتْ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ أُضْحِيَّةً ، فَوُلِدَتْ ، فَوُلِدَتْ تَابِعٌ لَهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا حَالًا ^(١) التَّعَيَّنِ ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا يَذْبَحُهُ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ حَيًّا ، وَإِنْ ذَبَحَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا ، وَأَرْضَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا ، فَيَلْزَمُهُ ^(٢) دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى صِفَتِهِ ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا . وَلَنَا ، إِنْ اسْتَحَقَّاقَ وَلَدَهَا حُكْمًا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأُمِّ ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ ^(٣) لَهَا ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ كَمَا يَذْبَحُهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَّةً عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِهِ ، كَأُمِّهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لِأُضْحِيَ بِهَا ، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْلِبْهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ

(١) في م : « حين » .

(٢) في م : « فلزمه » .

(٣) في الأصل : « ثبت » .

ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ، فاذبحها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور^(٤) ، عن أبي الأحوص ، عن زهير العنسي ، عن المغيرة بن حذف ، عن علي .

فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضر بها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك ، فله أخذه والانتفاع به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها ، تصدق به ؛ لأن اللبن متولد من الأضحى الواجبة ، فلم يجز للمضحى الانتفاع به ، كالولد . ولنا ، قول علي ، رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا^(٥) يضر بها ولا بولدها ، فأشبه الركب ، ويفارق الولد ، فإنه يمكن إصاله إلى محله ، أما اللبن ، فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه ، تعقد الضرع ، وأضر بها ، فجز له شره ، وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها ، لم يجز له ، وعليه أن يتصدق به . فإن قيل : فصوصها وشرها ووبرها إذا جزه ، تصدق به ، ولم ينتفع به ، فلم أجزم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها ، وهو القائم به ، فجاز / صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ، ويركب ، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام ، فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً ، فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول .

١٤٥/١٠

فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزه أنفع لها ، مثل أن يكون في زمن الربيع ، تخف بجزه وتسمن ، جاز جزه ، ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها ؛ لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاؤه أنفع لها ؛ لكونه يقبها الحر والبرد ، لم يجز له أخذه ، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها .

(٤) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في ولد الأضحى ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

(٥-٥) في ب ، م : « يضرها » .

١٧٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِجَابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أَضْحِيَّةٌ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ ، هُوَ الْقَوْلُ دُونَ النَّيَّةِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوْ غَيْرَهَا نِيَّةً الْأَضْحِيَّةَ ، صَارَتْ ^(١) أَضْحِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ ^(٢) ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا ، كَالْوَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ جَعْلُهُ لِمُوكَلِّهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهَلُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمَكِّنُهُ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ . صَارَتْ وَاجِبَةً ، كَمَا يَعْتَقُّ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوْ أَسْعَرَهَا يَتَوَيَّ بِهَ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً ، لَمْ تَصِرْ أَضْحِيَّةً حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

١٧٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً ، ذَبَحَهَا ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ)

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ ، فَأَوْجَبَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا كَالنَّذْرِ لِلذَّبْحِ ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلِأَنَّ إِجْبَابَهَا كَنَذْرِ هَذِي مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي » ^(١) . وَلَكِنَّهُ يَذَّبُهَا ، وَيُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ / مِنْهَا ، كَمَا فِي ١٤٥/١٠ ظ

يُثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا ، وَكَالْوَأْتَقُّ عَنْ كَفَارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هَلُنَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُوجِبُهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ أَثْلَفَ أَضْحِيَّةً الَّتِي أَوْجَبَهَا ، لَمْ تُجْزِئْهُ هَذِهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا ، كَأَنَّ ^(٢) كَانَتْ عَجْفَاءً فزَالَ عَجْفُهَا ، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرَأَتْ ، أَوْ عَرَجَاءً فزَالَ عَرَجُهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَتْ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م : « أَضْحِيَّةٌ » .

(١) تَقْدِيمُ تَجْرِيمِهِ ، فِي : ٤٦١/٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « كَانَتْ » .

المذهب أنها تُجزئ . وقال أصحاب الشافعي : لا تُجزئ ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين ، كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع^(٣) كونها أضحية . ولنا ، أن هذه أضحية يُجزئ مثلها ، فتجزئ ، كما لو لم يُوجِبها إلا بعد زوال عيْنها .

١٧٥٨ - مسألة ؛ قال : (ولا يُبَاغُ أضحية الميِّب في دينه ، وبأكلها ورثته)

يعنى إذا أُوجِبَ أضحية ، ثم مات ، لم يُجزَّ يُعْهأ وإن كان على الميِّب دين لا وفاء له . وهذا قال أبو نُورٍ ، ويُشبهه مذهب الشافعي . وقال الأوزاعي : إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها ، بيعت فيه . وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها . ولنا ، أنه تعين ذبحها ، فلم يصح بيعها في دينه ، كما لو كان حياً^(١) . إذا ثبت هذا ، فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه .

فصل : واحتلفت الرواية ، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟ فروى أنه ليس للولي ذلك ؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فلم يُجزَّ ، كالصدقة والهدية . وهذا مذهب الشافعي . وروى أن للولي أن يضحى عنه إذا كان موسراً . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً ، يضحى عنه بالشاءة ، بالنصف^(٢) دينار ؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد ، فجاز إخراجُه من مال اليتيم ، كصدقة الفطر . فعلى هذا ، يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه ، والتطبيب لقلبه ، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم ، كما يشتري له الثياب المرثعة^(٣) للتجمل ، والطعام الطيب ، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك . ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين ؛ فالموضع الذي^(٤) منع التضحية ، إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ، ولا

١٠/٤٤٦ و

(٣) في م زيادة : « من » .

(١) في ب : « حقا » .

(٢) في م : « بنصف » .

(٣) في م : « الرفيعة » .

(٤) سقط من : ب .

يفرح بها ، ولا ينكسر^(٥) قلبه بتركها ؛ لعدم الفائدة فيها ، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه ، والموضع الذي أجازها ، إذا كان اليتيم يعقلها ، وينجبر قلبه بها ، وينكسر بتركها ؛ لحصول الفائدة منها ، والضرر بتفويتها . واستدل أبو الخطاب بقول أحمد : يضحى عنه . على وجوب الأضحية . والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، ما ذكرناه . وعلى كل حال ، متى ضحى عن اليتيم ، لم يتصدق بشيء منها ، ويوفرها لنفسه ، لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً .

١٧٥٩ - مسألة ؛ قال : (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز)

قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . قال علقمة : بعث معي عبد الله بهديّة ، فأمرني أن أكل ثلثا ، وأن أرسل إلى أهل أخيه^(١) بثلث ، وأن أتصدق بثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين . وهذا قول إسحاق ، وأحد قولني الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين ، يأكل نصفاً ، ويتصدق بنصف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) . وقال أصحاب الرأي : ما أكثر من الصدقة فهو أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من لحمها ، وحسبها من مرقها^(٣) . ونحر خمس بدنات أو ست بدنات ، وقال : « من شاء فليقتطع » . ولم يأكل منهن شيئاً^(٤) . ولنا ، ما روي عن ابن عباس ، في صفة أضحية النبي ﷺ قال : ويطعم^(٥)

(٥) في م : « يكسر » .

(١) في م زيادة : « عتبة » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تحريجه ، في ١٥٦/٥ .

(٤) تقدم تحريجه ، في ٣٠١/٥ .

(٥) في ب : « يطعم » .

أهل بيته الثلث ، ويطعمهم فقراءه جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث . رواه الحافظ
 أبو موسى الأصبهاني^(٦) ، في الوظائف ، وقال : حديث حسن . ولأنه قول ابن مسعود /
 وابن عمر ، ولم نعرف^(٧) لهما مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا ، ولأن الله تعالى قال :
 ﴿ فكلوا منها وأطعموا الكفانيع والمعتتر ﴾^(٨) . والقانع : السائل . يقال : قنع قنوعا . إذا
 سأل . وقنع قناعا ، إذا رضى . قال الشاعر^(٩) :

لَمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُفَ مِنَ الْقُنُوعِ

والمعتتر : الذي يعتربك . أى يتعرض لك لثطعمه ، ولا^(١٠) يسأل ، فذكر ثلاثة
 أصناف ، فبينى أن يقسم بينهم أثلاثا . وأما الآية التى احتج بها أصحاب الشافعى ، فإن
 الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نبه عليه فى آيتنا ، وفسره النبى ﷺ
 بفعله ، وابن عمر بقوله ، وابن مسعود بأمره . وأما خبر أصحاب الرأى ، فهو فى
 الهدى ، والهدى أكثر ، فلا يتمكن الإنسان من قسمه ، وأخذ ثلثه ، فتعين الصدقة
 بها ، والأمر فى هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية
 تصدق بها جاز . وقال أصحاب الشافعى : يجوز أكلها كلها . ولنا ، أن الله تعالى قال :
 ﴿ فكلوا منها وأطعموا الكفانيع والمعتتر ﴾ . وقال : ﴿ وأطعموا الكفانيس الفقير ﴾ .
 والأمر يقتضى الوجوب . وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ، ولا تجوز الصدقة
 بجميعها ؛ للأمر بالأكل منها . ولنا ، أن النبى ﷺ نحر خمس بدنان ، ولم يأكل منهن
 شيئا ، وقال : « من شاء فليقتطع » . ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها ، فلم يجب
 الأكل منها ، كالعقيقة ، والأمر للاستحباب ، أو للإباحة ، كالأمر بالأكل من الثمار
 والزرع ، والنظر إليها :

(٦) فى م : « الأصفهاني » . وهو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، ابن المدينى ، الشافعى ، الحافظ ،
 صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسائة . طبقات الشافعية الكبرى
 . ١٦٠-١٦٣ / ٦
 (٧) فى ١ : « نعلم » .
 (٨) سورة الحج ٣٦ .
 (٩) هو الشماخ ، والبيت فى ديوانه ٢٢١ .
 (١٠) فى م : « فلا » .

فصل: ويجوزُ ادِّخارُ لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . ولم يُجزَّه عليٌّ ، ولا ابنُ عمرَ ، رضيَ اللهُ عنهما ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ^(١١) . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَاَمْسِكُوا مَا بَدَّ لَكُمْ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٢) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّفَاةِ^(١٣) الَّتِي دَفَنْتُ ، فَكُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادِّخِرُوا »^(١٤) . وقال أحمدُ : فيه أسانيدُ صحاحٌ . فأما عليٌّ وابنُ عمرَ ، فلم يَنْلُغُهُمَا تَرْخِيسُ / رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد كانوا سَمِعُوا النَّهْيَ ، فَرَوَوْا عَلَى مَا سَمِعُوا .

١٤٧/١٠

فصل: ويجوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا . وبهذا قال الحسنُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : غيرُهم أحبُّ إلينا . وكره مالكٌ واللَّيْثُ إعطاءَ النَّصْرَانِيَّ جِلْدَ الْأَضْحِيَّةِ . ولنا ، أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكْلُهُ ، فَجَازَ إِطْعَامُهُ الدَّمِيَّ^(١٥) ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ ، ولأنَّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الدَّمِيَّ وَالْأَسِيرَ ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . فأما الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْهَا ، فلا يُجْزِي دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَاشْبَهَتْ الزَّكَاةَ ، وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

١٧٦٠ - مسألة : قال : (ولا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا)

وبهذا قال (مالكٌ ، و^(١) الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ ، وَعَبَدُ اللهِ

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(١٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي . . . ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١/٦٧٢ ، ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ ، والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٣) الدفاة : قوم يسرون جميعا سرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التي وفدت .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٦١ ، والنسائي ، في : باب الادخار في الأضاحي ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والإمام

مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٥ .

(١٥) في ب ، م : « للذمي » .

(١-١) سقط من : م .

ابن عُبيد بن عمير ، في إعطائه الجلد . ولنا ، ماروى على ، رضى الله عنه ، قال . أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنية ، وأن أقسم جلودها وجلالها^(١) ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ولأن ما يَدْفَعُهُ إِلَى الْجَزَارِ أُجْرَةٌ عَوْضٌ عَنْ^(٤) عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ ، ولا تجوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لَفْقَرِهِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، فلا بأس ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ ، فهو كغيره ، بل هو أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

١٧٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ، لِأَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا ، وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ . قال أحمد : لا يبيعه ، ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله ، كيف يبيعه ، وقد جعلها لله تبارك وتعالى ! وقال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : فجِلْدُ الْأَضْحِيَّةِ يُعْطَاهُ السَّلَاحُ ؟ قال : لا^(١) . وَحَكَى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يُعْطَى^(٢) فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا^(٣) . ثم قال : إسناده جيد . وهذا قال أبو هريرة . وهو مذهب الشافعي . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ / ، وَالتَّحَعَّى فِي الْجِلْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي بِهِ الْغُرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْآلَةَ الْبَيْتِ . وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَجَرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِهَا^(٤) . وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ، ويتصدق بئمنه . وروى عن ابن عمر ، أنه يبيع الجلد ، ويتصدق بئمنه . وحكاها ابن المنذر عن أحمد وإسحاق . ولنا ، أمر النبي ﷺ بقسَمِ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَنَهَيْهِ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا مِنْهَا . وَلَأَنَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ،

١٤٧/١ ظ

(٢) الجلل للذابة : كالنوب للإنسان ، يقمها البرد .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٠١/٥ .

(٤) سقط من : ب .

(١) سقط من : م . وفي : « ولا » .

(٢) في م : « يعطى الجازر » .

(٣) هو الذى تقدم فى أول الصفحة .

(٤) في م : « اللحم » .

كالوقف ، وما ذكروه^(٥) في شراء آلة البيت ، يبطل باللحم ، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ، فلا خلاف فيه ؛ لأنه جزء منها ، فجاز للمضحي الانتفاع به ، كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ، ويصليان عليه . وروت عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم ، يحملون منها الودك^(٦) ، ويتخذون منها الأسقية . قال : « وما ذاك ؟ » . قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد^(٧) ثلاث . قال : « إنما نهيتكم للدأفة التي دفت ، فكلوا ، وتزودوا ، وتصدقوا » . حديث صحيح ، رواه مالك^(٨) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها . ولأنه انتفاع به ، فجاز كلحمها .

١٧٦٢ - مسألة ؛ قال : (ويجوز أن يُبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها)

هذا المنصوص عن أحمد . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ، ولا إبدالها ؛ لأن أحمد نص في الهدى إذا عطب ، أنه يُجزى عنه ، وفي الأضحية^(١) إذا هلك ، أو ذبحها فسُرقت ، لا بدل عليه . ولو كان ملكه ما زال عنها ، لزمه بدلها في هذه المسائل . وهذا مذهب أبي يوسف ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه قد جعلها الله تعالى ، فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال ، كالوقف . ولنا ، ماروي ، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة^(٢) في حجته ، وقدم على من اليمن ، فأشركه فيها . رواه مسلم^(٣) . وهذا نوع من الهبة أو بيع ، ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها ، فجاز ، كالألوان وجبت عليه بنت

(٥) في الأصل ، ا : « ذكره » .

(٦) الودك : الشحم .

(٧) في م : « فوق » .

(٨) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٨١ .

(١) في م زيادة : « أنه » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تحريجه ، في : ١٥٦/٥ . في حديث جابر الطويل :

لَبُونِ ، فَأَخْرَجَ حَقَّةً فِي الزَّكَاةِ ، / فَأَمَّا بَيْعُهَا ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَبْعَهَا ، وَيَشْتَرَى خَيْرًا مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِشْرَاكِه فِيهَا ، وَلَأنَّ مَلَكَه لَمْ يُزَلْ عَنْهَا ، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِبْدَالِهَا ، وَلَأنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا ، فَجَازَ بَيْعُهَا ، كَمَا قَبِلَ إِجْبَاحُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَالْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا ؛ لِأنَّهُ لَمْ يُزَلْ الْحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى ضَمُّ زِيَادَةِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ جَازَ إِبْدَالُ الْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَدَنِ^(٤) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْعَهَا ، وَإِنَّمَا شَرَكَ عَلِيًّا فِي ثَوْبِهَا وَأَجْرِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِجْبَاحِهَا . وَقَوْلُ الْحَرْقِيِّ : بِخَيْرٍ مِنْهَا . يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا ؛ لِأنَّهُ تَقْوِيتُ جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَنَّهَا لَمْ يَجُوزَ بِمِثْلِهَا ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُهُ ؛ لِأنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُعَيَّرُ مَا أَوْجَبَهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَأَبْدَالِهِ بِمَا دُونِهَا .

١٧٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْأَضْحَى مَقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا ، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا)

الكلام في وقت الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَوَّلُهُ ، وَآخِرُهُ ، وَعَمُومُ وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصِيهِ . أَمَّا أَوَّلُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْمُخْطَبَتَيْنِ تَامَتَيْنِ فِي أَحْفٍ مَا يَكُونُ ، فَقَدْ دَخَلَ^(١) وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ ، لِأَفْرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيحَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ . وَرُويَ لِحُوهَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَارُوي جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعُدْ

(٤) فِي م : « النَّبِيُّ ﷺ » .

(١) فِي م : « حَلَّ » .

مَكَانَهَا أُخْرَى» (٢). وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » .
 / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وفي لفظٍ قال : « إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فظَاهِرٌ (٤)
 هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ . وقال عطاءٌ : وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ
 آخِرُهَا بِالْوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ ، كَالصِّيَامِ . وهذا وَجْهٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ .
 وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ وَقْتُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِظَاهِرِ
 الْعَبْرِ ، وَالْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، فَأَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ
 الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ حَلِّ (٥) الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ ، فَوَجِبَ الْاعْتِبَارُ
 بِقَدْرِهَا . وقال أبو حنيفةٌ : أَوَّلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ
 النَّحْرِ ، فَكَانَ وَقْتُهَا (٦) مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ (٧)
 بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ ، فَلَا تَقْدُمُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ
 بِأَهْلِ الْمِصْرِ (٨) ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمِصْرِ ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَرَوَلَ الشَّمْسُ ، لِأَنَّهَا .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحي ١٥٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

(٤) في ا ، ب ، م : « وظاهر » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في ب : « وقتا » .

(٧) في ا ، ب ، م : « المص » .

(٨) في م : « الأمصار » .

حينئذ تسقط ، فكأنه قد صلى ، وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد ، لعذر أو غيره .
 فأما الذبح في اليوم الثاني ، فيجوز^(٩) في أوّل النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة ، ولأنّ
 الوقت قد دخل في اليوم الأوّل ، وهذا من أثناثه ، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها . وإن صلى
 الإمام في المصلّى ، واستخلف من صلى في المسجد ، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز
 الذبح ؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس . فإن ذبح بعد الصلاة قبل
 الخطبة ، أجزأ ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنّ النبي ﷺ علّق المنع على فعل الصلاة ، فلا
 يتعلق بغيره ، ولأنّ الخطبة غير واجبة . وهذا قول الثوري . الثاني ، آخر الوقت ، وآخره
 آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة ؛ يوم النحر^(١٠) ، ويومان
 بعده . وهذا قول عمر ، وعليّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس . قال
 أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي رواية ،
 قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يذكر أنساً . وهو قول مالك ، والثوري ،
 وأبي حنيفة . ورؤي عن عليّ ، آخره آخر أيام التشريق . وهو مذهب الشافعي ، وقول
 عطاء ، والحسن ؛ لأنه رؤي عن جبير بن مطعم ، أنّ النبي ﷺ قال : « أيام منى كلها
 منحر »^(١١) . ولأنّها أيام تكبير وإفطار ، فكانت محلّاً للنحر كالأولين . وقال ابن
 سيرين : لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة ؛ لأنّها وظيفة^(١٢) عيّد ، فلا تجوز إلا في يوم
 واحد ، كأداء الفطرة يوم الفطر . وقال سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، كقول ابن سيرين
 في أهل الأمصار ، وقولنا في أهل منى . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار :
 تجوز التضحية إلى هلال المحرم . وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : كان الرجل من
 المسلمين يشتري أضحية ، فيسمّنها حتى يكون آخر ذى الحجة ، فيضحّي بها . رواه

١٠/١٤٩

(٩) في م : « فهو » .

(١٠) في م : « العيد » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب النحر يوم النحر ... من كتاب الحج ، وفي : باب من قال : الأضحى جائز يوم
 النحر ... من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٨٢ . كلاهما
 بلفظ : « كل أيام التشريق ذبح » . وانظر : ما تقدم تخريجه ، في : ٥/٢٤٣ .

(١٢) في الأصل ، ١ : « وصيفة » .

الإمام أحمد، بإسناده^(١٣). وقال: هذا الحديث عجيبٌ. وقال: أَيَّامُ الْأَضْحَى التي أُجْمِعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. ولنا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١٤). وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الْأَضْحَى إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَلَمْ تَجْزِ التَّضْحِيَةُ فِيهِ، كَالَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدَرَوِي عَنْهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ: « وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ». لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَيَّامِ، وَالتَّكْبِيرُ أَعْمُ مِنَ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ تَكْبِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ. الثَّلَاثُ، فِي زَمَنِ الذَّبْحِ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَحَكِي عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(١٥). / وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ^(١٦). وَلِأَنَّهُ لَيْلٌ يَوْمَ يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَتَعَدَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَفْرُقُ طَرِيقًا، فَيَفُوتُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ؛ وَهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٧) تَطَوُّعًا فَذَبَحَهَا، كَانَتْ شَاءَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أَضْحِيَّةً، فَإِنْ فَرَّقَهَا، حَصَلَتْ الْقُرْبَةُ بِتَفْرِيقِهَا، دُونَ ذَبْحِهَا.

فصل: إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً، وَصَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنْ فَرَّقَ لَحْمَهَا كَانَتْ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ، لِأَنَّهَا شَاءُ

(١٣) أخرجه البخاري، في: باب في أضحية النبي ﷺ بكشين ...، من كتاب الأضاحي. صحيح البخاري ١٣٠/٧.

(١٤) تقدم ترجمته، في: ٣٠٠/٥.

(١٥) سورة الحج ٢٨. وفي النسخ خطأ: ﴿ لِيَذْكُرُوا ﴾.

(١٦) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى الطبراني في: الكبير. مجمع الزوائد ٢٣/٤.

(١٧) في م: « كان ».

لحم ، وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَلَّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَذْبَحُهَا ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لِحْمَهَا ، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بَفَوَاتِ وَقْتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَي الْأُضْحِيَّةِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْأَيَّامِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا ، فَرَفَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُفَارِقُ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ ، وَلِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا وَجِبَتِ الْأُضْحِيَّةُ بِإِجَابَةِهَا ، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا ، سِوَاءَ كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبْحِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

١٧٦٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئَهُ ، وَلِزِمَهُ الْبَدَلُ)

وذلك لقول النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » (١) . ولأنها نسيكة واجبة ، ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، كالهدي إذا ذبحه قبل محله . ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها ؛ لأن ذبحها قبل محلها إلتلاف لها . وكلام الخرقى ، (٢) ومن أطلق من أصحابنا ، محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين ، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين ، فهي شاة لحم ، ولا بدل عليه ، إلا أن يشاء ؛ لأنه قصد / التطوع فأفسده ، فلم يجب عليه بدله ، كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها ، والحديث يحمل على أحد أمرين ؛ إما النذب ، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه ؛ بدليل ما ذكرنا . فأما الشاة المذبوحة ، فهي شاة لحم ، كما وصفها النبي ﷺ (١) ، ومعناه يصنع بها ما شاء ، كشاة ذبحها للحمها ، لا لغير ذلك ، فإن هذه إن كانت واجبة ، فقد لزمه إبدالها ، وذبح ما يقوم مقامها ، فخرجت هذه عن كونها واجبة ، كالهدي الواجب إذا عطب دون محله ، وإن كان تطوعا ، فقد أخرجها بذبحه

١٥٠/١٠

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٨٥ .

(٢-٢) سقط من الأصل : ١ ، ب .

إياها قبل محلها عن القرية ، فبقيت مجرد شاة لحم . ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية ، كالهدي إذا عطي ؛ لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ، ويكون معنى قوله : « شاة لحم » . أي في فضلها وثوابها خاصة ، دون ما يصنع بها .

١٧٦٥ - مسألة ؛ قال : (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل)

وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم ؛ لأنها قرية ، فلا يليها غير أهل القرية ، وإن استناب ذمياً في ذبحها ، جاز مع الكراهة . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وحكى عن أحمد ، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم . وهذا (١) قول مالك . وممن كره ذلك علي ، وابن عباس ، وجابر ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وابن سيرين . وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ؛ لما روى في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : « ولا يذبح ضحاً يأكف إلا طاهر » (٢) . ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية ، فيكون ذلك بمنزلة إثلافه . ولنا ، أن من جاز له ذبح غير الأضحية ، جاز له ذبح الأضحية ، كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قرية للمسلم ، كبناء المساجد والقناطر ، ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم ، والحديث محمول على الاستحباب ، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف . وإن ذبحها بيده كان أفضل ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاجهما (٣) . ونحر البدنات الست بيده (٤) . ونحر في (٥) البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده (٦) . ولأن فعله قرية ، وفعل القرية أولى من استنابته فيها . فإن استناب فيها ، جاز ؛ لأن النبي ﷺ استناب من نحر (٧) ما بقي من (٧) بدنه بعد ثلاث وستين (٨) .

(١) في ب : « وهو » .

(٢) لم نجد حديث ابن عباس الطويل هذا .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٩٩/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠١/٥ .

(٥) في م : « من » .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ١٥٦/٥ .

(٧-٧) في م : « باقي » .

وهذا الإخلاف^(٨) فيه . ويُستحبُّ أن يحضُرَ ذَبْحُهَا ؛ لأنَّ في حديثِ ابنِ عَبَّاسِ الطويلِ :
 « واحضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ لِفَاطِمَةَ : « احضِرِي أَضْحِيَّتِكَ ، يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »^(٩) .

١٧٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ نَسِيَ
 فَلَا يَضُرُّهُ)

ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(١) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ :
 وَسَمَّى وَكَبَّرَ^(٢) . وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ . وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي
 اسْتِحْبَابِ هَذَا إِخْلَافًا ، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْرَثَةٌ . وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ، أَجْزَأَهُ ، عَلَى مَا
 ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ . وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ مِنْ فُلَانٍ .
 فَحَسَنٌ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَبْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ^(٤) لِيَذْبَحَهُ ،
 فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ،
 بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ^(٦) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ عَلَى خِلَافِهِ .

١٧٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 تُجْزَى)

لَا أَعْلَمُ إِخْلَافًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ تُجْزَى ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ

(٨) في م : « شك » .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٤٤٤/٥ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ . وفي م : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ به ﴾ . وهي الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) في ب ، م زيادة : « له » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٠/٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٦٦ .

الحديث . قال الحسنُ : يقولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ .
وَكَرِهَ أَهْلُ الرَّأْيِ هَذَا . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التِّي قَبْلَهَا .

فصل : وَإِنْ عَيَّنَ أَضْحِيَّةً ، فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ ، لِصَاحِبِهَا أَرْضُهَا ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ عِبَادَةٌ ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا عَنْهُ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ ، كَالرِّزَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا ، وَلَهُ عَلَى ذَابِحِهَا أَرْضُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا صَاحِبِهَا وَمَذْبُوحَةٌ ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ أَحَدُ مَقْصُودِي الْهَدْيِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بغيرِ إِذْنِ الْمُضْحِي ، ضَمِنَهُ ، كَتَفْرِيقِ اللَّحْمِ . وَلَنَا ، عَلَى مَالِكٍ ، أَنَّهُ فَعَلٌ لَا يَفْتَقِرُ^(١) إِلَى النَّيَّةِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الصَّاحِبِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، / كَعَسَلِ ثَوْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ . وَعَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ ذَابِحُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنٍ ، وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةٌ دِيمٌ تَعَيَّنَ إِرَاقَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَضْمَنْ مُرِيْقُهُ ، كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَوْ وَجِبَ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةَ الذَّبِيحِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُتَعَيَّنَةٌ لَهُ ، وَمَا^(٢) بَيْنَ كَوْنِهَا^(٣) مَذْبُوحَةٌ ، وَلَا قِيَمَةٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَلَا تَفَاوُتٌ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ، فَتَعَدَّرَ وُجُودُ الْأَرْضِ وَوُجُوبُهُ ، وَلِأَنَّهُ^(٤) لَوْ وَجِبَ الْأَرْضُ لَمْ يَخْلُ ؛ إِمَّا أَنْ يَجِبَ لِلْمُضْحِي ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهَا مَذْبُوحَةً ، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجْزُ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّ شَيْءٍ مِنْهَا ، كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَلِأَنَّهُمْ وَافِقُونَا فِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، فَيَتَعَدَّرُ بِجَائِبِهِ ، لِعَدَمِ مُسْتَحَقَّتِهِ .

فصل : وَإِذَا^(٤) نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ ذَبَحَهَا ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنْهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَبَنَاهُ عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا ، وَالْأَكْلُ

(١) فِي م : « يَفْتَرِقُ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « بَيْنَا » .

(٣) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ م : .

(٤) فِي م : « وَإِنْ » .

منها ، والنذر لا يُعَيَّر من صِفَةِ المَنذُورِ إِلَّا الإِيجَاب ، وفارقُ الهَدْيِ الواجِبِ بأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لا يَجُوزُ الأَكْلُ منه ، فالمنذُورُ محمولٌ عليه ، بخلافِ الأَضْحِيَّةِ .

فصل : ولا يَضَحَّى عَمَّا في البَطْنِ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثُورٍ ، وابنُ المُنذرِ . ولا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لهم . وَلَيْسَ للعَبِيدِ ، والمُدَبِّرِ ، والمُكَاتِبِ ، وأمُّ الولدِ ، أَنْ يَضَحُّوا إِلَّا بِإِذْنِ سَادَتِهِمْ ؛ لأنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، إِلَّا المُكَاتِبُ ، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ ، والأَضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ . وَأَمَّا مَنْ نَصَفَهُ حُرًّا إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الحُرِّ شَيْئًا ، فَلهُ أَنْ يَضَحَّى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٥) .

١٧٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةَ ، فَيَضَحُّوا بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي التَّضْحِيَّةِ بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، سِوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرَّبِينَ ، أَوْ يُرِيدُ بَعْضُهُم القُرْبَةَ وَبَعْضُهُم اللَّحْمَ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : لا يَجُوزُ الاِشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ للمُتَقَرَّبِينَ ، ولا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَقَرَّبٍ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَاحِدٌ ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَحْتَلَّ نِيَّةُ القُرْبَةَ فِيهِ . ولنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ . رواه مُسْلِمٌ (١) . ولنا ، عَلِيٌّ / أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرِ القُرْبَةَ ، فَجَازٌ ، كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرْبِ ، فَأَرَادَ بَعْضُهُم التَّضْحِيَّةَ ، وَبَعْضُهُم الفِدْيَةَ .

١٥١/١٠ ظ

فصل : وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِكِينَ (٢) قِسْمَةَ اللَّحْمِ ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ ، وَبَيْعُ لَحْمِ الهَدْيِ والأَضْحِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ . ولنا ، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشْتِرَاكِ ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الهَدْيِ والأَضْحِيَّةِ الأَكْلُ مِنْهَا ، دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ القِسْمَةِ ، إِذْ لا يَتِمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُم مِنَ الأَكْلِ إِلَّا (٣) بَعْدَ القِسْمَةِ (٤) ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالهَدْيَةُ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ

(٥) في الأصل : « إذن سيده » .

(١) تقدم ترجمته ، في : ٤٥٨/٥ .

(٢) في م : « للمشركين » . خطأ .

(٣-٢) في م : « بالقسمة » .

القِسْمَةَ بَيْعٌ ، بل ^(٤) هي إفرأز حَقٌّ ، على ما ذكرناه في بابِ القِسْمَةِ ^(٥) .

١٧٦٩ - مسألة ؛ قال : (والعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ ، ^(١) عَنِ الْعَلَامِ شَائِنٍ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٢))

العَقِيْقَةُ : الذَّبِيْحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَصْلُ فِي الْعَقِيْقَةِ الشُّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٣) :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكَحِي بُوهَةَ عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبًا ^(٣)

ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيْحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهَا عَقِيْقَةً ، عَلَى عَادَتِهِمْ ^(٤) فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ ، ثُمَّ اشْتَهَرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَصَارَتْ الْحَقِيْقَةُ مَعْمُورَةً فِيهِ ، فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيْحَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْعَقِيْقَةُ الذَّبِيْحُ نَفْسُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالذَّبِيْحَةُ ، إِذَا قَطَعْتَهُمَا . وَالذَّبِيْحُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ ^(٥) وَالْمَرْيِءِ وَالْوَدَجِيْنِ . وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأُئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا : لَيْسَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ » ^(٦) . فَكَانَتْ كَرِيهَةً الْأَسْمِ ، وَقَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم في صفحة ٣٧٩ .

(١-١) سقط من : أ .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ١٢٨ .

(٣) في أ : « عليه عقيقتة أشيبا » . وفي حاشية ب : « البوهة : البومة ، سمي به الأحمق . والأحسب : الذي في شعر رأسه شقرة . يصفه باللؤم والشح ، يقول : كأنه لم تخلق عقيقتة في صغره حتى شاخ » .

(٤) في ب ، م : « عاداتهم » .

(٥) في الأصل ، أ : « للحلقوم » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٢ .

«مَوْطِئِهِ»^(٧). وقال الحسنُ، وداودُ: هي واجبةٌ. ورؤى عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بَعْقِيَّتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٨). وعن أبي هريرة مثله^(٩). قال أحمد: إسنادهُ^(١٠) جيّدٌ، ورؤى حديثُ سَمُرَةَ الْأَثْرَمِ، وأبو داودَ. وعن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ / بِشَاتَيْنِ مُكَافَتَيْنِ^(١١)، وعن الجاريةِ بشاةٍ^(١٢). وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. ولنا، على استِحْبَابِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَةٌ». وفي لفظٍ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاتَةٌ». رواه أبو داود^(١٣)، وفي روايةٍ قال: «الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ»^(١٤). والإجماعُ، قال

١٥٢/١٠

- (٧) في: باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة. الموطأ ٥٠٠/٢.
- كما أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٦/٢. والنسائي، في: باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤، ٣٦٩/٥، ٤٣٠.
- (٨) أخرجه أبو داود، في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٥/٢. والترمذي، في: باب في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٣١٩/٦. والنسائي، في: باب متى يعق؟، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب في العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٧/٢. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٧/٥، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.
- (٩) أخرجه بنحوه البيهقي، في: باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣٠٢/٩. وانظر: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٣١٤/٦.
- (١٠) في م: «إسناده».
- (١١) سقط من م. ومكافئتان: متماثلتان. وحديث عائشة، أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في العقيقة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحمدي ٣١٤/٦. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١.
- (١٢) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٥/٢.
- كما أخرجه النسائي، في: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٤٦/٧. وابن ماجه، في: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢. والدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢.
- (١٣) أخرجه الدارمي، في: باب السنة في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨١/٦، ٤٢٢، ٤٥٦.

أبو الزناد: العَقِيْقَةُ من أمرِ الناسِ، كانوا يكرهون تركه. وقال أحمدُ: العَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الْعَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ». وهو إسنادٌ جيِّدٌ، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهليَّةِ، وذلك لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ^(١٤). وأما بيان كونها غير واجبة، فدلَّيله ما احتجَّ به أصحابُ الرأْيِ من الحَبْرِ، وما رَوَوْه محمولٌ على تأكيد الاستحباب، جَمْعًا بين الأخبارِ، ولأنَّها ذبيحةٌ لسُرورِ حادِثٍ، فلم تكن واجبةً، كالوليمةِ والنَّقِيْعَةِ^(١٥).

فصل: والعَقِيْقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتَيْهَا. نصَّ عليه أحمدُ، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعقُّ، فاستقرضَ، رجوتُ أن يُخلفَ اللهُ عليه، إحياءَ سُنَّةٍ. قال ابنُ المُنْدَرِ: صدَّقَ أحمدُ، إحياءَ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ، وقد وردَ فيها من التأكيد في الأخبارِ التي رَوَّيَها ما لم يرد في غيرها. ولأنَّها ذبيحةٌ أمرَ النبي ﷺ بها، فكأنتُ أولى، كالوليمةِ والأضحيةِ.

١٧٧٠ - مسألة؛ قال: (عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)

هذا قولُ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بها. وبه قال ابنُ عباسٍ، وعائشةُ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. وكان ابنُ عمر يقول: شاةُ شاةٍ عن الغلامِ والجاريةِ^(١). لما روى عن النبي ﷺ، أنه^(٢) عَقَّ عن الحسنِ شاةً، وعن الحسينِ شاةً. رواه أبو داود^(٣). وكان الحسنُ، وفتادةُ، لا يريان عن الجاريةِ عَقِيْقَةً؛ لأنَّ العَقِيْقَةَ شُكْرٌ لِلنَّعْمَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْوَلَدِ، وَالْجَارِيَةَ لَا

(١٤) السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث، لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - على القياس؛ ظهور الفرق في وقته في العراق، وكثرة الكذب، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق. ولعل الموافق - رحمه الله - يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة في هذا الباب، وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم.

(١٥) النقيعة: طعام القادم من سفره.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العقيقة، من كتاب العقيقة. المصنف ٣٣١/٤. وابن أبي شيبة، في: باب من قال: يسوي بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة. المصنف ٢٣٩/٨.

(٢) سقط من: الأصل، ب.

(٣) في: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٦/٢ بلفظ: «كيشا كيشا».

كما أخرجه الترمذي، في: باب العقيقة بشاة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٧/٦. والنسائي، في: باب أخبرنا الحسين بن حريث...، من كتاب العقيقة. المجتبى ١٢٥/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣٥٥/٣٦١.

يُخْصَلُ بِهَا سُورٌ ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَأَمَّ كُرْزٍ ^(٤) ، وَهَذَا نَصٌّ ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْجَوَازِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي مُتَمَاثِلَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلَانِ » . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ ^(٦) ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَالذُّكْرُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ بِكَبْشٍ ، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ . وَالْعَقِيقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْأَضْحِيَّةِ . وَالْأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا ، وَاسْتِعْظَامُهَا ، وَاسْتِحْسَانُهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، أَوْ عَقَّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأٌ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

١٧٧١ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُذْبِحُ يَوْمَ السَّابِعِ)

قَالَ أَصْحَابُنَا : السَّنَةُ أَنْ تُذْبِحَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي ^(١) أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ ^(٢) وَعِشْرِينَ . وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَعَنْ مَالِكٍ ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وُلْدِهِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، وَمَا يُعْجِبُنِي . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ » ^(٣) . وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، فَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا . وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ

(٤) تقدما في صفحة ٣٩٤ .

(٥) تقدم في صفحة ٣٩٤ .

(٦) كذا في النسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ٩٥/٢ .

(١-١) في ب : « الرابع عشر » .

(٢) في م : « إحدى » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٩٤ .

ذلك ، أو بعده ، أجزاءه ؛ لأن المقصود يحصل . وإن تجاوزَ أحدًا وعشرين ، احتَمَل أن يُسْتَحَبَّ في كُلِّ سَابِعٍ ، فيجعلُه ثمانية وعشرين ، فإن لم يكن ، ففي خمسة وثلاثين ، وعلى هذا ، قياسًا على ما قبله ، واحتَمَل أن يجوزَ في كُلِّ وَقْتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءٌ فائِتٌ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقضاءِ الأضحية وغيرِها . وإن لم يُعَقَّ أصلًا ، فبلغ الغلامُ ، وكَسِبَ ، فلا عَقِيقَةَ عليه . وسُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألة ، فقال : ذلك على الوالدِ . يعني لا يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنَّ السُنَّةَ في حقِّ غيره . وقال عطاءٌ ، والحسنُ : يُعَقُّ عن نفسه ؛ لأنها مشروعةٌ عنه^(٤) ، ولأنَّ مُرْتَهَنَ بها ، فينبغي أن يُشْرَعَ له فكأنَّ نفسه . ولنا ، أنَّها مشروعةٌ في حقِّ الوالدِ ، فلا يَفْعَلُها غيره ، كالأجنبيِّ ، وكصدقةِ الفِطْرِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ /رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ . ١٥٣/١٠ .
وإن تَصَدَّقَ بِزِنَةٍ^(٥) شَعْرَهُ فِضَّةً فَحَسَنٌ ؛ لما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمةَ ، لَمَّا وُلِدَتْ الحَسَنَ : « اِحْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةٍ شَعْرَهُ فِضَّةً عَلَى الْمَساكِينِ وَالْأَوْفَاضِ » .
يعني أهل الصُّفَّةِ . رواه الإمام أحمد^(٦) . ورَوَى سعيدٌ ، في « سُنِّهِ » ، عن محمد بن عليٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكَبْشِرِ كَبْشِرٍ ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرَقًا ، وَأَنَّ فاطمةَ كانت إذا وُلِدَتْ وَلَدًا ، حَلَقَتْ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرَقًا^(٧) . وإن سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غَلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيمَ »^(٨) . وَسَمَّى الغَلامَ الَّذِي جاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ، فَحَنَكَهُ ، وَسَمَّاهُ عبدَ اللَّهِ^(٩) .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ا ، ب : « بوزن » .

(٦) في : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في أي يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب رحمة النبي ﷺ للصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ .

وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣/١٩٤ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب تسمية المولود ، من كتاب

العقيقة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ١٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب

الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنْتُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »^(١٠) . وقال ﷺ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ^(١١) عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » . حديث صحيح^(١٢) . ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا^(١٣) بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي »^(١٤) . وفي رِوَايَةٍ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي »^(١٥) .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ . كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُدْمَى »^(١٦) . رَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهَهُ ؛ لِأَنَّ^(١٧) النَّبِيَّ ﷺ

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤/٢ . والدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٥ .

(١١) لم يرد في : م .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ . والترمذي ، في : باب ماجاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأهودي ٢٧٥/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٩/٢ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤/٢ ، ١٢٨ . (١٣) في الأصل ، ا : « سمو » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سمو باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٨/١ ، ٢٢٦/٤ ، ٥٣/٨ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٠/٢ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكتبوا بكنتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩٤/٢ .

(١٥) في م : « وبين كنتي » .

والرواية أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٤/٥ .

(١٦) تقدم تخريج حديث سمرة في صفحة ٣٩٤ .

(١٧) في ب : « ولأن » .

قال : « مع الغلام عقيقته ، فهريقواعنه دماً ، وأميطواعنه الأذى » . رواه أبو داود^(١٨) . وهذا يقتضى أن لا يمسّ بدم ، لأنه أذى . وروى يزيد بن عبد المزنّى ، عن أبيه ، أن النبيّ ﷺ ، قال : « يعق^(١٩) عن الغلام ، ولا يمسّ رأسه بدم » . قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد ، فقال : ما أظرفه . ورواه ابن ماجه^(٢٠) ، ولم يقل : عن أبيه . ولأن هذا تنجيس له ، فلا يشرع ، كلطخه بغيره من النجاسات . وقال بريدة : كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، وبلطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران . / رواه أبو داود^(٢١) . فأما رواية من روى : ١٥٣/١٠ « ويدمى » . فقال أبو داود : « ويسمى » أصح . هكذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس بن دغفيل ، عن الحسن ، ووهب همّام ، فقال : « ويدمى » . قال أحمد : قال فيه ابن أبي عروبة : « يسمى » . وقال همّام : « يدمى » . وما أراه إلا خطأ^(٢٢) . وقد قيل : هو تصحيف من الراوى .

١٧٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْتَنَّبُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُجْتَنَّبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ)

وجمّلته أن حكم العقيقة حكم الأضحية ؛ في سنّها ، وأنه يُمنع فيها من العيب ما يُمنع فيها ، ويستحبّ فيها من الصفة ما يستحبّ فيها . وكانت عائشة تقول : اتّونى به أعين قرن . وقال عطاء : الذكر أحبّ إلى من الأنتى ، والضأن أحبّ إلى^(١) من المعز . فلا يُجزى فيها أقلّ من الجذع من الضأن ، والثنى من المعز ، ولا تجوز فيها العوراء البين

(١٨) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ ، ٩٦ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ١٠٩/٧ . والنسائى ، فى : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن الدارمى ٢/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(١٩) فى م : « يعق » خطأ .

(٢٠) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ .

(٢١) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضحى . سنن أبى داود ٢/٩٩ .

(٢٢) فى م : « أخطأ » .

(١) سقط من م . وفى الأصل ، ب : « إلينا » .

عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا^(٢) ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِى ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا . وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ^(٣) ، وَالخَرْقَاءُ ، وَالْمُقَابِلَةُ ، وَالْمُدَابِرَةُ . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُضْحِيَّةِ سِوَاءً ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا ، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا .

١٧٧٣ - مسألة ؛ قال : (وَسَيِّلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَيِّلُهَا ، إِلَّا^(٤))
أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَا^(٥))

وهذا قال الشافعي . وقال ابن سيرين : اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْتَ . وقال ابن جريج : تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَتُهْدَى فِي^(٦) الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ، فَحَكَى قَوْلَ ابْنِ سَيْرِينَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا^(٧) ؟ قَالَ : لَمْ أَقُلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَالْأَشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْأُضْحِيَّةَ ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا^(٨) فِي صِفَتِهَا^(٩) وَسَيِّئِهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا ، فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا . وَإِنْ طَبَخَهَا ، وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا ، فَحَسَنٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْصَلَ أَعْضَاؤُهَا ، وَلَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ^(١٠) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَقِيْقَةِ^(١١) : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . أَيُّ عُضْوًا عُضْوًا ، وَهُوَ

(٢) في م : « ضلعها » .

(٣) الشرقاء : التي انشقت أذنها طولا .

(١) في م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ا ، ب : « تشبهها » .

(٤) في م : « صفتها » .

(٥) أخرجه الحاكم ، في : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرک ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في العقيقة كم عن الغلام وم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٦) في الغريين ١/٣٣١ .

الجَدُلُ ، بالدَّالِ / غيرِ الْمُعْجَمَةِ ، والإزْبُ ، والشَّلُو ، والعُضُو ، والوِصْلُ ، كلُّهُ ١٥٤/١ .
واحدٌ . وإنما فعلٌ بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عن المولودِ ، فاستحَبَّ فيها ذلك
تفاوتًا بالسَّلامَةِ . كذلك قالت عائِشةُ . ورُوِيَ أيضًا عن عطاءِ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال
الشافِعِيُّ .

فصل : قال أحمدُ : يباعُ الجلدُ والرأسُ والسَّقْطُ ، ويُتصدَّقُ به . وقد نصَّ في الأضحِيَّةِ
على خلافِ هذا ، وهو أقيسُ في مذهبه ؛ لأنَّها ذَبِيحَةٌ لله ، فلا يُباعُ منها شيءٌ ، كالهَدْيِ ،
ولأنَّه تُمكنُ الصَّدَقَةُ بذلك بعينه ، فلا حاجةَ إلى بيعه . وقال أبو الحَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ
يُنْقَلَ حكمُ إحداهما إلى الأخرى ، فيُخرَجُ في المسألتينِ روايتان ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ
بينهما من حيثُ إنَّ الأضحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شَرَعَتْ^(٧) يومَ النَّحرِ ،^(٨) فأشبهتِ الهدْيَ ، والعَقِيقةَ
شَرَعَتْ عندَ سُرورِ حادثٍ ، وتجددِ نعمةٍ^(٩) ، فأشبهتِ الذَّبِيحَةَ في الوليمةِ ، ولأنَّ
الذَّبِيحَةَ هُنَّما لم تُخرَجْ عن ملكه ، فكان له أن يفعلَ بها ما شاء ، من بيعٍ وغيره ، والصَّدَقَةُ
بِشَمَنِ ما يَبِيعُ^(٩) منها بمنزلةِ الصَّدَقَةِ به في فضلها ، وتوايها ، وحصولِ النَّفعِ به ، فكان له
ذلك .

فصل : قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : يُستَحَبُّ للوالِدِ أَنْ يُؤَدِّنَ في أُذُنِ ابْنِهِ حينَ يُولَدُ ؛ لما رُوِيَ
عن^(١٠) عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ ، عن أمِّه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدِّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ حينَ وُلِدَتْهُ
فاطِمَةُ^(١١) . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مولودٌ ، أخذَه في حِرْقَةٍ ، فأدَّنَ في
أُذُنِهِ اليُمْنَى ، وأقامَ في اليُسْرَى ، وسَمَّاه . ورَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ عندَ الحَسَنِ يُهَنِّئُهُ
بابنِ له : لِيَهْنِكَ الفارِسُ^(١٢) . فقال الحَسَنُ : وما يُدْرِيكَ أَنَّهُ فارِسٌ هو أو حمارٌ ؟ فقال :

(٧) فب زيادة : ٥ في ٤ .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) في م : بيع ٤ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢١/٢ .
والترمذى ، في : باب الأذان في أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٥/٦ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١٢) في ب ، م : فارس ٤ .

كيف نقول؟ قال: قل: بُورِك في المَوْهُوبِ، وشَكَرْتَ الواهَبِ، وبلغ أشدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَهُ. وروى أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُحَنِّكُ أولاد الأَنْصَارِ بالْتَّمْرِ^(١٣). وروى أنسُ قال: ذَهَبْتُ بعبيد الله بن أبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ، حين وُلِدَ قال: « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ ». فناولته تَمْرَاتٍ، فلا كَهَنَ، ثم فَعَرَ فاهُ ثم مَجَّه فيه، فجعل يَتَلَمَّظُ. فقال رسول الله ﷺ: « حُبُّ^(١٤) الأَنْصَارِ التَّمْرُ ». وسَمَّاه عبد الله^(١٥).

فصل: قال أصحابنا: لا تُسَنَّ الفَرَعَةَ ولا العَتِيرَةَ. وهو قولُ علماء الأَمْصارِ سِوَى ابنِ سيرينَ، فإنه كان يذْبَحُ العَتِيرَةَ في رَجَبٍ، ويروى فيها شيئاً. والفَرَعَةُ والفَرَعُ؛ بفتح الراءِ: أولُ / ولِدُ الناقَةِ. كانوا يذْبَحُونَهُ لآلِهِتِهِمْ في الجاهِلِيَّةِ، فنهوا عنها. قال ذلك أبو عمرو الشَّيبَانِيُّ. وقال أبو عُبَيْدٍ: العَتِيرَةُ هي الرَّجَبِيَّةُ، كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طلبَ أحدهم أمراً، نذَرَ أن يذْبَحَ من غنَمِه شاةً في رَجَبٍ، وهي العَتَائِرُ. والصحيحُ، إن شاء الله تعالى، أنهم كانوا يذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ من غيرِ نَذَرٍ، جَعَلُوا ذلك سنَّةً فيما بينَهُم، كالأَضْحِيَّةِ في الأَضْحَى، وكان منهم من يَنْذُرُها كما قد تُنذَرُ الأَضْحِيَّةُ، بدليل قول النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ »^(١٦). وهذا الذي قاله النَّبِيُّ ﷺ في بدءِ الإسلامِ تقريرٌ لما كان في الجاهِلِيَّةِ، وهو يَفْتَضِي بُبُونَهَا بغيرِ نَذَرٍ، ثم تُسَيِّخُ ذلك بعدُ. ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانت هي المَنْدُورَةُ لم تُكُنْ مَنْسُوخَةً، فإنَّ الإنسانَ لو نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ في أيِّ وقتٍ كان، لَزِمَهُ الوفاءُ بِنَذَرِهِ. والله أعلم. وروى عن عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أَمَرْنَا

(١٣) تخنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم، في: باب حكم بول الطفل الرضيع ...، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٧/١. وأبو داود، في: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦٢٢/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٢/٦. وانظر: حديث أنس التالي.

(١٤) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، وعلى هذا فالباء مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان؛ النصب وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظر واحب الأنصار التمر، فينصب التمر أيضا، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم. شرح النووي لمسلم ١٣٣/١٤.

(١٥) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٩٧.

(١٦) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٦١.

رسول الله ﷺ بالفرعة، من كل خمسين^(١٧) وإحدة^(١٨). قال ابن المنذر: هذا حديث ثابت. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لأفرع، ولا عتيرة». متفق عليه^(١٩). وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخًا، ودليل تأخره أمران؛ أحدهما، أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة. والثاني، أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي على^(٢٠) الأمر بها، لكأن قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر. إذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا. والله تعالى أعلم.

(١٧) في ب، م: «خمس».

(١٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٣١٢/٩.

(١٩) أخرجه البخاري، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب العقيدة. صحيح البخاري ١١٠/٧. ومسلم، في:

باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ١٥٦٤/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في العتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٩٤/٢. والترمذي، في: باب ما

جاء في الفرع والعتيرة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٣١٢/٦. والنسائي، في: باب أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم...، من كتاب الفرع. المجتبى ١٤٧/٧. وابن ماجه، في: باب الفرعة والعتيرة، من كتاب الذبائح. سنن

ابن ماجه ١٠٥٨/٢. والدارمي، في: باب الفرع والعتيرة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٨٠/٢، وإمام

أحمد، في: المسند ٢٣٩/٢، ٢٧٩، ٤٩٠.

(٢٠) سقط من: م.

كتاب السبق والرمي

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع . أمّا السنة ، فرَوَى ابنُ عمرَ ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ سابق بينَ الخيلِ المضمرة^(١) من الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداع ، وبين التي لم تُضمّر من ثنيةِ الوداع إلى مسجدِ بنى زريقٍ . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . قال موسى بنُ عُقبةَ : من الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ ستةُ أميالٍ أو سبعةُ أميالٍ . وقال سفيانُ : من الثنيةِ إلى مسجدِ بنى زريقٍ ميلٌ أو نحوهُ . وأجمَعَ المسلمون على جوازِ المُسابقةِ في الجملةِ . والمُسابقةُ على ضربينِ ؛ مُسابقةٌ بغيرِ عوضٍ ، ومُسابقةٌ بعوضٍ . فأما المُسابقةُ بغيرِ عوضٍ ، فتجوزُ مُطلقاً من غيرِ تقييدٍ بشيءٍ مُعيّنٍ ، كالمُسابقةِ على الأقدامِ ، والسُّفُنِ ، والطُّيورِ ، والبغالِ ، والحُمُرِ^(٣) ، والفيلسةِ ، والمزاريقِ^(٤) ، والمُصارعةِ^(٥) ، ورفعِ الحجرِ ، ليعرفَ^(٦) الأشدُّ ، وغيرِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) المضمرة : التي قلل علفها ، وأدخلت بيتا كئيبا ، وجللت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب إضمار الخيل للسبق ، ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ، ١١٤/١ ، ٣٨/٤ ، ١٢٩/٩ . ومسلم ، فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٩١/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٨٩/٧ ، ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتي لم تضمّر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٨٧/٦ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢١٢/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦٧/٢ ، ٤٦٨ .

(٣) فى م : « والحمر » .

(٤) المزاريق : الرماح القصيرة .

(٥) فى م : « وتجزو المصارعة » .

(٦) فى ب : « ليعلم » .

كان في سفرٍ مع عائشةَ ، فسأبقتُهُ على رِجْلِها ، فسَبَّقتُهُ ، قالت : فلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سأبقتُهُ ، فسَبَّقتِنِي ، فقال : « هَذِهِ بِتِلْكَ » . رواه أبو داود^(٧) . وسأبَقَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ^(٨) . وصَارَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَاةً ، فَصَرَعه . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٩) . وَمَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبُعُونَ حَجْرًا - يَعْنِي يَرْفَعُونَهُ لِيَعْرِفُوا الْأَشَدَّ مِنْهُمْ - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ^(١٠) . وسائرُ المسَابِقَةِ يُقَاسُ على هذا . وأما المُسَابِقَةُ بِعَوْضٍ ، فلا تَجُوزُ إِلَّا بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالرَّمِيِّ ؛ لما سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاخْتَصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِتَجْوِيزِ الْعَوْضِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعَلُّمِهَا ، وَإِحْكَامِهَا ، وَالتَّفَوُّقِ فِيهَا ، وَفِي الْمَسَابِقَةِ بِهَا مَعَ الْعَوْضِ مِبَالَعَةٌ فِي الاجْتِهَادِ فِي النِّهَائَةِ لَهَا ، وَالْإِحْكَامِ لَهَا ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِهَا ، وَالتَّرغِيبِ فِي فِعْلِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ ﴾^(١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ »^(١٢) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ »^(١٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا ، وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ

(٧) في : باب في السبق على الرجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٤/٦ .

(٨) ذو قرد : ماء نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٣٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٣/٤ .

(٩) في : باب العمام على القلائس ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٢٧٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٦/٢ .

(١٠) ذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث ١٥/١ ، ١٦ .

(١١) سورة الأنفال ٦٠ .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل الرمي والحث عليه ، ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٢٢/٣ . وأبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٣/٢ . والترمذي ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٢١٤/١١ . وابن ماجه ، في : باب الرمي في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب في فضل الرمي ... ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٤ .

(١٣) في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ١٧١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرمي ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٢/٢ ، ١٣ . والترمذي ، في : باب ما =

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَمُرُّ بِقَوْلٍ : يَا خَالِدُ ، ائْرِجْ بِنَائِرِي . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ (١٤) يَوْمٍ ، أَبْطَأَتْ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَلُمُّ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ ؛ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ (١٥) الْحَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبَلَهُ ، أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ / بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » . وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانُ وَالنِّضَالُ » (١٦) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النَّضَالُ فِي الرَّمِيِّ ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ ، وَالسَّبَاقُ فِيهِمَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ ، إِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ : أَنَابَهَا ، أَنَابَهَا (١٧) . وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ .

١٧٧٤ - مسألة ؛ قال : (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير)

السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالسَّبْقُ (١) بِفَتْحِهَا : الْجَعْلُ الْمُخْرَجُ فِي الْمُسَابَقَةِ . وَالْمُرَادُ بِالنَّضْلِ هُنَا السَّهْمُ ذُو النَّضْلِ ، وَبِالْحَافِرِ الْفَرَسُ ، وَبِالْخَفِّ الْبَعِيرُ ، عَبَّرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يَحْتَصُّ بِهِ . وَمُرَادُ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَعْوَضٍ لِاتِّجَازِ الْإِثْنَيْنِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَالْمُصَارَعَةِ ؛ لَوُرُودِ الْأَثْرِ فِيهِمَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ (٢) ، وَصَارَ عُرْكَانَةَ (٣) .

= جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٣٥/٧ ، ١٣٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من رمى بسهم ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤/٦ ، ١٨٥ . وابن ماجه ، في : باب الرمي ، في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب فضل الرمي والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١٤) لم يرد في : الأصل .

(١٥) في ب ، م : « صنعه » .

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور ، في الباب السابق . السنن ١٧٢/٢ .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : الباب السابق . السنن ١٧٣/٢ .

(١) في ب : « السابقة » . وفي م : « المسابقة » .

(٢) تقدم التخريج في الصفحة السابقة .

ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالمذهبيين . وهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان ، بناءً على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو حُف ، أو حافرٍ » . رواه أبو داود^(٣) . فنفي السبق في غير هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي الجعل ، أى لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين ، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير^(٤) هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا . ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد^(٥) ، كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض ، كالرمي بالحجارة ورفعها . إذا ثبت هذا ، فالمراد بالنصل السهام من الثناب والتبل دون غيرها^(٦) ، والحافر الخيل وحدها ، والحف الإبل وحدها . وقال أصحاب الشافعي : تجوز المسابقة بكل ماله نصل من المزابيق ، وفي^(٧) الرمح والسيف^(٧) وجهان ، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان ؛ لأن للمزابيق والرمح / والسيوف نصلًا ، وللفيلة^(٨) حُف ، وللبغال والحمير حوافر ، وفتدخُل في عموم الخبر . ولنا ، أن هذه الحيوانات المختلفة فيها لا تصلح للكر والفر ، ولا يُقاتل عليها ، ولا يُسهم لها ، والفيل لا يُقاتل عليه أهل الإسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها ، فلم تجز المسابقة عليها ، كالبقر والتراس^(٩) ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة

(٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ١٩٢/٧ . والنسائي ، في : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ١٨٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « غيرها » .

(٦) في م : « غيرهما » .

(٧-٧) في ب : « الرماح والسيوف » .

(٨) في الأصل ، ١ : « وللغليل » .

(٩) التراس : جمع الترس .

به ؛ لأنه نكيرة في إثبات ، وإنما هو عام في نفي ما لا يجوز المسابقة به^(١) ؛ لكونه نكرة في سياق التثني ، ثم لو كان عامًا ، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه ، وورد^(١) الشرع بالحث على تعلمه ، وهو ما ذكرناه .

١٧٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَسْتَبِقَا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ، فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من المسبوق شيئاً ، وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه)

وجملمته أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو جزئين ، لم تخل إما أن يكون العوض منهما ، أو من غيرهما ، (فإن كان من غيرهما^(١) نظرت ، فإن كان من الإمام جاز ، سواء كان من ماله ، أو من بيت المال ؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين . وإن كان من^(٢) غير إمام ، جاز له بذل العوض من ماله . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الإمام ؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد ، فاخص به الإمام ، كتولية^(٣) الولايات وتأشير الأمراء . ولنا ، أنه بذل ماله فيما فيه مصلحة وقربة ، فجاز ، كما لو اشترى به خيلاً وسلاحاً . فأما إن كان منهما ، اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر ، فيقول : إن سبقتي فللك عشرة ، وإن سبقتك فلا شيء عليك . فهذا جائز . وحكى عن مالك ، أنه لا يجوز ؛ لأنه قمار . ولنا ، أن أحدهما يختص بالسبق ، فجاز ، كما لو أخرجه الإمام . ولا يصح ما ذكره ؛ لأن القمار أن^(٤) لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم ، وههنا لا خطر على أحدهما ، فلا يكون قماراً ، فإذا سبق المخرج أحرز سبقه ، ولا شيء له على صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ^(٥)

(١٠) في م زيادة : « بعض » .

(١١) في الأصل : « وورد » .

(١-١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) في ا ، ب ، م : « لتولية » .

(٤) لم ترد في : الأصل .

(٥) في ب : « أحرز » .

سَبَقَ الْمُخْرِجَ فَمَلَكَه ، وَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ فِي الْجَعَالَةِ ، فَيُمْلَكُ فِيهَا ، كَالْعَوَضِ الْمَجْعُولِ^(٦) فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ . وَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ فِي الذِّمَّةِ / ، فَهُوَ دَيْنٌ ١٥٦/١٠ ظ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ .

فصل : وَالْمُسَابَقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ لَازِمٌ إِنْ كَانَ الْعَوَضُ مِنْهُمَا ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي اخْتِمَالًا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ وَالْمُعَوَّضُ مَعْلُومَيْنِ ، فَكَانَ لَازِمًا ، كَالِإِجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَكَانَ جَائِزًا ، كَرَدِّ الْآبِقِ ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْإِصَابَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْإِجَارَةَ . فَعَلِيَ هَذَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةَ فِيهَا أَوْ التَّقْصَانَ مِنْهَا^(٧) ،^(٨) لَمْ يَلْزِمِ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ^(٨) ، فَأَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، جَازَ الْفَسْخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ ظَهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ^(٩) عَلَى الْآخَرِ^(٩) ، مِثْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِفَرَسِهِ فِي بَعْضِ الْمُسَابَقَةِ ، أَوْ يُصِيبَ بِسَهْمِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلِلْفَاضِلِ الْفَسْخُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْضُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَفَاتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ ، لِأَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ سَبْقُ صَاحِبِهِ لَهُ فَسَخَهَا ، وَتَرَكَ الْمُسَابَقَةَ ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا قُلْنَا : الْعَقْدُ جَائِزٌ . فَفِي جَوَازِ الْفَسْخِ مِنَ الْمَفْضُولِ وَجْهَانِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي عَقْدٍ ، فَكَانَ مَعْلُومًا ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَيَكُونُ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ ، أَوْ بِالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمَوْجَلًا ، كَالْعَوَضِ فِي الْبَيْعِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مَوْجَلًا ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ نَضَلْتَنِي فَلِكُ دِينَارًا حَالًا ، وَقَفِيزُ حِنْطَةٍ بَعْدَ شَهْرٍ . جَازَ ، وَصَحَّ

(٦) في م : « المجهول » .

(٧) سقط من : ب .

(٨-٨) في ب : « لم يكن للآخر إجابه » .

(٩-٩) سقط من : ا ، ب ، م .

النَّضَالُ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَمُوجَلًا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوجَلًا ، كَالثَّمَنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى صِفَةِ الْحِنِطَةِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ مَعْلُومَةً .

فصل : فإن شرط أن يُطعمَ السَّبِقَ أصحابه ، فالشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى (١٠) عَمَلٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ الْعَامِلِ ، كَالْعَوْضِ فِي رَدِّ الْآبِقِ ، وَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَفْسُدُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، / فَلَمْ يَفْسُدْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَةَ فِي الْمُسَابَقَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يُخْلُ بِشَرْطِ (١١) صِحَّةِ الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَعُودَ إِلَى جِهَالَةِ الْعَوْضِ ، أَوْ الْمَسَافَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهِ . وَالثَّانِي ، مَا لَا يُخْلُ بِشَرْطِ (١٢) الْعَقْدِ ، نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ ، أَوْ يَشْتَرِطَ (١٣) أَنَّهُ إِذَا نَضَلَ لَا يَرْمِي أَبَدًا ، أَوْ لَا يَرْمِي شَهْرًا ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَنَسَخَ الْعَقْدَ مَتَى شَاءَ بَعْدَ الشَّرْوعِ فِي الْعَمَلِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَفِي الْعَقْدِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بَارِكَايَهُ وَشُرُوطَهُ ، فَإِذَا حُذِفَ الزَّائِدُ الْفَاسِدُ ، بَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا . وَالثَّانِي ، يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْعَوْضِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَرَضُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْضُ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ الْمُسَابَقَةُ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ الْمُخْرَجَ ، أَمْسَكَ سَبْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرَ ، فَلَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعَوْضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ، فَاسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ ، كَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

فصل : وإذا كان المُخْرَجُ غَيْرَ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، فَقَالَ لِهَما أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ : أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ . جَازَ ؛ لِأَنَّ (١٣) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١٢) يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا ، فَأَيُّهُمَ سَبَقَ ، اسْتَحَقَّ الْعَشْرَةَ ، وَإِنْ جَاءَ وَاجْمِيعًا ، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمْ . وَإِنْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَأَيُّكُمَا صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي طَلْبِ السَّبِقِ ، فَلَا يَخْرِصُ عَلَيْهِ ، لَعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١٠) فِي ب : « عَنِ » .

(١١) فِي ب : « شَرْطُهُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « يَشْتَرِطُ » .

(١٣-١٣) فِي م : « كَلَامُهُمْ » .

واحدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ لِفَائِدَتِهِ فِيهِ بِزِيَادَةِ الْجُعْلِ . وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشْرَةٌ ، وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ كَذَلِكَ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مُصَلِّيًا ، وَالْمُصَلِّيُّ هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَّى الْآخِرِ ، وَالصَّلَوَانُ : هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِمَانِ^(١٤) مِنْ جَانِبَيْ الدَّنْبِ . وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى عُمَرُ ، وَخَبَطْنَا فِتْنَةً^(١٥) ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١٦) :

إِنْ تُبْتَدَرُ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرَمَةٍ تَلَقَّ السَّوَابِقَ مِنَّا وَالْمُصَلِّينَا

فَإِنْ قَالَ : لِلْمَجْلِيِّ - وَهُوَ الْأَوَّلُ - مِائَةٌ ، وَلِلْمُصَلِّيِّ - وَهُوَ الثَّانِي - تِسْعُونَ ، وَلِلثَّالِثِ - ثَمَانُونَ ، وَلِلنَّازِعِ - وَهُوَ الرَّابِعُ - سَبْعُونَ ، وَلِلْمُرْتَاجِ - وَهُوَ الْخَامِسُ - سِتُونَ ، وَلِلْحَظِيِّ - وَهُوَ السَّادِسُ - خَمْسُونَ ، وَلِلْعَاطِفِ - وَهُوَ السَّابِعُ - / أَرْبَعُونَ ، وَلِلْمُؤْمِلِ - وَهُوَ^{١٥٧/١٠} الثَّامِنُ - ثَلَاثُونَ ، وَلِلطَّيِّمِ - وَهُوَ التَّاسِعُ - عِشْرُونَ ، وَلِلسَّكِّتِ - وَهُوَ الْعَاشِرُ - عَشْرَةٌ ، وَلِلْفَسْكَكِلِ - وَهُوَ الْآخِرُ - خَمْسَةٌ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ ، فَإِذَا فَاتَهُ طَلَبَ مَا يَلِي السَّابِقَ ، وَالْفَسْكَكِلُ اسْمٌ لِلْآخِرِ ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي غَيْرِ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ تَجَوُّزًا ، كَمَا رَوَى أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ ، كَانَتْ تَزَوَّجَتْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا وَعَوْنًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنْ ثَلَاثَةٌ أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارٍ . فَقَالَ لَوْلَيْدَهَا : فَسَكَكْتِنِي أَهْمُكُمْ . وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُصَلِّيِّ أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ ، أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ جَعَلَ لِلثَّالِثِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ أَوْ مِثْلَهُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّيِّ شَيْئًا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَقْصِدَ السَّبْقَ ، بَلْ يَقْصِدُ التَّأَخَّرَ ، فَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ .

فصل : إِذَا قَالَ لِعَشْرَةٍ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشْرَةٌ . صَحَّ . فَإِنْ جَاءَ وَامِعًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْجُعْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ سَبَقَهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَهُ

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في م : « عشواء » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد ، والحاكم ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب البغدادي في التاريخ . كثر العمال

. ٩/١٣ ، ٢٧١/١١

(١٦) البيت لبشامة بن الندير . الحماسة ٧٨/١ .

العشرة؛ لوجود الشرط فيه. وإن سبق اثنان، فلهما العشرة. وإن سبق تسعة، وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة؛ لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم، كما لو قال: من ردَّ عبيد الآبقِ فله عشرة. فردّه تسعة. ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجعل بكامله، كما لو قال: من ردَّ عبدًا إلى فله عشرة. فردَّ كل واحد عبدًا. وفارق ما لو قال: من ردَّ عبيد. فردّه تسعة؛ لأن كل واحد منهم لم يرده، وإنما رده حصل من الكل. ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه. فإن قتل كل واحد واحدًا، فلكل واحد سلب قتيله كاملاً، وإن قتل الجماعة واحداً، فلجميعهم سلب واحد. وههنا كل واحد له سبق مفرد، فكان له الجعل كاملاً. فعلى هذا، لو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة، وصلى خمسة، فعلى الأول من الوجهين، للسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمسة، لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني، لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون. / ومن قال بالوجه الأول، احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه؛ لأنه يحتمل أن يسبق تسعة، فيكون لهم عشرة، لكل واحد درهم وتسع، ويصلى واحد، فيكون له خمسة، فيصير للمصلي من الجعل فوق ما للسابق، فيفوت المقصود.

١٧٧٦ - مسألة؛ قال: (وإن أخرجاً^(١) جميعاً، لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافئ فرسه^(٢) فرسهما، أو بعيره بعيريهما، أو رفيه رفييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئاً)

السبق؛ بالفتح: الجعل الذي يسبق عليه، ويسمى الحطر والنذب والقرع والرهن. ويقال: سبق. إذا أخذ وإذا أعطى. ومن الأضداد. ومتى استبق الأثنان

(١) في م: «أخرها». تحريف.

(٢) سقط من: ب.

والجُعْلُ منهما^(٣)، فأخرج كل واحد منهما، لم يجز، وكان قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغتم أو يعرّم، وسواء كان ما أخرجه متساوياً، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة، أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فللك على^(٤) عشرة، وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة. ^(٥) أو قال: إن سبقتني فللك على عشرة ولى عليك قفيز حنطة^(٦). لم يجز^(٥)؛ لما ذكرناه. فإن أدخل بينهما محللاً، وهو ثالث لم يخرج شيئاً، جاز. وهذا قال سعيد بن المسيب، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى أشهب، عن مالك، أنه قال في المحلل: لا أحبه. وعن جابر بن زيد، أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً. قال: هم أعف من ذلك. ولنا، ما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يؤمن^(٧) أن يسبق،^(٨) فليس يقمار^(٩)، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد آمن أن يسبق^(٨) فهو قمار ». رواه أبو داود^(١٠). فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغتم أو يعرّم، وإذا لم يؤمن^(١١) أن يسبق، لم يكن قماراً؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن

(٣) في ب، م: « بينهما ».

(٤) سقط من: أ.

(٥-٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: م.

(٧) في الأصل، أ: « يأمن ». وهو موافق لما في سنن ابن ماجه.

(٨-٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٩) في الأصل، أ: « قمار ».

(١٠) في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود. ٢٨/٢، ٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠٥/٢.

وفي حاشية ب: أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قال: هذا الحديث مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه... في كلام طويل أشار فيه إلى أن الإمام مالك ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

وانظر: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها... من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٦٨/٢.

(١١) في م: « يأمن ».

ذلك . ويُشترط أن يكون فرسُ المُحلَّل مُكافئاً لفرسَيْهِما ، أو بعيره مُكافئاً لبعيرَيْهِما ، ورَمِيه لَرَمِيئِهِما ، فإن لم يكن مُكافئاً ، مثل أن يكون فرسَاهما جوادَيْن وفرسه بطيءً ، فهو قِمَارٌ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنه مَأْمُونٌ / سَبْقُهُ ، فوجوده كَعَدَمِهِ . وإن كان مُكافئاً لهما ، جاز . فإن جاءوا كلُّهم الغايةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أحرزَ كُلُّ واحدٍ منهما سَبَقَ نَفْسِهِ ، ولا شيءَ لِلْمُحِلِّ ؛ لأنَّه لا سابقَ فيهم ، وكذلك إن سَبَقَ المُسْتَبِقانِ المُحلَّل ، وإن سَبَقَ المُحلَّل وَحده ، أحرزَ السَّبَقَيْنِ بالاتِّفاق ، وإن سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْنِ وَحده ، أحرزَ سَبَقَ نَفْسِهِ ، وأخذَ سَبَقَ صاحِبِهِ ، ولم يأخذَ من المُحلَّل شيئاً ، وإن سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْنِ والمُحلَّل ، أحرزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ ، ويكون سَبَقُ المَسْبُوقِ بين السابقِ والمُحلَّلِ نِصْفَيْنِ ، وسواءً كان المُسْتَبِقُونَ^(١٢) اثْنَيْنِ أو أكثرَ ، حتى لو كانوا مائةً وبينهم مُحلَّلٌ لا سَبَقَ منه ، جاز . وكذلك لو كان المُحلَّلُ جماعةً ، جاز ؛ لأنَّه لا فَرَقَ بينِ الاثْنَيْنِ والجماعةِ . وهذا كلُّه مذهبُ الشافعيِّ .

فصل : ويُشترطُ في المسابِقةِ بالحيوانِ تحديدهُ المسافةِ ، وأن يكونَ لا ابتداءً عَدْوِهما وآخِرِهِ غايةً لا يَخْتَلِفانِ فيها ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ سَبِقِهما ، ولا يُعلمُ ذلكَ إلا بتساويهما في الغايةِ ، ولأنَّ أحدهما قد يكونُ مُقَصِّراً في أوَّلِ عَدْوِهِ ، سَرِيعاً في انْتِهائِهِ ، وقد يكونُ بضدِّ ذلك ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تَجْمَعُ حالَيْهِ ، ومن الخيلِ ما هو أصبَرُ ، والقارحُ أصبَرُ من غيره . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سَبَقَ بينَ الخيلِ ، وفضلَ القَرَحَ في الغايةِ . رواه أبو داود^(١٣) . وسَبَقَ بينَ الخَيْلِ المُضْمَرَةِ من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وذلك سِتَّةَ أميالٍ أو سَبْعَةَ ، وبينَ التِي لم تُضْمَرْ من الثَنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنِي زُرَيْقٍ ، وذلك مِيلٌ أو نحوهُ^(١٤) . فإن استَبَقا بغيرِ غايةٍ ، لِيُنظَرَ أَيُّهُما يَقِفُ أوْلاً ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّه يُوَدَّى إلى أن لا يَقِفَ أحدهما حتى يَنْقَطِعَ فَرَسُهُ ، ويتَعَدَّرَ الإِشهادُ على السَّبِقِ فيه . ويُشترطُ في المُسابِقةِ لإرسالِ الفَرَسَيْنِ أو

(١٢) في الأصل ، ب : « المسبوق » .

(١٣) في : باب في السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٨/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٧/٢ . والدارقطني ، في : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطني ٢٩٩/٤ .

(١٤) تقدم تخرجه ، في صفحة ٤٠٤ .

الْبَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ أُرْسِلَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، لِيُعْلَمَ هَلْ يُدْرِكُهُ الْآخَرُ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجْزُ هَذَا فِي الْمُسَابَقَةِ بَعْوَضٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ مَعَ كَوْنِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يَشَاهِدُ إِزْسَالَهُمَا ، وَيُرْتَبُهُمَا ، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ السَّابِقَ مِنْهُمَا ؛ لِثَلَايَحْتِلَافًا فِي ذَلِكَ . وَيَحْصُلُ السَّبْقُ فِي الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ إِذَا تَمَاتَلَّتِ الْأَعْنَاقُ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي طُولِ الْعُنُقِ ^(١٥) ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ ، اعْتَبِرَ السَّبْقُ بِالْكَتِفِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْتَابَ بِالرَّأْسِ مُتَعَدَّرٌ ، فَإِنَّ طَوِيلَ الْعُنُقِ / قَدْ يَسْبِقُ رَأْسَهُ ^(١٦) لَطَوِيلِ عُنُقِهِ ، لِاسْتِرْعَاةِ عَدْوِهِ ، وَفِي الْإِبِلِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَفِيهَا مَا يَمُدُّ عُنُقَهُ ، فَرُبَّمَا سَبَقَ رَأْسُهُ لِمَدِّ عُنُقِهِ ، لِاسْتِبْقِهِ ، فَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الْكَتِفَ ، فَإِنَّ سَبْقَ رَأْسٍ قَصِيرِ الْعُنُقِ فَهُوَ سَابِقٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ كَوْنَهُ سَابِقًا ، وَإِنْ سَبَقَ طَوِيلُ الْعُنُقِ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي طَوِيلِ الْعُنُقِ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا ، فَالْآخَرُ السَّابِقُ . وَنَحْوُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْأُذُنِ كَانَ سَابِقًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَمُدُّ الْآخَرَ عُنُقَهُ ، فَيَسْبِقُ ^(١٧) بِأُذُنِهِ لِذَلِكَ لَا لِسَبْقِهِ . وَإِنْ شَرَطَا السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ ، كَثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَقَالَ بَعْضُ ^(١٨) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَصِحُّ ، وَيَتَخَاطَبَانِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الرَّمِيِّ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ ، وَلَا يَقِفُ الْفَرَسَانِ عِنْدَ الْغَايَةِ ، بَحَيْثُ يُعْرَفُ مَسَاحَةً مَا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ^(٢٠) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْطَانَ مُرْسِلَهَا

(١٥) في ب : « الأعناق » .

(١٦) في ا ، ب : « برأسه » .

(١٧) في م : « فيكون سابقا » .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) في : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطني ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لاجلب ولا جنب في الرهان ، من كتاب السبق والرمي . السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ .

(٢٠) الميطان : من جبال المدينة .

من الغاية - فصّف الخيل ، ثم ناد : هل من ^(٢١) مُصلِح للجوام ، أو حامل لؤلؤم ، أو طارح لجؤل . فإذا لم يُجِبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم حلّها عند الثالثة ، فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه . وكان علىّ يقعد على منتهى الغاية يخطّ خطاً ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخطّ طرفيه بين إبهاميّ أرجلهما ، وتَمُرُّ الخيل بين الرجلين ، ويقول لهما : إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، أو أذُن ، أو عذارٍ ، فاجعلاً ^(٢٢) السبقة له ، فإن شككتما ، فاجعلوا سبقهما نصفين ، فإذا قرئتم ثنتين ، فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَلَب ولا جنَب ولا شِعَار في الإسلام . وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث ، في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية ، من أحسن ما قيل في هذا ، وهو مروى عن ^(٢٣) أمير المؤمنين ^(٢٣) عليّ ، رضي الله عنه ، في قضية أمره ^(٢٤) بها رسول الله ﷺ ، وفوضها إليه ، فينبغي أن تُتبع ، ويُعمل بها .

١٠/١٥٩ ظ **فصل** : ويشتَرطُ في الرّهان أن تكون الدّابّتان من جنس واحد ، فإن / كانتا من جنسين ، كالفرس والبعير ، لم يجز ؛ لأنّ البعير لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة . وإن كانتا من نوعين ، كالعربيّ والبرذون ، أو البختيّ والعراييّ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يصحّ . ذكره أبو الخطّاب ؛ لأنّ التّفاوتَ بينهما في الجزري معلومٌ بحكم العادة ، فأشبهها الجنسَيْن . والثاني : يصحّ . ذكره القاضي . وهو ^(٢٥) مذهب الشافعيّ ؛ لأنّهما من جنس واحد ، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر ، والضابطُ الجنسُ وقد وجد ، ويكفي في المظنّة احتمال الحكمة ولو على بُعد .

فصول ^(١) في المناضلة : وهي المسابقة في الرمي بالسهم ، والمناضلة ، مصدر ناضلته

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) في الأصل ، ا ، ب : « فاجعلوا » .

(٢٣-٢٢) لم يرد في الأصل .

(٢٤) في الأصل : « أمر » .

(٢٥) في م : « وهذا » .

(١) في الأصل ، ا : « فصل » .

نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، وَسُمِّيَ الرَّمِيُّ نِضَالًا ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نِضَالًا ، فَالرَّمِيُّ بِهِ عَمَلٌ
بِالنِّضَالِ ، فَسُمِّيَ نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً ، مِثْلَ قَاتَلْتُهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً ، وَجَادَلْتُهُ جِدَالًا وَمُجَادَلَةً .
وَيُسْتَرْطَبُ لِصِحِّحَتِهِ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّشْقِ مَعْلُومًا ، وَالرَّشْقُ ؛ بِكَسْرِ
الرَّاءِ : عَدَدُ الرَّمِيِّ . وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَقُولُونَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ . وَالرَّشْقُ ؛
بِفَتْحِ الرَّاءِ : الرَّمِيُّ نَفْسُهُ ، مَصْدَرُ رَشَقْتُ رَشْقًا . أَيْ رَمَيْتُ رَمِيًّا . وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا أَفْضَى^(٢) إِلَى الْخِلَافِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ الْقَطْعَ ، وَالْآخَرُ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ ،
فَيَخْتَلِفَانِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْإِصَابَةِ مَعْلُومًا ، فَيَقُولَانِ : الرَّشْقُ عَشْرُونَ ، وَالْإِصَابَةُ
خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ نَادِرَةٍ ، كِإِصَابَةِ جَمِيعِ
الرَّشْقِ أَوْ إِصَابَةِ تِسْعَةِ أَغْشَارِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ ، فَيَقُوتُ الْعَرَضُ .
الثَّلَاثُ ، اسْتِوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَتِهَا ، وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمِيِّ . فَإِنْ
جَعَلَا رَشْقَ أَحَدِهِمَا عَشْرَةً ، وَالْآخَرَ عِشْرِينَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرَ
ثَلَاثَةً ، أَوْ شَرَطَا إِصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ وَالْآخَرَ خَوَاصِلَ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُحْطَ أَحَدُهُمَا مِنْ
إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ ، أَوْ يُحْطَ سَهْمَيْنِ مِنْ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَ
أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ وَالْآخَرَ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا^(٣) وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمًا ، وَالْآخَرَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا^(٤) وَعَلَى رَأْسِهِ شَيْءًا وَالْآخَرَ خَالَ عَنِ شَاغِلٍ ، أَوْ أَنْ
يُحْطَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ / تَحْطِئُهُ لِأَنَّهُ لَا عَلَيْهِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا^(٥) تَفَوُّتَ بِهِ الْمُسَاوَاةُ ، لَمْ
يُصَحَّ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ ، وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْحَدِّقِ ، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ
فِيهِ ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ لَا يَحْصُلُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا الْكَثْرَةَ رَمِيَهُ لِأَحَدِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ
الْمُسَاوَاةُ ، كَالْمُسَابَقَةِ بِالْحَيَوَانِ^(٥) . الرَّابِعُ ، أَنْ يَصِفَا الْإِصَابَةَ ، فَيَقُولَانِ : خَوَاصِلُ .
وَهُوَ الْمُصِيبُ لِلْعَرَضِ كَيْفَمَا كَانَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَقَالُ خَصَلْتُ مُنَاضِلِي خَصَلَةً

(٢) فِي م : « الْأَفْضَى » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « بِمَا » .

(٥) فِي م : « عَلَى الْحَيَوَانِ » .

وخصلاً^(٦) . ويُسمى ذلك الفرع . والقرطسة ، يُقال : قرطس . إذا أصاب . أو حوايي . وهو ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب إليه . ومنه يُقال : حيا الصبي . أو حواصير . وهو ما كان^(٧) في أحد جانبي الغرض ، ومنه قيل : الخاصيرة . لأنها في جانب الإنسان . أو حوارق . وهو ما حرق الغرض ، ثم وقع بين يديه . أو حواسق . وهو ما فتح^(٨) الغرض ، وثبت فيه . أو موارق . وهو ما أنفذ^(٩) الغرض ، ووقع من ورائه . أو حوازم . وهو ما حزم جانب الغرض . وإن شرط الحواسق والحوايي معا ، صح . الخامس ، قدر الغرض ، والغرض هو ما يُفصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره ، ويُسمى غرضاً ؛ لأنه يُفصد ، ويُسمى شارةً وشئنا . قال الأزهري : ما نُصِب في الهدف فهو القُرطاس ، وما نُصِب في الهواء فهو الغرض^(١٠) . ويجب أن يكون قدره معلوماً بالمشاهدة ، أو بتقديره بشير أو شيرين ، بحسب الاتفاق ، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه . السادس ، معرفة المسافة ؛ إما بالمشاهدة ، أو بالذرعان ، فيقول : مائة ذراع ، أو مائتي ذراع ؛ لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها ، ومهما اتفقا عليه جاز ، إلا أن يجعل مسافة بعيدة تتعدد الإصابة في مثلها ، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع ، فلا يصح ؛ لأن الغرض يفوت بذلك ، وقد قيل : إنه ما رمى إلى أربع مائة ذراع إلا عُقبه بن عامر الجهني ، رضي الله عنه . السابع ، تعيين الرماة ، فلا يصح مع الإبهام ؛ لأن الغرض معرفة حد الرامي بعينه ، لا معرفة حد رامي الجملة . ولو عقد اثنان نضالاً على أن^(١١) مع كل واحد منهما ثلاثة ، لم يجز ؛ لذلك . ولا يشترط تعيين القوس والسهم ، ولو عيّنها لم تتعين ؛ لأن القصد معرفة الحد ، وهذا لا يختلف إلا بالرامي^(١٢) ، لا باختلاف القوس والسهم . وفي الرهان يُعتبر تعيين الحيوان الذي يسابق

(٦) انظر : تهذيب اللغة ٧/١٤١ ، ١٤٢ .

(٧) في م : « وقع » .

(٨) في م : « حرق » .

(٩) في الأصل ، ا ، ب : « نفذ » .

(١٠) انظر : التهذيب ٨/٧ ، ٩ ، ٣٩٠ .

(١١) في م : « أربع » .

(١٢) في ا ، ب : « بالرمي » .

به ، ولا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّايِبِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، لِاحْتِذِ الْرَاكِبِ . وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ / تَعْيِينُهُ ، إِذَا تَلَفَ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَانْفَسَخَ بِتَلَفِ الْعَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ حَذِيقِ الرَّايِمِ ، أَوْ عَدُوِّ الْفَرَسِ ، وَقَدْ فَائِثَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ حَذِيقُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ ، بِمَجُوزِ إِبْدَالِهِ لِعَدُوِّ غَيْرِهِ ، وَإِذَا تَلَفَ ، قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . فَإِنْ شَرَطْنَا أَنْ لَا يَرْمِيَ بِغَيْرِ هَذِهِ ^(١٣) الْقَوْسِ ، وَلَا بِغَيْرِ هَذَا السَّهْمِ ، أَوْ لَا يَرَكِبُ غَيْرَ هَذَا الرَّايِبِ . فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَنَافِي مُقْتَضِي الْعَقْدِ ، أَشْبَهَتْ مَا ^(١٤) إِذَا شَرَطْنَا إِصَابَةَ بِإِصَابَتَيْنِ . الثَّامِنُ ، أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِي الْإِصَابَةِ . وَلَوْ قَالَا : السَّبِقُ لِأَبْعَدِنَا رَمِيًا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرَّمِيِّ الْإِصَابَةُ ، لَا بَعْدُ الْمَسَافَةَ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّمِيِّ إِمَّا قَتْلَ الْعَدُوِّ ، أَوْ جَرْحَهُ ، أَوْ الصَّيْدَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِصَابَةِ ، لَا مِنَ الْإِبْعَادِ .

فصل : والمناضلة على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، تُسَمَّى الْمُبَادَرَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَا : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً فَهُوَ السَّابِقُ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهِمَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّشْقِ ، فَقَدْ سَبَقَ . فَإِذَا رَمِيَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا ، وَلَمْ يُصِيبِ الْآخَرُ خَمْسًا ، فَالْمُصِيبُ خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ ^(١٥) ، وَسِوَاءِ أَصَابِ الْآخَرَ أَرَبًا ، أَوْ مَا دُونَهَا ، أَوْ لَمْ يُصِيبْ شَيْئًا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِتْمَامِ الرَّشْقِ ؛ لِأَنَّ السَّبِقَ قَدْ حَصَلَ بِسَبْقِهِ إِلَى مَا شَرَطْنَا ^(١٦) السَّبِقَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ ^(١٧) خَمْسًا ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا ، وَلَا يُكْمَلَانِ الرَّشْقَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ ، وَاسْتَوَيَا فِيهَا . فَإِنْ رَمَى أَحَدُهُمَا عَشْرًا فَأَصَابَ خَمْسًا ، وَرَمَى الْآخَرَ تِسْعًا فَأَصَابَ أَرَبًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّبِقِ وَلَا بَعْدَهُ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْعَاشِرَ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ، فَقَدْ سَبَقَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَصَابَ بِهِ ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ مِنَ التَّسْعَةِ إِلَّا ثَلَاثًا ، فَقَدْ

(١٣) في ١ ، ب : « هذا » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) في م : « خمسة » .

(١٦) في م : « شرط » .

(١٧) في م : « العشر » .

سَبَقَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَمِي الْعَاشِرِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا . الضَّرْبُ الثَّانِي . أَن يُقُولَ (١٨) : أَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِإِصَابَةٍ أَوْ إِصَابَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً (١٩) ، فَقَدْ سَبَقَ . وَيُسَمَّى مُفَاضِلَةً وَمُحَاطَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَى فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ مَحْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَيَلْزَمُ إِكْمَالُ الرَّشْقِ إِذَا كَانَ فِي إِتْمَامِهِ فَائِدَةٌ ، فَإِذَا قَالَا : أَيُّنَا فَضَّلَ صَاحِبَهُ بِثَلَاثٍ ، فَهُوَ سَابِقٌ . فَرَمِيَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَمِيَّةً ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا ، وَأَخْطَأَهَا الْآخَرُ كُلُّهَا ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّشْقِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ الْآخَرَ الثَّانِي / الْبَاقِيَةَ ، وَيُخَطِّئُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَا يُخْرِجُ الْأَوَّلُ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ سَابِقًا . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ إِتْمَامًا أَصَابَ مِنَ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ عَشْرًا ، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْمِيَا الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ وَحْدَهُ . فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِتْمَامِ الرَّشْقِ . وَإِنْ أَصَابَهَا الْآخَرُ ، وَأَخْطَأَهَا الْأَوَّلُ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى أَصَابَهَا ، أَوْ أَخْطَأَ ، أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ سَبَقَ ، وَلَا يَرْمِيَانِ مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا (٢٠) الْآخَرُ وَحْدَهُ ، رَمِيَا مَا بَعْدَهَا . وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي إِتْمَامِ الرَّشْقِ فَائِدَةٌ لِأَحَدِهِمَا ، لَزِمَ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْفَائِدَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَدَدِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِهِ صَاحِبَهُ ، أَوْ يُسْقِطَ أَحَدُهُمَا بِهِ سَبَقَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَ الْإِتْمَامُ ، وَالْأَفْلَا ، فَإِذَا كَانَ السَّبْقُ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ مِنْ عَشْرِينَ ، فَرَمِيَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ ، فَأَخْطَأَهَا ، أَوْ أَصَابَهَا ، أَوْ تَسَاوَى فِي الْإِصَابَةِ فِيهَا ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ (٢١) ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الثَّانِي الرَّمِيَّتَيْنِ ، وَيُخَطِّئُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَّلَ (٢٢) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ فَمَا زَادَ ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الْآخَرَ بِالسَّهْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَا يُخْرِجُ الْآخَرَ عَنْ كَوْنِهِ فَاضِلًا بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْهُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ، رَمِيَا السَّهْمَ الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ وَحْدَهُ ، فَعَلَيْهِمَا رَمِي الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَفْضُولُ أَيْضًا ، سَقَطَ سَبْقُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي

١٠١/١٦١

(١٨) في م : « يقول » .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل ، ا ، ب : « أصاب بها » .

(٢١) في م : « إتمام الرشق » .

(٢٢) في ب : « يفضل » .

أحد السَّهْمَيْنِ ، أو أصابَ الأوَّلَ في أحدهما ، فهو سابقٌ .

فصل : الثالثُ أن يقولوا : أينا أصابَ خمسًا من عشرين ، فهو سابقٌ . فمتى أصابَ أحدهما خمسًا من العشرين ، ولم يُصِبْها الآخرُ ، فالأوَّلُ سابقٌ ، وإن أصابَ كلُّ واحدٍ منهما خمسًا ، أو لم يُصِبْ واحدٌ منهما خمسًا ، فلا سابقٌ فيهما . وهذه في معنى المُحاطَّةِ ، في أنَّه يلزَمُ إتمامُ الرِّشْقِ ما كان في إتمامه فائدةً ، وإن^(٢٣) حَلَا عن الفائدةِ ، لم يلزَمُ إتمامه . ومتى أصابَ كلُّ واحدٍ منهما خمسًا ، لم يلزَمُ إتمامه ، ولم يكن فيهما سابقٌ . وإن رميا سبَّ عشرة رَمِيَّةً ، ولم يُصِبْ واحدٌ منهما شيئًا ، لم يلزَمُ إتمامه ، ولا سابقٌ فيهما ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أن يُصِيبَ أحدهما الأربعةَ كلَّها ، ولا يحصلُ السَّبْقُ بذلك . واختلف أصحابنا ، فقال أبو الحَطَّابِ : لا بُدَّ من معرفة الرَّمِي ، هل هو مُبادَرةٌ أو مُحاطَّةٌ أو مُفاضلةٌ ؟ لأنَّ غرضَ الرِّمَاءِ يَخْتَلِفُ ؛ فمنهم من تَكثُرُ /إصابته في الابتداء دون الانتهاء ، ١٠/١٦٦ ط ومنهم من هو بالعكس ، فوجِبَ بيان ذلك ، لِيَعْلَمَ ما دَخَلَ فيه . وظاهرُ كلامِ القاضي ، أنَّه لا يُحتَاجُ إلى اشتراط ذلك ؛ لأنَّ مُقتَضَى النِّضالِ المُبادَرةُ ، وأنَّ من بادَرَ إلى الإصَابَةِ فهو السَّابِقُ ؛ فإنَّه إذا شرطَ أنَّ السَّبْقَ لِمَنْ أصابَ خمسَةً من عشرين ، فسبَقَ إليها واحدٌ ، فقد وُجِدَ الشرطُ . ولأصحابِ الشافعيِّ وجَّهان ، كهذهين .

فصل : فإن شرطًا إصَابَةَ موضعٍ من الهدَفِ ، على أن يُسْقَطَ ما قَرَبَ من إصَابَةِ أحدهما ما بَعُدَ من إصَابَةِ الآخرِ ، ففَعَلَ ، ثم فَضَّلَ أحدهما الآخرَ بِمَشرطاهُ ، كان سابقًا . ذَكَرَهُ القاضي . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ هذانوعٌ من المُحاطَّةِ ، فإذا أصابَ أحدهما مَوْضِعًا بَيْنَهُ وبينَ العَرَضِ شَيْئًا ، وأصابَ الآخرُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وبينَ العَرَضِ أَقْلَ من شَيْئٍ ، أسْقَطَ الأوَّلُ ، وإن أصابَ الأوَّلُ العَرَضَ ، أسْقَطَ الثاني ، فإن أصابَ الثاني الدائِرَةَ التي في العَرَضِ ، لم يُسْقَطْ به الأوَّلُ ؛ لأنَّ العَرَضَ كُلَّهُ^(٢٤) موضعٌ للإصَابَةِ^(٢٥) ، فلا يُفْضَلُ

(٢٣) في م : « فإذا » .

(٢٤) في ب زيادة : « في » .

(٢٥) في الأصل : « الإصَابَةُ » .

أحدهما صاحبه إذا أصاباه جميعاً ، إلا أن يشترطاً^(٢٦) ذلك . وإن شرطاً أن يحسب كل واحد منهما^(٢٧) خاسيقه بإصابتين ، جاز ؛ لأن أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء ، فقد استويا .

فصل : والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ، ثم يَمْضِيَان إليه ، فيأخذان السهام يرميان الآخر ؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »^(٢٨) . وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول : أنا بها ،^(٢٩) أنا بها^(٢٩) . في قميص . وعن ابن عمر مثل ذلك^(٣٠) . والهدف ما ينصب الغرض عليه ؛ إما ثراب مجموع ، وإما حائط . ويروى^(٣١) أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأغراض ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . فإن جعلوا غرضاً واحداً ، جاز ؛ لأن المقصود يحصل به ، وهو عادة أهل عصرنا . ولا بُدَّ في المناضلة أن يتدئ أحدهما بالرمي ؛ لأنهما لو رميا معاً ، أفضى إلى الاختلاف ، ولم يعرف المصيب منهما . فإن كان المخرج أجنياً ، قدم من يختاره منهما ، فإن لم يختروا تشاحاً ، أقرع بينهما ، وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر رمى ، لم يعتدله بسهمه ، أصاب أو أخطأ . وإذا بدأ أحدهما / ١٦٢/١
في وجهه ، بدأ الآخر في الثاني ، تعدياً بينهما . وإن شرطاً البداءة لأحدهما في كل الوجوه ، لم يصح ؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة ، وهذا تفاضل ، فإن فعل ذلك من غير شرط بائفاق منهما ، جاز ؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصاية ، ولا في تجويد^(٣٢) الرمي ، وإن شرط^(٣٣) أن يتدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين ، جاز ؛ لتساويهما .

(٢٦) في م : « يشترط » .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) انظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٦٤ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وأخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرمي وفضله ، من كتاب

الجهاد . السنن ٢ / ١٧٢ .

(٣٠) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٠٦ .

(٣١-٣١) في م : « عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم » .

(٣٢) في م : « تجويد » تحريف .

(٣٣) في م : « شرطاً » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْبِدَاةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرْنَا غَيْرَ لَازِمٍ ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَجْوِيدِ رَمِيٍّ ، وَلَا كَثْرَةَ إِصَابَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّمَاتِ يَخْتَارُ التَّأَخَّرَ عَلَى (٣٤) الْبِدَاةِ ، فَيَكُونُ وُجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ . وَإِذَا رَمَى الْبَادِيُ سَهْمَهُ ، رَمَى الثَّانِيُ سَهْمَهُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِيَا رَمِيَهُمَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُنَاضِلَةِ يَقْتَضِي الْمُرَاسَلَةَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسَاوِيِ ، وَأَنْجَزُ لِلرَّمِيِّ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُصْلِحُ قَوْسَهُ وَيَعْدِلُ سَهْمَهُ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْآخَرَ . وَإِنْ رَمِيَ (٣٥) بِسَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ (٣٥) ، فَحَسَنٌ ، وَهُوَ الْعَادَةُ بَيْنَ الرُّمَاتِ فِيمَا رَأَيْنَا . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا رِشْقَهُ (٣٦) ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ ، أَوْ يَرْمِيَ أَحَدَهُمَا عَدَدًا ، ثُمَّ يَرْمِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي مَقْصُودِ الْمُنَاضِلَةِ ، وَإِنْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ مِنَ التَّقْوِدِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجْلِ ، لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَقْصُودِ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ أَرْشَاقًا كَثِيرَةً ، جَازٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَى الْقَلِيلِ ، جَازَ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً . ثُمَّ إِنْ شَرَطَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقًا عَلَيْهِ ، جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي هَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا قَدْ يَضْعُفُ عَنِ الرَّمِيِّ كُلَّهُ مَعَ جَذْقِهِ . وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ ، جَازَ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالْحُلُولِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رِيحٍ (٣٧) تُشَوِّشُ السَّهْمَ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالْعُرْفِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْرُ فَإِنَّهُ (٣٨) يُرْخَى الْوَتْرَ ، وَيُفْسِدُ الرِّيشَ (٣٩) ، وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَرُكُ الرَّمِيَّ بِاللَّيْلِ ، فَحُمِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّمِيُّ لَيْلًا ، فَيَأْخُذُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مَقْمَرَةً مَنِيرَةً ، اِكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَإِلَّا رَمِيَ فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « عَن » .

(٣٥) فِي ١ : « سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ » .

(٣٦) فِي م : « رَشْقًا » .

(٣٧) فِي م زِيَادَةً : « أَوْ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَإِنَّهَا » .

(٣٩) فِي ب ، م : « الرِّشْقُ » .

أو مشعل . وإن عَرَضَ عارضٌ يَمْنَعُ الرَّمِيَّ ، كما ذَكَرناه ، أو كَسِرَ قَوْسٌ ، أو قَطَعَ وَتَرٌ ، أو انكسر السهم^(٤٠) ، جازاً إبداله . فإن لم يُمكن ، أُخِرَ الرَّمِيُّ^(٤١) حتى يزول العارضُ .

١٠/١٦٢ ظ

فصل : فإن أراد أحدهما التَّطْوِيلَ ، والتَّشَاغَلَ عن الرَّمِيِّ بما لا حاجةَ إليه ، من مَسْحِ القَوْسِ والوَترِ ، ونحو ذلك ، إرادةَ التَّطْوِيلِ على صاحبه ، لعله يَنْسَى القَصْدَ الذي أَصابَ به ، أو يَفْتُرُ ، مُنْعَ من ذلك ، وطُولِبَ بالرَّمِيِّ ، ولا يَدْهَشُ بالاسْتِعْجَالِ بالكليةِ ، بحيث يُمنَعُ من تَحَرِّيِ الإِصابةِ . ويُمنَعُ كُلُّ واحدٍ منهما من الكلامِ الذي يَغِيظُ به صاحبه ، مثل أن يَرْتَجِرَ ، وَيَفْتَحِرَ ، وَيَتَّبِجَجَ بالإِصابةِ ، ويُعْنَفَ صاحبه على الخطأِ ، أو يُظْهَرَ^(٤٢) أنه يُعَلِّمُهُ . وهكذا الحاضرُ معهما ، مثل الأميرِ والشاهدين وغيرِهِم ، يُكْرَهُ لهم مَدْحُ المُصيبِ ، وزَهْرَهُتُهُ ، وتَعْنِيفُ المُخطئِ وزَجْرُهُ ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِ أَحَدِهِما وغيظَهُ .

فصل : وإذا تَشَاخَا في موضعِ الوُقُوفِ ، فإن كان ما طَلَبَهُ أَحَدُهُما أَوْلَى ، مثل أن يكونَ في أَحَدِ المَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، أو يَحَايُؤُ ذِيهِ اسْتِقْبَالَها ، ونحو ذلك ، والآخَرُ يَسْتَنْدِرُها ، قُدِّمَ قولُ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَها ؛ لأنَّهُ العُرْفُ ، إلا أن يكونَ في شَرَطِهِما اسْتِقْبَالُ ذلك ، فالشَّرْطُ أَمْلَكُ ، كما قُلْنَا في الرَّمِيِّ لَيْلًا . وإن كان المَوْقِفانِ سَوَاءً ، كان ذلك إلى الذي به^(٤٣) البداءَةُ ، فَيَتَّبَعُهُ الآخَرُ ، فإذا كان في الوَجْهِ الثَّانِي ، وقَفَ الثَّانِي^(٤٤) حيث شاءَ ، وَيَتَّبَعُهُ الأَوَّلُ .

فصل : ويجوزُ عقْدُ النِّضالِ على جماعةٍ ؛ لأنَّهُ يُروى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على أصحابِ له يَنْتَضِلُونَ ، فقال : « ارْمُوا ، وأنا مع ابنِ الأدرعِ » .^(٤٥) فأَمْسَكَ الآخرونَ ، وقالوا : كيف تَرْمِي وأنت مع ابنِ الأدرعِ ؟^(٤٥) قال : « ارْمُوا ، وأنا معكم كُلِّكُمْ » . رواه

(٤٠) في م : « سهم » .

(٤١) سقط من : ب .

(٤٢) في م زيادة : « له » .

(٤٣) في م : « له » .

(٤٤) سقط من : م .

(٤٥-٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

البُخَارِيُّ^(٤٦) . ولأنه إذا جازَ أن يكونا اثنتين ، جازَ أن يكونوا^(٤٧) جماعتين ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةَ الحذقِ ، وهذا ينحصرُ في الجماعتين ، فجازَ ، كما في سبأِ الخيلِ . وقد ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سبقَ بين الخيلِ المضمرةِ ، وسبقَ بين الخيلِ التي لم تُضمَّرْ^(٤٨) . وعلى هذا يكونُ كلُّ حزبٍ بمنزلةٍ واحدٍ . فإنَّ عقدَ النضالِ جماعةٌ ليتفاضلوا^(٤٩) حزبينِ . فذكرَ القاضي ، أنَّه يجوزُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ . ويحتملُ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّ التَّعيينَ شرطٌ ، وقبلَ التفاضلِ لم يتَّعَيَّنْ مَنْ في كلِّ واحدٍ من الحزبينِ . فعلى هذا ، إذا^(٥٠) تفاضلوا ، عقَدوا النضالَ بعده . وعلى قولِ القاضي ، يجوزُ العقدُ قبلَ التفاضلِ . ولا يجوزُ أن يقتسموا بالقرعةِ ؛ لأنَّها ربما وقعتَ على الحذاقِ^(٥١) في أحدِ الحزبينِ ، والكوادنِ^(٥٢) في / الآخرِ ، فينبطلُ مقصودُ النضالِ ، بل يكونُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ ، يختارُ^(٥٣) أحدهما واحداً ، ثم يختارُ الآخرُ واحداً كذلك ، حتى يتفاضلوا جميعاً ، ولا يجوزُ أن يُجعلَ الخيارُ إلى أحدهما في الجميعِ ، ولأنَّ يختارُ جميعَ حزبه أوَّلاً ؛ لأنه يختارُ الحذاقَ كلَّهم في حزبه . ولا يجوزُ أن يجعلَ رئيسَ الحزبينِ واحداً ؛ لأنه يميلُ إلى حزبه ، فتلحقه التَّهمةُ . ولا يجوزُ أن يختارَ كلُّ واحدٍ من الرئيسينِ أكثرَ من واحدٍ واحدٍ^(٥٤) ؛ لأنه أبعدُ من التساوي . وإذا اختلفا في المُبتدئِ

١٦٣/١٠

(٤٦) في : باب التحريض على الرمي ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ١٧٩ ، ٢١٩ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا سبق إلا في خف أو حافر ... ، من كتاب السبق والرمي . السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٤٧) في الأصل : « يكونا » .

(٤٨) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٠٤ .

(٤٩) في ب ، م : « ليتناضلوا » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في م : « الحذق » .

(٥٢) في م : « وعلى الكوادن » .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « فيختار » .

(٥٤) سقط من : ا ، م .

بالخيار منهما^(٥٥)، أفرغ بينهما . ولو قال أحدهما : أنا أختارُ أولاً ، وأخرج السبق ، أو يُخرجه أصحابي . لم يجز ؛ لأنَّ السبق إنما يستحقُّ بالسبق ، لافي مقابلة تفضل أحدهما بشيء .

فصل : وإذا أخرج أحد الزعيمين سبق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء ؛ لأنه جعله على نفسه ذونهم . وإن شرطه^(٥٦) عليهم ، فهو عليهم بالسوية ، ويكون للحزب^(٥٧) الآخر بالسوية ،^(٥٨) من أصاب منهم ومن لم يصب ، في أحد الوجهين ، كما أنه على الحزب الآخر بالسوية^(٥٨) . وفي الوجه الآخر ، يُقسم بينهم على قدر الإصاية . وليس لمن لم يصب منهم شيء ؛ لأنَّ استحقاقه بالإصاية ، فكان على قدرها ، واختص بمن وجدت منه ، بخلاف المسبوقين فإنه وجب عليهم ؛ لا تزامهم له ، وقد استووا في ذلك .

فصل : ومتى كان النضال بين حزبتين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمة بينهم بغير كسر ، ويتساوما^(٥٩) فيه ، فإن كانوا ثلاثة ، وجب أن يكون له ثلث ، وإن كانوا أربعة ، وجب أن يكون له ربع ، وكذلك ما زاد ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ، بقى سهم أو أكثر بينهم^(٦٠) ، لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه .

فصل : وإذا كانوا حزبتين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبتين ، وكان يُحسن الرمي ، جاز ، وإن كان لا يُحسِنه ، بطل العقد فيه ، وأخرج من الحزب الآخر من جعل بإزائه ؛ لأنَّ كل واحد يجعل في مقابله الآخر ، أو يختار أحد الزعيمين واحداً ، ويختار الآخر آخر في مقابله . وهل يبطل في الباقيين ؟ على وجهين ، بناءً على تفریق الصفقة . فإن قلنا : لا يبطل . فلكل حزب الخيار لتبعض^(٦١) الصفقة في حقهم . وإن

(٥٥) لم يرد في الأصل .

(٥٦) في ب : « شرط » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨-٥٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٩) في م : « ويتساوون » .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) في م : « لتبعض » .

بأن راميًا ، لكنه قليل الإصايب ، فقال جزبه : ظنناه كثير الإصايب ، أو لم نعلم حاله ، أو بأن كثير الإصايب . فقال الحزب الآخر : ظنناه قليل الإصايب . لم يُسمع ذلك منهم ، وكان كمن عرّفوه / ؛ لأن شرط دخوله ^(٦١) في العقد أن يكون ^(٦٢) من أهل الصنعة دون الحدق ، كما لو اشترى عبدًا على أنه كاتب ، فبان حاذقًا أو ناقصًا فيها ، لم يؤثر .

فصل : ولا يجوز أن يقولوا : نُقرع ، فمن خرجت قرعته ، فهو السابق . ولأن من خرجت قرعته ، فالسبق عليه . ولأن يقولوا : ترمى ، فأينا أصاب فالسبق على الآخر ؛ لأنه عوض في عقد ، فلا يستحق بالقرعة ولا بالإصايب . وإن شرطوا أن يكون فلان مُقدّم حزب ، وفلان مُقدّم الآخر ^(٦٣) ، ثم فلان ثانيًا من الحزب الأول ، وفلان ثانيًا من الحزب الثاني ، كان فاسدًا ؛ لأن تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى رعيه ، وليس للحزب الآخر مُشاركته في ذلك ، فإذا شرطوه كان فاسدًا .

فصل : وإذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ، إن نضلك فنصف السبق على ، وإن نضلته فنصفه لي . لم يجوز . وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهما ^(٦٤) محلل ، فقال رابع للمستبقيين : أنا شريككما في الغنم والغرم . كان باطلاً ؛ لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل ، فأما من لا يرمى ، فلا يكون له غنم ولا غرم . ولو شرط في النضال أنه إذا جلس المُستبقي كان عليه السبق ، لم يجوز ؛ لأن السبق على النضال ، وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال ، فكان فاسدًا .

فصل : ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارًا . لم يجوز ؛ لأن المقصود معرفة الحدق ، وذلك يمنع منه . وإن فسح العقد ، وعقدًا عقدًا آخر ، جاز . وإن لم يفسحاه ، ولكن رميًا تمام الرشق ، فتمت الإصايب له مع ما أسقطه ، استحق السبق ، وردّ الدينار إن كان أخذه .

فصل : إذا كان شرطهما حواصل ، وهي الإصايب المطلقة ، اعتد بها كيفما

(٦٢-٦٣) في م : « أن يكون في العقد » .

(٦٣) سقط من ب .

(٦٤) في م : « فيهم » . وما هنا معناه مع الاثنين محلل .

وَجَدَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بِنَصْلِ السَّهْمِ ، فَإِنْ أَصَابَ بَعْرُضِهِ ، أَوْ بَفُوقِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرَضِ ، فَيُصِيبُ فُوقَهُ الْعَرَضَ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَيِّئِ الْخَطَأِ . وَإِنْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ ، فَأَصَابَتْ الْقِطْعَةُ الْأُخْرَى ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ . فَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ جِلْدًا خِيَطَ عَلَيْهِ شَنْبِيرٌ كَشَنْبِيرِ / الْمُنْخُلِ ، وَجَعَلَهُ عُرَى وَخِيوطًا تَعَلَّقَتْ بِهِ فِي الْعُرَى ، فَأَصَابَ الشَنْبِيرَ أَوِ الْعُرَى ، نَظَرْتُ فِي شَرْطِهِمَا^(٦٥) ؛ فَإِنْ شُرْطَ إِصَابَةُ الْعَرَضِ ، اعْتَدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَضِ ، فَأَمَّا الْمَعَالِيقُ ، وَهِيَ الْخِيوطُ ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِإِصَابَتِهَا عَلَى كِلَا الشَّرْطَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْجِلْدَةِ ، وَلَا مِنَ الْعَرَضِ ، فَأَشْبَهَ إِصَابَةَ الْهَدَفِ .

فصل : وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْعَرَضَ ، فَوْقَ السَّهْمِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ . وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ^(٦٦) صَلَابَةُ الْهَدَفِ كَصَلَابَةِ الْعَرَضِ ، فَثَبَّتَ فِي الْهَدَفِ ، اخْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَكَانَهُ لَثَبَتْ فِيهِ ، كَثْبُوتِهِ فِي الْهَدَفِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي ، لَمْ يُحْتَسَبْ . وَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ أَصْلَبَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رِخْوًا ، لَمْ يُحْتَسَبِ السَّهْمُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ لَوْ بَقِيَ مَكَانَهُ أَوْ لَا ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِالسَّهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي هَلْ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ لَا ؟ وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَرَضِ ، اخْتَسِبَ بِهِ عَلَى رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْعَرَضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ ، حُسِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَكُونُ اتَّفَاقًا عَلَى رَأْيِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الْعَرَضَ^(٦٧) عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَإِذَا رَمَى فَأَخْطَأَ الْعَارِضَ ؛ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ اعْتَرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ عَرَضًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ^(٦٨) عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّهْمِ ؛ لِأَنَّ

(٦٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : (شَرْطُهُمَا) .

(٦٦) فِي م : (كَانَتْ) .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦٨) فِي م : (بِحَسَبِ) .

حَطَأَهُ لِلْعَارِضِ ، لِالسُّوءِ رَمِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ أَصَابَ ، لَمْ يُحْتَسَبْ ^(٦٩) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ^(٧٠) ، وَلَآنَ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ الرَّمْيَ الشَّدِيدَ فَيُحْطَى ، يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ السَّهْمَ الْمُحْطَى عَنْ حَطِّهِ فَيَقَعَ مُصِيبًا ، فَتَكُونُ إِصَابَتُهُ بِالرِّيحِ ، لَا بِحِذْقِ رَمِيهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَضِ ، فَمَرَقَهُ ، وَأَصَابَ الْغَرَضَ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِصَابَتُهُ لِسَدَادِ رَمِيهِ ، وَمُرُوقَهُ لِقُوَّتِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَيِّنَةً خَفِيفَةً ، لَا تُرْدُّ السَّهْمَ عَادَةً ، لَمْ يُمْنَعْ ؛ لِأَنَّ الْجَوَّ لَا يَخْلُو مِنْ رِيحٍ ، وَلَآنَ ^(٧١) الرِّيحُ اللَّيِّنَةُ لَا تُؤَثِّرُ إِلَّا فِي الرَّمْيِ الرَّخْوِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

١٠/١٦٤ ظ

فصل : وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاسِقُ ، وَالْحَاسِقُ : مَا ثَقَبَ الْغَرَضَ ، وَثَبَّتَ فِيهِ . فَمَتَى أَصَابَ الْغَرَضَ بَتَصْلِهِ ، وَثَبَّتَ فِيهِ ، حُسِبَ لَهُ ، وَإِنْ حَدَشَهُ وَلَمْ يَثْقُبْهُ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ، وَحُسِبَ ^(٧٠) عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَقَ مِنْهُ ، احْتَسِبَ لَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ رَمِيهِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَاسِقِ ، وَإِنْ خَرَقَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ ، وَيَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَقَبَ ثَقْبًا يَصْلُحُ لِلْحَسِقِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ السَّهْمُ لِسَبَبِ آخَرَ ، مِنْ سَعَةِ الثَّقَبِ أَوْ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا الْحَوَاسِقُ ، وَالْحَاسِقُ مَا ثَبَّتَ ، وَثَبُوتُهُ يَكُونُ لِحِذْقِ ^(٧١) الرَّمْيِ ، وَقَصْدِهِ بِرَمِيهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُ السَّهْمِ مِنَ الثَّبُوتِ لِمُضَادَّتِهِ مَا يَمْنَعُ الثَّبُوتَ ؛ مِنْ حَصَاةٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، أَوْ أَرْضٍ غَلِيظَةٍ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِضَ مَنَعَهُ مِنَ الثَّبُوتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَهُ عَارِضٌ مِنَ الْإِصَابَةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الْعَارِضِ ، نَظَرْتَ ، فَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعَ الثَّقَبِ بَاتِّفَاقِهِمَا ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، نَظَرْتَ فِي الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِرِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي ، وَلَا يَمِينُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَشْهَدُ بِصِدْقِ مَا ادَّعَاهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَوْضِعَ الثَّقَبِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ خَرَقَ الْغَرَضَ ، وَلَمْ يَكُنْ وِرَاءَهُ شَيْءٌ يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِرِ بِغَيْرِ يَمِينٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ . وَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ ،

(٦٩-٦٩) في م : عليه لم يحسب له لأنه إذا لم يحسب .

(٧٠) في م زيادة : به .

(٧١) في ب ، م : بحذق .

وَادَّعَى الْمُصَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السَّهْمُ فِي مَوْضِعٍ وَّرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ مَعَ احْتِمَالِ مَا يَقُولُهُ الْمَصِيبُ . وَإِنْ أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ خَرَقٌ أَيْضًا ، فَالْقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطًا خَاسِقًا ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي ثَقَبٍ فِي الْغَرَضِ ، أَوْ مَوْضِعٍ بَالٍ ، فَتَقَبَّهُ وَثَبَّتْ فِي الْمَدْفِ مُعَلَّقًا فِي الْعَرَضِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُ صُلْبًا ^(٧٢) كَصَلَابَةِ الْعَرَضِ ، فَثَبَّتْ فِيهِ ، حُسِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَضَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَثَبَّتْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُ تَرَابًا أَهْيَلًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الْعَرَضِ / لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا مِنْهُ قَوِيًّا أَوْ لَا . وَإِنْ صَادَفَ السَّهْمُ فِي ثَقَبٍ فِي الْعَرَضِ قَدِ ثَبَّتْ فِي الْمَدْفِ مَعَ قِطْعَةٍ مِنَ الْعَرَضِ ، فَقَالَ الرَّامِي : حَسَقْتُ ، وَهَذِهِ الْجِلْدَةُ قَطَعَهَا سَهْمِي لِشِدَّةِ الرَّمِيَةِ . فَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ : بَلْ هِيَ كَانَتْ مَقْطُوعَةً . فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْعَرَضَ كَانَ صَحِيحًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي ، وَإِنْ ائْتَلَفَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ كَانَ الْمَدْفُ رِخْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا صُلْبًا ، اعْتَدَّ بِهِ . وَإِنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ ^(٧٣) فِي الْغَرَضِ ^(٧٣) ، اعْتَدَّ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَاسِقًا ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ^(٧٤) وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ لَا فُوقَ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَحَسَقَ . وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ ، ثُمَّ سَبَّحَ عَنْهُ ، فَحَسَقَ ، ائْتَسَبَ لَهُ بِهِ .

١٦٥/١٠

فصل : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ : ازِمْ هَذَا السَّهْمَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ ، فَلِكِ دِرْهَمٌ . صَحَّ ، وَكَانَ جَعَالَةً ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَالًا ^(٧٥) فِي فِعْلٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نِضَالًا ؛ لِأَنَّ النَّضَالَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا ، وَيَكُونُ الْجُعْلُ لِبَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ سَابِقًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلِكِ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ

(٧٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « صَلِيَا » .

(٧٣-٧٣) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٧٤) فِي م زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(٧٥) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

قماراً^(٧٦). وإن قال : أزم عشرة أسهم ، فإن كان صوابك أكثر من خَطُّكَ ، فلك درهم . صحَّ ؛ لأنه جعل الجعل في مُقابِلَةِ الإصَابَةِ المعلومَةِ ، فإن أكثر العشرة أقله ستة ، وليس ذلك مجهولاً^(٧٧) ؛ لأنه بالأقلِّ يستحقُّ الجعل . وإن قال : إن كان صوابك أكثر ، فلك بكلِّ سهم أصبت به^(٧٨) درهم . صحَّ . وكذلك إن قال : أزم عشرة ، ولك بكلِّ سهم أصبت به منها درهم^(٧٩) . أو قال : فلك بكلِّ سهم زائد على النصف من المُصيبات درهم . لأنَّ الجعل معلومٌ بتقديره بالإصَابَةِ ، فأشبهه ما لو قال : استق لي من هذا البئر ، ولك بكلِّ ذلِّو ثمره . أو قال : من ردَّ عبداً من عبيدي ، فله بكلِّ عبد درهم . وإن قال : وإن كان خَطُّكَ أكثر ، فعليك درهم . أو نحو هذا ، لم يجز ؛ لأنه قمار . وإن قال : أزم عشرة ، فإن أخطأتها فعليك درهم . أو نحو هذا ، لم يجز ؛ لأنَّ الجعل يكون في مُقابِلَةِ عمل ، ولم يوجد من المُقابِلِ^(٨٠) عملٌ يستحقُّ به شيئاً . ولو قال الرامي لأجنبي : إن أخطأت ، فلك درهم . لم يصحَّ ؛ لذلك .

فصل : وإذا عقداً^(٨١) النَّضال ، ولم يذكرا قوساً ، فظاهرُ كلام القاضى ، أنه يصحُّ ، ويستويان في القوس ، إما العربية وإما العجمية ، وقال غيره : لا يصحُّ حتى يذكرا نوع القوس الذى يرميان عليه فى الابتداء ؛ لأنَّ إطلاقه ربما أفضى إلى الاختلاف ، وقد أمكن التحرُّرُ عنه بالتعيين / للنوع ، فيجب ذلك . وإن اتفقا على أنَّهما يرميان بالثَّشابِ^(٨٢) فى الابتداء ، صحَّ ، وينصرف إلى الرَّمى^(٨٣) بالقوس الأَعْجمية ؛ لأنَّ سهامها هو المُسمى بالثَّشابِ ، وسهام العربية يُسمى ثبلاً . فإن عيّن نوعاً من القسي ، لم يجزِ العدولُ عنها إلى غيرها ؛ لأنَّ أحدهما قد يكون أُحْدَقَ بالرَّمى بأحد النوعين دون الآخر .

(٧٦) فى ب : « يكون قماراً » .

(٧٧) فى م : « بمجهول » .

(٧٨) فى ب زيادة : « منها » .

(٧٩-٧٩) سقط من ب . نقل نظر .

(٨٠) فى الأصل ، ا : « القابل » .

(٨١) فى ب ، م : « عقد » .

(٨٢) فى م : « الرامى » .

وإن عَيْنًا قَوْسًا بَعَيْنِهَا ، لم تَتَّعَيْنَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَكَّسِرُ ، وَبِحْتِاجٍ إِلَى إِبْدَالِهَا ؛ لِأَنَّ الْجِدْقَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَيْنِ الْقَوْسِ ، بِخِلَافِ النَّوْعِ . وَإِنْ تَنَاضَلَا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَالْآخَرَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَوْسِ الرُّنْبُورِ ، وَالْآخَرَ بِقَوْسِ الْجَرَّاحِ ^(٨٣) ، أَوْ قَوْسِ الْحُسْبَانِ ، وَهُوَ قَوْسٌ سِهَامُهُ قِصَارٌ ، يُجْعَلُ فِي مَجْرَى مِثْلِ الْقَصْبَةِ ، ثُمَّ يَرْمَى بِهَا ، فَفِيهِ ^(٨٤) وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ جِنْسٍ ، فَصَحَّتِ الْمُسَابَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا ، كَالخَيْلِ وَالْإِبِلِ . ^(٨٥) وَالثَّانِي ، لِأَنَّهَا مَسَابِقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِصَابَةِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ جِنْسَيْنِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ نَوْعِي الخَيْلِ وَالْإِبِلِ ^(٨٥) .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ إِبَاحَةُ الرَّمْيِ بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ . وَنَصٌّ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابِقَةِ بِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ [أَيْ] ^(٨٦) جَعْفَرُ : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ^(٨٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى مَعَ رَجُلٍ قَوْسًا فَارِسِيَّةً ، فَقَالَ : « أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ ، وَبِرِمَاجِ الْقَنَا ، فَبِهَا يُؤَيَّدُ اللَّهُ الدِّينَ ، وَبِهَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ » . رَوَاهُ الْأَثَرَمُ ^(٨٨) .

وَلَنَا ، انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّمْيِ بِهَا ، وَإِبَاحَةُ حَمْلِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَازٍ فِي أَكْثَرِ الْأَعْصَارِ ، وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْجِهَادُ بِهَا فِي عَصْرِنَا وَأَكْثَرِ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعْنَتُهَا لِأَنَّ حَمَلَتَهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْعَجْمُ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا بَعْدَ ، وَمَنَعَ الْعَرَبَ مِنْ حَمْلِهَا الْعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ بِرِمَاجِ الْقَنَا ، وَلَوْ حَمَلَ إِنْسَانٌ رِمْحًا غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا . وَحَكَى أَحْمَدُ ، أَنَّ قَوْمًا اسْتَدَلُّوا عَلَى الْقِسِيِّ الْفَارِسِيَّةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

(٨٣) فِي الْأَلْفَاظِ الْفَارِسِيَّةِ الْمَعْرَبَةِ ٣٩ : الْجُرُوحُ : مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ ، تَرْمَى بِهَا السِّهَامَ وَالْحِجَارَةَ ، مُسْتَقَّةٌ مِنْ جَرَّاحٍ (بِالْجِيمِ الْمُنْقُوطَةِ بِثَلَاثٍ) ، وَمَعْنَاهَا الْفُلُكُ ، وَتَطْلُقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَلَاتِ الَّتِي تَدُورُ .

(٨٤) فِي ب ، م : « فِيهَا » .

(٨٥) ٨٥-٨٥) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٨٦) تَكْمِلَةُ يَصِحُّ بِهَا السِّيَاقُ . وَهُوَ : أَبُو بَكْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهَ ، ثِقَّةٌ ، صَدُوقٌ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥/٧ ، ٦ .

(٨٧) فِي الْأَصْلِ : « يَرُومُ » .

(٨٨) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٩٣٩/٢ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٨٩) . يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِمَّا اسْتَطَاعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

١٧٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفَرَسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا ، يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدْوِ ، ^(١) وَلَا يَصِيحُ بِهِ وَقْتُ ^(٢) سِبَاقِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جَنْبَ وَلَا جَلْبَ » .)

و ١٦٦/١٠ . / معنى الجنب ، أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسًا لا راكب عليه ، يحرضُ التي ^(٣) وتحت على العدو ، ويحثه عليه . هذا ظاهرُ كلامِ الحَرَفِيِّ . وقال القاضي : معناه أن يجنب فرسًا يتحول عند الغاية عليه ؛ لكونها أقل كلاً وإغياً . قال ابن المنذر : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح ؛ لأن الفرس التي يسابق بها ^(٤) لا بُدَّ من تعيينها ، فإن كانت التي يتحول عنها ، فما حصل السبق بها ، وإن كانت التي يتحول إليها ، فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ، ومن شرط السباق ذلك ، ولأن ^(٥) هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به ، فربما سبق باشتغاله ، لا بسرعة ^(٦) غيره ، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها ، فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة ، فما حصل المقصود . وأما الجلب ، فهو أن يتبع الرجل فرسه ، يركض خلفه ، ويجلب عليه ، ويصيح وراءه ، يستحثه بذلك على العدو . هكذا فسره مالك ^(٧) . وقال قتادة : الجلب والجنب في الرهان ^(٨) . وروى عن أبي عبيد كقول مالك . وحكى عنه ، أن معنى الجلب أن يحشُر

(٨٩) سورة الأنفال ٦٠ .

(١-١) في الأصل : « ولا يصح به في وقت » . وفي ١ : « ولا يصيح في وقت » .

(٢) في الأصل ، م : « الذي » .

(٣) في م : « عليها » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في م : « سرعة » .

(٦) ذكرهما البيهقي ، في : باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز ، من كتاب الرمي . السنن الكبرى

. ٢٢ ، ٢١/١٠ .

السَّاعِي أَهْلَ الْمَاشِيَةِ لِيَصْنُدُقَهُمْ ، قَالَ : فَلَا يَفْعَلُ ، لِيَأْتِيَهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَيَصْنُدُقَهُمْ ^(٧) .
 والتفسير الأول هو الصحيح ؛ لما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي السَّبَاقِ فِي ^(٩)
 آخِرِهِ : « وَلَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ^(١٠) . وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١١) .

(٧) انظر : غريب الحديث ١٢٧/٣ ، ١٢٨ .

(٨) في : باب في الجلب على الخيل في السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٩/٢ .

(٩) في م : « وفي » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٣/١٠ . ويضاف إليه : والترمذي ، في : باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥١/٥ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، في : المسند ٣/١٦٢ ، ١٩٧ .

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا .

كتاب الأيمان

الأصل في مشرووعيتها وثبوت حكمها ، الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ،
 فقول الله سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
 الْأَيْمَانَ ﴾ (١) . الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٢) . وأمر
 نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ
 لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ (٤) .
 والثالث : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ (٥) . وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إني والله ،
 إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير
 وتحللتها » . متفق عليه (٦) . وكان أكثر قسم /رسول الله ﷺ : « ومصرّف القلوب ، ١٦٦/١ ظ
 ومقلب القلوب » (٧) . ثبت هذا عن رسول الله ﷺ ، في آي وأخبار سوى هذين كثير .
 وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين ، وثبوت أحكامها . ووضعها في الأصل لتوكيد
 المحلوف عليه .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما أنتم بمعجزين ﴾ .

(٤) سورة سبأ ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، في ٣٩/١١ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من

كتاب الأيمان ، وفي : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ .

والترمذي ، في : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائي ، في : باب

أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، وباب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب النذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب

يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والدارمي ، في : باب بأى أسماء الله حلفت

لزملك ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغاً ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب

النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٢/٣ ، ٢٥٧ .

فصل : وتصيحُّ من كُلِّ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ قاصِدٍ إلى اليمين ، ولا تصحُّ من غير مُكَلِّفٍ ، كالصبيِّ والمجنونِ والنائمِ ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »^(٨) . ولأنَّه قولٌ يتعلَّقُ به وجوبُ حَقٍّ ، فلم يصحَّ من غير مُكَلِّفٍ^(٩) كالإقرارِ . وفي السُّكْرانِ وَجْهَانِ ؛ بناءً على أنَّه هل هو مُكَلَّفٌ^(٩) ، أو غير مُكَلِّفٍ ؟ ولا تُنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : تُنْعَقِدُ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكَلِّفٍ ، فانتعقدت ، كيمينِ المُخْتَارِ . ولنا ، ما روَى أبو أمامةٌ ، ووائله بنُ الأُسْجَعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »^(١٠) . ولأنَّه قولٌ حَمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصحَّ ، ككلمةِ الكُفْرِ .

فصل : وتصيحُّ اليمينُ من الكافرِ ، وتلزمُه الكفارةُ بالحنثِ ، سواء حنثَ في كُفْرِهِ أو بعدَ إسلامِهِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو نُورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ إذا حنثَ بعدَ إسلامِهِ . وقال الثَّورِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا يُنْعَقِدُ يَمِينُهُ ؛ لأنَّه ليس بمُكَلِّفٍ . ولنا ، أنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، نَذَرَ في الجاهليَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ بالوفاءِ بنَذْرِهِ^(١١) . ولأنَّه من أهلِ القَسَمِ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١٢) . ولا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُكَلِّفٍ ، وإنَّما تستقطُّ عنه العباداتُ بإسلامِهِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجِبُ ما قبلَهُ ، فأما ما التزمَهُ^(١٣) بنَذْرِهِ أو يَمِينِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَ حُكْمَهُ في حَقِّهِ ؛ لأنَّه^(١٤) من جِهَتِهِ .

فصل : ولا يجوزُ الحَلْفُ بغيرِ اللهِ تعالى ، وصفاتِهِ ، نحو أنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ ، أو الكَعْبَةِ ، أو صحابِيٍّ ، أو إمامٍ . قال الشافعيُّ : أخشى أنْ يكونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البرِّ : وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه . وقيل : يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى أقسَمَ بمخلوقاتِهِ ، فقال :

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٩-٩) سقط من : م . نقل نظر .

(١٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٧١/٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(١٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٣) في م : « يلزمه » .

(١٤) في الأصل : « لا » .

﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾^(١٥) . ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١٦) . ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾^(١٧) .
 وقال النَّبِيُّ ﷺ للأعرابيِّ السائلِ له^(١٨) عن الصلاة: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»^(١٩) .
 وقال في حديث أبي العنبر: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاكَ»^(٢٠) . ولنا، ما
 رَوَى عمرُ بنُ الحَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَذْرَكَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ
 لِيَصْنُمْتُ» . قال عمرُ: فما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) .
 يعنى ولا حَاكِيًا لها عن غيرى . وعن ابنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ،
 فَقَدْ أَشْرَكَ» . قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ^(٢٢) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، قال:
 «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢٣) . ورَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ،
 أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) .

(١٥) سورة الصافات ١

(١٦) سورة المرسلات ١

(١٧) سورة النازعات ١

(١٨) سقط من: ب، م،

(١٩) تقدم تخريجه، في: ٧/٢ .

(٢٠) تقدم تخريجه، في: ٣٠٣/١٣ .

(٢١) تقدم التخرىج، في: ٦/١١ .

(٢٢) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٦٦/٨ . وأبو داود، في: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢، ١٩٩ .
 والنسائى، في: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٨/٧ . وابن ماجه، في: باب النبى أن يحلف
 بغير الله، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .

(٢٣) أخرجه البخارى، في: باب ماجاء فى قاتل النفس، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من السباب واللعن،
 وباب من كفر أخاه، من كتاب الأدب، وفى: باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى
 ١٢٠/٢، ١٨/٨، ١٩، ٣٢، ١٦٦ . ومسلم، فى: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الأيمان .
 صحيح مسلم ١٠٤/١، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود
 ٢٠١/٢ . والترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى
 ٢٨/٧ . والنسائى، فى: باب الحلف بملة سوى الإسلام، وباب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧،
 ١٨ . وابن ماجه، فى: باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام
 أحمد، فى: المسند ٣٣/٤ .

وفي لفظ: « مَنْ حَلَفَ ^(٢٤) أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود ^(٢٥) . فَأَمَّا قَسَمُ اللَّهِ بِمَصْنُوعَاتِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إِقْسَامِهِ . وقد قيل: إِنَّ ^(٢٦) فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٢٧) . أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، ^(٢٨) إِنْ صَدَقَ ^(٢٨) » . فقال ابنُ عبدِ البرِّ : هذه اللفظة غيرُ محفوظَةٌ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، فَقَدَرُوا هَذَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَلَمْ يَقُولُوا هَاهُنَا . وحديثُ أبي العِشْرَاءِ ، قَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ كَانَ يَثْبُتُ . يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الْفَخْدِ . ثُمَّ لَوْ ثَبَّتْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّهْيِئَةَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَدْ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا كَمَا حَلَفَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهَا ، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ ^(٢٩) التَّهْيِئَةِ إِبَاحَةٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، وَهُوَ يَرَوِي الْحَدِيثَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ، وَلَا آتِرًا . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سَيِّئَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(٣٠) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فَأَتْبَعَهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا » ^(٣١) .

وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهَذَا سُمِّيَ شِرْكًَا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . تَوْحِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَبِرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَقُلْ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

(٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) سورة الضحى ١ .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢٩) في ب زيادة : « ذلك » .

(٣٠) سورة هود ١١٤ .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٥ .

فصل : ويكره الإفراط في الحليف بالله تعالى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ ﴾ (٣٢) . وهذا ذم له يقتضى كراهة فعله . فإن لم يخرج إلى حد الإفراط ، فليس بمكروه ، إلا أن يقترب به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قال (٣٣) : الأيمان كلها مكروهة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣٤) . ولنا ، أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً ، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة ، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً ، فإنه قال في خطبة الكسوف : « وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا مِنْ (٣٥) أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » (٣٦) . ولقيته امرأة من الأنصار ، معها أولادها ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . ثلاث مرّات (٣٧) . وقال : « وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لِأَعَزُّونَ قُرَيْشًا » (٣٨) . ولو كان هذا مكروهاً ، لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه . ولأن الحليف بالله تعظيم له ، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده ، فيكون مثاباً على ذلك . وقد روي أن رجلاً حلف على شيء ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو ، ما فعلت كذا . فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، وَلَكِنْ (٣٩) غَفَرَهُ تَوْحِيدُهُ » (٤٠) . وأما الإفراط في الحليف ، فإنما كرهه ؛ لأنه لا يكاد يخلو من الكذب . والله أعلم . فأما قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(٣٢) سورة القلم ١٠ .

(٣٣) في الأصل : « يقول » .

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) تقدم تحريجه ، في : ٣/٣٢٨ .

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلي » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٤٠/٥ . ومسلم ، في : باب فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٩٤٨ ، ١٩٤٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢٠٧ .

(٣٩) في م زيادة : « قد » .

(٤٠) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

لَا يَمِينُكُمْ ﴿٤١﴾ . فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بَرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهِ ، لِيَبْرُ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِيهَا ، فَتُهْوَأُ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قَرَابَتَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ / مَخْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَعْتَلُ بِاللَّهِ ، وَلِيَكْفُرَ^(٤١) ، وَلِيَبْرَ^(٤٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَ^(٤٣) أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ ، أَنَّمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُؤَدَّى الْكُفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ » . وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤٥) . وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادًا إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، لِأَعْلَى كُلِّ يَمِينٍ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذَا .

فصل : وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، وَاجِبٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ ، كَارُوِيٌّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أُخِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

(٤١) في م : « فليكفر » .

(٤٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٣/١٠ .

(٤٣) أى : يستمر في لجأه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٦٠/٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٦/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧٨ ، ٣١٧ .

(٤٥) تقدم التخریج ، في : ٣٩/١١ .

رواه أبو داود ، والنسائي^(٤٦) . فهذا ومثله واجب لأن إنباء المعصوم واجب ، وقد تعين في اليمين ، فيجب ، وكذلك إنباء نفسه ، مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامية في دعوى القتل عليه ، وهو برىء . الثاني ، مندوب ، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة ؛ من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره ، أو دفع شر ، فهذا مندوب ؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه ، واليمين مفضية إليه . وإن حلف على فعل طاعة ، أو ترك معصية ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه مندوب إليه . وهو قول بعض أصحابنا ، وأصحاب الشافعي ؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل الطاعات ، وترك المعاصي . والثاني ، ليس بمندوب إليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب ، ولا حث^(٤٧) النبي ﷺ أحدا عليه ، ولا نذبه إليه ، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ، ولأن ذلك يجري مجرى النذر ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . متفق عليه^(٤٨) . الثالث ، المباح ، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه ، أو يظن أنه فيه صادق ، فإن الله تعالى قال : ﴿ لَا يَأْتِيكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤٩) . ومن صور

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب المعاريض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/٤ .

وليس في المجتبى ، فلعله في السنن الكبير .

(٤٧) في م : « حث » . تحريف .

(٤٨) أخرجه البخاري ، في : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفي : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٥٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ . والترمذي ، في : باب في كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٢١/٧ ، ٢٢ والنسائي ، في : باب النهي عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٥/٧ ، ١٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٥ .

اللَّعْوِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ^(٥٠) ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ . فَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَارُورِيٍّ أَنَّ عِثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عَمْرٍ ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ ، فَجَعَلَ عَمْرٌ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ ، فَرَدَّهَا عَلَى عِثْمَانَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَقَدْ أَنْصَفَكَ . فَأَخَذَ عِثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ ، فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بِلَاءً ، فَيُقَالَ : بِيَمِينِ عِثْمَانَ^(٥١) . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَعَلُهُ كَثْرَ كَرِهٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْحَلِفِ عَلَى الْحَقِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، أَنَّ عَمْرًا قَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَفِي يَدِهِ عَصَاً : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَمْنَعَنَّكُمْ^(٥٢) الْيَمِينَ مِنْ حُقُوقِكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ فِي يَدِي لَعَصَاً . وَرَوَى عَمْرُ بْنُ شُبَيْبَةَ ، فِي كِتَابِ « قُضَاةِ الْبَصْرَةِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَمْرًا وَأَبِيًّا اخْتَكَمَا^(٥٣) إِلَى زَيْدٍ فِي نَحْلٍ ادَّعَاهُ أَبُوُّ ، فَتَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَعِفْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عَمْرٌ : وَلِمَ يُعْفَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنْ عَرَفْتُ شَيْئًا اسْتَحَقَّقْتُهُ^(٥٤) بِيَمِينِي ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْ النَّحْلَ لَنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِيٍّ فِيهِ حَقٌّ . فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّحْلَ لِأَبِيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ : خِفْتُ أَنْ لَا أُحْلِفَ ، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ بَعْدِي ، فَيَكُونُ سَنَةً^(٥٥) . وَلَا نَهَى حَلِفُ صِدْقٍ عَلَى حَقٍّ ، فَأَشْبَهَ الْحَلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ . الرَّابِعُ ، الْمَكْرُوهُ ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَلَفَ لَا يَنْفِقُ عَلَى مَنْطِجٍ بَعْدَ الَّذِي / قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَتْ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

١٦٩/١٠

(٥٠) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(٥١) أخرجه البيهقي ، في : باب تأكيد اليمين بالمكان . وباب : النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن

الكبرى ١٧٧/١٠ ، ١٨٤ .

(٥٢) في م : « تمنعكم » .

(٥٣) في م : « تحاكا » .

(٥٤) في م : « استحقه » .

(٥٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب القاضي لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٤٤/١٠ .

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴿٥٦﴾ وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يمتنع. ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة. فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». فقال: والذي بعثك بالحق، لا أريد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أفلع الرجل إن صدق» (٥٧). قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها، لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكره عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله: «إلا أن تطوع». ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب، فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله، بحيث لا ينقص منه شيئاً، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع، فترجع جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل المندوب، فكيف ينكر! ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، ولو أنكر على الخالف (٥٨) على ذلك (٥٨)، لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإنم بتركه (٥٩)، فيقوت العرض. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء؛ فإن النبي ﷺ قال: «الحلف منفق للسلعة، منحق للبركة». رواه ابن ماجه (٦٠). القسم الخامس، المحرم، وهو الحلف الكاذب؛ فإن الله تعالى ذمه بقوله

(٥٦) سورة النور ٢٢. وحديث الإفك. أخرجه البخاري، في: باب حديث الإفك، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٥٣/٥. وانظر: الدر المنثور ٣٤/٥.

(٥٧) تقدم تخريجه، في: ٧/٢.

(٥٨-٥٩) سقط من: م.

(٥٩) في ب زيادة: (٤٤).

(٦٠) في: باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٧٤٥/٢.

كما أخرجه البخاري، في: باب يحق الله الربا...، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٧٨/٣. ومسلم، في: باب النهي عن الحلف في البيع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢٢٨/٣. وأبو داود، في: باب في كراهية اليمين في البيع، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢١٩/٢، ٢٢٠. والنسائي، في: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، من كتاب البيوع. المجتبى ٢١٦/٧.

تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦١) . ولأن الكذب حرام ، فإذا كان مخلوفاً عليه ، كان أشد في التحريم . وإن أُبطل به حقاً ، أو اقتطع به مال معصوم ، كان أشد ؛ فإنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بيميننا فاجرة ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان » . ^(٦٢) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٦٣) . ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية ، أو ترك واجب ؛ فإن المخلوفاً عليه حرام ، فكان الحلف حراماً ؛ لأنه وسيلة إليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه .

فصل : ومتى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلفها محرماً ؛ لأن حلفها بفعل المحرم ، وهو محرم . وإن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فحلفها مكروه . وإن كانت على فعل ^(٦٤) مباح ، فحلفها مباح . فإن قيل : فكيف يكون حلفها مباحاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفُسُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ^(٦٥) ؟ قلنا : هذا في الأيمان في العهود والمواثيق ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا

(٦١) سورة المجادلة ١٤ .

(٦٢-٦٣) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه البخارى ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعى هل ... ؟ ، وباب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب الحكم في البر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢/٦ ، ١٧١/٨ ، ٩٠/٩ . ومسلم ، في : باب وعيد من اقتطع حق مسلم فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من حلف بيميننا ليقطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١٩٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع ، وفي : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأhoodى ٢٧١/٥ ، ١٢٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٢٥/٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٦٣) سورة آل عمران ٧٧ .

(٦٤) لم ترد في : الأصل ، ا ، ب .

(٦٥) سورة النحل ٩١ .

تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿ إلى قوله ﴾ : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٦٦) . والعهدُ يجبُ الوفاءَ به بغيرِ يمينٍ ، فمع اليمينِ أولى ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٦٧) . ولهذا نهى عن نقضِ اليمينِ ، والنهْيُ يقتضى التحريمَ ، وذمُّهم عليه ، وضربَ لهم مثلَ التي نقضتْ غزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَتَكَاثَرًا ، ولا خِلافَ في أن الحَلَّ المُخْتَلَفَ فيه لا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا . وإن كانت على فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكٍ مَنْدُوبٍ ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . وإن كانت اليمينُ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أو تَرْكٍ وَاجِبٍ ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا يَفْعِلُ الْوَاجِبَ ، وَفَعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

١٧٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ لَا يَفْعَلْ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ)

لا خِلافَ في هذا عندُ فقهاءِ الأُمصارِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : اليمينُ التي فيها الكفَّارَةُ بإجماعِ المسلمين ، هي التي على المُسْتَقْبَلِ / مِنَ الأفعالِ . وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الحِثَّ متى كان طاعةً ، لم يُوجِبْ كَفَّارَةَ . وقال قومٌ : مَنْ حَلَفَ على فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا . وقال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ : اللَّغْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا ^(١) لَا يَنْبَغِي لَهُ . يعنى فلا كَفَّارَةَ عليه في الحِثِّ . وقد رَوَى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِيمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدْعُهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَةٌ » . رواه أبو داود ^(٢) . ولأنَّ الكفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ الإثمِ ، ولا إثمَ في

(٦٦) سورة النحل ٩١ ، ٩٢ .

(٦٧) سورة المائدة ١ .

(١) في ب : « على ما » .

(٢) تقدم تخريجه ، في ٢٦/٦ .

الطاعة . ولأنَّ اليمينَ كالنَّذرِ ، ولا تَذرُ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ » (٣) . وقال : « إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) . وَحَدِيثُهُمْ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتٌ . ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَرَكَّهَا كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُمُ الْحَلِيفُ ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَفَّارَةٌ الْمُخَالَفَةُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْجَنَّةَ طَاعَةٌ . قُلْنَا : فَالْيَمِينُ غَيْرُ طَاعَةٍ ، فَتَلَزُمُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَلِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ بِهِ وَلَمْ يَبِرَّ يَمِينَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، نَظَرْنَا فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ فَعَلَهُ ، حَنِثَ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُوقَّتَةً بِلَفْظِهِ ، أَوْ بَيْتِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِهِ ، فَفَاتَ الْوَقْتُ ، حَنِثَ ، وَكَفَرَ . وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَالْفِعْلُ مُمْكِنًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا يَحْنِثُ ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ ، وَنَطُوفُ (٥) بِهِ ؟ قَالَ : « فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ (٦) بِهِ » (٥) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (٧) . وَهُوَ حَقٌّ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

١٧٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ)

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، فلا كفارة عليه . نقله عن ١٧٠/١٠ ظ أحمد الجماعة ، إلا في الطلاق والعتاق / ، فإنه يحنث . هذا ظاهر المذهب . واختاره الحلال وصاحبه . وهو قول أبي عبيد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا يحنث في الطلاق .

(٣) تقدم التخرج ، في : ٣٩/١١ .

(٤) في الأصل : « ومنتطوف » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) في الأصل ، ١ : « ومنتطوف » . وتقدم تخرج الحديث ، في : ٤٤١/١٠ .

(٧) سورة التبعان ٧ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ قل ﴾ .

وَالْعَتَاقِ أَيْضاً^(١) ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لَا حِنْثَ عَلَى النَّاسِي فِي طَّلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا يَسْ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٣) . وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ^(٤) ، كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . وَلَا أَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ الْيَمِينِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ^(٥) الْقَصْدُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي الْجَمِيعِ ، وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَّرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِلفِعْلِ ، فَلَزِمَهُ الْحِنْثُ ، كَالذَّاكِرِ ، وَكَالْوَاكِنِ ، وَالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَّرَةِ ، مَا تَقَدَّمَ ، وَلَا أَنَّهُ تَجِبُ لِرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِي . وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ . كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ .

فصل : وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسَبُهُ أَجْنَبِيًّا ، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدِيرٌ ، فَوَجَدَ مَا أَخَذَهُ رَدِيًّا ، أَوْ حَلَفَ : لَا بَيْعْتُ لَزِيدٍ ثَوْبًا . فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَالِفِ ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، أَشْبَهَ النَّاسِيَّ .

فصل : وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ؛ ^(٦) إِلَى مُلْجَأٍ إِلَيْهِ^(٦) ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ لَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، في ١/١٤٦ .

(٤) كذا . ولعل الصواب : « يحنث » .

(٥) في الأصل : « فيها » .

(٦-٦) في م : « أحدهما أن يلجأ إليه » .

يدخل دارًا ، فحُمِلَ فأدخِلَهَا . أو لا يخرجُ منها ، فأخرجَ مَحْمُولًا ، أو مَدْفُوعًا بغيرِ اختيارِهِ ، ولم يُمكنْهُ الامْتِناعُ . فهذا لا يَحْتُ في قولِ أَكْثَرِهِمْ . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكُ : إن دَخَلَ مَرْبُوطًا ، لم يَحْتُ . وذلك لأنَّهُ لم يَفْعَلِ الدُّخُولَ / والخُرُوجَ ، فلم يَحْتُ ، كما لو لم يُوجَدْ ذلك . (٧) وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ^(٧) بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ ، فقال أبو الحَطَّابِ : فيه روايتان ، كالتَّاسِي . وللشافِعِيِّ قولان . وقال مالِكُ ، وأبو حنيفة : يَحْتُ ؛ لأنَّ الكُفَّارَةَ لا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، فوجِبَ مع الإكْرَاهِ والنَّسْيَانِ ، ككُفَّارَةِ الصَّيْدِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الحَطِّ ، والنَّسْيَانِ ، وما اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٨) . ولأنَّهُ تَوَعُّعٌ إِكْرَاهٍ ، فلم يَحْتُ به ، كما لو حُمِلَ ولم يُمكنْهُ الامْتِناعُ ، ولأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، فَأُشْبِهَ مَنْ لم يَفْعَلْهُ ، ولا نُسَلِّمُ الكُفَّارَةَ في الصَّيْدِ ، بل إِنَّمَا تَجِبُ على المُكْرِهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

١٧٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكُونَ فِيهِ الكُفَّارَةُ)

هذا ظاهرُ المَذْهَبِ ، نَقَلَهُ الجَماعَةُ عن أحمد . وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ ابنُ مسعود ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالكُ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ من أَهْلِ الكُوفَةِ . وهذه اليَمِينُ تُسَمَّى يَمِينِ العَمُوسِ ؛ لِأَنَّهَا تُعْمِسُ صَاحِبَهَا في الإثْمِ . قال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ اليَمِينِ التي لا كُفَّارَةَ لها ، اليَمِينِ العَمُوسِ^(١) . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : هي من الكَبائِرِ ، وهي أعْظَمُ من أن تُكْفَرَ . وروى عن أحمدَ ، أن فيها الكُفَّارَةَ . وروى ذلك عن عطاءٍ ، والزُّهريِّ ، والحَكَمِ ، والْبَيْتِيِّ . وهو قولُ الشافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَتْ مِنْهُ اليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، والمُخَالَفَةُ مع القَصْدِ ، فَلزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ ، كالمُسْتَقْبَلَةِ . ولنا ، أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا تُوجِبُ الكُفَّارَةَ ، كَاللَّغْوِ ، أو يَمِينٌ على ماضٍ ، فَأُشْبِهَتْ اللَّغْوُ ، وبيانُ

(٧-٧) في م : « والثاني أن يكرهه » .

(٨) تقدم تخرجه ، في ١٤٦/١ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب في يمين العموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٣٨/١٠ .

كَوْنَهَا غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ ، أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بَرًّا ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يُنَافِيهَا ، وَهُوَ الْحَنْثُ ، فَلَمْ تُنْعَقِدْ ، كَالْتِّكَاحِ الَّذِي قَارَنَهُ الرَّضَاعُ ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا ، فَلَا تُشْرَعُ^(٢) فِيهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) ، / وَرَوَى فِيهِ : « خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا^(٤) كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »^(٥) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمَكِّنُ حُلُّهَا وَالْبِرُّ فِيهَا ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَا حَلَّ لَهَا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلْيَكْفُرْ عَن يَمِينِهِ ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٦) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْفِ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

١٧٨١ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تُلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الْيَمِينََ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى لِسَانِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّعْوُ عِنْدِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ ، يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ فَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ اللَّعْوَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا قَلْبَهُ ؛ عَمْرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ

(٢) فِي ب : « تَسَنُّ » .

(٣) فِي : بَابِ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُرْتَدِينَ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧١/٨ ، ٤/٩ ، ١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٢/١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْكِبَائِرِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمِجْتَبَى ٨٢٧/٨٢٧ ، ٥٧/٨ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠١/٢ ، ٤٩٥/٣ .

(٤) فِي ب : « وَلَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٢/٢ .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي : ٣٩/١١ .

عنهما . وبه قال عطاء ، والقاسم ، وعكرمة ، والشعبي ، والشافعي ؛ لما روى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال ، يعنى اللغو في اليمين : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى ^(١) وَاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . قال : ورواه الزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ ، مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ، وَالنَّهْزْلِ ، وَالْمُرَاخَةِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيْمَانُ الْكُفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَفْعَلَنَّ ، أَوْ لِيَتْرُكَنَّ ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ ^(٣) . وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَذَلِكَ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا كُفَّارَةَ فِي هَذَا ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ^(٤) ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٥) . فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخِذُهَا ، وَنَفَى الْمُؤَاخِذَةَ بِاللَّغْوِ ، فَلَزِمَ ^(٦) انْتِفَاءُ الْكُفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ / الْمُؤَاخِذَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا مَائْتَمَ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُؤَاخِذَةُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللَّغْوِ ، فَلَا تَجِبُ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ ، وَبَيَانِ الْأَيْمَانِ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَفْسِيرًا لِلصَّحَابِيِّ مَقْبُولًا .

١٧٢/١٠

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٩/١٠ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ،

في : باب اللغو وما هو ؟ ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٧٤/٨ .

(٤) زرارة بن أوفى العامري البصري القاضي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) في ا ، ب ، م ، « فيلزم » .

١٧٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، ^(١) فَلَمْ يَكُنْ ^(٢) ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا لَعْوُ الْيَمِينِ . مجاهدٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه . وأكثرُ أهلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَعْوُ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا . وَقَدْ حَكَيْتُ عَنِ النَّخَعِيِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، أَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ، ^(١) وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَلَيْسَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَوَجَدَتْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ، فَأَوْجَبَتْ الْكَفَّارَةَ ، كَالْيَمِينِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) . وَهَذِهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، كِيَمِينِ الْعُمُوسِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ ^(٤) لِلْمُخَالَفَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَنَثَ نَاسِيًّا . وَفِي الْجُمْلَةِ ، لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا . وَمَا تَعَمَّدَ الْكِذْبَ فِيهِ ، فَهُوَ يَمِينٌ الْعُمُوسِ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا ^(٥) كَفَّارَةٌ . وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا ، فَيَتَّبِعُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، وَقَصَدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَالَفَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ ، فَهُوَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ . وَكَلَامُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : أَيَّمَانَ اللَّغْوِ ؛ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْمِرَاحَةِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَأَيَّمَانَ الْكَفَّارَةَ ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ / مِنَ الْأَمْرِ ، فِي غَضَبٍ أَوْ

(١-١) لم يرد في الأصل ، ١ .

(٢-٢) سقط من ب . نقل نظر .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في م : مقصود .

(٥) لم يرد في الأصل .

غيره ، لِيَفْعَلَنَّ أَوْ لِيَتْرَكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأِيمَانِ^(٦) التي فَرَضَ اللهُ فيها الكُفَّارَةَ^(٧) . وقال الثَّورِيُّ ، في « جَامِعِهِ » : الأِيمَانُ أَرْبَعَةٌ ؛ يَمِينَانِ يُكْفِّرَانِ ، وهو أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَيَفْعَلُ . أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا فَعَلَنْ . ثُمَّ لَا يَفْعَلُ . وَيَمِينَانِ لَا يُكْفِرَانِ ، أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ . وَقَدْ فَعَلْتُ ، أَوْ يَقُولُ : وَاللَّهُ لَقَدْ فَعَلْتُ . وَمَا فَعَلْتُ .

١٧٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ ، أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، أَوْ بِاللَّهِ ، أَوْ تَاللَّهِ . فَحَنَّتْ ، أَنَّ عَلَيْهِ الكُفَّارَةَ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، فَحَنَّتْ ، فَعَلِيهِ^(٨) الكُفَّارَةُ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ . وَأَسْمَاءُ اللهِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُسَمَّى بِهِ^(٩) غَيْرُهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَرَبِّ العَالَمِينَ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وَنَحْوَ هَذَا ، فَالْحَلْفُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى مَجَازًا ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، مِثْلُ ؛ الخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالْقَاهِرِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ . وَنَحْوَهُ ، فَهَذَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ مَجَازًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾^(١٠) . ﴿ وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخَالِقِينَ ﴾^(١١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾^(١٢) . وَ ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(١٣) . ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾^(١٤) .

(٦) في ا : « اليمين » .

(٧) تقدم في المسألة السابقة .

(٨) في م : « أن عليه » .

(٩) في ب ، م : « بها » .

(١٠) سورة العنكبوت ١٧ .

(١١) سورة الصافات ١٢٥ .

(١٢) سورة يوسف ٥٠ .

(١٣) سورة يوسف ٤٢ .

وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوَفٌ رَجِيمٌ ﴾ ^(٨) . فهذا إن نَوَى به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، كان يَمِينًا ؛ لأنه بإطلاقه يَنْصَرِفُ إليه . وإن نَوَى به غير ^(٩) الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، لأنه يُسْتَعْمَلُ في غيره ، فيَنْصَرِفُ بالنِّيةِ إلى ما نَوَاه . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال طلحةُ العاقوليُّ ^(١٠) : إذا قال : والربُّ ، والخالقُ والرَّازِقُ . كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنها لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْرِيفِ بلامِ التَّعْرِيفِ إلَّا في اسمِ الله ، فأشبهتِ القِسْمَ الأوَّلَ . / الثالثُ ، ما يُسَمَّى به الله تعالى وغيره ، ولا يَنْصَرِفُ إليه بإطلاقه ، كالحَيِّ ، والعالمِ ، والموجودِ ، والمؤمنِ ، والكريمِ ، والشَّاكرِ . فهذا إن قَصَدَ به اليمينَ باسمِ الله تعالى كان يَمِينًا ، وإن أطلق ، أو قَصَدَ غيرَ الله تعالى ، لم يكن يَمِينًا ، فيخْتَلِفُ هذا القِسْمُ والذي قَبْلَهُ في حالةِ الإِطْلَاقِ ، ففي الأوَّلِ يكونُ يَمِينًا ، وفي الثاني لا يكونُ يَمِينًا . وقال القاضي ، والشافعيُّ ، في هذا القِسْمِ : لا يكونُ يَمِينًا ، وإن قَصَدَ به اسمَ الله تعالى ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما تُنْعَقَدُ لِحُرْمَةِ الاسمِ ، فمع الاشتراكِ لا تكونُ له حُرْمَةٌ ، والنِّيةُ المُجَرَّدَةُ لا تُنْعَقَدُ بها اليمينُ . ولنا ، أنَّه أقسمَ باسمِ الله تعالى ، قاصدًا به الحِلْفَ به ، فكان يَمِينًا مُكْفَرَةً ، كالقِسْمِ الذي قَبْلَهُ . وقولهم : إنَّ النِّيةَ المُجَرَّدَةَ لا تُنْعَقَدُ بها اليمينُ . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنِّيةِ المُجَرَّدَةِ إنَّما انْعَقَدَ بالاسمِ المُحْتَمِلِ ، المُرادِ به اسمَ الله تعالى ، فإنَّ النِّيةَ تُصَرِّفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إلى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ ، فيصيرُ كالمُصْرَحِ به ، كالكنياتِ وغيرها ، ولهذا لو نَوَى بالقِسْمِ الذي قَبْلَهُ غيرَ الله تعالى ، لم يكنُ يَمِينًا ، لِنَيْتِهِ .

فصل : والقِسْمُ بصفاتِ الله تعالى ، كالقِسْمِ بأسمائه . وصفاته تُنْقَسَمُ أيضًا ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أَحَدُها ، ما هو صفاتُ لذاتِ الله تعالى ، لا يَحْتَمِلُ غيرها ، كعِزَّةِ الله تعالى ، وعَظَمَتِهِ ، وجَلالِهِ ، وكِبَرِيَّاتِهِ ، وكَلَامِهِ . فهذه تُنْعَقَدُ بها اليمينُ في قولهم جميعًا . وبه

(٧) سورة النساء ٨ .

(٨) سورة التوبة ١٢٨ .

(٩) في ب زيادة : اسم .

(١٠) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي ، تفقّه ببغداد على أبي يعلى ابن الفراء ، وتوفى بعد سنة عشر ومخمسائة . والعاقولي ؛ نسبة إلى دير العاقول ، وهي بلدة بالقرب من بغداد . اللباب ١٠٦/٢ .

يقول الشافعيُّ ، وأصحابُ الرأْي ؛ لأنَّ هذه من صفاتِ ذاتِه ، لم يزلْ موصوفًا بها ، وقد وردَ الأثرُ بالقسمِ ببعضِها ، فروي أنَّ النارَ تقولُ : « قَطَّ قَطَّ »^(١١) ، وعزَّتكَ . رواه البخاريُّ^(١٢) . والذي يخرجُ من النارِ يقولُ : « وعزَّتكَ ، لأَسألكَ غيرَها »^(١٣) . وفي كتابِ الله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(١٤) . الثاني ، ما هو صفةٌ للذاتِ ، ويُعبَّرُ به عن غيرِها مجازًا ، كعلمِ الله وقدرته ، فهذه صفةٌ للذاتِ لم يزلْ موصوفًا بها ، وقد تُستعملُ في المعلومِ والمقدورِ اتساعًا ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . ويقالُ : اللهم قدأرَبتنا قَدْرَتَكَ ، فأرَبًا عَفوكَ . ويُقالُ : انظُرْ إلى قُدْرَةِ الله . أى مقدوره . فمتى أقسمَ بهذا ، كان يمينًا . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلمِ الله . لا يكونُ يمينًا ؛ لأنَّه يحتملُ المعلومَ . ولنا ، أنَّ العلمَ من صفاتِ / الله تعالى ، فكانتِ اليمينُ به يمينًا موجبةً للكفارة ، كالعظمة ، والعزَّة ، والقُدرة ، ويتنقَضُ ما ذكره بالقدرة ، فإنَّهم قد سلَّموها ، وهى قرينتها . فأما إن نوى القسمَ بالمعلومِ ، والمقدورِ ، احتملُ أن لا يكونُ يمينًا . وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه نوى بالاسمِ غيرَ صفةِ الله ، مع احتمالِ اللَّفظِ ما نواه ، فأشبهه ما لو نوى القسمَ بمحلوفٍ في الأسماءِ التى يُسمَّى^(١٥) بها غيرُ الله تعالى . وقد روى عن أحمد ، أنَّ ذلك يكونُ يمينًا بكلِّ حالٍ ، ولا يُقبَلُ منه نيَّةٌ غيرَ صفةِ الله تعالى . وهو قولُ أبى حنيفة في القُدرة ؛ لأنَّ ذلك موضوعٌ للصفةِ ، فلا يُقبَلُ منه نيَّةٌ غيرَ الصفةِ ، كالعظمة . وقد ذكرَ طلحةُ العاقولِيُّ ، في أسماءِ الله تعالى المُعرفةِ بلام

ظ ١٧٣/١٠

(١١) قَطَّ قَطَّ : حسبي حسبي .

(١٢) فى : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٦ ، ١٦٨/٨ ، ١٤٣/٩ . ولم يرد فى الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٨/٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٣/٩ . ومسلم ، فى : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٢٧/٣ .

(١٤) سورة ص ٨٢ . ولم يرد فى م : ﴿ قال ﴾ .

(١٥) فى الأصل : « سمي » .

التَّعْرِيفِ ، كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ ، أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اسْمِ اللَّهِ ، كَذَا هَذَا . الثَّلَاثُ ، مَا لَا يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً ، كَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَنَحْوِهِ . فَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَّرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نِيَّتِهِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا كَفَّارَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ طَاعَتُهُ وَمَفْرُوضَاتُهُ ، وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ حَقُوقًا يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ ؛ مِنْ الْبَقَاءِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَقَدْ أَقْتَرَنَ عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ بِالْحَلِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ : وَقُدْرَةَ اللَّهِ . وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَلِيفِ بِالْعَلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمَخْلُوقِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَظْهَرُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ . فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ قَصَدَ الْيَمِينَ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَكُونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَيْرٍ مَحْذُوفٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَقْسِمُ بِهِ . فَيَكُونُ مَجَازًا ، وَالْمَجَازُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْإِطْلَاقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَمِينًا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْحَلِيفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَلِيفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاتِهِ . وَيُقَالُ : الْعَمْرُ وَالْعَمْرُ وَاحِدٌ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَحَقُّ اللَّهِ . وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ / عُرْفُ الشَّرْعِ ١٧٤/١٠ . وَالْإِسْتِعْمَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١٦) . وَقَالَ النَّبِيعَةُ (١٧) :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتَهُ حَجَجًا وَمَا أَرَيْقُ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ (١٨)

(١٦) سورة الحجر ٧٢ .

(١٧) ديوانه ٢٥ .

(١٨) في ١ : « على الأنصام » . وفي حاشية ب : « ويرى : مسحت كعبته » . وهو في الديوان .

وقال آخر :

إِذَا رَضِيَتْ كِرَامُ بِنِي قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا (١٩)

وقال آخر :

وَلَكِنْ لَعَمْرُ اللَّهِ مَا طَلَّ مُسْلِمًا كَعَرَّ الثَّنَايَا وَاضِحَاتِ الْمَلَاعِمِ (٢٠)

وهذا في الشعر والكلام كثير . وأما احتياجه إلى التقدير ، فلا يضر (٢١) ؛ فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف ، صار من الأسماء العرفية ، يجب حملُه عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي ، على ما عرّف من سائر الأسماء العرفية ، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير ، وجب التقدير له ، ولم يجز أطراحه ، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نيّة قائله وقصده ، كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ، (٢٢) ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله (٢٣) :

* فقلت يمين الله أبرح قاعدًا (٢٢) *

وفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف « لا » ، أنه مقدر مراد ، كهذا البيت ، ويفهم من قول الله تعالى : ﴿ وَسئل القرية ﴾ (٢٤) . ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ (٢٥) . التقدير (٢٦) ، فكذا ههنا . وإن قال : عمرك الله كما في قوله (٢٧) :

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان (٢٨)

(١٩) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامري .

(٢٠) الملامم من كل شيء : الفم والأنف والأشداق . والبيت في : الكامل ، للمبرد ١/٧١

(٢١) في م : « يصح » تحريف .

(٢٢-٢٣) سقط من : ب .

(٢٣) أي قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

* ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي *

ديوانه ٣٢ .

(٢٤) سورة يوسف ٨٢ .

(٢٥) سورة البقرة ٩٣ .

(٢٦) لم يرد ، في : الأصل .

(٢٧) هو عمر بن أبي ربيعة ، والبيت في شرح ديوانه ٥٠٣ .

(٢٨) في ١ : « أيها الناكح » .

فقد قيل : هو مثل قوله : نَشَدْتُكَ اللهُ . ولهذا يُصَبُّ اسْمُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرِي ، أَوْ لَعَمْرُكَ ، أَوْ عَمْرُكَ . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، فِي قَوْلِهِ : لَعَمْرِي : عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ مَخْلُوقٍ ، فَلَمْ تَلْزِمَهُ كُفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَحَيَاتِي . وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَكُونُ قَسَمًا بِحَيَاةِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَمْرُ ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ ، لَعَمْرُكَ قَسَمِي ، أَوْ مَا أَقْسَمُ بِهِ ، وَالْعَمْرُ : الْحَيَاةُ أَوْ الْبَقَاءُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : وَأَيْمُ اللهِ ، أَوْ أَيْمَنُ اللهُ ^(٢٩) . فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ بِهِ ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ عَرُفُ الْاسْتِعْمَالِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُصَرَّفَ إِلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ يَمِينٍ ، وَحُذِفَتِ التَّوْنُ فِيهِ فِي الْبَعْضِ تَخْفِيفًا / لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ الْيَمِينِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَيَمِينُ اللهِ لِأَفْعَلَنَّ . وَأَلْفُهُ أَلْفٌ وَصَلٍ .

فصل : وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ ؛ الْبَاءُ ، وَهِيَ الْأَصْلُ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا . وَالْوَاوُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا ، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَاءُ الْأَصْلَ ، لِأَنَّهَا الْحَرْفُ الَّذِي تَصِلُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْقَاصِرَةُ عَنِ التَّعَدُّى إِلَى مَفْعُولَاتِهَا ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْقَسَمِ ، أَقْسِمَ بِاللَّهِ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ^(٣٠) . وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَتَخْتَصُّ بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ اللهُ ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيُقَالُ : تَاللهُ . وَلَوْ قَالَ : تَالرَّحْمَنِ ، أَوْ تَالرَّحِيمِ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا . فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَهُ . وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تَاللهُ لَتَسْلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(٣١) . ﴿ تَاللهُ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا ﴾ ^(٣٢) . ﴿ تَاللهُ تَفْتَرُوا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ ﴾ ^(٣٣) . ﴿ تَاللهُ لَقَدْ

(٢٩) يُقَالُ : أَيْمَنُ اللهُ ، وَأَيْمُ اللهُ . وَيَكْسَرُ أَوْلَهُمَا . وَأَيْمَنُ اللهُ . يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْمُهْمَزَةَ وَتَكْسَرُ . وَإِيمُ اللهُ ، بِكَسْرِ الْمُهْمَزَةِ وَالْمِيمِ . وَقِيلَ : أَلْفُهُ أَلْفٌ وَصَلٍ .

(٣٠) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٠٩ ، وَسُورَةُ النَّحْلِ ٣٨ ، وَسُورَةُ النُّورِ ٥٣ ، وَسُورَةُ فَاطِرٍ ٤٢ .

(٣١) سُورَةُ النَّحْلِ ٥٦ .

(٣٢) سُورَةُ يُوسُفَ ٩١ .

(٣٣) سُورَةُ يُوسُفَ ٨٥ .

عَلِمْتُمْ ﴿٣٤﴾ . ﴿ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ ﴾ (٣٥) . وقال الشاعر (٣٦) .

تَاللَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسُّ (٣٧)

فإن قال : ما أَرَدْتُ به القَسَمَ . لم يقبل منه ؛ لأنه أتى باللفظ الصريح في القَسَمِ ، واقتَرَنَتْ به قرينة دالة عليه ، وهو الجوابُ بجوابِ القَسَمِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ منه في قوله : تَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أَنْ قِيَامِي بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ . لأنه فسَّرَ كلامه بما يَحْتَمِلُهُ . ولا يُقْبَلُ في الحَرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لَعَدَمِ الاحْتِمَالِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ بحال ؛ لأنه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، فيُمنَعُ صَرْفُهُ إلى غيره .

فصل : وإن أقسمَ بغيرِ حرفِ القَسَمِ ، فقال : الله لأقومَنَّ . بالجرِّ أو النصبِ ، كان يَمِينًا . وقال الشافعيُّ : لا يكونُ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ (٣٨) اسْمُ اللَّهِ تعالى بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، ليس بصريحٍ في القَسَمِ ، فلا يَنْصَرِفُ (٣٩) إليه إِلَّا بِالنِّيَّةِ . ولنا ، أَنَّهُ سَائِعٌ في العَرَبِيَّةِ ، وقد وَرَدَ به عُرْفُ الاستعمالِ في الشَّرْعِ ، فَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ، فقال : « آلهِ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ » . قال : الله إني قَتَلْتَهُ . ذَكَرَهُ

(٣٤) سورة يوسف ٧٣ .

(٣٥) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٣٦) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي . وقال أبو نصر : هي لمالك بن خالد الخناعي الهذلي . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦ ،

٢٢٧ .

(٣٧) في ١ : « ذو حسد » . وذو حيد : ذو قرون ناتمة . والظيان : شجر الياصمين .

وصدر البيت في شرح السكري :

* يَأْمِي لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامَ ذُو حَيْدٍ *

والصدر الذي ورد هنا ذكره السكري صدر بيت لساعدة الهذلي ، عجزه :

* أَدْفَى صَلَوَدٌ مِنَ الْأَوْعَالِ ذُو خَدَمٍ *

شرح أشعار الهذليين ١١٢٤/٣ .

(٣٨) في ١ ، ب ، م : « ذكر » .

(٣٩) في ب : « يصرف » .

البُخَارِيُّ^(٤٠) . / وقال لِرُكَانَةَ بن عبدِ يَزِيدَ : « آلهة ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قال : الله ما ١٧٥/١٠
أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً^(٤١) . وقال امرؤ القَيْسِ :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

وقال أيضًا^(٤٢) .

* فَقَالَتْ يَمِينِ اللَّهِ مَالِكٌ حِيلَةٌ *

وقد اقترنت به قرينتان تَدُلُّانِ عليه ؛ إحداهما ؛ الجوابُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ . والثاني ،
التَّصْبُُّ والحَرْفُ في اسمِ الله تعالى ؛ فوجِبَ^(٤٣) أَنْ تكونَ يَمِينًا ، كالجوابِ : والله . وإن قال :
اللهُ لِأَفْعَلَنَّ . بالرَّفْعِ ،^(٤٤) وَتَوَى الِیَمِینَ ، فهي يَمِينٌ ، لكنَّهُ قَدْ لَحَنَ ، فهو كما لو قال :
واللهُ . بالرَّفْعِ^(٤٤) . وإن لم يَنْوِ الِیَمِینَ ، فقال أبو الحَطَّابِ : يكونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الجوابِ
بِجَوَابِ الْقَسَمِ كافيَةٌ ، والعاميُّ لا يَعْرِفُ الإعرابَ فيأتي به ، لِأَنَّ يكونَ من أهلِ العَرَبِيَّةِ ،
فإنَّ عُدُولَهُ عن إعرابِ الْقَسَمِ دليلٌ على أَنَّهُ لم يُرِدْهُ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يكونَ قَسَمًا في حَقِّ
العاميِّ ؛ لِأَنَّهُ ليس بِقَسَمٍ في حَقِّ أهلِ العَرَبِيَّةِ ، فلم يَكُنْ قَسَمًا في حَقِّ^(٤٥) غيرِهِم ، كما لو لم
يُجِبْهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ .

فصل : وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ؛ حِرْفَانِ لِلنَّفْيِ ، وهما « ما » و « لا » ،
وحِرْفَانِ لِلإِثْبَاتِ ، وهما « إن » و « اللام » المَفْتُوحَةُ . وتَقومُ « إن » المكسورةُ ، مَقَامَ
« ما »^(٤٦) النَّاقِيَةِ ، مثل قولِهِ : ﴿ وَيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾^(٤٧) . وإن قال :

(٤٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٦ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(٤٢) ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العمايَةَ تَنْجَلِي *

(٤٣) في ب : « فوجبت » .

(٤٤-٤٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٥) لم يرد في : الأصل ، م .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) سورة التوبة ١٠٧ .

والله أَفْعَلُ . بِغَيْرِ حَرْفٍ ، فَاخْذُوفٌ هُنَا « لا » ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوْنَا نَذْكُرُ يَوْسُفَ ﴾ أَي لَا تَفْتَوُ .
وقال الشاعر :

* تَاللَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ *

وقال آخر :

* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا *

أى : لا أبرح .

فصل : فَإِنْ قَالَ : لَهَا اللَّهُ . وَتَوَى الْيَمِينَ . فَهِيَ ^(٤٨) يَمِينٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي سَلْبِ قَتِيلٍ ^(٤٩) أَيْ قَتَادَةَ : لَهَا اللَّهُ ، إِذَا تَعَمَّدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ ^(٥٠) رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ » ^(٥١) . وَإِنْ لَمْ يَتَوَى الْيَمِينَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عُرْفٌ وَلَا نِيَّةٌ ، وَلَا فِي جَوَابِهِ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَسَمِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٧٨٤ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

وَحُمِّلَتْهُ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بآيَةٍ مِنْهُ ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، تَجِبُ ١٧٥/١٠ ظ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا . وَهَذَا / قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كُفَّارَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلالِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ مَخْلُوقٌ . قُلْنَا : هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَرِئَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ

(٤٨) في م : « فهو » .

(٤٩) لم يرد في : الأصل .

(٥٠) سقطت « عن » من : ب ، م .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٦٣ .

الفقهاء ، وقد روى عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق »^(١) . وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾^(٢) .
 أى : غير مخلوق^(٣) . وأما قولهم : لا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ . فيلزمهم قولهم : وكبرياء الله ، وعظمته ، وجلاله . إذ اثبت هذا ، فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعة ؛ لأنهما من كلام الله تعالى .

فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه . وكان فتادة يحلف بالمصحف . ولم يكره ذلك إمامنا ، وإسحاق ؛ لأن الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين .

١٧٨٥ - مسألة ؛ قال : (بصدقة^(١) ملكه^(٢) ، أو بالبحج)

وجملمته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا ، فله على الحج ، أو صدقة مالى ، أو صوم سنة . فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحث ، فيتخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإنما يلزم نذر التبرر ، وسنذكره في باب إن شاء الله . وهذا قول عمر ، وابن عباس ،^(٣) وابن عمر^(٤) ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبى سلمة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وفتادة ، وعبد الله^(٥) بن شريك ، والشافعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) قال السيوطي : أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : القرآن كلام الله . الدر المنثور ٥/٣٢٦ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) ذكره السيوطي ، في الدر المنثور ٥/٣٢٦ ، بلفظ : « غير مخلوق » فحسب ، وقال : أخرجه الآجروى في الشريعة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

(١) في الأصل ، ب ، م : « تصدق » .

(٢) في م : « بملكه » .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) في الأصل ، ا ، ب : « وعبيد الله » . وانظر ترجمة عبد الله بن شريك في : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢ .

وابنُ المُنذِرِ . وقال سعيْدُ بنُ المُسيَّبِ : لا شيءَ في الحَلِيفِ بالحجِّ . وعن الشَّعْبِيِّ ،
والحارِثِ العُكْلِيِّ ، وحمَّادِ ، والحَكَمِ : لا شيءَ في الحَلِيفِ بصدقةٍ / ماله ؛ لأنَّ الكفَّارةَ
إِنَّمَا تَلزَمُ بالحَلِيفِ باللهِ تعالى ، لِحرمةِ الاسمِ ، وهذا ما حَلَفَ باسمِ اللهِ ، ولا يجبُ ما
سَمَّاهُ ؛ لأنَّه لم يُخرِجهِ مخرَجَ القُرْبَةِ ، وإِنَّمَا التَزَمَهُ على طريقِ العقوبةِ ، فلم يَلزَمَهُ . وقال
أبو حنيفةَ ، ومالكُ : يَلزَمُهُ الوفاءُ بِنذره ؛ لأنَّه نَذَرَ فيلزمُهُ الوفاءُ به ، كَنَذَرَ التَّبَرُّرِ . ورَوَى نحوُ
ذلك عن الشَّعْبِيِّ . ولنا ، مارَوَى عَمْرانُ بنُ حُصَيْنِ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ
يقولُ : « لا نَذَرَ في غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ » . رواه سعيْدُ بنُ منصورٍ ،
والجوزْجانيُّ ، في « المُترجمِ »^(٥) . وعن عائِشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ
بالمَشْنِيِّ ، أو الهَدْيِ ، أو جعلَ ماله في سَبِيلِ اللهِ ، أو في المَساكِينِ ، أو في رِثائِجِ
الكُفَّةِ^(٦) ، فكَفَّارَتُهُ كَفَّارةُ يَمِينٍ »^(٧) . ولأنَّه قولٌ من سَمِينا من الصَّحابةِ ، ولا مُخالِفَ
لهم في عَصْرِهِم ، ولأنَّه يَمِينٌ ، فيَدْخُلُ في عُمومِ قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْهُ إِطْعَمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ ﴾^(٨) . ودليلُ أَنَّهُ يَمِينٌ ، أَنَّهُ يُسَمَّى
بذلك ، ويُسَمَّى قائِلُهُ حالِفاً ، وفارَقَ نَذَرَ التَّبَرُّرِ ؛ لكَوْنِهِ قَصْدٌ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى
والبِرِّ ، ولم يُخرِجهِ مخرَجَ يَمِينٍ ، وهُنَا مخرَجُ مخرَجِ يَمِينٍ ، ولم يقصدْ به قُرْبَةً ولا بَرًّا ،
فأشْبَهَ يَمِينٍ من وَجْهِه والنَّذَرَ من وَجْهِه ، فحُيِّرَ بينَ الوفاءِ وبينَ الكَفَّارةِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ
ثانيةٌ ، أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الكَفَّارةُ ، ولا يُجزئُهُ الوفاءُ بِنذره . وهو قولُ لِبَعْضِ أصحابِ الشافِعِيِّ ؛
لأنَّه يَمِينٌ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه إِنَّمَا التَزَمَ فَعَلَّ ما نَذَرَهُ ، فلا يَلزَمُهُ أَكثَرُ منه ، كَنَذَرَ التَّبَرُّرِ .
وفارَقَ يَمِينٍ باللهِ تعالى ؛ لأنَّه أَقْسَمَ بالاسمِ المُحْتَرَمِ^(٩) ، فإذا خالفَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارةُ ،
تَعْظِيماً للاسْمِ ، بخلافِ هذا .

(٥) وأخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجلد ٧/٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٦) رِثائِجِ الكُفَّةِ : بابها .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٦٠ .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

(٩) في ب : « المحتوم » .

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ ، أَوْ قَالَ : وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، فَذَلِكَ يَمِينٌ ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إِذَا حِنْثَ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَحَلَفَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِالْعَهْدِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ أُعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتَهُ «تَبْكِي»^(١) ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ فِي^(٣) كِتَابِ اللَّهِ :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٤) . وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ ١٧٦/١٠ ظ بِالْعَهْدِ^(٥) ثُمَّ حِنْثٌ ، بِمَا^(٥) اسْتَطَاعَ . وَعَائِشَةُ أُعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تُبَلَّ خِمَارَهَا ، وَتَقُولُ : وَاعْهَدَاهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى الْيَمِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، الَّذِي^(٦) هُوَ صِفَتُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ يَمِينٌ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ بِهِ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَخَلَقَ اللَّهُ . وَقَدْ وَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . ثُمَّ حِنْثٌ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٧) . وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ صِفَةٌ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ عَرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإِطْلَاقِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَكَلَامِ اللَّهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . أَوْ قَالَ : وَعَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ . فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ لِأَفْعَلَنَّ . وَنَوَى عَهْدَ اللَّهِ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ

(١-١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يجل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٢٥/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٤/٨ ، ٤٤٥ .

(٣) فى ا ، ب ، م ، ن : « من » .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

(٥-٥) فى م : « وحنث ما » .

(٦) سورة يس ٦٠ .

تعالى . وإن أطلق ، فقال القاضي : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يكون يمينًا ؛ لأنَّ لامَّ التعريف إن كانت للعهد ، يجب أن تنصرف إلى عهد الله ؛ لأنَّه الذي عهدت اليمينُ به ، وإن كانت للاستعراق ، دخل فيه ذلك . والثانية ، لا يكون يمينًا ؛ لأنَّه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ، ولم يصرفه إلى ذلك بينته ، فلا تجب الكفارة ؛ لأنَّ الأصل عدمها .

١٧٨٧ - مسألة ؛ قال : (أو بالخروج من الإسلام)

اختلفت الرواية عن أحمد ، في الخالف^(١) بالخروج من الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إن فعل كذا ، وكذا^(٢) . أو : هو بريء من الإسلام ، أو من رسول الله ﷺ ، أو من القرآن ، إن فعل . أو قال^(٣) : هو يعبد الصليب ، أو يعبدك ، أو يعبد غير الله ، إن فعل . أو نحو هذا ، فعن أحمد : عليه الكفارة إذا حنث . يروى هذا عن^(٤) عطاء ، و^(٥) طاوس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ، رضي الله عنه . / والرواية الثانية : لا كفارة عليه . وهو قول مالك ، والشافعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنَّه لم يخلف باسم الله ، ولا صفتيه ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني . ويحتمل أن يحتمل كلام أحمد في الرواية الأولى على التذب ، دون الإيجاب ؛ لأنَّه قال ، في رواية حنبل : إذا قال : أكفر بالله ، أو أشرك بالله . فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث . ووجه الرواية الأولى ، ما روى عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام . في اليمين يخلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ، فقال : « عليه كفارة يمين » . أخرجه أبو بكر^(٥) . ولأنَّ البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر

١٧٧/١٠

(١) في ب ، م : « الحلف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يقول » .

(٤-٤) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان . السنن

الكبرى ٣٠/١٠ .

بالله ، فكان الحَلْفُ يَمِينًا ، كالحَلْفِ بالله تعالى . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ نَصٌّ ، وَلَا هِيَ فِي قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْحَلْفِ بِاسْمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِهِ ، وَإِظْهَارًا لَشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَى إِنْ فَعَلَ . ثُمَّ حَبِثَ ، أَوْ قَالَ : هُوَ يَسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الزَّكَاةِ . فَهُوَ كَالْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفْرَ . وَإِنْ قَالَ : عَصَيْتُ اللهُ فِيمَا أَمَرَنِي ، أَوْ فِي كُلِّ مَا افْتَرَضَ عَلَيَّ ، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ ، أَوْ أَنَا سَرِقٌ ، أَوْ أَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِنْ فَعَلْتُ . وَحَبِثَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا دُونَ الشَّرْكِ ، وَإِنْ قَالَ : أَخْزَاهُ اللهُ ، أَوْ أَقْطَعَ يَدَهُ ، أَوْ لَعَنَهُ اللهُ^(٦) ، إِنْ فَعَلَ . ثُمَّ حَبِثَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٧) . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَاللَّيْثُ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا قَالَ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ ، فَاشْتَبَهَ مَالُو قَالَ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ . وَإِنْ قَالَ : لَا يُرَانِي اللهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا إِنْ فَعَلْتُ . وَحَبِثَ . فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٨) . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهَا فِي هَذَا وَمِثْلِهِ تَحْكُمُ بغيرِ نَصٍّ ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) .

ظ ١٧٧/١٠

١٧٨٨ - / مسألة ؛ قال : (أَوْ يَتَّخِرُ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ . وَفَعَلَ ، أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامًا

(٦) لم يرد في الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ا ، ب ، م : « كَفَّارَةٌ » .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٨ .

إِنْ فَعَلْتُ . ثُمَّ فَعَلَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ . فَهُوَ كَالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِ . وَيُرْوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فِي مَنْ قَالَ : الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ : يَمِينٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، يُكْفَرُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى طَلَاقًا ^(١) امْرَأَتِهِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ . وَعَنْهُ : إِنْ تَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَعَنْ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالُوا : الْحَرَامُ يَمِينٌ طَلَاقٌ ^(٢) . وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ مَا تَوَى . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ ، فَلَمَّا مَا قَصَدَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ رَبِيبَتِي . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) . سَمِيَ تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا ، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةٌ ، وَهِيَ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنْ أُيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنْ أُجِدُّ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ^(٤) . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ ^(٥) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٦/١٠ .

(٣) سورة التحريم ، ١ ، ٢ .

(٤) مغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناتف ، وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له : العرطف .

(٥) في م : « فنزل » .

(٦) لم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠١/٢ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، أي : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، =

القِبْطِيَّةِ ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتَادَةُ^(٨) . قلنا : ما ذَكَرناه أَصَحُّ ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ ، الْمَشَاهِدَةَ لِلْحَالِ ، أَوْلَى ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَوْ سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ ، لَمْ يَعْذِلَا بِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَصِيرَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيَتْرَكُ قَوْلُهَا ! وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا^(٩) . وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ ، كَانَ حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي حَرَّمَ ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً ، فَوَجُوبُ الْكُفَّارَةِ بِتَحْرِيمِهَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ فِي كُلِّ حَلَالٍ حَرَّمَ ، بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، كَتَحْرِيمِ الْأُمَةِ وَالزَّوْجَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَطَّلُ بِتَحْرِيمِهَا . وَإِذَا قَالَ : هَذِهِ رَبِّيَّتِي . يَقْصِدُ تَحْرِيمَهَا ، فَهُوَ ظَاهِرٌ . ١٧٨/١٠ و

١٧٨٩ - مسألة ؛ قال : (أَوْ يَقُولُ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَعِزُّمُ بِاللَّهِ)

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَسِوَاءَ تَوَى الْيَمِينِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِاللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : أَقْسِمُ ، وَلَا أَشْهَدُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ ، كَانَ يَمِينًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْفِعْلَ ، وَنَطَقَ بِالْمُقَدَّرِ ، كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِ حُكْمِهِ ، وَقَدْ ثَبِتَ لَهُ عَرُفُ الْاسْتِعْمَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾^(٢) . وَقَالَ : ﴿ فَشَهِدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٣) . وَيَقُولُ الْمُلَاعِنُ فِي لِعَانِهِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَأَشْهَدُ أَعْرَابِيٌّ عَمَرَ :

* أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ^(٤) *

= من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المحتجبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ .

(٩) انظر ما تقدم في : ٣٩٨/١ .

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٤٥٧ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٤/١ ، والرجز دون هذا البيت أيضا في : الخصائص ٧٣/٢ ، شرح المفصل ٤٤/١ .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي ، فقال : أقسمتُ بالله ، أو شهدتُ بالله . قال عبد الله بن رَوَاحَةَ :

* أقسمتُ بالله لتنزله^(٥) *

وإن أراد بقوله : أقسمتُ بالله . الخبر عن قسم ماضٍ ، أو بقوله : أقسمُ بالله . الخبر^(٦) عن قسم يأتي به ، فلا كفارة عليه . وإن ادعى إرادة ذلك ، قبل منه . وقال القاضي : لا يُقبلُ في الحكم . وهو قول بعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه خلاف الظاهر . ولنا ، أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً وأرادَه^(٧) ، مع احتمال اللفظ إيَّاه ، لم تلزمه كفارة شيء^(٨) . وإن قال : شهدتُ بالله أنني آمنتُ بالله . فليس يمين . وإن قال : أعزمتُ بالله . يقصد اليمين ، فهو يمين . وإن أطلق ، فظاهر كلام الخرقى أنه يمين . وهو قول ابن حامد . وقال أبو بكر : ليس يمين . وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال ، وظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه أقصدُ بالله لأفعلن . ووجه الأول ، أنه يحتمل اليمين ، وقد اقترن به ما يدل عليه ، وهو جوابه بجواب القسم ، فيكون يميناً . فأما إن نوى بقوله غير اليمين ، لم يكن يميناً .

فصل : وإن قال : أحلفُ بالله ، أو أولى بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو آليتُ بالله ، أو آليتُ بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو قسمًا بالله . فهو يمين ، سواء نوى به اليمين أو أطلق ؛ لما ذكرناه في : أقسمُ بالله . وحكمه حكمه في تفصيله ؛ لأن الإيلاء والحلف^(٩) في القسم واحد ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . وقال سعد بن معاذ : أحلفُ بالله ، لقد جاءكم أسيدٌ بغير الوجه / الذي ذهب به . وقال الشاعر^(٩) :

أولى ربِّ الرأقصاتِ إلى منى ومطارح الأكوارِ حيثُ تبيثُ

(٥) ديوانه ١٥٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « أو أرادَه » .

(٨-٨) في م : « والقسم » .

(٩) لم نجده فيما بين أيدينا .

وقال ابن دُرَيْد :

أَلِيَّةٌ بِالْيَعْمَلَاتِ تَرْتَمِي بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَارِ الْفَلَاحِ (١٠)

وقال :

بَلْ قَسَمًا بِالشُّمِّ مِنْ يَعْرَبَ هَلْ لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا مُتْتَهَى (١١)

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَقْسَمْتُ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ شَهِدْتُ لِأَفْعَلَنَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ بِاللَّهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ ، سِوَاءَ نَوَى الْيَمِينِ أَوْ أَطْلَقَ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالتَّحَعِّي ، وَالتَّوْرِي ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، إِنَّ نَوَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا حَتَّى يَصْرِفَهُ بِنَيْتِهِ إِلَى مَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ يَمِينٌ وَإِنْ نَوَى . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ ، وَالتَّزْهَرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَّتٌ عَنْ اسْمِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَقْسَمْتُ بِالْيَمِينِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢) . وَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُبَايَعَنَّهُ . فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « أَبْرَزْتُ قَسَمَ عَمِّي ، وَلَا هِجْرَةَ » (١٣) . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

(١٠) ديوان ابن دريد ١١٩ ، واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة في المشي .

(١١) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

(١٢) في : باب في القسم هل يكون يمينا ؟ من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٣/٢ . كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وموصولا ، في : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٦٦/٨ ، ٥٥/٩ . ومسلم ، في : باب في تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ١٧٧٨/٤ . والدارمي ، في : باب القسم يمينا ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ١٨٦/٢ .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إقرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ .

الله ﴿ إلى قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١٤) . فَسَمَّاهَا يَمِينًا ، وَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٥) :

حَلَفْتُ لَنْ عَادُوا لَتَصْطَلِمَنَّهُمْ لَجَأُوا تَرْدَى حَجْرَتَيْهَا الْمَقَابِئُ

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (١٦) :

فَالَيْتُ لَا تَنْفَلُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيَّ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَغْبَرَا

وقولهم : يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ . قلنا : إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَكْرُوهًا ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ ، كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَبَرُّ النَّبِيِّ ﷺ قَسَمَ الْعَبَّاسِ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ .

١٧٩/١٠ /فصل : وَإِنْ قَالَ : أَعَزَّمُ ، أَوْ عَزَمْتُ . لَمْ يَكُنْ قَسَمًا ، نَوَى بِهِ الْقَسَمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا اللَّفْظِ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٌ ، (١٧) وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ (١٨) لِلْقَسَمِ ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ ائْتَصِمُ بِاللَّهِ ، أَوْ اتَّوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ ، أَوْ عَزَّ اللَّهُ ، أَوْ (١٩) تَبَارَكَ اللَّهُ . وَنَحْوُ هَذَا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ لَعَنَةً ، وَلَا ثَبُتَ لَهُ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٌ (١٧) ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

١٧٩٠ - مسألة ؛ قال : (أَوْ بِأَمَانَةِ اللَّهِ)

قال القاضي : لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَلْفَ بِصِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ تُطَلَّقُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَدَائِعِ وَالْحُقُوقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

(١٤) سورة المنافقون ١ ، ٢ .

(١٥) البيت في : البداية والنهاية ٣/٣٤٠ . الاصطلام : الاستصمال . وحجرتهاها : جانبها . والمقابب الذئاب الضارية .

(١٦) البيت في : الطبقات الكبرى ٨/٢٦٦ ، المردقات من قريش ٦٢ ، الاستيعاب ٤/١٨٧٨ ، أسد الغابة

٧/١٨٤ . وفي المردقات : « عيني سخينة » ، وفي المراجع الأخرى : « حزينة » .

(١٧-١٧) سقط من : ب . . نقل نظر .

(١٨) في م : « موضع » .

(١٩) سقط من : م .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتِئَانًا يَحْمِلُنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) . يعنى الودائع
 والحقوق . وقال النبي ﷺ : « أَدَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ حَانَكَ » (٢) . وإذا
 كان اللفظ مُحْتَمِلًا ، لم يُصْرَفْ إلى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ (٤) إِلَّا بِنَيْتِهِ أو دليل صارِفٍ إليه . ولنا ،
 أَنَّ أمانة الله صِفَةٌ له ، بدليل وجوب الكفَّارة على مَنْ حَلَفَ بها إذا تَوَى ، ويَجِبُ حَمْلُهَا على
 ذلك عند الإِطْلَاقِ ، لوجوه ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ حَمْلُهَا على غير ذلك صَرَفٌ لِيَمِينِ (٥) المسلم
 إلى الْمُعْصِيَةِ ، أو الْمَكْرُوهِ ؛ لكونه قَسَمًا بِمُخْلُوقٍ ، وَالظَّاهِرُ من حال المُسْلِمِ حِلاَفُهُ .
 والثاني ، أَنَّ الْقَسَمَ في العادة يكون بِالْمُعْظَمِ الْمُحْتَرَمِ دون غيره ، وَصِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى اعْظَمُ
 حُرْمَةً وَقَدْرًا . والثالث ، أَنَّ ما ذَكَرُوهُ من الفرائضِ والودائعِ لم يُعْهَدِ الْقَسَمُ بها ، ولا
 يُسْتَحْسَنُ ذلك لو صرَّحَ به ، فكذلك لا يُقَسَمُ بما هو عبارة عنه . الرابع ، أَنَّ أمانة الله
 الْمُضَافَةُ إليه ، هي صِفَتُهُ ، وَغَيْرُهَا يُدْكَرُ غير مُضَافٍ إليه ، كما ذُكِرَ في الآياتِ وَالْحَبَرِ .
 الخامسُ ، أَنَّ اللَّفْظَ عامٌّ في كُلِّ أمانةٍ لله (٦) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إلى مَعْرِفَةٍ ، أَفَادَ (٧)
 الِاسْتِغْرَاقَ ، فيدخلُ فيه أمانةُ الله التي هي صِفَتُهُ ، فَتَنَعَقِدُ الْيَمِينُ بها مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، كما
 لو تَوَّاهَا .

فصل : فإن قال : والأمانة لا فعلت . وتوى الحلف بأمانة الله ، فهي (٨) يمين مكفرة
موجبة للكفارة . / وإن أطلق ، فعلى روايتين ؛ إحداهما ؛ يكون يمينًا ؛ لما ذكرنا من ١٧٩/١٠
الوجوه . والثانية ، لا يكون يمينًا ؛ لأنه لم يضيفها إلى الله تعالى ، فيحتمل غير ذلك . قال
أبو الخطاب : وكذلك إذا قال : والعهد ، والميثاق ، والجبروت ، والعظمة ،

(١) سورة الأحزاب ٧٢ . وفي ب ورد بعده : ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٥٦/٩ .

(٤) في م : « محملاته » .

(٥) في م : « اليمين » .

(٦) في م : « الله » .

(٧) في ب : « اقتضى » .

(٨) في م : « فهو » .

والأمانات . فإن نوى يمينًا كانت^(٩) يمينًا ، وإلا فلا . وقد ذكرنا في الأمانة روايتين ،
فيخرج في سائر ما ذكره وجهان ، قياساً عليها .

فصل : ويكره الحلف بالأمانة ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من حلف
بالأمانة ، فليس منا » . رواه أبو داود^(١٠) . وروى عن زياد بن حدير : أن رجلاً حلف
عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاءً شديدًا ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال :
نعم ، كان عمر يتهى عن الحلف بالأمانة أشدَّ التهي .

فصل : ولا تتعقد اليمين بالحلف بمخلوق ؛ كالكعبة ، والأنبياء ، وسائر
المخلوقات ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها . هذا ظاهر كلام الخرقي . وقول^(١١) أكثر
الفقهاء . وقال أصحابنا : الحلف برسول الله ﷺ يمينٌ موجبة للكفارة . وروى عن
أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله ﷺ ، فحنث ، فعليه الكفارة . قال
أصحابنا : لأنه أحد شرطَي الشهادة ، فالحلف به موجبٌ للكفارة ، كالحلف باسم
الله تعالى . ووجه الأول ، قول النبي ﷺ : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو
ليصنث^(١٢) » . ولأنه حلفٌ بغير الله ، فلم يوجب الكفارة ، كسائر الأنبياء ، ولأنه
مخلوق ، فلم تجب الكفارة بالحلف به^(١٣) ، كإبراهيم عليه السلام ، ولأنه ليس
بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياسُ اسم غير الله على اسمه ؛ لعدم
الشبه ، وانتفاء المماثلة . وكلام أحمد في هذا يُحتمل على الاستحباب دون الإيجاب .

١٧٩١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ،
فَحِنْثٌ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وجُمِلتْهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، أَوْ

(٩) في م : « كان » .

(١٠) في : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ١٩٩/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ .

(١١) في م : « وهو قول » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في ٦/١١ . عند تخريج قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .

(١٣) سقط من : ب .

كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ إِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا . فَحِنْثٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^(١) . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَإِسْحَاقُ / . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي مَنْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ . ثُمَّ حِنْثٌ : فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ لِكُلِّ ^(٢) يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأَكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَنَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ كَقَوْلِهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَبَابَ الْكَفَّارَاتِ تَكَرَّرَتْ ، فَتَكَرَّرَ ^(٣) الْكَفَّارَاتُ ، كَالْقَتْلِ لِأَدَمِيِّ ، أَوْ صَيْدِ ^(٤) حَرَمِيٍّ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى ، فَتَفْتَضِي مَا تَفْتَضِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حِنْثٌ وَاحِدٌ أَوْ جَبَّ جِنْسًا وَاحِدًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ التَّأَكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا سَبَابٌ تَكَرَّرَتْ . لَا تُسَلِّمُ ^(٥) ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الْحِنْثُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا كُرِّرَ ^(٦) الْوَطْءُ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ ، وَبِالْحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَتْ سَبَابُهَا ، فَإِنَّهَا كَفَّارَاتٌ ، وَبِمَا إِذَا قَصَدَ التَّأَكِيدَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بَدَلٌ ، وَلِذَلِكَ تَزْدَادُ بِكَبْرِ الصَّيْدِ ، وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهِ ، فَهِيَ كِدْبَةٌ الْقَتِيلِ ، وَلَا عَلَى كَفَّارَةِ قَتْلِ الْأَدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْبَدَلِ أَيْضًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَلَفَ آدَمِيًّا عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، نَاسَبَ أَنْ يُوجَدَ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنِ الْإِبَادِ ، لَزِمَهُ إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ إِجْبَادٌ لِلْعَبْدِ بِتَحْلِيصِهِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَشُغْلِهَا ، إِلَى فِرَاقِ الْبَالِ لِلْعِبَادَةِ بِالْحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْإِعْتِقَاقِ . ثُمَّ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ هَهُنَا تَكَرَّرَ بِكَمَالِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَفِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا مَا أَنْ

(١) انظر: ما أخرجه البيهقي ، في: باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى

٥٦/١٠ . وعبد الرزاق ، في: باب الحلف على أمور شتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٤/٨ .

(٢) في ١ ، ب ، م ، : « بكل » .

(٣) في م : « فتكرر » .

(٤) في م : « وصيد » .

(٥) في م : « نسلمه » .

(٦) في م : « تكرر » .

يكون هو السبب ، أو جزءاً منه ، أو شرطاً له ، بدليل توقيف الحكم على وجوده ، وإيماً كان ، فلم يتكرر ، فلم يعجز الإلحاق ثم ، وإن صح القياس ، فقياس كفارة اليمين على مثلها ، أولى من قياسها على القتل ؛ لبعدهما .

فصل : وإذا حلف يميناً واحدة على أجناسٍ مختلفة ، فقال : والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست . فحيت في الجميع ، فكفارة واحدة . لا أعلم فيه خلافاً ؛ لأن اليمين واحدة ، والحنت واحد ، فإنه يفعل واحد من المخلوف عليه يحنت ، وتتحل اليمين . وإن حلف أيماً على أجناس ، فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت / ، والله لا لبست . فحيت في واحدة منها ، فعليه كفارة ، فإن أخرجهما ثم حيت في يمين أخرى ، لزمته كفارة أخرى . لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً ؛ لأن الحنت في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى ، فأشبهه ما لو وطئ في رمضان فكفر ، ثم وطئ مرة أخرى . وإن حيت في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة . هذا ظاهر كلام الخرقي . ورواه المروزي عن أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر : تُجزئه كفارة واحدة . ورواه ابن منصور عن أحمد . قال القاضي : وهي الصحيحة . وقال أبو بكر : ما نقله المروزي عن أحمد قول لأبي عبد الله ، ومذهبه أن كفارة واحدة تُجزئه . وهو قول إسحاق ؛ لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت ، كالحودود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، بأن يسرق من جماعة ، أو يزني بنساء . ولنا ، أنهن إيمان لا يحنت في إحداهن بالحنت في الأخرى ، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى ، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنت في الأخرى ، وكالاتيماً المختلفة الكفارة ، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد ؛ فإنه متى حنت في إحداهما كان حانثاً في الأخرى ، فلما^(٧) كان الحنت واحداً ، كانت الكفارة واحدة ، وههنا تعدد الحنت ، فتعددت الكفارات ، وفارق^(٨) الحدود ؛ فإنها وجبت للزجر ، وتندرى بالشبهات ، بخلاف مسألتنا ، ولأن الحدود عقوبة بدنية ، فالموالات بينهما ربما أفضت إلى التلّف ، فاجتري بأحدها ، وههنا الواجب إخراج مال يسير ، أو صيام ثلاثة أيام ، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالات فيه ، ولا يخشى منه التلّف

(٧) في م : « فإن » .

(٨) في الأصل : « وفارقت » .

١٧٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفِي
الكَفَّارَةَ ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْنِ كَفَّارَتُهَا)

هذا مثل الحَلِفِ باللهِ وبالظَّهَارِ ، وَبِعْتَقِ عَيْدِهِ ، فَإِذَا حَنَثَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،
وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَبِعْتَقِ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ،
كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ ، وَالْكَفَّارَاتُ هُنَا أَجْنَاسٌ ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ،
كَحَدِّ^(١) الرُّبِيِّ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ .

١٧٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ)

١٧٩١/١٠ / نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . ^(١) (وَهُوَ مَذْهَبُ) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ
بِصِفَاتِ اللَّهِ كُلِّهَا ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢) ،
فَالْحَلِفُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْلَى أَنْ تُجْزَيْتَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى
مُجَاهِدٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ صَبْرًا ، فَمَنْ شَاءَ فَجَرَ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ^(٤) . وَلَمْ نَعْرِفْ مُخَالَفًا لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ
أَحْمَدُ : وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ ، فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَكَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ . وَرُدُّهُ إِلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَكَلَامُ ابْنِ

(١) سقط من : م .

(١-١) في م : « ومذهب » .

(٢) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٣/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

وعبد الرزاق ، في : باب الحلف بالقرآن ... ، من كتاب الأيمان والندور . المصنف ٤٧٢/٨ .

مسهوداً أيضاً يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، وَالاِخْتِيَاظِ لِكَلَامِ اللَّهِ ، وَالْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ ، كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً حِينَ حَلَفَتْ بِالْعَهْدِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ (٥) . وَهَذِهِ يَمِينٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَيْمَانِ الْمُعَقَّدَةِ (٦) ، وَلَا تُنْهَى يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَاتٍ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا أَنَّ إِجْبَابَ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ الْآيَاتِ يُفْضِي إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَحِثُهُ تَلَزَمَهُ هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، يَتْرُكُ (٧) الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَرًّا وَتَقْوَى وَإِصْلَاحًا ، فَتَمْنَعُهُ يَمِينُهُ (٨) مِنْهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٩) . وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ كَفَّارَاتٍ بَعْدَ الْآيَاتِ ، فَلَمْ يُطَبَّقْ ذَلِكَ (٨) ، أَجْزَاءُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

١٧٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فِي مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وِلْدِهِ وَرَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَالْأُخْرَى ، يَذْبَحُ كَبْشًا)

١٨١/١٠ ظ / اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وِلْدِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَذْبَحَ وِلْدِي . أَوْ يَقُولَ : وِلْدِي نَحِيرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . أَوْ نَذَرَ ذَبْحَ وِلْدِهِ مُطْلَقًا ، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ . فَعَنْ أَحْمَدَ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَهَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ ، أَوْ نَذْرٌ لِحَاجٍ ، وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَ ابْنَهَا : لَا تُنْحَرِي ابْنَكَ ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ (١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ،

(٥) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

(٦) في م : « المنعقدة » .

(٧) في م : « ترك » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سورة البقرة ٢٢٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٦/٢ . والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٦٤/٤ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٢/١٠ .

كَفَّارَتُهُ ذَبِيحُ كَبْشٍ، وَيُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَذْرَ ذَبِيحِ الْوَلَدِ جَعَلَ فِي الشَّرْعِ كَنْذَرَ ذَبِيحِ شَاةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبِيحِ وَلَدِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِذَبِيحِ شَاةٍ، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَبِيحِ شَاةٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا بِالْمَعَاصِي، وَذَبِيحُ الْوَلَدِ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً اِمْلَيْتُمْ﴾^(٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(٤). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥). وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْبِيهِ»^(٦). وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧): «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٨). وَلِأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(٩). فَيَكُونُ مِمَّنْزِلَةً مِنْ حَلْفٍ لِيَذْبَحَنَّ وَلَدَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّذْرَ لِيَذْبَحِ الْوَلَدَ كِنَايَةً عَنْ ذَبِيحِ كَبْشٍ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِذَبِيحِ كَبْشٍ، لَمْ يَكُنِ الْكَبْشُ فِدَاءً، وَلَا كَانَ مُصَدَّقًا لِلرُّوْيَا قَبْلَ ذَبِيحِ الْكَبْشِ،

- (٢) أخرجه البيهقي، في: باب ماجاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ٧٣/١٠.
وعبد الرزاق، في: باب من نذر لينحرن نفسه، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف ٤٦٠/٨.
(٣) سورة الإسراء ٣١.
(٤) تقدم تخريجه، في: ٤٩٧/١١.
(٥) تقدم تخريجه، في: ٤٥٣/٥.
(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.
(٧) تقدم تخريجه، في: ٤٥٦/٤.
(٨) أخرجه أبو داود، في: باب ماجاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢.
والترمذي، في: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٣/٧، ٤.
والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٤/٧، ٢٥. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٧/٦.
(٩) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١٤٩/٤، بلفظ: «النذريين».

وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاءً ، ثم فُدي بالكَبْشِ ، وهذا أمرٌ اختصَّ بإبراهيمَ عليه السلام ، لا يتعداه إلى غيره ، لحِكْمَةِ عَلِمَها اللهُ تعالى فيه . ثم لو كان إبراهيمُ مأموراً بذبح كَبْشٍ ، فقد وردَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ ، فإن نَذَرَ ذَبْحِ الابنِ ليس بَقُرْبِيَةٍ في شَرْعِنَا ، ولا مُبَاحٌ ، بل / هو مَعْصِيَةٌ ، فتكونُ كَفَّارَةٌ سَائِرِ نَذُورِ المَعاصِي .

فصل : وإن نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ ، أو أَجْنَبِيٍّ ، ففيه أيضاً عن أحمدَ روايتان ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً فيه روايتان ؛ نقلَ ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ ، في مَنْ نَذَرَ أَنْ يُنَحَرَ نَفْسَهُ إِذَا حَيْثُ : يَذْبَحُ شاةً . وكذلك إذا^(١٠) نَذَرَ ذَبْحَ أَجْنَبِيٍّ ؛ لأنَّهُ رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، في الذي قال : أَنَا نُحَرُّ فُلَانًا . فقال : عليه ذَبْحُ^(١١) كَبْشٍ . ولأنَّهُ نَذَرَ ذَبْحَ آدَمِيٍّ ، فكان عليه ذَبْحُ كَبْشٍ ، كَنَذْرِ ذَبْحِ ابْنِهِ . والثَّانِيَةُ ، عليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لأنَّهُ نَذَرَ مَعْصِيَةَ ، فكان مُوجِبُهُ كَفَّارَةٌ ، لما ذكرنا فيما تقدَّم . ورَوَى الجُوزْجَانِيُّ ، بإسنادِهِ عن الأَوْزَاعِيِّ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ ، فقال : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي . قال : فَتَحَمَمَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَقْفَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فقال له : أَهْدِ مِائَةَ بَدَنَةٍ . ثُمَّ أَتَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فقال له : أَرَأَيْتَ لَوْ نَذَرْتُ أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ ؟ إِنَّمَا هَذِهِ خُطْوَةٌ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبَّ إِلَيْهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ ، فقال : أَصَابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا ، أَنَّهُ نَذَرَ مَعْصِيَةَ ، حُكْمُهُ حُكْمُ نَذْرِ^(١٢) سَائِرِ المَعاصِي لِأَغْيَرٍ .

فصل : قال أحمدُ ، في امْرَأَةٍ نَذَرَتْ نَحَرَ وَلَدِهَا ، ولها ثلاثةُ أولادٍ : تَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشًا ، وتكفِّرُ يَمِينَهَا . وهذا على قولِهِ : إِنَّ كَفَّارَةَ نَذْرِ ذَبْحِ الوَلَدِ ذَبْحُ كَبْشٍ . جعلَ عن كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشًا ؛ لِأَنَّ لفظَ الوَاحِدِ إِذَا أَضِيفَ اقْتَضَى التَّعْمِيمَ ، فكانَ عن كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشٌ . فَإِنَّ عَنَّتْ بَنَدَرِهَا وَاحِدًا فَإِنَّمَا عَلَيْهَا كَبْشٌ وَاحِدٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمَّا أَمَرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ^(١٣) الوَاحِدِ ، فُديَ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ ، ولم يَفِدْ غَيْرُ مَنْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ ، كَذَا هُنَا ، وَعَبْدُ المُطَّلِبِ لَمَّا نَذَرَ ذَبْحَ ابْنِ مَنْ بَيْنَهُ إِنْ بَلَّغُوا عَشْرَةَ ، لم يَفِدْ

(١٠) في ب ، م : « إن » .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ب : « ولده » .

منهم إلا واحداً . وسواءً نذرته مُعِينًا ، أو عَنَتَ واحداً غير مُعِينٍ ، فأما قول أحمد : وتكفُرَ يَمِينَهَا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ ذَبَحَ الْكِبَاشَ كَفَّارَةً يَمِينَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نَذْرِهِا يَمِينٍ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، تُجْزئُهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ .

١٧٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ مَا يَمْلِكُ ، فَحَنَثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عِبْدِهِ ، وَإِمَائِهِ ، وَمُكَاتِبِيهِ ، وَمُدَبَّرِيهِ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَشَقِصَ يَمْلِكُهُ مِنْ ^(١) مَمْلُوكِهِ)

معناه إذا قال : إن فعلت كذا ، فكل مملوك لي حر أو عتيق ، أو فكل ما أملك حر . فإن هذا إذا حنث / عتق ممالئك ، ولم تُغنِ عنه كفارة . روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق . وروى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : تُجزئُه كفارة يمين . لأنها يمين ، فتدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٢) . وروى عن أبي رافع ، قال : قالت مولاتي ليلي بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تُفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، ثم أتيت حفصة . إلى أن قال : ثم أتيت ابن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أفتتلك زينب ، وأفتتلك أم المؤمنين ، كفري عن يمينك ، وحلى بين الرجل ^(٣) وبين امرأته ^(٤) . رواه الأثرم ، والجوزجاني مطولاً ^(٥) . ولنا ، أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فيقع بوجود شرطه ، كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق في معناه ، ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة ، إنما هو تعليق على شرط ، فأشبهه الطلاق . فأما حديث أبي رافع ، قال أحمد :

(١) في ب : « عن » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣-٣) في م : « وامرأته » .

(٤) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٦٣ ، ١٦٤ . والبيهقي ، في : باب من جعل شيئا

من ماله صدقة أو في سبيل الله ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٦١ .

قال فيه : كَفَّرِي يَمِينِكَ ، وَأَعْتَقِي جَارِيَتِكَ . وهذه زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لم يَكُنْ لها مَمْلُوكٌ سِوَاهَا .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ ^(٥) عَبْدِي أَوْ أُحْرِرَهُ . أَوْ نَحْوَ هَذَا ، لم يَعْتِقْ بِحِنْثِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ^(٦) نَذْرِ اللَّجَّاجِ ^(٧) ؛ لِأَنَّ هَذَا لم يُعْلَقِ الْعِتْقُ ^(٨) ، إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل : وَإِذَا حِنْثَ ، عَتَقَ عَلَيْهِ عَبِيدَهُ ، وَإِمَاؤُهُ ، وَمُدَبَّرُوهُ ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ ، وَمُكَاتِبُوهُ ، وَالْأَشْقَاصُ الَّتِي يَمْلِكُهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُرْزُبِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَعْتِقُ الشَّقِصُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّقِصَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَلِكِ سَيِّدِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي اسْمِ مَمَالِيكِهِ ، كَالْحُرِّ . وَقَالَ الرَّبِيعُ : سَمَاعِي مِنَ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَعْتِقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، فَيَعْتِقُ ، كَالْمُدَبِّرِ ؛ وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مَمْلُوكُهُ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » ^(٩) . وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ : « اشْتَرِي / بَرِيرَةَ ، وَأَعْتَقِيهَا » ^(١٠) . وَكَانَتْ مُكَاتِبَةً ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَلَا عِتْقُهُ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَدَخَلَ فِي الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيْقِ ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ . وَأَمَّا الشَّقِصُ ، فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، قَابِلٌ لِلتَّحْرِيرِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ .

١٨٣/١٠ و

فصل : فَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ ، إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . ثُمَّ دَخَلَهَا ، لم يَعْتِقِ الْعَبْدُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهِ نَاجِزًا ، فَلَا يَعْتِقُ بِالتَّعْلِيْقِ أَوْلَى . وَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ ^(١١) ؟

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « عَتَقَ » .

(٦) فِي ب زِيَادَةٌ : « عَتَقَ » .

(٧) فِي ب زِيَادَةٌ : « وَالْغَضَبُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدُ » ، وَفِي م : « عَتَقَ الْعَبْدُ » .

(٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ ، فِي : ١٢٤/٩ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ ، فِي : ٣٢٦/٦ .

(١١) فِي م زِيَادَةٌ : « يَمِينٌ » .

فيه عن أحمد روايتان ، ذكرهما ابن أبي موسى ؛ إحداهما ؛ عليه كفارة ؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث ، فلزمته كفارة ، كما لو قال : لله علي أن أعتق فلاناً . والثانية ، لا كفارة عليه ؛ لأنه حلف بإخراج مال غيره ، فلم يلزمه شيء ، كما لو قال : مال فلان صدقة ، إن دخلت الدار . ولأنه تعليق للعتق على صفة ، فلم تجب به كفارة ، كسائر التعليق . وأما إذا قال : لله علي أن أعتق عبداً . فإنه نذر ، فأوجب الكفارة ؛ لكون النذر كاليمين ، وليس كذلك ههنا ، فإنه إنما علق العتق على صفة ، فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمُنَجَّر ، ولو نَجَرَ العتق لم يلزمه شيء ، فكذلك ههنا .

فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه ، أو هم بريء من الإسلام . وأشباه هذا ، فليس ذلك بيمين ، ولا تجب به كفارة . ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به .

١٧٩٦ - مسألة ؛ قال : (ومن حلف فهو مُحَيَّرٌ في الكفارة قبل الحنث وبعده ، وسواء كانت الكفارة صوماً ، أو غيره ، إلا في الطهارة والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث)

الطهارة والحرام شيء واحد ، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ، ولا خلاف بين العلماء ، فيما علمناه ، في وجوب تقديم كفارته على الوطء ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) . فأما كفارة سائر الأيمان ، فإنها تجوز قبل الحنث وبعده ، صوماً كانت أو غيره ، في قول أكثر أهل العلم . وبه قال مالك . وممن روى عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن عباس ، وسلمان الفارسي ، ومسلمة بن مخلد ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، والأوزاعي ، / والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو حنيفة ، ١٠ / ١٨٣ ظ وسليمان بن داود . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ؛ لأنه تكفير

(١) سورة المجادلة ٣ .

قبل وجود سببه، فأشبهه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث، إذ^(٢) هو هتك الاسم^(٣) المُعظَّم المُحترَم^(٣)، ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة، وكقولهم في الصيام، من أجل أنه عبادة بدنية. فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير^(٤) مشقة، كالصلاة. ولنا، ما روى عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه أبو داود^(٥). وفي لفظ: «وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه البخاري، والأثر^(٥). وروى أبو هريرة، وأبو الدرداء، وعدي بن حاتم، عن النبي ﷺ نحو ذلك. رواه الأثر^(٥). وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أو: «أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». رواه البخاري^(٥). ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرًا أَيْمَانِكُمْ﴾^(٧). وقوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٨). وقول النبي ﷺ: «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِكَ»^(٩). وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكره، فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل^(١٠) وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل^(١١) الحول، وكفارة القتل بعد

(٢) في ب، م: «إِذَا».

(٣-٣) في ب: «الْمُعْظَمُ الْمُحْتَرَمُ».

(٤) في ب: «مِنْ غَيْرٍ».

(٥) تقدم تحريجه، في: ٣٩/١١.

(٦-٦) سقط من: ب. نقل نظر.

(٧) سورة المائدة ٨٩.

(٨) سورة التحريم ٢.

(٩) سقط من: م.

(١٠) في ب، م: «وَقَبْلَ».

(١١) سقطت الواو من: م.

الجرح وقبل الزهوق . قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبي حنيفة ، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها ، والحجة في السنة ، ومن خالفها محجوج بها . فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث ، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض ، وخالفوها في ١٠/١٨٤ . البعض ، وفرقوا بين ما جمع بينه النص . ولأن الصيام نوع تكفير ، فجاز قبل الحنث ، كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة ، أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع .

فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يَجْزُ ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكفارة القتل قبل الجرح .

فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة . وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد . وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة . ولنا ، أن الأحاديث الواردة فيه ، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى ، وهذا دليل التسوية ، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه ، فلم يكن التأخير أفضل ، كتعجيل الزكاة وكفارة القتل ، وما ذكروه معارض بتعجيل^(١٢) النفع للفقراء ، والتبرع بما لم يجب عليه ، وعلى أن الخلاف المخالف للتصوص لا يوجب تفضيل المجمع عليه ، كترك الجمع بين الصلاتين .

فصل : وإن كان الحنث في اليمين مَحْظُورًا ، فعجل الكفارة قبله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُعْجِزُهُ ؛ لأنه عجل الكفارة بعد سببها ، فأجزأته ، كالمال الحنث مباحًا . والثاني ، لا تُعْجِزُهُ ؛ لأن التعجيل رخصة ، فلا يستباح بالمعصية ، كالقصر في سفر المعصية ، والحديث لم يتناول المعصية ؛ فإنه قال : « إذا حلفت على يمين ، قرأت غيرها خيرًا منها ، فكفر » . وهذا لم ير غيرها خيرًا منها . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان ، كما ذكرنا .

(١٢) في الأصل : « بتعجل » .

١٧٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْيَمِينِ كَلَامٌ)

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إن شاء الله . مع يمينه ، فهذا يسمى استثناءً ، فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدِ اسْتَثْنَى » . رواه أبو داود^(١) . وأجمع العلماء على تسميته استثناءً ، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْتِ » . رواه الترمذي^(٢) . وروى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ^(٣) » ، وإن شاء ترك^(٤) . / ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله . فقد علمنا أنه متى

١٨٤/١ ط

شاء الله ففعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . إذا ثبت هذا ، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ، ولا يسكت بينهما سكوئاً يمكئنه الكلام فيه ، فأما السكوت لا تقطع نفسه أو صوته ، أو عي ، أو عارض ، من عطسة ، أو شيء غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وهذا قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى » . وهذا يقتضي كونه عقيباً ، ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه^(٥) ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بإلا ، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره . قال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرْنَا عَنْ

(١) في : الاستثناء في اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ١٢/٧ ، ١٣ . والنسائي ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المحببي ٢٣/٧ . والدارمي . في : باب في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١٠/٢ .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٤٧٢/١٠ .

(٣) في ب : « فعل » .

(٤) تقدم تحريجه ، في : ٧١/١١ .

(٥) في م : « وجوبه » .

يَمِينِكَ»^(٦) . وَلَمْ يَقُلْ : فَاسْتَنْ . وَلَوْ جازَ الاستِثْناءُ في كُلِّ حالٍ ، لم يَحْتِ حَاطِثُ به .
وعن أحمد ، روايةُ أُخرى ، أَنَّهُ يجوزُ الاستِثْناءُ إِذا لم يَطِيلِ الفِصْلُ بينهما . قال ، في روايةِ
المُرُودِيّ : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَاللَّهِ لأَغزُونَ قُرَيْشًا » . ثم
سَكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شاءَ اللهُ »^(٧) . إِنَّمَا هو استِثْناءٌ بالقُرْبِ ، ولم يَخْلُطْ كلامُه بغيرِهِ .
وَنَقَلَ عنه إِسْماعِيلُ بنُ سَعِيدٍ مثلَ هذا ، وزاد قال : ولا أَقولُ فيه بقولِ هؤلاء . يَعْنِي مَنْ لم يَرِ^(٨)
ذلكَ إِلَّا مُتَّصِلًا . وَيَحْتَمِلُ كلامُ الحِرَقِيِّ هذا ؛ لِأَنَّهُ قال : إِذا لم يَكُنْ بينَ اليَمِينِ والاستِثْناءِ
كلامٌ . ولم يَشْتَرِطْ اتِّصالَ الكلامِ وعدمَ السُّكوتِ . وهذا قولُ الأوزاعيِّ ، قال في رَجُلٍ
حَلَفَ : لا أَفْعَلُ كذا وكذا . ثم سَكَتَ ساعةً لا يَتَكَلَّمُ ، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بالاستِثْناءِ ،
فقال^(٩) له إنسانٌ : قُلْ : إِنْ شاءَ اللهُ . فقال : إِنْ شاءَ اللهُ . أَيَكْفُرُ يَمِينَهُ ؟ قال : أراه قد
استثنى . وقال قتادةُ : له أَنْ يَسْتثنى قَبْلَ أَنْ يَقومَ أو يَتَكَلَّمَ . ووجهُ ذلكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
استثنى بعدَ سكوته ، إِذ قال : « وَاللَّهِ لأَغزُونَ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إِنْ شاءَ
اللهُ » . احْتَجَّ به أحمدُ ، ورواه أبو داود ، وزادَ : قال الوليدُ بنُ مُسلمٍ : ثم لم يَعْزِهِمْ .
ويشترطُ ، / على هذه الروايةِ ، أَنْ لا يَطِيلَ الفِصْلُ بينهما ، ولا يَتَكَلَّمَ بينهما بكلامٍ أَجْنَبِيٍّ .
وحكى ابنُ أبي موسى ، عن بعضِ أصحابِنَا ، أَنَّهُ قال : يصحُّ الاستِثْناءُ ما دامَ في المجلسِ .
وحكى ذلكَ عن الحسنِ ، وعطاءٍ . وعن عطاءٍ أَنَّهُ قال : قَدَّرَ حَلْبُ الناقَةِ العُرُوزَةَ^(١٠) .
وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ له أَنْ يَسْتثنى بعدَ حينٍ^(١١) . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا
يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرنا ، وتقديره بمجلسٍ أو غيره لا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ التَّقديراتِ بابُها التَّوْقِيفُ ،
فلا يُصارُ إليها بالتَّحَكُّمِ .

فصل : وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَسْتثنى بلسانِهِ ، ولا يَنْفَعُهُ الاستِثْناءُ بالقلبِ . في قولِ عامَّةِ أَهْلِ
العِلْمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّحَعِيُّ ، ومالِكُ ، والثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيْثُ ،

(٦) تقدم تخريجه في : ٣٩/١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٣٩ .

(٨) في الأصل : « يرد » .

(٩) في ب : « ثم قال » .

(١٠) في النسخ : « العروزة » . وغرزت الناقة : قتل لبناها .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٨/١٠ .

والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وإِبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَالْقَوْلُ هُوَ النَّطْقُ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَحَوْتُ أَنْ يَجُوزَ ، إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ . فَهَذَا فِي حَقِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا .

فصل : واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء ، فلو أراد الجزم ، فسبق لسأته إلى الاستثناء من غير قصد ، أو كانت عادته جارية بالاستثناء ، فجرى لسأته ^(١٢) إلى الاستثناء ^(١٢) من غير قصد ، لم يصح ؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد ، فكذلك الاستثناء . وهذا مذهب الشافعي . وذكر بعضهم ، أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه ، فلو حلف غير قاصد للاستثناء ، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى ، لم ينفعه . ولا يصح ؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر ، فإنه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه ، ^(١٣) فكذلك نيته ^(١٣) .

فصل : ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة ، كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنذر . قال ابن أبي موسى : من استثنى في يمين تدخلها كفارة ، فله ثنياء ^(١٤) ؛ لأنها أيمان مكفرة ، فدخلها الاستثناء ، كاليمين بالله تعالى ، فلو قال : أنت علي كظهر أمي ، إن شاء الله تعالى . أو : أنت علي حرام ، إن شاء الله . أو : إن دخلت الدار ، فأنت علي كظهر أمي ، إن شاء الله . أو : لله / علي أن أتصدق بمائة درهم ، إن شاء الله . ^{١٨٥/١٠} لم يلزمه شيء ؛ لأنها أيمان ، فتدخل في عموم قوله : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » .

فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله . أو : لأشرب ، إلا أن يشاء

(١٢-١٢) في م : « على العادة » .

(١٣-١٣) سقط من : ب .

(١٤) أي : استنائه .

الله . لم يَحْنَتْ بالشُّرْبِ ولا بِتَرْكِه ؛ لما ذَكَرْنَا في الإِثْبَاتِ . ولا فَرَّقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الاسْتِثْنَاءِ وتأخيره في هذا كَلْمُهُ ، فإذا قال : والله ، إن شاء الله ، لا أَشْرَبُ اليومَ . أو : لأشْرَبَنَّ اليومَ^(١٥) . ففَعَلَ أو تَرَكَ ، لم يَحْنَتْ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتأخيره سواءً ، قال الله تعالى : ﴿ إِن أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾^(١٦) .

فصل : وإن قال : والله لأشْرَبَنَّ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فشاءَ زيدٌ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ، فإن تَرَكَه حتى مَضَى اليومَ حَيْثُ ، وإن لم يَشَأْ زيدٌ ، لم يَلْزِمَهُ يَمِينٌ ، فإن لم تُعْلَمْ مَشِيئَتَهُ لِعَيْبِهِ أو جُنُونٍ أو مَوْتٍ ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنَّهُ لم يُوجِدِ الشَّرْطَ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ ، إلا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد مَنَعَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلا أن تُوجَدَ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإن شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإن لم يَشَأْ لم يَشْرَبْ ، وإن خَفِيَ مَشِيئَتَهُ لِعَيْبِهِ أو مَوْتٍ أو جُنُونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإن شَرِبَ حَيْثُ ؛ لأنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ إلا أن تُوجَدَ المَشِيئَةُ ، فلم يَكُنْ له أن يَشْرَبَ قَبْلَ وُجُودِهَا . وإن قال : والله لأشْرَبَنَّ ، إلا أن يَشَاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إلا أن يَشَاءَ زيدٌ أن لا يَشْرَبَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَى منه ، والمُسْتَثْنَى منه^(١٧) إيجابٌ لِشُرْبِهِ بِيَمِينِهِ ، فإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زيدٍ بَرَّ . وإن قال زيدٌ : قد شِئْتُ^(١٨) أن لا أَشْرَبُ . انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ؛ لأنها مُعْلَقَةٌ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ لِتَرْكِ الشَّرْبِ ، ولم تَتَقَدَّمْ ، فلم يُوجَدِ شَرْطُهَا . وإن قال : قد شِئْتُ أن يَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أن لا يَشْرَبَ . لم تَنْحَلَّ الْيَمِينُ ؛ لأنَّ هذه المَشِيئَةَ غَيْرُ المُسْتَثْنَاءِ ، فإن خَفِيَ مَشِيئَتَهُ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ ؛ لأنَّهُ عَلِقَ وُجُوبَ الشُّرْبِ بَعْدَ مَشِيئَتِهِ ، وهي مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الأَصْلِ . وإن قال : والله لا أَشْرَبُ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فقال زيدٌ : قد شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . فَشَرِبَ حَيْثُ ، وإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، لم يَحْنَتْ ؛ لأنَّ الامْتِناعَ من الشُّرْبِ مُعْلَقٌ بِمَشِيئَتِهِ ، ولم تُثْبِتْ مَشِيئَتَهُ ، فلم يَثْبِتِ الامْتِناعُ ، بخلافِ التي / قبلها . و ١٨٦/١٠ .

وإن خَفِيَ مَشِيئَتَهُ ، فهي في حُكْمِ المَعْدُومَةِ . والمَشِيئَةُ في هذه المواضع أن يقول بلسانِهِ .

(١٥) سقط من : الأصل ، م .

(١٦) سورة النساء ١٧٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨-١٨) في الأصل ، ا ، ب ؛ إلا أن « .

١٧٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَنْتَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ . وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِنَاءُ)

يعنى إذا قال لزوجته : أنت طالق ، إن شاء الله . أو لعبيده : أنت حر ، إن شاء الله . فقد تَوَقَّفَ أحمد في الجواب ؛ لاختلاف الناس فيها ، وتعارض الأدلة ، وفي موضع قطع أنه لا يَنْفَعُهُ الاستثناء فيهما . قال ، في رواية إسحاق بن منصور ، وحنبل : من حلف ، فقال : إن شاء الله . لم يَحْنَثْ ، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق . قال حنبل : (١) : لأنهما ليسا من الأيمان . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والحسن ، وقادة . وقال طائفة ، وحماد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يجوز الاستثناء فيهما ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » (٢) . ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده ، فلم يقع ، كالمعقود بمشيئة زيد ، ولم يتحقق مشيئته (٣) . ولنا ، أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل ، فوقع ، كما لو لم يستثن ، والحديث إنما تناول الأيمان ، وليس هذا يمين ، إنما هو تعليق على شرط . قال ابن عبد البر : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى ، وقول المتقدمين : الأيمان بالطلاق والعتاق . إنما جاء (٤) على الاتساع والتقريب ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله تعالى ، وهذا طلاق وعتاق . وقد ذكرنا هذه المسألة في الطلاق بأبسط من هذا (٥) .

١٧٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا)

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين ، فعنه : لا يقع طلاق ، ولا عتق . روى

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٤٧٢/١٠٠ .

(٣) في : ١ : « وجود مسيبه » . وفي ب : « وجود مسيبه » .

(٤) في م : « جاز » تحريف .

(٥) انظر : ما تقدم في : ٤٧٢/١٠٠ ، ٤٧٣ .

هذا عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وجابر بن زيد ، وسوار القاضي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ورواه الترمذي عن علي ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جببر ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ١٨٦/١ ظ جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » . قال الترمذي (١) : وهذا حديث حسن ، وهو أحسن ما روى في هذا الباب . وعن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها » . رواه الدارقطني (٢) . وروى أبو بكر في « الشافي » ، عن الخلال ، عن الرمادي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا طلاق قبل نكاح » (٣) . قال أحمد : هذا عن النبي ﷺ وعده (٤) من الصحابة . ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة ، لم تتعد له صفة ، كالجنون ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ، فيكون إجماعا . والرواية الثانية عن أحمد ، أنه يصح في العتق ، ولا يصح في الطلاق . قال ، في رواية أبي طالب : إذا قال : إن اشتريت هذا الغلام فهو حر . فاشترأه عتق (٥) ، وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق . فهذا غير الطلاق ، هذا حق لله تعالى ، والطلاق (٦) يمين ، ليس هو لله تعالى ، ولا فيه قرينة إلى الله تعالى . قال أبو بكر ، في كتاب « الشافي » : لا يختلِف قول أبي عبد الله ، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ، وأن العتاق يقع ، إلا ما روى محمد بن

(١) تقدم تحريجه ، في : ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني عن معاذ ، وليس عن عائشة ، في : كتاب الطلاق . سنن الدارقطني ١٧/٤ . وأخرج عن عائشة في ما عهد به النبي ﷺ إلى أبي سفيان ، حين بعثه إلى اليمن ، وليس فيه : « وإن عينها » . سنن الدارقطني ١٦ ، ١٥/٤ .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق من قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

(٤) في ب : « وغيره » .

(٥) في ب زيادة : « عليه » .

(٦) في الأصل بعد هذا : « هو » .

الحسن بن هارون في العتق ، أنه لا يقع ، وما أراه إلا غلطاً ، كذلك سمعتُ الحلال يقول ، فإن كان حَفِظَ فهو قول آخر . والفرق بينهما ، أن ناذَرَ العتق يلزمه الوفاء به ، وأن ناذَرَ الطلاق لا يلزمه الوفاء به ، فكما افترقا في النذر ، جاز أن يفترقا في اليمين ، ولأنه لو قال لأمتي : أول ولد تلد بينه فهو حرٌّ . فإنه يصحُّ ، وهو تعليقٌ للحرية على الملك . وعن أحمد ، رحمه الله ، ما يدلُّ على وقوع الطلاق والعتق . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه يصحُّ تعليقه على الأخطار ، فصحَّ تعليقه على حدوث الملك ، كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك : إن خصَّ جنساً من الأجناس ، أو عبداً بعينه ، عتق إذا ملكه ، وإن قال : كلُّ عبدٍ أمملكه فهو حرٌّ . لم يصحَّ . والأولُّ / أصحُّ ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنه تعليقٌ للطلاق والعتاق قبل الملك ، فأشبهه ما لو قال لأجنبيَّة : إن دخلت الدار فأنت طالقٌ . أو لأمةٍ غيره : إن دخلت الدار فأنت حرةٌ . ثم تزوج الأجنبيَّة ، وملك الأمة ، ودخلت الدار ، فإن الطلاق لا يقع ، ولا تعتق الأمة ، بغير خلافٍ تعلمه .

١٨٧/١٠

١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَالَانَةَ ، أَوْ : لَا اشْتَرِيَتْ فَالَانَةَ . فَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنَتْ)

وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لعبده : إن زوّجتك ، أو بعثتك ، فأنت حرٌّ . فزوجه تزويجاً فاسداً ، لم يعتق ، وإن باعه بيعاً فاسداً يملك به ، حيث ؛ لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك ، إذا اتصل به القبض . ولنا ، أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح ؛ بدليل^(١) قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٢) . وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح ، فلا يحنث بما دونه ، كما في النكاح ، والصلاة ، وغيرهما ، وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه . وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد . وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب : إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه ، مثل أن يتزوجه بلا ولي ولا شهود ، أو باع في وقت النداء ، فعلى وجهين . وقال ابن أبي موسى : إن تزوجه تزويجاً مختلفاً فيه ، أو ملك ملكاً مختلفاً فيه ،

(١) في ب ، م زيادة : « أن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

حَيْثُ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، وَيَبِيعُ فَاسِدٌ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِمَا ، كَالْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِمَا .

فصل : والماضي والمستقبل سواء في هذا . وقال محمد بن الحسن : إذا حَلَفَ لَا تَزَوَّجْتُ ، وَلَا بَعْتُ ، وَمَا صِلَيْتُ . وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَاسِدًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِلَّا الْأَسْمُ ، وَالْأَسْمُ يَتَنَاوَلُهُ ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ الْمِلْكُ ، وَبِالصَّلَاةِ الْقُرْبَةُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْمَاضِي ، كَالْإِيجَابِ ، وَكَغَيْرِ الْمُسَمَّى ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَحْصُلُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَبَاعَ يَبِيعًا فِيهِ الْخِيَارُ ، حَيْثُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، كَالْبَيْعِ اللَّازِمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) لَا يَصِحُّ ؛ / فَإِنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ يَثْبُتُ ^{١٨٧/١٠} الْمَلِكُ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ ، وَلَا نُسَلَمُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ ، فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُتَزَوِّجُ وَالْمُسْتَشْتَرِي ، لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ عَقْدَانِ لَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَقَعْ الْأَسْمُ عَلَى الْإِيجَابِ بَدُونِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ ، وَلَا يُعِيرُ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ سُرَيْجٍ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالْعَارِيَّةَ لَا عِوَضَ فِيهِمَا ، فَكَانَ مُسَمَّاهُمَا الْإِيجَابُ ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ لِتَقْبُلِ الْمَلِكِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ ، فَيَحْنُثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا ، كَالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ . فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ . وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ

(٣) في ب ، م ، (ذكروه) .

فيها ، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية ؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول ، ولهذا ما قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) . إنما أراد الإيجاب دون القبول ، ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصى ، ولا قبول لها (٥) حينئذ .

فصل : وإن حلف لا يتزوج ، حيث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح . لانعلم فيه خلافًا ؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي ، فتناوله يمينه . وإن حلف ليتزوجن ، برّ بذلك ، سواء كانت له امرأة أو لم يكن ، وسواء تزوج (٦) نظيرتها أو دونها أو أعلى منها ، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها ، مثل أن يواطىء امرأته (٧) على نكاح لا يعيظها به ، ليبر في يمينه ، فلا يبرّ بهذا . وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوجن على امرأته ، لا يبرّ حتى يتزوج نظيرتها ، ويدخل بها . وهو قول مالك ؛ لأنه قصد عيظ زوجته ، ولا يحصل إلا بذلك . ولنا ، أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ، فبرّ به ، كما لو تزوج نظيرتها ودخل بها . وقولهم : إن العيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها ، والدخول بها (٨) . غير مسلم ؛ فإن العيظ يحصل بمجرد الخطبة ، وإن حصل بما ذكره زيادة في العيظ ، فلا تلزمه الزيادة على العيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه ، (٩) كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ، ولا أعلى من نظيرتها ، والذي تناولته يمينه (٩) مجرد التزويج ، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته ، حيث بهذا ، فكذلك يحصل البرّ به ؛ لأن المسمى واحد ، فما تناوله في (٨) النفي تناوله في الإثبات ، وإنما لا يبرّ إذا تزوج تزويجًا لا يحصل به العيظ ، كما ذكرناه من الصورة ونظائرها ؛ لأن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات ، ولم يحصل مقصوده ، ولأن التزويج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل

و ١٨٨/١٠

(٤) سورة البقرة ١٨٠ .

(٥) لم يرد في الأصل .

(٦) في م : « تزويجها » .

(٧) في الأصل ، م : « امرأة » .

(٨) سقط من : الأصل ، م ، ١ .

(٩) سقط من : ب . نقل نظر .

مَقْصُودَهَا ، فلم تُقْبَلْ منه حِيلَتُهُ . وقد نصَّ أحمدُ على هذا ، فقال : إِذَا حَلَفَ لَيْتَ تَزَوَّجَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ ، فَتَزَوَّجَ بَعَجُوزٍ أَوْ زَنْجِيَّةٍ ، لَا يَبْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَهَا وَيُعَمِّمَهَا ، وَهَذَا لَا تَعَارُ وَلَا تَعْتَمُ . فعَلَّه أحمدٌ بما لَا يَغِيظُ بِهِ ^(١٠) الزَّوْجَةَ ، ولم يَعتَبِرْ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ تَزَوَّجَ ^(١١) الْعَجُوزَ يَغِيظُهَا وَالزَّانِجِيَّةَ ، لَبَّرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا ، لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِثَلَاثِهَا ، وَيَبْرُ بِهِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ : لَا تَسْرِيْتُ . فَوَطِيءُ جَارِيَتِهِ ، حَنِثٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وقال القاضِي : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَطَأَ فَيُنزِلَ ، فَحَلًّا كَانَ أَوْ خَصِيًّا . وقال أبو حنيفة : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يُحْصِنَهَا وَيَحْجُبُهَا عَنِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوذُ مِنَ السَّرِّ . ولأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ كَهَذِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّسْرِيَّ مَا خُوذُ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السَّرِّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا ﴾ ^(١٢) . وقال الشاعر ^(١٣) :

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ تُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

وقال آخر ^(١٤) :

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ أَمْثَالِي

وَلَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْإِنْزَالُ وَلَا التَّحْصِينُ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ .

فصل : إِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَعْمَرَهُ ^(١٥) ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةَ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى / عَلَيْهِ ، يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، فَلَيْسَ هُوَ بِهَبَةٍ مِنْهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا ، فَقَالَ ١٠ / ١٨٨ ظ القاضِي : يَحْنُثُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ

(١٠) في م : ١ بها .

(١١) في الأصل ، ١ : تزوج .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٣) تقدم في : ٥٧٣ / ٩ .

(١٤) تقدم في : ٥٧٤ / ٩ .

(١٥) أعمره : جعله له طول عمره .

أصحاب الرأي ؛ لأنهما يختلفان اسماً وحكماً ؛ بدليل أن النبي ﷺ قال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هِدْيَةٌ » (١٦) . وكانت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَالْهَدْيَةُ حَلَالٌ لَهُ ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَمَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَحْتَنُ فِي أَحَدِهِمَا يَفْعَلُ الْآخِرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَحَنَّتْ بِهِ ، كَالْهَدْيَةِ ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّى هِبَةً ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِدَرْهِمٍ ، قِيلَ : وَهَبَ دِرْهَمًا ، وَتَبَرَّعَ بِدَرْهِمٍ . وَالاختلافُ التَّسْمِيَّةُ لِكَوْنِ الصَّدَقَةِ نَوْعًا مِنَ الْهِبَةِ ، فَيَحْتَصُّ بِاسْمِ ذُوْنِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْهَدْيَةِ وَالْعُمْرَى بِاسْمَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا هِبَةً ، وَكَذَلِكَ اِخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ لِلنَّوْعِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْآدَمِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْمُطْلَقِ الْحَيَوَانِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَحْنُ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَإِنْ أَعَارَهُ ، لَمْ يَحْنُ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانَ ، وَلَيْسَ فِي الْعَارِيَةِ تَمْلِكُ عَيْنٍ ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِيحُهَا ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْمُعِيرُ الرَّجُوعَ فِيهَا ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ إِجَارَتَهَا ، وَلَا إِعَارَتَهَا . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ هِبَةٌ الْمَنْفَعَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ أَضَافَهُ ، لَمْ يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَبَا حَهُ ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ الْأَكْلِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ ، لَمْ يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ كَانَ هِبَةً أَوْ بَعْضُهُ هِبَةً ، لَمْ يَمْلِكُ أَخْذَهُ كُلَّهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ (١٧) لَهُ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَمْلِكُ ، فِي رِوَايَةٍ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَ لَهُ ، لَمْ يَحْنُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ ، وَلَا يَحْنُ الْحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ بِفِعْلِ نَوْعٍ آخَرَ ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ ، وَهَذَا حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَحْرَمْ الْهِبَةُ وَلَا الْهَدْيَةُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ / شَيْئًا ، فَاسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا ، لَمْ يَحْنُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ عَيْنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ .

١٨٩/١٠

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١٦/٤ .

(١٧) في م : « يترك » .

١٨٠١ - مسألة ؛ قال : (وَتَوَخَّلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَلَانًا ، أَوْ لَا يَضْرِبَهُ ^(١)) ، فَوَكَّلَ
 فِي الشِّرَاءِ وَالضَّرْبِ ، حَيْثُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
 مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
 يَمِينَهُ أَنْ لَا يَسْتَنْبِيبَ فِي فِعْلِهِ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ إِضَافَةِ
 الْفِعْلِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزِ لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلُ غَيْرِهِ . وَإِنْ
 حَلَفَ ^(٣) لَا يَبِيعُ وَلَا يَضْرِبُ ، فَأَمَرَ مَنْ فَعَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ،
 وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ ، كَالسُّلْطَانِ ، فَفِيهِ قَوْلَانُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ
 حَلَفَهُ ، فَقِيلَ : لَهُ فِيهِ قَوْلَانُ . وَقِيلَ : يَحْنُثُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ
 حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَوَكَّلَ مَنْ بَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، فَوَكَّلَ مَنْ
 فَعَلَهُ ، حَيْثُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ فِيهِ ، وَأَمَرَ بِهِ ، فَيَحْنُثُ ^(٤) بِهِ ، كَالْوَكِيلِ
 كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَكَالْوَكِيلِ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَفَهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُ ،
 فَوَكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ^(٥) . وَقَالَ : ﴿ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(٦) . وَكَانَ هَذَا مُتَنَاوِلًا
 لِلِاسْتِنَابَةِ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَجَدَ مِنْ نَائِبِهِ ، فَجَنَثَ بِهِ ، كَالْوَكِيلِ لَا يَدْخُلُ
 دَارًا ، فَأَمَرَ مَنْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِمَنْعِهِ . وَلَا
 تُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي فِعْلٍ يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَكِيلِ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، وَإِنْ ^(٧) سَلَّمْنَا ، فَلِأَنَّ التَّوَكُّيلَ
 يُقْصَدُ فِيهِ ^(٨) الْأَمَانَةُ وَالْحِذْقُ ، وَالنَّاسُ يَحْتَلِفُونَ فِيهِمَا ، فَإِذَا عَيَّنَ وَاحِدًا ، لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « وَلَا يَضْرِبُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي ب : « فَحْنُثُ » .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٩٦ .

(٦) سُورَةُ الْفَتْحِ ٢٧ .

(٧) فِي م : « وَلَتَنَّ » .

(٨) فِي م : « بِهِ » .

تَعْيِينِهِ ، بخِلاَفِ الْيَمِينِ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ الْمُبَاشَرَةَ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَفْتَضِيهَا ، أَوْ قَرِينَةُ حَالِهِ ، تَخَصَّصَ بِهَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُقَيِّدُ بِنَيْتِهِ ، أَوْ بِمَادَّلٍ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَخَ بِهِ بِلَفْظِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَشْتَرِيَنَّ ، أَوْ لِيَسْبِعَنَّ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، بَرًّا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ » (٩) . تَنَاوَلَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِأَمْرِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَهُ ، أَوْ لَا يُطَلِّقَهَا ، فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسِكَ . فَطَلَّقَهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا (١٠) : اخْتَارِي ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، بَرًّا ، وَحَيْثُ . وَالْخِلاَفُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، أَوْ إِنْ قُئْتِ . ١٨٩/١٠ ظ فِشَاءَتْ / ، أَوْ قَامَتْ ، حَيْثُ . بغيرِ خِلاَفٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقَّقَتْ شَرْطَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، فَلَطَمَهَا ، أَوْ لَكَمَهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا بَعْضًا أَوْ غَيْرَهَا (١١) ، حَيْثُ . بغيرِ خِلاَفٍ . وَإِنْ عَضَّهَا ، أَوْ خَنَقَهَا ، أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا جَزًّا يُؤْلِمُهَا ، قَاصِدًا لِلإِضْرَارِ بِهَا ، حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَتَمَهَا شَتْمًا أَلَمَهَا . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنْ مُهِنًا نَقَلَ عَنْهُ ، فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ الْيَوْمَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَعَضَّهَا ، أَوْ قَرَصَهَا ، أَوْ أَمْسَكَ شَعْرَهَا ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لِكَفِّ الْأَذَى الْمُؤْلِمِ لِلجِسْمِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : تَضَارَبَا . إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا آلَةٌ ، وَفَارَقَ الشَّتْمَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ الْجِسْمَ ، وَإِنَّمَا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ .

(٩) تقدم تخريجه ، في : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ .

(١٠) سقط من : ١ ، ب .

(١١) في ب : « غيرها » .

١٨٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَيْثُ)

وهذا قال مُجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ، والزُّهريُّ ، وقتادةٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وأبو عُبيدٍ ، وأصحابُ الرُّأيِ . وهو المشهورُ عن الشافعيِّ . وقال عطاءٌ ، وعمرو بنُ دينارٍ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنذِرِ : لَا يَحْتُسُّ . وهو روايةٌ عن أحمدٍ ؛ لأنَّ الناسِيَ لَا يُكَلِّفُ حَالَ نِسْيَانِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْحِنْتُ ، كَالْحَلِفِ ^(١) بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلِنَا ، أَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ مَعَ النَّسْيَانِ ، كَالِإِتْلَافِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ ، فَيُوجَدُ بِوُجْدَانِ شَرْطِهِ ، كَالْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ^(٢) .

١٨٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعَهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ^(١) »)

مَعْنَى التَّأْوِيلِ ، أَنَّ يَقْصِدَ بِكَلِمَتِهِ مُحْتَمَلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ أَخِي ، يَقْصِدُ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْمُشَابَهَةَ ، أَوْ يَعْنِي بِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءَ ، وَبِالْبَسَاطِ وَالْفِرَاشِ الْأَرْضَ ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالَ ، وَبِالْبَبَاسِ اللَّيْلَ ، أَوْ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فَلَانًا . يَعْنِي مَا ضَرَبْتَ رِئْتَهُ . وَلَا ذَكَرْتَهُ . يُرِيدُ مَا قَطَعْتَ ذَكَرَهُ . أَوْ يَقُولُ : جَوَارِيَّ أَحْرَارًا . يَعْنِي سُفْنَهُ . وَنِسَائِيَّ طَوَالِقُ . يَعْنِي نِسَاءَهُ ^(٢) الْأَقَارِبَ مِنْهُ . أَوْ يَقُولُ : مَا كَاتَبْتُ فَلَانًا ، وَلَا عَرَفْتَهُ ، وَلَا أَعْلَمْتَهُ ، وَلَا سَأَلْتَهُ حَاجَةً ، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً ، وَلَا فَرُوجَةً ، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ مَاءً ، وَلَا فِي بَيْتِي فَرَشٌ وَلَا حَصِيرٌ ، وَلَا بَارِيَةٌ . وَيُنَوِّي بِالْمُكَاتَبَةِ مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ ، / وَبِالتَّعْرِيفِ جَعَلَهُ عَرِيفًا ، وَبِالْإِعْلَامِ جَعَلَهُ أَعْلَمَ الشَّفَةِ ، وَالْحَاجَةَ شَجَرَةً صَغِيرَةً ، وَالدَّجَاجَةَ الْكُبَّةَ مِنَ الْعَزْلِ ، وَالْفَرُوجَةَ الدَّرَاعَةَ ، وَالْفَرَشُ صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَالْحَصِيرُ الْحَبْسُ ^(٣) ، وَبِالْبَارِيَةِ

(١) في ب : « بالهلف » .

(٢) تقدم في : ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ .

(١) في م : « صاحبه » .

(٢) في م : « نساء » .

(٣) في م : « والحبس » .

السَّكِينُ التي يُبْرَى بها . أو يقول : ما لِفِلاَنٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ، ولا شيء . يعني بـ « ما »
« الذي » . أو يقول : ما فِلاَنٌ هُنا . ويعني مَوْضِعًا بَعَيْنِهِ . أو يقول : والله ما أَكَلْتُ من
هذا شَيْئًا ، ولا أَخَذْتُ منه . يعني الباقِي بعد أَخْذِهِ وَأَكْلِهِ . فهذا أو أَشْبَاهُهُ ممَّا يَسْبِقُ إلى فَهْمِ
السَّامِعِ خِلافَهُ ، إذا عاناه بِيَمِينِهِ ، فهو تَأْوِيلٌ ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ . ولا يخلو حالُ الحالِفِ
المتأوِّل ، من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ؛ أن يكونَ مَظْلُومًا ، مثل مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظالِمٌ على
شيءٍ ، لو صدَّقَهُ لظَلَمَهُ ، أو ظَلَمَ غَيْرَهُ ، أو نالَ مُسْلِمًا منه ضررٌ . فهذا له تَأْوِيلُهُ . قال
مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عن رَجُلٍ له امرأتانِ ، اسمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةٌ ، فماتتْ وَاحِدَةٌ
منهما ، فَحَلَفَ بِطِلاقِ فَاطِمَةَ ، ونَوَى التي ماتتْ ؟ قال : إن كانَ المُسْتَحْلِفُ له
ظالمًا ، فالنِّيةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطِّلاقِ ، وإن كانَ المُطَلَّقُ هو الظالمِ ، فالنِّيةُ نِيَّةُ الذي
استَحْلَفَ . وقد رَوَى أبو داودَ ، بإسنادِهِ عن سُويْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسولَ
اللهِ ﷺ ، ومَعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ ، فأخَذَهُ عَدُوُّهُ ، فَتَحَرَّجَ القومُ أنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ
أَحْيى ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنا رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له ، فقال : « أَنتَ أَبْرَهُمُ
وَأَصْدُقُهُم ، المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ »^(٤) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنْ فِى المَعارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ
عَنِ الكَذِبِ »^(٥) . يعني سَعَةَ المَعارِضِ التي يُوهِمُ بها السَّامِعُ غَيْرَ ما عاناهُ . قال مُحَمَّدُ بْنُ
سَيرِينَ : الكلامُ أَوْسَعُ من أنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ . يعني لا يَحْتاجُ أنْ يَكْذِبَ ؛ لكَثْرَةِ
المَعارِضِ ، وَحَصَّ الظَّرِيفَ بِذلكَ ؛ يعني به الكَيْسَ الفِطَنَ ، فَإِنَّهُ يَفِطِنُ لِلتَّأْوِيلِ ، فلا
حاجَةَ به إلى الكَذِبِ . الحالُ^(٦) الثاني ، أن يكونَ الحالِفُ ظالمًا ، كالذي يَسْتَحْلِفُهُ
الحاكمُ على حَقِّ عِنْدِهِ ، فهذا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إلى ظاهِرِ اللَّفْظِ الذي عاناهُ المُسْتَحْلِفُ ، ولا
يَنْفَعُ الحالِفَ تَأْوِيلُهُ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ فإنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : قال
رَسولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلى ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ^(٧) .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٤١ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى
. ١٩٩/١٠ .

(٦) في الأصل ، ا ، ب هنا وفيما يلي : « الوجه » . وما في م مطابق للإجمال السابق .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ . وأبو
داود ، في : باب المعارض في الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ . =

وعن أبي هريرة قال : قال / رسول الله ﷺ : « اليمينُ على نيةِ المُستَحْلِفِ » . رواه ١٩٠/١٠ .
 مسلم^(٨) . وقالت عائشةُ : « اليمينُ على ما وقعَ للمَحْلُوفِ له »^(٩) . ولأنَّه لو ساغَ
 التأويلُ ، لبطلَ المعنى المُبتَغى باليمينِ ، إذ^(١٠) : تمصودها تخويفُ الحالفِ ليرتدعَ عن
 الجحودِ ، خوفاً من عقبةِ اليمينِ الكاذبةِ ، فمتى ساغَ التأويلُ له ، انتفى ذلك ، وصارَ
 التأويلُ وسيلةً إلى جحدِ الحُقوقِ ، ولا نعلمُ في هذا خلافاً . قال إبراهيمُ ، في رجلٍ استحلَّفه
 السلطانُ بالطلاقِ على شيءٍ ، فورَّك^(١١) في يمينه إلى شيءٍ آخرَ : أجزأ عنه ، وإن كان
 ظالمًا لم يُجزئْ عنه التَّوْبُكُ^(١٢) . الجالُ الثالثُ ، لم يكنْ ظالمًا ولا مَظْلُومًا ، فظاهرُ كلامِ
 أحمدَ ، أنَّ له تأويله ،^(١٣) فإنه روى^(١٤) أنَّهُ كانَ عندهُ ، هو والمروزيُّ وجماعةٌ ، فجاءَ
 رجلٌ يطلبُ المروزيَّ ، ولم يرِدِ المروزيَّ أن يكلمه ، فوضعَ مهنًا أصبغَ في كفه ، وقال :
 ليس المروزيُّ ههنا ، وما يصنعُ المروزيُّ ههنا ! يريدُ : ليس هو في كفه . ولم يُنكرْ ذلك
 أبو عبد الله . وروى أنَّ مهنًا قال له : إنني أريدُ الخروجَ - يعني السفرَ إلى بلده - وأُحِبُّ
 أن تُسمِعَني الجزءَ الفلاني . فأسَمَعَهُ إيَّاهُ ، ثم رآه بعد ذلك ، فقال : ألم تُقلْ إنَّكَ تُريدُ
 الخروجَ ؟ فقال له مهنًا : قلتُ لك : إنني أريدُ الخروجَ الآنَ ؟ فلم يُنكرْ عليه . وهذا
 مذهبُ الشافعيِّ . ولا نعلمُ في هذا خلافاً . روى سعيّدُ ، عن جريرٍ ، عن المغيرةِ ، قال :
 كان إذا طلبَ إنسانٌ إبراهيمَ^(١٥) ، ولم يرِدْ إبراهيمَ أن يلقاهُ^(١٥) ، حَرَجَتْ إليه الخادِمُ ،

= كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام ١٠٧/٦ . وابن ماجه ،
 في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمي ، في : باب الرجل يحلف على
 الشيء وهو يورث على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٨/٢ ،
 ٣٣١ .

(٨) في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ورى في يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٥/١ .

(٩) أخرجه نحوه عبد الرزاق ، في : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٩٣/٨ .

(١٠) في ب ، م : « إذا » .

(١١) في م : « فورى » . والتوبيق في اليمين : نية ينوبها الحالف غير ما نواه مستحلفه .

(١٢) في م : « التورية » .

(١٣-١٣) في م : « فروى » .

(١٤) أى : النخعي .

(١٥) في ب : « يخرج » .

فَقَالَتْ : اَطْلُبُوهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي ذَكَرْتُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ
أَعْتَدِرَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَمَزُحُ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(١٦) ، وَمَزَاحُهُ أَنْ يُوْهِمَ السَّامِعَ بِكَلَامِهِ غَيْرَ مَا عَنَاهُ ، وَهُوَ
التَّأْوِيلُ ، فَقَالَ لِعَجُوزٍ : « لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزًا »^(١٧) . يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَنْشَعُ عَنْ أَبْكَارًا
عُرْبًا أَثْرَابًا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِلْنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَكِدِ نَاقَةٍ »^(١٨) . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَكِدِ النَّاقَةِ ؟ قَالَ :
« وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ ؟ » / رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٩) . وَقَالَ لَامْرَأَةٍ وَقَدْ ذَكَرَتْ لَهُ زَوْجَهَا :
« أَهْوَأَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَحِيحُ الْعَيْنِ^(٢٠) . وَأَرَادَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيَاضِ^(٢١) الَّذِي حَوْلَ الْحَدَقِ . وَقَالَ لِرَجُلٍ اخْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ : « مَنْ
يَشْتَرِي^(٢٢) الْعَبْدَ ؟ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَجِدُنِي إِذَا كَاسِدًا . قَالَ : « لَكِنَّكَ عِنْدَ
اللَّهِ لَسَبْتُ بِكَاسِدٍ »^(٢٣) . وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِيضِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا ،
فَقَالَ : « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا »^(١٦) . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ ، وَقَدْ حَضَرَهُ
الموتُ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الأَمِيرَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى . فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهُ :
كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ ، وَيَنْهَى عَنِ البُكَاءِ وَالجَزَعِ . وَيُرَوَى عَنْ
شَقِيقٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً ، وَتَحْتَهُ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لَا تُزَوِّجْكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ .
فَقَالَ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا . فَزَوَّجُوهُ ، فَأَقَامَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا : قَدْ طَلَّقْتَ

(١٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٨ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢/٣٤٠ ، ٣٦٠ .

(١٧) عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط . الدر المنثور ٦/١٥٨ .

(١٨) في م : « الناقة » .

(١٩) في : باب ما جاء في المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٩٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٨ .

(٢٠) انظر : الطبقات السننية ١/٦١ .

(٢١) في م : « البياض » .

(٢٢) في م زيادة : « هذا » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٦١ .

ثلاثًا^(٢٤). قال: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ لِي ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فِطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ قَدْ طَلَّقْتُ
ثَلَاثًا^(٢٥). فَقَالُوا: مَا هَذَا أَرَدْنَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقُ عُثْمَانَ^(٢٥)، فَجَعَلَهُ^(٢٦) نَيْتَهُ. وَيُرْوَى^(٢٧)
عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِهِ^(٢٨)،
وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ لَهُ بَيْتًا وَشَرَفًا. فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ بَعْدَ مَا ذَهَبَ الرَّجُلُ:
أَتَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ. قِيلَ: فَكَيْفَ أَتَيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: شَرَفُهُ^(٢٩) أَذْنَاهُ،
وَبَيْتُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ. وَرُوي أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ عَلَى شَرَابٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ^(٣٠):

أَنَا ابْنُ الَّذِي لَا يُنْزِلُ الدَّهْرُ قَدْرَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَسَوْفَ تُعْوَدُ^(٣١)
تَرَى النَّاسَ أَفْوَاجًا عَلَى بَابِ دَارِهِ فَمِنْهُمْ قِيَامٌ حَوْلَهَا وَقُعُودُ

فَظَنَّهُ شَرِيفًا، فَحَلَّوْا^(٣٢) سَبِيلَهُ،^(٣٣) ثُمَّ سَأَلُوهُ^(٣٣) عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ. وَأَخَذَ
الْخَوَارِجُ^(٣٤) رَافِضِيًّا، فَقَالُوا لَهُ: تَبَّرْنَا مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَقَالَ: أَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ عُثْمَانَ
بَرِيءٌ. فَهَذَا وَشِبْهُهُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ الظَّالِمُ، وَيَسُوعُ لُغَيْبُهُ مَظْلُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
مَظْلُومٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمُزَاجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِ.

فصل: والمُسْتَحِيلُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، كَصُعُودِ السَّمَاءِ،
وَالطَّيْرَانِ، / وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. ١٩١/١٠ ظ

(٢٤-٢٥) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٥) في النسخ: «لنعمان». وتقدم تحريجه، في: ٣٦٣/١٠.

(٢٦) في أ، ب، م: «فجعلها».

(٢٧) في م: «وروى».

(٢٨) سقط من: ب.

(٢٩) في الأصل زيادة: «الذي».

(٣٠) البيت الأول في: الدر الفريد ٢٧٤٢، والثاني في حاشيته.

(٣١) في م: «وإن نزلك». تحريف.

(٣٢) في ب زيادة: «عنه».

(٣٣-٣٤) في م: «فسألوا».

(٣٤) في زيادة: «رجلا».

ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، انْتَعَدَتْ يَمِينُهُ ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنَ الْبِرِّ فِيهَا ، فَوَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَهُ فَمَاتَتْ . وَالثَّانِي ، الْمُسْتَحِيلُ عَقْلًا ، كَرَدِّ أَمْسٍ ، وَشُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَنْتَعِدُ يَمِينَهُ ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كُفَّارَةً . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَارَنَهَا مَا يَحُلُّهَا ، فَلَمْ تَنْتَعِدْ ، كَيَمِينِ الْعُمُوسِ ، أَوْ يَمِينٍ عَلَى غَيْرِ مُتَصَوَّرٍ ، فَأُشْبِهَتْ يَمِينَ الْعُمُوسِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَنْتَعِدُ عَلَى مُتَصَوَّرٍ ، أَوْ مُتَوَهِّمٍ التَّصَوَّرِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَنْتَعِدُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ فِي الْحَالِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَهُ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ طَلَاقِهَا ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِحَالَتهُ أَوْ لَا يَعْلَمَ ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ . وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا ، وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَهُوَ ^(٣٥) كَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُحْيِيَهُ اللَّهُ فَيَقْتُلَهُ ، وَتَنْتَعِدُ يَمِينُهُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَإِنْ حَلَفَ لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ . يَعْنِي فِي حَالِ مَوْتِهِ ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ فَلَانٌ كَذَا ، أَوْ لَا يَفْعَلُ . أَوْ حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا . فَأُخْبِتُهُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِيفِ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْحَالِيفَ هُوَ الْحَانِثُ ، فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لَمَا يُخْبِتُهُ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِذَا الْيَمِينُ ، أَوْ ^(٣٦) الْحِنْتُ ، أَوْ هُمَا ، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِيفِ . وَإِنْ قَالَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . وَأَرَادَ الْيَمِينَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ أَرَادَ الشُّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا كُفَّارَةً عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . فَهِيَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَصْرِفُهَا . / وَإِنْ قَالَ : بِاللَّهِ أَفْعَلُ . فَلَيْسَتْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا

١٩٢/١٠

(٣٥) في ب : « وهي » .

(٣٦) في م : « وإما » .

بِجَوَابِ الْقَسَمِ ، ولذلك لا يصلح أن يقول : والله أفعل . ولا : بالله أفعل . وإنما صلح ذلك في التاء ؛ لأنها لا (٣٧) تختص القسم (٣٧) ، فيدل على أنه سؤال ، فلا تجب به كفارة (٣٨) .

فصل : وثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم (٣٩) . رواه البخاري (٤٠) . وهذا ، والله أعلم ، على سبيل التذنب ، لا على سبيل الإيجاب ؛ بدليل أن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله ، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال النبي ﷺ : « لا تقسم يا أبا بكر » . ولم يخبره (٤١) . ولو وجب عليه إبراره لأخبره . ويحتمل أن يجب عليه إبراره ، إذ لم يكن فيه ضرر ، ويكون امتناع النبي ﷺ من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه . وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه ، عند تعذر المعنى ، فحسن ؛ فإنه روى عن النبي ﷺ ، أن العباس جاءه برجل ليبياعه على الهجرة ، فقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » . فقال العباس (٤٢) : أقسمت عليك يا رسول الله لتبياعه . فوضع النبي ﷺ يده في يده ، وقال : « أبررت قسم عمي ، ولا هجرة » (٤٣) . فأجابه إلى صورة المبايعه ، دون ما قصد بياعه .

(٣٧-٣٧) في م : « تخص بالقسم » .

(٣٨) في ا ، ب : « الكفارة » .

(٣٩) في م : « المقسم » .

(٤٠) في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفي : باب من إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب تسميت العاطس ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢/٩٠ ، ٣/١٦٩ ، ٧/٣١ ، ٢٠٠ ، ٨/٦١ ، ٦٥ ، ١٦٦ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ١٠/٢٥٢ . والنسائي ، في : باب الأمر باتباع الجنائز . من كتاب الجنائز ، وفي : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٤٤ ، ٧/٩ . وابن ماجه ، في : إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

(٤١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٦٩ .

(٤٢) في م : « وقال » .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِرَأْيِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَتَحَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؛ الشَّيْخُ الرَّائِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ ، وَالغَنِيُّ الظُّلُمُ » . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ (٤٤) .

١٩٢/١٠ **فصل :** إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ كَذِبَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ . وَعنه : عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ (٤٥) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَذَبَ فِي الْخَبَرِ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ . وَقَدْ صَلَّى . وَلَوْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ . وَنَوَى الْخَبَرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ نَوَى الْقَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هِيَ يَمِينٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْظَمِ ، وَلَا صِفَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَلَفْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَبِيغَةَ الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَبِيغَةُ الْخَبَرِ ، فَلَا

(٤٤) الأول في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ٤٠/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

(٤٥) في ب : « يحكم » .

يكون بها حَالِفًا ، وَإِنْ قُدِّرَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا ، لَزِمَهُ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ ^(٤٦) الْإِسْمُ ، وَهُوَ يَمِينٌ مَا ،
وَلَيْسَتْ كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ
الْيَمِينِ ، وَقَدْ نَوَى بِهَا الْيَمِينِ ، فَتَكُونُ يَمِينًا ، كَالصَّرِيحِ .

فصل : وَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ ، أَوْ حَرَّمَهُ ، لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يَصِيرُ مُحَرَّمًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾ ^(٤٧) . وَقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٤٨) ، وَلِأَنَّ الْحِنْثَ يَتَضَمَّنُ هُنَا حُرْمَةَ الْإِسْمِ
الْمُعْظَمِ ^(٤٩) ، فَيَكُونُ حَرَامًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَهُ ، فَقَدْ حَرَّمَ الْحَلَالَ ، فَيَحْرَمُ ، كَالْوَحْيِ
زَوْجَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ ، فَلَهُ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا
تَنَاقُضٌ وَتَضَادٌّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ
تَعَالَى تَحِلَّةَ الْيَمِينِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ ، يَلْزَمُ كَوْنَ الْمُحَرَّمِ مَفْرُوضًا ، أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحِلَّةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ^(٥٠) ، كَالظَّهَارِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّبِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنِ
يَمِينِكَ » ^(٥١) . فَأَمَرَ بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ، لَمْ يَأْمُرْ ^(٥٢) بِهِ . وَسَمَّاهُ
خَيْرًا ، وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ بِخَيْرٍ ، وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا قَوْلَهُ : هُوَ عَلَى حَرَامٍ . أَوْ مَنَعَ نَفْسِهِ
مِنْهُ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ^(٥٣) .
وَقَالَ : ﴿ وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٥٤) . / وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا .

١٩٣/١٠

(٤٦) في ١ ، ب : « تناوله » .

(٤٧) سورة التحريم ١ . وفي ب أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ .

(٤٨) سورة التحريم ٢ .

(٤٩) في ب : « الأعظم » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) تقدم ترجمته ، في : ٣٩/١١

(٥٢) في م : « يأمره » .

(٥٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٥٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

باب (١) الكفارات

الأصل في كفارة اليمين ، الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) . وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » (٢) . في أخبار سيوى هذا . وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

١٨٠٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالْحَنِثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ مُسْلِمِينَ أُحْرَارًا ، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِبَاغًا ، إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ)

أجمع أهل العلم ، على أن الحانث في يمينه بالخيار ؛ إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزاءه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف « أو » ، وهو للتخيير . قال ابن عباس : ما كان في كتاب الله ﴿ أو ﴾ فهو مخيّر فيه ، وما كان ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فالأول الأول . ذكره الإمام أحمد في « التفسير » . والواجب في الإطعام إطعام عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ؛ لنص الله تعالى على عددهم ، إلا أن لا يجزئ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ (١) ، فيأتي ذكره (٢) ، إن شاء الله تعالى . ويُعتَبَرُ في المدفوع إليهم أربعة

(١) في ب ، م : « كتاب » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ . وورد منها في م إلى قوله تعالى : ﴿ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . ثم جاء مكان الباقي : « الآية » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٩/١١ .

(١) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(٢) في الأصل : « ذكرهم » .

أوصاف ؛ أن يكونوا مساكين ، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة ، المذكوران في أول أصنافها^(٣) ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) . والفقراء مساكين وزيادة ؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين ، على ما قرناه^(٥) ، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد ، لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية ، ولذلك لو وصى للفقراء ، أو وقف عليهم ، أو للمساكين ، لكان ذلك لهما^(٦) جميعاً ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة ، وفرق بينهما ؛ لأن الله تعالى / ذكر الصنفين ١٠/١٩٣ ظ جميعاً باسمين ، فاحتجج إلى التفريق بينهما ، فأما في غير الزكاة ، فكل واحد من الاسمين يُعبر به عن الصنفين ؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة ، وهي الحاجة إلى ما تبتهم به الكفاية ، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، سواء كان من أصناف الزكاة ، أو لم يكن ؛ لأن الله تعالى أمر بها للمساكين ، وخصهم بها ، فلا تُدفع إلى غيرهم ، ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير ، يُراد به دفع حاجة يومه في موته ، وغيرهم من الأصناف لا تُدفع حاجتهم بهذا ؛ لكثرة حاجتهم ، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم ، صرفوه إلى غير ما شرع له . الثاني ، أن يكونوا أحراراً ، فلا يُجزئ دفعها إلى عبد^(٧) ، ولا مكاتب ، ولا أم ولد . وبهذا قال مالك ، والشافعي . واختار الشريفي أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره . وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز دفعها إليه ، بناءً على جواز إعتاقه في كفارته ؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته ، فأشبهه المسكين . ولنا ، أن الله تعالى عدّه صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ، ولا هو في معنى المساكين ؛ لأن حاجته من^(٨) غير جنس حاجتهم ، فيدل^(٩) على أنه ليس بمسكين ، والكفارة إنما هي للمساكين ؛ بدليل الآية ، ولأن المسكين يُدفع إليه لتتم كفايته ، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته ، أما

(٣) في م : « أصنافهم » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) في م : « بيناه » . وتقدم في ٣٠٦/٩ .

(٦) في ب ، م : « لهم » .

(٧) لم يرد في الأصل .

(٨) سقط من م .

(٩) في م : « فدل » .

كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ ، عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَعْنَى بِإِنْفَاقِهِ ، وَيُخَالِفُ^(١٠) الزُّكَاةَ ؛ فَإِنَّهَا تُصَرَّفُ إِلَى الْغَنِيِّ ، وَالْكَفَّارَةِ بِخِلَافِهَا . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا .

وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّحِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الذَّمِّيِّ ؛ لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَجْزَأُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُعْطِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ .

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ كَفَّارٌ ، فَلَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُمْ ، كَمُسْتَأْمِنِي أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ / بِهَذَا ، فَتَقْيِيسُ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يَطْعَمْ ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَوْلِ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَطِيمِ . وَهَذَا^(١١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّهِ . وَهَذَا^(١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ^(١٣) الْمَذْهَبُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ خُرْمٌ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَهَذَا يَصْرَفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِمَّا تَمُّ بِهِ^(١٤) كِفَايَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَكْلَهُمْ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ^(١٥) أَكْلِهِمْ ، يَجِبُ اعْتِبَارُ^(١٦) إِمْكَانِهِ وَمِطْنَتِهِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مِطْنَتُهُ فِي مَنْ لَا يَأْكُلُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ حَاجَةٍ^(١٧) ، لَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمَةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْإِطْعَامُ ، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا ذَكَرُوهُ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي وَاحِدٍ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ

و ١٩٤/١٠

(١٠) في م : « وخالف » .

(١١) في م : « وهو » .

(١٢) في م زيادة : « في » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤-١٥) في م : « أكله اعتبر » .

(١٥) في م : « حاجته » .

صغيراً أو كبيراً ، مَحْجُورًا عليه أو غير مَحْجُورٍ عليه ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ يَقْبِضُ .
لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَقْبِضُ لَهُ وَكَيْلُهُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، يَقْبِضُ لَهُ وَلِيِّهِ .
١٨٠٥ - مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ رِطْلَانِ
حُبْزًا ، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا)

أَمَّا مِقْدَارُ مَا يُعْطَاهُ^(١) كُلُّ مَسْكِينٍ وَجِنْسُهُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ^(٢) فِي بَابِ الظَّهَارِ^(٣) . وَنَصَّ
الْحَرْقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالْحُبْزُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَرَوَى عَنْهُ ، لَا يُجْزَى
الْحُبْزُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ^(٤) : لَا يُجْزَى دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ
حَالَةِ الْكَمَالِ وَالْإِدْخَارِ ، وَلَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكِفَّارَةِ ، كَالْقِيَمَةِ . وَلَنَا ؛
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾^(٥) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْزَى . رَوَى
الإمامُ أَحْمَدُ ، فِي كِتَابِ « التَّفْسِيرِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْحُبْزُ وَاللَّبَنُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ /^(٦) مَا تُطْعَمُ
أَهْلِيْنَا^(٧) : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَالْحُبْزُ وَالتَّرِيثُ ، وَالْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ . وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ^(٨) : ﴿ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : حُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ .
وَعَنْ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحُبْزُ وَالتَّمْرُ ، الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ . وَعَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُهُ الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، وَأَوْسَطُهُ الْحُبْزُ وَالتَّمْنُنُ ، وَأَحْسَنُهُ الْحُبْزُ
وَالتَّمْرُ . وَقَالَ عُبَيْدَةُ : الْحُبْزُ وَالتَّرِيثُ . وَسَأَلَ رَجُلٌ شَرِيحًا : مَا أَوْسَطُ طَعَامِ أَهْلِي ؟ فَقَالَ
شَرِيحٌ : إِنَّ الْحُبْزَ وَالتَّمْرَ وَالتَّرِيثَ لَطَيِّبٌ^(٩) . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ^(٩) : أَفَرَأَيْتَ الْحُبْزَ وَالتَّمْنُنَ ؟

(١) فِي م : « يَعْطَى » .

(٢) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ » .

(٣) تَقْدِيمُ فِي : ٩٤ / ١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَقَالَ » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ . وَوَرَدَ فِي م زِيَادَةٌ : ﴿ أَوْ كَسَوْتَهُمْ ﴾ .

(٦-٦) فِي م : « تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » . عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْآيَةِ .

(٧) انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (شَاكِر) ٥٣٤ / ١٠ .

(٨) فِي ب : « الطَّيِّبُ » .

(٩) فِي م : « رَجُلٌ » .

قال : أَرْفَعُ طَعَامِ أَهْلِكَ ، أَوْ طَعَامِ^(١٠) النَّاسِ ؟ وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : يُعَدِّهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ . وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الْآيَةِ بِالْخُبْزِ ، وَلِأَنَّهُ أُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا ، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَشْرُ الْحَبِّ وَعَشْرُ الْحَبِّ حَبٌّ ، فَاعْتَبِرَ الْوَاجِبُ ، وَهَهُنَا الْوَاجِبُ الْإِطْعَامُ ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ لِلْاِقْتِيَابِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ادِّخَارِهِ ، فَاعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ تُمْكِينٍ^(١١) ادِّخَارَهُ عَامًا ، وَالْكَفَّارَةَ تُرَادُ لِدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ ، وَهَذَا تَقَدَّرَتْ بِمَا الْغَالِبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ^(١٢) ، وَالْخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْتَهُ طَحْنَهُ وَخُبْزَهُ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ الْمَسْكِينِ^(١٣) رِطْلِي خُبْزٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ مُدٍّ ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِالرِّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتْمِائَةُ ذِرْهِمٍ ، خَمْسُ أَوَاقٍ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَإِنْ طَحَنَ مُدًّا ، وَخُبِزَهُ ،^(١٤) « وَدَفْعَ خُبْزِهِ »^(١٥) ، أَجْزَأُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ^(١٥) دَفَعَ دَقِيقَ الْمُدِّ إِلَى الْمَسْكِينِ ، أَجْزَأُهُ . وَإِنْ دَفَعَ الدَّقِيقَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حِنْطَتِهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُجْزِئُهُ بِالْوَزْنِ رِطْلٌ وَثَلْثُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ مُدِّ دَقِيقٍ بِالْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُوعُ^(١٦) بِالطَّحْنِ ، فَيُحْصَلُ^(١٧) فِي مُدِّ دَقِيقِ الْحَبِّ^(١٨) أَقَلُّ مِنْ مُدِّ الْحَبِّ . وَإِنْ زَادَ فِي الدَّقِيقِ عَنْ مُدٍّ ، بِمِثْلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدَرُ مُدِّ حِنْطَةٍ ، جَازَ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ^(١٩) : مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ بِالْوَزْنِ ، كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ ، طَحَنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ دَقِيقَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ حَبَّهُ / مُدٌّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الدَّقِيقِ

١٩٥/١٠

(١٠) في ب ، م : « وطعام » .

(١١) في م زيادة : « من » .

(١٢) في ب : « ليوم » .

(١٣) في الأصل : « المساكين » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « إذا » .

(١٦) كذا ورد في النسخ . وراعت الحنطة ، تريخ : تمت وزادت .

(١٧) في م : « فحصل » .

(١٨) في ب : « النقص » .

(١٩) في م زيادة : « في » .

والخبز على دقيق الحنطة، وخبزها، فإن أعطى من الشعير، لم يُجزئه إلا ضعيف ذلك، كما لا يُجزئ من حبها إلا ضعيف ما يُجزئ من حب البر.

فصل: والأفضل إخراج الحب؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف. قال أحمد: التمر أعجب إلى، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلى. ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمساكين^(٢٠)، وأقل كلفةً، وأقرب إلى حصول المقصود منه^(٢١) بعينه، فإن^(٢١) الظاهر أن المسكين يأكله، ويستغني به^(٢٢) يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشتري بئمه خبزاً، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وعين البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بئمه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

فصل: ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه، ولا فيه زؤان^(٢٣) أو ثراب يحتاج إلى تنقيته^(٢٤)، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى، عما وجب في الدمة، فلم يجوز أن يكون معيباً، كالشاة في الزكاة.

١٨٠٦ - مسألة؛ قال: (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورثاً، لم يُجزه)

وجملته أنه لا يُجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة، في قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية، في المسألة التي قبلها. وهو الظاهر^(١) من قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي. وأجازة الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن

(٢٠) في ١، ب: «للمساكين».

(٢١) - (٢١) في م: «بعينه و».

(٢٢) في م زيادة: «في».

(٢٣) الزؤان: عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالباً، حبه كحبها إلا أنه أصفر وأسود، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة.

(٢٤) في م: «تنقية».

(١) في م: «ظاهر».

المَقْصُودُ دَفْعُ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ^(٢) ، وهو يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ . ولَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٣) . وهذا ظَاهِرٌ فِي عَيْنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، فلا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَلَوْ جَازَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ يَنْحَصِرِ التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَتِ الْقِيَمَةُ ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ إِنْ سَاوَتْ قِيَمَةَ الْكِسْوَةِ ، فَهَمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إِطْعَامَهُ أَنْ يُجْزئَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَّتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ ، فَصَارَ نِصْفُ الْمُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ الْمَسْكِينِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزئَهُ نِصْفُ الْمُدِّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ^(٤) مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْعِتْقِ ، أَوْ فَلَا تُجْزئُ فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالْعِتْقِ ، فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أُعْطَاهُمْ أَضْعَافُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ، لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ ، فَلا يُخْرِجُ عَنْ عَهْدَتِهِ .

ظ ١٩٥/١٠

١٨٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ)

وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . ولا نعلم فيه مخالفا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ ، فِي مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ^(١) . وقد سبق ذلك في باب الزكاة^(٢) .

فصل : وَكُلُّ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ^(٣) الزكاة مِنَ الْعَنِيِّ ، وَالْكَافِرِ ، وَالرَّقِيقِ ، يُمْنَعُ أَخَذَ الْكُفَّارَةَ . وهل يُمْنَعُ مِنْهَا بنو هاشم ؟ فيه وجهان ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمْنَعُونَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَمُنْعُوا مِنْهَا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »^(٤) . وقياساً على

(٢) في م : « المسكين » .

(٣) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(٤) في م : « فتعين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم في : ٩٨/٤ وما بعدها .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ١١٠/٤ .

الرَّكَاةِ . والثاني ، لا يُمْنَعُونَ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ .
 ١٨٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُصِْبْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
 يَوْمٍ تِسْعَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الْمُكْفَرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجِدَ الْمَسَاكِينَ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ ، أَوْ لَا يَجِدَهُمْ ،
 فَإِنْ وَجَدَهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ
 الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وأجاز الأوزاعيُّ
 دَفْعَهَا إِلَى وَاحِدٍ . وقال أبو عبيدٍ : إنَّ حَصَّ بِهَا أَهْلَ بَيْتِ شَدِيدِ الْحَاجَةِ ، جَازَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَهْلِهِ : « أَطْعِمُهُ
 عِيَالِكَ » ^(١) . ولأنَّه ذَنَعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ
 دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى وَاحِدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ
 أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، أَوْ فِي ^(٢) سِتِّينَ إِنْ كَانَ / الْوَاجِبُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، وَلَا
 يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وحكاه أبو الحُطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ أَطْعَمَ
 مَسْكِينًا مَا يَجِبُ لِلْمَسْكِينِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ هَذَا الْمَسْكِينِ مِنْ
 كَفَّارَةِ أُخْرَى ، أَجْزَأَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٣) . وَمَنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا ، فَمَا أَطْعَمَ عَشْرَةَ ، فَمَا
 امْتَثَلَ الْأَمْرَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، فَإِذَا لَمْ يُطْعَمْ
 عَشْرَةَ ، فَمَا أَتَى بِالْكَفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجْزِ فِي الْيَوْمِ
 الثَّانِي ، مَعَ اتِّفَاقِ الْحَالِ ، كَالْوَلَدِ ، فَأَمَّا الْوَاقِعُ عَلَى ^(٤) أَهْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، لِعَجْزِهِ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِهِ ، وَلَا
 يُطْعِمُهَا عَائِلَتَهُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ . الْحَالُ الثَّانِي ، الْعَاجِزُ عَنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ كُلِّهِمْ ، فَإِنَّهُ
 يَرُدُّ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى تَتِمَّ عَشْرَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٤ .

(٢) لم يرد في : الأصل .

(٣) سورة المائدة ٨٩ .

(٤) في ب : (في) .

تِيَمَّةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ وَجَدَ اثْنَيْنِ ، رَدَّدَ عَلَيْهِمَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَى هَذَا . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ (٥) الثَّوْرِيِّ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا كَأُلِّ الْعَدَدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَرْدِيدَ الْإِطْعَامِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فِي مَعْنَى إِطْعَامِ عَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاجَةَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُطْعِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا ، وَالشَّيْءُ بِمَعْنَاهُ يَقُومُ مَقَامَهُ بِصُورَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّهَا ، وَهَذَا اشْتَرَعَتْ الْأَبْدَالُ ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُبْدَلَاتِ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يُجْتَرَأُ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلَاتِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَإِنْ أُطْعِمَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، حَتَّى أَكْمَلَ الْعَشْرَةَ ، أَجْزَأَهُ ، بِإِخْلَافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، وَقَدْ أُطْعِمَهُمْ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهُ مِسْكِينًا ، فَبَانَ غَنِيًّا ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ، فَلَمْ يُجْزِئِهِ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَطْنُهُ مِسْكِينًا ، وَظَاهِرُهُ الْمَسْكِنَةُ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَقْرَ يَخْفَى ، وَتَشْتَقُّ (٦) مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ (٦) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾ (٧) . فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفَى بِظُهُورِهِ وَظَنَّهُ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا لِقُرْبَى مُكْتَسِبٍ » (٨) . وَإِنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، لَمْ يُجْزِئِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِنَا فِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَخْفَى ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مِظَنَّةِ الْخَفَاءِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ ، فَأَخْطَأَ فِي الْفَقْرِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَهَلْ يَضْمَنْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (٩) ؛ بِنَاءً عَلَى خَطَأِهِ فِي الْحَدِّ .

١٩٦/١ ظ

(٥) فِي م : « قَالَ » .

(٦-٦) فِي ب : « مَعْرِفَتُهُ وَحَقِيقَتُهُ » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٣ .

(٨) تَقْدِيمُ تَرْجِيحِهِ ، فِي ٤/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٩) فِي م : « الْوَجْهَيْنِ » .

فصل : إذا أطعمَ مسكينًا في يومٍ واحدٍ من كفَّارَتَيْنِ ، ففيه وجْهان ؛ أحدهما ، يُجْزئُه ؛ لأنَّه أطعمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشْرَةَ مَساكِينِ ، فأجزأه ، كما لو أطعمَه في يومين ، ولأنَّ مَنْ جازله أن يأخذ من اثنين ، جاز أن يأخذ من واحدٍ ، كالقَدْرِ الذي يجوز له أخذُه من الزَّكَاةِ . والثاني ، لا يُجْزئُه إلا عن واحدةٍ ^(١٠) . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنَّه أعطى مسكينًا في يومٍ طعامَ اثنين ، فلم يُجْزئُه إلا عن واحدةٍ ^(١١) ، كما لو كان من ^(١١) كَفَّارَةٍ واحدةٍ . وإن ^(١٢) أطعمَه اثنان ^(١٢) من كفَّارَتَيْنِ في يومٍ واحدٍ ، جاز . ولا نعلمُ في جوازِه خِلافًا . وكذلك إن أطعمَ ^(١٣) واحدًا واحدًا ^(١٣) من كفَّارَتَيْنِ في يومين ، جاز أيضًا ، بغيرِ خِلافٍ نعلمُه . فلو كان على واحدٍ عشرُ كفَّاراتٍ ، وعنده عَشْرَةُ مَساكِينِ ، يُطعمُهُم كُلَّ يومٍ كَفَّارَةً يُفَرِّقُها عليهم ، جاز ؛ لأنَّه أتى بما أمرَ به ^(١٤) ، فخرجَ عن عَهْدَتِه ، وبيانُ أنَّه أتى بما أمرَ ، أنَّه أطعمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشْرَةَ مَساكِينِ من أوسطِ ما يُطعمُ أهله ، والحكْمُ في الكِسْوَةِ كالْحُكْمِ في الطَّعامِ ، على ما فصلنا .

١٨٠٩ - مسألة ؛ قال : (وإن شاء كسا عشرة مساكين ؛ للرجل ثوبٌ يُجْزئُه أن يُصلَى فيه ، وللمرأةِ درعٌ وخِمَارٌ)

لا خِلافٍ في أنَّ الكِسْوَةَ أحدُ أصنافِ الكَفَّارَةِ ^(١) ؛ لنصِّ اللهُ تعالى عليها في كتابِه بقوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ^(٢) . ولا تُدخَلُ في كَفَّارَةٍ غيرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، ولا يُجْزئُه أقلُّ من كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَساكِينِ ^(٣) ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ^(٤) . وتتقدَّرُ الكِسْوَةُ بما تُجْزئُ الصلاةُ

(١٠) في ب ، م : « واحد » .

(١١) في م : « في » .

(١٢-١٢) في م : « أطعم اثنين » .

(١٣-١٣) في ب ، م : « واحدًا » . فحسب .

(١٤) لم يرد في : الأصل ، ا ، ب .

(١) في م : « كفارة اليمين » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سقط من : م .

فيه ؛ فإن كان رجلاً ، فثوبٌ تُجزئُه الصلاةُ فيه ، وإن كانت امرأةً ، فدرعٌ وخِمَارٌ . وبهذا قال مالكٌ . وممن قال / : لا تُجزئُه السراويلُ . الأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ . وقال إبراهيمُ : ثوبٌ جامعٌ . وقال الحسنُ : كُلُّ مُسْكِينِ حُلَّةٍ ؛ إزارٌ ورداءٌ . وقال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وطاؤسٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةٌ ، وأصحابُ الرَّأيِ : يُجزئُه ثوبٌ ثوبٌ . ولم يُفرِّقوا بين الرجلِ والمرأةِ . ورؤي^(٤) عن الحسنِ ، قال : تُجزئُ العمامةُ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : عباءةٌ وعمامةٌ . وقال الشافعيُّ : يُجزئُ أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، من سراويلَ ، أو إزارٍ ، أو رداءٍ ، أو مقنعةٍ ، أو عمامةٍ ، وفي القلنسوةِ وجَهِانٍ . واحتجَّ جواباً أنَّ ذلك يقعُ عليه اسمُ الكِسوةِ ، فأجزأ ، كالذي تجوزُ الصلاةُ فيه . ولنا ، أنَّ الكِسوةَ أخذتُ أنواعَ الكفَّارةِ ، فلم يُجزَ فيه ما يقعُ عليه الاسمُ ، كالإطعامِ والإعتاقِ ، ولأنَّ التكفيرَ عبادةٌ تُعتبرُ فيها الكِسوةُ ، فلم يُجزَ فيها أقلُّ ممَّا ذكرناه ، كالصلاةِ ، ولأنَّه مصروفٌ إلى المساكينِ في الكفَّارةِ ، فيتقدَّرُ ، كالإطعامِ ، ولأنَّ اللباسَ ما لا يستترُّ عورته^(٥) يُسمَّى عُرياناً ، لا مُكْتَسِياً ، وكذلك لابسُ السراويلِ وحدهُ ، أو مُتَزِرٌ ، يُسمَّى عُرياناً ، فلا يُجزئُه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتَهُمْ ﴾ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا كَسَا امرأةً ، أعطاهَا درعاً وخِمَاراً ؛ لأنَّه أقلُّ ما يستترُّ عورتُها ، وتُجزئُها الصلاةُ فيه ، وإن أعطاهَا ثوباً واسعاً ، يُمكنُها أن تستترَّ به بدنتها ورأسها ، أجزأه ذلك . وإن كَسَا الرجلَ أجزأه قميصٌ ، أو ثوبٌ يُمكنُه أن يستترَّ به^(٦) عورتهُ ، ويجعلُ على عاتقه منه شيئاً ، أو ثوبينِ يأتزرُ بأحدهما ، ويرتدي^(٧) بالآخرِ . ولا يُجزئُه مُتَزِرٌ وحدهُ ؛ ولا سراويلُ^(٨) وحدهُ ، لقول رسول الله ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٩) .

فصل : ويجوزُ أن يكسُوهم من جميع أصنافِ الكِسوةِ ؛ من القطنِ ، والكتَّانِ ،

(٤) في م : « وحكى » .

(٥) في م زيادة : « إنما » .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) في ب : « ويردى » .

(٨) في م : « سروال » .

(٩) تقدم ترجمته ، في : ٢٨٩/٢ .

والصُّوف ، والشَّعْر ، والوَبْر ، والخَزْر ، والحَرِير ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ^(١٠) جِنْسَهَا^(١١) ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُهُدَةِ ؛ لِوُجُودِ الْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ لَيْسَاءً أَوْ جَدِيدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَد بَلَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ ، فَلَا يُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ مَعِيْبٌ ، كَالْحَبِّ الْمَعِيْبِ ، وَالرَّقَبَةِ إِذَا بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا . وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوعًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوعٍ ، أَوْ حَامًا أَوْ مَقْصُورًا^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ^(١٣) الْكِسْوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا .

فصل : والذين تُجْزِي كِسْوَتُهُمْ ، هم المساكينُ الذين يُجْزِي إِيَّاهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فَيَنْصَرِفُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَسَاكِينِ وَأَوْصَافِهِمْ^(١٤) .

١٨١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَذَصَلَّتْ وَصَامَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَتَكُونُ سَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنْ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ أَحَدُ حِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَيُعْتَبَرُ فِي الرَّقَبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الدُّمِيَّةَ تُجْزِي . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْرِيرُ^(٢) رَقَبَةٍ ﴾ . وَهَذَا مُطْلَقٌ ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي كَفَّارَةِ ، فَلَا تُجْزِي فِيهِ الْكَافِرَةُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ

(١٠) في ا ، ب ، م ، ن : « يعين » .

(١١) في م : « جنسا » .

(١٢) قصر الثوب : دقّه ويُبَيِّضُهُ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « وأصنافهم » . وتقدم هذا في : ٣٠٦/٩ - ٣١٢ .

(١) في م زيادة : « مؤمنة » خطأ . وانظر الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) في النسخ : « فتحريه » . وتلك الآية ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء ، في كفارة القتل ، والآية الثالثة من سورة المجادلة ، في كفارة الظهار .

تَفْرِيعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَتَكْمِيلُ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ ، وَمَعُونَةُ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتَاقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ ، وَالْحُكْمُ مَقْرُونٌ بِهَا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ الْمُنْصُوصِ عَلَى الْإِيمَانِ فِيهَا ، فَيُعَلَّلُ بِهَا ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ ^(٤) إِلَى كُلِّ تَحْرِيرٍ فِي كُفَّارَةِ ، فَيُخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَةِ ، لِأَخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَأَمَّا الْمُطْلَقُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥) . وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ، حُمِلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِي مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ ^(٦) الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ السَّنِّ ، فَمَنْ صَلَّى وَصَامَ مَنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِثْبَانُ بِهِ بِنَيْتِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٧) وَإِنْ كَانَ / صَغِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا مِنْهُ ، لَمْ يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ إِعْتَاقُ الطِّفْلِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هَهُنَا الْإِسْلَامَ ، بِدَلِيلِ إِعْتَاقِ الْفَاسِقِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَنَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا تَنْدَرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَلِهَذَا تَعَلَّقَ حُكْمُ الْقَتْلِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ^(٩) . وَالصَّبِيُّ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ ، يَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَرْتُهُمْ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُعَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ أَجْزَأُ ^(١٠) عِتْقَهُ ؛ لِأَنَّهُ

١٩٨/١٠

(٣) في م : « المسلم » .

(٤) في م زيادة : « الحكم » .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقطت : « إن » من : م ، أ .

(١٠) سورة النساء ٩٢ .

(١١) في م ، أ : « أجزأه » .

محكومٌ بإسلامه ، وكذلك إن سُبِي مع أحد أبويه ، ولو كان أحد أبوي الطفل مُسْلِماً والآخَرُ كافرًا ، أجزأُ إعتاقه ؛ لأنه محكومٌ بإسلامه . وقال القاضي ، في موضع : يُجزئُ إعتاقُ الصَّغِيرِ^(١٢) في جميع الكفارات ، إلا كفارة القتل ؛ فإنها على روايتين . وقال إبراهيم النَّحَّيْ : ما كان في القرآن من رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فلا يُجزئُ إلا ما صامَ وصَلَّى ، وما كان في القرآن رَقَبَةً ليست بِمُؤْمِنَةٍ ، فالصَّبِيُّ يُجزئُ . ونحو هذا قولُ الحسن . ووجهُ قول الخِرَقِيِّ ، أن الواجبَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، والإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ ، فالما لم تحصل الصلاة والصيام ، لم يحصل العمل . وقال مُجاهدٌ ، وعطاءٌ ، في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قالوا^(١٣) : قد صلَّت . ونحو هذا قولُ الحسن ، وإبراهيم . وقال مكحولٌ : إذا وُلِدَ المولودُ فهو نَسَمَةٌ ، فإذا ثَقَلَتْ ظَهْرُ البَطنِ فهو رَقَبَةٌ ، فإذا صلَّى فهو مُؤْمِنَةٌ . ولأنَّ الطفلَ لا تصحُّ منه عبادَةٌ ؛ لفقد التَّكْلِيفِ ، فلم يُجزئُ في الكفارة ، كالمجنون ، ولأنَّ الصَّبَّ ناقصٌ يستحقُّ به النَّفَقَةَ على القريب ، أشبه الزَّمانَةَ^(١٤) . والقولُ الآخَرُ أقربُ إلى الصَّحَّةِ ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الإيمانَ الإسلامُ ، وهو حاصلٌ في حَقِّ الصَّغِيرِ ، ويدلُّ على هذا ، أن معاويةَ بنَ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، أتى النَّبِيَّ ﷺ بجارية ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . قالت : في السَّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » . قالت : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أعتقها ، فإنها مُؤْمِنَةٌ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٥) . وفي حديثٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ بجارية أعجمية ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ عليَّ رَقَبَةٌ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟ » فأشارتُ برأسها إلى السَّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » . فأشارتُ إلى رسولِ اللهِ وإلى السماءِ . أى : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أعتقها ؛ فإنها مُؤْمِنَةٌ »^(١٦) . فحكَمَ لها بالإيمانِ بهذا القولِ .

/فصل/ ولا يُجزئُ إعتاقُ الجَنِينِ . في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وبه يقولُ^(١٧) أبو حنيفة ، ١٠ / ١٩٨ ظ

(١٢) في م : « الصغيرة » .

(١٣) في ب ، م : « قال » .

(١٤) في م : « الزمالة » تحريف .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ٨٢ .

(١٦) - ١٦٦ لم يرد في الأصل ، م ، ١ . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣١٣ .

(١٧) في م : « قال » .

والشافعي . وقال أبو ثور : يُجزئ ؛ لأنه آدمي مملوك ، فصَحَّ إعتاقه عن الرقبة ، كالمولود . ولنا ، أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ؛ فإنه لا يملك إلا^(١٨) بالزيت والوصية ، ولا يشترط لهما كونه آدميا ؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة ، وليس بآدمي في تلك الحال . الثالث ، أن لا يكون بها نقص يضرب بالعمل . وقد شرخنا ذلك في الظهار^(١٩) . ويُجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل ؛ لأن ذلك ماضٍ إلى زوال ، وصاحبه صائر^(٢٠) إلى الكمال . ولا يُجزئ المجنون ؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة ، فأشبه الزم .

فصل : فإن أعتق غائبا تعلم حياته ، ونجى أخباره ، صحَّ ، وأجزأ^(٢١) عن الكفارة ، كالحاضر . وإن شك في حياته ، وانقطع خبره ، لم يحكم بالجزاء فيه ؛ لأن الأصل شغل ذمته ، ولا تبرأ بالشك ، وهذا العبد مشكوك^(٢٢) في وجوده ، فيشك^(٢٢) في إعتاقه . فإن قيل : الأصل حياته . قلنا : إلا أنه قد علم أن الموت لا بد منه ، وقد وجدت دلالة عليه ، وهو انقطاع أخباره ، فإن تبين بعد هذا كونه حيا ، تبينا صححة عتقه ، وبراءة الذمة من الكفارة ، وإلا فلا .

فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره^(٢٣) ، لم يقع عن المعتق عنه ، إذا كان حيا ، وولاه للمعتق ، ولا يُجزئ عن كفارته ، وإن نوى ذلك . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن مالك ، أنه إذا أعتق عن واجب على غيره بغير أمره ، صحَّ ؛ لأنه قضى عنه واجبا فصَحَّ ، كالموقضى عنه ديننا . ولنا ، أنه عبادة من^(٢٤) شرطها النية ، فلم يصح أداؤها عمَّن وجبت عليه بغير أمره ، مع كونه من أهل الأمر ، كالحج ، ولأنه أحد

(١٨) سقط من : م .

(١٩) تقدم في : ٨٠/١١ وما بعدها .

(٢٠) في م : « سائر » .

(٢١) في م : « وأجزأه » .

(٢٢-٢٢) في م : « فيه بوجوده فشك » .

(٢٣) في ب : « إذنه » .

(٢٤) في ب : « في » .

خِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، فلم يصحَّ عن المُكفِّرِ بغيرِ أمرِهِ ، كالصِّيَامِ . وهكذا الخلافُ فيما إذا كَفَرَ عنه بإطعامٍ أو كِسْوَةٍ . ولا يجوزُ أن يُنوبَ عنه في الصِّيَامِ بِإِذْنِهِ ، ولا بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لأنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا تُدْخِلُهَا النَّيَابَةُ . فأما إنْ أعتقَ عنه بِأمرِهِ ، نَظَرْتُ ؛ فإنْ جعلَ له عِوَضًا ، صحَّ العِتْقُ عن المُعتقِ عنه ، وله ولأوَاهُ ، وأجزأُ عن كَفَّارَتِهِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وبه يقولُ أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وغيرُهُم ؛ لأنَّهُ حَصَلَ العِتْقُ عنه بِمالِهِ ، فأشْبَهَ ما لو اشتراه ووكَّلَ البائعَ في إعتاقِهِ عنه ، وإنْ لم يشترطْ عِوَضًا ، ففيهِ روايتان ؛ إحداهما / ، يَقَعُ العِتْقُ عن المُعتقِ عنه ، ويُجزئُ في كَفَّارَتِهِ ^(٢٥) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّهُ أعتقَ عنه ^(٢٦) بِأمرِهِ ، فصَحَّ ، كما لو شرطَ عِوَضًا . والأخرى ، لا يُجزئُ ، ولأوَاهُ للمُعتقِ . وهو قولُ أبي حنيفةٌ ؛ لأنَّ العِتْقَ بعِوَضٍ كالبيعِ ^(٢٧) ، وبغيرِ عِوَضٍ كالهَبِيَّةِ ، ومن شرطِ الهَبِيَّةِ القَبْضُ ، ولم يَحْصُلْ ، فلم يَقَعْ عن المُوهُوبِ له ، وفارقَ البيعِ ، فإنَّهُ لا يُشترطُ فيه القَبْضُ . فإنْ كان المُعتقُ عنه مَيِّتًا ، نَظَرْتُ ؛ فإنْ وصَّى ^(٢٨) بالعِتْقِ ، صحَّ ؛ لأنَّهُ بِأمرِهِ ، وإنْ لم يُوصِّ بِهِ ، فأعتقَ عنه أَجْنَبِيٌّ ، لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ ليس بنائبٍ عنه ، وإنْ أعتقَ عنه وارِثُهُ ، فإنْ لم يكنْ عليه واجِبٌ ، لم يصحَّ العِتْقُ عنه ، ووقعَ ^(٢٧) عن ^(٢٩) المُعتقِ ، وإنْ كانَ عليه عِتْقٌ واجِبٌ ، صحَّ العِتْقُ عنه ؛ لأنَّهُ نائبٌ عنه ^(٣٠) في مالِهِ وأداءِ واجِبَاتِهِ . فإنْ كانتَ عليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فكسَا عنه أو أطعمَ عنه ^(٣١) ، جازَ ، وإنْ أعتقَ عنه ، ففيهِ وَجْهان ؛ أحدهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّهُ غيرُ مُتَعَيِّنٍ ، فجزىَ مَجْرَى التَّطَوُّعِ . والثاني ، يُجزئُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقَعُ واجِبًا ، لأنَّ الوُجُوبَ ^(٣٢) يَتَعَيَّنُ فيه ^(٣٢) بِالْفِعْلِ ، فأشْبَهَ المُعَيَّنَ من العِتْقِ ،

(٢٥) في ب : الكفارة .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لم يرد في : الأصل .

(٢٨) في م : أوصى .

(٢٩) في ب : على .

(٣٠) في ب ، م : له .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢-٣٢) في ب : معين عليه .

ولأنه أحد خصال كفارة اليمين ، فجاز أن يفعله عنه ، كالإطعام والكسوة . ولو قال من عليه الكفارة : أطعم عن (٣٣) كفارتي . أو : اكس . ففعل ، صح ، رواية واحدة ، سواء ضمن له عوضاً ، أو لم يضمن له عوضاً .

١٨١١ - مسألة ؛ قال : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تُجزئه عن الكفارة)

وهذا مذهب الشافعي . وروى عن معقل بن يسار ما يدل عليه ؛ وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق ، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط ، فكأنه أخذ عن العتق عوضاً ، فلم تُجزئه عن الكفارة . قال أحمد : إن كانت رقبة واجبة ، لم تُجزئه ؛ لأنها ليست رقبة سليمة ، ولأن عتقها مستحق^(١) بسبب آخر ، وهو الشرط ، فلم تُجزئه ، كما لو اشترى قريبه ، ينوي^(٢) بشرائه العتق عن الكفارة ، أو قال : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

فصل : ولو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير . ففعل ، لم يُجزئه عن الكفارة ؛ لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة . وذكر^(٣) القاضي أن^(٤) العتق كله يقع عن باذل العوض ، وله ولاؤه . وهذا فيه نظر ؛ فإن المعتق لم يعتقه عن باذل^(٥) العوض ، / ولا رضياً بإعتاقه عنه ، ولا باذل العوض طلب ذلك ، والصحيح أن إعتاقه عن^(٦) المعتق ، والولاء له . وقد ذكر الخرقبي أنه إذا قال : أعتقه ، والثمن على . فالثمن عليه ، والولاء للمعتق . فإن رد العشرة على باذلها ، ليكون العتق عن الكفارة ،^(٧) لم يُجزئ عنها ؛ لأن العتق إذا وقع على صفة ، لم ينتقل عنها . وإن قصد العتق عن الكفارة^(٧) وحدها ،

(٣٣) في ب : « من » .

(١) في م : « يستحق » .

(٢) في م : « فنوى » .

(٣) في م : « وقال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « باذل » .

(٦) في م : « من » .

(٧-٧) سقط من : م . نقل نظر .

وَعَزَمَ^(٨) عَلَى رَدِّ الْعَشْرَةِ ، أَوْ رَدِّ الْعَشْرَةِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَأَعْتَقَهُ^(٩) ، عَنْ كَفَّارَتِهِ^(١٠) ، أَجْزَاهُ .

فصل : وإذا اشترى عبداً يئوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيباً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ، فأخذ أُرْشَهُ ، ثم أعتق العبد عن^(١١) كفارته ، أَجْزَاهُ ، وكان الأُرْشُ له ؛ لأنَّ العِتْقَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَعِيْبِ دُونَ الْأَرْضِ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ ، فَأَخَذَ أُرْشَهُ ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ^(١٢) الْأَرْضُ فِي الرُّقَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلِيمٌ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ^(١٣) الْأَرْضُ مَصْرُوفًا^(١٤) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أُرْشَهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ ، كَانَ الْأَرْضُ لِلْمُعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَعِيْبًا عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أُرْشُ^(١٥) ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لَمْ^(١٦) يَعْلَمْ عَيْبِهِ .

١٨١٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ^(١) اشْتَرَى بَعْضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ الْكَفَّارَةَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ)

وهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةِ الْبَائِعِ ، فَأَجْزَأُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُشْتَرِي ، كغیره . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) . والتحريرُ فعلُ العِتْقِ ، ولم يحصل العِتْقُ ههنا بتحرير منه ، ولا

(٨) في م : « أو عزم » .

(٩) في م : « فأعتقه » .

(١٠) في ب : « الكفارة » .

(١١) سقط من م .

(١٢) زيادة من م .

(١٣) في م : « وكفارة » .

(١٤) في م : « مصروفة » .

(١٥) في ب : « أُرْشَهُ » .

(١٦) في م : « ولم » .

(١) في م : « وكذلك لو » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

إعتاق ، فلم يكن مُتَّيلاً للأمر^(٣) ، ولأنَّ عتقه مُستحقُّ بسببِ آخَرَ ، فلم يُجزئه ، كالمو
ورثه يتوَّى به العتق عن كَفَّارته ، أو كأم^(٤) الولد ، ويُخالِفُ المُشترى البائع من وجهين ؛
أحدهما ، أنَّ البائع يَعْتِقُهُ والمُشترى لم يَعْتِقْهُ ، إنَّما يَعْتِقُ بإعتاقِ الشَّرْعِ ، فهو^(٥) عن غيرِ
اختيارٍ منه . والثاني ، أنَّ البائع لا يَسْتَحِقُّ عليه إعتاقه ، والمُشترى بخلافه .

فصل : إذا مَلَكَ نصفَ عبدٍ ، فأعتقه عن كَفَّارته ، عتق ، وسرى إلى باقيه إن كان
مُوسراً بِقِيَمَةِ باقيه ، ولم يُجزئه عن كَفَّارته ، في قول أبي بكرِ الخَلَّالِ^(٦) ، وصاحبه ،
وحكاه عن أحمد . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّ عتقَ نَصيبِ شريكه لم يحصلُ بإعتاقه ، إنَّما
حصلَ بالسَّرَايَةِ / ، وهي غيرُ فعله ، وإنَّما هي من آثارِ فعله ، فأشبهه مالوا اشترى مَنْ يَعْتِقُ
عليه يتوَّى به الكَفَّارَةَ ، يُحَقِّقُ هذا ، أنه لم يُباشِرْ بالإعتاقِ إلَّا نَصيبه ، فسرى إلى غيره ،
ولو حصَّ نَصيبَ غيره بالإعتاقِ ، لم يَعْتِقْ منه شيءٌ ، ولأنَّه إنَّما يملكُ^(٧) إعتاقَ نَصيبه ، لا
نصيبَ غيره . وقال القاضي : قال غيرُهما من أصحابنا : يُجزئه إذا تَوَّى إعتاقَ جَمِيعِهِ عن
كَفَّارته . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنه أعتقَ عبداً كاملَ الرُّقِّ ، سليمَ الخَلْقِ ، غيرَ
مُستحقِّ العتقِ ، ناوياً به الكَفَّارَةَ ، فأجزأه ، كالمو كان الجميعُ ملكه . والأوَّلُ أصحُّ ، إن
شاءَ الله ، ولا تُسَلِّمُ أنه أعتقَ العبدَ كلَّهُ ، وإنَّما أعتقَ نَصْفَهُ ، وعتقَ الباقيَ عليه ، فأشبهه
شراءَ قَرِيْبِهِ ، ولأنَّ إعتاقَ باقيه مُستحقُّ بالسَّرَايَةِ ، فهو كالقريبِ ، فعلى هذا : هل يُجزئه
عتقُ نَصْفِهِ الذي هو ملكه ، ويعتقُ نَصْفًا آخَرَ ، فتكْمَلُ الكَفَّارَةُ ؟ يَبْنِي على ما إذا أعتقَ
نَصْفَيْ عِبْدَيْنِ ، وسنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى . وإن تَوَّى عتقَ نَصيبه عن الكَفَّارَةَ ، ولم يتوَّى
ذلك في نَصيبِ شريكه ، لم يُجزئه نَصيبُ شريكه ، وفي نَصيبِ^(٨) نفسه ما سنذكرُه ، إن
شاءَ اللهُ تعالى . ولو كان مُعْسِراً ، فأعتقَ نَصيبه عن كَفَّارته ، فكذلك ، فإن مَلَكَ باقيه ،

٢٠٠/١٠

(٣) سقط من : ب .

(٤) في م : « وكأم » .

(٥) في ا ، ب : « فهذا » . وفي م : « وهذا » .

(٦) في الأصل : « والخلال » . وفي م : « خلال » . وكنية الخلال أبو بكر ، وكنية صاحبه عبد العزيز بن جعفر أبو بكر

أيضا .

(٧) في ب : « ملك » .

(٨) في م : « نصيبه » .

فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، أَجْرَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ صِيَامَ شَهْرٍ ، وَإِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالْوَأْتَقِ نِصْفِ عَيْدٍ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ مُعَيَّنًا ، أَوْ مُشَاعًا ، عَتَقَ جَمِيعَهُ . فَإِنْ كَانَ نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ، أَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الْعَبْدِ إِعْتَاقَ لَجَمِيعِهِ ، وَإِنْ نَوَى إِعْتَاقَ الْجُزْءِ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالْإِعْتَاقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَتَقَ غَيْرِهِ . وَهَلْ يُحْتَسَبُ بِمَا نَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِذَا^(٩) قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا ، فَهُوَ حُرٌّ . وَقُلْنَا : يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيْقُ . فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي الْعِتْقَ عَنِ كُفَّارَتِهِ ، عَتَقَ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَيُخْرَجُ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي شِرَاءِ قَرِيْبِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨١٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ أُمُّ وُلْدٍ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُجْزِي . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، ٢٠٠/١٠ ظ وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَثْمَانُ النَّبِيُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . وَمُعْتَقُهَا قَدْ حَرَّرَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ عِتْقَهَا يُسْتَحَقُّ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ ، كَالْوَأْتَقِ قَرِيْبِهِ ، أَوْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكَالْوَأْتَقِ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أُدْخِلْتَ الدَّارَ . ثُمَّ نَوَى عِتْقَهُ عَنِ كُفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ . وَالآيَةُ مُخْصِصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

فصل : وَوُلْدُ^(٢) أُمِّ الْوَالِدِ الَّذِي وَلَدَتْهُ بَعْدَ كَوْنِهَا أُمَّ وَوَلِدٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا .

(٩) في م : « وإن » .

(١) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٢) سقطت الواو من : م .

١٨١٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا مُكَاتِبَ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابِهِ شَيْئًا)

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْمُكَاتِبِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُجْزَى مُطْلَقًا . اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَأَجْزَا عَتَقَهُ ، كَالْمُدَبِّرِ ، وَلِأَنَّهُ رَقَبَةٌ ، فَتَدْخُلُ (١) فِي مَطْلُوقِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى مُطْلَقًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، وَهَذَا لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزَئِهِ ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ . وَهَذَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ الْعَوَضُ عَنْ بَعْضِهِ ، فَلَمْ يُجْزَى ، كَمَا لَوْ أُعْتِقَ بَعْضُ رَقَبَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ، فَقَدْ أُعْتِقَ رَقَبَةً كَامِلَةً مُؤَمِّنَةً سَالِمَةَ الْخَلْقِ تَامَّةَ الْمِلْكِ ، لَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا عَوَضٌ ، فَأَجْزَا عَتَقَهَا ، كَالْمُدَبِّرِ . وَلَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ ، يَأْخُذُهُ (٣) مِنَ الْعَبْدِ ، لَمْ يُجْزَى عَنْ كَفَّارَتِهِ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

١٨١٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْزَى (١) الْمُدَبِّرُ)

وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُثَنِّدِ . وَقَالَ (٢) مَالِكٌ ، وَ (٣) الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ ، (٤) وَلِأَنَّ بَيْعَهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ (٥) جَائِزٍ ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ (٦) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٧) . وَقَدْ حَرَّرَ رَقَبَةً ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ كَامِلُ الْمَنْفَعَةِ ، يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ عَوَضٌ ، فَجَازَ عَتَقَهُ ، كَالْقِنِّ ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ

(١) فِي م : « فَدَخَلَ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

(٣) فِي م : « فَأَخَذَهُ » .

(٤) فِي م : « وَيَجْزَاهُ » .

(٥) ٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) ٣-٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٧) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٨) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ ، وَسُورَةُ الْمُجَادَلَةِ ٣ .

مُدْبِرًا^(١). وسنذكر/ حِدِيثَهُ فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً ، أَوْ عِتْقًا بِصِفَةٍ ، وَأَيًّا مَا كَانَ ، فَلَا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَالصِّفَةُ هُنَا الْمَوْتُ ، وَلَمْ يُوجَدِ .

١٨١٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَصِيُّ)

لَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ الْخَصِيِّ خِلَافًا ، سِوَاءَ كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مَشْتُلُومًا أَوْ مَوْجُوعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ بِذَلِكَ قِيَمَتُهُ ، ^(١) وَأَنْدَفَعَ عَنْهُ ^(١) ضَرَرُ شَهْوَتِهِ ، فَأَجْزَأُ ، كَالْفَحْلِ .

١٨١٧ - مسألة ؛ قال : (وَوَلَدُ الرَّئِي)

هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ^(١) قَالَ : « وَوَلَدُ الرَّئِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَعَ ^(٢) بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَنَا ، دُخُولُهُ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ كَامِلُ الْعَمَلِ ، لَمْ يَعْتَضْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا اسْتَحَقَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ ، فَأَجْزَأُ عِتْقُهُ ، كَوَلَدِ الرَّشِيدَةِ ^(٥) . فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِمَّةِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا ؛ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ^(٦) : وَوَلَدُ

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٤١/٥ .

(١-١) في م : « فاندفع فيه » .

(١) سقط من : ب .

(٢) أى : لِأَنَّ أُعْطِيَ بِسَوْطٍ . انظر : عون المعبود ٥٢/٤ .

(٣) في : باب في عتق ولد الرئي ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١١/٢ .

(٤) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٥) في ا ، ب ، م : « الرشيدة » .

(٦) في : مشكل الآثار ٣٩٤/١ .

الرَّزَى هُوَ الْمَلَازِمُ لِلرَّزَى ، كَمَا يُقَالُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمَلَازِمُ لَهَا ، وَوَلَدُ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَهَابُ
 (٧) السَّيْرَ فِيهِ ٧ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٨) ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا
 وَعُنْصُرًا وَنَسَبًا ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّزَى ، وَهُوَ حَيْثُ . وَأَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالُوا :
 لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ وَالِدَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٩) .
 وَفِي الْجُمْلَةِ ، هَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا ، فَهُوَ كغَيْرِهِ ، فِي صِحَّةِ
 إِمَامَتِهِ ، وَبَيْعِهِ ، وَعَقْتِهِ ، وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِجْرَائِهِ عَنِّيهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 أَحْكَامِ الدُّنْيَا .

١٨١٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا ، أَجْزَأَهُ صِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ)

يعنى إن لم يجد إطعاماً (١) ، ولا كِسْوَةً ، ولا عِتْقًا ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
 تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٢) . وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِيهِ ، إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ
 التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ ، كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ (٣) ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ (٤) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ،
 رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
 بِالصَّوْمِ مُطْلَقٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْقِيدُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّهُ (٥) صِيَامُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ ، فَلَمْ يَجِبِ التَّابِعُ

(٧-٧) في م : « السَّرْقَةُ » خَطَأً .

(٨) في : معالم السنن ٨٠/٤ .

(٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(١) في م : « طَعَامًا » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م زيادة : « نَحْوُ » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب التابع في صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ .

(٥) (٥-٥) في ١ ، ب : « صَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . وفي م : « صَامُ أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ » .

فيه ، كصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « التَّفْسِيرِ » عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٦) سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا فَظَنَّا قُرْآنًا ، فَتَبَّتْ لَهُ رُتْبَةُ الْخَبَرِ ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلآيَةِ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ،^(٧) يَجِبُ الْمَصِيرُ^(٨) إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ فِي كَفَّارَةٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظُّهَارِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ فِيمَا مَضَى . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ لِمَرْصٍ أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ الرَّجُلُ لِلْمَرْصِ^(٩) ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْقَطِعُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ لَمْ يُوَجِّدْ ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِهِ الْمَشْرُوطُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ فِي الْمَرْصِ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ فِي الْحَيْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عُدْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ ، أَشْبَهَ الْحَيْضَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .

١٨١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْحَاثُ عَبْدًا ، لَمْ يُكْفَرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ^(١))

لا خلاف في أن العبد يُجزيه الصيام في الكفارة ؛ لأن ذلك فرض المُعسر من الأحرار ، وهو أحسن حالاً من العبد ، فإنه يملك في الجملة ، ولأن العبد داخل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢) . وإن أذن السيد لعبد في التكفير بالمال ، لم يلزمه ؛ لأنه ليس بملك لما أذن له فيه . وظاهر كلام الخريفي ، أنه لا يُجزيه التكفير بغير الصيام . وقال^(٣) غيره من أصحابنا ، فيما إذا^(٤) أذن له سيده في التكفير

(٦) في م : « يكون » .

(٧-٧) في م : « يصار » .

(٨) في م : « لمرض » .

(٩) في م : « الصوم » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « وقد قال » .

(٤) سقط من : ب .

بالمال ، روايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ تَكْفِيرُهُ به^(٥) . والأُخرى ، لا يجوزُ إلا بالصَّيَام . وقد ذَكَرْنَا عِلْلَ ذلك / في الظَّهَارِ ، والاختلافُ فيه^(٦) . وذكرَ القاضي ، أنَّ أصلَ هذا عنده الروايتان في مَلِكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ ، إن قلنا : يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . فمَلَكَه سيِّدُهُ ، وأذِنَ له بالتَّكْفِيرِ بالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّهُ مالِكٌ لما يُكْفَرُ به ، وإن قلنا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . ففَرَضَهُ الصَّيَامُ ؛ لأنَّهُ^(٧) لا يَمْلِكُ شَيْئاً يُكْفَرُ به . وكذلك إن قلنا : يَمْلِكُ . ولم يَأْذِنْ له سيِّدُهُ^(٨) في التَّكْفِيرِ بالمالِ^(٩) ، ففَرَضَهُ الصَّيَامُ ، وإن مَلَكَ ؛ لأنَّهُ محجورٌ عليه ، مَمْنوعٌ من التَّصَرُّفِ فيما في يَدَيْهِ . قال : وأصحابنا يجعلون في العَبْدِ روايتين مُطلقاً ، سواء قلنا : يَمْلِكُ . أو لا يملكُ . ثم على الرواية التي تُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ ، له أن يُطْعِمَ ، وهل له أن يَعْتَقَ ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ والوَلَايَةَ والإِثْرَ ، وليس ذلك للعَبْدِ ، ولكن يُكْفَرُ بالإطعامِ . وهذا روايةٌ عن مالِكِ . وبه قال الشافعيُّ ، على القول الذي يُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بالمالِ ، صَحَّ بالعِتْقِ ، كالحرِّ ، ولأنَّهُ يَمْلِكُ العَبْدَ ، فصَحَّ تَكْفِيرُهُ بإعتاقه ، كالحرِّ . وقولهم : إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ والوَلَايَةَ . لا نُسَلِّمُ ذلك في العِتْقِ في الكَفَّارَةِ ، على ما أسلفناه ، وإن سلَّمنا ، فتخَلَّفَ بعضُ الأحكامِ لا يَمْنَعُ ثبوتُ المُقتَضِي ، فإنَّ الحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ سَبَبِهِ ، لا لِتَخَلُّفِ أَحكامِهِ ، كما أنَّه يَثْبُتُ لوجودِ سَبَبِهِ ، ولأنَّ تَخَلُّفَ بعضِ الأحكامِ مع وجودِ المُقتَضِي ، إنَّما يكونُ مانعاً مَنَعاً ، ويجوزُ أن يَحْتَصَّ المنعُ بهادونَ غيرها ، ولهذا السَّبَبِ المُقتَضِي هذه الأحكامِ لا يَمْنَعُ ثبوتهُ تَخَلُّفُها عنه في الرِّقِيقِ ، على أنَّ الوَلَاءَ يَثْبُتُ بإعتاقِ العَبْدِ ، لكن لا يرثُ به ، كما لو اختلفَ ديناهُما . وهذا الاختيارُ أرى بَكرَ ، وفرَّغَ عليه إذا أذِنَ له سيِّدُهُ فأعْتَقَ نَفْسَهُ ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، يُجْزئُهُ ؛ لأنَّهُ^(١٠) رَقَبَةٌ تُجْزئُ عن غيره ، فأجْزأتُ عن نَفْسِهِ كغيرِهِ . والآخَرُ ، لا يُجْزئُهُ ؛ لأنَّ الإِذْنَ له في الإِعتاقِ يَنْصَرِفُ إلى

(٥) لم يرد في الأصل .

(٦) تقدم في ١٠٦/١١ .

(٧) سقط من : ب .

(٨-٨) في م : « بالتكفير في المال » .

(٩) في م : « بتخلف » .

(١٠) في م : « لأن » .

إِعْتاقٍ غَيْرِهِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ (١١) أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، جازًا ، فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي الإِعْتاقِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ إِلَّا أَقْلَ رَقَبَةٍ تُجْزَى عَنْ الواجِبِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِعْتاقُ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِمَّا يُجْزَى . وَهَذَا مِنْ أَيْ بَكَرٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ فِي التَّكْفِيرِ أَنْ يُمْلِكُهُ سَيِّدُهُ مَا يُكْفَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، بَلْ مَتَى أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالِإِعْتاقِ (١٢) أَوْ الإِطعامِ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ / التَّمْلِيكَ ، لِمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ ، ٢٠٢/١٠ ظ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ (١٣) يَأْذِنَ فِيهِ مُطْلَقًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الإِعْتاقَ فِي الكَفَّارَةِ يَثْبُتُ بِهِ الوَلاءُ الْمُعْتَقِهِ . ثَبَّتْ وَلَاؤُهُ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْما الوَلاءُ لِلْمُعْتَقِ » (١٤) . وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المِيراثِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ (١٥) ثُبُوتُ الوَلاءِ مَعَ انْتِفَاءِ الإِرْثِ ، كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا ، أَوْ قَتَلَ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ثُبُوتِ الوَلاءِ لَهُ (١٦) عَلَيْهِ . فَإِنْ عَتَقَ الْمُعْتَقُ (١٧) ، وَرِثَ بِالوَلاءِ ؛ لَزَوَالَ المانِعِ ، كَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلَفِي الدِّينِ ، فَأَسْلَمَ الكَافِرُ مِنْهُمَا . ذَكَرَ هَذَا طَلْحَةُ العاقولِي . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لَا يَرِثُ عَتِيقَهُ فِي حَيَاةِ عَبْدِهِ ، كَمَا يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ ماتَ ، وَرِثَ السَيِّدُ مَوْلَى عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ ، وَلَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ الوَلاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ لَجَرَ (١٨) وَوَلَاءَهُ ، وَيَرِثُهُ سَيِّدُهُ إِذَا ماتَ أَبُوهُ .

فصل : وَلَيْسَ لِلسَيِّدِ مَنعُ عَبْدِهِ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصِّيَامِ ، سِوَاءَ كَانِ الحَلْفُ أَوْ الحِنْثُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَسِوَاءَ أَضَرَّ بِهِ الصِّيَامُ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ . وَقَالَ الشافِعِيُّ : إِنْ حِنْثَ بِغَيْرِ

(١١) فِي الأَصْلِ : « إِنْ » .

(١٢) فِي ب ، م : « بِالْعَتَقِ » .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « بِأَلَا » .

(١٤) تَقَدَّمَ تَفْرِيغُهُ ، فِي : ٤٤/٦ .

(١٥) فِي الأَصْلِ ، أ : « يَمْنَعُ » .

(١٦) لَمْ يَرُدْ فِي : الأَصْلِ .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « لَهُ » .

(١٨) فِي أ ، م : « يَجْرُ » .

إذنه ، والصَّوْمُ يَضُرُّ بِهِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِيمَا أَلَزَمَهُ نَفْسَهُ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى السَّيِّدِ ، فَكَانَ لَهُ مَنَعُهُ وَتَحْلِيلُهُ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بغيرِ إِذْنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ لَسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ كَثِيرٌ ، لَطُولُ مُدَّتِهِ ، وَغَيْبَتِهِ عَنِ سَيِّدِهِ ، وَتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ ، وَهَذَا مَلَكٌ تَحْلِيلُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهَا صَوْمَ الْكُفَّارَةِ . فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، فَلِلسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ^(١٩) ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ خِدْمَتِهِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ .

١٨٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَنَثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُكْفِّرْ حَتَّى عَتَقَ ^(١) ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ)

ظاهرُ هذا أن الاعتبارَ في الكفاراتِ بحالَةِ الحنثِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَبْدٌ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ يُكْفِّرُ كَفَّارَةَ عَبْدٍ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْفِّرُ مَا ^(٢) وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ حَنَثَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، فَإِنْ كَفَّرَ بِهِ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا مَنْصُوصٌ ^(٣) الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ ^(٤) الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخِرَقِيِّ حُجَّةٌ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّمَا يُكْفِّرُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ . وَ« إِنَّمَا » لِلْحَصْرِ ، تُثَبِّتُ الْمَذْكَورَ وَتُنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَلَا يُكْفِّرُ بغيرِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ حَكَمَ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ فِي رِقِّهِ ، فَلَمْ يَتَّعَبِرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كَالْحَدِّ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَجْزِ فِيهِ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ بِإِذْنِ

٢٠٣/١٠

(١٩) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « عليه » .

(٢) في م : « بما » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

(٤) في م : « بقول » .

سَيِّدِهِ ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، فَهِيَ التَّكْفِيرُ بِهِ (٥) هُنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازَ لَهُ فِي حَالِ رِقَّةِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، فَفِي حَالِ حُرِّيَّتِهِ أُولَى ، وَإِنَّمَا احْتِجَاجٌ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي حَالِ رِقَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ تَلْعَلُ حَقَّهُ بِمَالِهِ ، وَبَعْدَ الْحُرِّيَّةِ قَدْ زَالَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّكْفِيرُ بِأَغْلَظِ الْأَحْوَالِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَإِنْ حَلَفَ عَبْدٌ ، وَحَيْثُ وَهُوَ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ قَبْلَ الْحَيْثُ ، فَمَا وَجَبَتْ إِلَّا وَهُوَ حُرٌّ .

فصل : مَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ ، حُكْمُهُ فِي التَّكْفِيرِ حُكْمُ الْحُرِّ الْكَامِلِ ، فَإِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ مَا لَا يُكْفَرُ بِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الصِّيَامُ ، وَلَهُ التَّكْفِيرُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْإِعْتِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُزُّهُ إِلَّا الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ ، أَشْبَهَ الْقِنْنَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (٦) . وَهَذَا وَاجِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكَاتًا مَأْمُورًا ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْكَامِلَ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ ، ثُمَّ إِنْ أَمْتِنَا عَ بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، كَعِتْقِ الْمُسْلِمِ رَقِيقَةَ الْكَافِرِ .

١٨٢١ - مسألة ؛ قال : (وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، مِقْدَارًا مَا يُكْفَرُ بِهِ)

وجملة ذلك ، أَنَّ كُفَّارَةَ الْبَيْمِنِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا اتَّقَلَّ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَجِدَ (١) فَاضِلًا / عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، قَدْرًا يُكْفَرُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ جازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الرِّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ . وَعَنْ (٢) النَّحَّعِيِّ (٣) : إِذَا كَانَ مَالِكًا لِعَشْرِينَ ذَرْهَمًا ، فَهِيَ الصِّيَامُ . وَقَالَ عَطَاءٌ

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(١) في ب : « يجدها » .

(٢) في م : « ولأن » .

(٣) في م نهادة : « قال » .

الخُرَّاسَانِيُّ : لَا يَصُومُ مَنْ مَلَكَ عَشْرِينَ ^(٤) ، وَلِمَنْ يَمْلِكُ ^(٥) ذُوْنَهَا الصِّيَامُ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَفَّرَ بِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : دِرْهَمَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلَانِ نَحْوُ قَوْلِنَا . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ لِلصِّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٦) . وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ ^(٧) فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، فَهُوَ وَاجِدٌ ، فَيَلْزَمُهُ ^(٨) التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا ^(٩) يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْفَاضِلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ وَنَيْلَتَهُ ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

فصل : فَإِنْ ^(١٠) مَلَكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ^(١١) ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا كَانَ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالِبًا بِالذَّنِّ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدْرٌ مِنَ الْمَالِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالذَّنِّ ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَاسْقَطَهَا الذَّنُّ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، لِشُحِّهِ ، وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلتَّعَرُّيمِ ، وَتَفْرِيعُ ذِمَّةِ الْمَدِينِ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ؛ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْمَالِ لَهَا بَدَلٌ ، وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَيُفَارِقُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ؛ لِكَوْنِهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى النَّفَقَةِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالزَّوْجِ عَنْ أَمْرَأَتِهِ وَعَائِلَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، وَلَا بَدَلَ لَهَا ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ يَرْجُو وَفَاءَهُ ، لَمْ يُكْفَرْ بِالصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ

(٤) فِي مِ زِيَادَةَ : « دَرَاهِمًا » .

(٥) فِي ب : « مَلِكٌ » .

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

(٧) فِي م : « يَكْفُرُ بِهِ » .

(٨) فِي ب : « فَلْزَمَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٠) فِي م : « فُلُو » .

(١١) فِي م : « لَأَدَمِيٌّ » .

الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُجزئهُ الصيام ؛ لأنه غير واجد ، فأجزأهُ الصيام ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وقياساً على المعسر ، والدليل على أنه غير واجد ، أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه ، انتقل إلى الصيام ، ولو عدم الماء في موضعه ، انتقل إلى التيمم ، ولو عدم المظاهر المال في موضعه ، انتقل إلى الصيام ، والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان ، ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال ، أشبه هذه الأصول . ولنا ، أنه حق ما لا يجب على وجه الطهارة ، فلم تمنع العيبة وجوبه ، ٢٠٤/١٠ و كالزكاة ، ولأنه غير مؤقت ، ولا ضرر في تأخيره ، فلم يسقط بعيبته ، كالزكاة ، وفارق الهدى ؛ فإن له وقتاً يفوت بالتأخير ، والتيمم يفضى تأخيره إلى فوات الصلاة ، وتأخير كفارة الظهار يفضى إلى ترك الوطء ، وفيه ضرر ، بخلاف مسألتنا ، ولا نسلم عدم التمكن ، ولهذا صح بيع الغائب ، مع أن التمكن من التسليم شرط .

١٨٢٢ - مسألة : قال : (وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا ، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَجْزَأُ الصِّيَامُ فِي الْكُفَّارَةِ)

وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية ، والسكنى من الحوائج الأصلية ، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها ؛ لكونه لا يطيق المشى فيما يحتاج إليه ، أو لم تجر عادته^(١) به ، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه ؛ لمرض ، أو كبير ، أو لم تجر عادته به ، فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ،^(٢) ولا الأخذ من الزكاة والكفارة^(٣) . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : من ملك رقبة تجزئ في الكفارة ، لا يجزئهُ الصيام ، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته ؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها ، فيلزمه^(٤) ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٥) . فاشترط للصيام أن لا يجدها . ولنا ، أنها

(١) في ب : « عادة » .

(٢-٢) في م : « ولا الزكاة من الأخذ والكفارة » .

(٣) في ب : « فلزمه » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

مُسْتَعْرَقَةٌ بِحَاجَتِهِ^(٥) الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ جَوَازَ الْإِنْتِقَالِ ، كَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكُوبِ وَالطَّعَامِ
الَّذِي هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالطَّعَامِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ مَحْتَاجٌ
إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى التَّيْمِيمِ ، وَلَئِنْ وَجَدَانَ تَمَنَّى الرَّقَبَةَ كَوَجْدَانِهَا ، وَلِهَذَا لَمْ
يَجْزُ لِمَنْ وَجَدَ تَمَنُّهَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ، وَمَعَ هَذَا ، لَوْ وَجَدَ تَمَنُّهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لَمْ
يَمْنَعُهُ الْإِنْتِقَالَ ، كَذَا هَهُنَا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَضَّلَ عَنْ
حَاجَتِهِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ مِثْلِهِ ، وَدَابَّةٌ فَوْقَ دَابَّةٍ مِثْلِهِ ، وَخَادِمٌ فَوْقَ
خَادِمٍ مِثْلِهِ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَ بِهِ قَدْرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَتَفْضُلٌ فَضْلَةٌ يُكْفِرُ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ
مِنَهُ الْفَاضِلُ عَنْ كِفَايَتِهِ ، أَوْ يُبَاعُ الْجَمِيعُ ، وَيُبْتَاعُ لَهُ قَدْرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٦) ، وَيُكْفَرُ
بِالْبَاقِي . وَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُهُ ، أَوْ أَمَكَّنَ / الْبَيْعُ وَلَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، تَرَكَ ذَلِكَ ، وَكَانَ
لَهُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحَاجَتِهِ وَالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ
يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ .

٢٠٤/١٠ ظ

فصل : وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِمُؤْتِنَتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَحْتَلُّ
رِنْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٧) بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً ، أَوْ آثَانٌ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَلَهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْرَقٌ لِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ،
فَأَشْبَهَ^(٨) الْمَعْدُومَ^(٩) .

١٨٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْزئُهُ إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، وَكَسَا خَمْسَةَ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ ، وَكَسَا الْبَاقِينَ ، بِحَيْثُ يَسْتَوْفِي الْعَدَدَ ، أَجْزَأُهُ ،
فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزئُهُ^(١) ؛ لقول الله

(٥) في ب ، م : « حاجته » .

(٦) لم ترد في : الأصل .

(٧) في ب : « إليها » .

(٨) في ا ، ب : « أشبه » .

(٩) في م : « المعدم » .

(١) في ب ، م : « يجزئته » .

تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ (٢) . فوجه الدلالة من وجهين ؛ أحدهما ، أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ، ولم يأت بواحد منها . الثاني ، أن اقتصاره (٣) على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها ، وما ذكرتموه حصلة رابعة ، ولأنه نوع من التكفير ، فلم يُجزئه تبعضه ، كالعتق ، ولأنه لفق الكفارة من نوعين ، فأشبهه ما لو اعتق نصف عبداً وأطعم خمسة أو كساهم . ولنا ، أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العمد الواجب ، فأجزأ ، كما لو أخرج من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العمد ، فقام مقامه في بعضه ، كالكفارتين ، وكالتيمم لمقام مقام الماء في البدن كله في الجنابة ، جاز في بعضه في طهارة الحدث ، أو (٤) فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب ، إذ القصد (٥) منهما (٦) سد الحاجة ، ودفع الحاجة ، وقد استويا في العمد ، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه ، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سد الجوع ، / وفي ٢٠٥/١٠ . الكسوة ستر العورة ، لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملققة منهما ، كما لو كان أحد الفقيرين (٧) محتاجاً إلى ستر عورته ، والآخر إلى سد جوعته (٨) ، ولأنه قد أخرج عن عهدته الذين أطعمهم بالإطعام ، ويخرج عن عهدته الذين كساهم بالكسوة ؛ بدليل أنه لا يلزمه بالإتفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن (٩) بقي ، وإذا أخرج عن عهدته عشرة مساكين ، وجب أن يُجزئه ، كما لو اتفق النوع . وأمّا الآية ، فإنها تدل

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « انتصاره » تحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « المقصود » .

(٦) في الأصل : « منها » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الفقيرين » .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « الاستدفاء » .

(٩) في ب : « من » .

بِمَعْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، (١٠) فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ فَقِيرٍ بَيْنَ أَنْ يُطْعَمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ (١٠) ، وَيَصِيرُ كَمَا يَتَخَيَّرُ (١١) فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ بَيْنَ أَنْ يَفِدِيَهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ يَقُومَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ ، فَيَشْتَرِي بِهَا (١٢) طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، فَلَوْ صَامَ عَنْ بَعْضِ الْأُمْدَادِ ، وَأَطْعَمَ بَعْضًا ، (١٣) جَازَ ، كَذَا (١٣) هَهُنَا . وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ ، لَمَّا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِخْرَاجِ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، لَوْ أُعْطِيَ الْبَعْضُ ذَهَبًا ، وَالْبَعْضُ دَرَاهِمَ ، جَازَ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أُعْتِقَ نَصَفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ ؛ (١٤) لِأَنَّ تَنْصِيفَ الْعَتَقِ (١٤) يُجِلُّ بِالْآخِرِ ؛ لِمَا سَنَدُّكُرُهُ بَعْدَ هَذَا .

فصل : وَإِنْ أُطْعِمَ الْمَسْكِينِ بَعْضَ الطَّعَامِ ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُطْعِمَهُ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ لَهُ ، وَلَا كَسَاهُ الْكِسْوَةَ الْوَاجِبَةَ ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُطْعَمَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَكْسُوهُ . وَإِنْ أُطْعِمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ بُرًّا ، وَبَعْضَهُمْ تَمْرًا ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَجْزَاءً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ . وَقَدْ أُطْعِمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ قُطْنًا ، وَبَعْضَهُمْ كَتَانًا ، جَازَ ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ ، كَذَلِكَ الْإِطْعَامُ .

١٨٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ (١) أُعْتِقَ نِصْفَى عَبْدَيْنِ ، أَوْ نِصْفَى أُمَّتَيْنِ ، أَوْ نِصْفَ (٢) عَبْدٍ وَأَمَةٍ ، أَجْزَاءً عَنْهُ)

قال الشَّارِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . يَعْنِي أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ : لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَتَقِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ إِعْتِاقِ نِصْفَيْنِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ (٣) كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ (٤) : إِنْ كَانَ نِصْفُ الرَّقِيقِ حُرًّا ،

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .

(١١) في م : « بخير » .

(١٢) في ب : « به » .

(١٣-١٣) في م : « أجزأ كذلك » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « نصفي » .

(٣-٣) سقط من : ب . نقل نظر .

أَجْزَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، لَمْ يُجْزَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ . وَلَنَا ،
 / أَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَيْبُ الْيَسِيرُ ، دَلِيلُهُ الزَّكَاةُ ، وَتَعْنِي بِهِ إِذَا ٢٠٥/١٠ ظ
 كَانَ لَهُ نِصْفُ ثَمَانِينَ شَاةً مُشَاعًا ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَكَالْهِدَايَا
 وَالضَّحَايَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا . وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِعْتِاقُ نِصْفَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي
 مِنْهُمَا ^(٤) حُرًّا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى إِعْتِاقِ الْكَامِلَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ
 الشَّقْفَيْنِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّقَبَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ تَكْمِيلِ ^(٥) الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصِ الْآدَمِيِّ مِنْ
 ضَرَرِ الرُّقِّ وَنَقْصِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ ، وَيَمْتَنَعُ ^(٦) قِيَاسُ
 الشَّقْفَيْنِ عَلَى الرَّقَبَةِ الْكَامِلَةِ ، وَهَذَا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ أَوْ بَيْعِهَا ، أَوْ بِإِهْدَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ
 بِالصَّدَقَةِ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَقِّصَهُ ، كَذَا هُنَا .

١٨٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ
 كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئَهُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ ، إِذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعِتْقِ
 تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَتَخْلِيصُ الْمُعْتَقِ مِنَ الرُّقِّ ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ سَدُّ
 الْحَلَّةِ ، وَإِبْقَاءُ النَّفْسِ ، بِدَفْعِ الْجَاعَةِ فِي الْإِطْعَامِ ^(١) ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْحَرِّ
 وَالْبَرْدِ فِي الْكِسْوَةِ ، فَلْتَقَارِبِ مَعْنَاهُمَا ، وَاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا ، جَرِيًا مَجْرَى الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ ، فَكُمِّلَتِ الْكِفَارَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، وَلِذَلِكَ سُوِيَ بَيْنَ عَدَدِهِمَا ، وَلِتَبَاعُدِ
 مَقْصِدِ الْعِتْقِ مِنْهُمَا ، وَاخْتِلَافِ مَصْرِفِهِمَا ، وَمُبَايَنَتِهِمَا لَهُ ، لَمْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ ، فَلَمْ يُكْمَلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلِذَلِكَ خَالَفَ عَدَدُهُ عَدَدَهُمَا .

فصل : ولو أطعم بعض المساكين ، أو كسأهم ، أو أعتق ^(٢) نصف عبد ، ولم يكن له

(٤) في م : « بينهما » .

(٥) في م زيادة : « الكاملة » .

(٦) في ب : « ويمنع » .

(١) في م : « الطعام » .

(٢) في م : « عتق » .

ما تَيْمُّ به الكَفَّارَةَ ، فصامَ عن الباقي ، لم يُجزِئْهُ ؛ لأنَّه بَدَلٌ في الكَفَّارَةِ ، فلم تُكْمَلْ به ، كسائرِ الأبدالِ مع مُبدلاتِها ، ولأنَّ الصَّوْمَ من الطعامِ والكِسْوَةَ أبعَدُ من العِتْقِ ، فإذا لم يُجزِئْ تَكْمِيلُ أَحَدِ نَوْعِي المُبَدِّلِ من الآخرِ ، فتكْميلُهُ بالبَدَلِ أَوْلَى . فإن قيل : يبطلُ هذا بالغَسِيلِ والوُضوءِ مع التَّيْمُمِ . قلنا : التَّيْمُمُ لا يَأْتِي بِبَعْضِهِ بَدَلًا عن بعضِ الطَّهارةِ ، إنَّما^(٣) يَأْتِي به بِكَمالِهِ ، وهُنَالُو أَتَى بالصَّيَامِ جَمِيعِهِ ، أَجْزَأُهُ .

١٨٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أُيسَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى العِتْقِ ، وَالإِطْعَامِ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ)

/ في هذه المسألة فصلان : ٢٠٦/١٠

أَحَدُهُما : أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى العِتْقِ أَوْ الإِطْعَامِ أَوْ الكِسْوَةِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ^(٢) إِلَيْهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عن الحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِيَ عن النَّخَعِيِّ ، والحَكَمِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ^(٣) إِلَى أَحَدِهِما . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه قَدَرَ عَلَى المُبَدِّلِ قَبْلَ إِتْمَامِ البَدَلِ ، فَلِزَمَهُ الرُّجُوعُ ، كَالْمَتَيْمِّمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى المَاءِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ . ولنا ، أَنَّهُ بَدَلٌ لا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى المُبَدِّلِ ، فلم يَلْزَمَهُ الرُّجُوعُ^(٤) إِلَى المُبَدِّلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ ، كَالوِ شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ العَاجِزُ عن الهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ ، فَإِنَّهُ لا يَخْرُجُ ، بِإِخْتِلافِ . والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَدَلُ لا يَبْطُلُ ، أَنَّ البَدَلَ الصَّوْمُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ^(٥) قُدْرَتِهِ اتِّفَاعًا ، وَفَارَقَ التَّيْمُمَ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى المَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى طَهَارَةِ المَاءِ لا مَشَقَّةَ فِيهِ ؛ لَيْسَ بِهِ ، وَالْكَفَّارَةُ يَشُقُّ الجَمْعُ فِيهِ^(٦) بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ ، وَإِيجَابُ الرُّجُوعِ يُفْضِي إِلَى

(٣) في م : « وإنما » .

(١) في م : « أو الإطعام » .

(٢) في ب : « الخروج » .

(٣) في ب : « بعد » .

(٤) في م : « فيها » .

ذلك . فإن قيل : يَتَّقُضُ دَلِيلُكُمْ بما إذا اشْرَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ . قلنا : إذا قَدَّرَ عَلَى الْهَدْيِ (٥) فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَادِمٍ لَهُ فِي وَقْتِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْهَدْيِ (٥) يَوْمُ النَّحْرِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى ، فَلَهُ ذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ (٦) خِلَافًا . إِلَّا فِي الْعَبْدِ إِذَا حِنْثَ ثُمَّ عَتَقَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا . مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ : إِذَا حِنْثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى عَتَقَ . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْعَبْدِ : إِنَّمَا يُكْفَرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعِتْقَ وَالْإِطْعَامَ الْأَصْلَ ، فَأَجْزَاهُ التَّكْفِيرُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ فَاسْتَدَانَ وَأَعْتَقَ . فَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ (٧) يَجُوزَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ كَمَا سَأَلْتِنَا ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ (٧) يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ ، مِنْ حَيْثُ إِنْ الْحُرُّ كَانَ يُجْزِيهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ لَوْ تَكَلَّفَهُ ، وَالْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ يُجْزِيهِ إِلَّا الصِّيَامُ ، عَلَى رِوَايَةٍ .

فصل : وَلَوْ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ الصِّيَامُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُبْدَلِ ، فَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَأَنْدَقَ قَبْلَ الْوُضُوءِ بِهِ . / وَلَنَا ، أَنَّ الْإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَمَا لِطَعَامٍ فِي كُفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَفَارَقَ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا ، فَاحْتِجَّ إِلَى الطُّهَارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، سَوَاءً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكَفَّارَةَ بِلَفْظِ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ ، فَيَدْخُلُ (٨) الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ إِلَّا

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : أنه .

(٨) في م : فدخل .

أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا بِالْإِعْتِقَادِ ؛
 لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ فِي الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شِرَاءُ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ إِسْلَامُهُ فِي يَدَيْهِ ،
 أَوْ يَرِثَ مُسْلِمًا فَيَعْتَقَهُ ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ ، فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ،
 فَإِذَا كَفَرَ^(٩) ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ . وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ مِنْ إِعْتِقَاقٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ . وَيَحْتَمِلُ ، عَلَى قَوْلِ
 الْخَرَقِيِّ ، الْأَلَّا^(١٠) يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْفَرُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ الْحِنْثِ ، وَلَمْ يَكُنِ
 الصِّيَامُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ .

(٩) في م زيادة : « به » .

(١٠) في ١ : « أنه لا » .

باب جامع الأيمان

١٨٢٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى النَّيَّةِ)

وجملة ذلك أن مَبْنَى اليمين على نية الحالف ، فإذا نوى بيمينه ما يَحْتَمِلُهُ ، انصرفت يمينه إليه ، سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ ، أو مخالفاً له ، فالموافق للظاهر أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي ، مثل أن ينوى باللفظ العام العموم ، وبالمطلق الإطلاق ، وبسائر^(١) الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها ، والمخالف يتنوع أنواعاً ؛ أحدها ، أن ينوى بالعام الخاص ، مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة . ويريد لحماً بعينه ، وفاكهة بعينها . ومنها ، أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً ، وينوى فعله أو تركه في وقت بعينه ، مثل من^(٢) يحلف : لا أتعدى . يعني اليوم ، أو : لا أكلن . يعني الساعة . ومنها ، أن ينوى بيمينه غير ما يفهمه السامع منه ، كما ذكرنا في المعارض ، في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله . ومنها ، أن يريد بالخاص العام ، مثل من^(٣) يحلف : لا شربت لفلان الماء من العطش . ينوى قطع كل ماله فيه منة ، أو : لا يأوى مع امرأته في دار . يريد جفءاً بترك اجتماعها معه في جميع الدور ، أو حلف : لا تلبس ثوباً / من عزلها . يريد قطع منتهاه ، فيتعلق يمينه بالانتفاع به ، أو بتمننه ، مما لها فيه منة عليه . وهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو احتننا على ما سواه ، لأحتننا على ما نوى ، لاعلى ما حلف ، ولأن النية بمجرد ذلك لا تتعدى اليمين ، فكذلك لا يحنث بمخالفتها . ولنا ، أنه نوى بكلامه ما يَحْتَمِلُهُ ، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه ، فينصرف يمينه إليه

(١) في ١ ، ب : « وسائر » .

(٢) في م : « أن » .

كالمعاريض ، وبيان احتمال اللفظ ، أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾^(٣) . ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^(٤) . ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ والقطمير : لفافة النواة . والفتيل : ما في شقها . والنقير : النقرة التي في ظهرها . ولم يرد ذلك بعينه ، بل نفى كل شيء ، وقال الحطيئة^(٥) يهجو بني العجلان :

* وَلَا يُظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ *

ولم يرد الحبة بعينها ، إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً . وقد يذكر العام ويؤاد به الخاص ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٦) - يعني رجلاً واحداً - . ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(٧) . يعني أبا سفيان . وقال تعالى : ﴿ تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾^(٨) . ولم يرد السماء والأرض^(٩) ولا مساكنهم . وإذا احتمل اللفظ ، وجب صرف اليمين إليه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا لِامْرَأٍ مَا نَوَى »^(١٠) . ولأن كلام الشارع يُحمل على مراده به^(١١) ، إذا ثبت ذلك بالدليل ، فكذلك كلام غيره . وقولهم : إن الحنث مخالفة ما عُقد عليه اليمين . قلنا : وهذا كذلك ،^(١٢) فإن اليمين^(١٣) انعقدت^(١٤) على ما نواه ، ولفظه مصروف إليه ، وليست هذه نية مجردة ، بل لفظ منوي به ما يحتمله .

فصل : ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ ، مثل أن يخلف لا يأكل خبزاً ، يعني به لا يدخل بيتاً ، فإن يمينه لا

(٣) سورة فاطر ١٣ .

(٤) سورة النساء ٤٩ .

(٥) كذا نسبه إلى الحطيئة ، وهو للنجاشي ، وتقدم في : ٣٦٢/١٠ .

(٦) سورة آل عمران ١٧٣ .

(٧) سورة الأحقاف ٢٥ .

(٨) في ١ ، ب : « وَلَا الْأَرْضُ » .

(٩) تقدم تحريجه ، في : ١٠٦/١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « فَإِنَّمَا » .

(١٢) في م زيادة : « عَلَيْهِ الْيَمِينَ » .

تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَنَوِيِّ ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ بِغَيْرِ
يَمِينٍ .

١٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَ جَهَا)

وجملته أنه إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ ، نَظَرْنَا فِي سَبَبِ الْيَمِينِ ، وَمَا أَثَارَهَا ؛ لِذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ ، فَإِذَا
حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ غَيْظًا مِنْ جِهَةِ الدَّارِ ،
لِضَرَرٍ لِحَقِّهِ مِنْهَا ، أَوْ مَنَّةٍ عَلَيْهِ بِهَا ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْظِ لِحَقِّهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
يَقْتَضِي جَفَاءَهَا ، وَلَا أَثَرَ لِلدَّارِ فِيهِ ، تَعَلَّقَ / ذَلِكَ بِأَيَّوَاتِهِ مَعَهَا فِي كُلِّ دَارٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٢٠٧/١٠ ط
حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَيْفَمَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ
حِنْثٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ حُشُونَةً غَزَلِهَا وَرَدَائَتْهُ^(١) ، لَمْ يَتَّعَدْ يَمِينَهُ^(٢) لِنَيْسِهِ ، وَالْخِلَافُ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى تَعَلُّقِ^(٣) الْيَمِينِ بِمَا نَوَاهُ ، وَالسَّبَبُ
دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ خَاصًّا فِي شَيْءٍ لِسَبَبٍ
عَامٍّ ، تَعَدَّى إِلَى مَا وَجَدَ^(٤) فِيهِ السَّبَبُ ، كَتَنْصِيصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَعْيَانِ سِتَّةٍ ،
أُثْبِتَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا وَجَدَ^(٤) فِيهِ مَعْنَاهَا ، كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْأَدْمِيِّ مِثْلَهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ
الْلَفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ^(٥) خَاصًّا ، مِثْلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَتَّعَدَّى ، أَوْ حَلَفَ
أَنْ^(٦) لَا يَقَعُدَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ
يَقْتَضِي رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْيَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُمومِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
حَلَفَ أَنْ^(٦) لَا يَدْخُلَ بَلَدًا ، لِظُلْمِ رَأْيِهِ فِيهِ ، فَرَأَى الظُّلْمَ ؟ فَقَالَ : النَّذْرُ يُوفَى بِهِ . يَعْنِي لَا
يَدْخُلُهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ عَامًّا ، لِسَبَبٍ خَاصٍّ ، وَجِبَ الْأَخْذُ بِالْعُمومِ
الْلَفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، كَذَلِكَ يَمِينُ الْحَالِفِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى

(١) فِي ب : « أَوْ رَدَائَتْهُ » .

(٢) فِي م : « يَمِينُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَعَلِّقُ » .

(٤) فِي م : « يَوْجَدُ » .

(٥) فِي م : « وَلِلْسَبَبِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

زَوْجَتِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وَخَرَجَا بغيرِ إِذْنِهِ ، لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَنْقُلُ حُكْمَ الْكَلَامِ إِلَى نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَنَعُ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ مَعَ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا دُمْتُمَا فِي مِلْكِي . وَلِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْخُصُوصِ ، كِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا فِي الْعُمُومِ ، وَلَوْ نَوَى الْخُصُوصَ لَا خْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا . وَلَوْ حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ ^(٧) لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَعَزَلَ ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى فَلَانٍ الْقَاضِيِ فَعَزَلَ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . قَالَ الْقَاضِيُ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ ، تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعَزْلِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ : رَفَعَهُ إِلَيْهِ . إِلَّا فِي حَالِ وَلَايَتِهِ . فَعَلِي هَذَا ، إِنْ رَأَى الْمُتَنَكِّرَ فِي وَلَايَتِهِ ، فَأَمَّا كَنَّهُ رَفَعَهُ فَلَمْ يَرَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى عَزَلَ ، لَمْ يَبْرَرْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا . وَهَلْ يَحْنُ بِعَزْلِهِ ^(٨) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَاتِ رَفَعَهُ / إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوَائِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَلِيَّ فَيَرَفَعَهُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ فَوَائِهِ ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفَعِهِ إِلَيْهِ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنُّ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُكْرَهَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِعَزْلِهِ . فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، بَرَّ بِذَلِكَ .

٧٠٨/١٠

فصل : فَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ ، مِثْلُ إِذَا امْتَنَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ بِعَزْلِهَا ، فَحَلَفَ أَنْ ^(٩) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ عَزْلِهَا ، يَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّبْسِ خَاصَّةً ، دُونَ الْاِئْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ ، قُدِّمَتْ النِّيَّةُ عَلَى السَّبَبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَأَفَقَّتْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ . وَإِنْ نَوَى بِيَمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِيُ : يُقَدِّمُ السَّبَبَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ ، وَالسَّبَبُ يُوكِّدُ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَيُقَوِّبُهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْاِئْتِنَانُ ، وَظَاهِرُ

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « بفعله » .

(٩) في م : « أنه » .

حالهِ قَصْدٌ^(١٠) قَطَعَ الْمِنَّةَ^(١١) ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى نَيْتِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلظَّاهِرَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا اعْتَبِرَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْقَصْدِ ، فَإِذَا خَالَفَ حَقِيقَةَ الْقَصْدِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ ، وَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا اللَّفْظَ^(١٢) بَعْمُومِهِ ، وَالنِّيَّةُ تَخْصُهُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى .

١٨٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ ، وَإِنْ تَحَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ ، حَيْثُ)

وجملة ذلك أن ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها ، فمتى أقام فيها بعد يمينه زماناً يمكثه فيه الخروج ، حيث ؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها ، في وقوع اسم السكنى عليها ، ألا تراه يقول : سكنت هذه الدار شهراً . كما يقول : ليست هذا الثوب شهراً ؟ وبهذا قال الشافعي . وإن أقام لتقل رحله وقماشه ، لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون منتقلاً . ويحكى^(٢) عن مالك ، أنه إن أقام دون اليوم والليلة ، لم يحنث ؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال ، فلم يحنث به . وعن زفر ، أنه قال : يحنث وإن انتقل في الحال ؛ لأنه لا بد^(٣) أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة ، فيحنث بها . وليس بصحيح ؛ فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين ، ولا يقع عليه ، وأما إذا أقام زماناً يمكثه الانتقال فيه ، فإنه يحنث ؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى ، فحنث به ، كموضوع الاتفاق ، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار ، فدخل إلى أول جزء منها ، حيث ، وإن كان قليلاً ؟

فصل : وإن أقام لتقل متاعه وأهله ، لم يحنث . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يحنث . ولنا ، أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال ، على ما سذكره ، فلا يمكثه التحرز

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : (النية) .

(١٢) في م : (لفظه) .

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : (وحكى) .

(٣) في ب ، م : زيادة : (من) .

من هذه الإقامة ، فلا يَقَعُ اليمينُ عليها . وعلى هذا ، إن خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فِي الْمَسْكَنِ مَعَ إِمْكَانِ تَقْلِهِمْ عَنْهُ ، حَيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِتِّقَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِتِّقَالِ ، فَلَيْسَ بِسَاكِنٍ ، لِأَنَّهُ ^(٤) يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ السُّكْنَى وَحَدَهُ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّكْنَى تَكُونُ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهَذَا يُقَالُ : فَلَانَ سَاكِنٌ ^(٥) فِي الْبَلَدِ . وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ بَلَدًا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَلَوْ نَزَلَهُ بِنَفْسِهِ ، لَا يُقَالُ : سَكَنَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ تَوَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لِيُنْقَلَ أَهْلُهُ إِلَيْهِ ^(٦) ، لَمْ ^(٧) يَتَوِ السُّكْنَى بِهِ ^(٨) بِنَفْسِهِ ، فَاشْتَبَهَ مَنْ خَرَجَ ^(٩) لِشِرَاءِ مَتَاعٍ . وَإِنْ خَرَجَ ^(٩) عَازِمًا عَلَى السُّكْنَى بِنَفْسِهِ ، مُنْفَرِدًا عَنْ أَهْلِهِ الَّذِي فِي الدَّارِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اعْتَبَرَ نَقْلَ عِيَالِهِ دُونَ مَالِهِ . وَالْأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ ، فَسَكَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ بَقِيَ مَتَاعُهُ فِي الْأَوْلَى ^(١٠) ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ حَيْثُ حَلَّ أَهْلُهُ بِهِ ^(١١) ، وَتَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا لَهَا ، فَنَزَلَهَا ^(١٢) بِأَهْلِهِ نَاقِلًا لِلْسُّكْنَى بِهَا ، حَيْثُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ نَقَلَ إِلَيْهَا مَا يَتَأَثُّ بِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَهُوَ سَاكِنٌ وَإِنْ سَكَنَهَا بِنَفْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْمَقَامِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّطِ ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » ^(١٢) . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ لَا يَجْدُ مَنْزِلًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ أَبْوَابٌ مُعَلَّقَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ فَتْحُهَا ، أَوْ خَوْفٌ عَلَى

(٤) ف م : « ولأنه » .

(٥-٥) ف م : « بالبلد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) ف م : « ولم » .

(٨-٨) ف م : « يشتري متاعا » .

(٩) ف ب : « كان » .

(١٠) ف م : « الدار » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تحريمه ، في : ١٤٦/١ .

نفسه أو أهله أو ماله ، فأقام في طلبِ الثَّقَلَةِ ، أو انظرًا لزوالِ المانعِ منها ، أو خرجَ طالبًا
لِلثَّقَلَةِ فتَعَدَّرَتْ عليه ؛ إمَّا لكونه لم يجدْ مَسْكِنًا يتحوَّلُ إليه ، لتَعَدُّرِ الكِرَاءِ أو غيره^(١٣) ، أو
لم يجدْ بهائمَ يَتَّقِلُ عليها ، ولا يُمكنُه الثَّقَلَةُ بدونها ، فأقامَ نَويًا لِلثَّقَلَةِ متى قَدَّرَ عليها ، لم
يَحْنَثْ ، وإن أقامَ أَيَّامًا وليالي ؛ لأنَّ إقامته عن غيرِ اختيارٍ منه ، لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الثَّقَلَةِ ،
فإنه إذا / لم يجدْ مَسْكِنًا لا يُمكنُه تركُ أهله ، وإلقاء متاعه في الطريق ، فلم يَحْنَثْ به ، ٢٠٩/١٠ و
كالمقيم للإكراه . وإن أقامَ في هذا الوقتِ ، غيرَ نَويًا لِلثَّقَلَةِ ، حَنِثَ ، ويكونُ ثَقْلُهُ لما^(١٤)
يحتاجُ إلى ثَقْلِهِ ، على ما جرت به العادةُ ، فلو كان ذامتاج كثير ، فنقله قليلاً قليلاً على
العادة ، بحيث لا يتركُ الثَّقَلَ المُعتادَ ، لم يَحْنَثْ وإن أقامَ أَيَّامًا ، ولا يلزمُه جَمْعُ دوابِّ البلدِ
لثَقْلِهِ ، ولا الثَّقُلُ بالليل ، ولا وقتَ الاستراحةِ عندَ التعبِ ، ولا أوقاتِ الصَّلواتِ ؛ لأنَّ
العادةُ لم تجرِ بالثَّقَلِ فيها ، ولو وهب^(١٥) رَحْلَهُ أو أودعَه أو أعارَه وخرَجَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ
يَدَهُ زالت عن المَتاعِ . وإن تَرَدَّدَ إلى الدَّارِ لِثَقَلِ المَتاعِ ، أو عائداً لمريضٍ ، أو زائراً
لصديقٍ ، لم يَحْنَثْ . وقال القاضي : إن دَخَلَهَا ومن رأيه الجلوسُ عنده ، حَنِثَ ، وإلا
فلا . ولنا ، أن هذا ليس بِسُكْنَى ، ولذلك لو حَلَفَ لَيْسُكُنَنَّ دَارًا ، لم يَبْرَ بالجلوسِ فيها^(١٦)
على هذا الوجه ، ولا^(١٧) يُسَمَّى ساكِنًا به بهذا العُدْرِ ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو لم يَنوِ
الجلوسَ . وإن كان له في الدَّارِ امرأَةٌ أو عائِلَةٌ ، فأرادَهُم على الخروجِ مَعَهُ ، والانتقالِ
عنها ، فأبوا ، ولم يُمكنه إخراجُهُم ، فخرَجَ وتركَهُم ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ هذا مما لم^(١٨)
يُمكنه ، فأشبهه ما لم يُمكنه ثَقْلُهُ من رَحْلِهِ .

فصل : وإن حَلَفَ لا يُساكِنُ فلانًا ، فالحُكْمُ في الاستدامةِ على ما ذكرنا في الحَلِفِ
على السُّكْنَى . وإن انتقلَ أحدهما ، وبقي الآخرُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لزوالِ المُساكِنَةِ . وإن

(١٣) في الأصل : « لغيره » .

(١٤) في الأصل : « إلى ما » .

(١٥) في م : « ذهب » تحريف .

(١٦) في م زيادة : « لأنه » .

(١٧) سقطت الواو من : م .

(١٨) في م : « لا » .

سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ ذِي بَابٍ وَعَلَقِي ، رُجِعَ إِلَى نَيْتِهِ بِيَمِينِهِ أَوْ إِلَى سَبِيحِهَا ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَى الْمُسَاكِنَةِ فِيهِ ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، حَيْثُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَتِ الدَّارُ صَغِيرَةً ، فَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرَ فِي الصُّفَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي صُفَّتَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا عُلُقٌ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ . وَإِنْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ عُلُقٌ ، أَوْ كَانَا فِي خَانٍ ، فَلَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِمَسْكَنِهِ دُونَ الْآخَرِ ، فَأَشْبَهَا الْمُتَجَاوِرَيْنِ ^(١٩) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَفَارَقَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا ^(٢٠) لَيْسَا مُتْسَاكِنَيْنِ ، وَبِمِثْنِهِ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاكِنَةِ ، لَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ . وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ الْيَمِينِ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، وَقَسَمَاهَا ^(٢١) حُجْرَتَيْنِ ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ ، لَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتْسَاكِنَيْنِ . وَإِنْ تَشَاعَلَا بَيْنَهُمَا الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ مُتْسَاكِنَانِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاكَنَا / قَبْلَ انْفِرَادِ أَحَدِي الدَّارَيْنِ مِنَ الْآخَرَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ : لَا سَاكِنْتُ فَلَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ . فَقَسَمَاهَا ^(٢٢) حُجْرَتَيْنِ ، وَبَنِيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ بَابًا ، ثُمَّ سَكَنَا فِيهِمَا ، لَمْ يَخْنَثْ ، كَمَا ^(٢٣) ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِكَوْنِهِ عَيْنَ الدَّارِ ، فَلَا يَنْحَلُّ بِتَغْيِيرِهَا ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَصَارَتْ فُضَاءً ^(٢٤) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنِ فِيهَا ،

(١٩) في م زيادة : « كل واحد منهما ينفرد بمسكنه » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في الأصل : « وقسمها » .

(٢٢) في م : « قسمها » .

(٢٣) في م : « لما » .

(٢٤) في ب ، م : « نضا » .

لِكَوْنِ الْمَسَاكِنَةِ فِي الدَّارِ لَا تَحْصُلُ مَعَ كَوْنِهِمَا دَارَيْنِ ، وَفَارَقَ الدُّخُولَ ، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مُتَعَبِّرَةً .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) وَأَهْلِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ ^(٢٥) ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ عَادَةً ، فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْخُرُوجَ الْمُعْتَادَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ الَّذِي هُوَ التَّقْلَةُ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَإِذَا خَرَجَ الْحَالِفُ ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ فِيهِ ؟ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعَوْدِ ، وَلَا يَحْتُثُ بِهِ ؛ ^(٢٦) لِأَنَّ يَمِينَهُ ^(٢٦) عَلَى الْخُرُوجِ ، وَقَدْ خَرَجَ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْتُثْ فِيهَا ^(٢٧) بَعْدُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْتُثُ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِ مَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعَوْدِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبًا هَيَّجَ يَمِينَهُ ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَتُهُ حَالَهُ عَلَى إِرَادَتِهِ هِجْرَانَهُ ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ يَمِينَهُ ، فَاقْتَضَتْ يَمِينُهُ دَوَامَ اجْتِنَابِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَحْتُثْ بِالْعَوْدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَحْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَمُقْتَضَاهُ هَهُنَا الْخُرُوجُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِهِ ^(٢٨) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ بَلَدٍ ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالرَّحِيلِ بِأَهْلِهِ .

١٨٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَتَوَّ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحَمِلَ فَأَدْخَلَهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ ، لَمْ يَحْتُثْ)

نَصَّ (أحمد على^١) هذا ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَوْجُودٍ مِنْهُ ، وَلَا مَنْسُوبٍ

(٢٥) - (٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) - (٢٦) في ب : « لأنه يمين » .

(٢٧) في م : « فيما » .

(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) - (١) في م : « عليه أحمد » .

إليه . وإن حُمِلَ بأمره ، فأَدْخِلَهَا ، حَيْثُ ؛ / لِأَنَّهُ دَخَلَ مُخْتَارًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ رَاكِبًا . وإن حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، لَكِنَّهُ ^(١) أَمَكَّنَهُ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، حَيْثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِغَيْرِ مُكْرَمِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : فِي الْحَنْثِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الدُّخُولَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ . وَمَتَى دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، حَيْثُ ، سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، أَوْ لَقِيَ نَفْسَهُ فِي مَاءٍ فَجَرَّهُ إِلَيْهَا ، أَوْ سَبَّحَ فِيهِ فَدَخَلَهَا ، ^(٢) سَوَاءٌ دَخَلَ ^(٣) مِنْ بَابِهَا ، أَوْ تَسَوَّرَ حَائِطَهَا ، أَوْ دَخَلَ مِنْ طَاقَةٍ فِيهَا ، أَوْ نَقَبَ حَائِطَهَا ^(٤) ، وَدَخَلَ مِنْ ظَهْرِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فصل : وإن أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى دُخُولِهَا ، فَدَخَلَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الْآخَرِ يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنِ ^(٥) النَّحَعِيِّ . لِأَنَّهُ ^(٦) دَخَلَهَا وَ ^(٧) فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ^(٨) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٩) . وَلِأَنَّهُ دَخَلَهَا مُكْرَمًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ مُكْرَمًا .

فصل : وإن رَقِيَ فَوْقَ سَطْحِهَا ، حَيْثُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ . وَلِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهَانِ ، وَاحْتَجَبُوا بَأَنَّ السَّطْحَ يَقِيهَا الْحَرُّ وَالْبَرْدُ ، وَيُحْرِزُهَا ، فَهُوَ كَحِيطَانِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ سَطْحَ الدَّارِ مِنْهَا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا سَوَاءٌ ، فَحَنْثُ بَدْخُولِهِ ، كَالْمُحَجَّرِ ، أَوْ كَمَا لَوْ دَخَلَ بَيْنَ حِيطَانِهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَصِيحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، ^(١٠) وَإِنَّمَا يَصِيحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ^(١١) ، وَيُمنَعُ الْجُنُبُ مِنَ ^(١٢) اللَّبِثِ فِيهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَيُخْرِجَنَّ مِنَ

(٢) فِي م : « وَلَكِنَّهُ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « حَائِطًا » .

(٥) فِي م : « قَوْلٌ » .

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : « وَدَخَلَهَا » .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٤٦/١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

الدارِ ، فصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَبْرَ ، ولو حَلَفَ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْهَا ، فصَعَدَ سَطْحَهَا ، لم يَخْنَثُ ، ولأنَّه دَاخِلٌ فِي حُدُودِ الدَّارِ ، وَمَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهَا ، وَيَمْلِكُ بَشْرَائِهَا ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَلِكٍ صَاحِبِهَا يَبِيعُهَا ، وَالْبَائِثُ عَلَيْهِ ، يَقَالُ : بَاتَ فِي دَارِهِ . وَهَذَا يُفَارِقُ مَا وَرَاءَ حَائِطِهَا . وَإِنْ كَانَ فِي الْيَمِينِ قَرِيبَةً لَفِطِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْإِرَادَةِ بِدَاخِلِ الدَّارِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ وَصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ ، لم يَخْنَثَ بِالْمُرُورِ عَلَى سَطْحِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَى يَمِينَهُ بَاطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا تَوَاهُ .

فصل : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُنْ شَجَرَةً فِي الدَّارِ ، لم يَخْنَثُ . وَإِنْ صَعِدَ حَتَّى صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ حِيطَانِهَا ، حِنْثٌ . وَإِنْ لم يَنْزِلْ بَيْنَ حِيطَانِهَا ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَوَائِهَا ، وَهَوَائِهَا مَلِكٌ لِصَاحِبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَ عَلَى سَطْحِهَا ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لا يَخْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى دَاخِلًا ، وَلا هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَكَذَلِكَ ^(٩) مَا لَوْ ^(١٠) كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادَ عَلَى الدَّارِ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا . وَإِنْ قَامَ عَلَى حَائِطِ / الدَّارِ ، ^(١١) اِحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ^(١٢) ، يَخْنَثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى سَطْحِهَا . وَالثَّانِي ، لا يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى دُخُولًا . وَإِنْ قَامَ فِي طَاقِ الْبَابِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَائِطِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَامَ عَلَى الْعَتَبَةِ ، لم يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ إِذَا أُغْلِقَ حَصَلَ خَارِجًا مِنْهَا ، وَلا يُسَمَّى دَاخِلًا فِيهَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، مُتَّعِلًا ^(١٣) أَوْ حَافِيًا ، حِنْثٌ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَهَا . وَهَذَا قَالِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ دَخَلَهَا رَاكِبًا ، لم يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا مَاشِيًا ، ^(١٤) وَلا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لم يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا ، فَإِنْ قَدَمَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الدَّائِيَةِ فِيهَا . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَهَا مُتَّعِلًا ^(١٥) . وَعَلَى أَنَّ هَذَا فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِنَابِ الدُّخُولِ ، فَتُحْمَلُ

(٩-٩) فِي ١ ، ب : (لَوْ) . وَفِي م : (إِنْ) .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : (أَنَّهُ) .

(١١) فِي م : (مَقُولًا) .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ ب .

الْيَمِينُ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ لَا يُحْمَلُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . قُلْنَا : الْمَجَازُ إِذَا اشْتَهَرَ ،
صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، فَيَنْصَرِفُ اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ ، كَلَفْظِ الرَّأْيَةِ^(١٣) وَالذَّائِبَةِ ،
وغيرهما .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا ، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛
لَأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْبَابِ^(١٤) . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ^(١٥) يَحْنَثَ إِذَا أَرَادَ يَمِينَهُ اجْتِنَابَ الدَّارِ ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، كَالْوَحْلَفِ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي
غَيْرِهَا . وَإِنْ حُوِّلَ بِأُبْهَائِهِ إِلَى^(١٦) مَكَانٍ آخَرَ ، فَدَخَلَ مِنْهُ^(١٧) ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ
بَابِهَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ
الدَّارِ . فَكَذَلِكَ . وَإِنْ جُعِلَ لَهَا بَابٌ آخَرُ ، مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ ، فَدَخَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ
دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ . وَإِنْ قَلِعَ الْبَابُ ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَى ، وَهِيَ^(١٨) الْمَمْرُ ، حَيْثُ
بَدُخُولُهُ ،^(١٩) وَلَا يَحْنَثُ بِالذُّخُولِ^(٢٠) مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ الْبَابُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي
الْمَمْرِ لَا مِنَ الْمَصْرَاعِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَ دَارًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، أَوْ دَارًا يَسْكُنُهَا بِأَجْرَةٍ
أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَضَبٍ ، حَيْثُ . وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو نُوَيْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
يَحْنَثُ إِلَّا بِدُخُولِ دَارٍ يَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ :
هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ . كَانَ مُقَرَّرًا لَهُ يَمْلِكُهَا . وَإِنْ^(٢١) قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ يَسْكُنُهَا . لَمْ يُقْبَلْ .
وَلَنَا ، أَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى سَاكِنِهَا ، كِإِضَافَتِهَا إِلَى مَالِكِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا

(١٣) في ب ، م : « الرواية » .

(١٤) في الأصل : « للدار » .

(١٥) في م : « أنه » .

(١٦) في م : « في » .

(١٧) في م : « فيه » .

(١٨) في ا ، ب ، م : « وبقي » .

(١٩-١٩) سقط من : م . وفي ا ، ب : « ولم يحنث » .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « ولو » .

تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ ﴿٢١﴾ . وأراد (٢٢) بُيُوتَ أَزْوَاجِهِنَّ اللَّاتِي (٢٣) يَسْكُنُهَا . / وقال ٢١١/١٠ و تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٢٤) . ولأنَّ الإِضَافَةَ لِلإِخْتِصَاصِ ، وَكَذَلِكَ يُضَافُ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالأُخُوَّةِ ، وَإِلَى أَبِيهِ بِالبُنُوَّةِ ، وَإِلَى وَلَدِهِ بِالأَبُوَّةِ ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ ، وَسَاكِنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَكَانَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ صَاحِبَةً ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي العُرْفِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَسَّ (٢٥) بِدُخُولِهَا ، كَالْمَمْلُوكَةِ لَهُ . وَقَوْلُهُمْ (٢٦) : هَذِهِ الإِضَافَةُ مَجَازٌ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ كَانَتْ مَجَازًا ، لَكُنَّ مَشْهُورًا ، فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، كَالْوَحْلَفِ : لَا شَرِيْثٌ مِنْ رَاوِيَةٍ فَلَانٍ . فَإِنَّهُ يَحْتَسُّ بِالشَّرْبِ مِنْ مِرَادَتِهِ . وَأَمَّا الإِقْرَارُ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : هَذِهِ دَارُ زَيْدٍ . وَفَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِسُكْنِهَا ، اِحْتِمَالٌ أَنْ نَقُولَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا ، (٢٧) فَإِنَّ قَرِيْنَةَ (٢٧) الإِقْرَارِ تَصْرِفُهُ إِلَى المَلِكِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ : لَا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زَيْدٍ . حَيْثُ بِدُخُولِهِ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا . وَلَوْ قَالَ : هَذَا المَسْكَنُ لَزَيْدٍ . كَانَ مُقْرَأً لَهَا . وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَهِيَ نَظِيْرَةٌ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فَلَانٍ ، فَرَكِبَ دَابَّةً اسْتَأْجَرَهَا فَلَانٌ ، حَيْثُ ، وَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا ، لَمْ يَحْتَسَّ . ذَكَرَهُ أَبُو الحَطَّابِ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ دَابَّةً غَضَبَهَا فَلَانٌ . وَفَارَقَ مَسْأَلَةَ الدَّارِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَسَّ فِي الدَّارِ لِكَوْنِهِ اسْتَعَارَهَا ، وَلَا غَضَبَهَا ، وَإِنَّمَا حَيْثُ لَسُكْنَاهُ بِهَا ، فَأُضْيِفَتْ الدَّارُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَلَوْ غَضَبَهَا أَوْ اسْتَعَارَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنَهَا ، لَمْ تَصِحَّ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يَحْتَسُّ الحَالِفُ ، فَيَكُونُ كَمُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ وَغَاصِبِهَا سَوَاءً .

فصل : وَإِنْ (٢٨) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ هَذَا العَبْدِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ،

(٢١) سورة الطلاق : ١ .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) في م : « التي » .

(٢٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٢٥) في الأصل زيادة : « به » .

(٢٦) في م زيادة : « إن » .

(٢٧-٢٧) في ب : « فقرينة » .

(٢٨) في ا ، ب : « ولو » .

فَدَخَلَ دَارًا جُعِلَتْ بَرَسِمِهِ ، أَوْ رَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بَرَسِمِهِ ، أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا جُعِلَ بَرَسِمِهِ ،
 حَيْثُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْتَسُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا^(٢٩) مِنْ ذَلِكَ^(٢٩) ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي
 الْمِلْكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ مَعَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَيُحْصَى^(٣٠) هَذَا الْفَصْلُ بِأَنَّ
 الْمِلْكَ لَا تُمْكِنُ هُنَا ، وَلَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَاهَا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْإِضَافَةِ هُنَا عَلَى
 إِضَافَةِ الْأَخْتِصَاصِ دُونَ الْمِلْكِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ عَبْدِهِ ،
 حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ دَارَ الْعَبْدِ مِلْكُ لِسَيِّدِهِ .
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ السَّيِّدِ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، فَلَبَسَ ثَوْبَ عَبْدِهِ ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ ،
 حَيْثُ . وَبِهِ^(٣١) قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣٢) : لَا يَحْتَسُّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِيَمَانِهِمَا
 أَحْصَى^(٣٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَانِ لِلْسَّيِّدِ ، فَتَنَاولَهُمَا يَمِينُ الْحَالِفِ ، كَالدَّارِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ
 يُبْطَلُ بِالذَّارِ .

١٨٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ
 أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، حَيْثُ . وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ ، لَمْ يَبْرَ حَتَّى يَدْخُلَ بِجَمِيعِهِ ، أَمَا إِذَا
 حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، وَالذَّخُولُ إِلَيْهَا بِجَمَلَتِهِ)
 لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي^(١) ذَلِكَ ، وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
 تَنَاولَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ ،^(٢) فَلَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ^(٣) ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ
 يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ إِخْبَارٌ بِفِعْلِهِ فِي

(٢٩-٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في م : « ويخص » .

(٣١) في ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(٣٢) في ب ، م ، زيادة : « بحث خطأ » .

(٣٣) في م : « خص » .

(١) سقط من : م .

(٢) في م زيادة : « شيء من » .

(٣-٣) سقط من : م . نقل نظر .

المستقبل مؤكداً بالقسم ، والخبر بفعل شيء يقتضى فعله كله ، فأمّا إن حلف أن^(٤) لا يدخل ، فأدخل بعضه ، أو لا^(٥) يفعل شيئاً ، ففعل بعضه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يحنث^(٦) . حكى ذلك^(٤) عن مالك ؛ لأنّ اليمين يقتضى المنع من فعل المحلوف عليه ، فافتضت المنع من فعل شيء منه ، كالنهي ، فنظير الحليف^(٧) على الدخول قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجداً ﴾^(٨) . و ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾^(٩) . فلا يكون المأمور ممثلاً إلا بدخول جملة ، ونظير الحليف على ترك الدخول قوله سبحانه : ﴿ لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم ﴾^(١٠) . وقوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾^(١١) . لا يكون المنهي ممثلاً إلا بترك الدخول كله ، فكذلك الحالف على ترك الدخول ، لا يبرأ إلا بتركه كله ، فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه ، فكان مخالفاً ، كالمنهي^(١٢) عن الدخول . ووجه الجمع بينهما ، أن الأمر والنهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه ، والحالف يقصد بيمينه ذلك ، فكانا سواء ، يحققه أن الأمر بالفعل والحالف^(١٣) عليه ، يقصد فعل الجميع ، فلا يكون ممثلاً ولا باراً^(١٤) إلا بفعله كله ، والنهي والحالف على الترك ، يقصد ترك الجميع ، فلا يكون ممثلاً ولا باراً^(١٥) إلا بترك الجميع ، وفاعل البعض ما فعل الجميع ، ولا ترك الجميع ، فلا يكون ممثلاً للأمر ولا النهي ، ولا باراً في الحليف^(١٥) على الفعل ولا الترك . والرواية الثانية ، لا يحنث إلا بأن يدخل كله . قال

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولا » .

(٦) في م : « لا يحنث » .

(٧) في م : « الحالف » .

(٨) سورة النساء ١٥٤ .

(٩) سورة المائدة ٢٣ .

(١٠) سورة النور ٢٧ .

(١١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(١٢) في ب ، م : « كالنهي » .

(١٣) في م : « أو الحالف » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) في م : « بالحلف » .

أحمد ، في رواية صالح ، وحنبلي ، في من حلف على امرأته لا تدخل بيت أحيها : لا (١٦) تطلق حتى تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك ، قال : كلّي أو بعضي (١٧) ؟ لأنّ الكل لا يكون بعضاً ، والبعض لا يكون كلاً . وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ، ففعل بعضه ، لا يحنث حتى يفعله (١٨) كله ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف ، فترجله وهي حائض (١٩) . والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه . وروى عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي بن كعب : « إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة » ، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها (٢٠) . ولأنّ يمينه تعلقت بالجميع ، فلم تنحلّ بالبعض ، كالأبواب . وهذا الخلاف في اليمين المطلقة ، فأما إن / نوى (٢١) الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى (٢١) . وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين ، تعلقت يمينه به ، فلو قال : والله لا شربت هذا النهار ، أو هذه البركة . تعلقت يمينه ببعضه ، وجهاً واحداً ؛ لأنّ فعل الجميع مُمتنع ، فلا ينصرف يمينه إليه ، وكذلك لو قال : والله لا أكل الخبز ، ولا شرب الماء . وما أشبهه مما علق على اسم جنس ، أو علّقه على اسم جمع ، كالمسلمين ، والمشرّكين ، والفقراء ، والمساكين ، فإنه (٢٢) يحنث بالبعض . وبهذا قال أبو حنيفة . وسلّمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع . وإن علّقه على اسم جنس مضاف ، كإي النهار ، حيث أيضاً يفعل البعض ، إذا كان ممّا لا يمكن شربه كله . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر ، لا يحنث ؛ لأنّ لفظه يقتضي جميعه ، فلم يتعلّق ببعضه ، كإي الإداوة . ولنا ؛

٢١٢/١٠

(١٦) في ا ، ب ، م : « لم » .

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب أشرط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ ، ١٣٤٢ . وأخرج الحديث دون لفظ : « كلّي أو بعضي » البخاري ، في : باب ما يجذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخاري ١٢٤/٤ .

(١٨) في م : « يفعل » .

(١٩) تقدم ترجمه ، في : ٤٦١/٤ .

(٢٠) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ٦-٢/١١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٣/١ .

(٢١-٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) في م : « فإنما » .

أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ شَرْبُ جَمِيعِهِ ، فَتَعَلَّقَتْ الِیْمِینُ بِنِعْضِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَكَلَّمُ^(٢٣) بَعْضَهُمْ ، وَهَذَا فَارَقَ مَاءَ الْإِدَاوَةِ ، وَإِنْ نَوَى بِیْمِینِهِ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، أَوْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ ، فَلَوْ^(٢٤) قَالَ : وَاللَّهِ لَا صُمْتُ يَوْمًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً ، وَلَا أَكَلْتُ أَكْلَةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكْمِلَ الصَّلَاةَ وَالْأَكْلَةَ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَبْتَ حَيْضَةً ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَطْهُرِي مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ حَضَبْتُمَا ، فَأَنْتَا طَالِقَتَانِ . لَمْ تَطْلُقِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَحْيِضَا كِلْتَاهُمَا . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ فِعْلَ الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ تَعَلُّقُ الِیْمِینِ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا صُمْتُ يَوْمًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَلَّقْتُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا حَلَفَ : لَا صَلَّيْتُ صَلَاةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّى صَلَاةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ ، حَنْثَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الصِّيَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَوَأَفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصِّيَامِ ، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُسَمَّى مُصَلِّيًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَحَنْثَ بِهِ ، كَمَا لَوْ^(٢٥) سَجَدَ سَجْدَةً ، وَلَأنَّهُ شَرَعَ فِيهَا حَلْفَ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الصِّيَامَ بِشَرَعٍ فِيهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ^(٢٦) لَا يَحْنَثُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، وَلَا يَحْنَثُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِمُفْرَدِهِ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةٌ وَصِيَامٌ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ إِتْمَامُهُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ : بَطَلَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ .

١٨٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ^(١) لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ^(٢) لِابِسُهُ ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، حِنْثٌ)

وجملة ذلك أن مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ لِابِسُهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا حِنْثٌ ،

(٢٣) في م : « فتكلم » .

(٢٤) في م : « وإن » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « أن » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(٢) في م : « وهو » .

وكذلك إن / حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً هُوَ رَاكِبُهَا ، فَإِنْ نَزَلَ فِي أَوَّلِ حَالَةِ الْإِمْكَانِ ، وَإِلَّا حَيْثُ . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : لَا يَحْنُثُ بِاسْتِدَامَةِ (٣) اللبس والركوب حتى يبتدئه ؛ لأنه لو حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَطَهَّرُ ، فاستدام ذلك ، لم يَحْنُثُ . كذا هُنا . ولنا ، أَنَّ اسْتِدَامَةَ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ تُسَمَّى لُبْسًا وَرُكُوبًا ، وَيُسَمَّى بِهِ لِابْسًا وَرَاكِبًا ، ولذلك يُقَالُ : لَبِسْتُ هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا ، وَرَكِبْتُ دَابَّتِي يَوْمًا . فَحَنْثُ بِاسْتِدَامَتِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ ، فَاسْتِدَامَ السُّكْنَى ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ هَذَا فِي الْإِحْرَامِ ، حَيْثُ حَرَّمَ لُبْسَ الْمَخِيطِ ، فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي اسْتِدَامَتِهِ ، كَمَا أَوْجَبَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ، وَفَارَقَ التَّزْوِيجَ ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ ، فَلَا يُقَالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . وَإِنَّمَا يُقَالُ : مُنذُ شَهْرٍ . وَهَذَا لَمْ تَحْرَمْ اسْتِدَامَتَهُ فِي الْإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَلَا يَتَطَهَّرُ ، فَاسْتِدَامَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُسْتَدِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ اسْمُ الْفِعْلِ ، فَلَا يُقَالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . وَلَا : تَطَهَّرْتُ شَهْرًا . وَلَا : تَطَيَّبْتُ شَهْرًا . وَإِنَّمَا يُقَالُ : مُنذُ شَهْرٍ . وَلَمْ يُنْزَلِ الشَّرْعُ اسْتِدَامَةَ التَّزْوِيجِ وَالطَّيْبِ مَنْزِلَةَ ابْتِدَائِهِمَا (٤) فِي تَحْرِيمِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَإِجَابِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ أَنْ (٥) لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ فِيهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَقَامِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ كَابْتِدَائِهِ فِي التَّحْرِيمِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ : لَا دَخَلْتُ أَنَا وَأَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ . وَهِيَ جَمِيعًا فِيهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِدَامَةِ ، وَهَذَا يُقَالُ : دَخَلْتُهَا مُنذُ شَهْرٍ . وَلَا يُقَالُ : دَخَلْتُهَا شَهْرًا . فَجَرَى مَجْرَى التَّزْوِيجِ ، وَلِأَنَّ الدُّخُولَ الْإِنْفِصَالَ مِنْ خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْإِقَامَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ (٦) أَحْنَثَهُ

(٣) فِي ب ، م : « بِاسْتِدَامَتِهِ » .

(٤) فِي م : « ابْتِدَائِهِمَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْحَالِفِ أَنَّهُ يَقْصِدُ هِجْرَانَ الدَّارِ وَمُبَايَنَتَهَا ، وَالْإِقَامَةَ فِيهَا تُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ السُّكْنَى بِهَا (٧) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَهِيَ مُتَضَاجِعَانِ (٨) ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْمُضَاجِعَةَ تَقَعُ عَلَى الِاسْتِدَامَةِ ، وَهَذَا يُقَالُ : اضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلَةً . وَإِنْ كَانَ هُوَ مُضْطَجِعًا عَلَى الْفِرَاشِ وَحْدَهُ ، فَاضْطَجَعَتْ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ قَامَ لَوْفِيهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ اسْتَدَامَ ، حَيْثُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَتَمَّ يَوْمَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا (٩) يَحْنُثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ عَلَى الِاسْتِدَامَةِ ، يُقَالُ : صَامَ يَوْمًا . لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي أَنْهُ (١٠) يَوْمُ الْعِيدِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ اسْتِدَامَتُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَخَذَ فِي الْعُودِ أَوْ أَقَامَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ مَضَى فِي سَفَرِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ سَفَرٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : سَافَرْتُ شَهْرًا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبِ ، وَكَانَ رِدَاءً فِي حَالِ حَلْفِهِ ، فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ ائْتَزَرَ ، أَوْ اِعْتَمَّ بِهِ ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قِبَاءً ، وَلِبْسَهُ ، حَيْثُ ، (١١) كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَمِيصًا فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ سَرَاوِيلَ فَاتَزَرَ بِهِ ، حَيْثُ (١٢) . وَهَذَا (١٣) هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَهُ . وَإِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ : لَا لَيْسْتَهُ (١٤) وَهُوَ رِدَاءٌ . فَعْيَرَهُ عَنِ كَوْنِهِ رِدَاءً ، وَلِبْسَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى تَرْكِ لُبْسِهِ رِدَاءً . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا لَيْسْتُ شَيْئًا . فَلَيْسَ قَمِيصًا ، أَوْ عِمَامَةً ، أَوْ قَلَنْسُوَّةً ، أَوْ دِرْعًا ، أَوْ جَوْشَنًا (١٥) ، أَوْ خُفًّا ، أَوْ نَعْلًا ، حَيْثُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي الْحُفِّ وَالنَّعْلِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا

(٧) فِي م : « ه » .

(٨) فِي ب : « يَتَضَاجِعَانِ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠) فِي الْأَصْلِ نِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٣) فِي أ ، م : « أَلْبَسَهُ » .

(١٤) الْجَوْشَنُ : الدَّرْعُ .

يَحْنُثُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، فَحَنِثَ بِهِ ، كَالثِّيَابِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُفَيْنٍ ، فَلَبَسَهُمَا^(١٥) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّكَ تَلْبَسُ هَذَا النَّعَالَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا^(١٦) . فَإِنْ تَرَكَ الْقَنْسَوَةَ فِي رِجْلِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحُفِّ أَوْ النَّعْلِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْسٍ لِهَمَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَيَلْبَسَنَّ امْرَأَتَهُ حَلِيًّا ، فَأَلْبَسَهَا^(١٧) خَائِمًا مِنْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَخْتَفَةً مِنْ لَوْلُؤٍ ، أَوْ جَوْهَرٍ وَحَدَهُ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَبْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ وَحَدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوهَا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُوهَا ﴾^(١٨) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا ﴾^(١٩) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ : إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الْحَلِيَّةَ وَالصَّيِّدَ وَالطَّيِّبَ^(٢٠) . وَلِأَنَّ الْفِضَّةَ حَلِيٌّ إِذَا كَانَتْ سِوَارًا أَوْ خَلْخَالًا ، فَكَانَتْ حَلِيًّا إِذَا كَانَتْ خَائِمًا ، كَالذَّهَبِ ، وَالْجَوْهَرُ وَاللَّوْلُؤُ حَلِيٌّ مَعَ غَيْرِهِ ، فَكَانَ حَلِيًّا وَحَدَهُ ، كَالذَّهَبِ . فَإِنْ أَلْبَسَهَا عَقِيْقًا ، أَوْ سَبْجًا^(٢١) ، لَمْ يَبْرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ بَرٌّ ، وَفِي غَيْرِهِمْ وَجْهَانٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلِيٌّ فِي عَرَفِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَلِيِّ ، فَلَا يَبْرُ بِهِ ، كَالْوَدَعِ ، وَخَرَزِ الزَّجَاجِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلُ بِالْوَدَعِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسَنَّ حَلِيًّا ، فَلَيْسَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيِّ إِذَا لَمْ يَلْبَسَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَبَسَهُ . وَالثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ / وَفِضَّةٌ لِبَسِهِ ، فَكَانَ حَلِيًّا ،

ظ ٢١٣/١٠

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الحفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٣٤/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في الخفاف السود ، من أبواب الأدب . عارضة الأخرذي ٢٦٠/١٠ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المسح على الحفين ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الخفاف السود ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٨٢/١ ، ١١٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٢/٥ .

(١٦) انظر : جامع الأصول ٢٧٢/١١ .

(١٧) في م : « فلبسها » .

(١٨) سورة النحل ١٤ .

(١٩) سورة الحج ٢٣ .

(٢٠) انظر : الدر المنثور ، في تفسير الآية ١٤ من سورة النحل ١١٣/٤ .

(٢١) السيج : خرز أسود .

كالسُّورِ والخَاتِمِ . وَإِنْ لَبَسَ سَيْفًا مَحَلِّيًّا ، لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحَلِيٍّ . وَإِنْ لَبَسَ مِنْطِقَةً مَحَلَّةً ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ لَهَا دُونُهُ ، فَأَشْبَهَتْ (٢٢) السَّيْفَ الْمُحَلِّيَّ . وَالثَّانِي ، يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ ، وَلَا يُقْصَدُ بَلْبَسُهَا مَحَلَّةً فِي الغَالِبِ إِلَّا التَّجْمُلُ بِهَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الخِنْصَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، حَيْثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الِيمِينَ تَقْتَضِي لُبْسًا (٢٣) مُعْتَادًا ، (٢٤) وَلَيْسَ هَذَا مُعْتَادًا (٢٥) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ القَلَنْسُوَّةَ فِي رِجْلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ لُبْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ ، وَأَمَّا إِذْ خَالَ القَلَنْسُوَّةَ فِي رِجْلِهِ ، فَهُوَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ ، بِخِلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الخِنْصَرِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الاصْطِلَاحُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالخِنْصَرِ .

١٨٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكَرَ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْفِرِدَ أَحَدُهُمَا بِالشَّرَاءِ)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : لا يحنث . (١) وذكره أبو الخطاب احتيمالاً (٢) ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَمْ يَنْفِرِدْ أَحَدُهُمَا بِشِرَائِهِ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ (٣) لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ (٤) هُوَ وَغَيْرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ زَيْدًا مُشْتَرِيًا لِنَصْفِهِ ، وَهُوَ طَعَامٌ ، وَقَدْ أَكَلَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَتْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ حَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَمْرُو ، فَأَكَلَ الجَمِيعَ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ ، فَلَا تُسَلَّمُهُ (٥) ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ نِصْفَ الثَّوْبِ لَيْسَ بِثَوْبٍ ، وَنِصْفَ الطَّعَامِ طَعَامٌ ، وَقَدْ أَكَلَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ . وَلَوْ (٥) اشْتَرَى زَيْدٌ

(٢٢) في م : « فأشبهه » .

(٢٣) في م زيادة : « مبعسا » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١-١) لم يرد في الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م زيادة : « زيد » .

(٤) في م : « نسلم » .

(٥) في م ، « وإن » .

نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ اشْتَرَى نِصْفَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى (٦) آخَرَ بِقِيَّتِهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ .
 وَالْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُعَيَّنًا ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ ، فَأَكَلَ
 الْجَمِيعَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، حَيْثُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ يَقِينًا . وَإِنْ
 أَكَلَ نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي
 الْعَادَةِ انْفِرَادًا مَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ الْحَنْثُ ظَاهِرًا ظُهُورًا كَثِيرًا . وَالثَّانِي ، لَا
 يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَنْثِ ، وَلَمْ يُتَيَقَّنْ أَكْلُهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا
 يَحْنُثُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَةَ ، فَوَقَعَتْ فِي ثَمَرٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ،
 عَلَى مَا سَنَدُّكَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ
 لِغَيْرِهِ ، حَيْثُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ .

فصل : إِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ عَزَلٍ فَلَانَةَ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا مِنْ عَزَلِهَا وَعَزَلٍ غَيْرِهَا ،
حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ (٧) لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ عَزَلِهَا ، (٨) فَلَيْسَ ثَوْبًا مِنْ
 عَزَلِهَا (٩) وَعَزَلٍ / غَيْرِهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا
 يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كَامِلًا مِنْ عَزَلِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ
 حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ زَيْدٌ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ قَدْرِ طَبَخَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا ، أَوْ
 لَا (٩) يَلْبَسُ ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ أَكَلَ مِنْ قَدْرِ
 طَبَخَهَا ، أَوْ دَخَلَ دَارًا اشْتَرَاهَا ، فَفِي هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالْقَوْلِ مِثْلَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ
 الْأُولَى . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِمَّا (١٠) خَاطَهُ زَيْدٌ ، حَيْثُ بَلْبَسَ ثَوْبَ خَاطَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ مِمَّا (١١) خَاطَهُ زَيْدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا
 لَزَيْدٍ ، فَدَخَلَ دَارَ لِهِ وَغَيْرِهِ ، خُرُجَ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا عَلَى مَا مَضَى .

و٢١٤/١٠

(٦-٦) ق م : (الآخر باقيه) .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٩) ق م : (ولا) .

(١٠) ق م : (ما) .

(١١) ق ب : (ما) .

١٨٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُزَوِّرُهُمَا ، أَوْ لَا ^(١) يُكَلِّمُهُمَا ، فَزَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِيَهُمَا)

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢) لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَإِنَّ هَذَا حَالِفٌ عَلَى كَلَامِ شَخْصَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا ، فَتَكْلِيمُهُ أَحَدَهُمَا وَزِيَارَتُهُ فِعْلٌ لِبَعْضِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ ^(٣) تَقْدِيرَ يَمِينِهِ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا ، وَلَا كَلَّمْتُ هَذَا . لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يُقَدَّرُ لَهُ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ فِعْلٌ وَعَامِلٌ ، مِثْلَ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ^(٤) . أَيْ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ بَنَاتُكُمْ . فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْلُوفًا عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَصَدَ تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، حَيْثُ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ . وَلَوْ ^(٥) قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا . حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ ^(٦) مِنْهُمَا ، بَغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ ^(٧) . أَيْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَتَيْتَ طَالِقًا ، إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمْرًا . أَوْ : عَبْدِي حُرٌّ ، إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَعَمْرًا . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتْقُ إِلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَكْلِيمَهُمَا مَعًا شَرْطًا لَوْقُوعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَأَمْرَأَتِي : إِنْ حَضَيْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَيْضِهِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ا : « وَلَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٥) فِي م : « وَإِنْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٧) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٣ .

(٨) فِي م : « بِتَكْلِيمِهِمَا » .

جميعاً ، وتُفَارِقُ الِيمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مُفْتَضَّهَا الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَتَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَنْثِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ؛ لِكُونَِ / الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَلْفِ كُلُّهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَيَسْتَوِيَانِ . أَمَّا إِذَا قَالُ : إِذَا حَضَيْتُمَا ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ هَذَا مَنَعٌ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا حَثٌّ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مُجَرَّدٌ ، وَلَيْسَ (٩) فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْئَيْنِ (١٠) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُّ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَا زُبْدًا وَمَمْرًا ، وَلَا أَذْخُلُ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ ، وَلَا أَعْصِي اللَّهَ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ ، وَلَا أُمْسِكُ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ . ففَعَلَ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ أَكَلَ أَحَدَهُمَا ، وَدَخَلَ (١١) إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، وَعَصَى اللَّهَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، وَأُمْسَكَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ يُخَرِّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُّ سَمَكًا وَأَشْرَبُ لَبَنًا . بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هَلْهُنَا بِمَعْنَى « مَعَ » ، وَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَكَرُّارِ « لَا » ، اقْتَضَى الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، وَحَيْثُ يَفْعَلُهُ .

١٨٣٥ - مسألة : قال : (ولو حلف أن لا يلبس ثوبًا ، فاشتري به أو يئمنه ثوبًا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بئمنه)

هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب ، وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان ، فيتعدى الحكم بتعدديها ، فإذا امتن عليه بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، لتقطع المنته به ، حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه ؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنته به ، فإن لم يقصد قطع المنته ، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك ، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه ، وهو لبسه خاصة ، فلو أبدله بثوب غيره ، ثم لبسه ، أو انتفع به في غير اللبس ، أو

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

(١٠) في م : « شيء » .

(١١) في م : « أو » مكان واو العطف في هذا الفعل والفعلين بعده .

باعه وأخذ ثمنه ، لم يحنث ؛ لعدم تناول اليمين له لفظاً ونيةً وسبباً .

فصل : فإن فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الائتفاع بالثوب ، وبعوضه^(١) ، مثل أن سكن دارها ، أو أكل طعامها ، أو لبس ثوباً لها غير الثوب^(٢) المحلوف عليه ، لم يحنث ؛ لأن المحلوف عليه الثوب ، فتعلقت يمينه به ، أو بما حصل به ، ولم يتعد إلى غيره ؛ لاختصاص اليمين والسبب به .

فصل : وإن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنيتها ، فاشترأ غيرها^(٣) ، ثم كساه إياها ، أو اشترأ الحالف ، وليسه على وجه لا منة لها فيه ، فهل يحنث ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يحنث ، لمخالفته^(٤) يمينه^(٥) لفظاً^(٦) ، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب ، وجب الأخذ بعُموم اللفظ دون خصوص السبب ، كذا في اليمين ، ولأنه لو خاصمته/امرأته له ، فقال : نسائي طوالق . طلقن كلهن ، وإن كان^(٧) سبب الطلاق واحدة ، كذا ههنا . والثاني ، لا يحنث ؛ لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب ، فصار كالمنوي ، أو كما لو خصصه بقرينة لفظية^(٧) .

١٨٣٦ - مسألة ؛ قال : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد^(١) جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه)

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية ، وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الأوى معها ، ولم يكن للدار أثر في يمينه ، كان ذكر الدار كعدمه ، وكأنه حلف على^(٢) أن لا يأوى معها ،

(١) ف م : « وبعضه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ف ب ، م : « غيره » .

(٤) ف ا : « بمخالفته » .

(٥) ف ب ، م : « ليمينه » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) ف ب : « لفظه » .

(١) ف ب ، م زيادة : « يمينه » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

فإذا أوى معها في غيرها ، فقد أوى معها ، فحنت ؛ لمخالفتيه ما حلف على تركه ، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ : واقعت أهلي في نهار^(٣) رمضان . فقال : « أعتق رقبة »^(٤) . لما كان ذكر أهله لا أثر له في^(٥) إيجاب الكفارة ، حذفناه من السبب ، وصار السبب الوقاع ، سواء كان للأهل أو لغيرهم . وإن كان للدار أثر في يمينه ، مثل أن كان يكره سكنها ، أو حوصم من أجلها ، أو امتن عليه بها ، لم يحنت إذا أوى معها في غيرها ؛ لأنه قصد يمينه الجفاء في الدار بعينها ، فلم يخالف ما حلف عليه . وإن عدم السبب والنية ، لم يحنت إلا بفعل ما تناوله لفظه ، وهو الأوى معها في تلك الدار بعينها ؛ لأنه يجب اتباع لفظه ، إذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه ، أو يقتضي زيادة عليه ، ومعنى الأوى الدخول ، فمتى حلف لا يأوى معها ، فدخل معها الدار ، حنت ، قليلاً كان لئبهما أو كثيراً ، قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى : ﴿ إذ أوينا إلى الصخرة ﴾^(٦) . قال أحمد^(٧) : لما^(٨) كان ذلك إلا ساعة ، أو ما شاء الله تعالى . يقال : أويت أنا ، وأويت غيري . قال الله تعالى : ﴿ إذ أوى ألفتيه إلى الكهف ﴾^(٩) وقال الله تعالى : ﴿ وءاوينهuma إلى ربوة ﴾^(١٠) .

فصل : وإن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنت ، سواء كان للدار^(١١) سبب^(١٢) في يمينه أو لم يكن ، لأنه قصد جفائها بهذا النوع ، فلم يحنت بغيره . وإن حلف أن^(١٣) لا يأوى معها في دار لسبب ، فزال السبب

(٣) سقط من : ب .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٤ / ٣٧٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة الكهف ٦٣ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « كم » .

(٩) سورة الكهف ١٠ .

(١٠) سورة المؤمنون ٥٠ .

(١١) في ا ، ب ، م : « الدار » .

(١٢) في ا : « سببا » .

(١٣) سقط من : م .

المُوجِبُ لِيَمِينِهِ ، مثل أن كان السَّبَبُ امْتِنَانَهَا بها عليه ، فملك الدَّارَ ، أو صارت لغيرها ، فأوى معها فيها ، فهل يَحْنُثُ ؟ على وجهين ، تقدّم ذِكْرُهُما وتعليلُهُما .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا ^(١٤) بَيْتًا ، فدخل عليها ^(١٥) فيما ليس بَبَيْتٍ ، فَحُكْمُهَا ^(١٥) حَكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِنْ ^(١٦) قَصَدَ جَفَاءَهَا ، ولم يكن للبيت ^(١٧) سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ ، حِنْثٌ ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ ، حِنْثٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . وَإِنْ ^(١٨) اسْتَشْنَاهَا بَقَلْبِهِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ ١٠/٢١٥ ظ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ، كَالْوَحْلَفِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا ، فَسَلِّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ بَقَلْبِهِ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ . وَالثَّانِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ لَا يَتَمَيَّزُ ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالْقَصْدِ ، وَقَدْ وَجِدَ فِي حَقِّ الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهِيَ ^(١٩) مِنْهُمْ ، فَيَحْنُثُ ^(١٩) بِهِ ، كَمَا لَمْ يَقْصِدْ اسْتِثْنَاءَهَا ، وَفَارَقَ السَّلَامَ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالْقَصْدِ ، وَهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٢٠) : دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانًا . وَلِأَنَّ السَّلَامَ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ مَا تَنَاوَلَهُ ^(٢١) الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْكُمْ» ، وَالضَّمِيرُ عَامٌّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْخَاصُّ ، فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ سِوَاهَا ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَأْتِي هَذَا فِيهِ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ ، ^(٢٢) فَوَجَدَهَا فِيهِ ^(٢٢) ، فَهُوَ كَالدُّخُولِ عَلَيْهَا نَاسِيًا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ . فَخَرَجَ ^(٢٣) حِينَ عَلِمَ بِهَا ^(٢٣) ، لَمْ يَحْنُثْ . ^(٢٤) وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَتْ هِيَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَحْنُثْ ^(٢٤) . وَإِنْ أَقَامَ فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى

(١٤-١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) في م : « فحكمه » .

(١٦) في م : « إذا » .

(١٧) في م : « البيت » .

(١٨) في ب زيادة : « قصد » .

(١٩-١٩) في م : « فيهم فحنت » .

(٢٠) في م : « يقال » .

(٢١) في ب ، م : « يتناول » .

(٢٢-٢٢) سقط من : ا ، ب .

(٢٣-٢٣) في ب : « في الحال » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وَجَهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ فِيهَا ، فَاسْتَدَامَ الْمَقَامَ بِهَا ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٨٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ
مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، حِنْثٌ)

أَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا يَخْصُلُ بِفَوَاتِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ الْعَدُّ ، وَالْحَالِفُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ
الْعَدِّ ، فَلَا يُمَكِّنُ حِنْثُهُ ^(١) . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ الْحَالِفُ فِي يَوْمِهِ ، فَلَمْ يُفَقِّ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ
الْعَدِّ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ هَرَبَ الْعَبْدُ ، أَوْ مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ
الْحَالِفُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَرْبِهِ فِي الْعَدِّ ، حِنْثٌ . وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْحَالِفُ ، فَفِيهِ
مَسَائِلٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، أَمَّا وَقْتٌ كَانَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَبْرُؤُ فِي يَمِينِهِ ، بِلَا
خِلَافٍ . الثَّانِيَةُ ، أَمَّا كَيْفَ ضَرْبُهُ فِي غَدٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَضَى الْعَدُّ ، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ،
حِنْثٌ أَيْضًا ، بِلَا خِلَافٍ . الثَّالِثَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ
الشَّافِعِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي
لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فَقَدْ ضَرَبَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ
يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِنْثِ ، فَحِنْثٌ ،
^(٢) كَمَا لَوْ أُلْفَهُ / بِاخْتِيَارِهِ ^(٣) ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لِيُحِجَّنَّ الْعَامَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ
عَدَمِ النَّفَقَةِ ^(٤) ، وَفَارَقَ الْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ ، فَإِنَّ الْاِمْتِنَاعَ لِمَعْنَى فِي الْحَالِفِ ، وَهَهُنَا
الْاِمْتِنَاعُ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ضَرْبَهُ لِمَعْنَى ، أَوْ تَرَكَ الْحَالِفُ الْحَجَّ
لِصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ وَبُعْدِهَا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَلَفَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ اخْتِيَارِهِ ^(٥) ،
حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْفِعْلَ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْنُثُ الْحَالِفُ سَاعَةً

٢١٦/١٠ و

(١) في م : « حنه » .

(٢-٢) سقط من ب : ب .

(٣) في ب : « نفقة » .

(٤) في م : « واختياره » .

مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ مِنْ حِينَ حَلْفِهِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، فَحِنْثٌ ^(٥) ، فِي الْحَالِ ، كَالْوَلْمِ يُوقْتُ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحِنْثَ قَبْلَ الْعِدِّ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةٌ مَاعَقْدَ يَمِينِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ إِلَّا بِتَرْكِ الْفِعْلِ فِي وَقْتِهِ . الرَّابِعَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَهُوَ كَالْوَمَاتِ فِي يَوْمِهِ . الْخَامِسَةُ ، مَاتَ الْعَبْدُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، قَبْلَ ضَرْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَحِنْثُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحِنْثُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ^(٦) تَمَكَّنَ مِنْ ^(٦) ضَرْبِهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، فَحِنْثٌ ، كَالْوَمَضَى الْعَدُوَّ قَبْلَ ضَرْبِهِ . السَّادِسَةُ ، مَاتَ الْحَالِفُ فِي غَدٍ ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . السَّابِعَةُ ، ضْرِبَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَبِيرُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لِلْحِنْثِ عَلَى ضَرْبِهِ ، فَإِذَا ضْرِبَهُ الْيَوْمَ ، فَقَدْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، فَلَمْ يَبِيرْ ، كَالْوَلْمِ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَفَارَقَ قِضَاءَ الدَّيْنِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَعْجِيلُهُ لِغَيْرِهِ ، وَفِي قِضَاءِ الْيَوْمِ زِيَادَةً فِي التَّعْجِيلِ ، فَلَا يَحِنْثُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ قِصْدِهِ إِرَادَةَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ غَدًا بِالْقِضَاءِ ، فَصَارَ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ ، إِذْ كَانَ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النِّيَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا لَيْسَ بِمَثَلِهِ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ الْمَحْلُوفَاتِ لَا تُعْلَمُ مِنْهَا إِرَادَةُ التَّعْجِيلِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهَا ، فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ ، وَتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ . الثَّامِنَةُ ، ضْرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْصَرِفُ إِلَى ضَرْبِهِ حَيًّا ، يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالْمَوْتِ . التَّاسِعَةُ ، ضْرِبَهُ ضَرْبًا لَا يُؤْلِمُهُ ، لَمْ يَبِيرْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . الْعَاشِرَةُ ، حَنْقَهُ ، أَوْ تَنَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ ، بِحَيْثُ يُؤْلِمُهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ؛ ^(٧) لِأَنَّهُ يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، جُنَّ الْعَبْدُ ، فَضْرِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيرُ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ ، حِنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فِي غَدٍ ، فَفِيهِ نَحْوٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وَمَتَى فَاتَ ضَرْبُهُ / بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَحِنْثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ .

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) في م : (يمكنه) .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل: وإن قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً. فائدفعق اليوم، أو: لآكلن هذا الخبز غداً. فتلف، فهو على نحو مما ذكرنا في العبد. قال صالح: سألت أبا عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء، فأنصب؟ قال: يحنث. وكذلك لو^(٨) حلف أن يأكل هذا الرغيف، فأكله كلب؟ قال: يحنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه.

١٨٣٨ - مسألة؛ قال: (ومن حلف أن لا يكلمه حيناً، فكلمه قبل الستة أشهر، حنث)

وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يكلمه حيناً، فإن قيد ذلك بلفظه أو بيته بزمن، تقيده، وإن أطلقه، انصرف إلى ستة أشهر. روى ذلك عن ابن عباس^(١). وهو قول أصحاب الرأي. وقال مجاهد، والحكم، وحماد، ومالك: هو سنة؛ لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٢). أى كل عام. وقال الشافعي، وأبو ثور: لا قدر له، ويبرأ بأدنى زمن؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٣). قيل: أراد يوم القيامة. وقال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٤). وقال: ﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(٥). وقال: ﴿حِينَ تُمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٦). ويقال: جئت منذ حين. وإن كان أناه من ساعة. ولنا، أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر. قال عكرمة، وسعيد بن جببر، وأبو عبيد، في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾: إنه ستة أشهر. فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى، ولأنه قول ابن عباس، ولا

(٨) في م: «إن».

(١) أخرجه الطبري في تفسير آية ٢٥ من سورة إبراهيم. تفسير الطبري ١٣/٢٠٨.

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) سورة ص ٨٨.

(٤) سورة الإنسان ١.

(٥) سورة المؤمنون ٥٤.

(٦) سورة الروم ١٧.

(٧) في ب: «منذ».

نَعْلَمُ لَهُ^(٨) مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، وَمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقْلَهُ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُهُ حُقْبًا ، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ عَامًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : هو أَدْنَى زَمَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ تَقْدِيرٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَسِيْنَنَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾^(٩) : الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً^(١٠) . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يُفْضِي إِلَى حَمْلِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَسِيْنَنَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ وَقَوْلِ مُوسَى : ﴿ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا ﴾^(١١) . إِلَى اللَّكْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ ، فَإِذَا صَارَ مَعْنَى ذَلِكَ ﴿ لَسِيْنَنَ فِيهَا ﴾ سَاعَاتٍ أَوْ لَحْظَاتٍ^(١٢) ، أَوْ أَمْضَى لِحْظَاتٍ وَسَاعَاتٍ^(١٣) ، صَارَ مُفْتَضًى ذَلِكَ التَّقْلِيلُ ، وَهُوَ ضِدُّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ ، وَضِدُّ الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ / فِيمَا نَعْلَمُ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحُقْبِ بِهِ .

و٢١٧/١٠

فصل : فَإِنْ^(١٤) حَلَفَ أَنْ^(١٥) لَا يَكْلُمُهُ زَمْنًا ، أَوْ وَقْتًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ عُمْرًا ، أَوْ مَلِيًّا ، أَوْ طَوِيلًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ قَرِيْبًا ، بَرًّا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا حَدَّ لَهَا فِي اللُّغَةِ ، وَتَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَقْلٍ مَا تَنَاوَلَهُ^(١٦) اسْمُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرِيْبُ بَعِيدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَقَرِيْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْدِيدُ بِالتَّحْكُمِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا

(٨) فِي م : « أَنَّهُ » .

(٩) سُورَةُ النَّبَأِ ٢٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ١١/٣٠ .

(١١) سُورَةُ الْكَهْفِ ٦٠ .

(١٢) فِي م : « وَلِحْظَاتٍ » .

(١٣) فِي م : « أَوْ سَاعَاتٍ » .

(١٤) فِي م : « فَإِذَا » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٦) فِي م : « يَتَنَاوَلُهُ » .

تَوْقِيفَ هُهُنَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الزَّمَانُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ : الْحَجِينُ وَالزَّمَانُ وَالْعُمْرُ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفْرَقُونَ فِي الْعَادَةِ بَيْنَهُمَا ^(١٧) ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ التَّبَعِيدَ ^(١٨) ، فَلَوْ ^(١٩) حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ ، حُمِلَ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ الْحَالِفِ . وَ « دَهْرٌ » ^(٢٠) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالْحَجِينِ أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ فِي « بَعِيدٍ » ، وَ « مَلَى » وَ « طَوِيلٌ » : هُوَ عَلَى ^(٢١) أَكْثَرٍ مِنْ شَهْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْقَلِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضِدِّهِ . وَلَوْ حَمَلَ الْعُمْرُ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا ، لَكَانَ ^(٢٢) حَسَنًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَكُنْتُ لَبِئْسَ فِيكُمْ عُمَرًا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ ^(٢٣) . وَكَانَ ذَلِكَ ^(٢٤) أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ ، أَوْ الأَبَدَ ، أَوْ الزَّمَانَ . فَذَلِكَ عَلَى الأَبَدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَهِيَ ^(٢٤) لِلْإِسْتِعْرَاقِ ، فَتَقْتَضِي الدَّهْرَ كُلَّهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَيَّامٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ ^(٢٥) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٢٦) . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَشْهُرٍ ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَهْرٍ ، فَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عِدَّةَ

(١٧) في م : « بينهما » .

(١٨) في ا : « البعيد » .

(١٩) في ب : « فما » .

(٢٠) في م : « والدهر » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في ب ، م : « كان » .

(٢٣) سورة يونس ١٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) في ب زيادة : « وإن حلف على شهور » .

(٢٦) سورة البقرة ٢٠٣ .

الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴿٢٧﴾ . وَلِأَنَّ الشُّهُورَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ ، وَأَقْلَهُ عَشْرَةٌ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعُ الْقِلَّةِ .

١٨٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ ^(١) حَلَفَ أَنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَفْتٍ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِذَا كَانَ أَرَادَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور . وقال الشافعي : يَحْنُثُ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، فَحْنِثَ ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ بَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْيَمِينِ ، تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، فَإِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ ، فَقَدْ قَضَى قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، وَزَادَ حَيْرًا ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، وَنِيَّةُ هَذَا يَمِينِهِ ^(٢) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعِدِّ ، فَتَعَلَّقَتْ / يَمِينُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا لَوْ صرَّحَ بِهِ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ كَانَ يَفْتَضِي التَّعْجِيلَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النَّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ ، وَلَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الْعِدِّ ، وَلَا يَبْرُرُ بِقَضَائِهِ قَبْلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَبْرُرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لِلْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ ، فَتَمَى عَجَلَهُ ، فَقَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ ، فَيَبْرُرُ ^(٤) ، كَمَا لَوْ نَوَى ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا ^(٥) تَنَاوَلْتَهُ يَمِينُهُ لَفِظًا ، وَلَمْ تَصْرِفْهَا عَنْهُ نِيَّةً وَلَا سَبَبًا ، فَحْنِثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ شَعْبَانَ ، فَصَامَ رَجَبًا . وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ عُرْفَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ التَّعْجِيلُ ، فَتَنْصَرِفُ ^(٦) الْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ إِلَيْهِ .

فصل : فَمَا غَيْرُ قَضَاءِ الْحَقِّ ، كَأَكْلِ شَيْءٍ ، أَوْ شُرْبِهِ ، أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ ، أَوْ شِرَائِهِ ، أَوْ

(٢٧) سورة التوبة ٣٦ .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م زيادة : « ترك » .

(٣) في ب ، م : « كانت » .

(٤) في م : « فيه » .

(٥-٥) في ب : « تناوله يمينه » .

(٦) في م : « فنصرف » .

ضَرَبَ عَيْدٌ^(٧) ، وَنَحْوَهُ^(٨) ، فَمَتَى عَيْنَ وَقْتِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ مَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَهُ ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهِ ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ يَبْرَأُ بِتَعْجِيلِهِ عَنْ وَقْتِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ يَمِينَهُ ، وَلَا سَبَبٍ ، فَيَحْنُثُ ، كَالصَّيَامِ . وَلَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَبَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ ، لَمْ يَبْرَأْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَبْرَأُ فِيهَا إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ بَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ ، كَتَرَكَ جَمِيعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الْوَقْتَ ، أَوْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ سَبَبُهَا .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةٍ ، فَبَاعَهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَ مِنْهَا^(٩) ، حَنِثَ . وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِذَا بَاعَهُ بِأَقْلَ مِنْهَا^(١٠) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذَا أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِهَا ، وَلَا بِأَقْلَ مِنْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِنْسَانًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِعَشْرَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ بِأَقْلَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ ، كَثُبُوتِهِ بِاللَّفْظِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ . فَاشْتَرَاهُ بِأَقْلَ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ^(١١) ، حَنِثَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ لَا يَحْنُثُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ^(١٢) تَتَنَاوَلْهُ لَفْظًا . وَلَنَا ، أَنَّهَا تَنَاوَلَتْهُ^(١٣) عُرْفًا وَتَنْبِيْهَا ، فَكَانَ حَائِثًا ، كَالْوِ حَلَفَ : مَالَهُ عَلَى حَبَّةٍ . فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا كَانَ^(١٤) عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَيَبْرَأُ بِيَمِينِهِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا ، كِبِرَاعَتِهِ مِنْهَا . قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ^(١٥) لَا يَنْقُصَ هَذَا الثَّوْبَ عَنْ^(١٦) كَذَا . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ ، وَلَكِنْ

(٧) في ١ : « عبده » .

(٨) في الأصل : « أو نحوه » .

(٩) في الأصل : « أقل » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(١١) في م زيادة : « منها » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في ب : « تتناولته » .

(١٤) في م زيادة : « له » .

(١٥) في م : « إن حلف » .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « من » .

هَبْ لِي كَذَا . قَالَ : هَذَا حَيْلَةٌ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَأَهَبُ^(١٧) لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ . قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَكَرِهَهُ^(١٨) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ^(١٩) يَوْمِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا حَلَفَ / لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، فَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ قَضَاؤُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ^(٢٠) الْيَوْمَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنْ قَضَى وَرَثَتَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ وَرَثَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ قَضَائِهِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ ضَرْبُ غَيْرِهِ مَقَامَ ضَرْبِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِمَوْتِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا يَحْنُثُ ، سِوَاءَ قَضَى وَرَثَتَهُ أَوْ لَمْ يَقْضِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ الْمُكْرَهَ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا ، فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ . وَإِنْ أَبْرَأَ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمُكْرَهِ هَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ قَضَاهُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ^(٢١) حَقَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ بَعِينُهُ^(٢٢) .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ^(٢٣) عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الْهَلَالِ ، أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ ، بَرٌّ فِي يَمِينِهِ . وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ امْتِكَانِهِ ، حَنِثَ . وَإِنْ شَرَعَ فِي عَدِّهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزَنِهِ ، فَتَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْقَضَاءَ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهَبَ » .

(١٨) فِي م : « فَكْرَهُ » .

(١٩) فِي ب : « فِي » .

(٢٠) فِي م زِيَادَةً : « قَبْلَ » .

(٢١) فِي ب ، م : « قَضَى » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « نَفْسِهِ » .

(٢٣) فِي ب ، م : « لِيَقْضِيَهُ » .

لِيَأْكُلَنَّ هذا الطعامَ ، في هذا الوَقْتِ ، فشرَعَ في أَكْلِهِ فيه ، وتأخَّرَ الفراغَ لكثرتِهِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ أَكْلَهُ كُلَّهُ غيرُ مُمَكِّنٍ في هذا الوَقْتِ اليَسِيرِ ، فكأنَّتَ يَمِينُهُ على الشُّرُوعِ فيه في ذلك الوَقْتِ^(٢٤) ، أو على مُقَارَنَةِ فِعْلِهِ لذلك الوَقْتِ ، لِلْعَلِمِ^(٢٥) بالعَجْزِ عن غيرِ ذلك .
ومذهبُ الشافِعِيِّ في هذا كُلِّهِ كما ذَكَرْنَا .

١٨٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ)

وجملةُ ذلك أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، لم يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَأَطْلَقَ ، ففعل بَعْضُهُ ، ففيهِ رَوَايَتَانِ ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا . وَإِنْ تَوَى فَعَلَ جَمِيعَهُ ، أو كان في يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لم يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ تَوَى فَعَلَ الْبَعْضِ ، أو كان في يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، حَنِثَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِذَا^(١) حَلَفَ أَنْ^(٢) لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ ، فهل يَحْنَثُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ^(٣) مَاءَ دِجْلَةَ ، أو مَاءَ هَذَا النَّهْرِ . حَنِثَ بِشُرْبِ أَذْنَى شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مُمْتَنِعٌ بِغَيْرِ يَمِينِهِ ، فلا حَاجَةَ إِلَى تَوْكِيدِ الْمَنْعِ بِيَمِينِهِ ، فَتُصَرَّفُ يَمِينُهُ إِلَى مَنْعِ نَفْسِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِعْلُهُ ، وَهُوَ شُرْبُ الْبَعْضِ ، كَالْوَحَلَفِ : لَا شَرِبْتُ الْمَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ حَلَفَ عَلَى الْجِنْسِ ، كَالنَّاسِ وَالْمَاءِ وَالْحَبْزِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ ، حَنِثَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَإِنْ تَنَاوَلْتَ يَمِينَهُ الْجَمْعَ^(٤) ، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَسَاكِينَ ، / لم يَحْنَثْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَإِنْ تَنَاوَلْتَ اسْمَ جِنْسٍ مُضَافٍ^(٥) ، كَمَا النَّهْرِ ، وَمَاءَ دِجْلَةَ ، ففيهِ

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) في ب : « المعلم » .

(١) في ب ، م : « فَإِنْ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « يشرب » .

(٤) في م : « الجميع » .

(٥) في ب ، م : « يضاف » .

وَجِهَان . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُهُ فَعَلَّ جَمِيعِهِ ، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ بَعْضَهُ مُتَفَرِّدًا ، كَاسِمِ الْجِنْسِيِّ .

فصل (٦) : فَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنَ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ ، حَيْثَ ، سِوَاءَ كَرَعٍ (٧) فِيهِ ، أَوْ اعْتَرَفَ مِنْهُ ثُمَّ شَرِبَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْكَرَعُ ، فَلَمْ يَحْنُثْ بَعِيرَهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ . فَصَبَّ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَشَرِبَ . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ يَكُونُ مِنْ مَائِهَا ، لَا مِنْهَا (٨) فِي الْعُرْفِ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ ، وَلَا أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ . وَيُقَارَقُ الْكُوزَ ؛ لِأَنَّ (٩) الشَّرْبَ فِي الْعُرْفِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ آتَةٌ لِلشَّرْبِ ، بِخِلَافِ النَّهْرِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِالْبَيْرِ وَالشَّاةِ وَالشَّجَرَةِ ، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَمَى مِنَ الْبَيْرِ ، أَوْ احْتَلَبَ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ التَّقَطَّ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَشَرِبَ وَأَكَلَ ، حَيْثَ ، فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَيْثَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ (١٠) مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ . وَإِنْ (١١) حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ (١٢) الْفُرَاتِ ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ (١٣) ، فَفِيهِ وَجِهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الشَّرْبِ مِنْهُ الشَّرْبُ مِنْ مَائِهِ ، فَحَيْثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ . وَهَذَا أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ ، فَإِنَّ عَنْهُ رِوَايَةً ، أَنَّهُ (١٤) يَحْنُثُ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ

(٦) سقط من : م .

(٧) كرع في الماء : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا بإيانه .

(٨) في م : « ومنها » .

(٩) في م : « فإن » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) في م : « ولو » .

(١٢) في النسخ زيادة : « ماء » . وهو تكرار للمسألة السابقة .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) لم يرد في الأصل .

النَّهْرِ ، لا إِلَى الْفُرَاتِ ، وَيُزَوَّلُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَنِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفُرَاتِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كغَيْرِ الْفُرَاتِ .

١٨٤١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَلَوْ قَالَ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ ، حِنْثٌ)

أَمَّا إِذَا حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ . ففِيهِ مَسَائِلُ عَشْرٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ الْحَالِفُ مُخْتَارًا ، فَيَحْنُثُ ، بِلا خِلَافٍ ، سِوَاءِ أَتْرَاهُ مِنَ الْحَقِّ أَوْ فَارَقَهُ ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، فَارَقَهُ مُكْرَهًا ، فَيَنْظُرُ ؛ فَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حَتَّى فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَحْنُثُ . وَفِي الثَّالِثِي تَفْصِيلٌ ^(١) ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . الثَّالِثَةُ ، هَرَبَ مِنْهُ الْغَرِيمُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَا يَحْنُثُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ ^(٢) يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ ، / وَقَدْ حَصَلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فِي الْفُرْقَةِ ، وَمَا فَعَلَ ، وَلَا فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا قُمْتُ . فَقَامَ غَيْرُهُ . الرَّابِعَةُ ، أَذِنَ لَهُ الْحَالِفُ فِي الْفُرْقَةِ ، ففَارَقَهُ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْفُرْقَةَ الَّتِي حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ لَا لَزَمْتَنِكَ . وَإِذَا فَارَقَهُ بِإِذْنِهِ فَمَا لَزِمَهُ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا هَرَبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّبَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ ^(٣) الْخِرَقِيَّ قَالَ : فَهَرَبَ مِنْهُ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ بغيرِ هَرَبٍ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ . الْخَامِسَةُ ، فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَا هَرَبٍ ، عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ مَلَا زَمْتَهُ ، وَالْمَشْتَبِيُّ مَعَهُ ، أَوْ إِمْسَاكُهُ ^(٤) ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلُهَا . السَّادِسَةُ ، قَضَاهُ قَدْرَ ^(٥) حَقِّهِ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ وَقَاهُ ، فَخَرَجَ رَدِيئًا أَوْ بَعْضَهُ ، فَيُخْرِجُ فِي الْحِنْثِ

٢١٩/١٠

(١) في م زيادة : « ما » .

(٢) في م زيادة : « لا » .

(٣) في م : « ولأن » .

(٤) في م : « وإمساكه » .

(٥) لم يرد في الأصل .

رَوَاتَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى النَّاسِي . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرَّوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ^(٦) ، يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِ مُخْتَارًا . وَالثَّانِيَةُ ^(٧) ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِذَا وَجَدَهَا زُبُوفًا ، وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا نُحَاسًا أَنَّهُ ^(٨) يَحْنُثُ . وَإِنْ وَجَدَهَا مُسْتَحَقَّةً ، فَأَخَذَهَا صَاحِبُهَا ، خُرَجَ أَيضًا عَلَى الرَّوَاتَيْنِ فِي النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ ^(٩) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهَا رَدِيئَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْحَالِ ففَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْفِهِ حَقَّهُ . السَّابِعَةُ ، فَلَسَهُ الْحَاكِمُ ، ففَارَقَهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنَّ الزَّيْمَةَ الْحَاكِمُ ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمَهُ مُفَارَقَتَهُ ، لَكِنْ ^(١٠) فَارَقَهُ لِجَلْمِهِ بِجُوبِ مُفَارَقَتِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، فَحْنِثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَصَلَّاهَا . الثَّامِنَةُ ، أَحَالَهُ الْعَرِيمُ بِحَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ^(١١) ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ ، فَحْنِثَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحِلَّهُ . فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدَّرَ بِرَّ بِذَلِكَ ، فَفَارَقَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَاتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ^(١٢) الْحَنْثُ ، كَمَا لَوْ جَهَلَ كَوْنَ هَذِهِ الْيَمِينِ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلى قَبْلَكَ حَقٌّ . فَأَحَالَهُ بِهِ ، فَفَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَإِنْ أَخَذَ بِهِ ضَمِيمًا أَوْ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا ، فَفَارَقَهُ ، حَيْثُ ، بِلَا إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَطَالِبَةَ الْعَرِيمِ . النَّاسِيعَةُ ، قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عَوَضًا عَنْهُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ ^(١٣) قَضَاهُ ٢١٩/١٠ ظ

(٦) ق م : (أحدهما) ، .

(٧) ق م : (والثاني) ، .

(٨) ق م : (فإنه) ، .

(٩) ق م : (حقه) ، .

(١٠) ق م : (لكنه) ، .

(١١) سقط من م .

(١٢) ق م : (عند) ، .

(١٣) ق م ، ب ، ج ، د : (قد) ، .

حَقَّهُ ، وَبَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ ، وَهَذَا بَدَلُهُ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي ، أَوْ : وِلْيَ (١٤) قَبْلَكَ حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ . الْعَاشِرَةُ ، وَكُلُّ وَكَيْلًا يَسْتَوْفِي لَهُ حَقَّهُ ، فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْوَكِيلِ ، حِنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . وَإِنْ اسْتَوْفَى الْوَكِيلُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ وَكَيْلِهِ اسْتِيفَاءٌ لَهُ ، يَبْرَأُ بِهِ غَرِيمُهُ ، وَيَصِيرُ فِي ضَمَانِ الْمُوَكَّلِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَا فَارَقْتُبِي حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ . نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ فَارَقَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُخْتَارًا ، حِنْثٌ . وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى فِرَاقِهِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ فَارَقَهُ الْحَالِفُ مُخْتَارًا ، حِنْثٌ ، إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرُ الْفُرُوعِ تَأْتِي هَهُنَا عَلَى نَحْوِ مِمَّا (١٥) ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ مِنْهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، حِنْثٌ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي الْأَ تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بَوَجْهِهِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِهَرَبِهِ . وَإِنْ أَكْرَهَا عَلَى الْفُرْقَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِكْرَاهَ عُذْرًا .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّيكَ حَقَّكَ (١٦) . فَأَبْرَأَهُ الْغَرِيمُ مِنْهُ ، فَهَلْ يَحْنُثُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْمُكْرَهِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا ، فَوَهَبَهَا لَهُ الْغَرِيمُ ، فَقَبِلَهَا ، حِنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ إِيفَاءَهَا لَهُ بِاخْتِيَارِهِ . وَإِنْ قَبَضَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا أَفَارُقُكَ (١٧) وَلَكَ قَبْلِي حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ إِذَا أَبْرَأَهُ ، أَوْ وَهَبَ الْعَيْنَ لَهُ .

فصل : وَالْفُرْقَةُ فِي هَذَا كُلُّهُ ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا فِي الْعَادَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفُرْقَةَ فِي الْبَيْعِ (١٨) ، وَمَا نَوَاهُ يَمِينُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) في م : « لى » .

(١٥) في م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « فارقتك » .

(١٨) تقدم في ١٠/٦ وما بعدها .

١٨٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً)

وجملته أن من قال لزوجه : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني ، فأنت طالق . أو قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة ، أنها متى خرجت بغير إذنه ، طلقت ، وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « أن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حث مرة ، انحلت ، كما لو قال : أنت طالق إن شئت . وإن خرجت بإذنه ، لم يحث ؛ لأن الشرط ما وجد . وليس في هذا اختلاف^(١) . ولا تنحل اليمين ،^(٢) بل متى^(٣) خرجت بعد هذا بغير إذنه ، طلقت . وقال الشافعي : تنحل ، فلا يحث بخروجها بعد ذلك ؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد ، بحرف لا يقتضي التكرار ، فإذا وجد بغير إذن ، حث ، وإن وجد بإذن ، بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحث . وقال أبو حنيفة ، في قوله : إن خرجت إلا بإذني ، أو بغير إذني . / كقولنا ؛ ٢٢٠/١٠ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه ، فلم يدخل فيها ، ولم يتعلق به بر ولا حث . وإن قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . متى آذن لها ، انحلت يمينه ، ولم يحث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه ؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه ، وجعل الطلاق معلقاً على الخروج قبل إذنه ، فمتى آذن انتهت غاية يمينه ، وزال حكمها ، كما لو قال : إن خرجت إلى أن تطلع الشمس ، أو إلا أن تطلع الشمس ، أو حتى تطلع الشمس ، فأنت طالق . فخرجت بعد طلوعها ، ولأن حرف « إلى » و « حتى » للغاية ، لا للاستثناء . ولنا ، أنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد ، فيقع الطلاق ، كما لو لم تخرج بإذنه . وقولهم : قد بر . غير صحيح ؛ لوجهين ؛ أحدهما ، أن المأذون فيه مستثنى من يمينه ، غير داخل فيها ، فكيف يبر ؟ ألا ترى أنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً إلا أخاك ، أو غير أخيك ، فأنت طالق . فكلمت أخاها ، ثم كلمت رجلاً آخر ، فإنها تطلق ، ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها ؟ والثاني ، أن

(١) في م : « الاختلاف » .

(٢-٣) في م : « فمتى » .

المَحْلُوفَ عليه خروجُ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ ، فلا تُنْحَلُ يَمِينُهُ ^(٣) بوجودِ ما لم تُوجَدْ فيه الصِّفَةُ ، ولا يَحْنُثُ به ، ولا يَتَعَلَّقُ بما عداهُ بِرُّ ولا حِنْثٌ ، كما لو قال : إن حَرَجْتَ عُرْيَانَهُ ، فأَنْتِ طالِقٌ ، أو إن حَرَجْتَ رَاكِبَةً ، فأَنْتِ طالِقٌ . فحَرَجْتَ مُسْتَتِرَةً مَاشِيَةً ، لم يَتَعَلَّقُ به بِرُّ ولا حِنْثٌ ، ولأنَّهُ لو قال لها : إن كَلَّمْتَ رَجُلًا فَاسِقًا ، أو من غيرِ مَحَارِمِكَ ، فأَنْتِ طالِقٌ . لم يَتَعَلَّقُ بِتَكْلِيمِهَا الغَيْرِ مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بِرُّ ولا حِنْثٌ ، فكذلك في الأفعالِ . وقولُهُم : تَعَلَّقَتِ اليمِينُ بِخروجِ واحدٍ . قلنا : إلا أَنَّهُ خروجُ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ ، فلا تُنْحَلُ اليمِينُ بوجودِ غيره ، ولا يَحْنُثُ به . وأما قولُ أصحابِ أبي حنيفةٍ : إن الألفاظَ الثلاثةَ ليستُ من الألفاظِ الاستثنائيةِ . قلنا : قوله : إلا أن آذن لك . من الألفاظِ الاستثنائيةِ ، واللَّفْظَتانِ الأخرَيانِ في معناه ، في إخراجِ المَأذُونِ من يَمِينِهِ ، فكان حُكْمُهُما كحُكْمِهِ . هذا الكلامُ فيما إذا أُطْلِقَ ، فإن نَوَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ على خُرُوجِ واحدٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ به ، وقُبِلَ قوله في الحُكْمِ ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ لفظَهُ بما يَحْتَمِلُهُ أَحْتِمَالًا غيرَ بعيدٍ . وإن آذَنَ لها مَرَّةً واحِدَةً ، ونَوَى الإِذْنَ في كُلِّ مَرَّةٍ ، فهو على ما نَوَى . وقد نقلَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، عن أبيه ، إذا حَلَفَ أن لا تُخْرَجَ امرأَتُهُ إلا بِإِذْنِهِ : إذا آذَنَ لها مَرَّةً ، فهو إِذْنٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ ، وتكونُ يَمِينُهُ على ما نَوَى . وإن قال : كُلَّمَا حَرَجْتَ ، فهو بِإِذْنِي . أَجْزَأُ مَرَّةً واحِدَةً . وإن نَوَى بقوله : إلى أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، ^(٤) «أو إلا أن آذن لك» . الغايةُ ، وأن الخُرُوجَ المَحْلُوفَ عليه ما قُبِلَ الغايةُ ، دون ما بَعْدَها ، قُبِلَ قوله ، وانحَلَّتْ يَمِينُهُ بِالِإِذْنِ ؛ لِئِنَّهُ ، فإن مَبْنَى الأيمانِ على النِّيَّةِ .

فصل : وإن قال : إن حَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فأَنْتِ طالِقٌ . فأِذْنٌ / لها ، ثم نَهَاها ، فحَرَجْتَ طَلَّقْتَ ؛ لأنَّها حَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وكذلك إن قال : إلا بِإِذْنِي . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّهُ قد آذَنَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ ^(٥) أَبْطَلَّ إِذْنَهُ ، فصارتُ خارِجَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وكذلك لو آذَنَ لوكيلِهِ في بَيْعِ ، ثم نَهَاهُ عنه ، فباعَهُ ، كان باطلًا . وإن قال : إن حَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، لغيرِ عيادَةِ مَرِيضٍ ^(٦) ، فأَنْتِ طالِقٌ .

(٣) في ١ ، ب ، م ، « اليمين » .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) في م زيادة : « قد » .

(٦) في م : « المريض » .

فَحَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، ثُمَّ تَشَاغَلَتْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَرَجْتَ إِلَى الْحَمَّامِ ، ثُمَّ عَدَلْتِ إِلَى غَيْرِهِ ، فِيهِهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهَا مَا حَرَجْتَ لِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَلَا إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الثَّانِي ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الْغَالِبِ أَنْ لَا تَذْهَبَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْتِدَامَةِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، حَيْثُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ ، أَوْ الْعِيَادَةَ وَغَيْرَهَا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهَا حَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ لِالْعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَحَرَجْتَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ ، لَمْ تَطْلُقِي ^(٧) ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ قَصَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ إِذْنُهَا لَمْ تَعْلَمْ ، فَحَرَجْتَ ، فِيهِهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَطْلُقِي . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهَا حَرَجَتْ بَعْدَ وُجُودِ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ وَكَيْلَهُ انْتَعَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ ، فَكَذَلِكَ تَصِيرُ مَا ذُوْنَا هَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْإِذْنَ إِعْلَامٌ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَاذْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(٨) . أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ فَاسْتَوَيْتُنَا ^(٩) فِي الْعِلْمِ . ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١٠) . أَيْ إِعْلَامٌ . ﴿ فَأَذُنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١١) . فَاعْلَمُوا بِهِ . وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَذْنِ ، يَعْنِي أَوْقَعْتُهُ فِي أذُنِكَ ، وَأَعْلَمْتُكَ بِهِ ^(١٢) . وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِعْلَامًا ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَلِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا ، كَذَلِكَ إِذْنُ الْآدَمِيِّ ، وَعَلَى هَذَا يُمْتَنَعُ وَجُودُ الْإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ .

(٧) في م : « يحنث » .

(٨) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٩) في ١ ، م : « فاستويا » .

(١٠) سورة التوبة ٣ .

(١١) سورة البقرة ٢٧٩ .

(١٢) سقط من : ب .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَصَعَدَتْ سَطْحَهَا ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَى صَحْنِهَا ، لَمْ يَحْنَتْ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(١٣) لَا تَخْرُجَ مِنَ النَّبِيِّ ، فَخَرَجَتْ / إِلَى الصَّخْنِ ، أَوْ إِلَى سَطْحِهِ ، حِنْثٌ . وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ ^(١٤) لَا تَخْرُجَ ، ثُمَّ احْتَمَلَهَا ^(١٥) فَأَخْرَجَهَا ، فَإِنْ أَمَكْنَهَا الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ تَمْتَنِعْ ، حِنْثٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَإِنَّمَا ^(١٦) أُخْرِجَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مُخْتَارَةً ، فَحِنْثٌ ، كَمَا لَوْ أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا ، وَالِدِّ لِيَلَّ عَلَى خُرُوجِهَا ، أَنَّ الْخُرُوجَ الْاِنْفِصَالَ مِنْ دَاخِلِهَا إِلَى خَارِجِهَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ . وَمَا ذَكَرَهُ ^(١٧) يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْاِمْتِنَاعُ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَتْ . وَهُوَ قَوْلُ ^(١٨) الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا غَيْرَ الْحَالِفِ . وَيَحْتَمَلُ ^(١٩) أَنْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ ^(٢٠) لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَأْذَنْ ، فَخَرَجَتْ ، حِنْثٌ الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ الْمَشْرُوطِ .

١٨٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطْبَ ، فَأَكَلَهُ ثَمْرًا ، حِنْثٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الرُّطْبِ)

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عيَّنه بالإشارة ، مثل أن حلف أن ^(١) لا يأكل هذا الرُّطْبَ ، لم يحل من حالتيْن ؛ أحدهما ، أن يأكله رطْبًا ، فيحْنَتْ ، بلا خلاف بين

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ب ، م : « حملها » .

(١٥) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكره » .

(١٧) في م زيادة : « أصحاب » .

(١٨) في الأصل : « واحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

الجميع ؛ لكونه فعل ما حَلَفَ على تركه صَرِيحًا . الثاني ، أن تَتَغَيَّرَ صِفَتُهُ ^(٢) فذلك يَنْقَسِمُ ^(٣) خمسة أَقْسَامٍ ؛ أحدها ، أن تَسْتَحِيلَ أَجْزَاؤُهُ ، وَتَتَغَيَّرَ اسْمُهُ ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارتَ فَرْحًا . ولا ^(٤) أَكَلْتُ هذه الحِنْطَةَ . فصارتَ زَرْعًا فَأَكَلَهُ ، فهذا لا يَحْنُثُ ؛ لأنه زالَ اسْمُهُ ^(٥) ، واستَحَالَتْ أَجْزَاؤُهُ . وعلى قِياسِهِ ، إذا حَلَفَ : لا شَرِبْتُ هذا الحَمْرَ . فصارتَ حَلًّا ، فَشَرِبَهُ . القِسْمُ الثاني ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وزالَ اسْمُهُ ، مع بقاء أَجْزَائِهِ ، مثل أن يَحْلِفَ : لا أَكَلْتُ ^(٦) هذا الرُّطْبَ . فصارتَ تَمْرًا ، ولا ^(٧) أَكَلْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا ، ولا ^(٨) أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . أو لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ . فصارتَ دَبْسًا ، أو حَلًّا ، أو ناطِفًا ^(٩) ، أو غيرَهُ من الحَلْوَاءِ . أو لا ^(١٠) يَأْكُلُ هذه الحِنْطَةَ ، فصارتَ دَقِيقًا ، أو سَوِيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً . أو : لا أَكَلْتُ هذا العَجِينِ ، أو هذا الدَّقِيقِ . فصارتَ خُبْزًا . أو : لا ^(١١) أَكَلْتُ هذا اللَّبَنَ . فصارتَ مَصْلًا ^(١٢) ، أو جُبْنًا ، أو كَشْكًا . أو : لا دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فصارتَ مَسْجِدًا ، أو حَمَامًا ، أو فِضَاءً ، ثم دَخَلَهَا وَأَكَلَهُ ^(١٣) ، حَيْثُ في جميع ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، فيما إذا حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارتَ شَيْخًا . و : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارتَ كَبْشًا . ولا : دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فدَخَلَهَا بعد تَغْيِيرِهَا . وقال به أبو يوسف / ، في الحِنْطَةِ إذا صارَتْ دَقِيقًا . وللشافعي ٢٢١/١٠ .

في الرُّطْبِ إذا صارَ تَمْرًا ، والصَّبِيِّ إذا صارَ شَيْخًا ، والحَمَلِ إذا صارَ كَبْشًا ، وَجِهَانِ . وقالوا في سائِرِ الصُّورِ : لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّ اسْمَ المَحْلُوفِ عليه وَصُورَتُهُ زالتْ ، فلم يَحْنُثْ ، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ هذه البَيْضَةَ ، فصارتَ فَرْحًا . ولنا ، أن عَيْنَ المَحْلُوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحِنْثُهَا ، كما لو حَلَفَ : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فأَكَلَ لَحْمَهُ . أو : لا لَبَسْتُ هذا

(٢) في م : « وذلك يقسم » .

(٣) في م : « أو لا » .

(٤) سقط من م .

(٥) في م : « آكل » .

(٦) الناطف : ضرب من الحلواء ، يصنع من الجوز واللوز والفسق .

(٧) في م : « ولا » .

(٨) مصل اللبن : إذا وضعه في وعاء خوص أو خرق أو نحوه ، حتى يقطر ماؤه .

(٩) في م : « أو أكله » .

الغَزَلُ^(١٠) . فصارَ ثَوْبًا ، وَلَبِسَهُ^(١١) . أو : لا لَبِسْتُ هذا الرِّدَاءَ . فَلَبِسَهُ بعد أن صارَ قَمِيصًا أو سَرَاوِيلَ . وفارَقَ البَيْضَةَ إذا صارَتْ فَرْحًا ؛ لأنَّ أجزاءها اسْتَحَالَتْ ، فصارتَ عَيْنًا أُخْرَى ، ولم تَبْقَ عَيْنُهَا ، ولأنَّه لا^(١٢) اعتبارَ بالاسْمِ مع التَّعْيِينِ ، كما لو حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زيدًا هذا . فغَيَّرَ اسْمَهُ . أو : لا كَلَّمْتُ صاحِبَ هذا الطَّيْلِسانِ . فكَلَّمَهُ بعد بَيْعِهِ . ولأنَّه متى اجْتَمَعَ التَّعْيِينُ مع غيره ممَّا يُعْرَفُ به ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو اجْتَمَعَ مع الإِضَافَةِ . القِسْمُ الثَّالِثُ ، تَبَدَّلَتِ الإِضَافَةُ ، مثل أن حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زوجَةَ زيدِ هذه ، ولا عبْدَهُ هذا ، ولا دَخَلْتُ دارَهُ هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والِدَّارَ ، فكَلَّمَهُما ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَيْثُ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، ومحمدٌ ، وزُفَرٌ . وقال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفٌ : لا يَحْنُثُ ، إلَّا في الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ الدَّارَ لا تُؤَالِي ولا تُعَادَى ، وإنَّما الاِمْتِناعُ لأجلِ مالِكِها ، فتعلَّقتِ اليَمِينُ بها ، مع بقاءِ ملكِها عليها ، وكذلك العَبْدُ في الغالبِ . ولنا ، أنَّه إذا اجْتَمَعَ في اليَمِينِ التَّعْيِينُ والإِضَافَةُ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو قال : والله لا كَلَّمْتُ زوجَةَ فلانٍ ، ولا صَدِيقَهُ . وما ذكروه لا يَصِحُّ في العَبْدِ ؛ لأنَّه يُؤَالِي ويُعَادَى ، وَيَلْزُمُهُ في الدَّارِ إذا أَطْلَقَ ، ولم يَذْكَرْ مالِكِها ، فإنَّه يَحْنُثُ بدُخولِها بعدَ بَيْعِ مالِكِها إِيَّاهَا . القِسْمُ الرَّابِعُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بما يُزِيلُ اسْمَهُ ثم عَادَتْ ، كَمِقْصٍ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ ، وقَلَمٍ كَسِرَ^(١٣) ثم بُرِيَ ، وَسَقِينَةٍ تَفَصَّصَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، وَأَسْطُوَانَةٍ نُفِصَتْ ثم أُعِيدَتْ ، فإنَّه يَحْنُثُ ؛ لأنَّ أجزاءها واسْمُها موجودان^(١٤) ، فأشْبَهَهُ ما لو لم تَتَغَيَّرْ . القِسْمُ الخَامِسُ ، إذا تَغَيَّرَتِ صِفَتُهُ بما لَمْ يُزِيلْ اسْمَهُ ، كَلَحِيمِ شَوْيٍ أو طَبَخَ ، وعَيْدِيَعٍ ، ورجلٍ مَرَضَ ، فإنَّه يَحْنُثُ به ، بلا خِلافٍ نَعَلَمُهُ ؛ لأنَّ الاسْمَ الذي علَّقَ عليه اليَمِينِ لَمْ يُزَلْ ، ولا زالَ التَّغْيِيرُ ، فَحْنِثَ به ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حالُهُ .

(١٠) في م : « الغزال » .

(١١) في م : « فلبسه » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « انكسر » .

(١٤) في م : « موجود » .

فصل : وإن قال : والله لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ / هند ، أو سَيِّدَ صُبَيْحٍ ، أو صَدِيقَ ٢٢٢/١٠ و
عَمْرٍو ، أو مَالِكَ هَذِهِ الدَّارِ ، أو صَاحِبَ هَذَا^(١٥) الطَّيْلَسَانِ . أو : لا كَلَّمْتُ هِنْدَ امْرَأَةَ
سَعْدٍ ، أو صُبَيْحًا عَبْدَهُ ، أو عَمْرًا صَدِيقَهُ . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والدَّارَ
والطَّيْلَسَانَ ، وعَادَى عَمْرًا ، وكَلَّمَهُمْ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الاسْمُ والإِضَافَةُ ،
غَلَبَ الاسْمُ ؛ لِجَرَيَانِهِ^(١٦) مَجْرَى التَّعْيِينِ فِي تَعْرِيفِ^(١٧) المَحَلِّ .

فصل : ومَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ فِي^(١٨) شَيْءٍ مِنْ^(١٩) هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، مادامَ على تِلْكَ الصِّفَةِ أو
الإِضَافَةِ ، أو ما^(٢٠) لَمْ يَتَّعَيَّرْ ، فَيَمِينُهُ على ما نَوَاهُ ؛ لقولِهِ عليه السلام : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا
نَوَى »^(٢٠) . واللهُ أَعْلَمُ .

١٨٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا ، فَأَكَلَ رُطْبًا ، لَمْ يَحْنُثْ)
وجملة ذلك أنه إذا لم يُعَيَّنِ المحلوفُ عليه ، ولم يَنْوِ بِيَمِينِهِ ما يُخَالِفُ ظاهرَ اللَّفْظِ ، ولا
صرفَهُ السَّبَبُ عنه ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بما تَنَاوَلَهُ الاسْمُ الذي عَلَّقَ عليه يَمِينَهُ ، ولم يَتَجَاوِزْهُ ،
فإذا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرًا ، لم يَحْنُثْ إذا أَكَلَ رُطْبًا ولا بُسْرًا ولا بَلْحًا . وإذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
رُطْبًا ، لم يَحْنُثْ إذا أَكَلَ تَمْرًا ولا بُسْرًا ولا بَلْحًا ، ولا سائرَ ما لا يُسَمَّى رُطْبًا . وهذا مذهبُ
الشافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

فصل : ولو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَنَبًا ، فَأَكَلَ زَبِيبًا أو دَبْسًا أو خَلًّا أو نَاطِفًا ، أو لَا يَكُلُّمُ
شَابًّا ، فَكَلَّمَ شَيْخًا ، أو لَا يَشْتَرِي جَدِيًّا ، فَاشْتَرَى تَيْسًا ، أو لَا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فَضْرَبَ
عَتِيقًا ، لم يَحْنُثْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بِالصِّفَةِ دونَ العَيْنِ ، ولم تُوجَدْ
الصِّفَةُ ، فَجَرَى مَجْرَى قولِهِ : لا أَكَلْتُ هَذِهِ التَّمْرَةَ . فَأَكَلَ غَيْرَهَا .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) في م : « بجريانه » .

(١٧) في م : « لتعريف » .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) تقدم تحريجه ، في : ١٥٦/١ .

فصل: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، وهو الذى بعضه بُسْرٌ وبعضه تَمْرٌ ، أو مُدْتَبًا ، وهو الذى بدأ فيه الإِرطَابُ من ذَنبِهِ وباقية بُسْرٌ ، أو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا ، فَأَكَلَ ذلك ، حَنِثٌ . وهذا قال أبو حنيفة ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو يوسفٌ ، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رُطْبًا وَلَا بُسْرًا^(١) . ولنا ، أَنَّهُ أَكَلَ رُطْبًا وَبُسْرًا ، فَحَنِثَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ نِصْفَ رُطْبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْنِ . وما ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ رُطْبٌ ، وَالْبَاقِي بُسْرٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ ، فَأَكَلَ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ مِنَ الْمُنْصَفِ^(٢) ، حَنِثٌ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ البُسْرَ ، فَأَكَلَ البُسْرَ الَّذِي فِي الْمُنْصَفِ^(٣) حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ البُسْرَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الرُّطْبِ ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى البُسْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدًا لِيَأْكُلَنَّ رُطْبًا ، وَآخَرَ لِيَأْكُلَنَّ بُسْرًا ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ عَلَى أَكْلِ الرُّطْبِ مَا فِي الْمُنْصَفِ مِنَ الرُّطْبِ^(٤) ، وَأَكَلَ الْآخَرَ بِاقِيهَا ، بَرًّا جَمِيعُهُمَا^(٥) . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ رُطْبَةً أَوْ بُسْرَةً ، أَوْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، لَمْ يَبْرَ وَلَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطْبَةٌ وَلَا فِيهِ^(٥) بُسْرَةٌ .

ظ ٢٢٢/١٠

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ الْأَنْعَامِ ، أَو الصَّيْدِ ، أَوْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَلِيبًا أَوْ رَائِبًا ، أَوْ مَائِعًا أَوْ مُجَمَّدًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَبَنٌ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْمَصْلِ وَالْأَقِطِ وَالْكَشْكِ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا ، لَمْ يَحْنُثْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي الزُّبْدِ : إِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ ، حَنِثَ بِأَكْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زُبْدًا ، فَأَكَلَ سَمْنًا أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ كَانَ الزُّبْدُ ظَاهِرًا فِيهِ ، حَنِثٌ . وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا ، لَمْ يَحْنُثْ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا

(١) في ا ، ب ، م : « تمرا » .

(٢) في م : « النصف » .

(٣) في م : « الرطبة » .

(٤) في النسخ : « جميعها » .

(٥) سقط من : م .

يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ لَبْنًا ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ سِوَى السَّمَنِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ ، أَوْ حَلْوَاءٍ أَوْ طَبِيخٍ ، فَظَهَرَ فِيهِ طَعْمُهُ ، حَيْثُ . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبْنًا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبْنٌ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ حَلًّا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ حَلٌّ ، فَظَهَرَ ^(٧) طَعْمُهُ فِيهِ ، حَيْثُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالْأَكْلِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْحَلْوَفَ عَلَيْهِ ، وَأَصَافَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَحْنَثَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ غَيْرَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ شَعِيرًا فَحْنَثَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَهْلَكُ فِي الْحِنْطَةِ ، فَأَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِيبِ ^(٨) . وَإِنْ تَوَى بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الشَّعِيرَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، أَوْ يَقْتَضِي أَكْلَ شَعِيرٍ يَظْهَرُ أَثْرُ أَكْلِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِذَلِكَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، حَنْثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّى فَاكِهَةً ، وَهُوَ ^(٩) كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ ^(١٠) يُتَفَكَّهُ بِهَا ، مِنَ الْعِنَبِ ، وَالرُّطَبِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالسَّفْرَجِلِ ، وَالنَّفَّاحِ ، وَالْكُمَثْرَى ، وَالْحَوْجِ ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالْأَثْرَجِ ، وَالْتُّوتِ ، وَالنَّبَقِ ، وَالْمَوْزِ ^(١١) ، وَالْجُمَيْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ^(١٢) . وَالْمَعْطُوفُ يُغَايِرُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا ثَمَرَةٌ شَجَرَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا ، فَكَانَا مِنَ الْفَاكِهَةِ ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا نُهُمَا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَاكِهَةً ،

(٦) في ا ، ب ، م : « ولذلك » .

(٧) في م : « يظهر » .

(٨) في م : « الخياص » .

(٩) في م : « وهى » .

(١٠) في م : « الشجرة » .

(١١) في م زيادة : « والموز » .

(١٢) سورة الرحمن ٦٨ .

وَيُسَمَّى بِأَيْعُهُمَا فَاكِهَانِيًّا . وَمَوْضِعُ بَيْنَهُمَا دَارُ الْفَاكِهَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُرْفِ الْحَقِيقَةُ ، وَالْعَطْفُ لِتَشْرِيفِهِمَا^(١٣) وَتَخْصِيصِهِمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(١٤) . وَهَذَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَمَّا / يَابِسُ هَذِهِ الْفَوَاكِهَ ، كَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْنِ وَالمِشْمِشِ الْيَابِسِ وَالْإِجَاصِ^(١٥) وَنَحْوَهَا ، فَهُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرَةٍ^(١٦) يُتَفَكَّهُ بِهَا^(١٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ ، وَمِنْهُ مَا يُفْتَاتُ ، فَأُشْبِهَ الْحَبُوبَ . وَالزَّيْتُونُ لَيْسَ^(١٨) بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِأَكْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ زَيْتُهُ ،^(١٩) وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّادِمُ لَا التَّفَكُّهُ . وَالبَطْمُ^(٢٠) فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَيْتُهُ^(٢١) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غَضًّا وَيَابِسًا عَلَى جِهَتِهِ ، فَأُشْبِهَ الثُّوتَ . وَالبَلُوطُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَجَاعَةِ ، أَوْ التَّدَاوِي^(٢٢) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَمَرِ^(٢٣) الشَّجَرِ الْبَرِّيِّ^(٢٤) الَّذِي لَا يُسْتَطَابُ ، كَالزَّرْعُرُورِ الْأَحْمَرِ ، وَثَمَرِ الْقَيْقَبِ^(٢٥) ، وَالعَفْصِ ، وَحَبِّ الْأَسِّ ،^(٢٦) وَنَحْوِهِ^(٢٧) ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُسْتَطَابُ ، كَحَبِّ الصَّنَوْبَرِ ، فَهُوَ فَاكِهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا الْقِتَاءُ ، وَالْخِيَارُ ، وَالْقَرْعُ ، وَالبَادَنْجَانُ ، فَهُوَ مِنَ الْخَضِيرِ ،^(٢٨) وَلَيْسَ بِفَاكِهَةٍ^(٢٩) . وَفِي الْبَطِيخِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَيُّ ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو ، أُشْبِهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ ؛

(١٣) فِي م : « لِشَرَفِهِمَا » .

(١٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٩٨ .

(١٥) يُطَلَقُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى الْكَمْثَرِيِّ فِي الشَّامِ . وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْبُرُقُوقَ فِي مِصْرَ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « شَجَرٌ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « بِهَا » .

(١٨) فِي أ ، م : « لَيْسَ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرَ .

(٢٠) الْبَطْمُ : شَجَرَةُ الْحَبَّةِ الْخَضِرَاءِ ، ثَمَرُهَا تُؤْكَلُ فِي الشَّامِ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَلِلتَّدَاوِي » .

(٢٢-٢٢) فِي م : « شَجَرِ الْبَرِّ » .

(٢٣) الْقَيْقَبُ : شَجَرٌ تَتَخَذُ مِنْهُ السُّرُوحُ .

(٢٤-٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٥-٢٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

لأنه ثمر بقلية ، أشبه الخيار والقثاء . وأما ما يكون في الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ، والقلفاس ، والسوطيل^(٢٦) ، ونحوه ، فليس شيء من ذلك فاكهة ؛ لأنه لا يُسمى بها ، ولا هو في معناها .

فصل : وإن حلف لا يأكل أذما ، حيث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ؛ لأن هذا معنى التأثم ، وسواء في هذا ما يُصطبغ ، كالطبيخ والمرق والحل والزيت والسمن والشيرج واللبن ، قال الله تعالى في الزيت : ﴿ وَصَبِغْ لِلآكِلِينَ ﴾^(٢٧) . وقال النبي ﷺ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْحُلُّ »^(٢٨) . وقال : « اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ » . رواه ابن ماجه^(٢٩) . أو من الجامدات ، كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : ما لا يُصطبغ به فليس بأذم ؛ لأن كل واحد منهما يُرفع إلى الفم منفردا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمُ »^(٣٠) . وقال : « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » . رواه ابن ماجه^(٣١) . ولأنه^(٣٢) يؤكل به الخبز عادة ، فكان إداما^(٣٣) ، كالذي يُصطبغ به ، ولأن كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده ، إنما يُعد للتأثم به ، وأكل الخبز به ، فكان أذما ، كالحل واللبن . وقولهم : لأنه يُرفع إلى الفم وحده^(٣٤) منفردا^(٣٥) . عنه جوابان ؛ أحدهما ،

(٢٦) كذا ، ولم نعرفه .

(٢٧) سورة المؤمنون ٢٠ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٣/٢ . والنسائي ، في : باب إذا حلف أن لا يتدم فأكل خبزاً بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب الاستدام بالحل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢ . والدارمي ، في : باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠١/٢ .

(٢٩) في : باب الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٢/٢ .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٩/٢ .

(٣١) في : باب الملح ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢ .

(٣٢) سقطت الواو من : م .

(٣٣) في م : « أذما » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٥) في الأصل ، م : « مفردا » .

أن منه ما يُرْفَعُ مع الخبز ، كالمِلْحِ ونحوه . والثاني ، أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الفَمِ وَالْمَضْغِ وَالْبَلْعِ ، الذي هو حَقِيقَةُ الأَكْلِ ، فلا يَضُرُّ اقْتِرَاقُهُمَا/قَبْلَهُ ، فَأَمَّا التَّمْرُ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هو أَدَمٌ ؛ لما رَوَى يوسُفُ بن (٣٦) عَبدِ اللهِ بنِ سَلام ، قال : رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ ثَمْرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ » . رواه أبو داود (٣٧) ، وَذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ . والثاني ، ليس بأَدَمٍ ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً ، إِنَّمَا يُوكَلُ قُوْتًا وَحَلَاوَةً (٣٨) . وَإِنْ أَكَلَ المِلْحَ مع الخبزِ فهو إِدَامٌ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ العَجَبِ ، لِأَنَّهُ يُوكَلُ بِهِ الخَبِيزُ ، وَلا يُوكَلُ مُنْفَرِدًا عَادَةً ، أَشْبَهَ العَجِينَ وَالرَّيْتُونَ .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَعَامًا ، (٣٩) حَيْثُ بِأَكْلِ كُلِّ (٣٩) ما يُسَمَّى طَعَامًا ؛ مِنْ قُوْتٍ ، وَأَدَمٍ ، وَحَلْوَاءٍ ، وَتَمْرٍ ، وَجَامِدٍ ، وَمَائِجٍ (٤٠) ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِيَنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٤١) . وقال تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ ﴾ (٤٢) . يَعْنِي عَلَى مَحَبَّةٍ لِلطَّعَامِ (٤٣) ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ (٤٤) ، وَقِيلَ : عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى . وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (٤٥) . وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ طَعَامًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ » (٤٦) . وَفِي المِائِ وَجْهَانِ ؛

(٣٦) في ب ، م : « عن » خطأ .

(٣٧) في : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب في التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢٠١/٢ ، ٣٢٥ .

(٣٨) في م : « أو حلوة » .

(٣٩-٣٩) سقط من ا ، ب : « كل » . وفي م : « فأكل » .

(٤٠) في م زيادة : « حنث » .

(٤١) سورة آل عمران ٩٣ .

(٤٢) سورة الإنسان ٨ .

(٤٣) في م : « الطعام » .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤٦) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٣٦ .

أَحَدُهُمَا، هُوَ طَعَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (٤٧). وَالطَّعَامُ مَا (٤٨) يُطْعَمُ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبْنَ طَعَامًا، وَهُوَ مَشْرُوبٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى طَعَامًا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي (٤٩) لَا أَعْلَمُ» مَا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٠). وَيَقَالُ: بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ. وَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ بِطَعَامٍ فِي الْعُرْفِ، فَلَا يَحْتَسُّ بِشُرْبِهِ، لِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، لِكَوْنِ الْحَالِفِ فِي الْعَالِبِ لَا يَرِيدُ بِلَفْظِهِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ. وَإِنْ أَكَلَ دَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ حَالَ الْأَخْتِيَارِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، حَيْثُ. وَإِنْ أَكَلَ مَا لَمْ (٥١) تَجْرِبْ بِهِ (٥٢) عَادَةً، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَنُشَارَةِ الْحَشَبِ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، وَلَأَنَّهُ (٥٣) رُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ عَزْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَابِعَ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ (٥٤)، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (٥٥). الثَّانِي، لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ/اسْمُ الطَّعَامِ ٢٢٤/١٠ وَ فِي الْعُرْفِ .

(٤٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٤٨) سقط من : ب .

(٤٩-٤٩) في ب : « لأعلم » .

(٥٠) في : باب اللبن ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١٠٣/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٤/٢ .

(٥١) في م : « لا » .

(٥٢-٥٢) في م : « يجزئه » تصحيف .

(٥٣) في الأصل زيادة : « قد » .

(٥٤) في ب : « الحلبة » . والحبللة : ثمر السممر ، يشبه اللوباء . النهاية ٣٣٤/١ .

(٥٥) في ب : « أحداقنا » . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب حدثنا قتيبة بن سعيد ... ، من كتاب الزهد

والرقائق . صحيح مسلم ٢٢٧٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الزهد . سنن ابن

ماجه ١٣٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٤ ، ٦١/٥ .

فصل: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ قُوْتًا ، فَأَكَلَ خَبْرًا ، أَوْ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، أَوْ لَبَنًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ يُقْتَاتُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ إِلَّا بِأَكْلِ مَا يُقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْقَوَاتِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ وَفِي (٥٦) بَلَدِهِمْ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانُ كَهَذَا . وَإِنْ أَكَلَ سَوِيْقًا ، أَوْ اسْتَفَّ دَقِيقًا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ (٥٧) يُقْتَاتُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ اللَّصُوصِ (٥٨) :

لَا تَخْبِرًا خُبْرًا وَبَسَابَسًا

وَلَا تُطِيْلًا بِمُقَامٍ حَبَسًا

وَإِنْ أَكَلَ حَبًّا يُقْتَاتُ خُبْرُهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى قُوْتًا ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ (٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخِرُ قُوْتَ عِيَالِهِ سَنَةً (٦٠) . وَإِنَّمَا يَدْخِرُ الْحَبُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ كَذَلِكَ . وَإِنْ أَكَلَ عِنَبًا ، أَوْ حِصْرِيًّا ، أَوْ حَلًّا ، لَمْ يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ قُوْتًا .

فصل: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، حَيْثُ يَمْلِكُ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِقَارِ وَالْأَنْثَاءِ وَالْحَيَوَانِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَذْرَهُ الصَّامِتَ مِنْ مَالِهِ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ (٦١) مَالًا زَكَوِيًّا ، اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٦٢) . فَلَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا الزَّكَوِيَّ (٦٣) . وَلَنَا ، أَنَّ غَيْرَ الزَّكَوِيَّةِ أَمْوَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا

(٥٦) سقطت الواو من : م .

(٥٧) في م زيادة : لا .

(٥٨) الرجز في : الحيوان ٤/٤٩٠ ، ٤٩١ ، الصحاح ٢/٨٧٣ ، مقاييس اللغة ٢/٢٤٠ ، اللسان والناسخ (خ ب ز) وفيهما : « تُسَابَسًا » ، واللسان (ب س س) . وانظر : معجم الشعراء ٤٧٦ ، والمخصص ١٢٧/٧ .

(٥٩) في م : (يروى) .

(٦٠) في م : (لسنة) . وتقدم تخريجها ، في : ٣٥٨/١٣ ، ٣٥٩ .

(٦١) في م : (ملك) .

(٦٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٦٣) في ب : (فلا) .

(٦٤) في ا ، ب ، م : (الزكوية) .

بِأَمْوَالِكُمْ ﴿٦٥﴾ . وهى مما يجوزُ ابتغاءُ النكاحِ بها . وقال أبو طلحةَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ . يعنى حَديقَةَ ﴿٦٦﴾ . وقال عمرُ : أصبَتْ ﴿٦٧﴾ أَرْضًا بِخَيْرٍ ﴿٦٧﴾ ، لم أصِبْ ﴿٦٨﴾ قَطُّ مَالًا ﴿٦٨﴾ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ﴿٦٩﴾ . وقال أبو قتادةَ : اشْتَرَيْتُ مَحْرُفًا ﴿٧٠﴾ ، فكان أوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ ﴿٧١﴾ . وفى الحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ » ﴿٧٢﴾ .
ويقال : خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ ، فى أَرْضٍ خَوَّارَةٌ . ولأنَّهُ يُسَمَّى مَالًا ، فَحَنِثَ بِهِ ، كالزُّكُوبِ . وأما قَوْلُهُ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . فالْحَقُّ هُنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا فَرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْحَقُّ الزَّكَاةَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ فى بَعْضِ الْمَالِ ، فَهُوَ فى الْمَالِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ هُوَ فى بَيْتِ فى (٧٣) دَارٍ ، أو (٧٤) بَلَدَةٍ ، فَهُوَ فى الدَّارِ وفى (٧٥) البَلَدَةِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾ . ولا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فى جَمِيعِ أَقْطَارِهَا . ثُمَّ لَوْ اقْتَضَى هَذَا

(٦٥) فى ب زيادة : ﴿ محصنين غير مسفحين ﴾ . سورة النساء ٢٤ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعذاب الماء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، ٧/٤ ، ٤٦/٦ ، ١٤٢/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، ٦٩٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ ، ٩٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٣ ، ٢٦٢ .

(٦٧-٦٧) فى م : « مالا بأرض خبير » .

(٦٨-٦٨) فى م : « مالا قط » .

(٦٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود . ١٠٥/٢ . (٧٠) المخرف : البستان ، أو نخلات . انظر : الفائق ٣٥٩/١ .

(٧١) تقدم تخريجه ، فى : ٦٣/١٣ ، ٦٤ .

(٧٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٠/٦ .

(٧٣) فى م : « من » .

(٧٤) فى ١ ، م زيادة : « فى » .

(٧٥) سقطت : « فى » من م .

(٧٦) سورة الذاريات ٢٢ . ولم يرد فى الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما توعدون ﴾ .

(٧٧) فى م : « كل » .

العموم ، لَوْجَبَ تَحْصِيصُهُ ، فَإِنَّ مَادُونَ النَّصَابِ مَالٌ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ، وَهَلْ دَيْنٌ ، حَنْثٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ ^(٧٨) حَوْلَ الزَّكَاةِ ، وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْإِبْرَاءِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْمُعَاوَضَةِ عَنْهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، فَيَحْنُثُ بِهِ ، كَالْمُودِعِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَعْصُوبٌ ، حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ضَائِعٌ ، فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ . وَإِنْ ضَاعَ عَلَى وَجْهِ قَدِ آيَسَ ^(٧٩) مِنْ عَوْدِهِ ، كَالَّذِي سَقَطَ ^(٨٠) فِي بَحْرِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ ، كَالْمَجْحُودِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَالَّذِي عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْعَ فِيهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ ، فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَانْتِفَاءِ وَجُوبِ أَدَائِهَا ^(٨١) عَنْهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَه ^(٨٢) لَيْسَ بِمَالٍ . وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ شَفْعِيٌّ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(٨٣) يَثْبُتْ لَهُ الْمِلْكُ بِهِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَالِكًا لِلْمَالِ .

١٨٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ^(١) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ الْمَخَّ ، أَوْ الدَّمَاعَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ)

وجملته أن الحالف على ترك أكل اللحم ، لا يحنث بأكل ما ليس بلحم ، من الشحم والمخ ، وهو الذي في العظام ، والدماغ ، وهو الذي في الرأس في قحفه ، ولا الكبِد ،

(٧٨) في ب : « به » .

(٧٩) في م : « يس » .

(٨٠) في م : « يسقط » .

(٨١) في ا ، م ، زيادة : « عليه » .

(٨٢) في ب ، م : « يملكه » .

(٨٣) سقط من : ب .

(١) في ب ، م : « ولو » .

والطَّحَالِ ، وَالرَّثَّةِ ، وَالقَلْبِ ، وَالكَرْشِ ، وَالْمُضْرَانِ ، وَالْقَانِصَةَ ، وَنَحْوَهَا . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَحْنَتُ بِأَكْلِ هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، وَيَتَّخِذُ مِنْهُ مَا يَتَّخِذُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِيزِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا ، وَيُنْفَرُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ وَكَيْلَهُ بِشِرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى هَذَا ، لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا لِأَمْرِهِ ، وَلَا يَنْفَذُ الشِّرَاءَ لِلْمَوْكَلِّ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهِ ، كَالْبَقْلِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَا^(٢) بِلَحْمٍ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ؛ أَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ »^(٣) . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَعَ اللَّحْمِ ، كَالْعَظْمِ وَالْدَّمِ . فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ اجْتِنَابَ الدَّسِيمِ ، حَيْثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ ؛ لِأَنَّ لَهُ دَسْمًا ، وَكَذَلِكَ الْمُخُّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ دَسْمٌ .

فصل : وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِ الْأَلْيَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْنَتُ ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي اللَّحْمِ ، وَتَشْبَهُهُ فِي الصَّلَابَةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى لَحْمًا ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا^(٤) مَا يُقْصَدُ بِهِ ، وَتُخَالِفُهُ فِي اللَّوْنِ وَالذُّوْبِ وَالطَّعْمِ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِأَكْلِهَا ، كَشَحْمِ الْبَطْنِ . فَأَمَّا الشَّحْمُ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ ، فَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : اللَّحْمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ . يُشِيرُ إِلَى / مَا يُخَالِطُ اللَّحْمَ مِمَّا تُذِيهِ النَّارُ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَهُوَ^(٥) قَوْلُ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ . وَمِمَّنْ قَالَ : هَذَا شَحْمٌ . أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لَحْمٌ ، يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يَحْنَتُ بِأَكْلِهِ^(٦) مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا بَائِعُهُ شَحْمًا ، وَلَا يُنْفَرُ عَنِ اللَّحْمِ مَعَ الشَّحْمِ ، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ لَحْمًا ، وَيُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَوْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ ، لَزِمَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ فِي شِرَاءِ الشَّحْمِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ نَا عَلَيْنَهُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾^(٧) . وَلِأَنَّهُ يُشْبَهُ الشَّحْمَ فِي صِفَتِهِ وَذَوْبِهِ ،

(٢) في م : « ليستا » .

(٣) تقدم تحريمه ، في : صفحة ٢٩٨ .

(٤) في م : « بها » .

(٥) في م : « وهذا » .

(٦) في م : « فأكله » .

(٧) سورة الأنعام ١٤٦ .

وَيُسَمَّى دُهْنًا ، فَكَانَ شَحْمًا كَالَّذِي فِي الْبَطْنِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا أَنَّهُ يُسَمَّى بِمُفْرَدِهِ لَحْمًا ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى اللَّحْمُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لَحْمًا سَمِينًا ، وَلَا يُسَمَّى بِإِثْمِهِ شَحْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِمُفْرَدِهِ ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ تَبَعًا لِلْحَمِّ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ وَالْبَيْعِ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِإِثْمِهِ لَحْمًا ، وَلَمْ يَسَمَّ شَحْمًا ، لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ، دُونَ التَّبَعِ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ الْمَرْقَ ، لَمْ يَحْنَتْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي الْأَكْلُ مِنَ الْمَرْقِ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَجِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الدَّائِمَةِ فِيهِ ^(٨) ، وَقَدْ قِيلَ : الْمَرْقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ حَقِيقَةً ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، فَلَمْ يَحْنَتْ بِهِ ، كَالْكَيْدِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَاءُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَحْمٍ . وَأَمَّا الْمَثَلُ ، فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ ، كَمَا فِي نَطَائِرِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : الدُّعَاءُ أَحَدُ الصِّدْقَتَيْنِ . وَقَوْلَةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْبِسَارَيْنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا غَيْرَ اللَّحْمِ الْحَقِيقِيِّ .

فصل : وَإِنْ أَكَلَ رَأْسًا ، أَوْ كَارِعًا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ؛ ^(٩) لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَا يَحْنَتْ ^(٩) ، إِلَّا أَنْ ^(٩) يَنْوِيَ أَنْ لَا يَشْتَرِي مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ الرُّءُوسَ وَالْكَوَارِعَ ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ ، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ ، وَيُسَمَّى بِإِثْمِهِ ذَلِكَ رِوَأْسًا ^(١٠) ، وَلَا يُسَمَّى لَحْمًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنَتْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ ^(٨) أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْيَمِينِ . وَإِنْ أَكَلَ اللِّسَانَ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ ^(١١) . وَالثَّانِي : لَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنِ اللَّحْمِ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَلْبَ .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في ا ، ب ، م : « رأسا » .

(١١) في م : « حقيقة » .

١٨٤٦ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَلَفَ لَا^(١) يَأْكُلُ الشَّحْمَ ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ ، ٢٢٥/١٠ ظ
 حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يَحْلُو مِنْ شَحْمٍ)

ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ الشَّحْمَ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ ، وَظَاهِرُ^(٢) الْآيَةِ
 وَالْعُرْفِ يَشْهَدُ لِقَوْلِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَطَلْحَةَ ،^(٣) وَقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ^(٤) ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَكَادُ لَحْمٌ يَحْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ، فَيَحْنُثُ بِهِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : الشَّحْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ ، مِنْ شَحْمِ الْكُلْبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَكَلَ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّاةِ ، مِنْ لَحْمِهَا الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَلْيَةِ ، وَالْكَبِدِ ، وَالطَّحَالِ ،
 وَالْقَلْبِ ، فَقَالَ شَيْخُنَا : لَا يَحْنُثُ - يَعْنِي ابْنَ حَامِدٍ - لِأَنَّ اسْمَ الشَّحْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ شَحْمٌ ،
 فَيَحْنُثُ بِهِ . وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحَدَهُ ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ
 الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ شَحْمٍ وَإِنْ قُلَّ ، وَيَظْهَرُ فِي الطَّبِيخِ ، فَإِنَّهُ يَبِينُ عَلَى وَجْهِ
 الْمَرِقِ وَإِنْ قُلَّ ، وَهَذَا يُفَارِقُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ^(٥)
 فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَظْهَرُ^(٦) الدَّهْنُ فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا
 يَحْنُثُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ ، وَالَّذِي
 يَظْهَرُ فِي الْمَرِقِ قَدْ فَارَقَ اللَّحْمَ ، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ .

فصل : وَيَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْآلِيَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ ؛ لِأَنَّهَا دُهْنٌ
 يَذُوبُ بِالنَّارِ ، وَيُبَاغُ مَعَ الشَّحْمِ ، وَلَا يُبَاغُ مَعَ اللَّحْمِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمُؤَافِقِيهِ :
 لَيْسَتْ شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى تَرْكِهَا .

١٨٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ^(١) حَلَفَ لَا^(٢) يَأْكُلُ لَحْمًا ، وَلَمْ يُرِدْ لَحْمًا بَعِيْنِهِ ،

(١) في م : « ألا » .

(٢) في م : « فظاهر » .

(٣-٣) في م : « وقال به » .

(٤-٤) سقط من م . وسقط من ا ، ب : « قد » .

(١) في م : « وإذا » .

(٢) في م : « ألا » .

فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعَامِ ، أَوِ الطَّائِرِ (٣) ، أَوِ السَّمَكِ ، حَيْثُ (

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر ، فإنه يحنت ، في قول عامة علماء الأمصار . وأما السمك ، فظاهر المذهب أنه يحنت بأكله . وهذا قال قتادة ، والثوري ، ومالك ، وأبو يوسف . وقال ابن أبي موسى ، في « الإرشاد » : لا يحنت به ، إلا أن ينويه . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ، ولو وكل وكيلافي شراء اللحم ، فاشتري له سمكا ، لم يلزمه ، ويصح أن ينفي عنه الاسم ، فيقول : ما أكلت لحما ، وإنما أكلت سمكا . فلم يتعلق به الحنت عند الإطلاق ، كما لو حلف : لا فعذت تحت سقف . فإنه لا يحنت لقعوده (٤) تحت السماء ، وقد سماها الله تعالى ﴿ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ (٥) / لأنه مجاز ، كذاهنا . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) . وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٧) . ولأنه من جسم حيوان ، ويسمى لحما ، فحنت بأكله ، كلحم الطائر ، وما ذكره ينطّل بلحم الطائر . وأما السماء ، فإن الحالف لا (٨) يفعذ تحت سقف ، لا يمكنه التحرز من القعود تحتها ، فيعلم أنه لم يرذها بيمينه ، ولأن التسمية ثم مجاز ، وهنا هي حقيقة ؛ لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل ، فكان الاسم فيه حقيقة ، كلحم الطائر ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٩) .

٢٢٦/١٠

فصل : ويحنت بأكل اللحم المحرم ، كلحم الميتة والخنزير والمعصوب . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ، في أحد الوجهين : لا يحنت بأكل المحرم بأصله ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون (١٠) ما يحرم ، فلم يحنت بما لا يحل ، كما لو حلف لا يبيع ،

(٣) في ب ، م : « الطيور » .

(٤) في م : « بالقعود » .

(٥) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٦) سورة النحل ١٤ . وفي النسخ : « الله الذي سخر لكم البحر » . خطأ .

(٧) سورة فاطر ١٢ .

(٨) في م : « ألا » .

(٩) سورة الواقعة ٢١ .

(١٠) في م : « لا إلى » .

فباعَ بَيْعًا فاسِدًا ، لم يَحْنَثْ . ولنا ، أَنَّ هذا لحمٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ ، كالمَغْصُوبِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى لِحْمًا ، فَقَالَ : ﴿ وَالْحَمَّ الْخِزْبِيرِ ﴾ ^(١١) . وما ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا ، فَلَيْسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ . وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

فصل : والأَسْمَاءُ تُنْقَسِمُ ^(١٢) سِتَّةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَالُهُ مُسَمًّى وَاحِدٌ ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ ، فَهَذَا تُنْصَرَفُ الِیْمِینُ إِلَى مُسَمَّاهُ بِغَیْرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، ^(١٣) مَالُهُ مُوَضُّوعٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَوْضُوعٌ لَعَوِيٌّ ، كَالوَضُوءِ وَالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا تُنْصَرَفُ الِیْمِینُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّعَوِيِّ ، لِأَنَّهُ لَعَوِيٌّ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا ، غَیْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . الثَّلَاثُ ، مَالُهُ مَوْضُوعٌ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازٌ لَمْ يَشْتَهَرْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ ، كَالأَسَدِ وَالْبَحْرِ ، فِیْمِینُ الْحَالِيفِ تُنْصَرَفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذَا ، حُمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ ، كَذَلِكَ الِیْمِینُ . الرَّابِعُ ، الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَهِيَ مَا يَشْتَهَرُ مَجَازُهُ حَتَّى تَصِيرَ الْحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ ، فَهَذَا عَلَى ضَرْوَيْهِ ؛ أَحَدُهَا ، مَا يَغْلِبُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، كَالرَّأْوِيَّةِ ، هِيَ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ ^(١٤) ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَقْتَضَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَالطَّعِينَةُ فِي الْعُرْفِ الْمَرْأَةُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ النَّاقَةُ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا ، وَالْعَذْرَةُ وَالْعَائِطُ فِي الْعُرْفِ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْدَرَةُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْعَذْرَةُ فِئَاءُ الدَّارِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، / لِقَوْمٍ : مَا لَكُمْ لَا تُنْظِفُونَ عِدْرَاتِكُمْ ؟ يُرِيدُ أَفْنِيَّتَكُمْ . وَالْعَائِطُ الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُّ ^(١٥) مِنَ الْأَرْضِ ^(١٥) . فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ تُنْصَرَفُ يَمِینُ الْحَالِيفِ إِلَى الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُرِيدُهُ بِيَمِينِهِ ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ ، فَأَشْبَهُهُ الْحَقِيقَةَ فِي غَيْرِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنَّ يَخْصُ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ بَعْضَ الْحَقِيقَةِ بِالاسْمِ ،

(١١) سورة البقرة ١٧٣ .

(١٢) في م زيادة : « إلى » .

(١٣-١٤) سقط من : م .

(١٤) في م : « المزايدة » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، م .

وهذا يَتَنَوَّعُ أنواعًا ؛ فمنه ما يَشْتَهَرُ التَّخْصِيصُ فِيهِ ، كَلَفْظِ الدَّائِيَةِ ، هو في الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ ما يَدْبُ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١٦) .
وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١٧) . وفي العُرْفِ اسْمٌ لِلْبَغَالِ وَالخَيْلِ وَالْحَمِيرِ ، ولذلك لو وَصَّى إنسانٌ لِرَجُلٍ بِدَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ ، كان له أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ يَمِينَ الحَالِفِ تَنْصَرِفُ إِلَى العُرْفِ دُونَ الحَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ الحَقِيقَةَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قولِهِمْ فيما سَنَدُّكُرُهُ ، وَعَلَى قولِ مَنْ قالَ في الحَالِفِ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ : إِنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ السَّمَكَ . وَمِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ إِذَا حَلَفَ لا يَشْتُمُ الرِّيْحَانَ ، فَإِنَّهُ فِي العُرْفِ اسْمٌ يَخْتَصُّ ^(١٨) بِالرِّيْحَانِ الفَارِسِيِّ ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيْحِ ، مِثْلَ الوَرْدِ وَالبَنْفَسَجِ وَالنَّرْجِسِ . وَقَالَ القاضِي : لا يَحْنُثُ إِلَّا بِشَمِّ الرِّيْحَانِ الفَارِسِيِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ لا يُرِيدُ يَمِينَهُ فِي الظَّاهِرِ سِوَاهُ . وَقَالَ أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ بِشَمِّ ما يُسَمَّى فِي الحَقِيقَةِ رِيْحانًا ؛ لِأَنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً . وَلا يَحْنُثُ بِشَمِّ الفَاكِهَةِ ، وَجِهاً واحِداً ؛ لِأَنَّها لا تُسَمَّى رِيْحانًا حَقِيقَةً وَلا عُرْفًا . وَمِنْ هَذَا الوَحْلَفِ لا يَشْتُمُ وَرْدًا ، وَلا بَنْفَسَجًا ، فَشَمُّ دُهْنِ البَنْفَسَجِ ، وَماءِ الوَرْدِ ، فَقَالَ القاضِي : لا يَحْنُثُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتُمُ وَرْدًا وَلا بَنْفَسَجًا . وَقَالَ أَبُو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّايِحَةِ دُونَ الذَّاتِ ، وَرَايِحَةُ الوَرْدِ وَالبَنْفَسَجِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْنُثُ بِشَمِّ دُهْنِ البَنْفَسَجِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى بَنْفَسَجًا ، وَلا يَحْنُثُ بِشَمِّ ماءِ الوَرْدِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى وَرْدًا . وَالأوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . وَإِنْ شَمَّ الوَرْدَ وَالبَنْفَسَجَ اليابِسَ ، حَنِثَ . وَقَالَ بعضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ : لا يَحْنُثُ ، كَمَا لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا . وَلِنَا ، أَنَّ ^(١٩) هَذَا اسْمُهُ وَ ^(٢٠) حَقِيقَتُهُ باقِيَةٌ ، فَيَحْنُثُ ^(٢٠) بِهِ ، كَمَا لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ قَدِيدًا ، وَفارقَ ما ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّ التَّمْرَ لَيْسَ ^(١٩) بِرُطْبٍ ، وَلا يُسَمَّى ^(١٩) رُطْبًا . وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ شِواءً ، حَنِثَ بِأَكْلِ

(١٦) سورة هود ٦ .

(١٧) سورة الأنفال ٥٥ .

(١٨) في م : مختص .

(١٩-١٩) سقط من : م .

(٢٠) في م : فحنت .

اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْضِ الْمَشْوِيِّ وَمَاعِدَاهُ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ^(٢١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَحْتَنُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُشْوَى ؛ لِأَنَّهُ شِوَاءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى شِوَاءً ، فَلَمْ يَحْتَنُ بِأَكْلِهِ ، كَالْمَطْبُوحِ ، وَقَوْلُهُمْ : هُوَ شِوَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ . قُلْنَا : لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى شِوَاءً فِي الْعُرْفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُسَمَّى شِوَاءً ^(٢٢) فِي عُرْفِهِمْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، أَوْ حَمَامًا ، فَإِنَّهُ يَحْتَنُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّهُمَا بَيْتَانِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ بَيْوتًا ، فَقَالَ : ﴿ فِي بَيْوتِ إِذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ ^(٢٣) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِيكَةِ مَبَارَكًا ﴾ ^(٢٤) . وَرَوَى فِي حَدِيثِهِ : « الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقَى » ^(٢٥) . وَرَوَى فِي خَبَرٍ : « بِسَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ » ^(٢٦) . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيُسَمَّى الشَّارِعَ بَيْتًا ، حَيْثُ بَدَخُولُهُ ، كَبَيْتِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى بَيْتًا فِي الْعُرْفِ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ ، سِوَاءً كَانَ الْحَالِفُ حَضْرِيًّا أَوْ بَدْوِيًّا ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَيْتِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾ ^(٢٧) . فَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، كَالْحَيْمَةِ ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْتَنُ بِدُخُولِهِ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ بَيْتًا ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَإِنْ دَخَلَ دِهْلِيْزِ دَارٍ أَوْ صَفَّتْهَا ^(٢٨) ، لَمْ يَحْتَنُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْتَنُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ بَيْتٌ . وَلَنَا ، ^(٢٩) أَنَّ هَذَا ^(٢٩) يُسَمَّى بَيْتًا ، وَهَذَا يُقَالُ : مَا

(٢١) في م : « أبو يوسف » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) سورة النور ٣٦ .

(٢٤) سورة آل عمران ٩٦ .

(٢٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم ، في : حلية الأولياء ١٧٦/٦ .

(٢٦) أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٢٦٧٩/٧ .

(٢٧) سورة النحل ٨٠ .

(٢٨) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .

(٢٩) (٢٩-٢٩) في م ، « أنه لا » . وفي ب : « أنه ما » .

دَخَلَ (٣٠) الْبَيْتَ ، إِنَّمَا وَقَفَ (٣١) فِي الصَّحْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ، فَرَكِبَ سَفِينَةً ، فقال أبو الحَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ ، قال الله تعالى : ﴿ آرَكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُهَا ﴾ (٣٢) . وقال : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ ﴾ (٣٣) . الضَّرْبُ الثالث ، أَنْ يَكُونَ الاسمُ المَحْلُوفُ عليه عامًّا ، لكن أضافَ إليه فعلاً لم تُجْرِ العادةُ به ، إلا في بَعْضِهِ ، أو اشْتَهَرَ في البَعْضِ دونَ البَعْضِ ، مثل أن يَحْلِفَ (٣٤) لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ (٣٥) كُلِّ رَأْسٍ من النَّعْمِ والصَّيُودِ والطَّيُورِ والحِيتانِ والجَرَادِ . ذَكَرَهُ القاضِي . وقال أبو الحَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رَأْسِ جَرَبِ العادةُ بِيَعِيهِ لِلاَّكْلِ مُنْفَرِدًا . وقال الشافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بِلَدٍ تَكْثُرُ فِيهِ الصَّيُودُ ، وَتُمَيِّزُ رُءُوسُهَا ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا . وقال أبو حنيفةَ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ رُءُوسِ الإِبِلِ ؛ لِأَنَّ العادةَ لم تُجْرِ بِبَيْعِهَا لِلاَّكْلِ مُنْفَرِدَةً . وقال صاحباه : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ النَّعْمِ ؛ لِأَنَّهَا التي تُبَاعُ في الأَسْواقِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَيَمِينُهُ تَنْصَرَفُ إليها . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّ هَذِهِ رُءُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، مَأْكُولَةٌ / ، فَيَحْنُثُ (٣٧) بِأَكْلِهَا ، كَالوِ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ من لَحْمِ النَّعْمِ وَالزَّرَافَةِ ، وَمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ وَيَبِيعُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا ، حَيْثُ بِأَكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيوانٍ ، سِوَاءَ كَثْرِ وَجُودِهِ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، أَوْ قَلِّ (٣٨) كَبَيْضِ النَّعْمِ . وَهَذَا قَوْلُ الشافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعْمِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَمَا يُبَاعُ في السُّوقِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بَيْضٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا ، وَهُوَ مَأْكُولٌ ، فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهِ ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ،

ظ ٢٢٧/١٠

(٣٠) في ب ، م : « دخلت » .

(٣١) في م : « وقتت » .

(٣٢) سورة هود ٤١ .

(٣٣) سورة العنكبوت ٦٥ .

(٣٤) في م زيادة : « أن » .

(٣٥-٣٥) في ا ، ب ، م : « رأس كل حيوان » .

(٣٦) سقط من : ب ، م ،

(٣٧) في م : « فحنت » .

(٣٨) في م زيادة : « وجوده » .

فَشَرِبَ مَاءَ الْبَحْرِ ، أَوْ مَاءً نَجِسًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ نُحَيْزًا ، فَأَكَلَ نُحَيْزَ الْأُرْزِ أَوْ الذَّرَّةَ (٣٩) ، فِي مَكَانٍ لَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ فِيهِ ، حَيْثُ . فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ بَيْضَ (٤٠) السَّمَكِ أَوْ الْجَرَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْضُ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ بَيْضَ النَّعَامِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ يُزَايِلُ بَائِضَهُ فِي الْحَيَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيْضِ ، وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى بَائِضِهِ ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى بَيْضًا غَيْرَ بَيْضِ الْحَيَوَانِ ، وَلَا بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّى رَأْسًا غَيْرَ رُءُوسِ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَأْسٍ وَلَا بَيْضًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٤٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا (١) حَلَفَ لَا (٢) يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ لَهُ نِيَّةٌ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ (٣) لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يُدَلُّ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شَرِبِهِ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْعُرْفِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَحَمَلْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ (٤) ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥) . وَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (٦) . لَمْ يُرَدِّبْهُ الْأَكْلَ عَلَى الْخُصُوصِ ؟ وَلَوْ قَالَ طَبِيبٌ لِمَرِيضٍ : لَا تَأْكُلِ الْعَسَلِ . لَكَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ شَرِبِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَنْوَاعَ كَالْأَعْيَانِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَوْجَعٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ، لَمْ يَحْنُثْ بغيرِهِ ، كَذَلِكَ (٧) الْأَفْعَالُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرَّوَايَتَانِ ، فِي مَنْ عَيَّنَ الْمُخْلُوفَ

(٣٩) فِي ١ ، ب : « وَالذَّرَّةُ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « أَلَا » .

(٣) فِي ١ ، ب زِيَادَةٌ : « أَنْ » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « إِلَّا أَنْ يَتَوَى » .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢ .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٠ . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : ﴿ ظُلْمًا ﴾ .

(٧) فِي م : « وَكَذَلِكَ » .

عليه ، مثل مَنْ حَلَفَ : لَا أَكَلْتُ هَذَا السُّوَيْقَ . فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، أَمَا إِذَا أَطْلَقَ ، فَقَالَ : لَا أَكَلْتُ سَوَيْقًا . فَشَرِبَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ لِلتَّعْيِينِ أَثَرٌ فِي (٨) الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ فِي الْمُعَيَّنِ إِنَّمَا كَانَ (٩) / لِتَنَاوُلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِجْرَاءِ مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى التَّنَاوُلِ الْعَامِّ فِيهِمَا ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ ، وَعَدَمُ الْحِنْثِ مُعَلَّلٌ (١٠) بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الْفِعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ كَهَوِّهِ فِي الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمُعَيَّنِ رَوَايَتَانِ ، كَانَتَا فِي الْمُطْلَقِ ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَنَّ الرُّوَايَةَ فِي الْحِنْثِ أُخِذَتْ مِنْ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ ، وَرَوَايَةٌ عَدَمِ الْحِنْثِ ، أُخِذَتْ مِنْ رَوَايَةٍ مُهَيَّأَةٍ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيدَ ، فَأَكَلَهُ ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَرْبًا ، وَهَذَا فِي الْمُعَيَّنِ ، فَإِنَّ عَدَدِيَّتَ كُلِّ رَوَايَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْأُخْرَى ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ ، وَإِنْ قَصَرَتْ كُلُّ رَوَايَةٍ عَلَى مَحَلِّهَا ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالِ الْقَاضِي ، وَهُوَ أَنْ يَحْنُثَ فِي الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَحْنُثَ فِي الْمُعَيَّنِ . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّه فَأَكَلَهُ ، فَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ عَلَى التَّرَكِّ ، وَمَتَى تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِنَيْيَةٍ ، أَوْ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا تَوَاهَا ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النَّيَّةِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا ، فَمَصَّهُ وَرَمَى بِهِ ، فَقَدْرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ : لَا يَحْنُثُ . (١١) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لَا يَحْنُثُ (١٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ ، فَمَصَّ حَبَّ الرُّمَّانِ (١٣) ، وَرَمَى بِالتُّفَلِ ، لَا يَحْنُثُ ؛

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) في م : « يتعلل » .

(١١-١٢) سقط من : ب . نقله نظر .

(١٣) في م : « رمان » .

لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَد تَنَاوَلَهُ ، وَوَصَلَ^(١٣) إِلَى^(١٤) حَلِقِهِ وَبَطْنِهِ ، فَيَحْنُثُ^(١٤) ، عَلَى مَا قُلْنَا^(١٥) فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ ، وَابْتَلَعَهُ ، خُرُجَ عَلَى الرَّوَابِئِيِّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، حَيْثُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَصِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَعْمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّهْرِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ ﴾^(١٦) . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلِ وَلَا شُرْبٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفِطِرْ بِهِ الصَّائِمُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُهُ ، فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ ، أَوْ مَصَّهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَوْقٌ وَزِيَادَةٌ ، وَإِنْ مَضَعَهُ وَرَمَى بِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَاقَهُ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً ، بِالْفَتْحِ ، لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ^(١٧) الْأَكْلِ ، وَ^(١٧) الْأَكْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، اللَّقْمَةُ ، وَمِنْهُ : « فَلَيْنَاوَلُهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً ، أَوْ أَكْلَتَيْنِ »^(١٨) .

١٨٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَأْكُلَ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ^(١) ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ، / مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ^(٢) أَنَّهَا لَيْسَتْ النَّسِيَّ وَقَعَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ)

وجملته أن حالف هذه اليمين لا يحلوا من أحوال ثلاثة^(٣) ؛ أحدها ، أن يتحقق أكل

(١٣) في ب : « وأوصله » .

(١٤-١٤) في م : « بطنه وحلقه فإنه يحنث » .

(١٥) في ا ، ب : « قلناه » .

(١٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

(١٧-١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تحريمه ، في : ٤٣٦/١١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري أيضا ، في : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من

كتاب العتق . صحيح البخاري ١٩٧/٣ .

(١) في ب ، م : « تمرة » .

(٢) في الأصل ، ا ، م : « يعلم » .

(٣) في الأصل ، ا : « ثلاث » .

التَّمْرَةَ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا ، (٤) إِمَّا بَأَنْ يَعْرفَهَا بَعَيْنِهَا أَوْ بِصَفَتِهَا ، أَوْ يَأْكُلُ التَّمْرَ كُلَّهُ ، أَوْ الجَانِبَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كُلُّهُ ، فَهَذَا يَحْتَسِبُ ، بِلا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو نُؤَيْرٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ التَّمْرَةَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا ؛ إِمَّا بَأَنْ لَا يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ، أَوْ أَكَلَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُهَا ، فَلَا يَحْتَسِبُ أَيْضًا ، بِلا خِلَافٍ ، وَلَا يَلْزِمُهُ اجْتِنَابُ زَوْجَتِهِ . الثَّلَاثُ ، أَكَلَ مِنَ التَّمْرِ شَيْئًا ؛ إِمَّا وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَذَرِ هَلْ أَكَلَهَا أَوْ (٥) لَا ؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الخِرْقِيِّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ ؛ لِأَنَّ البَاقِيَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، وَيَقِينُ النِّكَاحَ ثَابِتًا ، فَلَا يَزُولُ بِالشُّكِّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا ، فِي الزَّوْمِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكِنِهَا ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا ، إِلَّا الوَطْءَ ؛ فَإِنَّ الخِرْقِيَّ قَالَ : يُمْنَعُ وَطْأُهَا ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي جِلِّهَا ، فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ (٦) امْرَأَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الجِلِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الجِلُّ ، فَلَا يَزُولُ بِالشُّكِّ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ حُكْمًا ، فَأَثْبَتَ الجِلُّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ (٥) لَا ؟ وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَيًّا كَلَّنَ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِرُءُوسِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَكَلَهَا .

١٨٥٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ (١) حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فَجَمَعَهَا ، فَضْرِبَهُ بِهَا ضْرِبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ)

وَهَذَا قَالَ (٢) مَالِكٌ ، وَ (٣) أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَبْرُ (٣) فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي المَرِيضِ عَلَيْهِ الحَدُّ : يُضْرَبُ بِعُثْكَالٍ (٤) النَّحْلِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ . وَهَذَا قَالَ

(٤-٤) فِي م : « فِيمَا » .

(٥) فِي م : « أَمْ » .

(٦) فِي ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١) فِي أ ، ب ، م : « وَلَوْ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنَ أ ، ب ، م .

(٤) العُثْكَالُ : العَذْقُ أَوْ الشَّمْرَاخُ .

الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها، لم يبر. وإن شك، لم^(٥) يحنث في الحكم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٦). وقال النبي ﷺ في المريض الذي رزى: « خُذُوا لَهُ عَشْرًا لِأَنَّهُ مِائَةٌ شِمْرًاخَ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »^(٧). ولأنه ضربته بعشرة أسواط، فبر في يمينه، كما لو فرق الضرب. ولنا، أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربته عشر مرات بسوط، والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط / واحد، بر^(٨)، بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط، لم يبر^(٩) وبالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربته بعشرة أسواط، ولأن السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه، لأضربته عشر ضربات بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك. وأما أيوب، عليه السلام، فإن الله تعالى أرخص له رفقًا بامرأته، لبرها به، وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بهذا، وذكره في جملة ما من عليه به، من معافاته إياه من بلائه، وإخراج الماء له، فيحتص هذابه، كما احتصاه بما ذكر معه، ولو كان هذا الحكم عامًا لكل أحد^(١٠) لما خص^(١١) أيوب بالمنة عليه به^(١٢). وكذلك المريض الذي يخاف تلفه، أرخص له بذلك في الحد دون غيره، وإذا لم يتعدده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه، فثلاثًا يتعداه إلى اليمين أولى، ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعكك، لكان له وجه. وأما تعديته إلى غيره فبعيد^(١٣) جدًا. ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها، بر؛ لأنه قد

(٥) في ب، م: « لا » .

(٦) سورة ص ٤٤ .

(٧) تقدم تحريجه، في: ٣٢٩/١٢ .

(٨) في ب، م: « يبر في يمينه » .

(٩) في م: « واحد » .

(١٠) في م: « اختص » .

(١١) سقط من: الأصل، م .

(١٢) في م: « فبعيدة » .

فعل ما حَلَفَ عليه . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لم يَبْرَ بَضْرِبِهِ بعشرة أسواطٍ ، دَفْعَةً واحدةً ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّهُ لم يَفْعَلْ ما تناوَلْتَهُ يَمِينُهُ . وإن حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ ، فكذلك ، إِلَّا وَجْهًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَبْرُ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه ضَرْبَةٌ واحدةٌ بِأَسْوَاطٍ ، ولهذا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : ما ضَرَبْتُهُ إِلَّا ضَرْبَةً واحدةً . ولو حَلَفَ لا يَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ واحدةً ، ففعل هذا ، لم يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ .

فصل : ولا يَبْرُ حتى يَضْرِبَهُ ضَرْبًا يُؤْلِمُهُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْرُ بما لا يُؤْلِمُ ؛ لأنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ ، فَوَقَعَ البُرُّ بِهِ . كالمُؤْلِمِ . ولنا ، أَنَّ هذا يُقْصَدُ بِهِ فِي العُرْفِ التَّأْلِيمُ ، فلا يَبْرُ بغيرِهِ . وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فِي الشَّرْعِ ، فِي حَدٍّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ ، كان من شَرْطِهِ التَّأْلِيمُ ، كذا هُنا .

١٨٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لا يُشَافِهَهُ)

أكثر أصحابنا على هذا . وهو مذهب مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقد رَوَى الأَثَرُمُ وغيرُهُ ، عن أحمدَ ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، قال : وأيُّ شَيْءٍ كان سَبَبَ ذلك ؟ إنَّما يَنْظُرُ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ ، ولم^(١) حَلَفَ ؟ إنَّ الكِتَابَ قد^(٢) يَجْرِي مَجْرَى الكلامِ ، وقد^(٣) يكونُ / بمنزِلَةِ الكلامِ فِي بعضِ الحالاتِ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِالكِتَابِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَيْتُهُ أَوْ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرانَهُ ، وَتَرْكَ صَلْتِهِ ، وإن لم يَكُنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بِكِتَابٍ ولا رَسُولٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِتَكْلِيمٍ^(٤) فِي الحَقِيقَةِ ، ولهذا^(٥) يَصِحُّ نَفْيُهُ ، فيُقَالُ : ما كَلَّمْتُهُ ، وإنَّما كاتَبْتُهُ ورأسلْتُهُ^(٦) . ولذلك قال اللهُ تعالى :

(١) فِي ب ، م : « ولو » .

(٢) سقط من : الأَصْل .

(٣) فِي م : « والكِتَابُ قد » .

(٤) فِي ب ، م : « بتكلم » .

(٥) فِي م : « وهذا » .

(٦) فِي ا ، ب ، م : « أو رأسلته » .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾^(٧) . وقال : ﴿ يَمْوَسَىٰ
إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي ﴾^(٨) . وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ
تَكْلِيمًا ﴾^(٩) . ولو كانت الرِّسَالَةُ تَكْلِيمًا ، لَشَارَكَ مُوسَىٰ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ
بِكُونِهِ كَلِيمَ اللَّهِ وَنَجِيَّهُ . وقد قال أحمد ، حين ماتَ بِشَرِّ الحَافِي : لقد كان فيه أنس ، وما
كَلِمَتُهُ قَطُّ . وقد كانت بينهما مُراسَلَةٌ ، وممَّن قال : لا يَحْنُثُ بهذا . الثَّوْرِيُّ ، وأبو
حَنِيفَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ . واحْتَجَّ أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾^(١٠) .
فاسْتَنَى الرَّسُولَ مِنَ التَّكْلِيمِ^(١١) ، والأصلُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَنَى جِنْسَ المُسْتَنَى مِنْهُ ،
وَلأنَّهُ وُضِعَ لِإِفْهَامِ الأَدْمِيينَ ، أَشْبَهَ الخِطَابَ . والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا ليسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٢) ، وهذا
الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ آتَيْتُكَ الْأَثْكَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِلَّا رَمَزًا ﴾^(١٣) . والرَّمْزُ ليسَ بِتَكْلِيمٍ^(١٤) ، لكن إن نَوَى تَرْكَ مُواصَلَتِهِ ، أو كان سَبَبُ
يَمِينِهِ يَفْتَضِي هِجْرَانَهُ ، حِنْتَ ؛ لذلك ، ولذلك قال أحمد : إنَّ الكتابَ يَجْرِي مَجْرَى
الكلامِ ، وقد يكونُ بِمَنْزِلَةِ الكلامِ . فلم يجعله كلامًا ، إنَّما قال هو بِمَنْزِلَتِهِ فِي بعضِ
الحالاتِ إذا كان السَّبَبُ يَفْتَضِي ذلكَ . وإذا أَطْلَقَ ، احْتَمَلَ أَنْ لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّهُ لم
يُكَلِّمَهُ . واحْتَمَلَ أَنْ يَحْنُثَ ؛ لأنَّ الغالبَ من الحالفِ هذه^(١٥) اليَمِينِ قَصْدُ^(١٥) تَرْكِ
المُواصَلَةِ ، فيتعلَّقُ^(١٦) يَمِينُهُ بما يُرادُ فِي الغالبِ ، كَقَوْلِنَا فِي المسأَلَةِ قَبْلَها . واللهُ أَعْلَمُ .

(٧) سورة البقرة ٢٥٣ .

(٨) سورة الأعراف ١٤٤ .

(٩) سورة النساء ١٦٤ .

(١٠) سورة الثورى ٥١ ، ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ فيوحى ﴾ .

(١١) في ب ، م : ﴿ التكلم ﴾ .

(١٢) في ا ، ب ، م : ﴿ بتكلم ﴾ .

(١٣) سورة آل عمران ٤١ .

(١٤) في ب : ﴿ بهذه ﴾ .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) في ب ، م : ﴿ فتعلق ﴾ .

فصل : وإن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ قال القاضي : **يَحْنُثُ** ؛ لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام . والثاني ، لا **يَحْنُثُ** . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنه ليس بكلام ، قال الله تعالى لمريم عليها السلام : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (١٧) . إلى قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ (١٧) . وقال في زكريا : ﴿ ءَأَيْتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (١٨) . ولأن الكلام حروف وأصوات ، ولا يوجد في الإشارة ، ولأن الكلام شيء مسموع ، وتبطل به الصلاة ، قال النبي ﷺ : « **إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ** » (١٩) . والإشارة بخلاف هذا . فإن قيل : فقد قال الله تعالى / ﴿ **ءَأَيْتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا** ﴾ . قلنا : هذا استثناء من غير الجنس ، بدليل ما ذكرنا ، وصحة نفيه عنه ، فيقال : ما كلمه ، وإنما أشار إليه .

و٢٣٠/١٠

فصل : فإن كلم غير المخلوف عليه ، بقصد إسماع المخلوف عليه ، فقال أحمد : **يَحْنُثُ** ؛ لأنه قد أراد تكليمه ، وقد وثقنا عن أبي بكره نفع بن الحارث ، أنه كان قد حلف أن لا يكلم أخاه زيادا ، فلما أراد زياد الحج ، جاء أبو بكره إلى قصر زياد ، (٢٠) فدخله ، وأخذ (٢١) نبيا لزياد صغيرا في حجره ، ثم قال : يا ابن أخي ؛ إن أباك يريد الحج ، ولعله يمر بالمدينة ، فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ بهذا النسب الذي ادعاه ، وهو يعلم أنه ليس بصحيح ، وأن هذا لا يحل له . ثم قام فخرج (٢١) . وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما له . ووجه الأول ، أنه أسمع كلامه (٢٢) قاصدا لإسماعه وإفهامه ، فأشبهه بالو خاطبه به (٢٣) . وقال الشاعر :

* **إِيَّاكَ أَعْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَةَ** (٢٤) *

(١٧) سورة مريم ٢٦-٢٩ ، ولم يرد في الأصل : ﴿ فقولي ﴾ .

(١٨) سورة مريم ١٠ ، ١١ .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٦/٢ .

(٢٠-٢٠) في م : « فدخل فأخذ » .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٤/١٠ .

(٢٢) في الأصل : « كلاما » .

(٢٣) سقط من : ب ، م .

(٢٤) في ب : « إياك يعنى » . وفي م : « فاسمعي » . وتقدم في : ٤٦٤/١٠ .

فصل : فَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ ، لَتَشَاغِلِهِ ، أَوْ غَفَلَتِهِ ، حَيْثُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ فَلَانًا ، فَنَادَاهُ ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ ؟ قَالَ : يَحْنُثُ . لِأَنَّهُ قَدَّ ارَادَ تَكْلِيمَهُ ، وَهَذَا لَكُونَ ذَلِكَ يُسَمَّى تَكْلِيمًا ، يُقَالُ : كَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَمَّ لَا يَعْلَمُ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، لَمْ يَحْنُثُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكِي عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِنِدَاءِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ وَنَادَاهُمْ ، وَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٢٦) . وَلِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاسُهُ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، فَكَانَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاعِ مِنَ الْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، لِبِقَاءِ الْحَوَاسِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَرَامَةً لَهُ ، وَأَمْرًا اخْتَصَّ بِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ ، أَوْ كَلَّمَهُمْ ، فَإِنْ قَصَدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ ، لَمْ يَحْنُثُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْنُثُ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ ، فَإِذَا نَوَّاهُ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَّاهُ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، حَيْثُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّمٌ لْجَمِيعِهِمْ ، لِأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الْعُمُومِ ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يَصْلُحُ لِلتَّخْصُوصِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَرْجُوحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ ، كَمَا لَوْ ^(٢٧) اخْتَمَلَ اللَّفْظُ / الْحِجَازَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَهْتَرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَمْلَهُ ٢٣٠/١٠ ظ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِمْ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اسْتَثْنَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّ ارَادَهُمْ بِسَلَامِهِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي . وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَحْنُثُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنُثُ ؛ بِنَاءً عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ .

(٢٥) تقدم ترجمته ، في : ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ .

(٢٦) سورة فاطر ٢٢ .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ . ثم وصل يمينه بكلامه ، مثل أن قال : فتَحَقَّقْ ذلك ، أو فاذهب . فقال أصحابنا : يَحْنُثُ . وقال أصحاب أبي حنيفة : لَا يَحْنُثُ بِالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ يَمِينُهُ أَنْ^(٢٨) لَا يُكَلِّمُهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا . واحتج أصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة ، وقد وجد بعد يمينه ، فيحْنُثُ^(٢٩) به ، كما لو فصله ، ولأن ما يحْنُثُ به إذا فصله ، يحْنُثُ به إذا وصله ، كالكثير . وقولهم : إن اليمين يقتضى خطاباً مستأنفاً . قلنا : هذا الخطاب مستأنف ، غير الأول ، بدليل أنه لو قطعته حنث به . وقياس المذهب أنه لا يحْنُثُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ صِلَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ بِيَمِينِهِ ، تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ كَلَامٍ يَسْتَأْنَفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ ، فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَتِ النَّيَّةُ حَقِيقَةً . وَإِنْ تَوَى كَلَامًا غَيْرَ هَذَا ، لَمْ يَحْنُثْ بِهَذَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ .

فصل : وَإِنْ صَلَّى بِالْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنُثْ . نص عليه أحمد . وبه^(٣٠) قال أبو حنيفة . وقال أصحاب الشافعي : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِعَ لَهُ أَنْ يَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ . ولنا ، أنه قول مشروع في الصلاة ،^(٣١) فلم يحْنُثْ به^(٣١) ، كتكبيرها ، وليس^(٣٢) نية الحاضرين بسلامه واجباً^(٣٣) في السلام . وإن أرتج عليه في الصلاة ، ففتح عليه الحالف ، لم يحْنُثْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ الْإِنْسَانِ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ ، لَمْ يَحْنُثْ . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ قَرَأَ خَارِجًا مِنْهَا ، حَنَثَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اللَّهِ . وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنُثْ . ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ

(٢٨) في ب : « أنه » .

(٢٩) في ب : « فحنث » .

(٣٠) في ب : « وبهذا » .

(٣١-٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) في ب ، م : « وليست » .

(٣٣) في ب ، م : « واجبة » .

تعالى : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ (٣٤) . وقال النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (٣٥) . وقال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، (٣٦) سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » (٣٦) . ولنا ، أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُرْفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ ، وَهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا (٣٧) فِي الصَّلَاةِ » (٣٨) . لم يتناول المختلف فيه . وقال زيد بن أرقم : / كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي ٢٣١/١ و
 الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣٩) . فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ (٤٠) . وقال الله تعالى : ﴿ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ . فَأَمَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ مَعَ قَطْعِ الْكَلَامِ عَنْهُ . وَلِأَنَّ مَا لَا

(٣٤) سورة الفتح ٢٦ .

(٣٥) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والندور . صحيح البخارى ١٧٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٤ ، ٢٠/٥ .

(٣٦-٣٦) فى م : « سبحان الله وحمده ، وسبحان الله العظيم » . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والندور ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٨ ، ١٩٩/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ . وابن ماجه ، باب فضل التسبيح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ .
 (٣٧) فى م : « تكلموا » .

(٣٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من كتاب داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣ ، ٤٣٥ ، ٣٧٧/١ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ مطيعين ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٣٨/٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٤ .

يَحْنُثُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَحْنُثُ بِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، كَالْإِشَارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْطَلُّ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْمَشْرُوعَ فِيهَا . وَإِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (٤١) . يَقْصِدُ الْقُرْآنَ ، لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِلَّا حَنْثَ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّأَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ عَائِتُكَ إِلَّا تَكَلَّمْتَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (٤٢) . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ عِبَارَةً عَنِ الزَّمَانَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ (٤٣) . فَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَفَّلَ بِمَالٍ ، فَكَفَّلَ بِيَدِنِ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَلْزُمُهُ بِكَفَالَتِهِ إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ الْمَالُ بِتَعَدُّرِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزُمُهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كِفَالَةً بِالْمَالِ ، وَيَصِحُّ (٤٤) تَفْيُهَا عَنْهُ ، فَيُقَالُ : مَا تَكْفَلُ بِمَالٍ ، وَإِنَّمَا تَكْفُلُ بِالْبَدَنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْتَدُّ عَبْدًا ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَنْهَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَبْدُهُ حَنِثَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غَيْرُهُ لَمْ يَحْنُثْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ يَخْدُمُهُ عِبَادَةً بِحُكْمِ اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى يَمِينِهِ : لَا مَنَعْتُكَ خِدْمَتِي . فَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ، فَحَنْثَ (٤٥) ، وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَحْنُثُ فِي الْحَالِّينَ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى الْخِدْمَةِ اسْتِخْدَامٌ ، وَهَذَا يُقَالُ : فَلَانٌ يَسْتَعْتَدُّ عَبْدَهُ . إِذَا خَدَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَلِأَنَّ مَا حَنْثَ بِهِ فِي عِيدِهِ ، حَنْثَ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ .

(٤١) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٢) سورة مريم ١٠ .

(٤٣) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٤٤) في م : « ولا يصح » .

(٤٥) في ب ، م : « فيحنت » .

وقال الشافعيُّ : لا يَحْتُ في الحائِن ؛ لأَنَّهُ حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِهِ ، فلا يَحْتُ بِفِعْلِ
غَيْرِهِ ، كسائرِ الأفعالِ .

فصل : وإذا حَلَفَ رَجُلٌ بالله لا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فقال له آخَرُ : يَمِينِي في يَمِينِكَ . لم يَلْزَمْهُ
شَيْءٌ ؛ لأنَّ يَمِينَ الأَوَّلِ لَيْسَتْ ظَرْفًا لِيَمِينِ الثَّانِي . وإنَّ نَوَى أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الِیَمِينِ ما
يَلْزُمُكَ ، لم يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا . قاله القاضی . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الِیَمِينَ بالله لا
تَنْعَقِدُ بالكِنَايَةِ ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الكِفَّارَةِ بها لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللهِ المحترم ، أو / صِفَةِ من ٢٣١/١ ط
صِفَاتِهِ ، ولا يُوجِدُ ذلكَ في الكِنَايَةِ . وإنَّ حَلْفَ بَطْلانٍ ، فقال آخَرُ : يَمِينِي في يَمِينِكَ .
يَنوِي به^(٤٦) ، أَنَّهُ يَلْزُمُنِي مِنَ الِیَمِينِ ما يَلْزُمُكَ ، انْعَقَدَتِ يَمِينُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ
عن رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لا يَكَلِّمُ رَجُلًا ، فقال رَجُلٌ : وأنا على مثلِ يَمِينِكَ ؟ فقال : عليه
مثلُ ما قاله الذي حَلَفَ . لأنَّ الكِنَايَةَ تَدْخُلُ في الطَّلَاقِ ، وكذلك يَمِينُ العِتاقِ والظَّهارِ .
وإنَّ لم يَنوِ شَيْئًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ؛ لأنَّ الكِنَايَةَ لا تَعْمَلُ بغيرِ نِيَّةٍ ، وليس هذا بِصَرِيحٍ . وإن
كانَ المَقُولُ له^(٤٧) لم يَحْلِفْ بَعْدَ ، وإِنَّمَا أَرادَ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ ما يَلْزُمُ الآخَرَ مِنَ يَمِينِ يَحْلِفُ بها ،
فَحَلَفَ المَقُولُ له^(٤٧) ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُ القائِلِ ، وإنَّ كانَ في الطَّلَاقِ والعِتاقِ ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ هُناكَ ما يُكْنَى عنه ، وليس هُنا ما يُكْنَى عنه . وذكرَ القاضی ، في مَوْضِعِ آخَرَ ، في
مَنْ قال : أَيِّمانُ البَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . أَنَّهُ إنَّ عَرَفَها ، ونَوَى جَميعَ ما فيها ، انْعَقَدَتِ يَمِينُهُ بِجَميعِ ما
فيها . وهذا خِلافُ ما قاله في هذه المَسْأَلَةِ ، فيكونُ فيها وَجْهان .

فصل : فإنَّ قال : أَيِّمانُ البَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . فقال أبو عبد الله ابنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عندَ ابْنِ
القاسِمِ الخِرَقِيِّ ، وقد سَأَلَهُ رَجُلٌ عن أَيِّمانِ البَيْعَةِ ، فقال : لَسْتُ أَفْتِي فيها بِشَيْءٍ ، ولا
رَأَيْتُ أَحَدًا من شُيوخِنا يُفْتِي في هذه البَيْعِينَ . قال : وكانَ أبِي ، رَحِمَهُ اللهُ - يَعْنِي أبَا
عَلِيٍّ - يَهَابُ الكلامَ فيها . ثمَّ قالَ أبو القاسِمِ : إلَّا أنَّ يَلْتَزِمُ الحالِفُ بها جَميعَ ما فيها من
الأَيِّمانِ . فقالَ له السائِلُ : عَرَفَها أو^(٤٨) لم يَعْرِفَها ؟ فقال : نَعَمْ . وأَيِّمانُ البَيْعَةِ هي التي

(٤٦) سقط من : الأصل ، م .

(٤٧-٤٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٨) في الأصل ، ا : « أم » .

رَبِّهَا الْحَجَّاجُ^(٤٩) يَسْتَحْلِفُ بِهَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَالْأَمْرِ الْمُهَمِّ لِلسُّلْطَانِ . وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالْمُصَافَحَةِ ، فَلَمَّا وَلِيَ الْحَجَّاجُ رَبِّهَا أَيَّمَانًا شَتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَسَمِ ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ عَرَفَهَا ، وَلَمْ يَنْوِ عَقْدَ الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا^(٥٠) لَمْ يَصِحَّ^(٥١) أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَمَنْ عَرَفَهَا ، وَتَوَى الْيَمِينِ بِمَا فِيهَا ، صَحَّ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِهَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا عَدَا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ ، فَقَالَ الْقَاضِي هُنَا : تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ ، فَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ الْمَنْوِيَةِ ، كِيَمِينِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ بِالْكِنَايَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ فِيهَا لِمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمُعْظَمِ^(٥١) الْمُحْتَرَمِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) أى ابن يوسف الثقفى ، عامل الأمويين على العراق وخراسان ، عرف بشدته وعسفه ، توفى سنة خمس وتسعين .
وفيات الأعيان ٢/٢٩-٥٤ .
(٥٠-٥٠) سقط من : ب .
(٥١) فى م : « العظيم » .

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِنُذُرِهِمْ ﴾ ^(٢) . وأما السنة ، فروت عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » . وعن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَقُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . رواهما البخاري ^(٣) . وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به .

فصل : ولا يستحب ^(٤) ؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن النذر ، وأنه قال : « لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . متفق عليه ^(٥) . وهذا نهى كراهية ، لانهى تحريم ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وقائه ؛ ولأن النذر لو كان مستحباً ، لفعله النبي ﷺ ، وأفاضل أصحابه .

(١) سورة الإنسان ٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) تقدم تخرجه حديث عائشة ، في : ٤٥٦/٤ .

وحديث عمران أخرجه البخاري ، في : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب فضائل أصحاب النبي ، وفي : باب ما يجذر من زهرة الدنيا ... ، من كتاب الرقائق ، وفي : باب إثم من لا يفى بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٢٤/٣ ، ٢/٥ ، ٣ ، ١١٣/٨ ، ١٧٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفي : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٦٦/٩ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ . والبيهقي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٤) في بزيادة : « النذر » .

(٥) تقدم تخرجه ، في : ٤٤١/١٣ .

١٨٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ ، لَمْ يُعْصِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وَنَذَرَ الطَّاعَةَ ؛ الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ ، وَالْعَتَقَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْاِعْتِكَافَ ، وَالْجِهَادَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، سِوَاءِ نَذَرِهِ مُطْلَقًا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ ^(١) : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ عِلَّتِي ، أَوْ شَفَى فُلَانًا ، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ . أَوْ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَأَذْرَكَ مَا أَمَلَ بُلُوغَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِه . وَنَذَرَ الْمُعْصِيَةَ ، أَنْ / يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ ، أَوْ أَقْتَلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ . وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٢) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ ^(٣)) . وَإِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ ذَاتِي ، أَوْ أُسْكَنَ دَارِي ، أَوْ أَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي . وَمَا أَشْبَهَهُ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا ^(٤) نَذَرَ طَّاعَةٍ وَلَا مُعْصِيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ^(٥) كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ ^(٦) (لَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ ^(٧)) . وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلَّقَهَا ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وَجُمَلْتُهُ أَنَّ النَّذَرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَحْرَجَ الْيَمِينِ ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ النَّذَرَ ^(٨) ، وَلَا الْقُرْبَةَ ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، نَذَرُ طَّاعَةٍ وَتَبِيرٍ ؛ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ . فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِلْأَيْتَيْنِ وَالْحَبْرَيْنِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، التَّزَامُ طَّاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا ، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ . فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . التَّوَعُّبُ الثَّانِي ، التَّزَامُ طَّاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ . فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

(١) في ب : « أن يقول » .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) في ب : « ذلك » .

(٤) في ب : « يفعل » .

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦) في م : « للنذر » .

العلم . وهو قول أهل العراق . وظاهر مذهب الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا يلزم الوفاء به ؛ لأن أبا عمر غلام نعلي قال : التذر عند العرب وعد بشرط . ولأن ما التزمه الأديمي بعوض ، يلزمه بالعقد ، كالمبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض ، لا يلزمه بمجرد العقد ، كالهبة . النوع الثالث ، تذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ، كالاغتكاف وعبادة المريض ، فيلزم الوفاء به [عند عامة أهل العلم . وحكى عن أبي حنيفة ، أنه لا يلزمه الوفاء به]^(٧) ؛ لأن التذر فرغ على المشروع ، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع . ولنا ، قول النبي ﷺ : « من تذر أن يطيع الله فليطعه »^(٨) . وذمه الذين يندرون ولا يؤفون^(٩) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوننَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(١٠) . وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ : إني تذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي ﷺ : « أوف بندرك »^(١١) . ولأنه أزم نفسه قرينة على وجه التبرر ، فتلزمه ، كموضوع الإجماع ، وكأ لو أزم نفسه أضحية ، أو أوجب هدبا ، وكالاغتكاف ، وكالعمره ، فإنهم قد سلموها ، وليست واجبة عندهم ، وما ذكروه يظل بهذين الأصلين ، وما حكوه عن أبي عمر لا يصح ؛ فإن العرب تسمى الملتزم تذرا ، وإن لم يكن بشرط ، قال جميل^(١٢) :

فليت رجالاً فيك قد تذر وادمي وهموا بقتلي يا بئس لقوني

والجعالة وعد بشرط ، وليست بتذر . القسم الثالث ، التذر المبهم . وهو أن يقول : لله على تذر . فهذا تجب به الكفارة ، في قول أكثر أهل العلم . ورؤي ذلك عن ابن

(٧) تكملة من الشرح الكبير ١٤١/٦ . ولم نجدها في الأصول جميعها .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٦/٤ .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٦٢١ .

(١٠) سورة التوبة ٧٥-٧٧ .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠/٢ .

(١٢) ديوانه ١٢٤ .

مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة^(١٣) . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطائوس ،
والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومالك ،
والتورثي ، ومحمد بن الحسن . ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي ، قال : لا يتعد نذره ، ولا
كفارة فيه ؛ لأن من النذر^(١٤) ما لا كفارة فيه . ولنا ، ما روى عتبة بن عامر قال : قال رسول
الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ^(١٥) ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ »^(١٦) . رواه الترمذي^(١٧) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ولأنه نص ، وهذا قول من سمئنا من الصحابة
والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فيكون إجماعاً . (القسم الرابع) ، نذر
المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعاً ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا
يَعْصِيهِ » . ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال ، ويجب على الناذر كفارة يمين . روى نحو
هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن
جندب^(١٨) . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا
كفارة عليه ، فإنه قال ، في من نذر ليهد من دار غيره لينة لينة : لا كفارة عليه . وهذا في
معناه . وروى هذا عن مسروق ، والشعبي . وهو مذهب مالك ، والشافعي ؛ لقول
رسول الله ﷺ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . رواه
مسلم^(١٩) . وقال : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متفق عليه^(٢٠) . وقال :

١٩٦/١٠ ظ

(١٣) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٣٤/٨ ،
٤٤٠-٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١٤) في ب : « النذور » .

(١٥) في م : « يسمه » .

(١٦) في م : « اليمين » .

(١٧) في : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب في كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ . وأبو داود ، في : باب
من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢١٦/٢ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب
الأيمان . المجتبى ٢٤/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٨) انظر الحاشية ١٣ المتقدمة ، ويأتي حديث عمران .

(١٩) تقدم ترجمته ، في : صفحة ٣٤ . وانظر : صفحة ١١٩ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٩/٨ . =

« لَا نَذْرٌ إِلَّا مَا بُتِئِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ». رواه أبو داود^(٢١). وقال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ ». ولم يأمر بكفارة . ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار ، فَتَجَتْ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ تَنْحَرَهَا ، قالت : يا رسول الله ، إني نذرتُ إن أنجاني الله عليها أن أنحرها ؟ قال : « بئسَ ما جزيتها ، لا نذرتُ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبدُ » رواه مسلم . ولم يأمرها بكفارة . وقال لأبي إسرائيل ، حين نذرت أن تقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ». رواه البخاري^(٢٢) . ولم يأمره بكفارة . ولأنَّ^(٢٣) النَّذْرَ التِّزَامَ الطَّاعَةَ ، وهذا التِّزَامُ مَعْصِيَةٌ ، ولأنَّه نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجِبْ شيئاً ، كاليمين غير المنعقدة . ووجه الأول ، ماروت عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». رواه الإمام أحمد ، في « مُسْنَدِهِ » ، وأبو داود ، في « سُنَنِهِ ». وقال الترمذي : هو حديث غريب^(٢٤) . وعن أبي هريرة ، وعمران بن حصين^(٢٥) ، عن النبي ﷺ مثله : رَوَى الْجَوْزُجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢٥) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، فَذَلِكَ لِلَّهِ ، وَفِيهِ

= ومسلم ، في : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم ، من أبواب النذور ، وفي : باب ما جاء في من رمى أخاه بالكفر ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ٦/٧ ، ١٠٣/١٠ . والنسائي ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٨/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ .

(٢١) في : باب في الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٧/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٥/٢ .

(٢٢) تقدم تحريجه ، في : ٤٨٢/٤ .

(٢٣) سقطت الواو من : م .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٧٧ .

(٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

ولحديث أبي هريرة ، انظر : تلخيص الخبير ١٧٥/٤ ، أما حديث عمران بن حصين الذي رواه الجوزجاني ، فقد أخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٥/٧ - ٢٧ . والحاكم ، في : كتاب النذور . المستدرک ٣٠٥/٤ . والبيهقي ، في : باب من جعل فيه كفارة يمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٠/١٠ . وابن عدى ، في : الكامل ٢٢٠٩/٦ . وأبو نعيم ، في : حلية الأولياء ٩٧/٧ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد . ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ .

الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ. وهذا نص. ولأنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، ^(٢٦) بدليل ما روى ^(٢٦) عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْنَّذْرُ حَلْفَةٌ» ^(٢٧). وقال النَّبِيُّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ^(٢٨) فَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(٢٨)، فَلَمْ تُنْطِقْهُ: «تُكْفَرُ يَمِينُهَا». صحيح، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٩). وفي رواية: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: كَفَّرَ يَمِينَكَ ^(٣٠). ولو حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ ^(٣١) إِذَا نَذَرَهَا. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مُصَرِّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، أَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يَمِينَ فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ» ^(٣٢). يَعْنِي لَا يَبْرُ فِيهَا. ولو لم يُبَيِّنِ الْكُفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدِ بَيَّنَّهَا فِي أَحَادِيثِنَا. فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، ففعلها. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ، وَنَهَى عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ. الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمَبَاحُ؛ كَلْبَسِ

١٩٧/١٠

(٢٦-٢٦) في ب: «بمأروي».

(٢٧) تقدم تخريجه في: صفحة ٤٧٧.

(٢٨-٢٨) سقط من: ب. نقل نظر.

(٢٩) في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢٠٩-٢١١. كما أخرجه البخاري، في: باب من نذر المشى إلى الكعبة، من أبواب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢٥/٣. ومسلم، في: باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/١٢٦٤. والترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب النذور. عارضة الأحمدي ٧/٢٩. والنسائي، في: باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى، وباب إذا حلفت المرأة... من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/١٧-١٩. وابن ماجه، في: باب من نذر أن ينجح ماشيا، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٩. والدارمي، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذور. سنن الدارمي ٢/١٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١، ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١.

(٣٠) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى ١٠/٧٢.

(٣١) في ب: «كذلك».

(٣٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، وفي: باب اليمين في قطيعة الرحم، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ١/٥٠٦، ٢/٢٠٤. والنسائي، في: باب اليمين فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٥.

الثوب ، ورُكوبِ الدَّابَّةِ ، وطلاقِ المرأةِ على وجهِ مُباحٍ ، فهذا يتخَيَّرُ النَّاذِرُ فيه ، بينَ فعلِهِ فيرُّ بذلك ؛ لما روى أَنَّ امرأةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالت : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رواه أبو داود^(٣٣) . ولأنَّهُ لو حَلَفَ على فعلِ مُباحٍ ، برَّ بفعلِهِ ، فكذلك إذا نَذَرَ ؛ لأنَّ النَّذَرَ كاليمينِ . وإن شاء تركَهُ وعليه كفارةُ يمينٍ . ويتخرَّجُ أن لا كفارةَ فيه ؛ فإن أصحابنا قالوا ، في مَنْ نَذَرَ أن يعتكِفَ أو يُصَلِّيَ في مسجدٍ مُعيَّنٍ : كان له أن يُصَلِّيَ ويعتكِفَ في غيره ، ولا كفارةَ ، ومن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بماله كله ، أجزأته الصدقةُ بثلثه بلا كفارةٍ . وهذا مثله . وقال مالكٌ ، والشَّافعيُّ : لا يتعقدُ نذره ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فيما ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » . وقد روى ابنُ عباسٍ ، قال : بينا النَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ ، إذ هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذَرَ أن يقومَ في الشمسِ ، ولا يستظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوهُ^(٣٤) فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ^(٣٤) ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » رواه البخاريُّ . وعن أنسٍ قال : نَذَرَتْ امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيتِ اللَّهِ الحرامِ^(٣٥) ، فسئِلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ مَشِيهَا ، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٣٦) : هذا حديثٌ حَسَنٌ^(٣٧) صحيحٌ^(٣٨) . ولم يأمرْ بكفارةٍ . وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُهاذِي بين اثنتين ، فسأل عنه ، فقالوا : نَذَرَ أن يَحُجَّ ماشياً . فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٩) . ولم يأمرْه بكفارةٍ ، ولأنَّهُ نَذَرَ غيرَ مُوجبٍ

(٣٣) في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٣/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب مناقب عمر رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی ١٣/١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقي ، في : باب ما يوفى به من النذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٧٧ . وابن حبان ، في : باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر ... ، من كتاب النذور . انظر : الإحسان ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣٤-٣٤) في م : « فليستظل وليجلس » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) في : باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذی ٧/١٩ ، ٢٠ .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) بعد هذا في الترمذی : « غريب » .

(٣٩) أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب النذر فيما لا =

لفعل ما نذرته، فلم يُوجب كفارة، كَنذِرِ المُستَحِيلِ . ولنا، ما تقدّم في القسم الذي قبله . فأما حديث التي نذرت المشى، فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر، فروى^(٤٠) عقبه بن عامر، أن أخته نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام، فسئل/رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرُوها فلتَرَكَبْ، ولتُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهَا» . صحيح، أخرجه أبو داود . وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر . ومن هذا القسم إذا نذرت فعل مكره، كطلاق امرأته، فإنه مكره، بدليل قول النبي ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٤١) . فالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَى، وَيُكْفِرُ، فَإِنْ وَقَى بِنَذْرِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ . القسم السادس، نذرت الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره . وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له . ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يميناً^(٤٢) . وكذلك لو نذرت معصية أو مباحاً، لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله . القسم السابع، نذرت المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى، وعقد الباب في صحيح المذهب، أن النذر كاليمين، وموجبها موجبها، إلا في لزوم الوفاء به،

= يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٢٥/٣، ١٧٧/٨ . ومسلم، في: باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة، من كتاب النذور . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٩/٢، ٢٢٠ . والترمذي، في: باب ما جاء في من يهلف بالمشى ولا يستطيع، من أبواب الأيمان والنذور، عارضة الأحمدي ٢١/٧ . والنسائي، في: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً ففجز عنه، من كتاب الأيمان . المجتبى ٢٨/٧ . وابن ماجه، في: باب من نذر أن يهجم ماشياً، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد، في: المسند ١٠٦/٣، ١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧١ .

(٤٠) في م: «وروى» .

(٤١) تقدم تخريجه، في: ١٠/٣٢٤ .

(٤٢) سقط من: ب .

إذا كان قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فَعَلُهُ ؛ ودليلُ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُحْتِ عُقْبَةَ ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْنَى فَلَمْ تَطْفُئْهُ : « وَتُكْفَرُ بِيَمِينِهَا » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قَالَ أَحْمَدُ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ . وَعَنْ عُقْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلنَّبِيِّ (٤٣) نَذَرْتُ ذَبْحَ وَكَيْدَهَا (٤٤) : كَفَّرِي بِيَمِينِكَ . وَلَأَنَّهُ قَدْ (٤٥) ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُهُ ، فِي سِوَى مَا اسْتَشَاءَ الشَّرْعُ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ فَعَلَّ طَاعَةَ ، وَمَالِيَسَ بِطَاعَةٍ ، لَزِمَهُ فَعَلُّ الطَّاعَةِ ، كَمَا (٤٦) فِي خَبَرِ أَبِي إِسْرَائِيلَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ ، وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ . وَفِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِمَا تَرَكَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ / إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَعْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ الْجَوْزِيُّ جَانِبِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ . فَإِنْ كَانَ الْمُتْرُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً ، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ وَاحِدٌ ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهُ وَاحِدَةً ، كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ عَلَى أَفْعَالٍ ، وَهَذَا لِمَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي تَرْكِ التَّحْفِي وَالِإِحْتِمَارِ ، بِأَكْثَرِ مِنْ كَفَّارَةٍ .

١٨٥٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِهِ ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِيكَ الثُّلُثُ »)

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ . وَهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ . وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخِرَقِيُّ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً . قَالَ : كَفَّارَتُهُ (١) كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

(٤٣) فِي ب : « فِي النَّبِيِّ » .

(٤٤) فِي ب : « ابْنَاهَا » .

(٤٥) سَقَطَ مِنْ ب .

(٤٦) فِي ب : « كَالَّذِي » .

(١) سَقَطَ مِنْ ب . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي مَنْ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ أَشْيَاءَ . طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ١٤٢ .

قال: ما يَرِثُ عن فلان^(٢)، فهو للمساكين. فذكروا أنه قال: يُطعمُ عشرةَ مساكينَ . وقال ربيعةُ: يتصدَّقُ منه بقدرِ الزكاةِ ؛ لأنَّ المطلقَ محمولٌ على مَعهودِ الشَّرْعِ ، ولا يجبُ في الشَّرْعِ إلا قَدْرُ الزكاةِ . وعن جابرِ بنِ زَيدٍ ، قال: إن كان كثيرًا ، وهو ألفان ، تصدَّقَ بعشرةٍ ، وإن كان مُتوسِّطًا وهو ألفٌ ، تصدَّقَ بسبعةٍ ، وإن كان قليلًا ، وهو خمسمائةٌ ، تصدَّقَ بحمسةٍ . وقال أبو حنيفةٌ: يتصدَّقُ بالمالِ الزكويِّ كلَّهُ . وعنه في غيره روايتان ؛ إحداهما ، يتصدَّقُ به . والثانية ، لا يلزمه منه شيءٌ . وقال النَّخَعِيُّ ، والبَتِيُّ ، والشافعيُّ : يتصدَّقُ بماله كلُّه ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ »^(٣) . ولأنَّه نَذَرُ طاعةٍ ، فلزمه^(٤) الوفاءُ به ، كندَرِ الصلاةِ والصيامِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ لأبي لُبَّابةَ ، حين قال: إنَّ من تَوَتَّي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال: « يُجزئُكَ التُّلْثُ »^(٥) . وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله ، إنَّ من تَوَتَّي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال رسولُ الله ﷺ : / « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . ولأبي داودَ : « يُجزئُكَ عَنكَ التُّلْثُ » . فإن قالوا: هذا ليس بنَذَرٍ ، وإِنَّمَا أرادَ الصدقةَ بِجَمِيعِهِ ، فأمره النَّبِيُّ ﷺ بالاقْتِصَارِ على ثلثه ،^(٧) كما أمرَ سعدًا حين أرادَ الوصيةَ بِجَمِيعِ ماله ، بالاقْتِصَارِ على الوصيةِ بثلثه^(٧) ، وليس هذا محلَّ النزاعِ ،

(٢) في ب: « والده » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢١ .

(٤) في ب: « فيلزمه » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٨١/٢ . وعبد الرزاق ، في : باب من قال : مالي في سبيل الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٨٤/٨ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٩/٤ ، ٨٧/٦ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٧/٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٥/٢ . والنسائي ، في : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١/٧ ، ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٣٨٩/٦ .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر . وحديث سعد تقدم تخريجه ، في : ٣٧/٦ .

إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ قَوْلَهُ : « يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الإِجْبَابَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ ، لَمَا لَزِمَهُ شَيْءٌ يُجْزَى عَنْهُ بَعْضُهُ . الثَّانِي ، أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبِيَّةٍ ؛ ^(٨) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْقُرْبِ ، وَنَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبِيَّةٍ ^(٩) لَا يَلْزَمُ ^(١٠) الْوَفَاءَ بِهِ . وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ ^(١١) هَذَا لَيْسَ بِرِكَاتٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجِبَتْ لِإِغْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَمُؤَسَّاتِهِمْ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ الْمُطْلَقِ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا لَوْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ . وَمَا ذَكَرَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِمُقَدَّرٍ ، كَأَلْفٍ ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ثُلُثُهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ ، فَأَجْزَاهُ ثُلُثُهُ ، كَجَمِيعِ الْمَالِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنذُورٌ ، وَهُوَ ^(١٢) قُرْبِيَّةٌ ، فَيَلْزَمُهُ ^(١٣) الْوَفَاءُ بِهِ ، كَسَائِرِ الْمَنذُورَاتِ ، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ^(١٤) . وَإِنَّمَا حُوِّلَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ ، وَمَا فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مِنَ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنذُورُ ^(١٥) هَهُنَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ ، فَيَكُونُ كَنَذْرِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنذُورُ ^(١٥) ثُلُثَ الْمَالِ فَمَا دُونَ ، لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، لَزِمَهُ ^(١٦) الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في ب : « يلزمه » .

(١٠) في ب : « لأن » .

(١١) في م : « لأن » .

(١٢) سقطت الواو من : ب .

(١٣) في ب : « فلزمه » .

(١٤) سورة الإنسان ٧ .

(١٥-١٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٦) في ب : « لزمته » .

منه ؛ لأنه حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ التُّلُّ ، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مِنَ المَالِ ، فَأَبْرَأَ غَرِيْمَهُ مِنْ قَدْرِهِ ، بِقَصْدِهِ وَفَاءَ التَّنْذِرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ كَانَ العَرِيْمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ ، وَفِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَلْفٌ : أَجْزَاهُ / أَنْ يُخْرِجَ مَا شَاءَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ المَالِ يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ ، وَمَا نَوَاهُ زِيَادَةً عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ ، وَالتَّنْذِرُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ . وَالقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَهُ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ ، كَالْيَمِينِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَوَى صَوْمًا أَوْ صَلَاةً ، وَفِي نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٩/١٠

١٨٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَا يُطِيقُهَا ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا ، فَعَجَزَ عَنْهَا ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَأَبُو دَاوُدَ : « وَلَتَكْفُرُ ^(٢) يَمِينَهَا » . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ^(٣) . قَالَ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، وَقَالَ : وَقَفَهُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،

(١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٢) في م : « وتكفر » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٧٧ .

(٤) في : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ .

والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ١٥٩/٤ .

(٥) وهو التالي من قول ابن عباس ، حيث رواه بعضهم موقوفا ، كما ذكر أبو داود . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن

ابن عباس مرفوعا ، في المواضع السابقة . وانظر حاشية الدارقطني .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفَ (٦) اللَّهُ بِمَا نَذَرَ . فَإِذَا كَفَّرَ ، وَكَانَ الْمُنذُورُ غَيْرَ الصِّيَامِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ صِيَامًا . فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذِهِ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِدَ سَبَبُ إِجْبَابِهِ عَيْنًا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ ، أُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (٧) ، وَكَذَلِكَ (٨) إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ الْمُنذُورِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرَ مِنَ الطَّعَامِ (٩) وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ (١٠) الْيَمِينِ جَمِيعَ كَفَّارَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَذَرَ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كَسَائِرِ النُّذُورِ ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ النُّذْرِ مُوجِبُ الْيَمِينِ ، إِلَّا / مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ لِوَجْهِينَ ؛ ١٩٩/١٠ ظ

أَحْدَهُمَا ، أَنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدُ ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ ، وَعَظِيمِ إِثْمٍ مِنْ أَفْطَرٍ بِغَيْرِ عُدْرِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ قِيَاسَ الْمُنذُورِ عَلَى الْمُنذُورِ ، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجِبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، فَأَجْرَأَتْ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَشْرُوعِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ (١١) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ . قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا بِمُطْلَقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنذُورٌ مُعَيَّنٌ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْعَجْزِ عَنْهُ ، كَمَا (١٢) « لَوْ عَجَزَ عَنْ (١١) الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، انْتَهَرَ زَوَالَهُ ، وَلَا تَلْزَمُهُ

(٦) فِي م : « فَيْف » . خَطَأً .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : ب .

(٩) فِي م : « إِطْعَام » .

(١٠) فِي م : « الْآدَمِي » .

(١١-١٢) فِي م : « فِي الْعَجْز » .

كفارة ولا غيرها ؛ لأنه لم يفت الوقت ، فيشبهه^(١٢) المريض في شهر رمضان ، فإن استمرَّ عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال ، صار إلى الكفارة والفدية ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه . فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين ، فات وقته ، انتظر الإمكان ليقضيه . وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو الخطاب ؛ إحداهما ، تجب الكفارة ؛ لأنه أخل بما نذر على وجهه ، فلزمته الكفارة ، كما لو نذر المشى إلى بيت الله الحرام فعجز ، ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر ، فأفطره^(١٣) لعذر . لزمته كفارة ، كذا ههنا . والثانية ، لا تلزمه ؛ لأنه أتى بصيام أجزاءه عن نذره من غير تفریط منه^(١٤) ، فلم تلزمه كفارة يمين^(١٤) ، كما لو صام ما عيَّنه .

فصل : وإن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، كالصلاة ونحوها ، فليس عليه إلا الكفارة ؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلًا يُصار إليه ، فوجب الكفارة ؛ لمخالفته نذره فقط . وإن عجز عنه لعرض ، فحكمه حكم الصيام ، سواء فيما فصلناه .

١٨٥٥ - مسألة : قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، فَأَقْلُ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ)

أما إذا نذر صيامًا مطلقًا ، فأقل ذلك^(١) صيام يوم ، لا خلاف فيه ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيلزمه^(٢) ؛ لأنه اليقين ، وأما الصلاة ، ففيها روايتان ؛ / إحداهما ، يُجزئُه ركعة . نقلها إسماعيل بن سعيد ؛ لأن أقل الصلاة ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة ، وهي ركعة واحدة . وروى عن عمر ، رضی الله عنه ، أنه تطوع بركعة واحدة^(٣) . والثانية ، لا يُجزئُه إلا ركعتان . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أقل صلاة وجبت

(١٢) في ب : « فأشبهه » .

(١٣) في ب : « وأفطره » .

(١٤) سقط من : ب .

(١) في م زيادة : « يقوم » .

(٢) في ب : « فلزمه » .

(٣) تقدم في ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

بالشَّرع ركعتان ، فوجبَ حَمْلُ النَّذْرِ عليه ، وأما الوترُ ، فهو نَقْلٌ ، والنَّذْرُ فرضٌ ، فحَمَلُهُ على المَفْرُوضِ أَوْلَى ، ولأنَّ الرُّكْعَةَ لا تُجْزَى في الفَرَضِ ، فلا تُجْزَى في النَّذْرِ (٤) ، كالسَّجْدَةِ . وللشافعي قولان ، كالروایتين . فأما إن عَيَّنَ بِنَذْرِهِ عددًا ، لَزِمَهُ ، قَلٌّ أو كَثْرٌ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ ثابِتٌ بقوله ، فكذلك عدده ، فإن نَوَى عددًا ، فهو كالمو سَمَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ ، كاليَمِينِ .

١٨٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١) . ولا يُجْزِئُهُ المشي إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ . وبه يقول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأنَّ المشي المَعهودَ في الشرع ، هو المشي في حجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فإذا أطلق الناذر ، حُمِلَ على المَعهودِ الشرعيِّ ، ويلزمه المشي فيه ؛ لنذره المشي (٢) ، فإن عجز عن المشي ، ركب ، وعليه كفارة يمين . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يلزمه دمٌ . وهو قول الشافعي (٣) . وأفتى به عطاءٌ ؛ لِمَارُوى ابن عباسٍ ، أن أخت عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ نذرت المشي إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تترك ، وتُهدى هَدْيًا . رواه أبو داود (٤) ، وفيه ضَعْفٌ . ولأنه أحلَّ بواجبٍ في الإحرام ، فلزمه هَدْيًا ، كتارك الإحرام من الميقات . وعن ابن عمر ، وابن الزبير ، قالوا : يَحُجُّ من قَابِلٍ ، ويركبُ مامشي ويمشي ما ركب (٥) . ونحوه قال ابن عباس (٥) ، وزاد فقال : ويُهدى . وعن الحسن مثل الأقوال

(٤) في م : « النفل » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب : « للشافعي » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أمر فيه بالإعادة والمشى فيما ركب ... ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

٨١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب من نذر مشيًّا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

٢٠٠/١٠ ظ الثلاثة ، وعن التَّحَمِّي رَوَاتَان ؛ إحداهما ، كقول / ابن عمر . والثانية ، كقول ابن عباس . وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : عليه هَدْيٌ ، سواء عَجَزَ عن المشي أو قَدَرَ عليه ، وأقلُّ الهدْيِ شاةٌ . وقال الشافعي : لا يَلْزَمُهُ مع العَجَزِ كَفَّارَةٌ بِحَالٍ ، إلا أن يكون التَّذْرُ مَشْيًا إلى بيتِ الله الحرام^(٦) ، فهل يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ؟ فيه قولان ، وأما غيره ، فلا يَلْزَمُهُ مع العَجَزِ شيءٌ . ولنا ، قولُ النبي ﷺ ، «^(٧) حين قال^(٧) لأُخْتِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، لَمَّا تَذَرْتِ المشيَ إلى بيتِ الله : « لَتَمْسُشِ ، وَلَتَرْكَبِ ، وَلَتَكْفُرَنَّ عَن يَمِينِهَا »^(٨) . وفي رواية : « وَلَتَصُومِ »^(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وقولُ النبي ﷺ : « كَفَّارَةُ التَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »^(١٠) . ولأنَّ المشيَ ممَّا لا يُوجِبُهُ الإِحْرَامُ ، فلم يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِه ، كما لو تَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَهُمَا ، وحديثُ الهدْيِ ضَعِيفٌ ، وهذا حجةٌ على الشافعي ، حيثُ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ عليها^(١١) من غيرِ ذِكْرِ العَجَزِ . فإن قيل : فإنَّ النبي ﷺ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ عليها من غيرِ ذِكْرِ العَجَزِ . قلنا : يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على حالةِ العَجَزِ ؛ لأنَّ المشيَ قُرْبَةً ، لأنه مَشْيٌ إلى عِبَادَةٍ ، والمشيُ إلى العِبَادَةِ أَفْضَلُ ، ولهذا رَوَى أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَرْكَبْ في عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ^(١٢) . فلو كانتِ قَادِرَةً على المشي ، لَأَمْرَاهَا . ولم يَأْمُرْهَا بِالرُّكُوبِ والتَّكْفِيرِ ، ولأنَّ المشيَ المُقَدَّرَ عليه لا يَخْلُو من أن يكونَ وَاجِبًا أو مُبَاحًا ؛ فإن كانَ وَاجِبًا ، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ ، وإن كانَ مُبَاحًا ، لم تَجِبِ الكَفَّارَةُ بِتَرْكِه عندَ الشافعي ، وقد أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ هُنَا . وتَرَكْ ذِكْرَهُ في الحديثِ ؛ إمَّا لِعِلْمِ النبي ﷺ بِحَالِهَا وَعَجْزِهَا ، وإمَّا لأنَّ الظَّاهِرَ من حالِ المرأةِ العَجْزُ عَنِ المشيِ إلى مَكَّةَ . أو يكونُ قد ذُكِرَ في الحَبْرِ ، فَتَرَكَ الرَّاويَ ذِكْرَهُ . وقولُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ في الحَجِّ . قلنا : المشيُ لم يُوجِبْهُ الإِحْرَامُ ، ولا هو من مَنَاسِكِهِ ، فلم يَجِبْ بِتَرْكِه هَدْيٌ ، كما لو تَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ في الحَجِّ ، فلم يُصَلِّهُمَا . فَأَمَّا إن تَرَكَ المشيَ مع إِمْكَانِهِ ،

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٩) في م : « فلتصم » .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٤ .

(١١-١١) في ب : « مع » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١٦٨/٣ .

فقد أساء ، وعليه كفارة أيضا ؛ لتركه صفة النذر . وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشيا ؛ لتركه صفة المنذور ، كالمو نذر صوما متتابعاً فأتى به متفرقا . وإن عجز عن المشي بعد الحج ، كفر ، وأجزأه . وإن مشى بعض الطريق ، وركب بعضا ، فعلى هذا القياس ، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر ، وهو أن يحج فيمشى / ماركب ، ويركب ما و ٢٠١/١٠ . ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشى في (١٣) جميعه ؛ لأن ظاهر النذر يقتضى هذا . ووجه القول الأول ، أنه لا يلزمه بترك المشي المقذور عليه أكثر من كفارة ؛ لأن المشي (٤) غير مقصود ؛ في الحج ، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع ، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ، كالمو نذر التحفى وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام ؛ فإنها صفة مقصودة فيه ، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات ، كفارة الظهر والجماع واليمين .

فصل : فإن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ؛ لأن فيه إنفاقا في الحج ، فإن ترك الركوب ، فعليه كفارة . وقال أصحاب الشافعي : يلزمه دم ؛ لترفئه بترك الإنفاق . وقد تبيننا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدى ، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه ، لم يلزمه أكثر من كفارة ؛ لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قرينة . وكل موضع نذر المشى فيه أو الركوب ، فإنه يلزمه الإتيان بذلك من ذويرة أهله ، إلا أن ينوى موضعا بعينه ، فيلزمه من ذلك الموضع ؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض ، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك . ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب . قال بعض الشافعية : يجب الإحرام به (١٣) من ذويرة أهله ؛ لأن إتمام الحج كذلك . ولنا ، أن المطلق محمول على المعهود في الشرع ، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات ، ويلزمه المنذور من المشى أو الركوب في الحج أو العمرة (١٥) إلى أن يتحلل ؛ لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال أحمد : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك ، لم يفسد حجا ولا عمرة . وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج إلى (١٣) التحلل الأول .

(١٣) سقط من : م .

(١٤-١٤) في ب : « ليس بمقصود » .

(١٥) في ب : « والعمرة » .

فصل: وإذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يُرِدْ بذلك حقيقة المشي والركوب ، وإنما أراد إثباته ، لزمه إثباته في حج أو عمرة ، ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب ؛ لأنه عني ذلك بنذره ، وهو محتَمَلٌ له ، فأشبهه ما لو صرح به . ولو نذر أن يأتي بيت الله / الحرام ، أو يذهب إليه ، لزمه^(١٦) إثباته في حج أو عمرة . وعن أبي حنيفة : لا يلزمه شيء ؛ لأن مجرد إثباته ليس بقربة ولا طاعة . ولنا ، أنه علق نذره بوصول البيت ، فلزمه ، كما لو قال : لله علي المشي إلى الكعبة . إذا ثبت هذا ، فهو مُخَيَّرٌ في المشي والركوب . وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره ؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين ، فلم يتعين أحدهما ، وإن قال : لله علي أن آتي البيت الحرام ، غير حاج ولا مُعْتَمِرٍ . لزمه الحج والعمرة ، وسقط شرطه . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن قوله : لله علي أن آتي البيت . يقتضي حجاً أو عمرة ، وشرط سقوط ذلك يناقض نذره ، فسقط حكمه .

فصل: إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ، كالصفا والمروة وأبي قبيس ، أو موضع في الحرم ، لزمه الحج أو عمرة . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة ، أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن نذر المشي إلى الحرم ، أو إلى المسجد الحرام كقولنا ، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة . ولنا ، أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم ، أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة ، ومواقيت الأحرار ، وغير ذلك ، لم يلزمه ذلك ، ويكون كندرك المباح . وكذلك إن نذر إثبات مسجد سوى المساجد الثلاثة ، لم يلزمه إثباته . وإن نذر الصلاة فيه ، لزمته^(١٧) الصلاة دون المشي ، ففي أي موضع صلى أجزأه ؛ لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا عن الليث ، فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياماً بموضع ، لزمه فعله في ذلك الموضع ، ولو^(١٨) نذر المشي إلى مسجد ، مشى إليه . قال الطحاوي : لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ؛

(١٦) في ب : « يلزمه » .

(١٧) في م : « لزمه » .

(١٨) في م : « ومن » .

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . ولو لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدٍ بَعِيدٍ لَشَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ / دُونَ مَكَانٍ ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا إِذَا نَذَرَ فِعْلُهَا فِيهِ قُرْبَةً ، فَلَا تَلْزِمُهُ بِنَذْرِهِ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ الْعِبَادَةَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ زَمَانًا وَوَقْتًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا مَكَانًا وَمَوْضِعًا ، وَالتَّنْذِيرُ مُرَدُّودَةٌ إِلَى أُصُولِهَا فِي الشَّرْعِ ، فَتَعَيَّنَتْ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ .

و٢٠٢/١٠

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَنْوِبْهُ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْصُوصُ بِالْقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِطْلَاقُ بَيْتِ اللَّهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْعُرْفِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ التَّنْذِيرِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالِ الْمَلِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا يَبِينُ لِي وَجُوبُ الْمَشْيِ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ بِأَيِّانِ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ ، وَالْبِرَّ بِأَيِّانِ هَذَيْنِ نَفَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَلْزَمُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بِالتَّنْذِيرِ ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَا ^(٢٠) ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ ^(٢١) كَلَّ قُرْبَةَ تَجِبُ بِالتَّنْذِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ ، وَيَلْزَمُهُ بِهَذَا التَّنْذِيرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَاهُ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّنْذِيرِ الْقُرْبَةَ وَالطَّاعَةَ ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرَهُ ، كَمَا يَلْزَمُ نَازِرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَحَدَ التُّسْكِينِ ، وَنَذَرَ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ نَذْرَ أَحَدِ التُّسْكِينِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ بِالتَّنْذِيرِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، لَا يَجِبُ بِالتَّنْذِيرِ ؛ بِدَلِيلِ نَذْرِ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ عَمْرًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢٠) في ب : « بما » .

(٢١) في ب : « فإن » .

إِنِّي نَذَرْتُ^(٢٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢٢) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٣) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ / الْحَرَامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ »^(٢٥) . وَإِذَا كَانَ فَضِيلَةً وَقُرْبَةً ، لَزِمَ بِالنَّذْرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ . وَمَا ذَكَرُوهُ
يَبْتَطِلُ بِالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِنَذْرِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَهُمْ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَخَيْرُهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا لِلْمُصَلِّي فِيهَا . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتُ هَهُنَا لِأَجْزَأَ عَنكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ »^(٢٦) . وَإِنْ نَذَرَ إِثْبَانَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ^(٢٧)

فصل : وَإِنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْدُورَ مَا شِئْنَا ، وَجَبَ الْقَضَاءُ مَا شِئْنَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، لَكِنْ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنْ

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٤٥٧/٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٣/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ٢٧٣/١٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٤/٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٤٩٥/٤ .

(٢٧) تقدم في : ٤٩٤/٤ .

الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنِّي ، وَالرَّمِي ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَمْضِي ^(٢٨) بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ مَا شِئًا ،
حتى يتحلل منه .

١٨٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَىٰ عَنِ الْوَاجِبِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ رَقَبَةً بَعَيْنِهَا)

يَعْنِي : لَا تُجْزَىٰ إِلَّا رَقَبَةٌ مُّؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيَابِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُجْزَىٰ فِي
الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ
كَذَلِكَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : يُجْزَىٰ أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ
صَحِيحَةً أَوْ مَعِيَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُطْلَقَ
يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمَ . فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ رَقَبَةً بَعَيْنِهَا ، أَجْزَاهُ
عَتَقُهَا ، أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ نَوَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ / اسْمُ الرَّقَبَةِ ،
أَجْزَاهُ مَا نَوَاهُ ، لِمَا ^(١) ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ ^(٢) الْمُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالنِّيَّةِ ، كَمَا يَتَقَيَّدُ بِالْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ . قَالَ
أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدًا بَعَيْنِهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهُ : تَلَزَمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
عَتَقُ عَبْدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَاتَهُ ، عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٣) ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبَ فِي الْفَائِتِ وَمَا
عُجِرَ عَنْهُ .

فصل : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُجْزَىٰ إِلَّا مَا يُجْزَىٰ فِي الْأَضْحِيَّةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ . وَإِنْ عَيَّنَ
الْهَدْيَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نِيَّتِهِ ، أَجْزَاهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، جَلِيلًا كَانَ ^(٤) أَوْ حَقِيرًا ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى هَدْيًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا هَدَى
بَيْضَةً » ^(٥) . وَإِنَّمَا صَرَفْنَا الْمُطْلَقَ إِلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ غَلَبَ ^(٥) عَلَى الْأَسْمِ ، كَمَا لَوْ

(٢٨) فِي م : « يَمْشِي » .

(١-١) فِي م : « ذَكَرْنَاهُ إِنْ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةَ ٦٢٦ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ١٦٥/٣ .

(٥) فِي ب : « أَعْغَبَ » .

نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ دُونَ اللَّعْوِيَّةِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ قَالَ : شَاةٌ . لَزِمَتْهُ أَقْلٌ مَا يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الَّذِي عَلَيْهِ . فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَوْ جَزَاءً نَبِيَّةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَبِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْإِبِلِ ، فَبَقْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَسَبْعَ مِنَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْبَقْرَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنَةِ ، وَكَذَلِكَ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْبَقْرَةِ أَوْ الْغَنَمِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَنَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزِيهِ ^(٦) . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الْحَرَقِيِّ ، جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، أَجْزَأُ . فَإِنْ نَوَى بِنَذَرِهِ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا مَعَ وُجُودِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِإِجَابِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ ، فَإِنَّهَا انْتَصَرَفَتْ إِلَى الْإِبِلِ بِمَعْهُودِ الشَّرْعِ ، وَمَعْهُودِ الشَّرْعِ فِيهَا أَنْ تَقُومَ الْبَقْرَةُ مَقَامَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَاهَا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَسَائِرِ الْمَنْذُورَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَرَخَ بِهَا فِي نَذَرِهِ . مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ نَاقَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُومَ الْبَقْرَةُ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ هَذَا شَرْعِيًّا ، وَالْهُدْيُ الشَّرْعِيُّ لَهُ بَدَلٌ .

فصل : وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا ، لَزِمَهُ إِصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهُدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا / بَلِغِ الْكَعْبَةَ ﴾ ^(٧) . فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا بِنَذَرِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أُهْدِي شَاةً ، أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ بُرًّا ، أَوْ ذَهَبًا . وَكَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، حُجِلَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَفُرِّقَ فِي مَسَاكِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ دَارِي هَذِهِ ، أَوْ أَرْضِي ، أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ . يَبِيعَتْ ، وَيُبْعَثُ بِثَمَنِهَا إِلَى الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِهْدَاؤَهُ بَعَيْنِهِ ، فَأَنْصَرَفَ بِذَلِكَ ^(٨) إِلَى بَدَلِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا ، فَقَالَ : تَبِيعُهَا ، وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَنْذُورُ مِمَّا يُنْقَلُ ، لَكِنْ يَشْتَقُّ نَقْلَهُ ، كَخَشَبَةٍ ثَقِيلَةٍ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ

(٦) فِي ب : « بِجُوزِ » .

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

(٨) فِي ب : « ذَلِكَ » .

تَقْلِبُهَا . وَإِنْ (٩) كَانَ مِمَّا لَا كَلْفَةَ فِي تَقْلِبِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ ، نُظِرَ إِلَى الْحِظِّ لِلْمَسَاكِينِ فِي بَيْعِهِ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ تَقْلِبِهِ لِبَيْعِ ثَمَمٍ . وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، يَبِيعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ ، كَالْمَدِينَةِ ، أَوْ الثُّغُورِ ، أَوْ يَذْبَحَ بِهَا ، لَزِمَهُ الذَّبْحُ ، وَإِصْطَالُ مَا أَهْدَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَتَفْرِيقَةُ الْهَدْيِ وَلَحْمِ الذَّبِيحَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ مَا لَا يَجُوزُ التَّنْذِرُ لَهُ ، كَكَنِيسَةٍ ، أَوْ صَنْمٍ ، أَوْ نُحُوهٍ ، مِمَّا يُعْظِمُهُ الْكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ ، مِمَّا لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُهُ ، كَشَجَرَةٍ ، أَوْ قَبْرِ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠) ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ (١١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . وَلَئِنَّهُ ضَمَّنَ نَذْرَهُ نَفْعَ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، بِإِصْطَالِ اللَّحْمِ إِلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ . فَلَزِمَهُ (١٢) ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجْزِ التَّنْذِرُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ ، أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَا ذَلِكَ ، لَمَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ؛ وَلَئِنْ فِي هَذَا تَعْظِيمًا لِغَيْرِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ ، يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، فَحُرْمٌ ، كَتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ ، وَلِذَلِكَ لَعَنَ (١٣) النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ عَلَى الْقُبُورِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١٤) ، وَقَالَ : « لَعَنَ (١٥) اللَّهُ الْيَهُودَ ، أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١٤) . يُحَذَرُ مِثْلَمَا صَنَعُوا (١٥) . وَعَلَى هَذَا نَذَرَ

(٩) فِي ب : « وَلَوْ » .

(١٠) فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٣/٢ .

(١١) بَوَانَةُ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَيْعِجٍ ، قَرْيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٧٥٤/١ .

(١٢) فِي ب : « فَلَزِمَتْهُ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١٤) (١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٤٠/٣ . وَيُصَحِّحُ مَوْضِعَ التَّرْمِذِيِّ إِلَى : ١١٦/٢ .

(١٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٧٤/٢ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ =

الشَّمْع والزَّيْتِ ، وَأَشْبَاهِهِ ^(١٦) ، لِلأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ ، لَا يَصِحُّ .

/فصل: وإن نذر الذَّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَهُوَ كَنَذْرِ الْهَدْيِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعهودِ الشَّرْعِ ، وَمَعهودُ الشَّرْعِ فِي الذَّبْحِ الْوَاجِبِ بِهَا أَنْ يُفَرَّقَ اللَّحْمُ بِهَا .

١٨٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ يُقَدِّمُ فَلَانَ ، فَقَدِّمُ ^(١٧) أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ^(١٨) شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرُهُ)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ نَذَرَ هَذَا مُتَعَقِّدٌ ، لَكِنَّ صِيَامَهُ يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ وَرَمَضَانَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتِ ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ النَّذَرَ غَيْرُ مُتَعَقِّدٍ ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ وَاقِفٌ زَمَانًا يُسْتَحَقُّ صَوْمُهُ ، فَلَمْ يَتَعَقَّدْ نَذْرَهُ ، كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي صِحَّةُ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ طَاعَةٌ يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ بِهِ غَالِبًا ، فَانْتَعَدَ ، كَالْوِاقِفِ شُعْبَانَ . فَعَلَى هَذَا يَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَقْضِي ، وَيُكْفِّرُ . وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ^(١٩) أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرُهُ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَذْرَهُ انْتَعَدَ عِنْدَهُ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ^(٢٠) كَانَ صَوْمُهُ عَنِ نَذْرِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ^(٢١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَعَّتْ عَنِ الْمَفْرُوضِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَرَوَى عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا . وَعَنِ عِكْرَمَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ : يَقْضِي حِجَّتَهُ عَنِ نَذْرِهِ وَعَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْعَصْرِ وَالنَّذْرِ ؟ قَالَ :

= ٣٢٦/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ . الْمَوْطَأُ ٢/٨٩٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢/٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٦/٨٠ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(١٦) فِي النِّسْخِ : « وَأَشْبَهُ » .

(١-١) فِي ب : « فِي أَوَّلِ » .

(٢) فِي ب : « وَعَنْ » .

(٣) فِي ب : « مَا » .

(٤) فِي م : « أَبُو الْخَطَّابِ » .

فذكرتُ قولِي لابنِ عَبَّاسٍ ، فقال : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ^(٥) . وقال ابنُ عَمَرَ ، وَأَنْسَ ، وعروة ^(٦) : يبدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحُجُّ لِنَذْرِهِ . وفائدةُ ائْتِقَادِ نَذْرِهِ ، لُزُومُ الْكُفَّارَةِ بِتَرْكِه ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَذْرِهِ ، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ . وعلى هذا لو وافق نَذْرُهُ بعضَ رَمَضَانَ ، وبعضَ شهرٍ آخَرَ ، إِمَّا شَعْبَانَ ، وإِمَّا شَوَّالَ ، لَزِمَهُ صَوْمُ مَا خَرَجَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَتَمَّتْهُ مِنْ رَمَضَانَ . ولو قال : اللهُ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ . فعلى قِياسِ قولِ الْخِرَقِيِّ ، يَصِحُّ نَذْرُهُ ، وَيُجْزِيهِ صِيَامُهُ عَنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ إِنْ أَحَلَّ بِهِ . وعلى قولِ الْقَاضِي ، لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَهُ اللَّيْلَ . ولَنَا ، / أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، فَيَنْعَقِدُ ٢٠٤/١٠ ظ في الواجبِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فصل : ونُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِيهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهَا وَعَنْ نَذْرِهِ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ . وَالثَّانِيَةَ ، يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ مُوجِبًا لِحِجَّةٍ غَيْرِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، يَبْدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْضِي نَذْرَهُ . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ ، وَوَجَّهَهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ نَذَرَ عِبَادَةً فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَمَدَّأْتِي بِهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو قَالَ : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا . فنَوَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِنَذْرِهِ وَرَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَذْرُهُ يَقْتَضِي إِجْبَابَ شَهْرٍ ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا يُجْزِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ نَذْرِهِ ، وَعَنْ صَلَاةِ ^(٧) الْفَجْرِ .

١٨٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ^(١) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، لَمْ يَصُمْهُ ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَكَفَّرَ كُفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملته أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ ، فَإِنَّ نَذْرَهُ صَحِيحٌ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

(٥) في ب : « أو أحسنت » .

(٦) سقط من : ب .

(١) في ب : « ومن » .

وأحد قولَي الشافعيِّ ، وقال في الآخرِ : لا يصحُّ نذره ؛ لأنه لا يُمكنُ صَوْمُه بعدُ وجودِ شرطه ، فلم يصحِّحْ ، كـالو قال : لله على أن أصومَ اليومَ الذي قبلَ اليومِ الذي يقدِّمُ فيه . ولنا ، أنه زمنٌ يصحُّ^(٢) فيه صومُ التطوُّع ، فاعتقدَ نذره لصَوْمِه ، كـالو أصبحَ صائماً تطوُّعاً ، قال : لله على أن أصومَ يومي . وقولهم : لا يُمكنُ صَوْمُه . لا يصحُّ ؛ فإنه قد يَعْلَمُ اليومَ الذي يقدِّمُ فيه قبلَ قدومه ، فينوي صَوْمَه من اللَّيْلِ ، ولأنه^(٣) قد يجبُ عليه ما لا يُمكنُه ، كالصَّيِّ يَبْلُغُ في أثناءِ يومٍ من رمضانَ ، أو الحائضُ تَطَهَّرُ فيه ، ولا تُسَلِّمُ ما قاسوا عليه ، إذا ثبتتْ صحتهُ ، ولا يخلو من أقسامِ خمسةٍ ؛ أحدها ، أن يَعْلَمَ قدومه من اللَّيْلِ ، فينوي صَوْمَه ، ويكونُ يوماً يجوزُ فيه صومُ النذرِ ، فيصحُّ صَوْمُه ويُجزئُه ؛ لأنه وفَّى بنذره . الثاني ، أن يقدِّمَ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فاختلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في هذه المسألة ؛ فعنه : لا يصومُه ، ويقضِي ، ويكفِّرُ . نقله عن / أحمدَ جماعةً . وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، ومذهبُ الحَكَمِ ، وحمادٍ . الروايةُ الثانيةُ ، يقضِي ، ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الحسنِ ، والأوزاعيِّ ، وأبي عبيدٍ ، وقتادةَ ، وأبي ثورٍ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ ؛ فإنه^(٤) فاته الصَّومُ الواجبُ بالنذرِ ، فلزمه قضاؤه ، كم لو تركه نسياناً ، ولم تَلْزَمه كفارةٌ ؛ لأنَّ الشرعَ منعه من صَوْمِه ، فهو كالمكروه . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، إن صامه صحَّ صَوْمُه . وهو مذهبُ أبي حنيفةٍ ؛ لأنه وفَّى بما نذرَ^(٥) ، فأشبهه ما لو نذرَ مَعْصِيَةً ففعلها . ويتخرَّجُ أن^(٦) يكفِّرُ من غيرِ قضاءٍ ؛ لأنه وافقَ يوماً صَوْمُه حراماً ، فكان موجبُه الكفارةُ ، كـالو نذرتِ المرأةُ صومَ يومٍ حيضها . ويتخرَّجُ أن لا يَلْزَمه شيءٌ من كفارةٍ ولا قضاءٍ ؛ بناءً على من نذرَ المَعْصِيَةَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ في أحدِ قولَيْه ؛ بناءً على نذرِ المَعْصِيَةِ . ووجهُ قولِ الخرقِيِّ ، أن النذرَ ينعقدُ ؛ لأنه نذرٌ يُمكنُ الوفاءُ به غالباً ، فكان مُنعقداً ، كـالو وافقَ غيرَ يومِ العيدِ ، ولا يجوزُ أن يصومَ يومَ العيدِ ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّم صَوْمَه ، فأشبهه زمنَ الحيضِ ، ولزمه القضاءُ ؛ لأنه نذرٌ مُنعقدٌ ، وقد فاته الصيامُ بالعدرِ ، ولزمته الكفارةُ ؛ لفواته ، كـالو

٢٠٥/١٠

(٢) في م : « صح » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) في ب : « لأنه » .

(٥) في ب : « نذره » .

(٦) في ب زيادة : « لا » .

فأته بمرض . وإن وافق يومَ حَيْضٍ أو نِفاَسٍ ، فهو كالموافق يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، إلا أَنَّهُ لا يَصُومُهُ . بغيرِ خِلافٍ في المذهبِ ، ولا بينَ أَهلِ العِلْمِ . الثالثُ ، أَن يقدِّمَ في يومٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ ، والنَّاذِرُ مُفِطِّرٌ ، ففيه رِوَايتان ؛ أحدهما ، يَلزِمُهُ القِضَاءُ والكُفَّارَةُ^(٧) ؛ لأنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا نَذْرًا صَحِيحًا ، ولم يَفِ به ، فَلزِمَهُ القِضَاءُ والكُفَّارَةُ ، كسائرِ المَنذُورَاتِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لا تَلزِمُهُ كُفَّارَةُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ المَنذُورَ لِعُدْرِ . والثانية ، لا يَلزِمُهُ شَيْءٌ ، من قِضَاءٍ ولا غيرِهِ . وهو قولُ أبي يوسفَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ قَدِمَ في زمنٍ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ فيه ، فلم يَلزِمَهُ شَيْءٌ ، كالموافق ليلًا . الرابعُ ، قَدِمَ والنَّاذِرُ صَائِمٌ ، فلا يَخْلُو من أَن يكونَ تَطَوُّعًا أو فَرَضًا ؛ فَإِن كانَ تَطَوُّعًا ، فقال القاضي : يَصومُ بَقِيَّتِهِ ، وَيَعْقِدُهُ عن نَذْرِهِ ، وَيُجْزِيهِ ، ولا قِضَاءَ ولا كُفَّارَةَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُ صَوْمَ يومٍ بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ وِبَعْضُهُ واجبٌ ، كالموافق نَذَرَ في أَثناءِ التَطَوُّعِ إِثْمًا صَوْمَ ذلكِ اليومِ ، وَإِثْمًا وَجَدَ سببَ الوُجُوبِ في بَعْضِهِ . وذكر القاضي احتمالًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَلزِمُهُ القِضَاءُ^{٢٠٥/١٠} والكُفَّارَةُ ؛ لأنَّهُ صَوْمٌ واجبٌ ، فلم يَصِحَّ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ ، كقِضَاءِ رَمَضانَ . وذكر أبو الحَطَّابِ هَذا مِنَ الاحْتِمَالِينِ رِوَايَتَيْنِ . وعندَ الشافعيِّ ، عليه القِضَاءُ فقط ، كالموافق وهو مُفِطِّرٌ^(٨) . وَيَتَخَرَّجُ لنا مثله . وأما إِذ كانَ الصَوْمُ واجبًا ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هَذِهِ ، وقد ذَكَرناها^(٩) . وإن قَدِمَ وهو مُمَسِّكٌ ، لم يَنْوِ الصِيَامَ ، ولم يَفْعَلْ ما يُفِطِّرُهُ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا . الخامسُ ، أَن يقدِّمَ ليلًا ، فلا شَيْءَ عليه في قولِهِم جَمِيعًا ؛ لأنَّهُ لم يقدِّمَ في اليومِ ، ولا في وقتٍ يَصِحُّ فيه الصِيَامُ .

فصل : وإن قال : اللهُ عَلَيَّ صَوْمُ يومِ العِيدِ . فهذا نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ ، على نَازِرِهِ الكُفَّارَةُ لا غيرُ . نقلها حَنْبَلٌ عن أحمدَ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عليه القِضَاءُ مع الكُفَّارَةَ ، كالمسألة المذكورة . والأولى هي الصَّحِيحَةُ . قاله القاضي ؛ لأنَّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ ، فلم يُوجِبْ قِضَاءً ، كسائرِ المَعْصِيَّاتِ . وفارقَ المَسْأَلَةَ التي قَبْلَها ؛ لأنَّهُ^(١٠) لم يَقْصِدْ بِنَذْرِهِ المَعْصِيَّةَ ،

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « مضطر » .

(٩) في ب : « ذكرناها » .

(١٠) في ب : « فإنه » .

وإنما وقع اتفاقاً، وههنا تعمدها بالندب، فلم يتعمد نذر، ويدخل في قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية »^(١١). ويخرج أن لا يلزمه شيء؛ بناءً على نذر المعصية فيما تقدم. وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها، فعليها الكفارة^(١٢) لا غير^(١٣). ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً.

١٨٦٠ - مسألة؛ قال: (وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق، صامه، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، لا يصومه، ويصوم يوماً مكانه، ويكفر كفارة يمين)

اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في صيام أيام التشريق عن الفرض، وقد ذكرنا ذلك في الصيام^(١)، فإن قلنا: يصومها عن الفرض. صامها ههنا، وأجزأته. وإن قلنا: لا يصومها. فحكمه حكم من وافق يوم العيد، وقد مضى.

فصل: وإن قال: لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً. أو قال: لله على صوم يوم كل خميس أبداً. لزمه ذلك في المستقبل، فأما اليوم الذي يقدم فيه، فقد مضى بيان حكمه، ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان؛ لأن رمضان لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه، ولا يمكنه صومه عن غير رمضان؛ لأنه لا يقبل ذلك. ويجيء على قول/الخرقي، أن يدخل في نذره، ويجزئه صومه لرمضان ونذره. وإن وافق يوم عيد، أو يوماً من أيام التشريق، أو يوم حيض، ففيه من^(٢) الاختلاف ما قدم مضى. وإن وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهر أو نحوه، صامها عن الكفارة دون النذر؛ لأنه متى نوى النذر في ابتدئهما، انقطع التتابع، فلا يقدر على التكفير، فحينئذ يقضى نذره، ويكفر؛ لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر، ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان، فإنها لم تدخل في نذره؛ لعدم انفكاكه عنها، وههنا تنفك الأيام عن دخول الكفارة فيها،

٢٠٦/١٠

(١١) تقدم تحريجه، في: صفحة ٦٢٥.

(١٢-١٣) سقط من: ب.

(١) تقدم في: ٤٢٥/٤.

(٢) سقط من: م.

ولا فرق بين كَوْنِ نَذْرِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ أَوْ بَعْدَهُ (٣) ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ الَّتِي فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَأَيَّامُ الكَفَّارَةِ يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ ، وَإِذَا نَوَّاهَا عَنْ نَذْرِهِ ، انْقَطَعَ التَّائِبُ ، وَأَجْزَأَتْ عَنِ المَنْدُورِ (٤) . وَإِنْ فَاتَتْهُ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ ، لَزِمَتْهُ (٥) كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الجَمِيعِ ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ ، فَمَرِضَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةً أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْيَمِينِ ، إِذَا حَنَثَ وَكَفَّرَ ، سَقَطَتْ عَنْهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ مَتَى كَفَّرَ مَرَّةً ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ التَّنْذَرَ كَالْيَمِينِ ، (٦) وَيُشْبِهُ الْيَمِينِ (٦) ، وَإِجَابَةُ الكَفَّارَةِ فِيهِ لِذَلِكَ ، وَالْيَمِينُ لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ ، فَمَتَى كَفَّرَهَا ، لَمْ يَجِبْ بِهَا أُخْرَى ، كَذَلِكَ التَّنْذُرُ . فَعَلَى هَذَا ، مَتَى فَاتَهُ شَيْءٌ ، فَكَفَّرَ عَنْهُ ، ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ آخَرَ ، قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا قِيَاسَ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَتُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فصل : إِذَا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ ، وَلَا يَوْمَا العِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ مَهْمَا (٧) ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ مَهْمَا عَنِ النَّذْرِ ، فَأَشْبَهَا رَمَضَانَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ ، يَقْضِي يَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَكْفُرُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ العِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مِنْ جُمْلَةِ السَّنَةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُطْلَقَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ / سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ أَوْ لَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ المُطْلَقَةَ ٢٠٦/١٠ تَنْصَرِفُ إِلَى المُتَتَابِعَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، حَكْمُهَا حَكْمُ المُعَيَّنَةِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا العِيدَانِ وَلَا رَمَضَانَ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ هَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ، أَتَمَّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ (٨) ، إِلَّا شَهْرَ شَوَّالٍ ، فَإِنَّهُ يُتَمُّهُ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا

(٣) فِي م : « بَعْدَهَا » .

(٤) فِي ب : « النَّذْرُ » .

(٥) فِي ب : « لَزِمَهُ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٤٢٥/٤ .

(٨) فِي م : « بِاللَّحَالِ » .

من أثنائه شهره ، أتم ذلك الشهر بالعدد ، والباقي بالهلال ، على ما ذكرنا . والرواية الثانية ، لا تلزمه متابعة . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن المتفرقة تسمى سنة ، فيتناولها نذر ، فيلزمه اثنا عشر شهراً بالأهلة ، إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد . وإن ابتدأ الشهر^(٩) من أثنائه ، أتمه ثلاثين يوماً . وإنما لزمه ههنا اثنا عشر شهراً ؛ لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها ، فجعل نذره على ما ينعقد فيه^(١٠) ، بخلاف ما إذا عين السنة ، وهذا كمن عين سلعة بالعقد ، فوجد بها عيباً ، لم يكن له إبدالها ، ولو وصفها ثم^(١١) وجد بها عيباً^(١٢) ، ملك إبدالها ، ويتم سؤال بالعدد ؛ لأنه لم يبدأه من أوله . وإن صام ذا الحجة من أوله ، قضى أربعة أيام ، تاماً كان أو ناقصاً ؛ لأنه بدأه من أوله . وقيل : إن كان ناقصاً قضى خمسة أيام^(١٣) ، ليكمله ثلاثين ؛ لأنه لم يصم الشهر كله ، فأشبهه سؤال . وإن شرط التابع ، صار حكمها حكم المعينة .

١٨٦١ - مسألة : قال : (ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يُسمه ، فمرص في بعضه ، فإذا عوفى ، بئى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أئى بشهر متتابع ، ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع ، وحاضت فيه)

وجملته أن من نذر صياماً متتابعاً غير معين ، ثم أفطر فيه ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن يفطر لعذر ؛ من حيض ، أو مرض ، ونحوهما ، فهذا مخير بين أن يتبدى الصوم ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، وبين أن يئى على صيامه ويكفر ؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً ، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة ، لعجزها عن المشي ؛ / ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصوم متتابعاً ، ثم لم يأت به متتابعاً ، لزمته الكفارة ، وإنما جوز له البناء ههنا ؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التابع حكماً ، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر ، كان له البناء ،

٢٠٧/١٠

(٩) في ب : « شهراً » .

(١٠) في ب زيادة : « النذر » .

(١١-١٢) في م : « وجدها معيبة » .

(١٢) سقط من : م .

فإن كان العُدْرُ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَالسَّفَرِ ، فهل يَقْطَعُ التَّنَائِعُ ؟ ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِاخْتِيَارِهِ . والثاني ، لا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ فِي فِطْرِ رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَهُ الْمَرَضُ . والثاني (١) ، أَنْ يُفْطِرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فهِذَا يَلْزِمُهُ اسْتِغْنَاؤُ الصِّيَامِ ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّنَائِعَ الْمُنْدُورَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، مَعَ إِمْكَانِ الْإِثْبَانِ بِهِ ، فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَامَ قَبْلَهُ . وَهَذَا الْفَصْلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا فِي الْمُنْدُورِ (٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ وَجُوبِهَا (٣) .

فصل : إِذَا صَامَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الْهَلَالِ ، أَجْزَأَهُ ، نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًا ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ شَهْرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » (٤) . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ، ثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ » (٥) . فَإِنْ صَامَ سُؤَالَ ، لَزِمَهُ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، قَضَى يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَامًا تَمَّتْ يَوْمًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامَ ذَا الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضٍ ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَيَقْضَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ تَامًا ، وَخَمْسَةَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَيَقْضَى الْمَثْرُوكَ مِنْهُ لَا

(١) أى : والحال الثاني .

(٢) فى ب : « النذر » .

(٣) تقدم فى صفحة ٦٢٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفى : باب موعظة الرجل ابنته ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من حلف أن لا يدخل على أهله ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٠٦/١ ، ١٧٦/٣ ، ٣٨/٧ ، ١٧٣/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٣ . والنسائى ، فى : باب كم الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١١١/٤ - ١١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الإيلاء ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ ، ٦٦٤ . والدارمى ، فى : باب الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٤/٢ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم ... ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٢٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ١٠٥ ، ٥١ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم فى ٥٠٣/١٠ ، ٣٣١/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٣٠/٤ .

غير . ولو صام شهرًا من أوّل الهلال ، فمرّض فيه أيّامًا معلومة ، أو حاضبت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه ، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تائمًا ، وإن كان ناقصًا ، فهل يلزمه الإتيان بيوم آخر ؟ على وجهين ؛ بناءً على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق .

فصل : ومن نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم / شهرًا بالهلال ، وهو أن يبتدئه من أوّله ، فيجزئه ، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يومًا . وهل يلزمه التتابع ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه . وهو قول أبي ثور ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع . والثاني ، لا يلزمه التتابع . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يومًا ، ولا خلاف أنه يُجزئه ثلاثون يومًا ، فلم يلزمه التتابع ، كالمؤذّن ثلاثين يومًا . فأما إن نذر صيام ثلاثين يومًا ، لم يلزمه التتابع فيها . نص عليه أحمد . وقد روى عن أحمد ، في من قال : لله على صيام عشرة أيام : يصومها متتابعة . وهذا يدل على وجوب ^(٦) التتابع في الأيام المنذورة . وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه ؛ لأن لفظ العشرة لا يقتضي تتابعًا ، والنذر لا يقتضيه ، ما لم يكن في لفظه أو نيته . وقال بعضهم : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزمه التتابع في نذر العشرة ، دون الثلاثين ؛ لأن الثلاثين شهر ، ولو ^(٧) أراد التتابع لقال : شهرًا . فعُدوله إلى العدد دليل على إرادة التفریق ، بخلاف العشرة . والصحيح أنه يلزمه التتابع ، فإن عدم ما يدل على التفریق ليس بدليل على إرادة التتابع ، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٨) . ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق . وقال بعض أصحابنا : إن نذر اعتكاف أيام ، لزمه التتابع ، ولا يلزمه مثل ذلك في الصيام ؛ لأن الاعتكاف يتصل ببعضه ببعض من غير فصل ، والصوم يتحلله الليل ، فيفصل بعضه من بعض ، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين ، لدخل فيه الليل . والصحيح التسوية ؛ لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ، ولفظه لا يقتضي التتابع ، بدليل نذر الصوم ، وما ذكره من العرف لا أثر له . ومن قال : يلزمه

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : هـ فلو .

(٨) سورة البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ .

التَّابِعُ ، لَزِمَتْهُ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ أَيَّامِ الْعِتْكَافِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مُتَّابِعَةً .

فصل : إِذَا نَدَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَّابِعَةٍ ، فَأَبْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، / أَجْزَأَهُ صَوْمُهَا ٢٠٨/١٠ و
بِالْأَهْلَةِ ، بِلا خِلاَفٍ . وَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، كَمَلَّهُ بِالْعَدَدِ ، وَبَاقِيَ الْأَشْهُرِ
بِالْأَهْلَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِخْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى : يُكْمَلُ الْجَمِيعَ بِالْعَدَدِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ ^(١) عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ
الرَّوَاتِبِينَ .

١٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا لغيرِ ^(١)
عُذْرٍ ، ابْتَدَأَ شَهْرًا ، وَكَفَرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ إِذَا نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِهِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
أَفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فِيهِ رَوَاتِبَانِ ؛ وَإِخْدَاهُمَا ، يَقْطَعُ صَوْمَهُ ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِنْتِافُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ
يَجِبُ مُتَّابِعًا بِالنَّذْرِ ، فَأَبْطَلَهُ الْفِطْرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّابِعَ ، وَفَارَقَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ
تَتَابُعَهُ بِالشَّرْحِ لَا بِالنَّذْرِ ، وَهَهُنَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ ثَمَّ قَوَّتْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهُ
مُتَّابِعًا . الثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْتِافُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ التَّابِعَ . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّابِعِ ضَرُورَةُ التَّعْيِينِ لَا بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يُبْطَلْ الْفِطْرُ فِي أَثْنَاءِهِ ،
كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ الْاسْتِنْتِافَ يَجْعَلُ الصَّوْمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْهُ ، وَالْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ فِي غَيْرِ
وَقْتِهِ ، وَتَفْوِيطُ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ تَفْوِيطَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . فَعَلِيَ هَذَا ، يُكْفَرُ عَنْ فِطْرِهِ ،
وَيَقْضَى ^(٢) يَوْمًا مَكَانَهُ بَعْدَ إِتْمَامِ صَوْمِهِ . وَهَذَا أَقْبَسُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى الرَّوَايَةِ
الْأُولَى ، يَلْزِمُهُ الْاسْتِنْتِافُ عَقِيبَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الشَّهِرِ
مَنْدُورٌ ، فَلَا ^(٣) يَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَتَلْزِمُهُ كَفَارَةٌ أَيْضًا ؛ لِإِحْلَالِهِ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ
الَّذِي أَفْطَرَهُ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَفْطَرَ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَيَقْضِي

(٩-٩) سقط من : ب .

(١) في م : بغير ء .

(٢) في م : ويقضى .

(٣) في م : ولا .

وَيُكْفَرُ . هذا قياسُ المذهبِ . وقال أبو الحَطَّابِ : فيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهذا^(٤) مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَلَوْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَاتَ مَا نَذَرَهُ ، فَلَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَأُحِثَّ عُقْبَةَ بَنِي عَامِرٍ / » وَلْتَكْفُرْ يَمِينَهَا »^(٥) . وَفَارَقَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ .

فصل : فَإِنَّ جُنَّ جَمِيعِ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِضَاءٌ وَلَا كُفَّارَةٌ . وقال أبو ثَوْرٍ^(٦) : يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَالَةَ نَذَرِهِ وَقِضَائِهِ ، فَلَزِمَهُ^(٧) الْقِضَاءُ ،^(٨) كَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقِضَاءُ^(٩) ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيعَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ ، فَعَلِيهَا الْقِضَاءُ ؛ وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقِضَاءِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهَا النَّذْرُ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَا يُمَكِّنُ الصَّوْمَ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ ، كَزَمَنِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُنْدُورَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَزِمَهَا الْقِضَاءُ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْدُورُ .

فصل : وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى الْحَجِّ فِي عَامِي هَذَا . فَلَمْ يُحِجَّ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا . وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، لَعَدِمَ أَحَدَ الشَّرَائِطِ^(٩) السَّبْعَةِ^(١٠) ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ^(١١) سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ ، أَوْ أَحْطَأَ عَدَدًا ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ تَوَاتَى ، قِضَاءُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَاتَهُ

(٤) في ب : « وهو » .

(٥) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٦) في ب : « أبو يوسف » .

(٧) في ب : « فيلزمه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في م : « الشرط » .

(١٠) شروط الحج خمسة ، وعند أبي حنيفة والشافعي سبعة . انظر ما تقدم في : ٧/٥ ، ٧ .

(١١) سقط من : م .

الحجّ المنذور ، فلزّمه قضاؤه ، كما لمريض ، ولأنّ المنذورَ محمولٌ على المشروع ابتداءً ، ولو فاتته المشروع ، لزمه قضاؤه ، فكذلك المنذور .

فصل : ولو نذرَ صومَ شهرٍ بعينه ، أو الحجّ في عامٍ بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يُجزئه .
وقال أبو يوسف : يُجزئه ، كما لو حلفَ ليَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ في وقتٍ ، فقضاؤه قبله . ولنا ، أنّ المنذورَ مَحْمُولٌ على المشروع ، ولو صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجزئه ، فكذلك إذا صامَ المنذورَ قبله ، ولأنّه لم يأتِ بالمنذورِ في وقتِهِ ، فلم يُجزئه ، كما لو لم يفعلهُ أصلاً .

١٨٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ)

يعنى مَنْ نَذَرَ حَجًّا ، أو صِيامًا ، أو صدقةً ، أو عتقًا ، أو اعتكافًا ، أو صلاةً ، أو غيره من الطاعات ، وماتَ قبلَ فعلِهِ ، فعَلَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ . وعن أحمد في الصلاة : لا يُصَلِّي عن ٢٠٩/١٠ و الميِّتِ ؛ لأنّها لا بَدَلُ لها بِحَالٍ ، وأمّا سائرُ الأعمالِ فيجوزُ أَنْ يَتَوَبَّ الْوَلِيُّ عَنْهَا ، وليس بواجبٍ عليه ، ولكن يُسْتَحَبُّ له ذلك على سبيلِ الصلّةِ له والمعروف . وأفتى بذلك ابنُ عباسٍ ، في امرأةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى قُبَاءَ ، فماتت ولم تقضه ، أَنْ تَمْشِيَ ابْتِهَا عَنْهَا^(١) . وروى سعيد^(٢) ، عن سفيان ، عن عبد الكرم بن أبي أمية ، أنّه سأل ابنَ عباسٍ عن نذيرٍ كان على أمّه من اعتكافٍ . قال : صُمَّ عنها ، واعتكف عنها . وقال^(٣) : حدّثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن إبراهيم بن مهاجرٍ ، عن عامر بن شعيبٍ ، أنّ عائشةَ اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات . وقال مالكٌ : لا يَمْشِي أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولا يُصَلِّي ، ولا يصومُ عنه ، وكذلك سائرُ أعمالِ البدنِ ، قياسًا على الصلّة . وقال الشافعيُّ : يَقْضِي عنه الحجّ ، ولا يَقْضِي الصلّةَ ، قولًا واحدًا ، ولا يَقْضِي الصومَ ، في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيُطْعَمُ عنه لكلِّ^(٣) يومٍ مسكينٍ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ . وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشي ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٢/٢ .

(٢) في : باب هل يقضى الحى النذر عن الميت ؟ من كتاب الفرائض . السنن ١٢٥/١ .

(٣) في ب : « كل » .

شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) . وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ :
يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى وَلِيِّهِ ، بظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ . وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا فِي الْمَالِ ، وَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ تَرْكَةً ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ قَرَائِنَ فِي الْحَبِيرِ ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ
بِالَّذِينَ ، وَقَضَاءُ الَّذِينَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ مَا لَمْ يُخْلَفْ تَرْكَةً يُقْضَى بِهَا ، وَمِنْهَا أَنَّ
السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا (٥) ؟ . وَجَوَابُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مُقْتَضَى
سُؤَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ السُّؤَالَ عَنِ (٦) الْإِبَاحَةِ ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِهِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ ، وَإِنْ
كَانَ السُّؤَالَ عَنِ (٦) الْإِجْزَاءِ ، فَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » (٧) . وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُمْ عَنِ الْوُجُوبِ ، فَأَمْرُهُ
يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْتَوَضُّوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « تَوَضُّوْا مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ » (٨) . / وَسُؤَالُ السَّائِلِ فِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ عَنِ الْإِجْزَاءِ ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِعْلِ
يَقْتَضِيهِ لَا غَيْرُ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ
دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، كَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٥) في ب : « أو » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٩ / ٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم
وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٥ / ٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، في : ٢٥١ / ١ .

أَمْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ^(٩) . وعن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة الأنصاري ، استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه ، فكانت سنة بعد . وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رواهما البخاري^(١٠) . وهذا صريح في الصوم والحج ، ومطلَق في النذر ، وما عدا المذكور في الحديث يُقاسُ عليه ، وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع ، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الحديثين ، ولو قدر التعارض ، لكانت أحاديثنا أصح ، وأكثر ، وأولى بالتقديم . إذا ثبت هذا ، فإن الأولى أن يقضى النذر عنه وارثه ، فإن قضاؤه غيره ، أجزأه عنه ، كما لو قضى عنه دينه ؛ فإن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقاسه^(١١) عليه ، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرُّع منه ، وغيره^(١٢) مثله في التبرُّع . / ٢١٠/١٠ وإن كان النذر في مال ، تعلق بتبرُّعه .

(٩) الأول تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨/٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصيام . صحيح البخاري ٤٦/٣ . ومسلم ،

في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/١ .

والثالث تقدم تخريجه ، في : ٣٩٩/٤ ، ويضاف إليه : كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في من مات وعليه صيام

صام عنه وليه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام من

نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ .

(١٠) أخرج البخاري الأول ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب في الزكاة ، من كتاب

الحيل . صحيح البخاري ١٧٧/٨ ، ٣٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٣٠/٧ . والنسائي ، في : باب فضل

الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١٢/٦ ،

٢١٣ ، ١٩/٧ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٣٧٠ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

كما أخرجه النسائي . انظر ما تقدم في : ٣٨/٥ .

(١١) في ب : « وقياسه » .

(١٢) في ب : « وعليه » .

فصل: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَعَلِيهِ طَوَافَانِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ ^(١٣) الْكِنْدِيُّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرَبٍ ، عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوفِي عَلَيَّ رَجُلَيْكَ سَبْعِينَ ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ ، وَسَبْعًا عَنْ رَجُلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٤) ، بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ ^(١٥) ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : تَطُوفُ عَنْ يَدَيْهَا سَبْعًا ، وَعَنْ رَجُلَيْهَا سَبْعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١٦) . وَالْقِيَاسُ أَنْ يَلْزِمَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَلَى رَجُلَيْهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَيَسْقُطُ ، كَمَا أَنَّ أُخْتَهُ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ وَتَحْتَمِرَ ^(١٧) . وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَحَانَتْ مِنْهُ نَعْرَةٌ ، فِإِذَا امْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا ، فَقَالَ : « مُرُّوْهَا فَلْتَحْتَمِرْ » ^(١٨) . وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مُقْتَرَبَيْنِ ، فَقَالَ : « أَطْلِقَا قِرَانَكُمَا » ^(١٩) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَيَفْعَلَ أَشْيَاءَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّوْمِ وَخَدَهُ ، وَنَهَاهُ عَنْ سَائِرِ نَذُورِهِ ^(٢٠) . وَهَلْ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ؟ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لِرُومِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِصِفَةِ نَذْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ النَّذْرِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ . وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوَّلُ ، فَلِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَقَدْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ ، فَأَقِيمَ الطَّوَافَ الثَّانِي مَقَامَ طَوَافِهِ عَلَى يَدَيْهِ .

(١٣) فِي النِّسْخِ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ : « حُدَيْجٍ » . وَانظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٠٣/١٠ .

(١٤) فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٧٣/٢ .

(١٥) فِي م : « وَقَالَ » .

(١٦) وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . الْمُصْنَفِ ٤٥٧/٨ .

(١٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : صَفْحَةِ ٦٢٦ .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْهَدْيِ فِيْمَارِكَبٍ ، مِنْ كِتَابِ النَّذُورِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٨٠/١٠ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ نَذَرَ مَشْيَا ثُمَّ عَجَزَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . الْمُصْنَفِ ٤٤٩/٨ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٨٣/٢ . وَعَزَاهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ إِلَى ابْنِ النُّجَّارِ . كَنْزُ الْعَمَالِ ٧٣٨/١٦ .

(٢٠) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٨٢/٤ .

فصل : فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ^(٢١) . فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ مُسْتَعْرَقٌ بِالصَّوْمِ الْمُنْدُورِ ، وَلَكِنْ تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ . وَإِنْ لَزِمَهُ قِضَاءٌ / مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةٌ ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّذْرِ ^(٢٢) ؛ ٢١٠/١٠ ظ

لأنه واجب بأصل الشرع ، فقدم ^(٢٣) على ما أوجبه على نفسه ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة . فإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم ، أو أكثر ، وكانت كفارته الصيام ، احتتمل أن لا يجب ؛ لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور ، وتركه يوجب كفارة ، فيفضي ذلك إلى التسلسل ، وترك المنذور بالكفارة . ويحتمل أن تجب الكفارة ، ولا تجب يفعلها كفارة ؛ لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة ، فلا يفضي إلى التسلسل .

فصل : وصيغة النذر أن يقول : لله علي أن أفعل كذا . وإن قال : علي نذر كذا . لزمه أيضًا ؛ لأنه صرح بلفظ النذر . وإن قال : إن شفاني الله ، فعلي صوم شهر . كان نذرًا . وإن قال : لله علي المشي إلى بيت الله ، قال ابن عمر ، في الرجل يقول : علي المشي إلى الكعبة لله ^(٢٤) . قال : هذا نذر ، فليمشي ^(٢٥) . ونحوه عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن إبراهيم التيمي ، ومالك ، وجماعة من العلماء . واختلف فيه عن سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، فروى عنهما مثل قولهم ، وروى عنهما في من قال : علي المشي إلى بيت الله . فليس بشيء ، إلا أن يقول : علي نذر مشي إلى بيت الله . ولنا ، أن لفظة : « علي » للإيجاب على نفسه ، فإذا قال : علي المشي إلى بيت الله . فقد أوجبه على نفسه ، فلزمه ، كما لو قال : هو علي نذر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢١) في ب : « ولا التشريق » .

(٢٢) في ب : « المنذور » .

(٢٣) في ب : « فقدم » .

(٢٤) لم يرد في ب .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من نذر تبرأ أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، من كتاب النذور . السنن الكبرى

فهرس
الجزء الثالث عشر

الصفحة

- ٢٠١ - ٥ كتاب الجهاد
- ١٦١٩ - مسألة : (والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقي)
- ١٠ - ٦ فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
- ٨ فصل : ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ...
- ١٠ - ٨ فصل : وأقل ما يفعل موة في كل عام .
- ١٠٠ - مسألة : (قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)
- ١٢ - ١٠ (وغزو البحر أفضل من غزو البر)
- ١٣ ، ١٢ فصل : وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .
- ١٣ (ويُغزى مع كل بر وفاجر)
- ١٥ ، ١٤ فصل : قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة .
- ١٤ فصل : ولا يستصحب الأمير معه مخدلاً .
- ١٥ - مسألة : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو)
- ١٨ - ١٥

- فصل : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام
واجتهاده .
١٧ ، ١٦
- فصل : قال عمر : وفروا الأظفار في أرض
العدو ؛ فإنه ... يحتاج إليها .
١٧
- فصل : ... يشيع الرجل إذا خرج .
١٨ ، ١٧
- ١٦٢٤ - مسألة : (وتقام الرباط أربعون يوما)
فصل : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور
خوفا .
٢٣ - ٢٠
- فصل : ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل
النساء والذرية إلى أرض العدو .
٢٣
- فصل : ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في
المسجد الأعظم لصلواتهم كلها .
٢٤ ، ٢٣
- فصل : وفي الحرس في سبيل الله فضل
كبير .
٢٥ ، ٢٤
- ١٦٢٥ - مسألة : (وإذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد
تطوعا إلا بإذنها)
٢٦ ، ٢٥
- ١٦٢٦ - مسألة : (وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن
لهما ...)
٢٨ - ٢٦
- فصل : وإن خرج في جهاد تطوع
بإذنها ، فمنعاه ... فعليه
الرجوع .
٢٧
- فصل : وإن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا
عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ،
تعين عليه ...
٢٧

- فصل : ومن عليه دين ... لم يجز له الخروج
إلى الغزو إلا بإذن غريمه .
٢٨ ، ٢٧
- ١٦٢٧ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس ، ولا
يدعون ...)
٣١ - ٢٩
- ١٦٢٨ - مسألة : (ويقاثل أهل الكتاب والمجوس حتى
يسلموا ، أو يعطوا الجزية ...)
٣٣ - ٣١
- ١٦٢٩ - مسألة : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن
ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا
بإذن الأمير ...)
٣٥ - ٣٣
- فصل : سئل أحمد عن الإمام إذا غضب
على الرجل فقال : اخرج ، عليك
أن لا تصحبنى ...
٣٥ ، ٣٤
- ١٦٣٠ - مسألة : (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى
أرض العدو إلا الطاعة في السن ...)
٣٧ - ٣٥
- فصل : ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه .
٣٧ ، ٣٦
- فصل : سئل أحمد عن الرجلين يشتريان
الفرس بينهما يغزوان عليه ...
٣٧
- ١٦٣١ - مسألة : (وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن
يتعلّف ...)
٤١ - ٣٧
- فصل : إذا اخرج كافر يطلب البراز ، جاز
رميه وقتله .
٤١ ، ٤٠
- فصل : وتجاوز الخدعة في الحرب .
٤١
- فصل : ... إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل

- أن يقيم بالساحل ، يستأذن
 ٤١ الوالى .
- ١٦٣٢ - مسألة : (ومن أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ،
 ٤١ ، ٤٢ فما فضل فهو له ...)
- فصل : ومن أعطى شيئا ليستعين به فى
 ٤٢ الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا .
- ١٦٣٣ - مسألة : (وإذا حُمِلَ الرجل على دابة ، فإذا رجع
 ٤٢ - ٤٤ من الغزو فهى له ...)
- فصل : ... لا يركب دواب السبيل فى
 ٤٣ ، ٤٤ حاجة .
- ١٦٣٤ - مسألة : (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى
 ٤٤ - ٤٩ قتلهم ، وإن ...)
- فصل : وإن أسلم الأسير صار رقيقا فى
 ٤٧ الحال .
- فصل : فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب
 ٤٨ ، ٤٩ تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجوز .
- فصل : وإذا أسر العبد صار رقيقا
 ٤٩ للمسلمين .
- فصل : ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى
 ٤٩ مسلم ، لم يجوز استرقاقه .
- ١٦٣٥ - مسألة : (وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم
 ٤٩ ، ٥٠ على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة)
- ١٦٣٦ - مسألة : (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من
 ٥٠ - ٥٢ أهل الكتاب أو مجوسا ...)

الصفحة

- فصل : فأما النساء والصبيان فيصيرون
 رقيقا بالسبي . ٥١ ، ٥٠
- فصل : ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق
 المسلمين لكافر . ٥١
- فصل : ومن أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى
 يأتي به الإمام . ٥٢ ، ٥١
- فصل : ومن أسير فادعى أنه كان مسلما ، لم
 يقبل قوله إلا ببينة . ٥٢
- ١٦٣٧ - مسألة : (وينفل الإمام ، ومن استخلفه
 الإمام ... في بدأته الربع بعد
 الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد
 الخمس) ٥٣ - ٦٢
- فصل : إذا قال : من رجع إلى الساقية فله
 دينار ... ٥٨ ، ٥٧
- فصل : ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً
 لمن يذله على ما فيه مصلحة
 للمسلمين . ٥٨ - ٦٠
- فصل : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة . ٦٠ ، ٦١
- فصل : وكلام أحمد في أن النفل من أربعة
 الأخماس عامٌ ... ٦١ ، ٦٢
- ١٦٣٨ - مسألة : (ويرد من نفل على من معه في
 السرية ...) ٦٢
- ١٦٣٩ - مسألة : (ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على
 القتال ، فله سلبه غير خموس ...) ٦٣ - ٧٢

- في هذه المسألة فصول ستة :
- أحدها : أن القاتل يستحق السلب في
الجملة . ٦٤ ، ٦٣
- الفصل الثاني : أن السِّلْبَ لكل قاتل
يستحق السهم أو الرِّضخ . ٦٥ ، ٦٤
- الفصل الثالث : أن السِّلْبَ للقاتل في كل
حال ، إلا أن ينهزم العدو . ٦٦ ، ٦٥
- الفصل الرابع : أنه إنما يستحق السلب
بشروط أربعة . ٦٩ - ٦٦
- الفصل الخامس : أن السلب لا يَحْمُس . ٧٠ ، ٦٩
- الفصل السادس : أن القاتل يستحق
السلب . ٧٢ - ٧٠
- ١٦٤٠ - مسألة : (والدابة وما عليها من آلتها من
السلب ...) ٧٥ - ٧٢
- فصل : ولا تُقبل دعوى القتل إلا ببينة . ٧٥ ، ٧٤
- فصل : يجوز سلب القتلى وتركهم عراة . ٧٥
- ١٦٤١ - مسألة : (ومن أعطاهم الأمان منا ؛ من رجل ، أو
امرأة ، أو عبيد ، جاز أمانه) ٨٢ - ٧٥
- فصل : يصح أمانُ الأسير إذا عقده غير
مُكْرِهِ . ٧٧
- فصل : لا يصح أمانُ كافر ، وإن كان
ذميا . ٧٧
- فصل : يصح أمان الإمام لجميع الكفار
وآحادهم . ٧٧

- فصل : يصح أمان الإمام للأسير بعد
 ٧٧ الاستيلاء عليه .
- فصل : إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر ...
 ٧٨ أنهم أمنوه ، قُبِلَ .
- فصل : إذا جاء المسلم بمُشرك ادعى أنه
 ٧٩ أسره ، وادَّعى الكافر أنه آمنه ، ...
 ففيها ثلاث روايات ...
- فصل : مَنْ طلب الأمان لِيَسْمَعَ كلام
 ٨٠ ، ٧٩ الله ... وجب أن يعطاه .
- فصل : إذا دخل حَرْبِيٌّ دار الإسلام ... ثم
 ٨١ ، ٨٠ عاد ... نظرنا .
- فصل : إذا سرق المستأمن في دار
 الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم
 خرج مستأمنًا مرة ثانية ، استوفى
 ٨١ منه ما لزمه في أمانه الأول .
- فصل : إذا دخلت الحَرْبِيَّةُ إلينا بأمان ،
 ٨٢ ثم أرادت الرجوع ، لم يُمنع .
- ١٦٤٢ - مسألة : (وَمَنْ طلب الأمان لِيَفْتَحَ الحصنَ ،
 ٨٢ - ٨٤ ففعل ...)
- فصل : إذا قال الرجل : كُفَّ عني حتى
 أدُّلك على كذا ... فامتنع من
 ٨٣ الدلالة ، قلهم ضرب عنقه .
- فصل : إذا دخل حَرْبِيٌّ دارَ الإسلام بغير

- أمان ، ... فإن كان معه متاع
 ٨٣ يبيعه ... لم يعرض لهم .
- ١٦٤٣ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا
 فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله
 ٨٥ ، ٨٤ سهم راجل ، وَمَنْ دخل راجلا ...)
- ١٦٤٤ - مسألة : (ويعطى ثلاثة أسهم ؛ سهم له ،
 ٨٦ ، ٨٥ وسهمان لفرسه)
- ١٦٤٥ - مسألة : (إلا أن يكون فرسه هجينًا ، فيعطى
 ٨٩ - ٨٦ سهمًا له ، وسهمًا لفرسه)
- ١٦٤٦ - مسألة : (ولا يُسهم لأكثر من فرسين) ٨٩
- ١٦٤٧ - مسألة : (وَمَنْ غزا على بعير ، وهو لا يقدر على
 ٩١ - ٨٩ غيره ، قسم له ولبعيره سهمان)
- فصل : وما عدا الخيل والإبل ... لا يسهم
 ٩٠ لها .
- فصل : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند
 ٩١ ، ٩٠ دخول الحرب .
- ١٦٤٨ - مسألة : (وَمَنْ مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه
 ٩٢ ، ٩١ مقامه في سهمه)
- ١٦٤٩ - مسألة : (ويُعطى الراجل سهمًا) ٩٢
- فصل : سواء كانت الغنيمة من فتح حصن
 ٩٢ أو ...
- ١٦٥٠ - مسألة : (وَيُرْضَعُ للمرأة والعبد) ٩٧ - ٩٢
- فصل : والمُدَبَّرُ ، والمكاتب ، كالقِنَّ ... ٩٥
- فصل : الخُنْثَى المُشْكِلُ يرضخ له ... ٩٥

- فصل: والصبي يرضخ له ، ولا يسهم له . ٩٥ ، ٩٦
- فصل: فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ،
... أُخِذَ خُمْسُهُ ، وما بقي لهم . ٩٦ ، ٩٧
- ١٦٥١ - مسألة : (ويسهم للكافر ، إذا غزا معنا) ٩٧ - ١٠٠
- فصل: لا يُستعان بمشرك . ٩٨ ، ٩٩
- فصل: لا يبلغ بالرضخ للفراس سهم
فارس ، ولا للراجل سهم راجل . ٩٩
- فصل: في الرضخ وجهان ؛ أحدهما ، هو
من أصل الغنيمة ... والثاني هو
من أربعة الأخماس ... ٩٩
- فصل: أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم
بالأسلاب ، ... ١٠٠
- ١٦٥٢ - مسألة : (وإذا غزا العبد على فرس لسيدته ،
قسم للفرس ، فكان لسيدته ،
ويُرضخ للعبد) ١٠٠ - ١٠٤
- فصل: إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو
الكافر ، ... ١٠١
- فصل: إن غزا المرجف أو المخدّل على فرس
فلا شيء له ولا للفرس . ١٠١
- فصل: مَنْ استعار فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس للمستعير . ١٠١ ، ١٠٢
- فصل: إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ،
فسهم الفرس لمالكه . ١٠٢
- فصل: مَنْ استأجر فرسا ليغزو عليه ...
فسهم الفرس له ١٠٢

- فصل : إن كان المستأجر والمستعير ممن لا
 سهم له ... فحكمه حكم
 ١٠٢ ، ١٠٣ فرسه .
- فصل : لا يجوز تفضيل بعض الغائمين على
 ١٠٣ بعض في القسمة ...
- فصل : إذا قال الإمام : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ
 ١٠٣ له . جاز .
- ١٦٥٣ - مسألة : (وإذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن
 جاءهم مددًا ، أو هرب من أسير ،
 ١٠٤ - ١٠٦ حظ)
- فصل : حكم الأسير يهرب إلى المسلمين
 ١٠٥ حكم المدد .
- فصل : إن لحقهم المدد بعد تقضى
 ١٠٥ ، ١٠٦ الحرب ... فهل يشاركونهم ...
- ١٦٥٤ - مسألة : (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم
 ١٠٦ - ١٠٨ يحضر الغنيمة ، أسهم له)
- فصل : قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو ،
 ١٠٧ وغزا ... هل يسهم لهم ...
- فصل : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .
 ١٠٧
- ١٦٥٥ - مسألة : (وإذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ،
 ١٠٨ - ١١٠ ولا بين الوالدة وولدها)
- فصل : إن فرق بينهما بالبيع ، فالبيع
 ١١٠ فاسد .

- ١٦٥٦ - مسألة : (والجد في ذلك كالأب ، والجدّة فيه
 كالأم)
 ١١٠
- ١٦٥٧ - مسألة : (ولا يفرّق بين أخوين ، ولا أختين)
 ١١٠ ، ١١١
- ١١١ فصل : يجوز التفريق بين سائر الأقارب .
 فصل : إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق
 بينهم ... دفعوا إلى واحد .
 ١١١
- ١٦٥٨ - مسألة : (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فثنين
 أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم
 الفضل الذي فيه بالتفريق)
 ١١٢
- ١٦٥٩ - مسألة : (ومن سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع
 أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبى مع
 أبويه ، فهو على دينهما)
 ١١٢ - ١١٧
- فصل : إذا سبى المتزوج من الكفار ، لم
 يخل من ثلاثة أحوال ...
 ١١٣ ، ١١٤
- فصل : لم يفرّق أصحابنا في سبى الزوجين
 بين أن يسببهما رجل واحد أو
 رجلان .
 ١١٤ ، ١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرى في دار الحرب ،
 حقن ماله ودمه ...
 ١١٥
- فصل : إذا أسلم الحرى في دار الحرب ، وله
 مال وعقار ...
 ١١٥ ، ١١٦
- فصل : إذا استأجر المسلم أرضا من
 حرى ... فهي غنيمة ، ومنافعها
 للمستأجر .
 ١١٦

- فصل : إذا أسلم عبدُ الحربيّ أو أمته ...
فهو حر ... وإن أسلم وأقام بدار
الحرب ، فهو على رِقَه . ١١٦ ، ١١٧
- ١٦٦٠ - مسألة : (وما أخذه أهل الحرب ... فأدركه
صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
به ، ...) ١١٧ - ١٢٣
- فصل : إن أخذه أحد الرعية بهبة أو ... ،
فصاحبه أحق به بغير شيء . ١١٩ ، ١٢٠
- فصل : وإن غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم
يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة . ١٢٠ ، ١٢١
- فصل : قال القاضي : يملك الكفار أموال
المسلمين بالقهر ... ١٢١ ، ١٢٢
- فصل : لا أعلم خلافا في أن الكافر
الحربي ، إذا أسلم ... بعد أن
استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه
لا يلزمه ضمانه . ١٢٢
- فصل : إن استولوا على حر ، لم يملكوه . ١٢٢ ، ١٢٣
- فصل : إذا أبق عبدُ المسلم إلى دار الحرب ،
فأخذه ، ملكوه كالمال . ١٢٣
- ١٦٦١ - مسألة : (ومن قطع من مواهم حجرا ، أو ...
رده على سائر الجيش ...) ١٢٣ - ١٢٦
- فصل : إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له
في أرضهم ... فله أخذه ... ١٢٤
- فصل : إن ترك صاحب المقيّم شيئا من

الصفحة

- ١٢٤ ... الغنيمة ، عجزا عن حمله ...
- ١٢٥ ، ١٢٤ فصل : إن وجد في أرضهم ركازا ...
- فصل : سئل أحمد عن الدابة تخرج من بلد
الروم ، أو تنفلت فتدخل
١٢٦ ، ١٢٥ القرية ...
- فصل : من وجد في دارهم لقطعة ، فإن
كانت من متاع المسلمين فهي
١٢٦ لقطعة ...
- ١٦٦٢ - مسألة : (ومن تَعَلَّفَ فضلا عما يحتاج إليه ، رده
على المسلمين ...)
١٢٦ - ١٣١ فصل : إن وجد دهنا ، فهو كسائر
الطعام .
١٢٨ ، ١٢٩ فصل : قال أحمد : لا يغسل ثوبه
١٢٩ بالصابون ...
- فصل : لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب
١٢٩ دابة من المغنم .
- ١٢٩ ، ١٣٠ فصل : لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، ...
- فصل : أما كتبهم ، فإن كانت مما ينتفع
١٣٠ به ... فهي غنيمة ...
- فصل : إن أخذوا من الكفار جوارح
١٣٠ ، ١٣١ للصيد ... فهي غنيمة .
- ١٣١ فصل : للغازي أن يعلف دوابه ...
- ١٦٦٣ - مسألة : (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ،
ويشاركونه فيما غنم)
١٣١ ، ١٣٢

- ١٦٦٤ - مسألة : (ومن فضل معه من الطعام ... طرحه
 في مقسم تلك الغزاة ...) ١٣٢ ، ١٣٣
- ١٦٦٥ - مسألة : (وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي
 العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى
 المشتري ما اشتراه به) ١٣٣ ، ١٣٤
- فصل : إن اختلفا في قدر ما اشتراه به ،
 فالقول قول الأسير . ١٣٤
- ١٦٦٦ - مسألة : (وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا
 الجزية ، ثم قُدر عليهم ، ردوا إلى ما
 كانوا عليه ...) ١٣٤ - ١٣٦
- ١٦٦٧ - مسألة : (وإذا حاز الأميرُ المغنم ... لم يجز أن
 يوكل منها ، إلا أن تدعو
 الضرورة ...) ١٣٦
- ١٦٦٨ - مسألة : (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ،
 فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه
 شيء من الثمن ...) ١٣٦ - ١٣٨
- فصل : إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ،
 جاز لمن أخذ سهمه التصرف
 فيه ، بالبيع وغيره . ١٣٧
- فصل : قال أحمد ، في الرجل يشتري
 الجارية من المغنم عليها الحلى ...
 يردُّ ذلك في المغنم ... ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمر الجيـش أن

الصفحة

- يشترى من مغنم المسلمين
 شيئا ... ١٣٨
- ١٦٦٩ - مسألة : (وإذا حارب العدو ، لم يحرقوا بالنار) ١٣٨ - ١٤٢
 فصل : الحكم في فتح البشوق عليهم ،
 لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم
 يجز ... ١٣٩ ، ١٤٠
- فصل : يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم
 وهم غارون . ١٤٠
- فصل : قال الأوزاعي : إذا كان في المطمورة
 العدو ، فعلمت أنك تقدر عليهم
 بغير النار ، فأحب إلي أن يكف
 عن النار ... ١٤٠ ، ١٤١
- فصل : إن تترسوا في الحرب بنسائهم
 وصبيانهم ، جاز رميهم ... ١٤١
- فصل : لو وقفت امرأة في صف
 الكفار ... جاز رميها قصدا ... ١٤١
- فصل : إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة
 إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... ١٤١ ، ١٤٢
- ١٦٧٠ - مسألة : (ولم يفرقوا النحل) ١٤٢ ، ١٤٣
- ١٦٧١ - مسألة : (ولا يعقرشاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لا بد
 لهم منه) ١٤٣ - ١٤٦
- فصل : أما عقرها للأكل ، ... فمباح . ١٤٤ - ١٤٦
- فصل : لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في
 هذه المسألة ... ١٤٦

- ١٦٧٢ - مسألة : (ولا يقطع شجرهم ... إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا)
١٤٦ - ١٤٨
- ١٦٧٣ - مسألة : (ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...)
١٤٨ - ١٥٢
- فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام .
١٤٩ - ١٥٢
- ١٦٧٤ - مسألة : (مَنْ دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ...)
١٥٢ ، ١٥٣
- ١٦٧٥ - مسألة : (وَمَنْ كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حاربوا ...)
١٥٣ - ١٦٣
- فصل : أمّا أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ...
١٥٣ ، ١٥٤
- فصل : معنى الهدنة ...
١٥٤ ، ١٥٥
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
١٥٥
- فصل : تجوز مهادنتهم على غير مال ...
١٥٥ - ١٥٧
- فصل : لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
١٥٧ ، ١٥٨
- فصل : إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .
١٥٨ ، ١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة .
١٥٩
- فصل : إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا

الصفحة	
١٥٩ - ١٦١	منهم إنسان مسلما ... لم يجب رُدُّه ...
١٦١ - ١٦٣	فصل : الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
١٦٣	فصل : إذا طلبت امرأة أو صبيّة ... الخروج من عند الكفار ، جاز إخراجها .
١٦٣ - ١٦٨	١٦٧٦ - مسألة : (إذا استأجر الأمير قوما يفزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ...)
١٦٦	فصل : أما الأجير للخدمة في الغزو ... ففيه روايتان ...
١٦٦ ، ١٦٧	فصل : أمّا التاجر والصانع ... فقال أحمد : يسهم لهم إذا حضروا .
١٦٧ ، ١٦٨	فصل : إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ... ففيه ثلاث روايات ...
١٦٨ - ١٧٢	١٦٧٧ - مسألة : (من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ...)
١٧٠ ، ١٧١	فصل : إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
١٧١	فصل : إن كان الغال صبيّا ، لم يحرق متاعه .

الصفحة

- ١٧١ فصل : لا يحرم الغالُ سهمه .
 فصل : إذا تاب الغالُ قبل القسمة ، ردَّ ما
 ١٧٢ ، ١٧١ أخذه في المقسم ...
- ١٦٧٨ - مسألة : (ولا يُقام الحد على مسلم في أرض
 ١٧٢ - ١٧٥ (العدو)
 ١٧٤ ، ١٧٥ فصل : وتقام الحدود في الثغور ...
- ١٦٧٩ - مسألة : (وإذا فُتح حصن ، لم يُقتل من لم
 ١٧٥ - ١٧٩ يحتلم ...)
 ١٧٧ ، ١٧٨ فصل : ولا تُقتل امرأة ، ولا شيخ فإن .
 فصل : ولا يُقتل زمنٌ ولا أعمى ولا
 ١٧٨ راهب ...
- ١٧٩ فصل : لا يُقتل العبيد .
 فصل : من قاتل ممَّن ذكرنا جميعهم ، جاز
 ١٧٩ قتله .
- ١٦٨٠ - مسألة : (ومن قاتل من هؤلاء ... قُتلوا)
 ١٧٩ - ١٨٤ فصل : فأما المريض ، فيقتل إذا كان ممن لو
 ١٨٠ كان صحيحاً قاتل ...
- فصل : فأما الفلاح الذى لا يقاتل ،
 ١٨٠ فينبغى أن لا يُقتل .
- فصل : إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته
 ١٨٠ مُصابرته ...
- ١٦٨١ - مسألة : (وإذا حُلِّي الأسير منا ، وحلف أن
 يبعث إليهم بشيء يعينه ، فلم يقدر
 ١٨٤ - ١٨٦ عليه ، لم يرجع إليهم)

- فصل : فإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمانٍ
 منه ...
 ١٨٥ ، ١٨٦
- فصل : وإن اشترى الأسير شيئاً
 مختاراً ... ، فالعقد صحيح ...
 ١٨٦
- ١٦٨٢ - مسألة : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من
 كافرين ...)
 ١٨٦ - ١٩٠
- فصل : إذا كان العدو أكثر من ضعف
 المسلمين ... فالأولى لهم
 الثبات ...
 ١٨٩
- فصل : فإن جاء العدو بلداً ، فلاهله
 التحصن منهم ...
 ١٩٠
- فصل : فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ...
 فلا شيء للفارين ...
 ١٩٠
- فصل : فإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها
 مسلمون ... فما غلب على ظنهم
 السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله .
 ١٩٠
- ١٦٨٣ - مسألة : (ومن أجز نفسه ... على حفظ
 الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...)
 ١٩٠ - ١٩٢
- فصل : فإن شرط في الإجارة ركوب دابة في
 الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
 ١٩١
- فصل : لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب
 دابة منها ...
 ١٩٢
- ١٦٨٤ - مسألة : (ومن لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو :
 ألق سلاحك . فقد آمنه)
 ١٩٢ - ١٩٥

الصفحة

- فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يروونه
 ١٩٤ ... أمانا ... فهو أمان ...
- فصل : إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها
 ١٩٥ ، ١٩٤ يطلبها ...
- ١٦٨٥ - مسألة : (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها
 ١٩٦ ، ١٩٥ حق ... لم يقطع)
- ١٩٦ . فصل : والسارق من الغنيمة غير الغال .
 ١٦٨٦ - مسألة : (وإن وطئ جارية قبل أن يقسم ،
 أدب ... وأخذ منه مهر مثلها ،
 ١٩٦ - ٢٠٣ فطرح في المقسم ...)
- فصل : إذا كان في الغنيمة من يعتق على
 ١٩٨ ، ١٩٩ بعض الغانمين ، نظرت ...
- فصل : فإن أعتق بعض الغانمين عبدا من
 ١٩٩ الغنيمة قبل القسمة ...
- فصل : يُكره نقل رعوس المشركين من بلد
 ١٩٩ ، ٢٠٠ إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم
 وتعذيبهم ...
- فصل : يجوز قبول هدية الكفار من أهل
 ٢٠٠ ، ٢٠١ الحرب ...
- ٢٠٢ - ٢٥٥ كتاب الجزية
- ١٦٨٧ - مسألة : (ولا تُقبل الجزية إلا من يهودى ، أو
 نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين
 ٢٠٢ - ٢٠٨ على ما عاهدوا عليه)

- فصل : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ... ٢٠٧ ، ٢٠٨
- ١٦٨٨ - مسألة : (ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل) ٢٠٨ ، ٢٠٩
- فصل : إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثانٍ ، فالعقد باطل من أصله . ٢٠٩
- ١٦٨٩ - مسألة : (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...) ٢٠٩ - ٢١٦
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
- ٢٠٩ - ٢١١ الفصل الأول : في تقدير الجزية .
- الفصل الثاني : قدر الجزية في حق الموسر ... ، وفي حق المتوسط ...
- ٢١١ ، ٢١٢ وفي حق الفقير ...
- فصل : حد اليسار في حقهم ، ما عده الناس غنى في العادة ... ٢١٢
- فصل : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم . ٢١٢
- ٢١٢ ، ٢١٣ فصل : تجب الجزية في آخر كل حول .
- فصل : تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة . ٢١٣
- فصل : لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه . ٢١٣
- فصل : يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة

- ضيافة مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ...
 ٢١٣ ، ٢١٤
- فصل : ذكر القاضي أنه إذا شرط الضيافة ،
 فإنه يبيِّن أيام الضيافة وعدد من
 يضاف ...
 ٢١٤ ، ٢١٥
- فصل : تُقسَم الضيافة بينهم على قدر
 جزيتهم ...
 ٢١٥ ، ٢١٦
- فصل : إذا شرط في عقد الذمة شرطا
 فاسدا ... يفسد العقد به ...
 ٢١٦
- ١٦٩٠ - مسألة : (ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ،
 ولا امرأة)
 ٢١٦ - ٢١٩
- فصل : إن بذلت المرأة الجزية ، أُخبرت أنها
 لا جزية عليها ...
 ٢١٦ ، ٢١٧
- فصل : وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ...
 فهو من أهلها بالعقد الأول ...
 ٢١٧ ، ٢١٨
- فصل : وَمَنْ كَانَ يُجِنُّ وَيُفِيقُ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ
 أحوالٍ ...
 ٢١٨ ، ٢١٩
- ١٦٩١ - مسألة : (ولا على فقير)
 ٢١٩
- ١٦٩٢ - مسألة : (ولا شيخ فأن ، ولا زمن ، ولا أعمى)
 ٢١٩
- ١٦٩٣ - مسألة : (ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان
 السيد مسلما)
 ٢٢٠ ، ٢٢١
- فصل : من بعضه حرٌّ ، فقياس المذهب أن
 عليه من الجزية بقدر ما فيه من
 الحرية ...
 ٢٢٠ ، ٢٢١

- فصل : لا جزية على أهل الصوامع من
 ٢٢١ الرهبان ...
- ١٦٩٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل
 ٢٢١ - ٢٢٣ أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية)
- فصل : إن مات الذمي بعد الحول ، لم
 ٢٢٢ تسقط الجزية عنه ...
- فصل : لا تتداخل الجزية ، بل إذا
 ٢٢٣ اجتمعت ... استوفيت كلها .
- ١٦٩٥ - مسألة : (وإذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ،
 ٢٢٣ سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً)
- ١٦٩٦ - مسألة : (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى
 تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم
 ومواشيهم وثمرهم ، مثلى ما يؤخذ من
 ٢٢٣ - ٢٢٨ المسلمين)
- فصل : تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من
 ٢٢٤ - ٢٢٦ تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً .
- فصل : إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتخط
 ٢٢٦ عنه الصدقة ، لم يقبل منه .
- فصل : أما سائر أهل الكتاب من النصارى
 واليهود العرب وغيرهم فالجزية منهم
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ مقبولة .
- فصل : إذا أئجر نصراني تغلبي ، فمسر
 بالعاشر ، ... يؤخذ منه العشر
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة .

- ١٦٩٧ - مسألة : (ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح
 ٢٢٨ ، ٢٢٩) نساؤهم في إحدى الروايتين ...)
- ١٦٩٨ - مسألة : (ومن يَجْز من أهل الذمة إلى غير بلده ،
 ٢٢٩ - ٢٣٣) أخذ منه نصف العشر في السنة)
- ٢٣٠ ، ٢٣١ . فصل : ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة .
 فصل : لا يؤخذ منهم من غير مال التجارة
 ٢٣١ ، ٢٣٢ ... شيء
- فصل : العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟ .
 فصل : يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم
 ٢٣٣ عن جزية رعو سهم ...
- فصل : إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين
 بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ
 ٢٣٣ نصف العشر منه ؟ ...
- ١٦٩٩ - مسألة : (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ،
 ٢٣٣ - ٢٣٦) أخذ منه العشر)
- فصل : يؤخذ منهم العشر من كل مال
 ٢٣٥ للتجارة ...
- فصل : ويؤخذ العشر من كل حرى تاجر ،
 ونصف العشر من كل ذمى
 ٢٣٥ تاجر ...
- فصل : لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ يؤخذ من أقل من عشرة دنانير .

- فصل : ليس لأهل الحرب دخول دار
الإسلام بغير أمان . ٢٣٦
- ١٧٠٠ - مسألة : (ومن نقض العهد ، بمخالفة شيء مما
صوّلوا عليه ، حلّ دمه وماله) ٢٣٦ - ٢٤٩
- فصل : أمصار المسلمين على ثلاثة
أقسام ... ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل : من استحدث من أهل الذمة بناء ،
لم يجز له منعه حتى يكون أطول من
بناء المسلمين المجاورين له ... ٢٤٢
- فصل : لا يجوز لأحد منهم سكنى
الحجاز . ٢٤٢ - ٢٤٤
- فصل : يجوز لهم دخول الحجاز
للتجارة ... ٢٤٤ ، ٢٤٥
- فصل : أما الحرم فليس لهم دخوله بحال . ٢٤٥ ، ٢٤٦
- فصل : أما مساجد الحل ، فليس لهم
دخولها بغير إذن المسلمين . ٢٤٦ ، ٢٤٧
- فصل : المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم
خمسة أقسام ... ٢٤٧ ، ٢٤٨
- فصل : إذا عقد معهم الذمة ، كتب
أسماءهم ، وأسماء آبائهم ... ٢٤٨ ، ٢٤٩
- فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى
غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد
الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
صحيحا ، أقرهم عليه ... ٢٤٩

- ١٧٠١ - مسألة : (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ،
ناقضا للعهد ، عاد حربا)
٢٤٩ - ٢٥٥
فصل : إن نقضت طائفة من أهل الذمة ،
٢٥٠ جاز غزوهم وقتلهم .
٢٥٠ فصل : إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم ...
فصل : إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمى ،
٢٥٠ ، ٢٥١ وجب الحكم بينهم ...
فصل : لا يجوز تمكينه من شراء
مصحف ... فإن فعل ، فالشراء
٢٥١ باطل ...
فصل : لا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا
٢٥١ ، ٢٥٢ بداءتهم بالسلام .
فصل : ما يذكره بعض أهل الذمة من أن
الجزية لا تلزمهم ... لا يصح .
٢٥٢ فصل : قال أبو الخطاب : يمتنون عند أخذ
الجزية ... وتجبر أيديهم عند
٢٥٢ ، ٢٥٣ أخذها .
فصل : الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن
لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى
٢٥٤ ، ٢٥٥ بيعة ؟
٢٥٦ - ٢٥٩ كتاب الصيد والذبائح

١٧٠٢ - مسألة : (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ،

- واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز
 ٢٥٧ - ٢٦٦ (أكله)
- فصل : فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم
 ٢٦٤ يحرم .
- فصل : لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ الذي أكل منه .
- فصل : كل ما يقبل التعليم ، ويمكن
 الاصطياد به ... فحكمه حكم
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ الكلب في إباحة صيده .
- فصل : هل يجب غسل أثر فم الكلب من
 ٢٦٦ الصيد ؟ فيه وجهان ...
- ١٧٠٣ - مسألة : (وإذا أرسل البازي ، وما أشبهه ،
 فصاد ، وقتل ، أكل وإن أكل من
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ الصيد ؛ لأن تعليمه بأن يأكل)
- ١٧٠٤ - مسألة : (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ إذا كان بهيما ؛ لأنه شيطان)
- ١٧٠٥ - مسألة : (وإذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ حتى مات ، لم يؤكل)
- ١٧٠٦ - مسألة : (فإن لم يكن معه ما يذكيه به ، أشلى
 الصائد له عليه ، حتى يقتله ،
 ٢٦٩ فيؤكل)
- ١٧٠٧ - مسألة : (وإذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ،
 لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ،
 ٢٧٠ - ٢٧٣ فيذكي)

- فصل : إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى
٢٧٢ ، ٢٧١ ... كلبه ، فقتلا صيدا ، لم يحل ...
- فصل : إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل
مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى
الصيّد إلى كلب المسلم ، فقتله ،
٢٧٢ حل أكله .
- فصل : إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم
ييح صيده ... وإن صاد المسلم
بكلب مجوسى ، فقتل ، حل
٢٧٣ ، ٢٧٢ صيده .
- فصل : إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ،
فوجدوا الصيد قتيلا .. حل
أكله . فإن اختلفوا في قاتله ، ...
٢٧٣ فهو بينهم على السواء ...
- ١٧٠٨ - مسألة : (وإذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب
٢٧٥ - ٢٧٣ غيره ، جاز أكله)
- فصل : إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ،
فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ،
٢٧٥ فإذا هو صيد ، لم يبخ .
- ١٧٠٩ - مسألة : (وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده
ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ،
٢٧٥ - ٢٧٨ حل أكله)
- ١٧١٠ - مسألة : (وإذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى في
٢٧٩ ، ٢٧٨ جبل ، لم يؤكل)

- فصل : فإن رمى طائرا في الهواء أو ... ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فوقع إلى الأرض ، فمات ، حل .
- ١٧١١ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله
 ٢٧٩ حلال)
- فصل : قال أحمد : لا بأس بصيد
 ٢٧٩ الليل ...
- ١٧١٢ - مسألة : (وإذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم
 يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ في إحدى الروايتين ...)
- فصل : قال أحمد : ... عن الحسن ، أنه
 ٢٨١ كان لا يرى بالطريدة بأسا ...
- ١٧١٣ - مسألة : (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد)
 ٢٨١ ، ٢٨٢ فصل : أما ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو
 ٢٨٢ محرم .
- ١٧١٤ - مسألة : (وإذا صاد بالمعروض ، أكل ما قتل
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ بجمده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه)
- فصل : حكم سائر آلات الصيد حكم
 المعروض ، في أنها إذا قتلت
 بعرضها ، ولم تجرح ، لم يباح
 ٢٨٣ الصيد ...
- ١٧١٥ - مسألة : (وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر
 فأثبته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ،
 وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على
 ٢٨٣ - ٢٨٨ قاتله)

- فصل : إذا رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ... ٢٨٤ - ٢٨٦
- فصل : إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه ... ٢٨٦
- فصل : إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه ... ٢٨٧
- فصل : قال أصحابنا : إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكه ، ملكه ... ٢٨٧ ، ٢٨٨
- ١٧١٦ - مسألة : (ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة) ٢٨٨
- فصل : فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون من وقع في حجره ... ٢٨٨
- ١٧١٧ - مسألة : (ولا يصاد السمك بشيء نجس) ٢٨٨ ، ٢٨٩
- فصل : كره الصيد بالخرطوم ، وكل شيء فيه الروح ... فإن اصطاد ، فالصيد مباح . ٢٨٩
- ١٧١٨ - مسألة : (ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدبّن بدین أهل الكتاب) ٢٨٩
- ١٧١٩ - مسألة : (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو

- سأهايا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية
على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن
تركها سأهايا ، أكلت)
٢٨٩ - ٢٩١
- فصل : التسمية على الذبيحة معتبرة حال
الذبح ، أو قريبا منه ، كما تعتبر على
الطهارة .
٢٩٠ ، ٢٩١
- فصل : إن سمي الصائد على صيد ،
فأصاب غيره ، حل . وإن سمي
على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره
فرمى به ، لم يبيح ما صاد به ...
٢٩١
- ١٧٢٠ - مسألة : (وإذا ند بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه
بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ،
فقتله ، أكل)
٢٩١ - ٢٩٣
- ١٧٢١ - مسألة : (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت
سواء)
٢٩٣ - ٢٩٥
- فصل : لا فرق بين العدل والفساق من
المسلمين وأهل الكتاب ...
٢٩٣
- فصل : لا فرق بين الحرى والذمى ، في
إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم
ذبيحة من سواه ...
٢٩٣ ، ٢٩٤
- فصل : فإن كان أحد أبوى الكتابي ممن لا
تحل ذبيحته ... لا يحل صيده ولا
ذبيحته ... إذا كان الأب غير

- كتابي ، وإن كان الأب كتابيا فقيه
 قولان ... ٢٩٤
- فصل : أما ما ذبحوه لکنائسهم وأعيادهم ،
 فننظر فيه ؛ ... ٢٩٥ ، ٢٩٤
- ١٧٢٢ - مسألة : (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر ؛
 لأنه موقوذ) ٢٩٦ ، ٢٩٥
- ١٧٢٣ - مسألة : (ولا يؤكل صيد الجوسى وذبيحته ، إلا
 ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له) ٢٩٨ - ٢٩٦
- فصل : وحكم سائر الكفار ...
 وغيرهم ، حكم الجوسى ، فى تحريم
 ذبائحهم وصيدهم ، ... ٢٩٨
- فصل : قال أحمد : وطعام الجوسى ليس به
 بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن
 يقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو
 شىء فيه دسم . ٢٩٨
- ١٧٢٤ - مسألة : (وكذلك كل ما مات من الحيتان فى
 الماء ، وإن طفا) ٣٠١ - ٢٩٨
- فصل : يباح أكل الجراد بإجماع أهل
 العلم . ٣٠٠
- فصل : ويباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك
 السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن
 يشق جوفه ... ٣٠٠
- فصل : سئل أحمد عن السمك يلقى فى
 النار ؟ فقال : ما يعجبني .

الصفحة

- ٣٠١ - ٣٠٠ ... والجراد؟ فقال: ما يعجبني، ...
 ١٧٢٥ - مسألة : (وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام
 ٣٠٤ - ٣٠١ (في الحلق واللبة)
 ١٧٢٦ - مسألة : (ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما
 ٣٠٦ - ٣٠٤ (سواه)
 ٣٠٥ فصل : ويسن الذبح بسكين حاد ...
 فصل : قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا
 ٣٠٦ ، ٣٠٥ الجثمة .
 ١٧٢٧ - مسألة : (فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح
 ٣٠٦ (فجائز)
 ١٧٢٨ - مسألة : (فإذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج
 الروح حتى وقعت في الماء ، أو
 ٣٠٧ ، ٣٠٦ وطئ عليها شيء ، لم يؤكل)
 ١٧٢٩ - مسألة : (وإذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطيء ،
 فأنت السكين على موضع ذبحها ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٧ وهي في الحياة ، أكلت)
 فصل : فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد
 ٣٠٨ ذكرنا عن أحمد ، أنها لا تؤكل .
 فصل : فإن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل
 كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع
 الحلقوم والمرىء أو لا ؟ فإن كان
 الغالب بقاء ذلك ... فالأولى
 إباحته ... وإن كانت الآلة
 ٣٠٨ كالة ... لم يباح ...

- ١٧٣٠ - مسألة : (وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم
يشعر)
٣٠٨ - ٣١٠ فصل : استحباب أبو عبد الله أن يذبحه وإن
خرج ميتا ...
٣١٠ فصل : إن خرج حيا حياة مستقرة ، يمكن
أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ،
٣١٠ فليس يذكى .
- ١٧٣١ - مسألة : (ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهرق
نفسه)
٣١٠ فصل : ويكره سلخ الحيوان قبل أن
يبرد ...
٣١٠ فصل : إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه
حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
- ١٧٣٢ - مسألة : (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين
وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو
نسوا التسمية)
٣١١ - ٣١٣ فصل : إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ،
... فظاهر كلام أحمد والخرق
٣١٢ ، ٣١٣ إباحتهم ...
- ٣١٣ فصل : إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم
يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
- ١٧٣٣ - مسألة : (فإن كان أخرس ، أو مأ إلى السماء)
٣١٣
- ١٧٣٤ - مسألة : (وإن كان جنبا ، جاز أن يسمى
ويذبح)
٣١٤ ، ٣١٥

الصفحة

- فصل : المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ،
والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما
أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
٣١٥ ، ٣١٤ . إلا أن تدرك ذكاتها .
- ١٧٣٥ - مسألة : (والمحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى
عليه في كتابه ، وما كانت العرب
تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت
٣١٧ ، ٣١٦ تسميه خبيثا فهو محرم ...)
- فصل : القنفذ حرام ... وكرهه مالك ،
٣١٧ وأبو حنيفة .
- ١٧٣٦ - مسألة : (ويسنة رسول الله ﷺ الحمر الأهلية)
٣١٩ - ٣١٧ فصل : البغال حرام عند كل من حرم الحمر
٣١٩ الأهلية ...
- فصل : ألبان الحمر محرمة ، في قول
٣١٩ أكثرهم ...
- ١٧٣٧ - مسألة : (وكل ذى ناب من السباع ، ...)
٣٢٢ - ٣١٩ فصل : لا يباح أكل القرد .
٣٢٠ فصل : ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ،
٣٢١ ، ٣٢٠ حرام .
- فصل : اختلفت الرواية في الثعلب ،
٣٢١ فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه .
- ٣٢١ فصل : الفيل محرم ...
- ٣٢٢ ، ٣٢١ فصل : أما الدب ، فينظر فيه ؛ ...

الصفحة

- ١٧٣٨ - مسألة : (وكل ذى مخلب من الطير ، ...) ٣٢٢ - ٣٣٠
- فصل : يحرم منها ما يأكل الجيف ،
٣٢٣ كالنسر ...
- فصل : يحرم الخطاف ، والخشاف
٣٢٣ والخفاش وهو الوطواط .
- فصل : ما عدا ما ذكرناه ، فهو مباح ، ... ٣٢٣ ، ٣٢٤
- فصل : تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها
٣٢٤ ، ٣٢٥ ويراذينها .
- فصل : الأرنب مباحة . ٣٢٥ ، ٣٢٦
- فصل : يباح الوبر ... وقال القاضي : هو
٣٢٦ محرم .
- فصل : سئل أحمد عن اليربوع ، فرخص
٣٢٦ فيه ...
- فصل : يباح من الطيور ما لم نذكره في
٣٢٧ ، ٣٢٨ المحرمات .
- فصل : قال أحمد : أكره لحوم الجلالة
٣٢٨ ، ٣٢٩ وألبانها .
- فصل : تزول الكراهة بحبسها اتفاقا .
٣٢٩ واختلف في قدره ...
- فصل : يكره ركوب الجلالة ... ٣٢٩
- فصل : تحرم الزروع والثمار التي سقيت
٣٣٠ النجاسات ، أو سممت بها .
- ١٧٣٩ - مسألة : (ومن اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا
٣٣٠ - ٣٣٣ ما يؤمن معه الموت)

الصفحة

- فصل : هل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان؛ ... ٣٣١ ، ٣٣٢
- فصل : تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ... ٣٣٢ ، ٣٣٣
- فصل : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ... ٣٣٣
- فصل : هل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين ، ... ٣٣٣
- ١٧٤٠ - مسألة : (ومن مر بثمره ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل) ٣٣٣ - ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ ... ٣٣٦
- فصل : عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ ... ٣٣٦
- ١٧٤١ - مسألة : (ومن اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة) ٣٣٧ - ٣٣٩
- فصل : إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل الميتة ... ٣٣٧
- فصل : إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ، وأخذه منه ... ٣٣٧ ، ٣٣٨

- فصل : إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل
الميتة ... ٣٣٨
- فصل : إذا ذبح المحرم الصيد عند
الضرورة ، جاز له أن يشبع منه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يباح له
أكل بعض أعضائه . ٣٣٨
- فصل : إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم
يباح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف
عضو منه ، مسلما كان أو
كافرا ... ٣٣٨ ، ٣٣٩
- ١٧٤٢ - مسألة : (فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة ،
أخذه قهرا ليحى به نفسه ، وأعطاه
ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل
ضرورته) ٣٣٩ ، ٣٤٠
- فصل : إذا اشتدت الخمصة في سنة
المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا
كثيرا ... وكان عند بعض الناس
قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه
بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه
منه ... ٣٤٠
- ١٧٤٣ - مسألة : (ولا بأس بأكل الضَّبِّ والضبع) ٣٤٠ - ٣٤٢
- فصل : أما الضبع ، فرويت الرخصة فيها
عن سعد ... ٣٤١ ، ٣٤٢

- ١٧٤٤ - مسألة : (ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من
لحوم الحيات)
٣٤٣ ، ٣٤٢
فصل : لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء
٣٤٣ فيه محرم ...
فصل : يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود
والسوس ... إذا لم تقدره نفسه ،
٣٤٣ وطابت به ...
- ١٧٤٥ - مسألة : (ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم
مسموم ، إذا علم أن السهم أعان
على قتله)
٣٤٣ ، ٣٤٤
- ١٧٤٦ - مسألة : (وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في
البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر)
٣٤٤ - ٣٤٧
فصل : أما مالا يعيش إلا في الماء ،
كالسمك وشبهه ، فإنه يباح بغير
٣٤٥ ذكاة .
فصل : كل صيد البحر مباح ، إلا
الضفدع ...
٣٤٥ ، ٣٤٦
فصل : كلب الماء مباح ...
٣٤٦
فصل : قيل لأبي عبد الله : يكره الجرئى ؟
قال : لا ...
٣٤٦ ، ٣٤٧
فصل : عن أحمد في السمكة توجد في بطن
٣٤٧ سمكة أخرى أو ...
- ١٧٤٧ - مسألة : (وإذا وقعت النجاسة في مائع ،
كالدهن وما أشبهه ، نجس ،

- واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله
ولا ثمنه)
٣٥٩ - ٣٤٧
- فصل : أما شحوم الميتة ، وشحم
الخنزير ، فلا يجوز الانتفاع به ...
٣٤٩
- فصل : إذا استصبح بالزيت النجس ،
فدخانته نجس ...
٣٥٠ ، ٣٤٩
- فصل : سئل أحمد عن خباز خبز خبزاً ،
فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي
عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟ فقال :
لا يبيع الخبز من أحد ...
٣٥٠
- فصل : قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه
المعلم الميتة ، ...
٣٥٠
- فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا
يصح فيه حديث ...
٣٥١ ، ٣٥٠
- فصل : يكره أكل البصل ، والثوم
والكراث ... وكل ذى رائحة
كريمة ، ...
٣٥٢ ، ٣٥١
- فصل : يكره أكل الغدة ، وأذن
القلب ...
٣٥٢
- فصل : قيل لأبي عبد الله : الجبن ؟ قال :
يؤكل من كل ...
٣٥٢
- فصل : لا يجوز أن يشتري الجوز الذى
يتقامر به الصبيان ، ولا البيض
الذى يتقامرون به يوم العيد ؟ ...
٣٥٢

- فصل : قال أحمد : والضيافة على كل
المسلمين ، ...
٣٥٤ - ٣٥٢
- فصل : قال المروزي : سألت أبا عبد الله ،
قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال :
نعم ، أكرهه .
٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : تستحب التسمية عند الطعام ،
وحمد الله عند آخره .
٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : يأكل بيمينه ، ويشرب بها .
٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن
حديث عائشة ، عن النبي
ﷺ ، قال : « لا تقطعوا اللحم
بالسكين ، فإن ذلك صنيعة
الأعاجم » . فقال : ليس
بصحيح ، ولا نعرف هذا .
٣٥٧
- فصل : روى عن ابن عباس قال : لم يكن
رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا
شراب ، ولا يتنفس في الإناء .
٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : سئل أبو عبد الله عن غسل اليد
بالنخالة ؟ فقال : لا بأس به ،
نحن نفعله .
٣٥٨
- فصل : عن أنس ، أن النبي ﷺ جاء إلى
سعد بن عباده ، فجاء بخبز وزيت
فأكل ، ...
٣٥٩ ، ٣٥٨

كتاب الأضاحي

- ١٧٤٨ - مسألة : (والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن
يقدر عليها)
٣٦٢ - ٣٦٠
فصل : الأضحية أفضل من الصدقة
بقيمتها .
٣٦٢ ، ٣٦١
- ١٧٤٩ - مسألة : (ومن أراد أن يضحي ، فدخل العشر ،
فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً)
٣٦٣ ، ٣٦٢
- ١٧٥٠ - مسألة : (وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك
البقرة)
٣٦٧ - ٣٦٣
فصل : لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته
شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة .
٣٦٦ ، ٣٦٥
فصل : أفضل الأضاحي البدنة ، ثم
البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة
ثم شرك في بقرة .
٣٦٧ ، ٣٦٦
فصل : يسن استسمان الأضحية
واستحسانها .
٣٦٧
- ١٧٥١ - مسألة : (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ،
والثني من غيره)
٣٦٨ ، ٣٦٧
فصل : ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة
الأنعام .
٣٦٨
- ١٧٥٢ - مسألة : (والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ،
ودخل في السابع)
٣٦٩ ، ٣٦٨
- ١٧٥٣ - مسألة : (ويحتمل في الضحايا العوراء البين

- عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ،
والعرجاء البين عرجها ، والمريضة
التي لا يرجو برؤها، والعضباء...) ٣٦٩ - ٣٧٣
- فصل : ولا تجزى العمياء . ٣٧١
- فصل : ويجزى الخصى . ٣٧١
- فصل : وتجزى الجماء...
والصمعاء... والبتراء . ٣٧٢
- فصل : وتكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ،
وما قطع شيء منها . ٣٧٢ ، ٣٧٣
- ١٧٥٤ - مسألة : (ولو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ،
ذبحها ، وكانت أضحية) ٣٧٣ - ٣٧٥
- فصل : وإن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في
شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك
الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى . ٣٧٣ ، ٣٧٤
- فصل : وإذا أتلف الأضحية الواجبة ،
فعلية قيمتها . ٣٧٤
- فصل : وإن اشترى أضحية ، فلم يوجبها
حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء . ٣٧٤ ، ٣٧٥
- ١٧٥٥ - مسألة : (وإن ولدت ، ذبح ولدها معها) ٣٧٥ - ٣٧٧
- فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن
ولدها ، فإن لم يفضل عنه
شيء... لم يكن له أخذه . ٣٧٦
- فصل : وأما صوفها ، فإن كان جزءه أنفع
لها... جاز جزءه ، ويتصدق به ،

- وإن كان لا يضر بها ... أو كان
 ٣٧٦ بقاؤه أنفع لها ... لم يجزله أخذه .
- ٣٧٧ ١٧٥٦ - مسألة : (وإيجابها أن يقول : هي أضحية)
- ٣٧٨ ، ٣٧٧ ١٧٥٧ - مسألة : (ولو أوجبنا قصة ، ذبحها ، ولم تجزئه)
- ٣٧٩ ، ٣٧٨ ١٧٥٨ - مسألة : (ولا تباع أضحية الميت في دينه ،
 ويأكلها ورثته)
- فصل : اختلفت الرواية ، هل تجوز
 ٣٧٩ ، ٣٧٨ التضحية عن اليتيم من ماله ؟ ...
- ١٧٥٩ - مسألة : (والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ،
 ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ،
 ولو أكل أكثر جاز)
- ٣٨١ - ٣٧٩ فصل : ويجوز إيدخار لحوم الأضاحي فوق
 ثلاث .
- ٣٨١ فصل : ويجوز أن يطعم منها كافرا .
- ٣٨٢ ، ٣٨١ ١٧٦٠ - مسألة : (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها)
- ٣٨٣ ، ٣٨٢ ١٧٦١ - مسألة : (وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن
 يبيعه ، ولا شيئا منها)
- ٣٨٤ ، ٣٨٣ ١٧٦٢ - مسألة : (ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها
 بخير منها)
- ٣٨٨ - ٣٨٤ ١٧٦٣ - مسألة : (وإذا مضى من نهاره يوم الأضحى مقدار
 صلاة العيد وخطبته ، فقد حل
 الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق
 نهارا ، ولا يجوز ليلا)

- فصل : إذا فات وقت الذبح ، ذبح
الواجب قضاء ... وهو مخير في
التطوع .
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ،
فضلت أو سرقت بغير تفريط منه ،
فلا ضمان عليه .
٣٨٨
- ١٧٦٤ - مسألة : (فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، ولزمه
البدل)
٣٨٩ ، ٣٨٨
- ١٧٦٥ - مسألة : (ولا يستحب أن يذبحها لإمام مسلم ، وإن
ذبحها بيده كان أفضل)
٣٩٠ ، ٣٨٩
- ١٧٦٦ - مسألة : (ويقول عند الذبح : بسم الله ، والله
أكبر . وإن نسى فلا يضره)
٣٩٠
- ١٧٦٧ - مسألة : (وليس عليه أن يقول عند الذبح عنمن ؛
لأن النية تجزئ)
٣٩٠ - ٣٩٢
- فصل : إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير
إذنه ، أجزأت عن صاحبها ...
٣٩١
- فصل : إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم
ذبحها ، فله أن يأكل منها .
٣٩٢ ، ٣٩١
- فصل : لا يضحى عما في البطن .
٣٩٢
- ١٧٦٨ - مسألة : (ويجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا
بالبدنة والبقرة)
٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : يجوز للمشتركين قسمة اللحم .
٣٩٣ ، ٣٩٢
- ١٧٦٩ - مسألة : (والعقيقة سنة ...)
٣٩٣ - ٣٩٥

الصفحة

- فصل : العقيقة أفضل من الصدقة
بقيمتها .
٣٩٥
- ١٧٧٠ - مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)
٣٩٦ ، ٣٩٦
- ١٧٧١ - مسألة : (ويذبح يوم السابع)
٣٩٦ - ٣٩٩
- فصل : يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم
السابع ، ويسمى .
٣٩٧ ، ٣٩٨
- فصل : يكره أن يلطخ رأسه بدم .
٣٩٨ ، ٣٩٩
- ١٧٧٢ - مسألة : (ويحْتَب فيها من العيب ما يَحْتَب في
الأضحية)
٣٩٩ ، ٤٠٠
- ١٧٧٣ - مسألة : (وسيلها في الأكل والهدية والصدقة
سبيلها ، إلا أنها تطبخ أجدالا)
٤٠٠ - ٤٠٣
- فصل : قال أحمد : يباع الجلد والرأس
والسقط ، ويتصدق به .
٤٠١
- فصل : قال بعض أهل العلم : يستحب
للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين
يولد .
٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا
العتيرة .
٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٤٠٤ - ٤٣٤ كتاب السبق والرمى
- ١٧٧٤ - مسألة : (والسبق في النصل والحافر والخف لا
غير)
٤٠٦ - ٤٠٨

- ١٧٧٥ - مسألة : (وإذا أراد أن يستبقا ، أخرج أحدهما ،
ولم يخرج الآخر ...)
٤٠٨ - ٤١٢ فصل : المسابقة عقد جائز .
٤٠٩ فصل : يشترط أن يكون العوض معلوما .
٤٠٩ ، ٤١٠ فصل : إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ،
٤١٠ فالشرط فاسد .
فصل : إذا كان المخرج غير المتسابقين ،
فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق
٤١٠ ، ٤١١ فله عشرة . جاز .
فصل : إذا قال لعشرة : من سبق منكم فله
٤١١ ، ٤١٢ عشرة . صح .
١٧٧٦ - مسألة : (وإن أخرجا جميعا ، لم يجوز إلا أن يدخل
بينهما محلا يكافئ فرسه
فرسيهما ...)
٤١٢ - ٤٣٣ فصل : يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد
٤١٤ - ٤١٦ المسافة ...
فصل : يشترط في الرهان أن تكون الدابتان
٤١٦ من جنس واحد .
فصول في المناضلة : وهي المسابقة في الرمي
٤١٦ - ٤١٩ بالسهم .
٤١٩ - ٤٢١ فصل : المناضلة على ثلاثة أضرب ؛ ...
فصل : الثالث أن يقولوا : أينأ أصاب خمسا
٤٢١ من عشرين ، فهو سابق ...

الصفحة

- فصل : فإن شرطا إصا بة موضع من
الهدف ...
٤٢٢ ، ٤٢١
- فصل : السنة أن يكون لهما غرضان يرميان
أحدهما ...
٤٢٣ ، ٤٢٢
- فصل : إن شرطا أن يرميا أرساقا كثيرة ،
جاز .
٤٢٤ ، ٤٢٣
- فصل : فإن أراد أحدهما التطويل ،
والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة
إليه ... منع من ذلك ...
٤٢٤
- فصل : إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن
كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم
قول من طلب ...
٤٢٤
- فصل : يجوز عقد النضال على جماعة .
٤٢٤ - ٤٢٦
- فصل : إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من
عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على
حزبه شيء .
٤٢٦
- فصل : متى كان النضال بين حزين ،
اشترط كون الرشق يمكن قسمه
بينهم بغير كسر .
٤٢٦
- فصل : إذا كانوا حزين ، فدخل معهم
رجل لا يعرفونه في أحد الحزين ،
وكان يحسن الرمي ، جاز ...
٤٢٦ ، ٤٢٧
- فصل : لا يجوز أن يقولوا : نقرع فمن
خرجت قرعته ، فهو السابق .
٤٢٧

- فصل : إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما
السبق ، فقال أجنبي : أنا
٤٢٧ شريكك في الغنم والغرم ...
فصل : لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ،
فقال المفضول : اطرح فضلك ،
٤٢٧ وأعطيك ديناراً . لم يجز .
فصل : إذا كان شرطهما حواصل ، ...
٤٢٧ ، ٤٢٨ اعتد بها كيفما وجدت .
فصل : إن أطارت الريح الغرض ، فوقع
السهم في موضعه ، فإن كان
شرطهما حواصل ، احتسب له
٤٢٨ به ...
فصل : إذا رمى فأخطأ لعارض ؛ ... لم
٤٢٨ ، ٤٢٩ يحتسب عليه بذلك السهم .
فصل : إن كان شرطهما خواسق ، ...
٤٢٩ ، ٤٣٠ فصل : إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في
٤٣٠ ثقب في الغرض ... نظرت ...
فصل : إذا قال رجل لآخر : ارم هذا
السهم ، فإن أصبت به ، فلك
٤٣٠ ، ٤٣١ درهم . صح ، وكان جعالة .
فصل : إذا عقدا النضال ، ولم يذكر
قوساً ، فظاهر كلام القاضى ، أنه
٤٣١ ، ٤٣٢ يصح .

- فصل : ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي
بالقوس الفارسية .
٤٣٣ ، ٤٣٢
- ١٧٧٧ - مسألة : (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب
أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على
العدو ، ولا يصيح به وقت
سباقه ...)
٤٣٤ ، ٤٣٣
- كتاب الأيمان
٤٣٥ - ٥٠٥
- فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد
إلى اليمين ، ولا تصح من غير
مكلف ...
٤٣٦
- فصل : وتصح اليمين من الكافر ، وتلزمه
الكفارة بالحنث ...
٤٣٦
- فصل : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ،
وصفاته ...
٤٣٦ - ٤٣٨
- فصل : يكره الإفراط في الحلف بالله
تعالى .
٤٣٩ ، ٤٤٠
- فصل : الأيمان تنقسم خمسة أقسام .
فصل : متى كانت اليمين على فعل واجب ،
أو ترك محرم ، كان حلها محرما .
٤٤٤ - ٤٤٤
- ١٧٧٨ - مسألة : (ومن حلف أن يفعل شيئا ، فلم يفعله ،
أو لا يفعل شيئا ، ففعله ، فعليه
الكفارة)
٤٤٥ ، ٤٤٦
- ١٧٧٩ - مسألة : (وإن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا

- ٤٤٦ - ٤٤٨ كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق (فصل : وإن فعله غير عالم بالمخوف عليه ، ... ٤٤٧
- ٤٤٧ ، ٤٤٨ . فصل : المكره على الفعل ينقسم قسمين . ١٧٨٠ - مسألة : (ومن حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) ٤٤٨ ، ٤٤٩
- ١٧٨١ - مسألة : (والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين) ٤٤٩ ، ٤٥٠
- ١٧٨٢ - مسألة : (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين) ٤٥١ ، ٤٥٢
- ١٧٨٣ - مسألة : (واليمين المكفرة ، أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه) ٤٥٢ - ٤٦٠
- فصل : القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه . ٤٥٣ - ٤٥٥
- فصل : وإن قال : وحق الله . فهي يمين مكفرة . ٤٥٥
- فصل : وإن قال : لعمر الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٥ - ٤٥٧
- فصل : وإن قال : وأيم الله ، أو أيمين الله . فهي يمين موجبة للكفارة . ٤٥٧

الصفحة

- فصل : حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ...
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ والواو ... والتاء ...
- فصل : وإن أقسم بغير حرف القسم ،
 فقال : الله لأقومنَّ . بالجر أو
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ النصب ، كان يمينا .
- فصل : يجاب القسم بأربعة أحرف ؛
 حرفان للنفى ، ... وحرفان
 ٤٦٠ ، ٤٥٩ للإثبات .
- فصل : فإن قال : لاها الله . ونوى اليمين ،
 ٤٦٠ فهي يمين .
- ١٧٨٤ - مسألة : (أو بآية من القرآن)
 ٤٦١ ، ٤٦٠ فصل : وإن حلف بالمصحف ، انعقدت
 ٤٦١ يمينه .
- ١٧٨٥ - مسألة : (بصدقة ملكه ، أو بالحج)
 ٤٦٢ ، ٤٦١
- ١٧٨٦ - مسألة : (أو بالعهد)
 ٤٦٤ ، ٤٦٣
- ١٧٨٧ - مسألة : (أو بالخروج من الإسلام)
 ٤٦٥ ، ٤٦٤
- فصل : إن قال : هو يستحل الخمر والزنى
 إن فعل . ثم حث ... فهو
 ٤٦٥ كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
- فصل : لا يجوز الحلف بالبراءة من
 ٤٦٥ الإسلام .
- ١٧٨٨ - مسألة : (أو بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله)
 ٤٦٧ - ٤٦٥
- ١٧٨٩ - مسألة : (أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ،
 أو أعزم بالله)
 ٤٧٠ - ٤٦٧

- فصل : إن قال : أحلف بالله ، أو أولى
بالله ... فهو يمين ...
٤٦٨ ، ٤٦٩
- فصل : فإن قال : أقسمت ، أو آليت
أو ... ولم يذكر بالله ، فعن أحمد
روايتان ؛ ...
٤٦٩ ، ٤٧٠
- فصل : وإن قال : أعزم ، أو عزمت . لم
يكن قسما .
٤٧٠
- ١٧٩٠ - مسألة : (أو بأمانة الله)
فصل : فإن قال : والأمانة لافعلت . ونوى
الحلف بأمانة الله ، فهي يمين
مكفرة ... وإن أطلق ، فعلى
روايتين ...
٤٧١ ، ٤٧٢
- فصل : يكره الحلف بالأمانة .
٤٧٢
- فصل : لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق .
٤٧٢
- ١٧٩١ - مسألة : (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء
واحد ، فحنت ، فعليه كفارة
واحدة)
٤٧٢ - ٤٧٤
- فصل : إذا حلف يميناً واحدة على أجناس
مختلفة ... فحنت في الجميع ،
فكفارة واحدة .
٤٧٤
- ١٧٩٢ - مسألة : (ولو حلف على شيء واحد يمينين
مختلفي الكفارة ، لزمته في كل واحدة
من اليمينين كفارتها)
٤٧٥

- ١٧٩٣ - مسألة : (ومن حلف بحق القرآن ، لزمته بكل آية
كفارة يمين)
٤٧٥ ، ٤٧٦
- ١٧٩٤ - مسألة : (وعن أبي عبد الله ، في من حلف بنحر
ولده روايتان ؛ ...)
٤٧٦ - ٤٧٩
- فصل : وإن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ،
ففيه ... عن أحمد روايتان ...
٤٧٨
- فصل : قال أحمد ، في امرأة نذرت نحر
ولدها ، ولها ثلاثة أولاد : تذبح عن
كل واحد كبشاً ، وتكفر يميناً .
٤٧٨ ، ٤٧٩
- ١٧٩٥ - مسألة : (ومن حلف بعق ما يملك ، فحنث ،
عق عليه كل ما يملك ...)
٤٧٩ - ٤٨١
- فصل : فأما إن قال : إن فعلتُ ، فله على
أن أعتق عبدي أو أحرره ... لم
يعتق بحنثه ، وكفر كفارة يمين ...
٤٨٠
- فصل : وإذا حنث ، عتق عليه عبيده
وإماؤه ... وعن أحمد رواية
أخرى ...
٤٨٠
- فصل : فإن قال : عبد فلان حر ، إن
دخلت الدار . ثم دخلها ، لم يعتق
العبد .
٤٨٠ ، ٤٨١
- فصل : فإن قال : إن فعلت كذا ، فمال
فلان صدقة أو ... فليس ذلك
بيمين ، ولا تجب به كفارة .
٤٨١
- ١٧٩٦ - مسألة : (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل

- الحنث وبعده ، ... إلا في الظهر
والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث) ٤٨١ - ٤٨٣
- فصل : فأما التكفير قبل اليمين ، فلا يجوز
عند أحد من العلماء . ٤٨٣
- فصل : والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في
الفضيلة . ٤٨٣
- فصل : إن كان الحنث في اليمين محظورا ،
فعجل الكفارة بعده ، ففيه
وجهان ؛ ... ٤٨٣
- ١٧٩٧ - مسألة : (وإذا حلف ، فقال : إن شاء الله
تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء
ترك ، ولا كفارة عليه ، إذالم يكن بين
الاستثناء واليمين كلام) ٤٨٤ - ٤٨٧
- فصل : يشترط أن يستثنى بلسانه ، ولا
ينفعه الاستثناء بالقلب . ٤٨٥ ، ٤٨٦
- فصل : واشترط القاضي أن يقصد
الاستثناء . ٤٨٦
- فصل : يصح الاستثناء في كل يمين
مكفرة . ٤٨٦
- فصل : فإن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن
يشاء الله ... لم يحنث بالشرب ولا
بتركه ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : وإن قال : والله لأشربن اليوم ، إن

- شاء زيد . فشاء زيد ، لزمه
 ٤٨٧ الشرب ...
- ١٧٩٨ - مسألة : (وإذا استثنى في الطلاق والعقاق ،
 فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، ...
 أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في
 ٤٨٨ موضع ، أنه لا ينفعه الاستثناء)
- ١٧٩٩ - مسألة : (وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي
 طالق . لم تطلق إن تزوج بها ، وإن
 قال : إن ملكت فلانا فهو حر .
 فملكه ، صار حرا)
 ٤٨٨ - ٤٩٠
- ١٨٠٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا
 اشترت فلانة . فنكحها نكاحا
 فاسدا ، أو اشتراها شراءا فاسدا ، لم
 يحنث)
 ٤٩٠ - ٤٩٤
- ٤٩١ فصل : الماضي والمستقبل سواء في هذا .
 فصل : إن حلف لا يبيع ، فباع بيعا فيه
 ٤٩١ الخيار ، حنث .
- فصل : إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ،
 فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل
 ٤٩١ ، ٤٩٢ المتزوج والمشتري ، لم يحنث .
- فصل : إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ الإيجاب والقبول الصحيح .
- فصل : إذا حلف : لا تسريت . فوطيء
 ٤٩٣ جاريته ، حنث .

- فصل : إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، حنث . ٤٩٣ ، ٤٩٤
- ١٨٠١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضره ، فوكل في الشراء والضرب ، حنث) ٤٩٥ ، ٤٩٦
- فصل : وإن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل منطلقها ، أو ... ، برّ ، وحنث . ٤٩٦
- فصل : إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لطمها ، أو ... حنث . ٤٩٦
- ١٨٠٢ - مسألة : (ومن حلف بعتق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث) ٤٩٧
- ١٨٠٣ - مسألة : (وإذا حلف ، فتأول في يمينه ، فله تأويله إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً ، لم ينفعه تأويله ؛ ...) ٤٩٧ - ٥٠٥
- فصل : المستحيل نوعان ؛ أحدهما ، مستحيل عادة ... والثاني ، المستحيل عقلاً ... ٥٠١ ، ٥٠٢
- فصل : فإن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنثه ، ولم يفعل ، فالكفارة على الحالف . ٥٠٢ ، ٥٠٣

- فصل : ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم . ٥٠٣
- فصل : يستحب إجابة من سأل بالله . ٥٠٤
- فصل : إذا قال : حلفت . ولم يكن حلف . قال أحمد : هي كذبة ، ليس عليه يمين . ٥٠٤
- فصل : إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصير محرما . ٥٠٥
- ٥٠٦ - ٥٤٢ باب الكفارات
- ١٨٠٤ - مسألة : (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو مخير ؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين ...) ٥٠٦ - ٥٠٩
- ١٨٠٥ - مسألة : (لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خبزا ، أو مدان تمرا أو شعيرا) ٥٠٩ - ٥١١
- فصل : والأفضل إخراج الحب . ٥١١
- فصل : يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب ... ٥١١
- ١٨٠٦ - مسألة : (ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه) ٥١١ ، ٥١٢
- ١٨٠٧ - مسألة : (ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله) ٥١٢ ، ٥١٣
- فصل : وكل من يمنع من الزكاة ... يمنع أخذ الكفارة . ٥١٢ ، ٥١٣

- ١٨٠٨ - مسألة : (ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ، ردّد عليه في كل يوم تمة عشرة أيام) ٥١٣ - ٥١٥
- فصل : إن أطعم كل يوم مسكينا ، حتى أكمل العشرة ، أجزاءه ... ٥١٤
- فصل : إن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ، ففيه وجهان ... ٥١٥
- ١٨٠٩ - مسألة : (وإن شاء كسا عشرة مساكين ...) ٥١٥ - ٥١٧
- فصل : ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة . ٥١٦ ، ٥١٧
- فصل : الذين تجزئ؟ كسوتهم ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم . ٥١٧
- ١٨١٠ - مسألة : (وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صلت وصامت ...) ٥١٧ - ٥٢٢
- فصل : لا يجزئ إعتاق الجنين . ٥١٩ ، ٥٢٠
- فصل : فإن أعتق غائبا تُعلم حياته ... صح ، ... ٥٢٠
- فصل : وإن أعتق غيره عنه بغير أمره ، لم يقع عن المعتق عنه ، ... ، ولا يجزئ عن كفارته ... ٥٢٠ - ٥٢٢
- ١٨١١ - مسألة : (ولو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة) ٥٢٢ ، ٥٢٣

- فصل : لو قال له رجل : أعتق عبدك عن
كفارتك ، ولك عشرة دنانير .
٥٢٣ ، ٥٢٢ ... ففعل ، لم يجزئه عن الكفارة ...
- فصل : إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن
كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من
الإجزاء في الكفارة ، ...
٥٢٣ ... أجزاءه ...
- ١٨١٢ - مسألة : (ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا
ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ،
٥٢٣ - ٥٢٥) عتق ، ولم يجزئه)
- فصل : إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن
كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن
٥٢٤ ، ٥٢٥ ... كفارته ...
- فصل : وإن كان العبد كله له ، فأعتق
جزءا منه معيناً ، أو مشاعاً ، عتق
٥٢٥ ... جميعه ...
- فصل : إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو
حر ... فاشتراه ينوي العتق ...
٥٢٥ ... عتق ...
- ١٨١٣ - مسألة : (ولا تجزئ في الكفارة أم ولد)
٥٢٥ فصل : ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم
٥٢٥ ولد ، حكمه حكمها .
- ١٨١٤ - مسألة : (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا)
٥٢٦
- ١٨١٥ - مسألة : (ويجزئ المدبر)
٥٢٦ ، ٥٢٧

الصفحة

- ٥٢٧ ١٨١٦ - مسألة : (والخصي)
- ٥٢٨ ، ٥٢٧ ١٨١٧ - مسألة : (وولد الزنى)
- ٥٢٩ ، ٥٢٨ ١٨١٨ - مسألة : (فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا ،
أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة)
- ٥٣٢ - ٥٢٩ ١٨١٩ - مسألة : (ولو كان الحائض عبدا ، لم يكفر بغير
الصيام)
- فصل : إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ...
ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ...
ولا يرث ...
- ٥٣١ فصل : ليس للسيد منع عبده من التكفير
بالصيام .
- ٥٣٢ ، ٥٣١ ١٨٢٠ - مسألة : (ولو حنث وهو عبد ، فلم يكفر حتى
عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره)
- ٥٣٣ ، ٥٣٢ فصل : من نصفه حر حكمه فى التكفير
حكم الحر الكامل .
- ٥٣٣ ١٨٢١ - مسألة : (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته
وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما
يكفر به)
- ٥٣٥ - ٥٣٣ فصل : فإن ملك ما يكفر به ، وعليه دين
مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة
عليه ...
- ٥٣٤ فصل : فإن كان له مال غائب ، أو دين
يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام .
- ٥٣٥ ، ٥٣٤

- ١٨٢٢ - مسألة : (ومن له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة)
٥٣٦ ، ٥٣٥
- فصل : من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
٥٣٦
- ١٨٢٣ - مسألة : (ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة)
٥٣٨ - ٥٣٦
- فصل : إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
٥٣٨
- ١٨٢٤ - مسألة : (ولو أعتق نصفى عبيد ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه)
٥٣٩ ، ٥٣٨
- ١٨٢٥ - مسألة : (وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه)
٥٤٠ ، ٥٣٩
- فصل : ولو أطعم بعض المساكين ، أو ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه ؛ ...
٥٤٠ ، ٥٣٩
- ١٨٢٦ - مسألة : (ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق ، والإطعام ، إلا أن يشاء)
٥٤٢ - ٥٤٠
- في هذه المسألة فصلان :
أحدهما : أنه إذا شرع في الصوم ، ثم قدر

- على العتق أو الإطعام أو الكسوة ،
 ٥٤٠ ، ٥٤١ . لم يلزمه الرجوع إليها .
- الفصل الثاني : أنه إن أحب الانتقال إلى
 الأعلى ، فله ذلك ، ... ٥٤١
- فصل : لو وجبت الكفارة على موسر
 فأعسر ، لم يجزئه الصيام . ٥٤١
- فصل : الكفارة في حق العبد والحر ،
 والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ،
 سواء . ٥٤١ ، ٥٤٢
- باب جامع الأيمان**
 ٥٤٣ - ٦٢٠
- ١٨٢٧ - مسألة : (ويرجع في الأيمان إلى النية)
 فصل : من شرط انصراف اللفظ إلى ما
 نواه ، احتمال اللفظ له . ٥٤٣ - ٥٤٥
- ١٨٢٨ - مسألة : (فإن لم ينوشينا ، رجع إلى سبب اليمين وما
 هيَّجها)
 فصل : إن اختلف السبب والنية ...
 قدمت النية على السبب ... ٥٤٤ - ٥٤٥
- ١٨٢٩ - مسألة : (ولو حلف أن لا يسكن دارا هو
 ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف
 عن الخروج من وقته ، حنث)
 فصل : وإن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم
 يحنث ... ٥٤٥ - ٥٥١
- ٥٤٧ ، ٥٤٦
- ٥٤٧ ، ٥٤٨
- ٥٤٨ ، ٥٤٧
- ٥٤٨ ، ٥٤٩
- فصل : إن أكره على المُقام ، لم يحنث ...

- فصل : إن حلف لا يساكن فلانا ،
فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا
في الحلف على السكنى . ٥٥٠ ، ٥٤٩
- فصل : إن حلف : لا ساكنت فلانا في
هذه الدار . فقسماها
حجرتين ... ثم سكتنا فيهما ، لم
يحنث ... ٥٥٠ ، ٥٥١
- فصل : إن حلف ليخرجن من هذه الدار ،
اقتضت يمينه الخروج بنفسه
وأهله ... ٥٥١
- ١٨٣٠ - مسألة : (ولو حلف لا يدخل دارا ، فحمل
فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم
يحنث)
٥٥١ - ٥٥٦
- فصل : إن أكره بالضرب ونحوه على
دخولها ، فدخلها ، لم يحنث ، في
أحد الوجهين ... ٥٥٢
- فصل : إن رقى فوق سطحها ، حنث ... ٥٥٢ ، ٥٥٣
- فصل : فإن تعلق بغصن شجرة في
الدار ، لم يحنث . ٥٥٣
- فصل : إن حلف أن لا يضع قدمه في
الدار ، فدخلها راكبا أو
ماشيا ... ، حنث ... ٥٥٣ ، ٥٥٤
- فصل : إن حلف لا يدخل هذه الدار من

- بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم
يحنث ... ٥٥٤
- فصل : إن حلف لا يدخل دار فلان ،
فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا
يسكنها بأجرة ... حنث . ٥٥٥ ، ٥٥٤
- فصل : لو حلف لا يركب دابة فلان ،
فركب دابة استأجرها فلان ،
حنث ... ٥٥٥
- فصل : إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ،
أو ... فدخل داراً جعلت برسمه ،
أو ... حنث ... ٥٥٦ ، ٥٥٥
- ١٨٣١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل
يده أو ... شيئاً منه ، حنث . ولو
حلف أن يدخل ، لم يبر حتى يدخل
بجميعه ...) ٥٥٩ - ٥٥٦
- ١٨٣٢ - مسألة : (ومن حلف أن لا يلبس ثوباً هو لابس ،
نزعه من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث)
فصل : إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ...
فاستدام ذلك ، لم يحنث ... ٥٦٠
- فصل : إن حلف أن لا يدخل داراً هو فيها ،
فأقام فيها ، ففيه وجهان ؛
أحدهما ، يحنث ... ٥٦١ ، ٥٦٠
- فصل : فإن حلف لا يضاجع امرأته على
فراش ، وهما متضاجعان ،
فاستدام ذلك ، حنث . ٥٦١
- فصل : إن حلف لا يلبس هذا الثوب ،

- وكان رداء في حال حلفه ، فارتدى
 به ، أو ... وليسه ، حنث . ٥٦١ ، ٥٦٢
- فصل : إن حلف ليلبس امرأته حليا ،
 فألبسها خاتما من فضة ، أو ... بر
 في يمينه ... ٥٦٢ ، ٥٦٣
- ١٨٣٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه
 زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ،
 حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد
 أحدهما بالشراء) ٥٦٣ ، ٥٦٤
- فصل : إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ،
 فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ،
 حنث . ٥٦٤
- ١٨٣٤ - مسألة : (ولو حلف لا يزورهما ، أو لا يكلمهما ،
 فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن
 يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : إن قال : أنت طالق ، إن كلمت
 زيدا وعمرا . أو : عبدى حر ، ...
 لم يقع الطلاق ولا العتق إلا
 بتكليمهما . ٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : من حلف على فعل شيئين ...
 ففعل بعض ما حلف عليه ...
 يخرج على روايتين ... ٥٦٦
- ١٨٣٥ - مسألة : (ولو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به
 أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان

- ممن امتن عليه بذلك الثوب ،
وكذلك إن انتفع بثمره)
٥٦٧ ، ٥٦٦
فصل : فإن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى
الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ...
٥٦٧ لم يحنث ...
فصل : إن امتنت عليه امرأته بثوب ،
فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لثوبها ،
... ولبسه على وجه لا مئة لها
٥٦٧ فيه ... على وجهين ...
١٨٣٦ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ،
فأوى معها في غيرها ، حنث إذا كان
أراد جفاء زوجته ...)
٥٦٩ ، ٥٦٨
فصل : إن برها بهدية أو غيرها ... لم
يحنث ...
٥٦٩ ، ٥٦٨
فصل : فإن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ،
فدخل عليها فيما ليس ببيت ،
فحكمتها حكم المسألة التي
قبلها ...
٥٧٠ ، ٥٦٩
١٨٣٧ - مسألة : (ولو حلف أن يضرب عبده في غدا ،
فمات الخائف من يومه ، فلا حنث
عليه ، وإن مات العبد ، حنث)
٥٧٢ - ٥٧٠
فصل : إن قال : والله لأشربن ماء هذا
الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
٥٧٢ فهو على نحو مما ذكرنا في العبد ...
١٨٣٨ - مسألة : (ومن حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه
قبل الستة أشهر ، حنث)
٥٧٥ - ٥٧٢

- فصل : فإن حلف لا يكلمه حقبا ، فذلك
ثمانون عاما ... ٥٧٣
- فصل : فإن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو
وقتا ... ، برّ بالقليل والكثير ... ٥٧٣ ، ٥٧٤
- فصل : فإن حلف لا يكلمه الدهر ، أو
الأبد ، أو الزمان . فذلك على
الأبد . ٥٧٤
- فصل : وإن حلف على أيام ، فهى
ثلاثة ؛ ... ٥٧٤ ، ٥٧٥
- ١٨٣٩ - مسألة : (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت ،
فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد
بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) ٥٧٥ - ٥٧٨
- فصل : فأما غير قضاء الحق ، كأكل
شئ ، أو شربه ... ونحوه ، فمتى
عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في
وقته . ٥٧٥ ، ٥٧٦
- فصل : من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ،
فباعه بها أو بأقل منها ، حنث . ٥٧٦ ، ٥٧٧
- فصل : فإن حلف ليقضينه حقه في غد ،
فمات الخالف في يومه ، لم يحنث . ٥٧٧
- فصل : إن حلف ليقضينه عند رأس
الهلل ، أو مع رأسه ، ... فقضاه
عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ، برّ في يمينه ... ٥٧٧ ، ٥٧٨

- ١٨٤٠ - مسألة : (ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ،
فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون
أراد أن لا يشربه كله)
٥٧٨ - ٥٨٠
- فصل : فإن حلف : لا شرب من
الفرات . فشرب من مائه ،
حنث ...
٥٧٩
- فصل : إن حلف لا يشرب من ماء
الفرات ، فشرب من نهر يأخذ
منه ، حنث ...
٥٧٩ ، ٥٨٠
- ١٨٤١ - مسألة : (ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى
حقي منك . فهرب منه ، لم يحنث .
ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ،
حنث)
٥٨٠ - ٥٨٢
- فصل : فأما إن قال : لا فارقتني حتى
أستوفى حقي منك . نظرت ؛ ...
٥٨٢
- فصل : إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب
منه المحلوف عليه ، حنث ...
٥٨٢
- فصل : إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك
حقلك . فأبرأه الغريم منه ... على
وجهين ...
٥٨٢
- فصل : والفرقة في هذا كله ، ماعدّه الناس
فراقا في العادة ...
٥٨٢
- ١٨٤٢ - مسألة : (ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا

- بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن
يكون نوى مرة)
٥٨٣ - ٥٨٦ فصل : وإن قال : إن خرجت بغير إذني ،
فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ،
فخرجت ، طلقت ...
٥٨٤ - ٥٨٥ فصل : فإن حلف عليها أن لا تخرج من
هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت
سطحها ، أو ... لم يحنث ...
٥٨٦ ١٨٤٣ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ،
فأكله تمرا ، حنث . وكذلك كل ما
تولد من ذلك الرطب)
٥٨٦ - ٥٨٩ فصل : إن قال : والله لا كلمت سعدا
زوج هند ... فطلق الزوجة ، ...
٥٨٩ وكلمهم ... حنث ...
فصل : متى نوى يمينه في شيء من هذه
الأشياء ... فيمينه على ما نواه ...
٥٨٩ ١٨٤٤ - مسألة : (ولو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطبا ،
لم يحنث)
٥٨٩ - ٥٩٨ فصل : ولو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زيبيا
أو دبسا أو ... لم يحنث .
٥٨٩ فصل : فإن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل
منصفا ، ... حنث ...
٥٩٠ فصل : إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من
لبن الأنعام ، أو ... حنث ...
٥٩٠ ، ٥٩١

الصفحة

- فصل : إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل
حنطة فيها حبات شعير ،
... حنث ... ٥٩١
- فصل : إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث
بأكل كل ما يسمى فاكهة ... ٥٩١ ، ٥٩٢
- فصل : فأما القثاء ، و ... فهو من
الخضر ، ... وفي البطيخ
... وجهان ... ٥٩٢ ، ٥٩٣
- فصل : إن حلف لا يأكل أداما ، حنث
بأكل كل ما جرت العادة بأكل
... الخبز به ... ٥٩٣ ، ٥٩٤
- فصل : إن حلف لا يأكل طعاما ، حنث
بأكل كل ما يسمى طعاما ... ٥٩٤ ، ٥٩٥
- فصل : فإن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل
خبزا ، أو ... حنث . ٥٩٦
- فصل : إن حلف لا يملك مالا ، حنث
بملك كل ما يسمى مالا . ٥٩٦ - ٥٩٨
- ١٨٤٥ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، فأكل
الشحم ، أو المنخ ، أو الدماغ ، لم
يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب
الدهن ، فيحنث بأكل الشحم) ٥٩٨ - ٦٠٠
- فصل : ولا يحنث بأكل الألية . ٦٠٠ ، ٥٩٩
- فصل : إن أكل المرق لم يحنث . ٦٠٠

- فصل: إن أكل رأسا، أو كارعا، فقد روى
 ٦٠٠ عن أحمد، ... لا يحنث ...
- ١٨٤٦ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل
 ٦٠١ اللحم ، حنث ؛ ...)
- فصل: يحنث بالأكل من الآية، في ظاهر
 ٦٠١ كلام الخرق ...
- ١٨٤٧ - مسألة : (وإن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما
 بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو
 الطائر ، أو السمك ، حنث)
 ٦٠١ - ٦٠٧
- فصل: يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٢ ، ٦٠٣
- فصل: الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ..
 ٦٠٣ - ٦٠٧
- ١٨٤٨ - مسألة : (وإذا حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ،
 أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن
 تكون له نية)
 ٦٠٧ - ٦٠٩
- فصل: إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه
 ورمى به ، فقد روى عن
 أحمد...: لا يحنث ...
 ٦٠٨ ، ٦٠٩
- فصل: إن حلف أياكلن أكلة ، ... لم يبر
 حتى يأكل ما يعده الناس أكلة .
 ٦٠٩
- ١٨٤٩ - مسألة : (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة ،
 فوقع في تمر فأكل منه واحدة ، منع
 من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست
 التي وقعت اليمين عليها ...)
 ٦٠٩ ، ٦١٠

- ١٨٥٠ - مسألة : (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط ،
فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ،
لم يبر في يمينه) ٦١٠ - ٦١٢
- ٦١٢ فصل : لا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلّه ...
١٨٥١ - مسألة : (ولو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ،
أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن
يكون أراد أن لا يشافهه) ٦١٢ - ٦٢٠
- ٦١٤ فصل : إن أشار إليه ، ففيه وجهان ؛ ...
فصل : فإن كلم غير المحلوف عليه ،
بقصد إسماع المحلوف عليه ، فقال
أحمد : يحنث ... ٦١٤
- فصل : فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم
يسمع ... حنث ... ٦١٥
- فصل : إن سلم على المحلوف عليه ،
حنث ... ٦١٥
- فصل : فإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل
يمينه بكلامه ... يحنث ... ٦١٦
- فصل : إن صلى بالمحلوف عليه إماما ، ثم
سلم من الصلاة ، لم يحنث . ٦١٦
- فصل : إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم
يحنث ... ٦١٦ - ٦١٨
- فصل : إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين
الليالي ، ولا ... إلا أن ينوى . ٦١٨

- فصل : من حلف أن لا يتكفل بجمال ،
فكفل بيـدون إنسانٍ ...
٦١٨ ... يجنث ...
- فصل : إن حلف لا يستخدم عبدا ،
فخدمه وهو ساكت ... قال
٦١٨ ، ٦١٩ ... القاضي : إن كان عبده حنث ...
- فصل : إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ،
فقال له آخر : يميني في يمينك . لم
٦١٩ يلزمه شيء ...
- فصل : فإن قال : أيمان البيعة تلزمني ...
٦١٩ ، ٦٢٠
- ٦٢١ - ٦٥٩ **كتاب النذور**
- ٦٢١ فصل : لا يستحب [النذر] ؛ ...
- ١٨٥٢ - مسألة : (ومن نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه
الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم
٦٢٢ - ٦٢٩ يعصه ، وكفر كفارة يمين)
- ٦٢٩ فصل : إن نذر فعل طاعة ، وما ليس
بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ...
- ١٨٥٣ - مسألة : (ومن نذر أن يتصدق بجماله كله ، أجزأه
٦٢٩ - ٦٣٢ أن يتصدق بثلثه ...)
- ٦٣١ ، ٦٣٢ فصل : إذا نذر الصدقة بجمعين من ماله ، أو
مقدر ... يجوز ثلثه ...
- فصل : إذا نذر الصدقة بقدر من المال ،

- فأبرأ غريمه من قدره ، ... ، لم
 ٦٣٢ يجزئه ...
- ١٨٥٤ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا)
 ٦٣٢ - ٦٣٤ فصل : إن عجز لعارض يُرجى زواله ...
 انتظر زواله ، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ...
 ٦٣٣ ، ٦٣٤ فصل : إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، فليس عليه إلا الكفارة ...
 ٦٣٤
- ١٨٥٥ - مسألة : (وإذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان)
 ٦٣٤ ، ٦٣٥
- ١٨٥٦ - مسألة : (وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ، ركب ، وكفر كفارة يمين)
 ٦٣٥ - ٦٤١ فصل : فإن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
 ٦٣٧ فصل : إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ... لزمه إتيانه ...
 ٦٣٨ فصل : إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ... لزمه الحج أو عمرة .
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ فصل : إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ...

- والم يعينه ، انصرف إلى بيت الله
الحرام ... ٦٣٩
- فصل : إن نذر المشى إلى مسجد النبي
ﷺ ، أو المسجد الأقصى ، لزمه
ذلك . ٦٣٩ ، ٦٤٠
- فصل : إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ،
لم تجزئه الصلاة في غيره . ٦٤٠
- فصل : إن أفسد الحج المنذور ماشيا ،
وجب القضاء ماشيا ... ٦٤٠ ، ٦٤١
- ١٨٥٧ - مسألة : (وإذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزى
عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة
بعينها) ٦٤١ - ٦٤٤
- فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما
يجزى في الأضحية . ٦٤١ ، ٦٤٢
- فصل : من نذر هديا ، لزمه إيصاله إلى
مساكين الحرم ... ٦٤٢ ، ٦٤٣
- فصل : إن نذر أن يهدي إلى غير مكة ، ...
أو يذبح بها ، لزمه الذبح ،
وإيصال ما أهدها إلى ذلك
المكان ... ٦٤٣ ، ٦٤٤
- فصل : إن نذر الذبح بمكة ، فهو كنذر
الهدى إليها ... ٦٤٤
- ١٨٥٨ - مسألة : (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم
فلان ، فقدم أول يوم من شهر

- رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان
ونذره)
٦٤٥ ، ٦٤٤
- فصل : نقل عن أحمد ، في من نذر أن يحج
العام ، وعليه حجة الإسلام
روايتان ؛ ...
٦٤٥
- فصل : إن قال : لله على أن أصوم شهرا .
فنوى صيام شهر رمضان لنذره
ورمضان ، لم يجزئه ...
٦٤٥
- ١٨٥٩ - مسألة : (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ،
فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم
يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر
كفارة يمين)
٦٤٨ - ٦٤٥
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم العيد .
فهذا نذر معصية ...
٦٤٨ ، ٦٤٧
- ١٨٦٠ - مسألة : (وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق ،
صامه ، في إحدى الروايتين عن أبي
عبد الله ...)
٦٥٠ - ٦٤٨
- فصل : إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان
أبدا . أو ... لزمه ذلك في
المستقبل ...
٦٤٩ ، ٦٤٨
- فصل : إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل
في نذره رمضان ...
٦٥٠ ، ٦٤٩
- ١٨٦١ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم

- يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي
بني ، وكفّر كفارة يمين ، وإن أحب
أتى بشهر متتابع ، ولا كفارة عليه ،
وكذلك المرأة ...)
٥٣ - ٦٥٠
- فصل : إذا صام شهرا من أول الهلال ،
أجزأه ، ناقصا كان أو تاما ...
٦٥٢ ، ٦٥١
- فصل : من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين
أن يصوم شهرا بالهلال ...
٦٥٢ ، ٦٥٣
- فصل : إذا نذر صيام أشهر متتابعة ،
فابتدأها من أول شهر ، أجزأه
صومها بالأهلة .
٦٥٣
- ١٨٦٢ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر
يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفّر
كفارة يمين)
٦٥٣ - ٦٥٥
- فصل : فإن جُنَّ جميع الشهر المعين ، لم
يلزمه قضاء ولا كفارة .
٦٥٤
- فصل : لو قال : لله على الحج في عامي
هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ،
فعليه القضاء والكفارة .
٦٥٤ ، ٦٥٥
- فصل : لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج
في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم
يجزئه .
٦٥٥
- ١٨٦٣ - مسألة : (ومن نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي

- به ، صام عنه ورثته من أقاربه ،
وكذلك كل ما كان من نذر طاعة)
٦٥٥ - ٦٥٩ فصل : من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه
٦٥٨ طوفان .
فصل : إن نذر صوم الدهر ، لزمه ، ولم
يدخل في نذره رمضان ، ولا أيام
العيد والتشريق ...
٦٥٩ فصل : صيغة النذر أن يقول : لله على أن
أفعل كذا . وإن قال : على نذر
٦٥٩ كذا . لزمه أيضا ...

آخر الجزء الثالث عشر
ويليه الجزء الرابع عشر ، وأوله :
كتاب القضاء
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ